١٤١

ذخيرة العقبى شرح صدر الشريعة العظمى

٨٥	٧٥	٦٥
٣٢	٢	٢٥
٤٧	١٧	٧٢
		٣٧
		٢٧
	٧	٢٨
		٣٤
٦٠١	٦٠	٦٠١
	٥١١	٨٠١
	٤٦١	١٦١

1

VI.

٣٦٦ ٥٦٦ ٢٦٦

٨٦٦ ٠٣٦ ٤٣٦

٣٣٦ ٣٦

١٥٦ ٤٥٦

٢٥٦

٨٥٦

١٢٦

١٢٦ ٤٢ ٤٢٦

٣٢٦ ٥٢٦ ٥٢٦ ٥٢٦

١٢٦ ٢٢٦ ٧٢٦

٢٦ ٨٢٦ ٠٧٦

١٠٧٦ ١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ الحمد لله الذي شرح صدر
الشريعة الغراء فملأه بالاحكام الشرعية الحنيفية البيضاء والصلوة والسلام الاكملان
على كملة الممكنات الذين هم زمرة الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا
المقتدى ورسولنا المجتبى ونبينا المصطفى وعلى آله النجباء الاصفياء
واصحابه البررة الاتقياء وبعد فان تكميل النفوس الانسانية بالفضائل
القدسية وتحليتها بالخصايل الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية
والفنون السمعية المصطفوية وهو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى
عند جميع ارباب البصاير من الاوايل والاواخر وعلم الفقه من بينها اعظم
شانا وارفعها منزلة ومكانا اذ به تبين الاحكام بين الانام وتميز الحلال
عن الحرام وبه يكمل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد بنيل المراد يوم
التناد فهو اذن وسيلة للدولتين وذريعة للوسيلتين وقد مدحه الله جل
وعلا بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد
فسر زمرة ارباب التفسير الحكمة بعلم الاصول الذي هو الفقه الكبير ولقد
احسن من قال شعر وخير علوم علم فقه لانه يكون الى كل المعالي توسلا
فان فقيها واحدا متورعا على الف ذي زهد تفضل واعتلا وانى كنت
فيما سلف من الاحيان الى هذه الازمان بذلت ابان عمري وطراوة
سني في خدمة الاستفادة عن المتميزين اليه والافادة للطالبين المكبين
عليه مختار المتلوم بين الطوايف والافواج ومغترفا من بحاره المتلاطم
الامواج مهتديا بمصابيح هدايته التي هي لاماطة ظلمة الضلال سراج
وهاج ومكتفيا بكفاية كافيه الذي هو لبيان وافيه مثل ما يحتاج مستغنيا

بعنايته التي هي لوقاية تبيين الكنز كحصن ذي ابراج وارض ذات فجاج
ومبتديا في بدايته منتهيا الى نهايته وغايته بالسرور والابتهاج ومن
جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة فانه
كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان لانه مشار اليه بين المهرة
بالبنان حيث اجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذبا زلالا واظهر
عليه من بدايع فكره سحرا حلالا لكن لما في بعض مواضعه من الاشكال
والاعضال حتى كاد ان يصل درجة الاخلال والاختلال ولما اشتمل
عليه من غاية الايجاز بحيث طفق ان يؤدي الى التعمية والالغاز تصدى
بعض من علماء الزمان نحو حل معضلاته وصرف اعنان العناية تلقاء
كشف مشكلاته ومع ذلك لا يفي زمانهم وسعيهم لاتمامه ولا يساعدهم
المزاج والامتزاج لاختتامه ثم اني بعد ما صرفت جوهري من عنفوان
الشباب في تتبع هذا الكتاب بتصفح الفصول منه والابواب مع جودة
قريحتي وصدق همتي في اقتباس غرايره واقتناص شرايده بمراجعة
الشيوخ الذين خاضوا لاستخراج اللآلي في بحاره ومباحثة الحذاق
الذين حازوا قصب السبق في مضماره حتى اطلعت من جل الفاظه
وشرح معانيه على بعض ما لا يتضح على الاصحاب وعثرت على نكت لا
يتعرض لها احد من اولي الالباب صار يختلج في قلبي ويخطر ببالي
صدري ان اكتب عليه حاشية تكون عن معايب شبهات القوم
غاشية الا ان التفطن على قلة البضاعة في تسابق ميدان هذه الصناعة
قد يثبطني عن التجاسر على هذا الامر الشريف ويعوقني عن نهوض الاقدام
في ذلك المقام المنيف حتى انكشف لي بعد كشف ايادي الاستخارات
عن مستورات الاسرار نقابها وتزيلها عن صفحات التردد
شعابها ان تكميل هذه من افضل حسنات الاعمال واكمل ثمرات الآمال

في المآل فسنحت قلبي بالجد والاقلام فطمحت الى الشروع للاتمام ولم
نقتصر للحل والكشف على الشروع بل تعرضت من عبارة المتن مشكلا
التي لا يتصدى لها في الشروح ولا يفيدها شرح شراحها الا المجروح
وسعيت فيها قريبا من عشر حجج سعيا مشكورا وحججت بيمنها في اثناء
تاليفها حجا مبرورا حتى وقع بعض من هذه الاسفار في تلك الاسفار
فشرعت فيها ثانيا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة والديار
المشرفة راجيا من الكريم الوهاب ان يجعلها لي ذخرا ليوم الحساب
وحاجزا من العقاب ناويا ان اسميها بعد ان اتمها بذخيرة العقبى
في شرح صدر الشريعة العظمى جعل الله تعالى لصاحبها عروة وثقى
واليه ابتهل في ان ينتفع بها المخلصون الطالبون الذين هم عن سبيل
اللجاج والعناد ناكبون وقد كان هذا الفن بحيث على الحذاقة والمهارة
فيه منشأ للاستحقاق وسببا للحوق العار حتى كان ان يصير كتبه
المعتبرة لا تباع بدرهم ولا دينار عند المتغلبين الذين ليس لهم في الاخرة
الا النار جهنم يصلونها فبئس القرار وهكذا ذهب الزمان في بعض
الاوان ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للافتخار كما هو المختار
عند الابرار الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا
فلنعم عقبى الدار وصار كتبه من اروج امتعة التجار وانفس قيمته
اولى وكل ذلك بيمن همم من اوقد نيران هذا الفن بعد انطفائها
وشيد بنيانه اثر انهدامها واطلع شمسه من مشارقها بعد ان كان
افولها من مغاربها وذلك الامام الهمام السني الحنفي الشفيق اسبغ
الله تعالى سجال التوفيق اعني المولى الاعلى الذي تربيت بماء تربيته
وترفعت بعلو همته واستغرقت من اول الشباب الى الشيب في
بحار نعمته وانتصبت لدعوات ثبات دولته وهو اعظم السلاطين

رتبة ومكانا واكملهم اسلاما وايمانا معدن العدل واليمن والامان
الممتثل بامر الله يامر بالعدل والاحسان السلطان ابن السلطان بايزيد
خان بن محمد خان بن مراد خان اللهم اجعله في الدارين مسعودا
وابعثه مقاما محمودا والى الله اتضرع بارق جنان واطلق لسان
ان يمتعه بما يسره واعطاه وجعل سلطنة عقباه واخراه خيرا من
سلطنته دنياه واولاه ثم المرجو ممن جبل طبعه على الانصاف وعصم
عن التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد والانكار ولا يتفوه
الا بعد التامل والافتكار لعله انس من جانب الطور نارا او في ظلمة الليل
البهيم نهارا فلو وقعت ذو مرة على عثرة وخلل وهفوة وزلل فاللائق
بحاله ان يصلح ما يراه من الخلل او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم
والعذل فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يبتغى عندهم
من الاحسان شعر اني ادركت في نظمي فتورا ووهنا في بيان المعاني
فلا تنسب بنقصي ان رقصي على مقدار تنشيط الزمان والا فلا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين في ترك تنشيط الحيلة
الدنيوية اذا تشيعتموني بالدعوات الصالحات الاخروية فانا
وان جئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله
يجزي المتصدقين اللهم اغفر لي ولمن دعا لجميع المسلمين بالغفران
الى يوم الحشر والميزان وقريبا ان نشرع في الكلام الان والى الله التفويض
وعليه التكلان قوله محمد واله الظاهر ان المراد بالال هم الاتباع الشامل
للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب كما فعله صاحب
المحيط ومفتي الثقلين في كنزه قوله باقوى الذريعة وهي الوسيلة وانما
عدل عنها اليها ليكون اكثر طباقا للفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها
علم الفروع اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله رفع على انه عطف

عطف بيان لعبيد وهو علم للشارح الفاضل لله دره وصدر الشريعه
لقبه والابن رفع علي انه صفة عبيد الله ومسعود مجرور علي انه
مضاف اليه لابن ثم الابن الاخير مجرور علي انه صفة مسعود
وتاج الشريعه مجرور علي انه مضاف اليه للابن الاخير قوله سعد
جده الجد بفتح الجيم يجي علي عدة معاني النصيب والغنا والعظم في الرتبه
واب الاب واب الام وان عليا ويمكن حمله ههنا علي كل واحد منهما
وان كان بعضها اولي قوله وانجح جده افعل من النجح وهو بضم النون
وسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل اي صار
ذا ظفر وفوز بحوائجه كذا فهم من عبارة الجوهري والجد بكسر
الجيم السعي البليغ وضده الهزل قوله هذا حل المواضع اه مقول لقوله
يقول العبد المتوسل قوله للمواضع المغلقه من قولهم هذا كلام مغلق
اي مشكل لا من غلق الباب الذي هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من
الصحاح قوله محمود رفع علي انه عطف بيان لحبيبي والابن وصف
له قوله جزي الله عني يقال جزا الله عني هذا اي قضي ومنه قوله لا تجزي
نفس عن نفس شيا ويقال جزيت عنه شاة قوله لاجل حفظي متعلق
بقوله الغناجزي قوله طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقين
اي دفعه او دفعتين قوله انتشر جواب لما قوله وشذا اي شي قليل كذا
في الصحاح قوله الي هذا النمط وهو بفتحتين الطريقه وقد يجي بمعني
النوع يقال عندي متاع من هذا النمط اي من هذا النوع وكل من هذين
المعنيين يلايم هذا المقام صرح بها في المغرب قوله والعبد الضعيف
توصيف العبد بالضعف لا يخلو عن ايهام كون نحو علمه تضعيف عبد كما
مر قوله كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا في الجوهري قوله فافتح علي
صيغة المتكلم وحده من مضارع فتح من باب الالتفات من الغيبه

الي التكلم بسالغا في تاليف شرح الوقاية اي غير مقصر في انجاح ابيه
وتخصيصه علي النحو المذكور قوله في اسعاف مرامه الاسعاف قضاء
الحاجة والمساعفة المساعده والمرام المطلب فيه راجعة لمعني التحرير
قوله فالمامول اي المرجو من الامل وهو الرجا قوله مغلقات الابواب
يعني الابواب المغلقه من باب اضافة الصفة الي الموصوف وان جاز
ان يكون بمعني اللام والله اعلم كتاب الطهارة اعلم انه
ما لا بد لنا في هذا المقام معرفة خمس نكت اولي انما قدم العبادات علي
المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معني العبودية قال الله تعالي وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانيه انه انما قدم الصلوة علي
ساير العبادات لانها عماد الدين بالحديث ولانها لا يقوم الا بعد عماد فقه
انه اولا الايمان فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل الا انا نقول المتكفل
به الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون ساير العبادات
كقوله تعالي الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة والثالثه انه
انما قدم الطهارة علي الصلوة لانها شرطها وتقدمها علي ساير شروطها
لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف وقال بعض شراح الوقاية وانما اختارها
لانها اهم وهذا التعليل اولي مما قالوا الطهارة شرط لا تسقط بعذر
لان النيه ايضا شرط ولا تسقط بعذر ونحن نقول معني الاهمية
لا يثبت الا باللزوم وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية وانها اهم
لانها لا تسقط بعذر من الاعذار واشتراك النيه في الطهارة في عدم
السقوط لا ينافي كونه وجها لتقديم الطهارة علي انها اقدم من النيه
تحققا بالنسبة الي الصلوة لاقترانها بالتحريمة المتاخرة عن الطهارة
ولانها مختصه بها بخلاف النيه لعموم نسبتها الي جميع العبادات
والرابعة انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه اشتقاق

الكتاب تدل على الجمع والباب لا يجي الا بمعني النوع والمقصود جميع
انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان
الجمع المعرف باللام نحو لا اتزوج النسا يبطل فيه معني الجمعية كما هو المختار
في بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فايدة فليتامل وله نكت
اخري ذكرها الشارح بقوله اكتفي بلفظ الواحد وقال الفاضل
البيضاوي الكتاب اما مصدر كالخطاب سمي به المفعول للمبالغة
كرجل عدل او فعال بمعني المفعول كاللباس انتهي وعلي التقديرين فهو
لغة الجمع واصطلاحا مسايل اعتبرت مستقلة مشتملة علي انواع او لا فات
قيل فعلي هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه
لانها ليست مستقلة بل هي تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كساير
شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة علي انواع مختلفة كطهارة
الثوب والبدن والمكان والطهارة الصغري والكبري والطهارة
الحقيقيه والحكميه والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة
وللتصريح بهذا المعني اورد ها بعضهم بصيغة الجمع واما من افردها فقد
لاحظ ما ذكره الشارح بقوله اكتفي بلفظ الواحد اه الطهارة لغة النظافة
ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة البدن والثوب
والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر بالوضوء والغسل
والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقية وانما سمي بها
باعتبار النور الحاصل به قوله ولا يجمع لكونها اسم جنس اه اقول الظاهر
انه تعليل لقوله لا يثني ولا يجمع فارجاع الضماير الي الطهارة مع ان الظاهر
ح في تذكيرها وارجاعها الي المصدر اشارة الي انه عبارة منها وقيل
والاولي ان يجعل ذلك تعليلا لاكتفي بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل
وانت خبير بان هذا تكلف مستغني عنه قوله اذا المتم مراد بالذكر المسبب

والارادة

وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة
كذا في الاكملية قيل لا حاجة اليه اذ يقال قام الي الشي اي توجه اليه
وقصد نحوه صرح صاحب الدراية نقلا من الكشاف فان قيل لم ذكر الله
تعالي ههنا باذا وفي الطهارة الكبري بان حيث قال الله تعالي وان كنتم
جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا يستعمل في الاشياء الخالية الوجود والقيام
الي الصلوة بالنسبة الي ديانة المسلم كذلك بخلاف ان فانها تستعمل في
الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك قال مفتي الثقلين في المستصفي
ان في الاية صيغة التفات نظرا الي ظاهر المعدود من الذين امنوا الي
خطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب ههنا في محزه والعدول
خروج عن سنن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضي صلتها
كذلك في الاستعمال الشايع وهو انسب الي مخالفة القياس قول علي رضي
الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك في قمتم في موضعه اذ لا يقال
يا فلان اذا فعل كذا الا ان المنادي في مقام الخطاب وجميع ما ورد في القران
في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل ودعوي العدول في الكل منها
لا يسمع قطعا هذا وقيل ظاهر هذه الاية يوجب الوضوء علي كل قايم
الي الصلوة وليس كذلك اجماعا واجيب بان المراد وانتم محدثون بقرينة
تقييد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون
فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفي ان هذا اولي من الاول لانه لا دلالة
في اللفظ علي عموم الاحوال المخصص كما ذكره الفاضل التفتازاني في حاشية
الكشاف قوله ولان الدليل اصل يعني ان كتاب الله تعالي اصل تستنبط
منه المسايل الفرعية كذا في العناية لا يقال ظاهر قول صاحب الوقاية
في الخطبة خاليا عن دلايله يقتضي عري المتن عن الدليل بالكلية مع انه
تعرض بادلة بعض المسايل كما تري لانا نقول يمكن حمل عبارته علي رفع

الايجاب الكلي ملا ينافي الايجاب الجزئي ولئن سلمنا السلب الكلي
فذكر بعض الدلايل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم لندرته قوله
ادخل فاء التعقيب يعني ان صدره الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان
ما بعدها ثابت لما قبلها حكما له وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه
تعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع واطعم فاشبع والفرض لغة
القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه ان
يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرايض
مسح ربع الراس ولا يكفر جاحده ولا ياثم بل يثاب لانه مجتهد كمالك والشافعي
والحسن البصري لانا نقول الجاحد من لا يكون متأولا وكل من هؤلاء الاجلاء
الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاقل كالشعرة والشعرتين
وبعضهم بالاكثر لا يعد جاحدا لانه مؤول كذا افهم من تقرير الاكمل في شرح
قول الهداية والمفروض في مسح الراس والوضوء بضم الواو لغة
النظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعا غسل الوجه واليدين
والرجلين ومسح الراس واما الوضوء بالفتح ما يتوضا به قيل ايضا قوله
في الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون
بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك ههنا
سوال صعب واضح الورود وهو ان الاية النازلة في الوضوء مدنية
اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت
واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة
بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد
وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرايل وكون
الاية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز
الاخذ من شرايع من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين

توضا ثلاثا ثلاثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال
اذا ثبت الوضوء باحدى هاتين الطريقتين فما فايدة الاية لانا نقول
ابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن
عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتني المسلمون بشانه
ويتساهلوا في رعاية اركانه لكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي
وقلة النقلة عصرا فعصرا بخلاف ما اذا ثبت بالمتلو المتواتر المروي
في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لم لا يجوز ان يثبت وجوب
نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والاية انما نزلت
لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم
الوضوء على ساير انواع الطهارة لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون وهو
فهو بالتقديم اولى قوله اي قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا خارج
مخرج الغالب والا فالحد الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة الى
منتهى منبت شعر الراس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر
التفسيرين لانه لو فسر المتن اولا بالتفسير الثاني لافاد المعنى المذكور فتوجيه
ارتكابه بالتفسير الاول لا يخلو عن نوع تمحل قوله الى الاذن فان قيل كان
الاصل ان يبين الطول اولا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وقد تعرض المصنف بالعرض قبل
تمام الطول فما وجهه قلنا العلة ان الماء النازل من اعلى الوجه لما كان
ملاقيا بتمام العرض الوجه في شحمتي الاذن اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين
في الذكر ليوافق الوضع الطبع او انه قصد التنبيه من اول الامر على
رجحان وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سياتي قوله كما هو مذهب
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعندهما الشافعي واحمد ودليل الكل انه داخل
تحت النص الاتي ان غسله كان واجبا قبل نبات العذار وهو انما يسقط

ما تحته فيبقى الباقي على ما كان وعند ابي يوسف ليس يعرض لعدم دخوله
عنده كذا ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فالتي فا
وراها وهو البياض اولى ان لا يجب لانهما انما تحت الشعر انما لا يجب غسله
لخروجه عن كونه وجها بالاستتار فنقل حكم تحته اليه حتى يجب
غسله كالشارب والحاجب ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله
وهذا الخلاف اذا استتر اللحية وحالت واما في الامرد والكوسج فيجب الغسل اتفاقا
عن ابي يوسف وعن مالك فان عنده لا يجب قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار
غالبا وعند الازهري الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما
فيجب غسلهما احتياطا وهذا غير قوي لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء في الشفة قيل تبع للفم وقيل
بالتكم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا
في الشروح قوله وذكر شمس الائمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما
من اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يسلمون
الحكاية المذكورة في اعضاء الوضوء والذي سلمها كابي يوسف رحمه
الله لا يعول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من
اعضائه والاكتفاء بالابتلاء اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز ان
يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم ايجاب الاسالة بناء على تلك الرواية
وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم رحمه الله في عد ما بين العذار والاذنين
من اعضاء الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء بالبل كل ذلك بدليل لاح
له وهو ما روي عن الثاني وان دل على كفاية البل في جميع اعضاء الوضوء
لانه لما تمكن الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الائمة
رتبته عن رتبة سائر الاعضاء اكتفى فيه بالبل دون سايرها احتياطا كذا في التحسيه
قيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره اجيب بانه عدم الجواز ثم كيف

وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهد لمن هو اعلم منه ولو سلم
فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك كذا
ذكره الاستاذ قوله ولكن قيل تا وبله اه والمراد من ايراد هذا التاويل
رد ما ذكره الحلوائي لانه يعني ان ليس مبناه على ظاهره ظهر ان البناء
عليه فاسد وبما نقله بصيغة المجهول اشعار بضعفه لان المذكور
في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف قوله ولم يتدارك اي
ولم يتتابع القطرات ولم تترادف بحيث يلحق اخرها اولها حتى لو توضا
بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود
الاسالة كذا في البدايع قوله واسفل الذقن وهو بفتح القاف مجتمع
العظمين اللذين هما منبت الاسنان السفلى قوله اي مع المرفقين اختار مع لكونه
ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار ولكل منهما
وجهة هو موليها قوله لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته
لا تكون غاية بل جزء منه وهو خلاف المفروض قوله كالليل في الصوم اي
لعدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان
الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة
فلو لم يدخل كلمة الى الغاية التي هي الليل لم يتناولها الصوم الذي هو صدر
الكلام ومغيا هذه الغاية قوله دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا
اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ
لو تحقق فيه قرينة صارفة عن الدخول الا مجازا قوله الرابع الدخول
ان كان ما بعدها قد نقل الشارح التحرير هذه المذاهب الاربعة في
التوضيح وما عرض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال وفيه نظر
من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو
انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل وهذا يدخل في مثل

قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس مع
ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونها حقيقة في الدخول
فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول
واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة
دخول الرأس في الاكل الى ما هو مقتضى المذهب الرابع ومختار القوم
لان صدر الكلام يتناوله وقد اختاروا ولا انه لا يدخل انتهى كلامه قوله
يوافق ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب الرابع
شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين ان الغاية
ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية
كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه مشعر بان المراد
بالتناول للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث التناول القطعي بان يدخل
قطعا دخول المرفق في اليد تحقيقه لا يلايم ان ما ذكره يعني كلامهم فان
قولك صمت اياما من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم
لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام لا تتناول الجمعة على
وجه القطع فيكون للحد فلا يدخل كما قيل فليتامل قوله فتساوى الاحتمالان
ساقطان فلم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد المتساويين
على الآخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك اه يعني اذا ثبت التساوي
بين المعنيين بالنظر الى المذهبين او الوضعين وقع الشك في مواضع
الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل
دخولها فلا يزال يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج
مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد
ان يخرج ايضا بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقين
لا يزول بالشك واما احتمال المذهب الرابع لان الاخذ به على تقدير القا

الثلاثة كما صرح به في التوضيح قوله وانما وقع الشك في التناول والدخول
اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما يفصح عنه قول
الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه قوله وما
ذكروا اه دفع لما عسى يتوهم ان عدم ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله
او لعدم ارتضائه به فاتضح بهذا القول ان سبب عدم تصديه بذكر
ما ذكر هو الاتكال على اشتهاره واستغنائه عن التعرض كما لا يخفى وفيه
تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فيطلب منهما قوله في وسط القدم قال
في معراج الدراية وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل
وهذا سهو من هشام فان محمدا لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه
فسر الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي واهل اللغة
اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل
ان محمدا فسرها في موضع آخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسرها في
غير الزيادات في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه
اسفل من الكعبين واما في الطهارة فان المراد العظم الناتي ويؤيده المعنى
اللغوي للكعب وهو النتوء والارتفاع ومنه الكعبة بيت الله الحرام
لارتفاعها على ساير البيوت لقائل ان يقول فعلى هذا لا يبدي لرواية
هشام امكان صحة فالظاهر من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب
الهداية فليتامل قوله معقد الشراك هو قطعة من مدبوغ جلد البعير
او البقر يقلد على النعلين قوله انهما العظم الناتي وهو بالهمزة المرتفع
مشتق من النتوء قوله انقسام الاحاد على الاحاد اعترض عليه بعض الفضلاء
بانه على تقدير انقسام الاحاد ثبت فرضية يد ورجل واحدة لكل احد
وما ثبت فرضيته بالآية الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة
النص يد واحدة ورجل واحدة والاخريان منهما ثابتتان بدلالة النص

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا لا الاجماع كما توهمه البعض
لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده قوله واختار في الكعب
لفظ المثنى اه يقال كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس
لان كل شخص له مرفقان وكعبان اربعة لانا نقول لما كان حال المرفق والكعب
كذلك لكن قاعدة انقسام الاحاد على الاحاد يقتضي حينئذ ان يجب غسل كل
رجل بكعب وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكر المرافق
بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس لليد الواحدة الا
مرفق واحد قال قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فتقتضي الجمع
بين القراءتين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة
الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال
صلى الله عليه وسلم بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به والجر للجوار كقوله جحر ضب خرب وفايدته صورة الجر التنبيه على انه
ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما او يغسلا غسلا شبيها بالمسح قوله
باقيا قيل هذا محل خلاف والحق ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير
مستعمل لانه لم يقم به قربة لان الغسل يتأدى بالماء دون البلل فيحصل
المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح لانه مستعمل لاقامة
القربة به لانه يتأدى به بخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من
الماء المستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ
يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كان هذا رد لما قاله الحاكم الشهيد انما يجوز
ببلل كفه ما لم يستعمل بناء على رواية الكرخي في جامعه الكبير عن الاعظم
والثاني اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد
تطهر وخطأه عامة المشايخ بما ذكره محمد رح في مسح الخف انه اذا توضأ ثم
مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح راسه ثم على خفه

بلة

ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المختلف مختلفون صرح به الفاضل الزاهدي
في شرح القدوري قوله واعلم ان المفروض اه اي المقدر على وجه الفرضية
لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لمكان الاختلاف فكيف يكون فرضا
يكفر جاحده لانا نقول لا نسلم لان الفرض هنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا
ان الفرض على نوعين قطعي وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم
المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون
يفرض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا في
الكفاية قوله وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن حنبل وزيد
ما تمسكا به انه اذا عبر عن الشيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم
ان المطلق ينصرف الى الكمال والراس في الاية الكريمة كذلك فيقع على
كله والباء الصلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح لطايف الاشارات قوله
وقد ذكروا انه اذا قيل اه دليل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله وايضا
الحديث المشهور دليل ثان عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل الاول متممة
له واما اطلاق الحديث على مسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته الشريفة
فلا يخلو عن نوع مسامحة قوله فلا يثبت استيعاب المحل لانه لا يبالي بحاد
الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو هاهنا مجرد حصول الغسل
في المحل قوله ويمكن ان يجعل عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله الاستيعاب ليس بشرط لكن
يشترط مسح الاكثر والبلوى فيه من كل عضو وقال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يحفظ رواية الحسن لحد الكثرة والبلوى فيه كذا في شرح
الهداية قوله بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل
وفيه اشتباه وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرحوا به وقوله صلى
الله عليه وسلم المائدة اخر القران نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على

ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال
يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا فليتامل اقول يمكن ان يجاب
عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها
منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم اخر القران
نزولا لان الاخرية بالنسبة الى النزول والقران لا ينافي المنسوخية بالحديث
فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى فليتامل
قوله وبان مسح الوجه في التيمم قايم مقام غسله اه يرد عليه انه يشكل هذا
بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم ياخذ حكمه في المقدار ويمكن ان
يجاب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول صلى
الله عليه وسلم حيث مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وذكر في بعض
كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلف والفرق
ان البدل مشروع مع امكان المبدل عنه وشرط المصير الى الخلف عند
تعذر الاصل فكان البدل بمنزلته وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا
يلزم فيه مراعاة صفة المبدل عنه بخلاف الخلف قوله وايضا الحديث هو
اه فيه بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح
الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح اهل
الحديث وكونه خبر واحد لا ينافي نفي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب
كما نصوا عليه قوله على ان الاية مجملة اقول المجمل وضده الذي هو المفسر
من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه
المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اغترب وانقطع خبره
لا يبان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربا وحكمه التوقف واعتقاد
حقيقة المراد الى ان ياتيه البيان قوله لا مطلق وضده المقيد قيل
في تعريفه هو ما يتعرض بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال

السعد

السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشايع في جنسه بمعنى انه حصة
من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين نحو كرقبة
في اعتق عني رقبة وفي تعريف المقيد هو اخراج عن الشيوع بوجه كرقبة
مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة في الرقبات
المؤمنات قوله لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت
بالحائط يراد البعض الى قوله واما اللحية دليلان ورد الاثبات كون الاية
مجملة في حق المقدار كما هو المختار عند ايمتنا لانه لا يلزم كونها مطلقة كما هو
مذهب الشافعي لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلان عدم تسمية المماسة
المذكورة مسحا ثم عند الخصم بناء على ما سبق من ان المسح اصابة اليد وهي
تحصل بالمماسة واما في الثاني فلانه قد مر انفا من هذا المستدل ان الاستيعاب
في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الاية
هنا على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين
كون الاية مجملة كما فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتاخرين حتى قال في
اخر كلامه والحق عندي ان الاية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق
التبعيض فلينظر في تسهيله قوله فعله صلى الله عليه وسلم انه مسح على ناصيته
يكون بيانا له لان الناصية هي الربع من الراس لانها احد جوانبه الاربع وقال
محمد الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا لالة المسح وهي اليد والاصل فيها
الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكمل فيما اعتبر
الممسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله صلى الله عليه
وسلم مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله واما اللحية شروع لشرح قول
المصنف واللحية الظاهر انه معطوف على الراس اي من جملة فرايض الوضوء
مسح ربع اللحية وهي رواية عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون معطوفا على
الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهي تروى عن ابي يوسف رحمه الله وثلثه عن ابي

حنيفة وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه سقط باللحية لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين **قوله** بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح **قوله** ثم حلق الشعر سواء كان في الراس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما في مسح الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالرجل المستور لا حدث فيه حكما الان وظيفته انتقلت الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فالبروز ينتقض الحدث السابق لزوال الستر المانع وههنا قد اقيم الفرض في بدله ولا مقتضى للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح **قوله** وسننه اي سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه مرتين اخرى قال الاتقاني رحمه الله في غاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب **قوله** للمستيقظ اقول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي على ما في المحيط وغيره من ان الابتدا بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره بناء على ما نقل من نجس اليد في النوم اذ كانوا لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشرح الهداية **قوله** غسل يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنة ترجع الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قول محمد رحمه الله في الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا في الغاية **قوله** الى رسغيه منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح **قوله** ويصبه على كفه اليمنى قيل عليه لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه

التي

التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان ما ذكره الشارح رحمه الله من بيان الكيفية ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل مرة واحدة فحصل واحد حكما نظرا الى دخول تحت خطاب واحد فتعارض لاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل الحاجة اه فان فيها ترجيح العادة القوم على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام اما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل عبثا يخل بالفرض ويشهد به ما قال في غاية السروجي ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون وهكذا قال في المحيط لا نجد بما ادي الى التجنيس موضع الاخذ من الاناء **قوله** وتسميته تعالى ابتداء انما اختار صاحب الوقاية كون سنة بعد رواية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتاخرين فقيل سنيتها قبل الاستنجاء لانها سنة الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمي قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي قبله وبعده وهو الاصح واستدل على سنيتها بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعى لا لا

قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله المتوضي من اوله الى
اخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه ثم اختلفوا في لفظ
التسمية قال بعضهم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو
المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والافضل ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم قوله والسواك وهو اذا كان بمعنى
للسواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف
كلفظ الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك
لا نفسه وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها
لا يحتاج الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المصنف لحصول
المقصود بلا تكلف التقدير قوله والمضمضة وهو تحريك الماء في الفم او
الايصال الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل الى
المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وقد عدها صاحب التحفة
اياها سنة على حدة من السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء حيث
قال احدها المضمضة والثاني الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ فيهما
الا في حالة الصوم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للقيط بن صبرة
بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فارفق بهما انتهى
كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد
هي في المضمضة تكثير الماء حتى يملا الفم وان لم يملا يغرغر ويخرج وفي الاستنشاق
ان يضع الماء في منخريه ويجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي في
المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول لعل هذا
ينبغي ان تكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل الذي
سيذكره الشارح بتقييد هذا في ولبيان فرائض الغسل بينهما وبين
مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه الى قوله

وكذلك

وكذلك الانف لان الحمل بصيغة اطهروا يقتضي كون غسلهما كاملا
والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة من اغتسل
غسلا واجبا غير صائم ولم يبالغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل
اربعا لا ثلثا مع ان المذكور في جميع المختصرات الثلث فقط فليتامل قوله
بغرفة واحدة وهو بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم
اسم للمفعول منه لانه ما لم يغترف لا يسمى غرفة كذا في الشروح وتحقيق
فتقييدهما بالواحدة محمول اما على التحرير او التاكيد قوله وتخليل اللحية
وهو بالخاء المعجمة جعل الشيء في الخلال الذي هو الفرجة بين الشيئين
والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان
يدخل اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث
يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي قوله والاصابع بالجر
عطف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء
الى اثنائهما لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون واجبا وكيفية
التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في
الكفاية قوله وتثليث الغسل وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء
المغسولة كما اشار المصنف اليه باضافته الى الغسل فقيل الاول فرض
والثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس وقيل ان الثلاثة تقع فرضا
كاطالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي قوله ان عليا رضي الله عنه توضا
الخ لان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح
فلا يفيد التكرار ايضا كمسح الخف والجبيرة قوله والاذنين اي مسح كل
الاذنين لانه معطوف على الراس وكيفية مسح كل الراس والاذنين بماء
واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمده الى قفاه على وجه

يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا
لان الاستيعاب ح لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من انه
يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان
مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا في تبيين الحقايق
فالتجديد الماء لمسح الاذنين سنة عندنا بناء على انهما ليسا من الراس حتى
لا يتادي بهما وظيفة الراس لان الاذنين من الراس بالنص اي حكمهما
حكم الراس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الراس ولانه لا يحتاج
الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء الراس فالاذن اولى لكونه تبعا وايضا لا
يتادي فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس بخبر الواحد
فلا يتادي به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فان قيل يشكل
هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يسنا بما الوجه الا على رواية البيهقي
وان كانا سنتين في الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه قلنا انما كان
كذلك ليحصل الامتياز بسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة كما حصل
الامتياز بفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفة كذا في المعراجية قوله النية
اي الابتدا بالنية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر في
ابتدا الوضوء فالاليق لمن تصدي لتعداد السنن ان يبدا بالنية
رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع قوله في نص القران دفع لتوهم كون
المراد من النص هو التصريح في الكتب يعني ان المراد هو المذكور في الكتاب المجيد
مرتبا قوله فرضان عنده ولنا النقل والعقل اما الاول فلقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة الاية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية نعم لو كان النية شرطا
لشرط فالا يلزم الزيادة على النص الثابت بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز
قطعا وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وعلى
ماصرح به كشاف كتاب الله تعالى في سورة الفرقان ما كان طاهرا في نفسه ومطهر

لغيره

لغيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك الطبع
منه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع والماء في الارواء
وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة كستر العورة
واستقبال القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا يتوقف على النية فكذا الطهارة
فان قيل في الاية دليل على اشتراط النية لان الوجوب حكم الغسل خرج
مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضا
للقيام الى الصلوة ولا نعني بالنية الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط لحكم
اخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية في هذا الشرط لان شان الشرط ان
يراعي وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه نية ان يكون لها حتى
اذا سعي بغير قصد ادائها وحضرها فاداها يجوز فالمتوضي اذا نسي المسح
فاصابه المطر او جري الماء على اعضائه او علم الوضوء او توضا للتبرد يكون
مفتاحا للصلوة عندنا لا عنده هذا زبدة ما في العناية قوله والاخر دي مراد
بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا بالنية فلا يكون الاول اي الجواز مرادا
والا يلزم ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات وهو فاسد راسا
وهذا معني قول الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زبدة ما في العناية
والتلويح قوله وذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط
فيها النية كالصوم والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي يثاب بها ولا
يحتاج الى نية اخرى والا يتسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالعقل دفعا
للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء قدير فليتامل قوله قلنا تقدير
نفي الثواب قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء الثواب
يستلزم انتفاء الصحة وانما يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب
الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء

ودفع وجوب القضا فكان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع فلا
الي حمسنا عبارته بعينها اعترض عليه في بعض حواشيه فلينظر فيها قوله
فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفا للتعقيب من غير تراخ فيقتضي ان
يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما
تحقيقا للاتصال المستفاد في الكناية قوله مع عدم الترتيب خلاف الاجماع
قيل يمكن ان يعارض بدليل الخصم بتغيير هذا الكلام مقلوبا كان يقال
لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف
فيما بينهما هو حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب في الوجه
لانه خلاف المركب فلينظر في كتب الاصول قوله قلنا المذكور بعده حرف
الواو جواب عن دليل الشافعي رحمه الله لانه بناه على القول بالاجماع
المركب حيث قال لان الفا تدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب
بين ساير الاعضا لانا قايلون بتقديمه وعدم الترتيب بينهما فالقول
بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه اما
شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان يحفظ شمولهما ان كانا مشتركين
في حكم واحد شرعي مع تكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب
والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف
الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم مشتركان في حكم شرعي وهو
وجوب المساواة فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما
حكم شرعي فتلخص الجواب انا لا نسلم اولا دلالة الاية الكريمة على تقديم غسل
الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى هذه الصلوة
لان الفاء للتعقيب بما دخلت هي عليه لا لتعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي
الاية الكريمة دخلت هي الفاء في الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد

منها

الاجماع

بتقدم الوجه والترتيب بين الجميع وتم لها للمتعقبة [illegible] صح

منهما معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة ولا يفهم
منه الا جمع فعل الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل
فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع المامور به حتى
لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فكذا
في المتنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها فمنعنا تحقق الاجماع هنا لان استدلال
المجتهد الذي هو الشافعي رحمه الله هنا اذا كان بهذه الاية لم يكن الاجماع
المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده متوقف على استدلاله بهذه
الاية على الترتيب بين البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا
ما لا يكون من شأنه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور لا يقال لا يتادي
هذا الجواب الا بعد ثبوت ان اول ما استدل الشافعي على وجوب الترتيب
وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل اخر غير هذا ثم انعقد الاجماع بعده
فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الدلالة وتاييدها لانا نقول هذا خروج
عن المبحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب الخصم من غير
استمداد بدليل اخر وعلى ما ذكرتم يكون اثباتها لتقوية الدليل الذي قبلها قوله
وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير
مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه صلى
الله عليه وسلم مرة او مرتين لان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب فيحتمل
ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعي
معلومية كونه مرتبا بالتواتر قوله والولا بكسر الواو قوله لا يجف الاول
في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء قوله
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان
المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة

ونقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور وكان استدلاله [illegible] صح

هذه الاية

قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه النبي
صلى الله عليه وسلم مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومبلغا فلا يتصور منه
الاخلال بالبيان في موضع الحاجة ثم تمسك الى هذا صاحب الهداية وغيره لما
احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد فيقيدوا المواظبة بعدم
الترك وقال في باب سجود السهو فانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها من
غير ترك وهذا امارة الوجوب واما النقض بالاعتكاف فانه واظب عليه
بلا ترك مع انه سنة لا واجب فسيجي حله في بابه ان شا الله تعالى كذا في بعض
شروح الوقاية **قوله** ولم يروا احد آه اقول عدم الرواية لا يستلزم عدم
الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها
واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب هي المواظبة مع تحقق عدم الترك في
الواقع فان كانت المواظبة المذكورة حاصل الجواب ان كون المواظبة سنة
متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها
واساءة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الجماعة سنة من سنن الهدى وانما
سميت به لان معرفتها سبب لمزيد الاهتدا الى سلوك طريق الشريعة وفي
الزوايد ليس كذلك بل هي يكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها
لا يقال هذه التفرقة يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الهدى لان
الظاهر انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة
عن قيد المواظبة كما ان السوال المذكور في الشرح مبني على الغفلة من قيد
قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عدمنهما الاربعة في
كونه من العادات ~~...~~ كالتنعل الذي هو لبس النعلين
والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره بنوع الخف
من الرجل خطأ محض لان السنة في الترجل ان يبدا باليسار كذا في العناية
قوله ومسح الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصير ماسحا

بلل لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة كذا في غاية السروجي **قوله** وناقضه
ما خرج من السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين وانما قدر
قيد الخروج لان المصنف في صدد تعداد انتقاض الوضوء وهي من المعاني
لا من الاعيان ولان ذات الخارج لازمة للانسان فلم يعتبر صفة
الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من السبيل سبيل الحي فلا ينتقض
الكلية لما سيجي في الجنايز من ان ما خرج من الميت بعد غسله يغسل ولم
يعد غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه وانما زيد لفظ احد دفعا
لتوهم كون الناقض هو الخروج من مجموع السبيلين معا وللاشعار الى
هذا المعنى لم يقل او من غيرهما مع ان يقتضي ذلك بل قال او من غيره اي
غير كل واحد من السبيلين **قوله** وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح ان
يرجع ضمير فيه الى الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا سوا خرجت
من قبل المراة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم الخارجة منهما غير
ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما
هو مختار صاحب الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صرح به في العناية
وعبارة الشارح تنبي عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو مختار
محمد كما فهم من الكفاية ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غيرهما
لان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها هنا دودة
الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين وسيجي التصريح باختلاف المشايخ
في دودة قبل المراة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم
التكرار وايضا يلزم حينئذ دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح
بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد وقع في بعض النسخ الذي موضع الذكر فيه
فيصح للنقل فقط ولا يخفى انه سهو محض **قوله** اما في الوضوء او في الغسل
اي الواجبين منهما كما هو الانسب هنا فاذا نزل الدم الى قصبة الانف نقضه

قوله

بلغ

تفصيل

لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة الذكر ودم قرحة
عين اذا سال من جانبها الي اخر ولم يخرج حيث لم ينقضا قيل عليه ان لفظ
الوضوء لغو لان كلما يجب فيه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل علي رواية
من قال ان العلقة لها حكم الباطن في الغسل فليتامل **قوله** اذا عصر القرحة
وهي بالفتح الجراحة قيل عدم النقض هنا علي اختيار الظهيرية والهداية
وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسروجي الي ان المخرج ناقض
كالخارج قياسا علي الحجامة والفصد ومص العلقة وقال الاتقاني وهذا
هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول
فلان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفي والقياس
علي المذكورات غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة
فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتي صرحوا بان المص اذا كان بحيث لا يسيل
الدم بعد سقوط العلقة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج
هو العصر فانه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمص يشبه شقه ثم تركه
فانه ينقض في الاول دون الثاني **قوله** اذا عض شيا اي اخذه باسنانه
للاكل وغيره او خلل اي دخل الخلال وهو العود الذي يتخلل به **قوله**
او استنثر اي نثر ما في انفه بالنفس سواء كان مخاطا او يبسا او غيرها
والعلقة الدم الغليظ صرح به الجوهري والعدس حب معروف **قوله**
والنجاسة المستقرة يعني ان النجس ما دام في محله لا يعطي حكم النجاسة
لعدم امكان تطهيره فاشترط التجاوز الي موضع اخر لاتصال الاطلاق
النجاسة المستقرة بها علي ما لا ينقض الوضوء مناف لما سيجي من
المصنف وهو ما ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة هي
النجاسة الحقيقية اللغوية وبالمنفية في قوله ليس بنجس هو الحكمية
الشرعية فلا منافاة قطعا **قوله** قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان
عدم

عدم النقض في صورة الابرة قول الرباني نظرا الي ان السيلان هو ان
يعلو وينحدر وهو مقصود هنا وخصوص الامام الثاني النقض وهو
لا يقيس لان الزوال عن مخرجه سيلان عنده فجاز ان يكون السيلان
من جانب الثاني واما دفعه بانه اختلط بغير المنتقل فاخذ حكمه ترجيحا
للمحل فليس بتام كما لا يخفي اقول توضيحه ان جهتي الحظر والاباحة اذا اجتمعتا
ترجح جهة الحظر احتياطا فكان ينبغي ان ياخذ غير حكم المنتقل فينقض الطهارة
اذا ساوي المتنقل غير المنتقل ترجيحا لجهة الحظر واما العكس فلا يظهر لجهته
قوله فان الخروج هناك محسوس قيل عليه ان قارب بهذا الخروج السيلان
فلا انتقاض اتفاقي والا فلا خروج لمقتضي قولهم ان الخروج انما يتحقق
بالسيلان الي ما يطهر فضلا عن الاحساس ونحن نقول ولا المراد
رد المقدمة القائلة ان القليل بادلا خارج مع قطع النظر عن كون الخروج
معتبرا اولا وثانيا ان مال قول الشارح وقد خطر ببالي الي قول السائل
والا فلا خروج لمقتضي قولهم فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا قلت
جواب عنه بملاحظة قيد النجاسة كذا في التسهيه **قوله** اذا غرزت
بفتح العين والزاء المعجمتين وبينهما راء مهملة ومنه غرز عودا في الارض
اذا ادخله وثبتها **قوله** لا ينقض عندنا هذا علي اختيار مجموع النوازل واما
علي اختيار الجامع الصغير ... لا ينقض وان علا فصار اكبر من راس
الجرح كذا في الخلاصة **قوله** بل النجس الدم المسفوح اي المصبوب من سفح
الدم صبه واهرقه في العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في
تفسير قوله تعالي او دما مسفوحا **قوله** كما اذا قشرت نفطة من قشر العود
عراه اي نزع عنه قشره والنفطة بفتح النون وكسر الفاء علي وزن الكلمة
الجدري والنفط بكسر النون وسكون الفاء هي القرحة التي امتلات وحان
تقرحها من قولهم انفط فلان انتا اعضا والقطر بالفتحات الثلاث لغة فيه

كذا في المغرب والبنايه قوله لم يتلطخ اي لم يتلوث قوله يجب ان يكون
متعلقا بقوله خرج قيل عليه يحتمل ان يريد المصنف بالسيلان ههنا المعنى
المجازي وهو التجاوز الشامل الى راس الجرح والى موضع اخر وح يجوز ان
يتعلق الى بسال ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوز الى راس الجرح الذي
هو موضع التطهير واجيب بان المصنف ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا
شك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى راس الجرح ولو كان المراد
بالسيلان هو التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره بعده للتاكيد لا التا
فالعدول عنه اليه ومن الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز الخالي عن
القرينة المقارنة المنافي لمجرد توجه الجار الى الاقرب مما يعده العرف
عبثا محضا بل ضررا صرفا لا يقال هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المصنف
او بعبارة الحسنة التي اختارها الشارح منقوض بما اذا علا القيح والدم
والصديد راس الجرح فالقي عليه التراب او الرماد او مسح بخرقة ثم وثم فانه
ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا مصت العلقة وامتليت من الدم
وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح به في الخانية مع انه لم يخرج الى
موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول انما علامتهما ان كان
بحيث لو لم يلق عليه شي او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي
خان وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سايل حقيقة
وان لم يكن سايلا حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رفيقا غير مجد
بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال سال لانه اذا
لم يتجاوز الخارج المخرج الى اخره والتجاوز المذكور محقق ههنا وان لم يكن
الى ما يطهر ولا يستقيم قول السايل مع انه لم يسل اصلا وتحقيق المقام ان
المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق مختلطا
بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لانه لا يكون محسوسا

كانه

كما فهم من الحلة الغامضة التي سيذكرها الشارح والمانع عن احساس الشي
ايضا في وجوده في نفسه واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى
ما يطهر هو الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذات ما يجب تطهيره وان لم
يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة الفصد التي فرض الشارح والمقصود
من اعتبار قيد ما يطهر الاحتراز عن الخروج الى ما يعد من ظاهر البدن حسا
ولا يعد منه شرعا لحكمة شرعية كداخل العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب
تطهير ظاهر البدن فلا ينتقض شرعية الوضوء بما خرج اليه وان سال
فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى بطن العلقة
والقراد خارج الى ما يجب تطهيره يعني انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي
هو تحت الجلد وباطنه الشرعي الذي هو داخل العين فيتحقق الخروج الى ما
يجب تطهيره واما السيلان فلا ريبة في تحققه في الدم المخصوص صرح
به قاضي خان حيث قال اذا مصت العلقة وامتلات من الدم ينقض الوضوء
لانها لو شقت لخرج منها دم سايل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه
لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه التطهير ولم يسل اليه نعم انه لم يسل
الى موضع التطهير ولم يتلوث هو به ولا احتياج اليه في النقض كما في صورة
الفصد بل الانفكاك بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه في صورة
المص اظهر من الفصد كما لا يخفى قوله مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم
التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بتجويز الانفكاك بين الخروج الناقض
والسيلان الى ما يطهر في غير السبيلين ولا يصح ذلك ههنا لا استعمالا
ولا نقلا اما الاول فانه لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شي سال الى
موضع مخصوص كالدم وراس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه الا انتقاله
من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خرج
الدم من جرحنا الى قميصا او ثوبا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور

الغير المسألة ايضا الاتري انه اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الي
سريره هل يجوز احد من العقلاء هذا المعنى من غير وصوله الي شي من
اجزاء السرير وهذا لا ينافي كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم
والخصوص في حد نفسهما بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد يجوز
ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل او انتهى كما في
مبحثنا ويتضمن معنى فعل اخر تارة اخري كتضمنه معنى قصد وعزم كما في
قوله والله لا يخرج الي مكة واما الثاني فلان حصر صاحب الهداية وشراحه
والزيلعي تحقق الخروج في اتصاف الخارج بالسيلان الي ما يطهر بقولهم
عنى الخروج انما يتحقق بالسيلان الي موضع يلحقه حكم التطهير يا على معنى
عن امتناع وجود الخروج الي ما يظهر بدون السيلان اليه فلا محل له والله
اعلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله
وتلازمه به في جميع الصور واما الصورة التي فرضها الشارح فهي لكمال
ندرتها بمنزلة الممتنعات العادية نظرا الي اعتباره حتى لو فرض وقوعها
في وقت من الاوقات فيعدونها من قبيل وجود السيلان الي ما يطهر
حكما لان النقض عبارة عن بطلان الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث واذا
فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لئلا يلزم ابطال عمل عامل
بل تبطل اصلا كاعتبار المشقة في السفر واعتبار شغل الماء في الاستنجاء
مطلقا مع تيقن الاستغناء في بعض المواد كما لا يخفى قوله والقيء عطف وانما
افرده بالذكر مع دخوله في مفهوم قوله وغيره اشعارا بان المراد بالغير غير
من الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج في كل واحد منهما لان الخروج
الناقض فيما عدا الفم لولا هو لا يتحقق الا بالسيلان الي ما يطهر وفيه
يتحقق بملئه الا في الدم فلا بد التعرض له على حدة مع تفصيل انواعه قوله
دما رقيقا سواء كان نازلا او صاعدا ملاء الفم او لا هذا عندهما واما عند محمد

فيعتبر ملاء الفم قياسا على ساير انواع القيء اذا صعد من الجوف واذا نزل من
الراس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلا تفرقة بين قليله وكثيره
اتفاقا ودليل الفريقين مذكور في شرح الهداية قوله ان ساوي
البزاق وهو بضم الباء الموحدة وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث
في الفم والحكم بالانتقاض في حال المساواة استحساني اخذا بالاحتياط وقياسا
عدم الانتقاض صرح به في البنايه قوله او مرة وهو بكسر الميم وتشديد
الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة ويقال لها في العرف العام الصفرا
وقد يذكر مرادفا بلا للصفرا كما في الكفاية فح يكون لكل منهما معنى
مغاير لمعنى الاخر كعوقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة
والصفرا قال الا تعاني الاخلاط اربعة الدم والمرة السودا والمرة الصفرا
والبلغم كذا في البنايه قوله او علقا وهو الدم الغليظ من الجوهري لكن
المراد هنا السودا المحترقة لا الدم وهذا يشترط فيه ملا الفم والا فخروج
الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار قوله للزوجته لا
تداخله النجاسة ومنه قيل اللزج الزلق صرح به في البنايه وان خلا
عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات قوله ملاء الفم هذا على المختار
قيد لما سوي الدم وان روي الحسن عن الاعظم كونه قيدا للدم الصاعد
ايضا وقد اشار المصنف الي اختياره المختار بتوسط قيد ان ساوي
البزاق بينه وبين الاربعة الاخيرة قوله وهو الغثيان بفتحات الغين
المعجمه والثاء المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون الثاء
ايضا خبث النفس من غثت نفسه اي جاشت وهاجت واضطربت في اصل
اللغة كما صرح به في الصحاح لكن المراد هنا امر حادث في مزاج الانسان
منشاؤه طبيعة من احساس الشي المكروه قوله وما ليس بحدث ليس بنجس
قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث القيء بهذه القاعدة الكلية لعل وجه

التخصيص بها ان القليل من القيء ليس بحدث فليس بنجس فالحدث هو
النجاسة الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية
فحاصلها ان كل ما ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل
من القيء كما لم ينقض الوضوء لم يمنع جواز الصلوة قال في الجامع الصغير
بعيد بحث القيء ثم يجب القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا
حتى اذا اصاب الثوب فالحرامنه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب
القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه
حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذكر
لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما
صرح به في الهداية وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين رواية
الجامع على انها اتفاقيه ورواية الهداية على انها قول ابي يوسف خاصة
ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما فرد على قول الشارح والنجاسة
المستقرة كما يمكن ان يجاب عما فرد عليه بما اجبنا به ههنا وهو الحمل
على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله في غير رواية الاصول انه نجس
وفايدته يظهر فيما اذا اخذ بقطنه فالقاها في الماء هل ينجس ام لا وفيما
اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب القروح
هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعند ابي يوسف لا ينجس ولا يمنع خلافا لمحمد
كذا في العناية والبناية قال بعض الفضلاء المراد من الاصول الجامعان
الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات
والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح قوله ولنا قوله تعالى اشارة
الى ان المختار عنده هو ما اختاره المصنف من مذهب ابي يوسف قوله
على حكمة غامضة وهي ضد الواضحة قوله فالقليل الذي لا يسال هو
المفهوم من هذا ان القيء القليل لا يتحقق الا في الماء مع ان الكل واحد من

انواع

انواع القيء قليلا من جنسه لانا نقول المراد ان القليل في حق الماء هو
الماء الذي الى آخره كذا الحال في المرة وغيرها فيجوز ان يكون الماء معتبرة
كل نوع منه كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بمحل النجاسة
ما يقال هذا انما يصح اذا كان القيء ماء واما اذا كانت مرة او طعاما او علقا
فلا بد ان يخرج من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظها وثقلها لا تستقر
الا في القعر وقيل انما خص الماء بالذكر ردا على حسن ابن زياد حيث زعم انه
لا ينقض قيء الشارب عقيب شربه قبل المخالطة قياسا على الدمع والعرق
وهذا قياس مع الفارق لانه خارج عن محل النجاسة دونهما قوله حكم الريق
وهو ما يحدث في الفم قبل الاكل كذا افهم من تقرير الجوهري قوله ونوم
مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع
راسه على ركبتيه او على يديه كذا فسره الاتقاني في غايته وفسره
صاحب الكفاية والعناية والزيلعي بالتورك على احد وركيه والاول
اقرب لفظا ومعنى ويؤيده عطف بعضهم المتورك على المتكي واراد بالاستناد
الى ما لو ازيل الاستناد الى الجدار والاسطوانة ونحوهما بدون ان لا يكون
عضو من اعضائه يتمكن القول بناقضيته الاستناد مختار الطحاوي وتبعه
صاحب الهداية قال في الملتقط لا ينقض فيه في اصح الروايتين عن الاعظم
في البدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره في المحيط لان
الالية لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا للحدث والخروج
غالبا وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاولى على زوال الارض ومبنى
الثانية على اثباتها وقيل النعاس نوعان خفيف وهو ما يكون النائم
بحيث يعلم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وثقيل وهو خلاف ذلك وهو حدث
واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين
قوله لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة

اعضاء النوم الناقض في هذه الهيئات الثلاثة مع ان النوم المستلقي والمكب
من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت
الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا نام مضطجعا
استرخت مفاصله فان الاسترخا كما يوجد في الثلاثة المذكورة يوجد
فيهما ايضا بل ابلغ واقوى فعم الحكم بعموم العلة فذكرها عين ذكرهما حقيقة
فلا يصدق على شيء منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير
السؤال والجواب اللذين اوردهما شراح الهداية على قوله صلى الله عليه
وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا او ساجدا اقول كان يختلج في خلدي
من عنفوان الشباب الى درجة مطالعة معتبرات هذا الفن ان النوم ساجدا
هو النوم منكبا على الوجه فاوجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخا
فيه ثم دفعته بحمله على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن
عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت
في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الموضع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني
باراء الفضلاء وعن الامام الثاني انه لو تعمد النوم في السجود ينتقض والا
فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا استحسناه في غير العمد لان
من يكثر الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على
اصل القياس وجه ظاهر الرواية ما يروى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي
روحه عندي وجسده في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي وضوءه
وجعل هذا الحديث في الاسرار من المشاهير ولان الاستمساك باق فانه
لو زال لزال عن جنبيه كذا في المعراجية قوله والاغماء وهو ما يكون
العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يصير العقل به مسلوبا وسيفسرهما
الشارح بما ذكرناه بعينه قوله على اي هيئة كانا يعني ان جميع الهيئات

النبي

التي لا ينتقض وضوء النائمين عليها انتقض وضوء المغمى عليه والمجنون
فيها كالقيام والقعود وغيرهما قوله ويدخل السكر في الاغماء لانه من جملة
ما يكون العقل به مغلوبا قوله وحده هنا وانما قيد به لان حده
في حق وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السما وفي
حق حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم واما عندهما
ان يتكلم به مطلقا وعند الشافعي حده في الكل ما ذكر هنا وهو ان يظهر
اثره في مشيه وحركاته كذا ذكره الشارح في باب حد الشرب قوله وشرط الى
قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلي الجنازة وساجد التلاوة عطفا
على الصبي لصار مع كماله وجازته احسن انتظاما بما قبله قوله حتى لو قهقه
يقال قهقه الرجل وقهقه اذا قال قه قه وهي ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال
عامدا كان او ساهيا بدت اسنانه اولا وقيل يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الغسل
ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون
الغسل وقيل لا يبطل طهارتها لانه ليست بوضوء قصدي معمول لاستباحة
والوضوء والصلوة في الحديث مطلقا فينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء
الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول صلى الله عليه وسلم قصدي فيقتصر
على مورده كما صرح به الشارح قوله فقهقهته لا تنقض الوضوء ولا تفسد
الصلوة ايضا لانها جعلت حدثا لقبحها في موضع المناجاة وسقط ذلك
بالنوم ولا تبطل الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام هذا على اختيار
فخر الاسلام وصاحب المحيط قال شداد بن اوس قال ابو حنيفة صلاته لا
وضوءه وعليه فتوى الفقيه عبد الواحد وقال محمد الكرخي يبطلهما
ايضا وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا وقد اختار الشارح طرف نقيض
رايهم مع انه من جملة خواصهم واعلم ان الاصل في ناقضية القهقهة انه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ اقبل اعمى فوقع في بئر فضحك بعض

القوم قهقهة فلما فرغ صلى الله عليه وسلم قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد
الصلوة والوضوء جميعا هذا ان ربه ما في المعراجية والبنايية قوله او سجدة
تلاوة لا يقال لا وجه لايرادها لانها خارجة بلفظ الصلوة لانا نقول ان لها
شبها كاملا للصلوة حتى ان من راى الساجد بها فقد ظنه مصليا بادي
الراي وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم تكن صلاته
حقيقية قوله الا عند محمد رحمه الله فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض
عنده ما لم يخرج المذي حقيقة قوله وتماس الفرجان وقيل مماسة الفرج
بالفرج ليس بشرط قوله ومس المراة اي ولا ينقض وضوء الرجل مس المراة لما روي
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه
ثم يخرج الى الصلوة بلا تخليل الوضوء بينهما وكذا الحال في مس المراة ظاهر
بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي وكذا الحال في مس
الذكر واضافة المس الى المراة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله
قطعا عند من له ذوق سليم لان كونها من الاضافة الى الفاعل يا باه
عطف الذكر على المراة وان وقع استخراج بعض شراح الوقاية على
عكس ما قلناه فانظر بالكلامين فاحكم بيننا بالحق اعلم ان الخلاف في
المس بين الرجل والمراة انما هو في نقض وضوء الماس واما الممسوس
فلا ينقض وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالبشرة لان مس كل واحد
منهما بشعر الاخر او ظفره او سنه لا ينقض اتفاقا وانما الخلاف في
مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا
كذا في غاية السرخسي قوله خلافا للشافعي اي في كل واحد من المسين
قوله في ابتلاع الصايم الريق .... افتعال من البلع وهو ادخال الشيء من
الفم الى ما وراء الحلقوم وانما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم
داخل حكما فكانه يجري في بطن الصايم من جانب الى آخر قوله ودخول

~~الى ما وراء الحلقوم وانما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما~~
~~فكانه يجري في بطن الصايم من جانب الى آخر~~ ودخول شي في فمه
وانما لم ينقض من داخل في فمه شي من خارجه لانه خارج حكما ووصول
الشيء الناقض له الى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا قوله لان الوارد فيه صيغة
فاطهروا والتعليل لعدم جعلهم الامر بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب
عن قياس الشافعي رحمه الله الغسل بالوضوء واما استدلال الفريقين بالقرآن
والحديث فمذكور في الهداية قوله فلا باس به يعني يتم مضمضته لان
الطعام لين يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته جزما
قوله حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف وهو الذي اتخذته المراة
بخلط الماء بالدقيق قوله لا يجزي اي لا يجزيه من الغسل من اجزاه
الشيء كفاه كذا في الصحاح وقيل يكفي للحرج والضرورة كذا في فتاوى
الزاهدي والتتارخانية وقال في الاسرار هذا صحيح قوله وفي
الدرن عطف على مقدر قبله كانه قيل لا يجزي في العجين وفي الدرن
يجزي وهو بفتحتي الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به في الصحاح قوله
وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد وسكون الباء والغين المعجمة معروف
يستعمله الصباغ في تلوين الاشياء والحنا بكسر الحاء المهملة معروف
قوله واما ثقب القرط جمعه قرطة كرمح ورماح وهو بضم القاف
وسكون الراء والطاء المهملتين الذي يعلق في شحمة الاذن للتزيين
وثقب بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة
وهي التي تدخل فيها القرط صرح به الجوهري قوله لا بتكلف اي لا يرتكب
التكلف والعلاج في ادخاله قوله ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف
بين القلف وهو الذي لم يختن والقلفة الختان قلفته قلفا قطعها قلفتها
قطعا كذا في الصحاح قوله فلها حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي في تعليل

هذه الرواية لانه حلقة كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه اياها واختار
الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه
فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل ~~الى القلفة انتقض وضوءه~~
حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكرخي يجب ايصال الماء اليه
عند بعض المشايخ فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول
الشيخ السماوي يشكل هذه الرواية بما استدل به على فرضية المضمضة
والاستنشاق من مبالغة التطهير في النص فانه يقتضي ايصال الماء
اليها اذ لا حرج فيه بخلاف العين واعلم ان بين الناس مسئلة كثيرة الوقوع
بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح من
غسالته شيء في انائه هل يفسد الماء عليه ام لا فقد ذكر في الخلاصة
ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا
افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد لا يفسده ما لم يغلب عليه
يعني لا يخرجه من الطهورية وفي الجامع الصغير لقاضيخان انتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحده ان لا يستبين مواضع
القطر في الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير وعن محمد ان كان مثل
رؤس الابر فهو قليل كذا في شرح الوقاية **قوله** لا دلكه اي ذلك البدن ليس
بفرض في الغسل عندنا بل هو سنة في رواية ويجب في اخرى خلافا
لمالك فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب
انما تعرض المصنف لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها
قوله وفرجها اي غسل الفرج غير مختص لان غسلها كغسله غاية الفرق
ان لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها
فيها واما ايصال الماء الى الاذن والسرة فمذكور والاتي فرض كذا في خلاصة
الرازي وغاية البيان **قوله** اي ان كان النجس اي النجاسة هكذا وقع

في اكثر النسخ المصححة فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل
والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد صرح الشارح
البحث بين الفتح والكسر في قول المصنف ان كان نجسا ولو كفى
بقوله ويزيل نجسا لاستغنى عن قوله ونجسه لان الفرج لا يغسل الا
لازالة النجاسة كذا نقم من البنيين **قوله** اي يغسل اعضاء الوضوء قال داود
يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه
ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين وليس
بصحيح لانه روي ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما انكرا ذلك كذا في
المبسوطين صرح به في المعراجية اقول لم يات بعبارة يغسل الكل اشمل
لان بعض الاعضاء ليس بمغسول وظني ان المصنف لم يعدل عنها الى نوضأ
الا ملاحظة هذه النكتة ويجوز ان يشير بغسل الى قول من قال
لا مسح في وضوء الغسل لانه لغو لتعقبه سيلان الماء على جميع البدن
لكنه ضعيف وكذا قال اي بغسل الاعضاء المغسولة وقال الحلواني يستعمل
الماء في اعضائه لكان اظهر **قوله** ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة
ان يفيض على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر
جسده ثلثا وقيل خلل الراس بين المنكبين وقيل يبداء بالراس
كذا في المعراجية **قوله** على لوح وهو خشب مسطح **قوله** يغسل رجليه هناك
فلا يلزمه تكرار غسلهما حتى يكون عبثا كما في مجمع الماء لا يعني انه لو غسل
فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة **قوله** نقض ضفيرتها بفتح الضاد المعجمة
وكسر الفاء وسكون اليا المثناة التحتانيه مثل العقيصة وزنا ومعنى هو
الشعر المفتول لان الضفيرة فتل الشعر وادخال بعضها في بعض والتضفير
جمعه على الراس وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد
فسر صاحب الغاية الضفائر بالذوائب كما يشعر به شرح هذا الشارح بقوله

المصنف ولابلها فيكون الثلثة مشتركة في كونها من اقسام الشهوات
نوعي بين الاولين عموما من وجه وبينهما وبين الثالث مطلقا قوله
اما اذا كانت منقوضة له هذا ما اختاره صاحب الكفاية وقيل [illegible]
بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها الا ان يبتل اصلها سواء كانت منقوضة
الذوائب او لا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر
ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل
عنه نظرا الى رؤوسه فعملنا باصوله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وبرؤوسه
في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة
فليتامل قوله وموجبه انزال المني اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة
ورؤية المستيقظ المني وانقطاع الحيض اسبابا لوجوب الغسل فاعترض
صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه
في الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه في البنايه بما تلخيصه ان
هذه المعاني انما تنقض وجوب الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة
لوجوده حتى يرد ما قاله فنقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما
لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب
البيان بان السبب ما يتوقف وجوده عليه للمسبب والغسل واجب اذا وجد
احد هذه المعاني وجدت الارادة او لم توجد فكيف تكون سببا لوجوبه وقيل
سبب وجوب الغسل الجنابة او ما في معناه في عدم جواز مس المصحف
وقراءة القران واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة السببية وقد
وجدت حيث يقال غسل الجنابة او ما في معناه يعم وغسل الحيض
وغسل النفاس وعلى هذا تكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب
عندي ان سبب الوجوب هو حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة
في ان من حل فيه شي من هذه يتنجس لان التنجس لازم لكل واحد

من هذه المعاني فوجب التطهير عنده اذا التنجس ووجوب التطهير ملازمان
كما صرح به الزيلعي في المقام اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها
لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات
بوجه من الوجوه فضلا عن ارادتها ومع هذا يباح تاخيره الى وقت العرض
كما صرح به في الخزانة ومما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد
اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد بجنابة يجب
غسله مع عدم الارادة كما لا يخفى قوله ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي
من المراة كذا في المعراجية اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المراة وليس كذلك
لان الله تعالى اسند الدفق الى مائهما حيث قال خلق من ماء دافق الاية
صرح به في البنايه قوله وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين
الصلب والترائب لا وقت خروجه من راس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة
عندهما الان وجوب الغسل تعلق بها عند الثلاثة خلافا لاحمد فيما اذا
انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح باعتباره اياها عندهما لامتناع الخروج
بشهوة بدون الانفصال بها قيل يعمل بقول ابي يوسف اذا كان ضيفا
يستحيي من اهل البيت ان لا يصلي معهم او يخاف ان يرتابوا في حقه قوله لا
عنده ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج
فاذا خرج يجب وقت الخروج ابدا ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه
الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في
الزيلعي قوله ولا فرق في هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على انزال المني
في النوم واليقظة في المراة كالرجل والمقصود منه مبادرة التصريح بكون الرواية
الاتية عن محمد مرجوحة قوله كان عليها الغسل بناء على ان ماءها ينزل من
صدرها الى رحمها قال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا
فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني به يوخذ لما روي ان ام سلمة جاءت

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فهل على المراة الغسل اذا احتلمت فقال
صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء وعن خولة بنت حكيم انها سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى
تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين قوله وغيبوبة
الحشفة وهي بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل
والمراة اما على عادتهم في ختن النسا او على التغليب وفي نظم الفقه الختان سنة
فيهما غير انه لو تركه يجبر وهي لا تجبر كذا في المعراجية وتخصيص الحشفة بالذكر
بناء على كثرتها والا فمقدارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا واما عدم المس
عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير انزال الاشارة الى ان المراد
بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقا لانه ليس بشرط ولهذا حتى
لو التقيا ولم تغب الحشفة لا يجب ولو غاب بدون التقائهما كما لو اولج في
الدبر يجب والى انه لا حاجة الى قيد من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيد
الحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقا هنا بالانزال واما
كونه منصوصا كالمعلوم من مقابلة الانزال كذا افهم من تعريف الزيلعي قوله
ورؤية المستيقظ المني اه وتفسيره الشامل لمني الرجل والمراة ما اخبر الله
تعالى عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والتفسير
الذي رويته عائشة رضي الله عنها ليس بجامع اما المذي بسكون الذال
المعجمة ماء غليظ يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من
الثلثة بتشديد الياء وبكسر الوسط كذا نقله الجوهري وقيل هو بول
غليظ يتعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية قوله ان المذي لا يقال وقد
صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودي فما بال المصنف عده هنا
من الموجبات لانا نقول اللائي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي يقينا
والذي عده موجبا هو ما يكون في صورة مع احتمال كونه منيا رقيقا كما

اشار اليه الشارح بقوله اما المذي فلاحتمال كونه الى اخره قوله وانقطاع الحيض
والنفاس اعترض عليه بانه ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان توجب
الطهارة الطهارة وانما توجبها النجاسة وهذا لان الحيض ونحوه كساير الاحداث
تنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كل البدن لما عرف انه لا يتجزى
شرعا من النجاسة والطهارة فوجب تطهيره بنية فالظاهر ان يجعل الموجب ظهورهما
او خروجهما او نحو ذلك كما جعل في المني نزوله لا انفصاله لو كان الموجب هو
الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه لكن اما الاغتسال
قبله لعدم الفايدة اذ الدم مستمر لا لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فاذا انقطع
امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث وايضا لو كان الموجب الانقطاع لما حرم
على الحايض وذات النفاس قراءة القران ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى
هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية بحيث لم يصرح
ما يضاف الى السبب حتى يفيد كل احد ما يشتهيه ولا يرد عليه ما يرد على من
صرح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدمين فمدفوع بما ذكر في الوضوء
من ان الجواهر لا تصلح ان تكون علة قوله بقوله تعالى اه وجه
الاستدلال بالاية ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمنا
ان الوطي تصرف في ملكه لقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان
من حقه فثبت وجوبه واما ايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في
البنايه قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد بتشديد الطاء والهاء في قراءة
حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر وانما قيد به لان الدلالة على وجوب
الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كالمزمل والمدثر
بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن واما التخفيف الذي قرا به ابن كثير ونافع
وغيرهما فبمعنى حتى ينقطع عنهن الدم لانه من طهرت المراة من حيضها
فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية على ما صرح به في التفاسير

سيما في المفيد الكبير فان قيل لما علق حل الوطي بالاغتسال ينبغي ان لا يحل
بمضي وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل منهما عندنا وان انقطع
فيما دون العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه
وهو المضي والتيمم المذكوران في المعراجيه **قوله** غير مامورة بالشرايع عندنا يعني انه
لا يرتب عقوبتها في الاخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي
تعاقب بتركها ايضا على ما تعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر
وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه قيل عليه لا دخل في هذا الفرق
لكونها مامورة بالشرايع لانه على تقدير وجوب الغسل في كفرها لا يجب عليها
مسلمة بناء على ان الاسلام يجب ما قبلها وجوابه ان هذا في السيآت لا في الغسل
وما يتوقف عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت مامورة بالشرايع
يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي ومال اليه العراقيون
واكثرها موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار الا اعتقاد الوجوب
فيواخذون في الاخرة بترك هذا الاعتقاد كما يواخذون بترك الايمان لا بترك
اداء العبادات خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المواخذة
على تركها بعد الاتفاق على المواخذة بترك اعتقاد الوجوب من اراد زيادة
تفصيل المقام فليطلب في التلويح والبزدوي وكشفه وفي السروجي في احزاب
الغسل حيث قال ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب
به الكفار لانه عبادة **قوله** حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية
نقلا من المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا لا
يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه اقول يحتمل
الشارح هنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليتم ادعاء الاستمرار فيلزم
ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا فنفس الانزال
في الغيبة وغيرها غير مستمر ايضا فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر وايضا

الاستمرار

يبني على الوجوب واذا كان وجوب اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة كما
يفصح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث فيها الجنابة فضلا عن استمرارها
فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فتامل **قوله** لا وطي بهيمة بلا انزال
وكذا الحقنة وادخال الاصبع ونحوه في الدبر وان اولج الحشفة في الحبل والدبر
ملفوفة بخرقة ان وجد الحرارة اللذة وجب الغسل والا فلا لان الحائل يوجب
النقص في سبب الغيبوبة كما في العيون **قوله** هو الصحيح تصريح باختيار
مذهب ابي يوسف ورد على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل
الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وهو
مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيها فيه لان الاغتسال لاجله وانما
يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال الا ترى ان
ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصليها بطهارة
الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم
عند الحسن لا يشترع الغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لا ريب في ان
الطهارة تفضيل بشي يقتضي مقارنته به مهما امكن وعدم اشتراط ابي يوسف
الاغتسال في الصلوة لان مقارنته الشرعي فيها فلا اشكال اصلا **قوله** ويجوز
الوضوء لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء
المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية
لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان الحكم اذا عرف
في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي **قوله** اما الثلج وكذا الحال في البرد
وكلاهما من امثلة ماء السماء واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء به وهو يجمد
في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي اقول كانه استدل على
عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لا لاختلاف حصول صفاتها
او غير احد اوصافه وهنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم

ان تغير الوصفين او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة به حتى
ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعده عن بعض اساتيذه انه يجوز
به الطهارة بناء على ان اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي
وقع فيه الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلثة وبنقل عن الناطفي
انه لو وقع الحمص او الباقلا في الماء فغير جميع اوصافها لونه وطعمه وريحه
يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقها بالاثبات
لفظ الاحد هنا الرعاية لقاعدة المشاكلة بلفظ الاحد الذي وقع في المنفي
بالتخيير يعني لا يزول طهريته هنا بتغير احد الاوصاف كما يزول
فليتامل بالانصاف ولك ان تقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز
التوضي بماء غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في الكف عند رفعه
كما نقل الشارحان عن المحيط فاراد المصنف الرد عليه فعبر بما عبر به
من صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل **قوله** والاشنان بضم الهمزة
وكسرها وسكون الشين المعجمة الذي يغسل به غزل الصوف والجوخ ونحوها
معرب الحرض وبالضاد المعجمة بضم الحاء والراء المهملتين والزعفران بسكون
العين المهملة وفتح الفاء على وزن الترجمان **قوله** لم يرا ثره يعني لم يتبين
ولم يعلم والا فليس الطعم والرائحة من المرئيات وهو بين فتفسير الاكمل الرؤية
بالابصار بعد روية تفسير صاحب الهداية الاثر بالامور الثلثة لا يخ عن
نوع حرج وجه ذلك ان افتى بها الذي عده صاحب البيان اصح هو ما بعده
الناس جاريا وهو كرها اشكالا حيث لا يتعين اصلا فانه يتعدد ويختلف
بتعدد العادين واختلافهم وفي سابرها اولى **قوله** يجوز به الوضوء تذكير ضميره
وهو راجع الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء **قوله** يجب ان يحلس اخذ
الوجوب بناء على نجاسة المستعمل على ما هو مختار الاعظم كما قيل **قوله** بحيث
اي بمكان كذا الخوان يحلس ووجه الى مورد الماء حتى لو كان الى مسيلة لا يجوز

الوضوء

الوضوء على راي الاعظم **قوله** لا يستعمل غسالته وهو بضم الغين المعجمة ما
غسلت به الشيء كذا في الجوهري **قوله** في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
الا في مدخل الماء ومخرجه وانما جاز في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان المعقول
خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل لضيقه
بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد
زمان لوسعته من اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسيلة لفظا ومعنى
فلينظر في الورقة الاولى من فتاوي قاضيخان **قوله** واذا سقط كلب اي
ميت **قوله** مات فيه حيوان وهو بفتح الياء ذو روح وضده الموتان بفتحتين
كذا في الصحاح **قوله** بكسر الدال وبكسر الضاد ايضا على وزن الخنصر ومن الناس
من فتح الدال والكسر والحبل **قوله** ومن يعيش في الماء كالبط والاوز **قوله** كالبق
جمع بقة وهو البعوضة **قوله** وفيه خلاف الشافعي اي في كل من ما في المولد
سوى السمك وما ليس له دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء الذي مات
فيه واحد منهما عنده صرح به في المعتبرات **قول** يقصر ما يخ يكون موصولا
وهو الظاهر هنا لان المذكورات ليس بماء مطلق **قوله** واما ما يقطر استاذه
الى وجه اختيار المصنف اقتصر دون سال او تقاطر لكنه مخالف لما
ذكره قاضيخان حيث قال ولا يجوز الوضوء بالماء الذي يسيل من الكرم في
الربيع لكمال الامتزاج اللهم الا ان يحمل على الروايتين **قوله** بماء زال طبعه وهو
السيلان ودفع العطش والانبات **قوله** بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات
مضطربة في اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشيء عبارة عن
اجزائه ونسب هذا الى الثاني ورجح بالاوصاف وهو منسوب الى الاولى
وقيل الامر بالعكس وقيل الاول يختص بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل
مذكور في المعتبرات **قوله** فشراب الريباس وهو بكسر الراء المهملة وسكون
الياء المثناة التحتانية والباء الموحدة معرب ديباج **قوله** وماء الباقلا وهو بالقصر

والتشديد ويجوز المد والتخفيف قوله والمرق نظير ما عطف عليه اه قيل
الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظير ما زال طبعه بالطبخ بناء على ان
قوله او بالطبخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون
معطوفا على اجزاء بملاحظة انه بمعنى الاخراج فيكون الشرح على مقتضاه
كما لا يخفى فليتامل قوله واما الماء الذي تغير الى الحمرة هذا مخالف لما نقله صاحب
النهاية من اساتيذه وان كان موافقا لما نقله من اول تتمة الفتاوى
اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكن
من انكر جواز التوضي به جوز غسل الاشياء به وشربه اما تجويزهما
فلانه طاهر واما عدم التوضي به فلانه بغلبة لون الاوراق عليه صار ماء
مقيدا كما في الباقلا المطبوخ كذا في الحكاية قوله ولا بماء راكد اي ساكن من
ركد الماء سكن كذا في الصحاح قوله عشرة اذرع في عشرة اختلف في تعيين الذراع
والصحيح المختار عند قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع مشتات
فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب الهداية هو ذلك ايضا لكن بحذف
قيام الاصبع توسعة على الناس ويجيء التفصيل مع صغلاته في باب البرهان
قوله ولا بغمس شروع لبيان عمقه الاغتسال بالحاء والسين المهملتين
الاغتراف والغرف بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد
للتوضي وهو الاصح عند محمد في حق التوسعة على الناس وكذا اختار بعضهم التحريك
للاغتسال لكونه انسب بالحياض قوله وكذا في موضع غساله اي بمحل التوضي
فيه ايضا قوله اصل المسئلة اه كانه اشارة الى ان تقدير معظم الغدير بالتحريك
مذهب المتقدمين وبعشر في عشر مذهب المتاخرين ويؤيده قوله ثم قدر
هذا وبهذا يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين قد قصد
فيه الاشارة الى هذين المذهبين قوله فان الشرع قدر بغير العشر اه قال
صاحب التسهيل اي حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الاصح

عن يمينها فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا صحة ما ذكره
السايل عند بعض العلماء لنا كفاية في الرجوع الى الاصل الشرعي عن قول بعضهم
بصحة كون الحريم عشرا في عشر لان المقصود كونه منشاء لاختلاف العلماء في هذا
التقدير ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول المصنف في كتاب احياء
الاموات من كل جانب في الاصح صريح في صحة القول فحينئذ يصح ان يقال انه اصل
شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا
فله مما حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب كما فهم من الزيلعي وتقرير
الاكمل قوله في جميع جوانبه وعللا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البير
والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير فماؤها طاهر واعتبار
عشرة اذرع على اعتبار حال الاراضي قوله اختلافات يعني ان فيه ثلث
ابحاث وفي كل واحد منها خلاف بين الائمة الاولى بيان شبه على وجه يعرف
منه حقيقته ولهذا قدمه الشارح على بحثي بيان وقته وبيان حكمه وصاحب
الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا لكل منهما وجهة
هو موليها قوله وعند الشافعي بازالة الحدث وزفر معه في اعتبار الازالة
فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبارات الائمة الخمسة
فلو توضا محدث بالحدث الاكبر والاصغر بنية القربة صار الماء مستعملا
بالاجماع ولو توضا المتوضي للتبرد او التعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو
توضا المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثاني وزفر رحمهم الله
خلافا لمحمد لعدم قصد القربة والشافعي لعدم الازالة بدون النية عنده
ولو توضا المتوضي بقصد القربة صار مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي
لعدم ازالة الحدث وهي المعتبر عندهما قوله متى يصير مستعملا شروع لبيان
اخذه حكم الاستعمال وقوله في الهداية لا يخلو عن نوع اشارة الى ان فيه خلافا اعلم
ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لم ياخذ حكم الاستعمال اتفاقا
ثم اذا انفصل عنه ولم يستقر في موضع ما سواء كان ارضا او اناء او كف المتوضي ياخذ حكم

الاستعمال اتفاقا

واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير
مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ وقيل
لا خلاف في ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه انه
لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكنه التحفظ والتحرز منه كذا في شرح القدوري
المسمى بجمع الدراية وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لو اصاب
الثوب في تلك الحالة تنجس ومن نسي مسح راسه فاخذ من لحيته ومسح به
راسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال الصحيح
انه كما زايل العضو اعلم ان هذا الكاف يسمى كاف المفاجاة مثل ان يقال
كما خرجت من البيت رايت زيدا اي فاجاني رؤية زيد ومعناه يصير
الماء مفاجئا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى
وقت الاستقرار في مكان قيل فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناء
على ان المختار للفتوى من الاقوال بانه طاهر غير طهور هو مذهب محمد ورواية
عن ابي حنيفة ايضا كما سيجيء **قوله** نجاسة غليظة لانه قاسه على الماء المستعمل
في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم **قوله** خفيفة فان اختلاف العلماء يورث
التخفيف فيه وروي مذهبه عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا **قوله** طاهر
غير طهور بناء على ان ملاقاة الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب
التنجس كما لو غسل به ثوب طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والزيلعي
انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف حقيقيا بين اصحابنا
حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا يثبت
رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار المحققين من مشايخنا
بما وراء النهر قال في المحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس قال في المفيد
والمزيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال الحسام الشهيد الان يكون نجسا لعموم
الضرورة وعموم البلوى فيها انتهى كلامهما قال الفاضل الزاهدي نقلا من استاذه

فقد صح

فقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه
الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم ويعجن به واما عدم كونه مطهرا فلان اقيمت
به قربة فتغيرت بالاستعمال صفة الماء لانه صار سببا لزوال الاثام فيكون فيه
نوع خبث كما في الصدقة التي اقيمت بها القربة وقد تغيرت صفتها فلم يبق طيبا
حتى حرم على الهاشمي والغني **قوله** في قوله القديم وانما قال كذلك لان له فيه
ثلثة اقوال اظهرها كقول محمد وقوله الثالث انه ان كان المستعمل محدثا
فهو كقول محمد وان كان متوضئا فكقوله القديم وهو قول زفر لا يقال
على تقدير المتوضي لا يكون الماء مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال
ازالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم الشيء على غيره ذلك الشيء والشافعي
تارة يقول ان حكمه الطاهرية مع عدم الطهورية وان استعمله المتوضي وتارة
هو الطاهرية والمطهرية وان استعمله المحدث وتارة يقول هو الطاهرية
مع عدم الطهورية ان استعمله المحدث والطاهرية والمطهرية ان استعمله
المتوضي ففي هذه الاقوال الثلثة عن حكم الماء الذي استعمله المتوضي من احكام
الماء المستعمل مع ان الماء المذكور ليس بماء مستعمل على مقتضى تعريفه اياه
لانا نقول كل واحد من الاقوال الثلثة يشمل ما يحصل بازالة الحدث ومدار
بيان الاحكام الثلثة عليها واما المتوضي فلا ريبة في عدم كونه من عداد
الماء المستعمل اصطلاحا عنده فذكره هاهنا استطرادي تارة لبيان التفاوت
بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان التساوي بينهما فليتامل **قوله** ونحن
نقول لو كان طاهرا الخ كانه قصد به الرد على محمد والشافعي ومالك
وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان المستعمل طاهرا لجاز
في السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم تفكيك
الضمير الذي نشا من ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبالاخر
المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات

والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري فلا تفكيك
اصلا ولو سلم الاختلاف حقيقة لصار بعد قبيل الاستخدام فلا اشكال ايضا
قوله ولم يقل به احد يعني انه لو وجد المسافر في اثناء التطهير بلا ماء بعد الكل
بحيث لا يبقى الا به فلا يجوز التوضي به للتوهم علة العطش ويجوز التيمم عنده فلو
كان المستعمل مما يجوز شربه لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه فلزم جواز
التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضا لم يسمع من احد لكن قيل عليه
انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله مع القطع بطهارته كالطين
وجوابه ان هذا من البعد والركاكة بحيث لا يستحق ان يتعرض لبيانه وانما
الكلام في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال كل اهاب دبغ وهو جلد مستعد
للدباغ لم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام باعتبار جعله قرينة يتوضأ من مائها
كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انها اذا وقعت في الماء هل يجوز
به الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب قوله الا جلد الخنزير
والادمي اعترض عليه الزيلعي بان استثناء مع الخنزير يدل على انه لا يطهر
بالدبغ وليس كذلك بل صرح به في الغاية بانه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان
المراد من طهارته جواز الاستعمال والاستثناء من المراد لا من الملفوظ فليتامل
ولقد اصاب في تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية
الطهارة في الخنزير والتاخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله هي ازالة النتن وهي الرائحة
الكريهة قوله كالقرظ وهي بفتح القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق
يدبغ به وبسم ادم معروف قوله ونحوه اشارة الى العفص الذي يتخذ منه
الحبر والى الشت الذي هو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قوله في نافجة
المسك وهي جلد يجمع فيها المسك ومعرب نافه وقال قاضي خان المسك طاهر
حلال قوله من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما

انفصل

انفصل من المذبوحة وغير المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها الماء
فسدت او لا والاصح انها طاهرة في كل حال قوله بالذكوة وهي بالذال المعجمة
الذبح كما فهم من قول الشارح ان ذبح المسلم قال الاستاذ الفاضل فيه
تسامح لان الظاهر ان ضمير طهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه
الاستدراك قوله الا بي وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن
نقول يلزم الثاني لان التفكيك امر سهل قوله وشعر الميتة يعني سوى
الخنزير والاصح ان الكلب ليس كالخنزير قوله وحافرها بالحاء المهملة والفاء
من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون
الراء عظم ينبت في راس الثور وغيره قوله وشعر الانسان وعظمه
وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما في الميتة لانهما اتفاقية بين
اصحابنا والخلاف فيهما للشافعي واما في الانسان ففي اصحابنا روايتان
والاصح انها طاهر ان فيه كما صرح به في الغاية قوله ان هذه الشعر اعم مما
سبق لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت يفصح عنه استدلال الاكمل
على طهارته بتقسيمه صلى الله عليه وسلم شعره بين اصحابه وكنا في
خصوص عظمه خلاف عظيم حتى قال في الظهيرية وعظم الادمي نجس عن
ابي يوسف انه طاهر فتوهم التكرار ههنا وهم محض قوله وقد ذكر ان كل من
العظم والعصب طاهر اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة
عظم الانسان مذكورة واما طهارة عصبه فلا لان قيل يعلم ذلك من طهارة
عصب الميتة قلنا ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال الانسان
لكان التعرض له ثانيا بقوله وشعر الانسان اه مستدركا وقد بينا الحاجة
اليه قبيل هذا قوله لمكان الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله ذكر كما لا يخفى
قوله لا يجوز الصلوة به عند محمد رحمه الله لان ما ابين من الحي ميت وكان
هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف يجوز لانها اذا وقعت مكانها

مثل الفارة فلا ينزح فيه كل الماء الا باحدهما كما صرح به المصنف بقوله في
خاتمه اعلم ان حاصل هذه المسايل ان الحيوان الواقع في البير لا يخرج عن ثلثة
اوجه الاول الادمي ونحوه والثاني الحمامة ونحوها والثالث الفارة ونحوها وكل واحد
منها اما ان يخرج حيا او ميتا والميت اما ان يكون منتفخا او لا وقد بين المصنف
كل واحد منها مع احكامها سوى الحي ونحن نبينه فاعلم ان ما يخرج حيا لا
ينجس في الفصول كلها الا الخنزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول
بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية ليس بنجس العين كذا فهم
من تقرير الاكمل والاصح ان يوخذ اه اي من الوجوه التي ذكرها صاحب
الهداية ووجه الاصحية انه اشبه بالفقه اي بالمعنى المستنبط من الكتاب
والسنة لان الاخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه
تقدير قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في العناية
قوله الدلو الوسط وهي المستعملة في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع
والصغير ما دون الصاع والوسط ما يسعه الصاع ليقدر كل احد على اخراج
الماء من البير وقيل المعتبر دلو كل بير كذا في الهدايه وشرحها قوله من
وقت الوقوع ان علم ذلك وذلك بالاتفاق قوله ان انتفخ يعني نجسها ابو
حنيفة رحمه الله منذ ثلاثة ايام ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم
وهو لا يكون الا بعد ثلاثة ايام غالبا ولهذا لا يصلي بعد ثلاثة ايام على من
دفن قبل ان يصلي عليه فيعيدون الصلوات التي صلوها في تلك المدة
ان كانوا توضوا واغتسلوا من مايها ويغسلون الثياب التي كانوا
غسلوها بذلك الماء مرة اخرى بماء اخر ولا يا كلون الخبز الذي عجنوا
من مايها عنده هذا هو المذكور في اعلام المعتبرات والمشهور في الرواية
عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله ونجسها منذ ثلاثة ايام يعني في حق الوضوء
حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضوا منها واما في غيره فانه يحكم بنجاستها
حق

جعل كالهالم ثم ان الخلاف في عظم اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر
عندنا اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف بينهما واجيب
بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على الرواية
الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي فصل يعني
الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طايفة من المسايل الفقهية تغيرت
احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان فصل الربيع بعض
نوع من الاول كذا في الاكملية قوله بير منها نجس يعني قليلا كان او كثيرا الا ما
استثني منه للحرج والضرورة من البعر والخثي وغيرهما لكن ينبغي ان يختص
هذا الحكم بغير الغدير في قول من يقدر في عشر لانها لو كانت كذا المستثنيات لا ينجس
ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المعتبرات قوله وان انتفخ او تفسخ كبيرا
كان الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة عظم الشي بالنفخ يقال
انتفخ بطن فلان اذا كان عظيما بالريح او غيره وتفسخ بالفاء والسين المهملة
والخاء المعجمة الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة في الماء اي تقطعت
فعلى هذا ينبغي للمصنف ان يقتصر هنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على انفهام
حال التفسخ منه بطريق الاولوية ويورد التفسخ عند بيان المدة لبندفع
به توهم اقتضائه مدة زايدة على مدة الانتفاخ بزيادة الافساد وقد عكس
الامر كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ تفسخ في الاول لدفع
توهم وجوب غسل جدر البير واحجارها او هدمها او طمها ثم حفرها في موضع
اخر لامتناع تطهرها بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان
يكون تركه في الثاني اتكاء على اتحاد حكمهما في تنجس الماء لانه لا ريبة ان
باب المدة مبني على تنجس الماء فمن عدم التفاوت هناك يفهم عدم التفاوت
هنا او مات ادمي او شاة او كلب اشارة ان موت الحيوان الذي يكون
جثته جثة الادمي يوجب نزح كل الماء بلا اشتراط الانتفاخ والتفسخ ولما

في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا
كانوا غسلوا الثياب بيابها لا يلزم الا غسلها على الصحيح وفيه نوع اشتباه
حتى حذف بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتأمل ثم بطهارة البير
يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد المستقي روي ذلك عن
ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشيا بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها
نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة
ويد المستنجي تطهر بطهارة المحل ودن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا
ولو وجب نزح البير فنزحوا كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا
مقدار الواجب اجزاهم كذا في المعراجية والتبيين قوله وقال الا عند
وجد يعني مطلقا سواء وجد متنجسا او لا قوله وسؤر الادمي وهو
بضم السين مهموز العين على وزن فعل البقية بعد الاكل والشرب
في قعر الاناء كذا في السروجي قال الزيلعي ولا فرق بين الطاهر والجنب
والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر لان لعابه
متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول عائشة رضي الله عنها
كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه
موضع في فيشرب انتهى هذا اذا لم يتنجس فمه بالنجاسة الحقيقية واما
اذا شرب خمرا مثلا فشرب او اكل فورا قبل ان يبلع ريقه ثلث مرات
فسؤره نجس لا يقال ينبغي ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به عند
من يقول بنجاسة الماء المستعمل لانا نقول في اصح الروايتين عن ابي
حنيفة لا يسقط به الفرض وفي رواية يسقط لكن لا يصير الماء مستعملا
نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى اناء على حدة
وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا بعينه ما في الكافي قوله وكل ماكول طاهر فليل
يدخل فيه الدجاجة لانها ماكول اللحم وقد افردها بالذكر بعيد هذا كما نرى

اجيب

اجيب بان المراد الطاهر بغير كراهة فخرجت ولهذا خصها بالذكر ثانيا قوله والدجاجة
المخلاة من التخلية وانما وصفت بها احترازا عن المحبوسة لانها اذا خلي سبيلها
وجالت في مزابل الناس واكلت القذرات والفضلات فلا جرم يتلوث منقارها
فحكم بكراهة سؤرها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما ما تحبس في بيت
نفسها وهي لا تخرج عن جولان فضلات نفسها والثاني ما تحبس للتسمين
ويكون بحيث لا يصل منقارها موضع قدمها لان راسها واكلها وشربها
خارج عن بيتها فهي امين عن مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة في سؤرها
قطعا كذا في شروح الهداية قوله ان عدم غيره اي غير المشكوك ومعنى
وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم لا يخلو عن اداء الصلوة الواحدة منهما الا بالجمع
بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة الحدث حتى لو صلى ظهر اليوم مثلا بسؤر
الحمار ثم احدث فتيمم فصلى ذلك بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكفاية قوله
والعرق معتبر بالسؤر وقيل كان الواجب ان يقول والسؤر معتبر بالعرق
لان الكلام في السؤر لا فيه وليس بصواب لان المصنف اراد ان يبين في
ضمن الاسآر ولو قال ما قاله السائل لوجب ان يقول بعده عرق الادمي
كذا وعرق الكلب كذا او كان الاصل اذ ذاك العرق لا السؤر لا يقال ان
عرق الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سؤره طاهر والشك
في طهوريته وثانيا ان طهارة عرقه ثبت بالسنة على خلاف القياس قوله
محمد بهما هذا هو الجامع بين نبيذ التمر وبحث الاسآر لانه لما شبهها خاصا
بسؤر البغل والحمار على قول محمد فانه يقول يضم التيمم الى الوضوء احتياطا

باب التيمم وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعي ما ذكره المصنف
بقوله ضربة للمسح وجهه اه قيل تفسير التيمم بمعنى الضربة يشعر بانها داخلة فيه
فمن ضرب بيديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه
ثم مسحهما لم يجز لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء

الوضوء وجوزه بعضهم قياسا على من ملاكفيه للوضوء فاحدث ثم استعمله
قوله خلافا للشافعي قال الفاضل السغنقي في شرح وافيه وعنده يتوضأ ثم
يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعماله فيما لا يكفيه ولنا انه اذا لم
يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضييعا قوله مع الجنابة حدث يعني
اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الما فتيمم
للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء
لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فمن تردد في هذا التصوير
فلينظر في اخر هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه
باق وعليه الوضوء قوله فالخلاف ثابت ايضا اي بين الشافعي
في الجمع بينهما وعدمه كما مر قوله ثلث الفرسخ وهو اثني عشر الف خطوة قوله
ان استعمل بصره قيل عدم تقييده بالجنب يشعر بشمول جواز التيمم لخوف
البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب
الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وهو انما يجب
لان جواز التيمم في المصر لبرد قول الاعظم وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادر
الوقوع في المصر فلا تعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي الجمع
وعن ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا فان هذا نادر في المصر
ايضا فعليهما الفرق بين المسئلتين فليتامل قوله او عدو يلحق به السبع
والحية والنار ونحوها والخوف من العدو اعم من ان يكون على نفسه او
على ماله قوله او عطش اي في الحال او في المال لنفسه او لرفيقه او لدوابه
او كلبه وكذا ان احتاج اليه للعجين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة
فلا يجوز التيمم معه قوله خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فكان
في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال الاعظم ان الخوف باق لانه يوم
ازدحام فلا يومن من اعتراض عارض يعتريه مثل ان يسلم عليه احد فيرد السلام

او يهنيه بالعيد فيجيبه او ما اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته وفي
لا تقضى لانها لم تشرع الا بجماعة فكان خوف الفوت باقيا كذا في العناية
قوله فقوله هو المحدث مبتدا اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع
تعرض اعرابه قبيل قوله ضربة والثاني ان المبتدا هو الضمير وقد ضم
الشارح اليه قوله المحدث وانا اقول في جواب الاول ان مبادرة التعرض
لاعرابه لتوطية بيان متعلق قوله في الابتداء لتوهم خفائه وبعده لفظا
ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه انما ضم
اليه لشدة اتصاله به ودفعا لتوهم كونه خبرا له كما قال بعض الشراح قوله
لغير الولي لا الطهر ان يراد بالولي هنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان
والقاضي وامام الحي والولي المتعارف والافضل من الثلثة الاول متقدم
عليه عند الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادة صلاتهم فيجوز له التيمم في
نوبتهم اذا خاف الفوت في زمان التوضي قال في الهداية بعد تقرير المسئلة
هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم
للولي في نوبته قوله الى الخلف اي بدله ومنه يعلم وجه جواز التيمم في العيد
والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا وهو الظهر الظهر انما جعل
خلفا عن الجمعة مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني اما بناء على اختيار
قول محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه متصور بصورة
الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر قوله ضربة لمسح وجهه بان يضرب
يديه على الارض ثم يقبل بهما ويدبرهما ثم يرفعهما وينفض ويمسح بهما وجهه
على الوترة التي بين المنخرين كذا في التبيين قوله عندنا خلافا للشافعي واحمد
لان الترتيب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في التيسير
قوله والاحسن كانه اشارة الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في
مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاحوط هو هذا لكن قوله الى رؤس الاصابع

وان كان مواضعا للكافي يستلزم كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا
يلايم الاحتياط المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متاخرة عن مسحها يابي
عنه اللفظ والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم والاحب في الصحيح
مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن
بعض المشايخ ويمسح باربعة اصابع يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان سالما
عن استباه الاستعمال **قوله** فعليه ان يخلل اي يجب عليه التخليل بناء
على المختار في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن عن الاعظم عدم
اشتراطه فلا حاجة الى التخليل اعترض عليه بانه مخالف لنص ضربتين
فان التقدير ينفي الزيادة ويجاب عنه بانه يخصص بما دخل الغبار بين
الاصابع فليتامل وبان ظاهر قوله ثم اذا دخل الغبار يقتضي اشتراط
النقع وقد قال المصنف بعده ولو بلا نقع اقول لا ورود له اصلا لان
المراد من التخليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب
الهداية في تاييد الاستيعاب ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم
المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار
فاحتيج في مسحه الى تمسك ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه
السياق فاحسبه اشتراط الغبار في التيمم لا ينافي جوازه بدونه كما
لا يخفى **قوله** من جنس الارض قيل في الحد الفاصل بين جنسها وغيره
ان كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا او كل شيء يلين وينطبع بها وكل ما
تاكله الارض ليس من جنس الارض وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز
التيمم بالقسم الاول ويجوز بالثاني هذا زبدة كلام الزيلعي **قوله** والرحل بفتح
الراء المهملة وسكون الجيم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزرنيخ

اليسرى ظاهر يده صح

بكسر الزاي

بكسر الزاي المعجمة والراء المهملة كلها معروفات **قوله** اذا كان مسبوكا
من سبك الفضة اذا ابها كذا في الصحاح **قوله** وعليه اي ضربة وقعت على النقع
مع قدرته على صعيد هذا عندهما قال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة
على التراب لانه تراب من وجه وعند عدمه له روايتان كذا في الزيلعي **قوله**
بنية اداء الصلوة الى قوله لا يقع عن الاحر مخالف للمختار الهداية والزيلعي
حيث صرحا بان نية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة
لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نيتها وبانه لا يجب التمييز بين الحدث
والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل
الزيلعي ما ذكره الشارح نفيا لصحته حيث قال وذكر الجصاص انه لا بد
من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فتميز بالنية كصلوة الفرض
عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة
جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه
لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوة حيث لا يتادى
الا بالتعيين كذا في التبيين وانا وجدت دليلا من ادلة وجوب النية في
التيمم بدل نصا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة وارادتها
وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء وشرط ان يكون
التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد بها فاغسلوا للصلوة
فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة فكما لا تعتبر الطهارة حال وجود الماء فكذا
حال عدم النية **قوله** لا يجوز الصلوة اه اراد بهذا التفسير دفع توهم ان
معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر انه لا يكفي هذا التيمم في جواز الصلوة اتفاقا
وليس كذلك لانه كاف عند الثاني كما ترى فان قيل ما فائدة قيد الاسلام
مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهليته قلنا فائدته التنبيه على

التيمم صح

محل الخلاف لان الثاني خصص لعوبة نية الكافر بالقربات التي هي غير الاسلام وعمامها بنا بجميع القربات وجه قوله الثاني ان محل القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر فليس باهل لنيتها فبقي التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان راس جميع القربات الا انه له خصوصية تصح النية باعتبارها منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون ساير القربات **قوله** ان ينوي قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية **قوله** وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة عطف على قوله وعنده اه فقوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر هنا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلماتهم كون القرب اربعا اثنان منها ما تكون مقصودة يعني لا تكون في ضمن شيء اخر فهو اما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة ام والسجدات ونحوها واثنان اخريان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوها او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القران فعبادة وايمان فالاصح انها لا تعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا تجوز الصلوة به في المختار كذا في العناية **قوله** او سجدة التلاوة فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وهنا جعلت مقصودة وهل مناقضة قلنا جهتا النفي والاثبات مختلفتان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان تكون تبعا لاخر كما هو المراد من كونها قربة مقصودة هنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجود ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها

على التواضع

على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لا يختص اقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع منابها كذا في الكفاية والمعراجية **قوله** وان توضأ بلا نية اه اقول قد افاد به الشارح لله دره فايدتين احدهما دفع توهم من جوز صلوة من يتوضأ للاسلام لنا وبا عند الشافعي ايضا العدم تعطله للاتفاق في لغوية نية الكافر وثانيهما دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى عندنا حملا النفي له بلا نية على الاحتراز وقع في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت لكان افيد واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا بما سبق فلا احتياج بعده الا البيان محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت فليتامل **قوله** طاهر ونجس اي احدهما طاهر والاخر نجس قطعا ولا تيقن ايهما طاهر وايهما نجس خلافا له قال الشارح في شرح تنقيحه وعند الشافعي يتحرى فيتوضى بما يغلب على ظنه علم طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري هناك لوجود الماء ولصاحب التلويح هناك بحث طويل لا تحتمله هذه الرسالة **قوله** ولو الى عشر حجج وهي جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة ولم يرد بالعشر الحصر حتى يتوهم انتهاء جواز التيمم بل اراد المبالغة والتكثير فيه **قوله** وقبل طلبه اي جاز عند الاعظم وعن الجصاص انه لا خلاف بينهم اذ تجويز الاعظم على تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء وقال بعض الشراح وما يحمل الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما ذكر من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودع اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة ولقايل ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع فذرع فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة كاعطاء الموهوب له العوض واخذ الواهب اياه مثلا **قوله** وذكر في المبسوط الى قوله الاعلى قول حسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين ايمتنا الثلاثة ولا تخالف فيها كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكر في عامة النسخ قول ابي حنيفة في هذا الموضع

بل قبيل الاعجز فلعل التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقا
من عرض ذكر الخلاف بين علمائنا الثلاثة الا في الايضاح انتهى كلامه قوله الا
على قول حسن بن زياد وهو جواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا
في الزاهدي قوله ولكنا نقول الجواب عن قول الحسن من جانب الكل كما
لا يخفى قوله وان غلب عطف على قوله وغلب قوله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل
والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالاعطاء بالثمن
البيع بثمن المثل او بالغبن اليسير لانه في امثال هذه المواضع يعد من قبيل
البيع كذا في الشرح قوله نعلى ما ذكر في المبسوط يعني فالمختار عدم جواز
صلاته عند الكل سوى الحسن على التقادير كلها فمعنى قوله فهي مسئلة
المتن ان الخلاف المطلق ثابت فيها غاية ما في الباب ان رواية المتن على خلاف
رواية المبسوط في بيان الاختلاف كما سبق منا في شرح قول الشارح وذكر
في المبسوط ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله
الشارح منه فح يكون المعنى فالمختار عندنا جواز صلاته موافقا لما
قال الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين
قوله نكذا اي فعلى ما ذكر في المبسوط قوله فكما ذكر في الزيادات اي فالمختار
ح هو التفصيل الذي نقل من الزيادات سابقا قوله احديهما انه اه يمكن
انفهامهما من قوله اولا وكذا اذا ابى ثم اعطى اه لانه صريح في ان الاعطاء
ناقض والاباء متمم فتامل قوله بخلاف مسئلة التحري اه جواب سؤال
مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطل الصلوة
بظهور بطلان التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير الجواب غني عن
التعريف بتقرير الشارح قوله من فرض ونفل خلافا للشافعي يعني ان عندنا
يجوز به اداء فرض واحد واكثر في وقت واحد واوقات متعددة وادا
النوافل ابتداء واستقلالا ما لم يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي لا يجوز

به من الفرايض الا الوقتية الواحدة التي تيمم لادائها ومن النوافل وصلوة
الجنائز ما يؤدي بتبعية كل منهما سواء كانت واحدة او متعددة لان التيمم
طهارة ضرورية عنده فيثبت بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا
لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل
ولما توجه عليه ان تيممه هل ينتقض بعد اداء فرض ام لا فان قال انتقض
فليقل لا يصلي نفلا بعد ذلك لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه
وان قال لم ينتقض فليقل يصلي فرضا اخر لان الطهارة بقيت كما كانت ولم
يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه اجيب عنه بان المراد في حق الفرايض
تنزول بفرض واحد فلا تعود الا بمجيء وقت اخر وفي حق النوافل دايمة
لدوام شرعيتها فبقي بالنسبة اليها كذا فهم من العناية قوله حتى اذا اغتسل
افول ارتباطه لما قبله لا يخرج عن مسامحة يظهر بادنى توجه لان المعنى
ولما قال كان تطهره لانه لو لم يكن له لا ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل اه
قوله ولم يصل الماء لمعة وهي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة
من النبت اذا شرعت في اليبس والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل
اليها الماء فيبقى على حدثه السابق والتناسب بينه وبين اللغوي غني عن
البيان قوله على ظهره اقول قيد الظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء
كذلك لكنه انسب بهذا المعنى لغيبته عن الحس قوله فتيمم لها لان الجنابة
باقية كالحدث بعينه لانه لا يتجزى زوالا وثبوتا قوله ففيه روايتان
عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى
اللمعة والاعادة قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي
قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز وتيمم للجنابة اتفاقا
قوله روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث على الغسل للمعة يجوز عند
الثاني بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيده ولا يجوز

عند الرباني فينصرف الماء اليها ويتيمم للحدث قوله تقليلا للجنابة يرد عليه ان
هذا مردود عند اصحابنا بناء على انه تضييع للماء الطاهر بلا فايدة بل هو عبث
مذهب الشافعي كما مر في اول الباب فاللايق بحال الشارح ان لا يتفوه
به والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاستحباب لا الوجوب مما لا يتحمله
المقام قوله ففي رواية الزيادات المفهوم من تقرير النسفي ان هذه الرواية
نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت الى الثاني بناء على ما ذكر في الزيادات
السابقة فلينظر في الكافي قوله يصرفه للنجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء
الصلوة بالطهارتين صرح به معنى التقليل وقيل يصرفه الى الحدث لان
النجاسة اشد اغلظ لان الصلوة تجوز مع ربع الدرهم من الحقيقية ولا تجوز مع
الحكمية اصلا قوله لا ردته خلافا لزفر له ان الكفر ينافي التيمم فكذا ابقاء
كالمحرمية في النكاح واعترض عليه بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة
وكونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون عروض الكفر
عليه كعروضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى في اشتراط
فيها النية له ولك ان تقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه
شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه
باطلا نوى او لا وبقاؤه كابتدائه كما مر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه
طاهرا والكفر لا ينافيه فصار طروه عليه كطروه على الوضوء وانما لا يصح
من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان قيل
الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه
من عمله فكيف يبقيان بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك
لا يمنع زوال الحدث كمن توضا رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب
على وضوئه كذا في الاكمل قوله لراجيه والمراد بالرجاء ههنا هو التيقن او الظن
يعني لو غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء في اخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة

البه

البه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجو ميل او اكثر
وان كان اقل منه لا يجوز التيمم واذا خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له
رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب لان فايدة الانتظار احتمال
وجدان الماء فيؤديها باكمل الطهارتين فتعود هذه المسيلة فايدتان احدهما
عدم ارتفاع وجوب التاخير ههنا كما روي عن الاعظم والثاني صرح به
في غير رواية الاصول وانه يتيمم في وقتها دون الشافعي حيث قال لا يؤخر التاخير
ههنا عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد
باخر الوقت هو بعد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوضوء
البه فالظاهر انه مكروه فان له الاستحباب قوله الغلوة وهي بفتح الغين
المعجمة وسكون اللام ما ذكره الشارح وقد صاحب العناية عليه تفسيرها
بمقدار رمية سهم قد نسبه الزاهدي الى الرباني قوله حسن جدا لكثرة الابتلا
بها وفي ذلك من الرفق بالناس ما ليس في غيره قوله ولو نسيه وكان مما ينسى عادة
انما خص النسيان بالذكر لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه
لم يفن يعيدها اجماعا وانما قلنا وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره
او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا
لانه لا يعتاد للانسان في امثاله النسيان وان كان معلقا على مركب فكان
راكبا فالماء في موخر الرحل تجزيه وان كان سايقا فان كان الماء في مقدم
الرحل تجزيه عندهما وان كان في موخر الرحل لا تجزيه وان كان قايدا
جاز له ان يتيمم كيف ما كان كذا في الكفاية انتها قوله اما لو وضعه غيره هذا
التعبير يقتضي حمل معنى عبارة المصنف على وضعه بنفسه او وضع غيره بامره
كما لا يخفى على من له ادنى ذوق من اساليب التركيب وسيظهر فايدة هذا الاستخراج
في حل قوله كذا في الهداية قوله اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره وعن
محمد في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية قوله في الوجهين

احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل
عنه ولو قال بدله في الوجه كما هو المتبادر او قال في الكل كما اختاره صاحب
الكافي لكان اظهر قوله كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذا في كذا اشارة الى
قوله اما اذا وضع غيره اه ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيها
فيحتاج الى توجيهه اما الى جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص
الخلاف بوضع نفسه او غيره بامره كما من حمل الشارح ايا ه عليه على استخراجنا
واما الى جعل لفظ الهداية بدلا غلط للناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما
ذكره الشارح بقوله اما اذا اوضع غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه
بتمامه وهذا الوجه لا يخلو عن نوع بعد فليتامل باب المسح انما عقب
المسح التيمم لوجوه كل منهما طهارة وكونهما رخصة موقتة الى غاية
وكونهما خلفين عن غسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون
له قوة ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم احرى
وقد لاح لي في التقديم وجه وجيه غير هذه المذكورات وهو ان التيمم
بديل كل من الحدثين والمسح بعضا من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من
ذلك قوله جائز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعار بان
الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف واما اشعار بان العبد مخير
بين المسح والغسل قوله اي بالسنة المشهورة كان هذا احترازا عن قول
من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور
كما يرد عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح غير مقدر بهذا اجماعا ولما
كان هذا مظنة ان يقال نعلي تقدير عدم تجويز ثبوته يلزم الزيادة على الكتاب
بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها اه يعني اذا كان السنة مشهورة تجوز
كما تقرر في الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث لانه قد ورد في باب
الحديث المسح حكاية فعله ورواية قوله صلى الله عليه وسلم فهي تعنا ولهما بل

التقرير ايضا اما الحديث فلا يتناول الا القول قوله دون من عليه الغسل
قال السرخسي في توجيه كونه مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة وما في
حكمها كالحيض والنفاس يوجب غسل جميع البدن ومع الخف لا يتاتى ذلك
بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح
الخف ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار كذا في
التلبيني قوله قيل صورته اه وقد رايت اكثر الصور التي اوردها شراح
الهداية والوقاية وجدت اوجزها الصورتين اللتين نقلهما صاحب الكفاية
والعناية احديهما انه توضا ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشد خفيه
فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وثانيهما ان المسافر توضا ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفيه للوضوء لا للاغتسال فانه يتوضا ويغسل
رجليه لان الجنابة حلت القدم قوله خطوطا نصب على الحال يعني خطوطا
احترازا عن القول بتثليث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما
ترى متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكملية فتامل في صفة المسح اما شارة
الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جائز بدونه فهو شرط السنية
كما لا يخفى قوله فلو لم يفرج التفريج التفريق قوله لان ما بينهما يعني من الكف
صرح به قاضي خان حيث قال وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام
والسبابة مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز
ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع قوله بجانبي كفيه اي بحدها عن الكف
قوله والكف بالنصب عطف على الاصول قوله وهو مقدار ثلاث اصابع
يعني يجب ان يبتل من كل رجل على حدة قدر ثلاث اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي
قوله واصاب المطر ففيه المطر اتفاقي والانهر وساير المياه سواء في وجود
المقصود قوله حصل المسح اي المعنى الحاصل من المسح الصوري وان
لم يوجد لذلك حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي هو يفتح

الطاء المهملة المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان طلا واصاب الخف
طل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يخرج به الهوى والصحيح
المختار انه يجوز لانه ماء هذا ما في الزيلعي قوله على ظاهر خفيه متعلق
بقول المصنف جاز وفي الهداية ان المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على
باطن الخف من عقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى فيه جميع
ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون تفريج الاصابع والبداية
من رؤسها والمد الى الساق واجبا لانه عليه الصلوة والسلام لما مسح على
الظاهر مسح مفرجا اصابعه مبتدأ من رؤسها منتهيا الى الساق قلنا قد روي
انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه من غير ذكر تلك المذكورات مرة وقد
روي اخرى مسحه صلى الله عليه وسلم معها فجعل اصل المسح فرضا وغيره سنة
جمعا بين الادلة قوله بلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر من
ساق الخف المتعارف قوله من الوحل وهو بفتح الواو والحاء المهملة الطين
الرقيق كذا في الصحاح قوله او فوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان
البدل لا يكون له بدل بالراي ولنا قول عمر رضي الله عنه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الجرموقين ولانهما ليسا بدلين عن الخفين وان كانا
تحتهما بل عن الرجلين فكانه ليس عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت للرجل
ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا عنها
عن سراية الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال مولانا الاستاذ فخر الملة
والدين اسكنه الله في اعلى عليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس
فوق مخيط او كرباس او جوخ او نحوهما لا يجوز المسح عليهما لان الجرموق اذا
كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم المعدوم اولى كما
في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع ائمتهما
بلا ذكر خلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله اوردا هذا في صورة الاتفاق وكان مشايخنا

انما لم يجر جوابه فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من
كونه خلفا عن الرجل انتهى كلامه وقال الشيخ بدر الملة والدين الشهير بابن
السماوني اقول لو لبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا
يجوز به المسح عليه هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه
عند الشافعي رحمه الله ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا او عدما وينبغي ان
يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا في مسح الجرموق
على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس
الا باللفافة غالبا وهي في معنى الجورب من كرباس ونحوه انتهى كلامه قوله
فنزع احد الطاقين او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخف مشعرا
كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يمسح على ما تحته لان الممسوح
متصل بالآخر فصار بحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحا
لما تحته كالشعر مع بشرة الراس كذا في المحيط الشمسي قوله او جوربيه قال
الزاهدي ان الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق
والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن
وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال شراح الهداية
في تقسيمه باعتبار اجزاء الجوارب ثلثه احدها ما يجوز المسح عليه اتفاقا وهو ما
كان ثخينا ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن
نقول هذه الثلثة مشهورة تفهم من جميع المعتبرات لكن منها قسم رابع تقتضيه
القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير ثخين ولم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين
فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه الى شخص من المجتهدين والذي
لاح لراجي رحمة من تتبع كلمات الكملة ان نقل عن الثخين اذا كان الى الساق كما في امالي
قاضي خان لئلا يكون هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه
لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه

وكونه بحيث لا يحكي عما وراءه فالكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال
السروجي والصحيح عندهم اذا كان ساتر المحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز
كيف ما كان وكيف لا وهم يجوزون المسح على هذا الرجل على الخف المتعارف في هذا الخف
لكن المتبادر من عبارة المصنف على نسخة عدم حرف العطف في منعلين
عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى دابه في كتابه من ايراد المسايل
على رايه الا نادرا فان توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين
صريح في ان مجرد كونهما منعلين لا يكفي في جوازه كما يفصح عنه قول الشارح
او حتى اذا كان ثخينين غير منعلين اه واما اذا كان نعل غير الثخين بمعنى
الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وينبئ عنه لفظه فالظاهر عدم
الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي لبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز
المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المصنف على نسخة وجود العطف
جوازه لان المعطوف هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا او
لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا وعلى
كل تقدير لا يخ عبارته عن خدش اللهم الا ان يقدر بعد الثخين لفظ فقط
على معنى الحصر ويعتبر قيد الثخين مع النعل المتعارف ولا يعتبر مع الجلد فيكون
المعنى ويجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل
الثخين وعلى المجلد مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى
مذهبهما والثانية الى الاتفاق وان يقال ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه
الى قولهما هذا على تقدير العطف واما على تقدير عدمه فالمسئلة واحدة اتفاقية
خالية عن التعرض الى مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسايل هذا الكتاب
والذي تلخص عندي بعد هذه المباحث ان الجورب الذي لا يجوز عليه المسح اجماعا
اذا جلد اسفله او مع مواضع اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر
القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعا لانه لا ريب ان منشاء الاختلاف

بينه وبين صاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة والاستمساك على الساق وعدم
اكتفايه به قايلا بانه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من امر زايد
عليه وهو النعل او الجلد ليتمكن به على المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه
الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شيء منها خرج عن كونه في معناه لان
الحاق الشيء بالشيء انما يتاتى اذا كان في معناه من كل وجه وله بسوء كثيرة لا يحتمل هذا المختصر ايرادها فتامل قوله منعلين قال في معراج الدراية
وغيره بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن
جواز التشديد بحركة النون فقد صرح به في غاية البيان والمغرب
والقاموس مع ان فيه زيادة وطباق المجلد وان كان مجرد بيان تجويزه فهو
مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه ان يقال ويجوز بالتخفيف قوله
حتى اذا كانا ثخينين هذا صريح في عراء منعلين عن كلمة او كما في اكثر النسخ
فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو المعهود لكن توهم عدم جواز المسح
على غير الثخين وان كان بالنعل والجلد ولم ينص في الهداية وساير المعتبرات
بعدم جوازه واما على نسخة او منعلين فلا ايهام اصلا لكن يكون المسئلة
التي على رايهما قوله على طهر تام قيل قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص
كوضوء المعذور والمستحاضة ومن به سلس البول اذا لبس الخف ثم خرج
الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على
وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز
لكان الخف رافعا لا مانعا قوله فغسل الرجلين تصوير لغير المرتب لا امر مغاير
له مترتب عليه كما توهمه العبارة قوله احسن من عبارتهم اقول صيغة التفضيل
صريحة في ان عبارتهم لا تخ عن نوع حسن بان يكون معنى اذا لبسهما على
طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث اللبس الكاين
على طهارة تامة حتى لو لم يحدث غسل الرجلين لم يجز المسح اصلا ولكن ذلك الجواز

وقت الحدث م

المذكور لا يحصل الا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس
الي قبيل زمان الحدث لان المناط بانه علي كما لها فعنوا بهم اذا لبسهما عامل
في الطهارة فقط وكاملة عامل في وقت الحدث فقول الشارح ولا يصح ان
يقال ناظر الي تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة معا الي حدوث اللبس حتي
يكون المعني لا يجوز المسح الا اذا اقترن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا
مع كونه خلاف مذهبنا يستدعي استدراك قول المصنف وقت الحدث
قوله لا علي عمامة وهي بكسر العين واحدة العمايم وهي تيجان العرب وفيه نفي
قول من جوز المسح عليها كالاوزاعي وحنبل واهل الظاهر قالوا صح ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم مسح علي عمامته وخفيه قوله والقلنسوة وهي بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم السين ما يلف عليه العمامة قوله والبرقع بفتح
القاف وضمها للدواب ونساء الاعراب وقد صرح به في الغاية بانه خمار
قوله مخلب الصقرة ونحو الصقر طير صياد معروف والمخلب بكسر
الميم وسكون الخاء المعجمة ظفره قوله انما هو بماء مستعمل فيه تكليف من
وجهين الاول ان الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا قطعا
فكيف يصح قوله هذا ولو يرد ما في العناية في سبيله الخرق من انه قال ولهذا
لو مر الماء من الاصابع الي العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد
الثاني ان مد الاصابع الي الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا صفة المسح
علي الوجه المسنون وكون الشيء مسنونا لا يتصور الا بطهور والمستعمل
غير طهور اتنا فليتامل قوله فيبقي مقدار ثلث اصابع اعلم انهم ذكروا قدر
الاله ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه بناء علي انه اذا مسح
بالاصابع فقد يحصل الغرض سواء كان الممسوح بها قليلا او كثيرا فيكون بيانه
بيانا لهما جميعا كذا في الزيلعي وانما اعتبر الكرخي اصابع الرجل في حق المسح كالخرق
لان المسح يقع عليه وهو اكثر الممسوح فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية قوله

كالنية

غسل الرجل

كالنية وغيرها الا انه ليس ببدل عن بدليل انه يجوز مع القدرة وهكذا ذكر
القدوري فجعله كمسح الراس ويشترطها القابي في مسح الخف فجعله كالتيمم
اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الي النية
كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الراس والجبيرة كذا في التبيين
قوله وللمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي جمع الفقه انه بعد ثلثة ايام
يمسح علي خفيه لخوف البرد وهذا عندنا واما عند مالك والشافعي في قوله
القديم فلا نهاية في مدة المسافر قوله من حين الحدث لا من وقت اللبس كما
ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد محتجين بان التقدير لاجل فتعين
من وقته قوله اذا لاجمع اه اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما
في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين
قوله وكذا انفصل الماء اه كان وجه عدم عد المصنف اياه من نواقض الوضوء
لمكان الاختلاف فيه حتي قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر
انه لا ينقض المسح علي كل حال قوله ومضي المدة قيل اذا انقضت مدة مسحه
وهو في الصلوة ولم يجد ماء فالاصح انه يمضي علي صلاته لانه لو قطعها التيمم
ولا حظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوي قاضي خان قوله لا يجب الا غسل رجليه
وانما وجب لسراية الحدث السابق الي القدمين وقال ابن ابي ليلي المسح
قايم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل
الرجلين فكذا هذا والجواب انه قايم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضي
لا يقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الراس
ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الراس خلقة ومسحه
مسح الراس بخلاف الخف فانه مانع سراية الحدث الي ما تحته شرعا فاذا
زال سري الحدث اليه قوله اي لا يجب غسل بقية الاعضاء احترازا عن قول
الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء قوله ينبغي ان يكون اه فعلي هذا

ينبغي ان يمسح عقيب غسل سائر الاعضاء عند نا مراعاة للسنة اعني الولاء لكن
لا يشعر به عبارة احد من العلماء قوله مروي عن ابي حنيفة رحمه الله
يعني انه اذا اراد نزع خفه لمصلحة فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه وما
اذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل
اجماعا بدليل وضعهم المسيلة فيمن بدا له ان ينزعهما ثم بدا له فتركه قلنا لو
قلنا ينتقض المسح بالخروج الغير القصدي وقع الناس في الحرج البين
واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري
وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يكفي
المسح وقدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ما سواه كلا خروج
قوله اصغرها في قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التصريح
بالرجل احتراز عن رواية الحسن ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر
احتراز عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق اكبر الاصابع
ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر
في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل
الرجل فاما فعل المسح انما يتأدى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى
الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل
كذا في شرح الهداية قوله لا ما دونه رد على زفر والشافعي قال في الاكمل
وفي هذه المسئلة اربعة اقوال تحمل المنع في القليل والكثير وهو مذهب
زفر والشافعي وتحمل الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي
عن مالك والفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل
ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور
فيها في الخفين حال المسح قبل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين
صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كذلك في

حق حكم واحد وهو الخروج امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا افهم من تقرير العناية
قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال وينزع اذا سافر او قام بعدهما لكان
ذاكرا للرابعة ايضا فكان ذكر الثلاثة مغنيا عنها لظهور حكمها كما اشار
اليه الشارح قوله المسح على الجبيرة وهي الخشب التي تجبر بها العظام المكسرة
قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة الخ وانما شرطت في الخف دونها لانها ترتبط بحال
حال العجز والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لا يشرع الا
لدفعه ما امكن وقد اشار المصنف الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى المحدث
المحدث قوله واذا كان في اعضائه الشقاق وهو بضم الشين يراد به
الشق الذي هو واحد الشقاق ههنا لكن استعماله فيه غير مرضي عند
الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان وبرجله شقوق
ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهي تشقق يصيب
ارساغها وربما ارتفع الى وظيفها وتويده وقوع الشقوق في موضعه في
غيره من المعتبرات قوله ويجب ان يعلم الخ قد ذكر بعض الفضلاء في المخالفة
بين المسحين وجوها ستة وذكر الشارح واحدا منها بقوله وشرط الاستيعاب
الخ ثم ذكر خمسها بقوله ويجب الى اخر الباب لا انه اعتبر الشارح بقوله يحوز على
حدث غير الاول والخامس اللذين ذكرهما الزيلعي حيث قال ان الجبيرة لا يشترط
شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث
الاكبر والاصغر باب الحيض قوله والاستحاضة يقال استحيضت
المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا في البنايه قوله فالحيض دم هذا معناه
الشرعي واما اللغوي فخروج الدم بنفسه من نقض الشي في حركته ليسقط ما
عليه من غبار او غيره كذا في المغرب قوله لا دائها المراد منه الدا ما يكون منشا
لخروج الدم لا لمطلق المرض العارض لها لانه لا ريبة في كون ما تراه المريضة
التي لا دخل لمرضها في خروجه حيضا في ايامه قوله فالذي لا يكون من الرحم بل

كالرعاف والدما الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق
لا دم رحم قوله فاذا استمر الدم اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والدما
كما سيجي في حكم شرح قول المصنف او على عشر حيض من بلغت مستحاضة قوله
احترازا عن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله
سليمة عن داء احتراز عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى
اعتبر تبرعاتها من الثلث فقول المصنف لا داء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة
فلا وجه لايجاب الشارح اياه ويمكن ان يقال انه نظر الى اصطلاح اهل
العرف العام فانها لا تعد مريضة حال الولادة عندهم قطعا او يقال المراد
بالداء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت الخ
اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انها تبين زمان
ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امراة بالغة اراد ان يبين زمان انتهاء
ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال الاصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها
صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الاياس بالسن في رواية واياسها على
هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع الدم حكم باياسها فان رات بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية
فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح كذا في الكفاية قوله والمختار انها
اذا رات الخ يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم منه كون
جميع انواع الدم التي راتها الاياس غير معدود من الحيض ومن هذا القول كون
القوي منه حيضا بعده ايضا من اراد التوفيق فليتامل في قوله في ظاهر المذهب
قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين على راي البخاريين وبعد ستين على راي
اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمسين وهو قول عايشة وسفيان الثوري
وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاحمر القاني اي شديد الحمرة قوله فان رات صفرة
اي تلك المراة التي هي بنت خمس وخمسين قوله او تربية اي شبيهة لونها بلون التراب

قوله وبعده

قوله وبعده لا كانه اختيار منه ما افتى به الصدر الشهيد كما صرح به الصدر
الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا عن المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان
الاعتداد بالاشهر لو رات الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو رات
بعده وبهذا انكشف وجه مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وان
رات الدم بعد عدة الاشهر حيث شرحه بقوله فقبل انقضايها الخ مع ان مقتضى
الظاهر بعد بدل قبل وسنفصله ان شاء الله تعالى قوله واكثره خمسة
عشر يوما وقول الظاهريتين في الحيض اصل يبنى عليه قولهما في النفاس
موافقا للمعقول حيث قالا بما ان اكثر النفاس اربعون يوما لاجماعهم على
ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة
امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر
فيجتمع الدما في الرحم اربعة اشهر واذا انفصل الدم عند الولادة فاذا خرج
الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام
وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر النفاس ستون
يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر يوما هذا زبدة
ما في شرح الهداية قوله بحيلولة الكرسف يعني انه ما دام حايلا بين الدم والفرج
لا يعطى لها حكم الحايض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة في
القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب
توضع على فم الفرج كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر انما قيد
بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا
واما ما دونه فهو طهر فاسد فيكون محلا له قوله بين الدمين اعلم ان
احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند غير ابي يوسف بطرفي مدة
الحيض فعلى هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشي لا يبدو
ولا يختم بضده وعند ابي يوسف بطرفي الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى

هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا ناقص طهر كله حيضا
باحاطة الدمين به كما سياتي في مثاله **قوله** فعن ابي يوسف الى قوله لا يفصل
اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين
فكذا لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما
فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به
احكام الصحيح شرعا وانما قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان يفهم
بالوصل من قوله السابق او اكثر توضيحا للمراد ودفعا للتوهم ان المراد
بالاكثر الاول الباقية من ثلاثة فقط **قوله** على هذا القول فقط اي دون
الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية مثال قول ابي يوسف امراة
عادتها في اول كل شهر خمسة فرات قبل ايامها بيوم يوما دما ثم طهرت
خمستها ثم رات يوما دما فعشر خمستها حيض اذا جاوز المرئي عشرة
لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز
فيكون جميع ذلك حيضا وكذا لو رات قبل خمستها يوما دما ثم طهرت
اخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عندنا وان كان
ابتدا الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته
به اذا كان قبله فقط ولا يختم به حينئذ ويجوز ختمه به اذا كان بعده
دما لا قبله انتهى كلامه فظهر ان تصوير الابتداء والختم معا بالطهر لا يمكن
الا فيمن لها عادة معروفة **قوله** تيسيرا على المفتي والمستفتي لان في
ساير الاقوال الاتية فيه كل تفاصيل يشق ضبطها على الحيض القاصر
العقل ولا يستفيدها المفتي من عباراتهن ليفتي بوجهها **قوله** وفي
رواية محمد عنه اي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اي الطهر لا يفصل ان
احاط الدم بطرفي المصنف في عشرة ايام او اقل وهذه الرواية هي التي
اختارها المصنف وهي احض من قول ابي يوسف لانه لم يشترط الاحاطة

الكثر

الطهر صح

في العشرة او ما دونه **قوله** وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي
حنيفة رحمه الله يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه
في عشرة او اقل كون الدمين نصابا يعني ثلاثة ايام ولياليها وان لم
يكن كل واحد منهما نصابا وهذا احض من القولين السابقين لاشتماله
عليهما مع امر زايد هو اشتراط النصاب **قوله** وعند محمد اي في رواية
الخاص عنه فان ما سبق كان رواية عن الاعظم وهذا احض من الاقوال
الثلاثة السابقة لاشتماله عليها مع امر زايد هو اشتراط كون
الطهر مساويا للدمين او اقل **قوله** ثم اذا صار اي الطهر المتخلل دما
عند محمد تقديرا فان وجد في عشرة هو اي ذلك الطهر الصاير دما فيها
اي في تلك العشرة فقوله فيها صفة لعشرة وقوله طهرا اخر فاعل
وجد وقوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله الا في قول ابي سهل
استثناء من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز كون احد الطهرين
دما لكن لا يجوز ان يجعل الاخر ايضا بتبعيته دما كما سيظهر ذلك
من المثال الاتي **قوله** ولا فرق الخ يعني يجوز في المثال ان يجعل
الثلاثة الاولى دما حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا فهو
يفصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة وكون الدمين
نصابا وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول وقول الاعظم اخرا
يخالف في التفتيش فانه يجعل الثلاثة فوقها غير فاصل مطلقا **قوله** ثم يوما
دما الخ اعلم ان كل لفظ قارن ثم يقدر فيه دم وكل لفظ قارن بالواو
يقدر فيه طهر **قوله** العشرة الاولى اي التي اولها دم وعاشرها طهر
والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر **قوله** الستة الاولى منها اي من العشرة
التي جعلها محمد حيضا **قوله** وما سوى ذلك اي ما سوى ما حكم كل
مجتهد بكونه حيضا استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض

في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل كذا فهم من تقرير
الزيلعي **قوله** وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وكسر البا الموحدة يقال اشبعه من الجوع واشبع الثوب من الصبغ
والمراد هنا الصفرة القوية بي بره توصيف مقابلها بالضعيفة
قوله تضرب الى البياض اي تميل اليه **قوله** وانما قدم الخ كانه شرع
منه في بيان وجه عدول المصنف عن ترتيب صاحب الهداية حيث
جعل مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينهما وبين مسئلة
الطهر المتخلل مسايل احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن
الحايض الصلاة الخ والحق ان وجه حسن ترتيب المصنف في غاية
الجلا **قوله** يمنع الصلوة والمتبادر عن يسقط ظاهرا عن ايهام سابقية
الوجوب على ما روي ابو زيد في التقويم كما سنورده فعطف الصوم
على الصلوة لا يخلو عن نوع شيوع لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا
مع ان اصل وجوبه ثابت في الحال ووجوب الادا ايضا حتى كما يفصح عنه
قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم
كان خاليا عنه **قوله** بل يمنع صحة ادايه فيجب القضا فان قيل ان
وجوب القضا يبتني على وجوب الادا في الاحكام ولا فرق بين الصلوة
والصوم في انتفايه فينبغي ان لا يجب قضاوه كما لا يجب اداوه كالصلوة
قلنا لا نسلم انه لا يجب اداوه لما صرح به ابو زيد في التقويم حيث قال
سقط عن الحايض الصلوة بحكم الحيض لا لانها ليست باهل للايجاب
عليها فان الصوم لزمها بل لرفع الحرج وايضا لوجوب قضايه دونها
وجوه الاول انه ثبت بحديث عايشة خلاف القياس والثاني انعقاد
الاجماع عليه والثالث ان في قضايها حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر
الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا

حيض فيه عادة الامرأة فنهاية ما لزمها فيه قضا عشرة ايام مع كل سنة
فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا تكرار فيه مع اسقاط
الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضايها
لطوله دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس
في حق الصوم ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعيته من الجنب
والمحدث مثل الطاهر فلذلك اثر في حق الادا دون القضا واشتراطها
عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان
النص الذي هو معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف
النص الذي هو غير معقول المعنى فان حكمه يختص به هذا نهاية
تلخيص ما في النهاية وقيل سبب وجوب قضا الصوم دون الصلوة
ان حوا حاضت في يوم عاشورا فسالت ادم عن الصلاة فقال اتركيها
ثم حاضت في القابل فلم تسال عن الصوم وقاسته على الصلاة فافطرت
فجازاها الله تعالى بترك السوال فقال اقضي الصوم ولا تقضيها
كذا في الدراية **قوله** لمحة بفتح اللام وسكون الميم بالحا المهملة ومنه
لمحه يعني ابصره بنظر خفيف والمراد ههنا زمان قليل وان كان بحيث
لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لما ذكر انه لا مزيد للحيض
على العشرة ويجب عليها الصلوة لانا تيقنا بمجرد انقطاع الدم تخرجها
من الحيض فاذا ادركت جزا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها
قضا تلك الصلوة كذا في العناية **قوله** فوقت الغسل الخ يعني ان
خرج الوقت بمضي مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلاة ذلك الوقت
ولا قضا وما عليها لانها لا تصير مدركة لجزء من الوقت بعد الطهارة
ليجب القضا المتفرع على وجوب الادا فلا يجب ببقا وقت يسع التحريمة
فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز الا بطهارة هذا

زبرع ما في الاكليد قوله بخلاف صلاة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من تقييد الشارح ان وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعدما افتتحت صلاة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اه قوله تخصيص الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها صوم ما ادت لانها بمجرد الشروع فيه تصير مباشرة الصوم حائضا المنهي عنه ولهذا تسمى صائمة بالشروع في الجزء الاول الا ترى انها تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صون المؤدى بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني على وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها حائضا بناء على ان المتنفل في اوله واخره سواء لكن الشروع فيها ليس بمجاور للمنهي عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء لان اداها لا يكون الا بالتقييد بالسجدة ولهذا لا تحنث به من حلف لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا هاهنا وجب عليها صون المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقاني في غايته قبيل باب الاعتكاف قوله والطواف ذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة في البيان يعني ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان المسجد عارضي لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول للطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقت بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى يتم حجه ومن جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف او لان نهي الطواف انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالات هي المطابقة

دونه قوله واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل والنيك بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر قوله كالمباشرة الخ قال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها والتفخيذ بالتاء والفاء والخاء والذال المعجمتين من المفاخذة من الفخذ قوله يتقي اي يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب وقد جعل هاهنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطيها وان وطيها لا شيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يجب ان يتصدق بدينار وفي اخره بنصف دينار قال بعض الناس يجب وان استباحه ذلك يكفر بالاجماع قوله ولا تقرأ اي الحائض القران وانما غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة القران عطفا على ما قبله هربا من فوات الملائمة لغوي لجنب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز لها القراءة لا الجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزم تعديه عليهما والحائض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقرا صرح به في الكفاية اقول هذا مخالف صريحا لما في التحفة حيث قال واما الجنب والحائض فلا يباح له قراءة القران عند عامة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندي لدفع هذا الا بالحمل على الروايتين او حمل النفي على وقت الضرورة والنفي على وقت الوسعة قوله وعند الطحاوي يحل ما دون الاية اي يحل الكل من الحائض والجنب والنفساء ما دون الاية المركبة المتجزية عنده بناء على ان المتعلق بالقران حكمان جواز الصلوة ومنع الحائض عن قراءته ثم في حق احد الحكمين نفصل بين الاية وما دونها فكذا في حق الحكم الاخر لكنا نقول الكل قران فيكون ممنوعا لكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا نجوزها الا بالاية التامة واما القراءة فالاحتياط

في المنع الكلي فيها قوله فلا باس به وكذا لو قرا الجنب البسملة عند
ابتدا امر تبركا او قراءة الفاتحة علي سبيل الدعا او شيا من الايات
التي فيها معني الدعا وهذا اشارة الي انه يتغير بقصد الدعا ري
حكم القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة
رحمه الله قيل والمختار الجواز مطلقا كذا في العناية قوله وفي المحيط
لايكره قال في الدراية وعليه الفتوي قوله والانجيل اقول انما لم
يذكر الزبور اعتمادا علي ظهور حكمه منهما والا فالكتب الثلاثة سواء
في هذا الحكم صرح به الزيلعي قوله بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة
تحل الفم دون الحدث فيفترقان واما الفم فلا يحل فيها الحدث وهذا
لايحرم لاحد من جنس المحدثين النظر الي المصحف بلا قراءة قيل يفهم
من هذا اصابة الحنفية في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض
وعدمه في الوضوء فليتدبر قوله ولا يمس هو لا الخ قيل ولو تمضمض
الجنب او غسل يديه روي عن ابي حنيفة انه لا باس به واختلفوا
في مس المصحف بما عدا اعضا الطهارة وبما غسل من الاعضا قبل اكمال
الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول
المسجد وان احتاج تيمم ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن متي طاف
يصح مع النقصان كما في المحدث لكنه فيه افحش واما الحائض والنفسا
فحكمهما حكم الجنب الا في حكم الصلوة وقربان الزوج ويحرم فعل شيء منه
طواف الحائض بنقصان ولم يروه احد ممن سلك اثر صاحب الهداية
فيكون رواية التحفة من تحت الروايات كتجويزه للجنب دخول المسجد
بالتيمم كما نقلنا آنفا قوله والمحدث قيل واما مس كتب الشريعة فرخص
لاهلها لمكان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله الا
بغلاف كذا هو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره والمراد هنا الخريطة

التي

التي هي وعاء من اديم وغيره كذا في الصحاح ولا باس بان يدفع الطاهرون
المصحف الي الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القران
اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر وفي الامر بالتطهير حرج بهم وهذا
هو الصحيح قوله متجاف اي متباعد بان يكون شيا ثالثا بين
الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا له ك
الكم قوله الابصرة وهي بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم
يكون قوله اغتسلت وصلت لا يفيد لجواز صلاتها مبني علي
الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع انه لا يجوز وان اغتسلت
لانا نقول مداره علي الاحتياط وهو في الصلوة والصوم باداء بهما
وفي القربان باجتنابه قوله فاذا خافت الفوت توضات وصلت
وجاخذ الوضوء هنا والاغتسال فيما سبق سبقي بكشف
قوله بحكم بطهارتها اذا مضي اكثر مدة الحيض حكم بحل قربانها لان
شديد بطهرت يقتضي حرمته الي الاغتسال لكن حملنا علي ما
اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القراءتين فظاهره يورث
شبهة فلا يستحب قوله وقد ذكر ان المعتادة الخ قيل عليه ظاهره
مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض وما
ذكر كون يوم واحد طهرا ويوم اخر حيضا وجوابه اولا التوفيق
بينهما بان الاولي في المبتداه وهذه في المعتادة وثانيا بان الاولي
ما اختاره القوم وهذه رواية من البعض كما يفصح عنه قوله وقد
ذكر الخ وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر هنا نظرا الي الظاهر
والامر بالصوم والصلوة احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة
فليتامل قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما يعني ان الطهر الذي يكون
طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفة عين حتي لو رات

ثلاثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثلاثة ايام دما فالثلاثة الاولى
والثانية حيض ولو انتقص الطهر المتخلل عنها ولو طرفة
عين فالاولى حيض دون الثانية كذا في الخبازية في دليله قوله
عليه الصلوة والسلام واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وقد
اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وذكر في المحيط
ان الله تعالى اقام الشهر في حق الايسة والصغيرة مقام الطهر
والحيض وما اضيف الى شيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي
ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل
على نقصان الحيض عن النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا
الاسند لانه منقول عن ابي منصور الماتريدي وفيه نظر لان
المقادير لا تعرف الا توقيفا واما ما ذكر في المبسوط ببيان وجه
الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انها
تعيد ما كان يسقط من الصوم والصلاة وقد ثبت بالاخبار ان
اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا
قدرنا اقل مدة الحيض بثلاثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان
كل واحد منهما يوثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستند الى السماع
بجعل الاخبار الواردة في مدة الاقامة واردة فيهما لتساويهما فيما ذكرنا
فكان من باب الدلالة فغير بعيد كذا في الاكملية قوله ولا حد لاكثره
يعني ان المراة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق فلا يمكن
تقدير الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح
قوله والاصح انه مقدر الخ هذا قول محمد بن ابرهيم الميداني
وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو ان طهرها شهران
لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهر

عادة الا الغالب ان النسا تحيض في كل شهر مرة فاذا طهرت فقد طهرت
في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها
فوجب التقدير به كذا في الاكملية قوله لانا نحتاج الى ثلاث حيض بان
يطلقها في اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخاري لكن
ينبغي ان يزيدوا على ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها
فلا تعتد بتلك الحيضة فتحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاث اطهار
كذا في الزيلعي قوله المبتدا روي على صيغة اسم الفاعل والمفعول
واختار صاحب النهاية الثاني وصاحب الغاية الاول وانما
يستعمل الاستحاضة على بنا المفعول كجن واغمي لما انه لا اختيار
لها ومستحاضة نصب على الحال المقدر كقوله تعالى فادخلوها
خالدين اي يعلم عند زيادة الدم على العشرة انها كانت مقدرة
الاستحاضة عند ابتدا رويتها الدم هذا زبدة في العناية قوله
فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر
فمن اين علم انها زادت على خمسة عشر طهرا لا حيضا لانا نقول ان هذا
بنا على الغالب لان الغالب ان النسا يحضن في كل شهر مرة فيجعل
قوله اي الدم الذي تراه الحامل وكذا الذي رأته قبل تمام الطهر
او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا في العناية قوله ثم بين حكم
الاستحاضة وفي التبيين اذا تنجس ثوب المعذور من الحدث
الذي ابتلي به فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه
مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدراهم لم تجز صلاته
وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزا انه
ولا يجب غسله ما دام العذر قايما وقيل اذا اصابه خارج
الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة

وقت صح

لا يمكنه التحرز سقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه في كل صلاة مرة
وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة
ليست في معناها لان قليلها يعفي بالقليل للضرورة ومن لم
يمض مبتدا اشارة الي تعريف المعذور وقوله يتوضا خبره وبيان
لحكم المسئلة وقيل هذا تعريفه في حالة البقا واما في ابتدا الثبوت
فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الخ قياسا علي السقوط
فانه لا يثبت حتي ينقطع في الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكرت
في العناية فلينظر فيها قوله ويصلي النوافل بتبعيه الفرض يعني
لا يجوز للمعذور عنده ان يصلي فرضا اخر بذلك الوضوء بل لا
بد له ان يستانف وضوء اخر له وقت له فرض ونفل اي يجوز له
عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت فرايض متعدده
ونوافل ونذورا وواجبات وان كانت اكثر من ان تحصي ما دام
الوقت المذكور باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية قوله
او رعاف وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم الخارج من
الانف قوله او نحوهما نحو سلس البول وهو من لا يقدر علي امساكه
وصاحب الجرح الذي لا يسكن دمه ومن به استطلاق البطن
وانفلات الريح قوله فانه وجد الناقص الخ قال قاضي خان
في فتاواه المستحاضة اذا توضات في الوقت ولبست الخف
والدم سايل مسحت في الوقت ولا تمسح بعده خلافا لزفر ولو توضات
والدم منقطع تمسح تمام المدة قوله النفاس دم قال المطرزي
وهو بكسر النون ولادة المراة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض
واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس يعني
الولد فليس بذاك قوله ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان

اقل

اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رات الدم وقت الولادة ساعة
ثم انقطع عنها الدم ساعة فانها تصوم وتصلي وكان ما رات
نفاسا والايام بتقدر واقله بحد لان تقدم الولد علي الخروج
من الرحم فاغني عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض
فانه يشترط فيه امتداد الدم ثلاثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من
الرحم او لا اذ لا دليل علي كونه من الرحم قوله وسقط يري
بعض خلقه ولد السقط بالحركات الثلاث في السين والسقط
من بطن امه قبل تمام مستبين الخلق وهو مبتدا نكرة ويري
علي صيغة المجهول صفته وولد خبره باب الانجاس
اي بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع لغات فتح النون بكسر الجيم
وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح البخاري
ويطلق علي الحكمي الذي يرد علي الحقيقي الذي في هذا الباب بيانها
واما الخبث فيختص بالحقيقي والحدث بالحكمي قوله يطهر بدن المصلي
اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالي وثيابك
فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة وجوب تطهير
الثوب ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون علي احسن احواله
الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال الثوب وتصور
الصلوة بدونه في الجملة فوجوب تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيام
المصلي به وعدم تصور الصلوة بدونه اولي واما البدن فيتضح
حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير المكان تحت
قدم المصلي حتي لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر
الدرهم فصلاته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا
كان في موضع السجود ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية

الثاني عنه يكون لان النجو دبتاني بالانف عنده وانه اقل من
الدرهم انتهى ما في الكفاية قوله عن نجس مرئي يعني ان النجاسة
منحصرة عقلا في المرئية وغيرها لدوران الحصر بين النفي
والاثبات لانها اما ان تكون متجسدة كالغايط بعد الجفاف
والدم او لا كالبول ونحوه قوله بزوال عينه اي من غير اشتراط
عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعندي
ان قيد بعد بزوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر ههنا
ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين لانه التحق بعده بنجاسة
غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد
زوال العين لانه التحق بعده بغير مرئية غسلت مرة
وان بقي اثر اي لون او رايحة يشق زواله فيه المشقة
بالاحتياج الى شيء اخر سوى الماء كالصابون والاشنان مثلا قوله
طاهر احترازا عن بول ما يوكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل
به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل قوله مزيل احترازا عن مثل الدهن
واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن الثوب فيبقى بعينه
في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره قوله ان امكن اي عصره
والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها تحصل عنده
غالبا كما اشار اليه قوله عليه الصلاة والسلام حتى يغسلها
ثلاثا وهذا لان غير المرئي لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا
يخرج عن الظن غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطها في الكتاب وقوله
شرطان يبالغ صريح في انه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب
لا يطهر كما في الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء
على ثوب نجس وغلب على ظنه انه طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر

والمعتبر ظن الغاسل الا ان تكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه ظن
المستعمل لانه هو المحتاج اليه انتهى قوله بتقدير قوته الا ان المعتبر
في كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم التقطرات او لا
قوله والا اي وان لم يمكن عصره كالبر والجلد المدبوغ والحصير
ونحوها قوله الى عدم القطرات وهو بالنون مصدر قطر قطرا او
قطرانا كذا في المغرب وفي تكرير لفظ ثم المشعرة بالتراخي والمهلة
اشارة بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل والامهال وفي الترك الى الغاية
المذكورة تحذيرا عن المسامحة والاهمال قوله عن ذي جرم وهو كل ما
يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان جرمه من نفسه كالنجس
المتعارف والدم والمني والروث او من غيره كالبول او الخمر
المختلط بالرمل او التراب او الرماد بان مشى عليها فالتصق
بالخف او جعل عليه شيء منها فجف قوله او فرك بالبسه من فرك
المني عن الثوب فركا دلكه وهو ان يغمزه بيده ويحكه كذا في
المغرب قوله هذا اذا كان راس الذكر طاهرا وكذا اذا لم يكن
المذي مختلطا بالمني ولا خارجا قبله وكان الثوب غسيلا
لا جديدا او كان المني مني الرجل لا المراة لان المني الغليظ يطهر
بالفرك لا البول والمذي والرقيق والذي تقرر عندي بعد
استطلاع كلمات الكملة ان اللايق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك
في المني ابدا لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايته كلها عادة
ولو اصاب المني ثخينا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك كذا في
غاية البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اي ما يصنع من الحديد
الصقيل كالمراة والسكين سواء تنجس بالرطب او اليابس وبما له
جرم او لا يعلم من اخذ الصقيل من انه لو كان خشنا او منقوشا

لا يطهر بالمسح قوله والبساط اقول كان المراد منه ما تعذر غسله
او تعسر والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره فحملناه عليه وذلك على
ما تعذر غسله او تعسر وان تيسر غسله قوله لبلة اي بولة او بلة
قوله والارض وحكم الحصى حكم الارض قوله والاجر وهو الطين
المطبوخ وانما قيده بالمفروش لان ما لا يستحكم في موضع
بل وضع فيه بحيث ينقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل
قوله وذهاب الاثر اي الرايحة واللون والطعم وانما قيد
اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف قوله ولا
يجوز التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم ثبت شرطا بقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتأتى بما ثبت بخبر الواحد وهو
قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها قوله وكذا
الخص وهو بضم الخا المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب
ذكره الجوهري موافقا لما نقله الشارح من المغرب قوله وكلاء
وهو بفتح الكاف مهموزا الرعي رطبا كان او يابسا والمراد
ههنا الرطب يدل عليه توصيفه بالقايم في الارض قوله هو
المختار اشارة الى خلاف من قال بعدم طهارتها باليبس قوله
وقدر الدرهم مبتدا وعفو خبره وروي عن محمد اعتبار الدرهم
من حيث المساحة حيث قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون
مثل عرض الكف وللشهيلي على ورات التبر بن اسم موضع
كذا في المغرب ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم
الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر نوفق
بين الفاظ محمد فنقول المساحة في الرقيق والمثقال في الكثيف
المتجسد كذا في شرح الهداية وسيشير المصنف الى هذا التوفيق

بقوله يعتبر وزن الدرهم قوله غلظ كبول الخ فان المغلظة عند الاعظم
ما ثبت بنص لم يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك
لانه ان ورد في نجاستها نص قطعي فظاهر وكذا ان لم يرد
فلان الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من
خبر الواحد وحين ثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة
ان لم يعارضه نص اخر فهنا اولى ان تثبت الغلظة وعندهما
ما ثبت بالاجماع واما الخفيفة فما تعارض النصان في طهارته
ونجاسته عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرت الخلاف
تظهر في الروث والخثي وغيرهما فعنده مغلظة لانه لم يعارض
النص الوارد في نجاسته نص اخر وعندهما مخففة لاختلاف
العلما فيه قوله وخرء دجاجة وهو بضم الخا المعجمة وسكون
الرا المهملة النجس والجمع خروء مثل جند وجنود وبول حمار اعترض
عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به بول ما لا يوكل لحمه
فلو طرح فيما قبله قوله كبول لكان احسن وجوابه ان المراد
بالاول ما لا يوكل للكراهة وبالثاني بول ما لا يوكل للنجاسة
وقد افرز احدهما عن الاخر في بعض الاحكام فعبر عن كل واحد
بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع
للادمي الكبير والصغير والصبي الذي لم يطعم وللحيوان الغير
الماكول وللماكول والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثلاثة
الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد
وفي غاية السروجي بول الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة
ونحن نقول هي في الهرة اظهر فتامل وقيل بولهما يفسد الماء
دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوسجيه

قوله وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر
الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا يوكل
كالسقر والبازي قوله قيل يعني ان في الثوب ثلاثة اقوال الاول
ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي كالقميص والقبا
وهو المعنى لما ذكره المصنف والاثنان الاخران ما اورده
الشارح قيل الخ قوله ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالميزر
وهو مروي عن ابي حنيفة ويقرب به ما قاله ابو بكر الرازي
يعتبر السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا في العناية
قوله كالذيل وهو واحد اذيال القميص وفارسيته داء
من والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء
معجمة واخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في
المعرب قوله في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا قوله ودم السمك
ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه يبيض اذا شمس
ودم السمك يبيض ولهذا يحل تناوله من غير ذكوة وعن
الثاني ان الكثير الفاحش منه نجس قوله انتضح مثل رؤس الابر
من انتضح عليه الماء ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص
برؤس الابر دليل على ان الجانب الاخر منها معتبر والجمهور على
انه لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج قوله لبس شيء اي شيء
يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب
الريح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا لنرجو من عفو الله
اوسع من ذلك قوله لا رماد قذر وهو بفتح القاف والذال
المعجمة واخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر الشيء
فهو قذر اي غير نظيف قوله وملح كان حمارا اي لا يكون ملح

كان

كان حمارا فتحول ملحا فيما روي محمد عن ابي حنيفة نجسا خلافا
لابي يوسف لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى
غير الاولى فلا استحالة اثر في تبدل العين وهو يوجب تبدل
الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس
اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا وكذا العذرة اذا
صارت ترابا كذا في الكوسجية قوله بطانته وهو الطرف الداخل
من الثوب قوله اذا لم يكن الثوب مضربا اي مخيطا او محشوا قوله
او ندوه الثوب وهو بالنون وبالدال المهملة الرطوبة قوله فيه
سرقين وهو بكسر السين كالسرجين وزنا ومعنى كلاهما معرب
سركين قوله ويبس اي طين ذلك الشيء الذي جعل سطينا بالطين
الموصوف قوله بال عليها حمر كان وجه التخصيص ان بول الحمار
مغلظ اتفاقا فاذا تبين حكمه تبين حكم غيره بالاولوية قوله صفة
حمر من داس الشيء برجله اي ضربه بها قوله الاستنجا منه استنجا
اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب
نجا او انجا اذا احدث قوله غير النوم اي وما في حكمه كالاغما والجنون
فانهما من النوم في هذا المعنى فاستثناؤه استثناؤهما حكما
لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة له لا يقتضي صيرورته
من قبيل ما خرج من بدن عد كل احد النوم ناقضا مستقلا بعد استيفاء
بحث ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول
خروج تحقيقي يقيني وبالثاني تقديري ظني ولا بحث فتامل قوله
سيلانه من احد الدلوا ... في البير قوله ثم يغسل الممبالغة اقوى
هذا الشرح موافق لبعض نسخ المتن وفي بعضها هكذا او يغسل الرجل بالاول
والثالث ويبدها ما في فتاوى قاضي خان حيث قال وفي الاستنجاء

مطلب العذرة اذا صارت ترابا تطهر

الاستنجا

يغسل الرجل بالحجر الاول ويغسل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ
التي وقعت هكذا او يغسل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث
بين يوهيا قول صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني
واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الا في النسخة الاولي فلا
ورود لا يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار
بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث واما عطف
الثالث في النسخة المشهورة علي الاول فيفهم منه الادبار بالثاني والثالث
ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح
علي النسخة الثانية يجوز ان يقصد المخالفة للمصنف ترجيحا لرواية
قاضي خان فيكون هذا اعتراضا معنويا منه عليه ويجوز ان يكون
هذا بناء علي ما صرح به في الخلاصة من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر
مفوض الي راي المبتلي يفعل ما يريد علي وجه يحصل المقصود به
سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الآخرين ومن ههنا
قال في مختصر الجامع الصغير والاستنجا يقبل بالاول والثاني
ويدبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة علي الاول
توفيقا بين النسختين والشرح فمما لا يليق ان يتفوه به العاقل قوله لان
المراة تدبر الي قوله سواء هذا موافق للدراية ومعراجها اما الاول فلان
يقتضي ان لا يقبل المراة اولا اصلا وهو ظاهر واما الثاني فلانه قال
فيه نقله من الخلاصة يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
وكذا المراة صيفا وشتا ونحن نقول فعلي هذا ما وجه قول قاضي خان
موافقا لما في الكفاية والزيلعي والمراة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل
الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور بما
نقلناه من الخلاصة ومختصر الجامع فلينظر فيه قوله ثم يرخي الارخا بالرا

المهملة والخاء المعجمة افعال بمعني الارسال يقال ارخي الستر والعنان
والمقعد ونحوها كذا في الصحاح قوله ما تجاوز اكثر من درهم حتي اذا
كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع
الصلوة ولا يجب غسله لان ما علي المخرج ساقط الا يكون تركه ولا
يضم الي ما في جسده من النجاسة فيعتبر العرق للمجاوز فقط فان
كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا قوله مع موضع
الاستنجا وكذا يضم ما في الموضع المذكور الي ما في جسده من النجاسة
واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر
من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقيل لا يجزيه الاستنجا
بالاحجار وقيل يجزيه وبه ناخذ كذا في الزيلعي قوله ولا يستنجي بعظم
وكذا العلف في علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به
الانسان او غيره فقد نهي عن الاستنجاء ولكن لو ارتكب احد بالمنهي
عنه واستنجي بشي منها هل يجوز ام لا قال في شرح الاقطع يجزيه
عندنا وعند الشافعي لا يجزيه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان
قوله ويكره استقبال القبلة من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر في
اخر باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها قوله في الخلاء
وهو بالمد المتوضا كذا في الصحاح قوله في البنيان والصحرا خلافا
للشافعي في الاول وكذا يكره المتغوط والبول في الماء والظل الذي
يستظلون فيه والطريق وتحت الشجرة المثمرة ويكره ايضا التكلم
عليهما او البول قايما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي والتنحنح
او النوم علي شقه الايسر حتي يستقر قلبه علي انقطاع العود وقيل
يكتفي بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم
مختلفة فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم

بحاله كذا في التاتارخانية والظهيرية قال في الملتقط ومع طهارة المصلي
تطهير البد والله اعلم بالصواب كتاب الصلوة اقول معناه
اللغوي والشرعي وادلة فرضيتها العينية من الكتاب والسنة
والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الي التعرض لها ومن
جملتها ما يدل علي كل من فرضيتها وكونها خمسا وهو قوله تعالى
حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي فان الامر يدل علي
الفرضية ومجموع النص يقتضي عدد الوسطي وراء الجمع للعطف
المقتضي للمغايرة واقله خمسة ضرورة والمراد بحافظتها اداوها
في اوقاتها قوله الوقت للفجر وانما ابتدا ببيان الوقت لان الوقت
سبب للوجوب وشرط للاداء واما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب
والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة
عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة ومن منبع
اصول الفقه كذا في البيانية فكان له جهتان في التقديم وقدم
وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث
لانه اول صلاة فرضت لانه متفق عليه في اوله واخره بخلاف
غيره ولان صلاته اول من صلاها ادم عليه الصلوة والسلام حين
اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن قبل ذلك
فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة
الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار
فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول صلاة
صلاها الانبي قدمها في الذكر قوله الي طلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة
علم الشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهو الصبح الكاذب
وجه اطلاق الكاذب علي الاول والصادق علي الثاني مما لا يخفى علي احد

قوله سوى فيء الزوال الفيء بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي
الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله والظل الذي الخ انما سمي به
لرجوعه من جانب الى جانب قوله ان يسوي الارض الظاهر ان
شرط تسوية الارض لان استقامة الظل لا تتاتى الا بها وهي ركن
في هاتين المعرفتين قوله اما بصب الماء اي تصير الارض مستوية
اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء لسال الي جميع الجهات علي
السوية قوله اوبعض موازين المقنيين اي الذين يحفرون القناة
يعني البناء ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور في بعض كتب
الهيئة قوله وترسم عليها دايرة وهي سطح مستو يحيط به وقد
يطلق علي هذا الخط المحيط بها صرح به في شرح الجغميني لكن
قول الشارح بعيده هذا من محيط الدايرة والي محيط الدايرة صريح
في ان المراد هنا هو الاول قوله وتسمى الدايرة الهندية وقد سمعت
من الاستاذ الشفيق قدس الله سره العزيز انها انما نسبت الي ديار
الهند لان اول حدوثها بل جملة حدوث علم الهيئة والاسطرلاب
منها كذا يسمع من بعض مهرة هذين الفنين ايضا قوله في مركزها
مقياس قايم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدايرة
والمقياس في اللغة المقدار وانما سمي به الخط المنتصب به لكونه سببا
لمعرفة مقدار في الزوال الذي به يعرف وقت الزوال وبه يعرف
وقت الظهر الذي هو المطلوب قوله بان يكون بعد راسه الي قوله
مساويا تحقيق لكون المقياس مستقيما قايما في المركز لانه اذا كان
بعد راس المقياس عن كل واحدة من النقط الثلاث التي في ثلاث جوانب
من الدايرة مساويا صار المقياس قايما في حاق الوسط علي الاستقامة
بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقط عن الاخرى مساويا ايضا

الجسم المحدود

فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة كما يخفي قوله ولكن قامته بقدر ربع
قطر الدايرة وهو الخط المستقيم المار بمركز دايرته واصلا الى طرفيها
وانما اعتبر الربع خاصة لان وجود الفيء في اكثر الاقاليم لا يتصور
الا فيه لان قامته لو كانت اقل من مقدار ربع القطر لا يكون راس
في الزوال حتى في بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل بالنقصان
حين قصر الايام في الدايرة بل تدور على خارج الدايرة والدخو
مما لا بد منه في معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما في القوس ولا
بد منه في الخط المنصف في النهار ولا بد منه في معرفة الفيء وهذا
زبدة ما استفدت من الاستاذين الشفيق والمحقق عمهما الله
تعالى بعد ما انتقل من مطالعة الكتب المتعلقة بهذا المقام قوله
فينصف القوس اي يعين نصفها باي طريق كان والقوس
عند المهندسين عبارة عن قطعة من الدايرة فيحدث ههنا من
موضع هاتين العلامتين قوسان احدهما في جانب الظل والاخرى
في الجانب الاخر وانت بالخيار في ان ترسم ههنا ايهما شئت قوله ثم
خط الاظهر ان يقال فترسم او ثم ترسم للاشعار بان الرسم بالخط
متاخر عن تعيين نصفها فتامل قوله هو خط نصف النهار اي الخط
الفاصل بين نقطتي الشمال والجنوب وهو خط المشرق والمغرب
المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف النهار لانه في
سطح دايرة نصف النهار اي الدايرة الفاصلة بين النصف
الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت بدايرة نصف
النهار لان حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار
حسا لا حقيقة وذلك بوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار
وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة للشمس بسبب تباعدها

عن الاوج والحضيض وتقاربها منهما لكن الاختلاف لا يحس كذا
في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الجغميني للشريف قوله
والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال هذا يختلف باختلاف
الامكنة والاوقات حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في
ذلك الوقت ظل على الارض وعند محمد يقوم مستقبل القبلة فما دامت
الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه
الايمن فقد زالت كذا ذكره مفتي الثقلين في شرح الوافي قوله واخر
اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس الخ يرد عليه ان اخر الشيء منه
واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار
مثله عندهما بوين ما في المنظومة من اول وقت العصر وقت
المثلين عنده ووقت المثل عندهما وقول المصنف وللعصر منه
اي من بلوغ ظل كل شيء لا تفاجعل ابتدا وقت العصر من البلوغ
المذكور اقرب لعل نكتة عدول المص عن هذه العبارة التي اختارها
صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها وانما التعجب من الشارح
الفاضل حيث اتى بها بعد رواية قول المصنف الى بلوغ كل شيء
مع ان عدم وروده عليه في غاية الظهور اذا صار ظل الخ يوبد
هذا التاويل قول صاحب الهداية بعيد هذا واخر وقت المغرب
حتى يغيب الشفق ولا شك ان بغيبوبة الشفق تحقق الخروج
قوله هذا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قال الاكمل وهو الذي
عليه ابو حنيفة لعل هذا هو المختار عنده والمشهور من مذهبه قوله
وفي رواية اخرى عنه الاولى رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه
والثالثة الا انه المذكور في الشرح وقوله زفر ايضا ولم يذكر الثالثة
وهي رواية اسد بن عمرو وعنه انه اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء

الدو المضيع وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي
مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر
والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات الي لمخالفتها لظاهر
الاخبار وقيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه الصلوة والسلام
حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا لذهاب غم الولد
والثانية لنزول الفدا والثالثة لرضاء الله تعالى حين نودي قد
صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد
فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس عليه الصلوة والسلام حين
انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة الذلة وظلمة الليل وظلمة الماء
وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامرنا بها وقيل اول من صلى
المغرب تطوعا عيسى عليه الصلاة والسلام حين خطاب انت قلت
الاية وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن
نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى وقيل
اول من صلى العشا موسى عليه الصلاة والسلام حين خرج من مدين
وظل الطريق وكان في غم زوجته وهرون وفرعون واولاده فلما
نجاه الله تعالى من هذه الاربع فنودي بانك بالوادي المقدس
صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك قوله وللوتر مما بعد العشا هذا عندهما
لان وقته وقت العشاء عند الاعظم فينبغي للمصنف ان يشير اليه كقوله
قبيل هذا وهو الحمرة عندهما قوله لهما اورد هذا مستغني عنه بالجار
الداخلين في لفظ العشا والوتر وغاية ما يمكن ههنا ان يقال ان اللام
في لهما متعلق بالفجر فيكون دفعا لتوهم كونهما منتهيا الى فجر غير فجرهما
المتصل بهما كفجر الغد مثلا وهو بعيد جدا او يقال انما اتى برد فعا
لتوهم قصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لولا شرح الشارح الفاضل

لله دره لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل جوازهما الى الفجر هو الصحيح
لان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت
ويكون الصلوة بعده قضاء قوله البداية مسفرا من اسفر الصبح اضاء
ومنه اسفر بالصلاة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية وانما
عدل عن قولهم ويستحب الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية
وهو ان البدا والختم بالاسفار هو المستحب وردا لما قال به الطحاوي
انه يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة قوله
بحيث يمكن شروع لبيان حد الاسفار قوله ابردوا اي ادخلوا
صلاة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية
قوله من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملة العليان من فاحت
القدر غلت والمراد ههنا شدة حرها على التشبيه اي شدة حر
الشمس مثل شدة حر النار قوله ما لم يتغير وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت
كان الصلاة فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب ووجه استحباب
التاخير الى التغير المذكور في الصيف والشتاء تكثير النوافل لكراهتها
بعدها كذا في الهداية فقالوا المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير
مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشي مع الامر به
وقيل الادا مكروه ايضا صرح به مفتي الثقلين واختلفوا في معنى
التغير والصحيح تغير القرص بمعنى ان يصير بسبب ذهاب
ضوئها بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة قوله الى ثلث الليل وقيل
الى ما قبل ثلث الليل الاول مختار صاحب الكافي في الكنز والوافي
والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق بينهما اولا
بكون ابتداها قبل تمام الثلث الاول وانتهاها في اخر الثلث الاول
وثانيا بان الاول في الشتا والثاني في الصيف لغلبة النوم فيه دونه

وتحجة هذا الاستحباب قوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على
امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة
كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء قلنا ثبتت سنية السواك بمواظبته عليه الصلاة والسلام
ولولاه لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثمه لامرتهم
وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما
هنا قال عليه الصلاة والسلام لاخرت وفعله مطلقا يدل على الاستحباب
لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه استحباب تاخير الوتر قوله عليه الصلوة
والسلام من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل ق ووجه
تعجيل ظهر الشتاء انه عليه الصلاة والسلام بكر في الظهر في الشتاء وتعجيل
المغرب قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب
قوله لمن وثق بالانتباه اي لمن اعتمده بالاستيقاظ قوله ويوم غيم الخ
يعني هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير
متغيمة فاذا كانت متغيمة فالضابط ان كل صلاة في اسمها عين كالعصر
والعشاء يعجل وغيرهما يوخر اما تعجيلهما فلان في تاخير العشاء تقليل
الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه
ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة
فيومن ان يقع الاداء بالتاخير وقت الطلوع فيجوز تاخير الفجر واما
تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يومن ان يقع قبل الوقت
وكذا الحال في تاخير المغرب وعن الامام التاخير في الكل للاحتياط الا
ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية والعناية
ولا يجوز صلاة الخ الظاهر من الرواية ان المراد بها غير النوافل
كقضاء الفرايض والوتر وساير الواجبات العينية حتى لو صلى

النوافل فيها يجوز لا نه اداها كما وجب لان النافلة تجب بالشروع
وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكتاب خال
عن الاشارة الى الظاهر لان الصلاة المطلقة تعم النوافل قلنا
المطلق ينصرف الى الكامل غالبا ولا ريب في ان الفرض اكمل من
النوافل فان قيل ما الفقه في عدم جواز الفرايض في هذه الاوقات
وجواز النوافل مع الكراهة قلنا الفقه ان الصلاة مشروعة
باصلها لوجود اركانها وشرايطها ولا قبح في وصفها لانها تعظيم
محض لله تعالى والاوقات صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات
كساير الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان
فصارت الصلاة فيها ناقصة فلم يسقط بها كامل وهو الفرض
بخلاف النفل فانه جايز لانه تادى كما وجب لكن مع الكراهة لوجود
النهي كذا في البيانية والمراد بسجدة التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات
لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقص وكذا المراد بصلاة الجنازة
ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى انه لا يجوز اداء هذه
العبادات الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات اصلا لا
بالكراهة ولا بغيرها الا عصر يومه فانه جايز بالكراهة كما صرح
به الزيلعي واما اذا كان المراد بهما ما تليت وما حضرت فيها
فعند البعض يجوز اداؤهما فيها مع الكراهة ولا يجوز بدونها
كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه صاحب الهداية بقوله والمراد
بالنفي المذكور اخره فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لا ينبغي
ان يعبد بهذه العبادات فيها لحرمة الصلاة المطلقة وكراهيتها
لكن ينبغي ان اخر عصر اليوم الى الغروب ان يصليها فيها ولا يوخر
الى القضاء في الوقت المباح فانه جايز بلا كراهة وعند البعض

يجوز اداهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي
فحينئذ لا يصح اسناد عدم الجواز والاستثناء المذكور الا بالنسبة
الى الصلوة المطلقة لانه كما جوز اداء عصر اليوم في ذلك اليوم بلا
كراهة جوز اداوهما فيه بدونها عند طلوعها يعني الى ان ارتفعت
ثم اختلف العلماء في ارتفاعها الذي تحل فيه الصلاة عنده بلا كراهة
قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل
اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصتها وقيل يوتى بطشت ويوضع
في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع
فلا تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة
وروي عن ابي يوسف انه قال لا باس بالصلوة يوم الجمعة
وقت الزوال لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب
بانه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة قوله الا عصر يومه استثناء
من قوله ولا يجوز اي يجوز صلاة عصر يومه هذا الغروب من
غير هذا كراهة كما ينبئ عنه قول الشارح فاذا اداه كما وجب بعد
قوله فوجب ناقصا فلا يكره فعله فيه وانما يكره تاخيره اليه وهذا
كالقضاء فانه لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته
كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة
قوله وكره التنفل قيل عليه ان هذا مخالف لما سيصرح في باب الجمعة
من حرمة الصلاة في الخطبة لان المنع على مذهب الاعظم والمكروه
ليس بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عند
محمد فيلزم ان يقول تارة بحرمة التنفل فيها وتارة بعدمها فليتامل
قوله لخطبة الجمعة اقول لو لم يقيدها ليدخل فيها خطبة العيدين

والحج كما نقل صاحب الكافي والكنز والوافي لكان احصر وافيد
لاشتراك الكل في الكراهة داخل فيها فكان تقييده بها مقتديا
بصاحب الهداية بناء على شهرتها معها وقد عد قاضي خان خطبة
الكسوف والاستسقاء منها لما وجد في معتبرات مذهبنا الانهي للخطبة
عنها عند الاعظم وعند الكسوف عند الكل فليتامل قوله وبعد الصبح
الا سنته اقول لعل ابهامه عدل عن قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى
تغرب لئلا يرد ما يرد عليه من ان غاية الكراهة الى الطلوع والغروب
وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة
بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا
انما لم يتنفل بعد صلاته كما في الهداية لان صلاة الصبح جامع للوقتين
يعد كل منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض
وثانيهما بعد ادايه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار منه الى
امكان ارجاعهما الى شيء واحد ورد على من عدهما شيئين متغايرين
قوله اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لا يقال ان
كلا من بعد الصبح وبعد اداء العصر يشملان وقت الطلوع والغروب
ولا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول لا ريبة ان المراد
بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر
الى ان تغيرت الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان
كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد
مشاهدة سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات
المذكورة بقول المصنف ولا يجوز صلاة الخ فاعلم ان الاوقات
المكروهة على ما في التحفة وقاضي خان والكفاية اثنا عشر وعلى
ما في شرح الغاية ثلاثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر عشرة

منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب
وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند
الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلاة وقد افصح عن هذه الثلاثة
قول المص اذا خرج الامام الخ وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض
وبعد ادايه الى ان تطلع الشمس وقد جمعها قوله وبعد الصبح
وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما
مصرحان كما ترى واما الستة الباقية التي لم يصرح بها ولم يشر اليها
فيه اولها الذي عبر عنه صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث
الاخير من الليل لكن يكره فيه اداء العشاء لا غير وثانيها بعد شروع
الامام في الصلاة المفروضة قبلها عند الاسنة الفجر اذا لم يخف فوت
الجماعة وثالثها ما قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلى وثلاثة
الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج وعند ايمتنا الثلث وعند
خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان يلاحظ على وجه
يرتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطب الثلث وقت
الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فتحصل ستة اخرى
فبلغت المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى

باب الاذان

وهو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله اي اعلام وفي الشريعة
اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فناسب ان تذكر عقيبها
هو سنة وقيل انه واجب قوله وعند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه
قوله وعد للمؤذنين ومن جملته عليه الصلاة والسلام المؤذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة قوله وترجيع يعني ان الترجيع ليس بسنة لا
ان عدمه سنة وعند الشافعي الترجيع سنة لانه عليه الصلوة والسلام
امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا في الهداية قوله وترسل اي تصوت من الرسم

بتحسين

بتحسين وهو الصوت كذا في الجوهري قوله من الحان الاغاني
جمع اغنية على وزن الترجمة وهو الغناء بالكسر والمد قوله ويجوّد
وجهه اشارة الى ان سنية استقبال القبلة فيه مختصة بما عداهما
لان الاول الاذان واخره مناجاة ففيهما يستقبل القبلة واوسطه
منادٍ داه لان معناه اسرعوا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فينبغي
ان يواجه به المسلمين ليعرف صوته ولهذا قلنا فيمن يجيب
الاذان ان يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لانه خطاب فسبيله الطاعة
وسواء الحول والقوة لا عادته فيصير عابثا بل مشابها بالاستهزاء
وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت
وبررت قيل لو كان كذلك تحول وراءه ايضا لان القوم كما يكونون
فيهما كذا يكونون في الخلف اجيب بانه انما لم يحول وراءه لان فيه
استدبار القبلة فيما هو دعاء الى التوجه اليها فاكتفي فيه بما
يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمينه ويساره قوله لكن
يحدر فيها الحدر ان يوصل بين الحيعلتين ويحدر يسرع عكس
الترسل كلاهما مستحبان قوله ولا يتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالاة
بين كلماتهما حتى لو ترك فالسنة ان يعيد الاذان قوله ويجلس
بينهما ليستعدوا للصلوة قوله اي بهما هنا اذا قضا جميع الفوايت
في مجلس واحد وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة
كذا في الكفاية قوله وكره اذان الجنب واقامته في جميع الروايات
فيعادان في رواية لغلظ الجنابة ولا يعادان في اخرى وقوله ولا
تعادهي بل هو رواية ثالثة اختارها المصنف قوله كاذان المراة
لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة

وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها
نه باقليس علي النسا اذان ولا اقامة لانهما سنتان للصلاة بالجماعة
وجماعتهن منسوخة وان صلين بهما صلين بلا اذان واقامة
لحديث رابطة رضي الله عنها كنا جماعة من النسا امتنا عايشة
بلا اذان واقامة كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة عبر عنها
صاحب البحار وتكرارها في مسجد ذي محلة بثاني اذان لا يتجه
تعقلا يعني ان كان للمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا
فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها بهما خلافا للشافعي
قيد بمسجد محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان
ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله والمصلي في بيته يكفيه
بيان الحاجة اليه بعد قوله فحكم المصلي فيه كما لا يخلو عن
نوع اشكال فليتامل باب شروط الصلوة وهي جمع شرط بسكون
الرا معروف ولحا واما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الرا وهو
العلامة كذا في شرح البحار اقول هذا مخالف لقول الاكمل
الشروط جمع شرط وهو العلامة فتامل واعلم ان الشرط هنا في
اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا
في ماهيتها وهو ست وقيل سبعة وقد وضع هذا الباب لبيانها
واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب
التالي لهذا الباب لبيانه واما الفرض فهو في المشهور شامل
للشرط وللصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة
عن الركن هذا قوله وثوبه ومكانه عطفهما علي البدن يشعر
اشتراط طهارتهما عن الحدث وفساده في غاية الوضوح ولهذا قال
بعض الفضلاء منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه

ومن حدث احترازا عنه لكن لا يخفى ان هذا من قبيل المساهلة
اعتمادا علي ظهور المراد منه قوله وستر عورته شرط بعض المشايخ
ستر عورته عن نفسه حتى لو راي فرجه من جيبه او كان بحيث يراه
لو نظر اليه لم تجز صلاته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة
في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وقول العامة اصح
حتى روي ابن شجاع عن الاعظم والثاني انه لو كان محلول
الجيب فنظر الي عورة نفسه لا تفسد صلاته كذا في السروجي
قوله والكف فيه اشارة الي بيان ان ظهر الكف عورة وهو ظاهر
الرواية لان الكف لا يتناول ظهره عرفا وقيل ظاهر الكف
وباطنه ليسا بعورتين قوله والشعر النازل اي ما نزل الي
اسفل من الاذنين قيد بذا احترازا عن القول بان المراد به ما
علي الراس قوله تحرى ولم يجد التحري الجهود لنيل المقصود
قوله في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكل لانها وضعت
في الليلة المظلمة والصلاه فيها جهرية فعلم حال الامام بصوته
واجيب بكون الصلاة قضاء وبترك الجهر نسيانا وبان الصوت
لا يفيد التقدم الامام وهو لا يفيد معرفة جهته هذا
خلاصة ما في العناية قوله فيه تساهل الخ اقول المتبادر
من هذه العبارة كونهم خلف الامام في نفس الامر والشارح حمله
علي علمهم بانهم خلفه ثم بني عليه اعتراضه وقد كان يختلج
هذا في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض
الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي
جعل رايي موافقا لراي العلما لكن يمكن ان يجاب من
جانب الشارح بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه

لولم يقدر ذلك لغيرهم اشتراط كونهم خلفه في نفس الامر وليس كذلك فانهم لو اقتدوا على اعتقاد انهم خلفه جازت صلاتهم قطعا وان تقدموا عليه قوله هذا تفسير النية يعني مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن حيث جمع بالكلمات اليسيرة امورا ثلاثة معتبرة في الباب فلفظ قصد مفعول يصل من الوصل فانه متعد لا من الوصول فانه لازم وصلاته مفعول القصد وبتحريمتها متعلق بقوله يصل واشارة الى ما هو المختار من وقتها وهي ان تكون مقارنة للشروع ورد على من جوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جازت صلاته ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلاة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضا بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا تكفيه تلك النية وجازت صلاته قوله شرط تعيينه من انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه ظهر اخر فلا تعيين ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والفايت عارضي والمطلق ينصرف الى الاصلي دون العارضي ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلما اختلفوا في كونها فرض الوقت

باب صفة الصلوة الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والها عوض عن الواو كالوعد والعدة وبعض

المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القايل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلم القايم به صفة لا وصف قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها قوله فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء حراما والها لتحقق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم سمي تحليلا لانه تحل الاشياء المحرمة في الصلوة قوله وهو شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لاتصالها بالاركان وجودا فهي شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلي ولهذا لم تشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا اعبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط لتناولها اياها قوله وعند الشافعي ركن وفايدة الخلاف تظهر في جواز بنا النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد قوله والقيام اي القيام فرض في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به في بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء قوله يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفا بالجبهة فجايز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي كذا في العناية والكفاية قوله قدر التشهد قيل القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه من التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق

ينصرف اليه كذا في الكافي قوله ذكر في حواشي الهداية الخ حاصله ان
المفهوم منها كون الوجوب منحصرا فيما تكرر في ركعة واحدة وهو
ممنوع مستندا بشيين احدهما التنظير والاخر الذخيرة اقول ويؤيد
قول مفتي الثقلين في باب السهو وتقدم ركن بان يركع قبل ان
يقرا او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان اعاة الترتيب واجبة
عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور من مؤيدات
قول الشارح ولكن يخالفه قول المغني المذكور في باب صفة
الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض
لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه في
بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان قراة التشهد في
الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو مؤذن
بان قراته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات
يدل على نفي ما عداه قوله وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام
والدعاء المشهور هو الاخير وقوله اضافته بيانية كذا في المغرب
قوله بمقدار تسبيحة وهو ادناه قوله وكذا الاطمينان بين الركوع
والسجود والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح والمفاصل وبما
بين الركوع قومة الركوع وبما بين ~~الركوع~~ والسجود جلسة بين
السجدتين فحينئذ لا يستقيم هذا العطف على المشهور لان
الروايات في اعلام المعتبرات لان التعديل الذي قال الرباني
والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسنيته على رواية الجرجاني
هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة
المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف
صريح في اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على

رواية

~~رواية الجرجاني هي الاطمينان في نفس الركوع والسجود~~ اخرى كما
يدل عليه قول السروجي نص في المحيط على وجوب السهو بترك
القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا اصرح في وجوب القومة واما
عند الامام الشافعي فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون قوله
وكذا ناظرا الى مجرد فرضية الكل عنده واما فائدة الخلاف فيظهر
في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الشافعي رحمه الله
لا قوله بعد رفع يديه والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا
فاذا استقر في موضع المحاذاة كبر وهو الاصح لان في فعله
وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله تعالى
ويثبت بقوله لله تعالى فيكون النفي متقدما على الاثبات كما في
كلمة الشهادة قوله ان لا ياتي بالمد وتفصيله ان الله اكبر مركب
من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا
كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة
يجوز ان تكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر
لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر كمد الاول من الاول
ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال
بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الاكملية
قوله شحمتي الاذن شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط
كذا في المغرب قوله ويضع يمينه اي يضع وسط كفه اليمنى على
ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ قوله تحت
سرته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على
الصدر قوله اذ قراءتها عاجزا التخصيص بالعجز لا يكون على قول ابي

حنيفة لا تجوز القراة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن
العربية بناء على ان القران هو المعنى والفارسية تدل عليه وقيل
انها جايزة عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف
اللغات اما تجويزان بغير العربية الا في حال العجز وقد نقل ان
الامام رجع الي قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله منزلة الاجماع
قوله او دع وسمي بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية او لا قوله
فالحاصل ان كل قيام له ذكر اخر يرد عليه فرضه الركوع فان فيه ذكرا مسنونا
وهو التسبيح والتحميد اللهم الا ان تقيد الذكر بالامتداد فيعتبر بينه
قولهم انه شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد
المصلي قوله اراد بالثنا سبحانك اللهم الخ ومعناه سبحتك يا الله
بجميع الايك وبحمدك سبحتك ونعاظم اسمك عن صفات المخلوقين
وتعالى عظمتك قوله والمختار ان التعوذ تبع يعني ان فيه خلافا
بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف تبع للثنا وابو حنيفة
مع احدهما في رواية ومع الاخر في اخرى والمختار مذهب محمد قوله
ويسمي لا يبعد الخ وفي الكفاية والاحسن ان يسمي في كل ركعة عند
اصحابنا جميعا الخلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي
رواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية كما في الاولى وفي
روايتهما عنه لا تجب الا عند الافتتاح وان قراها في غيرها فحسن
ولا منكس من نكسه اي جعله معلوبا على راسه معناه يسوي
راسه بعجزه قوله ضبعيه باضبعيه الابطالاظهار ناقص من البدو
والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون البا الموحدة وبالعين
المهملة العضد قوله مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه وكذا
وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري

حتي اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو
وضع احدهما جاز قوله على كور عمامته اي دورها من كان
العمامة وكور اذا ادارها كذا في المعراجية نقلا من المغرب
قوله بحد جبهته وهو النتو والارتفاع قوله للزحام وهو بكسر الزاي
المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام قوله والمراة تخفض وتلزق
الانخفاض الانحطاط والالتزاق الالتصاق قوله ويرفع راسه
مكبرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة
عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا
زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو
قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح
عند صاحب الهداية انه ان كان الي السجود اقرب لا يجوز لانه يعد
ساجدا وان كان الي الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق
السجدة الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة دون
الركوع فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان
يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود
مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على
رغمه وقيل الاولى تشير الي المبدا والثانية الي المعاد قوله ولا يرفع
يديه اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي يرفعهما عند
الركوع ورفع الراس منه وادلة الجانبين مما لا يحتمله الكتاب الا
ان الاعتماد على رواة اخبارنا البدريون الذين كانوا يلون
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي رواية ابن عمر ووايل
وغيرهما كانوا يقفون ببعيد منه عليه السلام والاخذ بقول
الاقرب اولى وروي عن ابن عباس ان العشرة الذين شهد لهم النبي

صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند
افتتاح الصلوة **قوله** ويتشهد كابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله **قوله** فيما بعد الاوليين وانما لم يقل في الاخريين
كما هو الظاهر ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب كما لا يخفى **قوله**
او سكت جاز وقيل ان القراة فيهما واجبة يسجد تاركها ان كان
عمدا وعليه السجود ان كان سهوا **قوله** ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضوان الله
عليهم انهم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك
فكيف الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما
صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد [وترجمت]
مجيد **قوله** بما يشبه القران او الماثورة الاول كان يقول اللهم
اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم اغفر لي ولابي والماثورة
هي المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما روي عن
ابي بكر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني
يا رسول الله دعاء ادعو به في صلاتي فقال عليه الصلوة والسلام
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
قوله فلا بسال اشارة الى تفسير كلام الناس مثل ان يقول اللهم
زوجني فلانة **قوله** والملك اقول اطلاقه لا يخ عن الاشارة
الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم

بعضهم

بعضهم انه ينوي به ذلك وهو اثنان واحد عن يمينه
يكتب الحسنات واخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد
بها من معه الملائكة **فصل** في الجمعة وانما لم يذكر التراويح [يجهر الامام]
والوتر بعدها لعدم التفاته الى ما سوى الفرائض والواجبات
قوله والمنفرد مخير كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفا
والجهر افضل **قوله** وخافت حتما اي وجوبا اقول هذا على اختيار
صاحب الهداية والجمهور على ان المنفرد مخير في جهر القضا
كالادا والجهر افضل لان القضا يكون على وفق الادا **قوله**
وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون منه بمكان
يسمع فيه صوته بفصيح عندما في بعض الفتاوى اذا قرا الامام
في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا
حتى يسمع الكل **قوله** وغيرها كالتسمية على الذبيحة ووجوب
سجدة التلاوة والايلاء والبيع **قوله** وجهر بهما اي بالفاتحة
والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردود
وروي ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجهر
في السورة فقط ابقاء الكل منهما على ما كان والصحيح الاول
قوله فرض القراة اية اي ادنى مقدار ما لا يجوز الصلوة الا به
من القران اية واحدة طويلة كانت او قصيرة عنده غير
انها ان كانت كلمتان فصاعدا فلا خلاف بين المشايخ وان
كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا كص ففيه اختلافهم
وعندهما ثلث ايات او واحدة طويلة وفوقهما رواية عنه ايضا
ولو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال
في شرح القدوري لو قرا اية طويلة في ركعتين الاصح انه

[وقيل فيه اختلاف المشايخ والموثر في نصف اية من اية او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ اية لا يجوز]

يجوز عند الاعظم قوله والمكتفي بها اي بالاية الواحدة بغير
قراءة الفاتحة مسيء لترك الواجب الذي هو الفاتحة مع ضم السورة
او فوقه فقد قيد بعض شراح الوقاية الاية بالقصيرة لكنه تقصير
عندي لايهامه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة مع انها دايمة
بدوام علتها التي هي ترك الفاتحة قوله والمنة وهي بالفتحات الامن
والقرار قوله وسكوت الامام جواب سؤال تقديره لم لا يكون
انتفاء المنازعة بسكوت الامام ليقرا المؤتم فاجاب بان وضع
الامام ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا قلب وجد قلب الموضوع قوله اي
ترهيب اي تخويف من رهب خاف يعني لا يتعوذ من النار
في اية التهديد ولا يسال الجنة في اية الترغيب وكذا الامام
والمنفرد وهذا في الفرايض واما اجابت آمنا في التطوع
فهو حسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر باية فيها ذكر
الجنة الا وقف وسال الله الجنة وما مر باية فيها ذكر النار
الا وقف وتعوذ بالله منها قوله او خطب او صلى اعترض عليه
الزيلعي بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قرا فلا
يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم واقعتين في نفس الصلوة وليس
المراد ذلك وانما المراد ان ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكلف الاستاذ تعلمه حيث قال
وهذا الاعتراض ممكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من شانه
ان ياتم ويجعل قوله او خطب عطفا على قرا المحذوف بعد قوله
لا يقرا المؤتم اذا قرا امامه بل يستمع وينصت وان قرا اية

ترغيب

ترغيب او ترهيب ولا يقرا المؤتم اذا خطب امامه وصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع وينصت اقول ارتكاب
هذه التكليفات تصريح بورود الاعتراض على ظاهر عبارة
الاكابر قوله وهو قريب من الواجب يعني للجماعة شبه بالواجب
في القوة لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى
لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض
اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض
عين كذا في البحار وقال اصحابنا الاصح لقول من يجعلها
فرض عين لانهم يستدلون باية ما قوله تعالى واركعوا
مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية قوله
بالسنة اي باحكام الصلوة صحة وفسادا لان الحاجة
الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة
قدر ما تجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه قوله ثم الاورع
الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما في التقوى هو
الاجتناب عن المعاصي قوله ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء
الاحسن وجها وخلقا والاشرف نسبا والانظف ثوبا ثم
فسر حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذا من قوله صلى الله عليه
وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر حسن
الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في هذه
الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان استووا يقرع والخيار
الى القوم كذا في الشروح قوله فان ام عبد الخ تفريع لقوله والاولى
بالامامة الخ لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فاستنكاف

الناس عن متابعته باق وهو يفضي الى تقليل الجماعة والاعراب
انهم قد غلب فيهم الجهل والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى
لا يقدر ان يتوقى النجاسات وبدعة المبتدع تفضي الى عدم
الاقتداء به سيما في اهم الامور وكيس لولد الزنا من يودبه
ويعلمه قوله وتقف الامام وسطهن يعني انهن لو صلين جماعة
جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت
ولكن الافضل التوسط لرجحان جانب الستر واما كراهتها
فلعدم خلوها عن المحرم قوله لا الباقية اي لا يكره حضور
العجائز ما سوى الظهر والجمعة والعصر فلا يكره حضورهن
لصلوة العيد عند اصحابنا بناء على ان مصلاه متسع
فيمكنهن الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين
الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات ومتى
كره حضورهن المساجد للصلوة فلان يكره حضورهن
مجالس المواعظ اولى قوله في التراب عندنا وقال محمد لا
يجوز لكون التراب طهارة ضرورية عنده وقيد عندنا
صحيح في الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة
ضرورية عند ~~عندنا~~ جميع علمائنا ومطلقة عند
الشافعي كما في تخلاف محمد ههنا مخالف للاتفاق المذكور
وقد كمل الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال اعلم ان
التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله اندفع
ما يترائى ان كل واحد من العلماء ترك اصله وناقض كلامه
قوله بناء على فعل الرسول لانه صلى الله عليه وسلم صلى اخر
صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام قوله والمتنفل بالمفترض

هذه

هذه ثلاثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض
مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل
والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس والحاصل
ان اساس صحة الاقتداء جواز بناء احدهما على الاخر للمنفرد
وفي المختلفين المنفرد لا يصح له ان يبني فرضا على فرض
اخر فلا يقتدي بغيره في ذلك وكذا لا يصح له ان يبني الفرض
على النفل واما العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح
الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة الثاني فلان الاقتداء بناء
امر وجودي وهو متابعة شخص لاخر في افعاله بصفاتها
وبناء الامر الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف
الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه
عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في التحريمة وموافقة
في الافعال وهما لا يوجدان الا عند اتحاد ما تحرم له وفعلاه
وانما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء المفترض
بمفترض في اداء وقت واحد واقتداء احد القاضيين بالاخر
في قضاء ظهر خميس واحد مثلا فانهما جائزان بالاتفاق واما
اذا كان احدهما مؤديا والاخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهر
الخميس والاخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس اخر فلا يجوز اصلا وللاشارة
الى هذا الاختلاف وصف المصنف الفرض بالاخر هذا زبدة ما
في العناية والكوسجية وبوبره ما في المعراجية حيث قال وقيد
بقوله فرضا اخر لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع
حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد من
يوم واحد قوله وطاهر بمعذور وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور

ان اختلف عندهما وان اخرجان كذا في الزيلعي قوله وقاري
بامي اي منسوب الي الام اي كما ولدته امه والمراد به حيث
ما ورد في الكتاب والحديث ولسان العرب من لا يحسن
الخط ولا يقراء شيا ومن احسن قراة اية من التنزيل
خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة وثلث ايات او اية طويلة
عندهما فيجوز اقتدا من يحفظ التنزيل بمن يحفظ فرض
لان فرض القراة يتم بما ذكرنا من المقدار قوله لان الاقتدا
شركة لا بنا لهذا تخالف لقوله فيبطل هذا في تعدد الجايزات
والمتنفل بالمفترض لان المغايرة بين النفل والفرض اشد
منها بين الفرضين لانا نقول لا نم ذلك لان كل واحد
من الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة والضعف
فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما تابعا للاخر بخلاف
النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض
قوله ولاقراة الاولى الا في الفجر يعني ان التطويل مستحب فيه
فقط عندهما وعند محمد في الصلوات كلها ثم المعتبر في التطويل
بالايات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات والحروف
واما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف
في مقدار زيادة احداهما على الاخرى فمنهم من اعتبر الثلث
والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان
فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه
بالاتفاق اوكد فيه مخالفة لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قرا في اولي الفجر قاف وهي خمس واربعون اية وفي ثانيتها
القمر وهي خمس وخمسون او ستة وخمسون اية فليتامل ولا

يعتبر

يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لانه عليه السلام
قرا في المغرب المعوذتين والثانية اطول باية ولعدم
الاحتراز عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا في الفرايض
واما في غيرها فعن ابي يوسف ان زيادة احدى الركعتين
علي الاخرى مكروهة وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل
اسهل الا ترى انها جازت قاعدا مع القدرة علي القيام
كذا في الاكملية قوله بات يقوم عن يمينه لانه صلى بابن عباس
تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد الذي
هي نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي صلى
الله عليه وسلم فكان اقتداوه به اقتدا متنفل بمفترض
كذا في العناية قوله يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا
يجب علي الامام اعلام انه بغير طهارة فلا ياثم بتركه قوله فان
حاذته اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان يحاذي قدم المراة
المشتهاة عضوا من الرجل سواء كانت من محارمه او من
حلايله او من الاجنبيات منه ثم المراة الواحدة تفسد صلاة
ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد
اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل جهة يكون حايلا
بينها وبين الرجال والمراتان صلاة اربعة لان محاذاتهما في
جهة الخلف باثنين وان كن ثلاثا افسدت بعد الاثنين من
صلاة من يحاذيهن الى اخر الصفوف وقيل جميع الصفوف
التي خلفهن قوله تعادى في الاوليين فصار الامي والقاري
بعده سواء وروي عن الثاني مثل قول زفر في غير رواية
الاصول قوله لم توجد اي القراة من الامي في جميع الصلاة اما

تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء انما يثبت تقديرا اذا
امكن تحقيقا ولا امكان ههنا لعدم الاهلية وثمرته دليلنا
ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلاة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما تقديرا
كما في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
بالحديث وليس شيء منهما بموجود في حق الامي كما ذكره الشارح
كذا فهم من تقرير العناية باب الحدث في الصلوة قوله اي نام
الخ دفع لتوهم ان لا احتلام الا في النوم وهو في نفسه حدث
مستقل ناقض للوضوء مبطل للصلوة فتم الامر بلا اعتبار
الاحتلام قوله بول كثير اي اكثر من قدر الدرهم على ما مر قوله او شج
بالشين المعجمة والجيم اي جرح راسه قوله خارجه يعني ان كان
في المسجد فالمعتبر حد وجد منه وان كان في الصحراء فالخروج
من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبرة في الخارج فالاظهر
ان يقال او من صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية قوله اعلم
ان هذه الحوادث الخ اعتذار منه لعدم جواز البناء فيها قوله و
رعف اي سال رعافه وفتح العين هو الصحيح كذا في المغرب
قوله طلوع ذكا وهي بضم الذال المعجمة وهو الشمس كما مر هنا
قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قيل تخصيص الجمعة
اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية قوله او زوال
عذر المعذور اي بحيث يمتد زواله الى دخول وقت اخر قوله
الاثنا عشرية عند اصحابنا وهو خطاء عند اهل العربية لانه
لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية فليتامل قوله فرض عنده
لا عندهما لانه اداء صلاة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا

بالخروج

بالخروج من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء
قوله تعالى اقيموا الصلوة وما لا يتوسل الى اداء الفرض الا به
كان فرضا لهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت او فعلت الحديث
علق صلى الله عليه وسلم التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي
هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم تمت اي قاربت التمام كاعصر خمرا وانما
حملنا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي للاعظم
لان العقل حجة الله تعالى كالنقل قوله في خلال صلاته ولو كان
المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام
ثم احدث الامام عمدا او قهقهه فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة
لا تبطل صلاته لتاكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة
امامه في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد
لعدم تاكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو
وان لم تفسد صلاته بترك المتابعة كذا في التبيين قوله كالسلام
منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار انه كلام
لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى لو
حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث ولفظ تمت اسم فاعل من
الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البنائية قوله حصر بكسر
العين بمعنى عجز فان الحصر بمعنى العي وضيق النفس يقال
امام حصر فلم يستطع ان يقرا وضم الحاء فيه خطا كذا في الكفاية
قوله يكون مندوبا لوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما
لا تجب الاعادة لان مراعاة الترتيب في افعال الصلوة ليست
بركن الا ترى ان المسبوق يبدا بما ادرك مع الامام ولو

كان الترتيب ركنا الما جان له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين
الصلوات الخمس وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع
لان القومة عنده فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع راسه
فقد ترك الفرض فعليه الاعادة قوله هو متعين فان قيل لا تعين
بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين لقطع المزاحمة ولا مزاحم
فكان التعيين موجودا حكما فتامل باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها هذا الباب
هذا البيان لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار
المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي بين فيه
العوارض السماوية قوله ولو سهوا وهو ما يتنبه صاحبه بادنى
تنبيه والنسيان ان يخرج المدرك عن الخيال والخطا ما لا يتنبه
بالتنبيه او يتنبه بايقاف كما بين في موضعه قوله وفي العمد
كلاما لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكان
الخطاب وانما تحقق معنى الخطاب فيه عند القصد قوله ورده
المفهوم من اكثر الشروح بان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان
او باليد او بالراس لا يقال هذا مخالف لما نقله الزاهدي عن
الذخيرة حيث قال لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه لانه اذا
كان مطلق الجواب جايزا فرد السلام اولى لانا نقول يجوز
ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتامل قوله والانين الخ الانين
صوت المتوجع قيل هو ان يقول اه والتاوه ان يقول آوه
بالمد وفتح الواو المشددة اخرها ساكنة والتافيف ان يقول
اف قوله من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء
وقد احترز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة او النار
حيث لا تفسد كما سياتي لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهي

المقصود

المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعا قوله بلا عذر اي بان
لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته
للقراءة او لاصلاح الحلق بتخليته عن البزاق ليتمكن من
القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله اح اح بالفتح والضم يفسد
عند الاعظم والرباني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا
يفسد لانه يصير بمعنى القراءة معنى كالمشي للسبق فانه
لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر
كمن له سعال لا تفسد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل
من له الحق فجعل كالعطاس قوله وتشميت عاطس التشميت بفتح التاء
التاء المثناة والشين المعجمة الدعا بالخير قال الجوهري وكل داع
بخير فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة يعني من
عطس مصليا كان او لا فقال له الاخر المصلي يرحمك الله
فسدت صلاة هذا القايل وانما قيد بالاخر لانه اذا قال له
العاطس لنفسه لا تفسد صلاته لانه بمنزلة يرحمني الله وبه
لا تفسد كذا في الظهيرية وكذا اما اذا قال احدهما الحمد لله فانه
لا تفسد عند الاكثر قوله خبر سوء يحتمل السين صفة خبر اسم من
ساءه يسوءه سوءا نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا
اليه راجعون وسار من السرور وهو خلاف الحزن والتحميد
ان يقول الحمد لله والتسبيح ان يقول سبحان الله والتهليل
ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف هذا اذا قصد
الجواب واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لا تفسد لانه ليس من
اعمال الصلوة فيعفى عن القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار
لان الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو الصحيح قوله اذا قرا الامام

مقدار الخ ولم يعتبر المصنف هذا الفرق اختيارا للصحيح فانه
اذا فتح بعدما قرا ذلك صح ايضا ولا تفسد صلاة واحد منهما
كما اختاره الشارح قوله او اشتغل فسادا صلاتهما بالفتح في الانتقاد
مختار صاحب الهداية قوله وقرائته من مصحف ولم يذكر مقدار
المفسد والظاهر ان القليل والكثير عنده في الفساد وعندهما
في عدمه سواء فلهذا اطلق في المعتبرات لانها تلقين من
المصحف وهو كالتلقن من غيره في تحصيل بالبس حاصل
عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف انهما عبادة انضمت
الى اخرى وهي النظر الى المصحف لقوله صلى الله عليه وسلم
اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة
قال عليه الصلوة والسلام النظر في المصحف والعبادة الواحدة
غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه
بصنع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كذا
في العناية قوله واكل وشرب يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كانت
او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد الخ
قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما هو في الصوم اجيب
بانها ليست كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته فان اكل ما
بين اسنانه اذا كان ما دون ملا الفم لا تفسد وقيل ان كان ما
دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت
كذا في الاكملية قوله ثم هذه الاخرى لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورته
الخروج عن الاولى فتبطل فان كانتا فرضين فلا يخلو اما ان يكون المصلي
صاحب ترتيب اولا فان كانت وقع الثانية نفلا وان لم يكن ووقعت
فرضا قوله فيتم الاولى فقد لغت نيته وبقي المنوي الاولى على حاله لانه

نوي تحصيل الحاصل ويكون ما صلى محسوبا قوله ومرور احد
اي لا يفسدها مرور مار اصلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع
الصلوة مرور شيء وانما ذكره وان لم يصدر من المصلي شيء يصير
منشاء لتوهم فسادها صلاته ردا لقول اصحاب الظاهر ان مرور
المراة بين يدي المصلي يفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تقطع
المراة الصلوة والكلب والحمار قوله ويأثم ان مر لقوله صلى الله عليه
وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
قوله بلا حائل كاسطوانة وجدار ونحوهما وان كان شيء منها فلا
يأثم قوله وعند البعض الموضع الذي الخ فبهذا يندفع ما قيل بين قيد
عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة
لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع
سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله
في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فحينئذ لا منافاة
فيه اصلا فلهذا اختاره المصنف وقال فخر الاسلام انه احسين
لكونه مطردا قوله وحاذى الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعني
كما يأثم المار ان مر في مسجده ان كان يصلي على الارض بلا حائل كذلك
يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار ببعض اعضاء المصلي
ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا لم
يثبت المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا يأثم
عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك
قوله ويغرز بالغين والزاي المعجمتين بينهما راء من غرز الشيء بالابرة
اي يدخل راس السترة في الارض على الاستفعال منه قوله ولا يوضع عطف
على قوله ويغرز اي لا يوضع السترة على الارض بلا عذر ولا يخط

في الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها قوله ويدرأه اي يدفعه قوله
ويكره سدل الثوب فرغ من مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها
وجه تقديم الاولي علي الثانية غني عن البيان وسدل الثوب في
اللغة ارخاؤه من سدل ثوبه ارخاه قوله اقول هذا في الطيلسان
هذا اشارة الي ما ذكر في المغرب بقوله وقيل يعني ان في السدل
قولان احدهما هذا والثاني ما ذكر بقوله اما في القبا الي اخره فاشار
الشارح الي التوفيق بينهما بجعل الاول في الطيلسان والثاني
في القبا وهو رداء عظيم تلبسه كل اهل دين سماوي علي راسه
قال صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون
الفا عليهم الطيالسة وروي الزاهدي عن ابي حفص ان المتقبي
اذا لم يشد الوسط فهو مسي والحق ان مبني الكراهة في جميع
معانيه علي قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر
قوله وعبثه قيل العبث الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي والسفه
ما لا غرض فيه اصلا وقيل العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا
منازعة في الاصطلاح قوله وقيل ليه من لي الحبل ليا فتله قوله ان
يغمزها بالعين والراي المجتبي من غمز الشيء بينه قوله بموخر
عينيه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي
يلي الصدغ والاذن كذا في البنايه قوله علي الخاصرة وهي بالخاء
المعجمة الشاكلة وهي بالفارسية تهيكاه قال الزيلعي وهو المختار
وقيل هو التوكؤ بالعصا وقيل ان يختصر السورة فيقرأ اخرها وقيل
ان لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها قوله اي تمدده اي مد يديه
وابدا صدره قوله يكره التثاوب وهو مكروه ايضا لانه من
التكاسل والامتلاء ولقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يحب

العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاوب احدكم فليرد ما استطاع ولا
يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا اكره تغميض
عينيه كذا في التبيين قوله علي اليته وهي اللحم الواقع في طرفي المقعد
قوله وتربعه بلا عذر ويكره ان لا يضع يديه علي الركبتين في الركوع
او علي الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه
عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلاته كذا في فتاوي قاضي
خان قوله اي في المحراب وانما سمي به لكونه موضع المحاربة مع
الشيطان وفي قوله وحده اشارة الي انه لو كان معه شخص اخر لم
يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار القامة
الرجل وقيل مقدار ما يقع في الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا
بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا باس بان يقوم الامام
في المحراب كذا في البنايه قوله فرجة يعني فرجة يسع فيها رجل لقوله
صلى الله عليه وسلم من نظر الي فرجة في صف فليسدها الحديث
الي قوله عليه الصلاة والسلام وان اتي جماعة ولم يجد في الصف
فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدي دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل لغير
الله تعالي في صلاته كذا في شرح القدوري قوله وصورة عطف علي
المرفوعات السابقة اي كره صلاته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة
لحيوان بحيث تبدو للناظر قوله خلفه او تحت قدمه لا يكره وقد اختار
صاحب الهداية رواية كراهتها في الخلف ايضا وقال في العناية
قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه
مكان الصلوة عما يمنع دخول الملئكة مستحب لا يقال فعلي
هذا يكره ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير

ولاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود الفارق قوله حاسر الجاء
والسين والراء غير المهجات اي كاشفا من حسر كمه عن ذراعه اي كشفه
وقوله بها اي بالصلوة قوله وفي ثياب البذلة عطفا على حاسرا وهي بكسر البا
وهي الخدمة وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر
فاصلا فلا قوله من التراب فيهما وكذا من الحشيش هذا اذا لم يميزه ذلك
ولم يشغله عن الصلوة او يكون في وسط الصلوة فاذا انتفى احدهما فلا
كراهة اصلا قوله والنظر الى السما قال قاضي خان وينبغي ان يكون منتهى
بصره الى موضع سجوده قوله بالجص بفتح الجيم وفتحها معرب ومنه جص
البنا طلاه قوله والساج وهو خشب يجلب من الهند وفي قوله لا يكره
اشارة الى انه لا يوجر عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال انه قربة
لما فيه من اجلال موضع عبادة الله تعالى قال الزيلعي وعندنا لا باس
ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف
لدقايق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي قوله يتحدث
رد على من كره ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان
يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون وتاويل ذلك عندنا اذا رفعوا
اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فالاصحاب
رحمهم الله كانوا يصلون بعضهم ويقرؤن بعضهم ويتعلمون
الفقه بعضهم ولم يمنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وتمثال غير حيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير
غير ما يعبد ونه الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار
والرياحين وغيرها واما اذا كان تمثالها يعظمونه كشكل الصليب
مثلا فلا ريبة في كراهة السجدة عليه الا ترى ان ظهير الدين رحمه الله
حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع تشبيها بهم فيما يعظمونه يكره

والاستقبال بالصلوة اليها الا ترى اي استكراههم الاستقبال الى
كانون فيه جمر او نار موقدة او تنور مفتوح الراس فيها كذا في
الكفاية قوله وقتل حية سواء قتل بضربة واحدة او احتاجت الى
ضربتين وقيل ان احتاجت اليها استانف الصلوة لانه عمل
كثير اجيب باطلاق الحديث كمشي المحدث للوضوء ولا فرق ايضا
بين التي تسمى جنية وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر رحمه الله
ان منها سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون فيها
والاولى هي التي صورتها بيضا لها ضفيرتان تمشي مستوية
وقتلها لا يباح لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والحية
البيضا فانها من الجن من غير فصل بين الصلاة وغيرها
فلا تقتل في غيرها الا بعد الانذار بان يقال لها خلي طريق المسلمين
فان ابت تقتل والثانية يضرب لونها الى السواد وفي مشيها
التواء وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ على الجن العهود بان لا يظهروا لامته في صورة الحية
ولا يدخلوا بيوتهم واذا نقضوا العهود يباح قتلها وهو
مختار شمس الايمة وصاحب الهداية لاطلاق الحديث وقال الزيلعي
وعلى هذا قال محمد رحمه الله قتل القمل في الصلاة احب الي من
دفنها واختار ابو حنيفة رحمه الله دفنها تحت الحصاة وهو مختار
ابن مسعود وكرههما ابو يوسف لانها غير موذية وكان انس وابن
عمر يقتلان القمل قوله والبول فوق بيت وكذا الاكثر الوطي والتخلي
بلا اتفاق كذا في التبيين قوله لم يعط حكم المسجد حتى يجوز وان
استحب لكل احد ان يجعل في بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل
والسنن قال تعالى في قصة موسى عليه الصلاة والسلام واجعلوا

مطلب في قتل الحية

بيوتكم قبلة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعني
كالقبور في الخلو عن الصلوة راسا والله اعلم باب الوتر
والنوافل لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان
صلاة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر بكر على قصد هذه
المناسبة ايراد النوافل بعده ليكون الواجب بين الفرض والنفل
كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من
حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات
وقال الشافعي رحمه الله في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما
صح به في المجمع قوله خلافا للشافعي فانه قال في قوله الذي
يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر منه عدم تجويزه بسلام
واحد على القول بالثلاث وقد صرح ان عند الشافعي ان وتر
بثلاث يجوز له الامران بسلام وبسلامين قوله هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل لا اختلاف
في التحقيق بين الروايات الثلاث لانه فرض عملي لا اعتقادي
وواجب اعتقادي وسنة بمعنى ان ثبوته بالسنة قوله يكبر وانما
شرع التكبير فيه بحديث رفع الايدي لانه بدون التكبير غير مشروع
هذا زبدة ما في العناية قوله ثم قنت والمشهور من معناه الدعاء والاصل
في دعاء القنوت بما بينه وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك الجد بالكفار ملحق فان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا
على هذا الدعاء في القنوت والمختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفي

وقيل

وقيل يجهر به لان له شبها بالقران فان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القران اولا هذا زبدة
ما في العناية قوله وسورة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة الاخلاص قوله خلافا للشافعي في الفجر فانه يقنت
بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا قوله ابي يسكت قائما لوجود
المتابعة في امر يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اصح لوجود المتابعة
في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب
وعلى المتابعة على قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما
يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به كذا في
الهداية قوله وسن قبل الفجر اي سنة مؤكدة بقرينة قوله بعد
هذا اوجب الاربع وانما قدم من الثنائي سنة الفجر ومن الرباعي
التي قبل الظهر لكون كل منهما اقوى واكد من غيرهما لقوله
صلى الله عليه وسلم في حق الاولى صلى الله عليه وسلم صلوها ولو
طردتكم الخيل وفي حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله
شفاعتي قوله وبعدها هنا تصريح منه بسنية هذه الاربع وفيها
تفصيل سنذكره في باب الجمعة قوله اربع بتسليمة لا يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام
الى الثانية في هذه السنن الاربع لانها لتاكدها اشبهت الفرائض
ولهذه اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد
فيها وفي البواقي من ذوات الاربع من السنن ياتي بهما معا لان
كل شفع منها صلاة مستقلة لانتفاء شبه الفرضية قوله وجب

الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث بن عمر رضي الله عنهما
وندب ايضا في الضحي اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد
قبل القعود وركعتان عقيب الوضوء قوله في ركعتي الفرض
واما لم يقل في الاوليين لان القراءة ليست بفرض فيهما
بعينهما حتي لو قرا في الاخريين او في الاولي والرابعة او في
الثانية او الثالثة لم تفسد صلاته لكن يلزمه سجدة السهو
لان تعيين الاوليين للقراءة واجب قوله وكل الوتر والنفل اما
في النفل فلان كل شفع منه صلاة علي حدة لان تحريمة النفل
لا توجب اكثر من ركعتين في الظاهر من مذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالي وان نوي اكثر من ذلك لانه ايجاب بالفعل
فلا يلزم الا ما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا يعتبر بالنية
كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام واما الوتر فلتعارض
دليلي الوجوب والسنة فيه وترك القراءة في ركعة من السنة
يفسدها فالاحوط القراءة في الكل قوله فيقضي اربعا عند ابي حنيفة
رحمه الله فيما اذا ترك اي في المسئلتين المفسرتين بقوله اي
ركعة من الشفع الاول والباقي عنده ست ركعات الباقي
عند الثاني اربع كما صرح به الشارح وقوله في الكل اي في المسائل
الثمانية قوله ويجب قضاؤه وهو مختار الرباني كما هو القياس
قوله ومع ذلك لا يفسد وهو راي الاعظم والثاني حيث قالا لان
القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعا علم بان اوانه
لم يفترض القعدة الاولي قوله كره ان يقعد فيه هذا عند الاعظم
واما عندهما فلا يجوز وهو القياس لان الشروع عندنا معتبر
بالنذر في الالتزام ولو نذر ان يصلي فيما لم يجز له ان يصلي قاعدا

فكذا

فكذا اذا شرع فيهما قوله وراكبا اي ويتنفل راكبا سواء كان بعذر
او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلاة الي القبلة او لم يتوجه
لاطلاق المروي والسنن الرواتب حكمها حكم النوافل في جواز
الاداء علي الدابة الي اي جهة توجهت كذا في البيانية واما الفرض
فلا يجوز علي الدابة فلا يصلي المسافر المكتوبة علي الدابة الا من
عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا
وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه وتخصيص المصنف
هذا المعني بمن تنفل لا يخلو عن اشعار انتفائه عن المفترض
قوله اقتصر علي مورده فتقييد الخروج كما يدل علي اشتراط الخروج
عن المصر يدل علي عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلف
في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار فرسخين
وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه قوله سن التراويح
جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل
ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت الاربع ركعات مجازا لما
في اخرها من الترويحة قوله وجلسة بعدها كان من حقه
ان يقول وانتظار بعدها لان دليله عادة اهل الحرمين
وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون
سكوتا وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح
ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمي قوله والسنة فيها
الختم وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقرا في كل ركعة عشر
ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا علي الناس ويحصل به

بالسنة لان عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة وايات القران
ستة الاف وشي فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم قوله
ولا يترك الخ اي الختم المذكور قوله ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
للاجماع ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس
الايمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا
كذا في الكافي قوله لانه واظب عليها الخلفاء انما يرد هو اظبتهم
على سنيتها لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي قوله والنبي صلى الله عليه وسلم جواب
عن سوال مقدر تقديره ان يقول لو كانت سنة لواظب عليها
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح بين
العذر اي بعد ان اقامها في بعض الليالي والاصح انها ان فاتت
لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم انها تقضى ما لم
يدخل وقت تراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يترك الامام والقوم
الثنا في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان ياتي بالصلوات على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعي فيحتاط
بها كذا في العناية وقال صاحب مغني التقلين ولا يزيد بعد التشهد
الصلوات والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا
لا يجوز وعن الثاني انه يجوز وهو المختار كذا في المعراجية والله اعلم

فصل في الكسوف والاستسقاء والمشهور الفصيح ان الكسوف
للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر
وان جاز الاستعمال لكل منهما في كل منهما يقال كسفت الشمس

والقمر

والقمر جميعا وقالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المغرب وشرح الهداية
وانما اورد هذه الصلوة في حيز النوافل تنبيها على انها منها
وجعلها في فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل
بعروض اسباب سماوية نادرة اوردها صاحب الهداية عقيب
صلاة العيد لاشتراكهما في التادية بالجماعة في النهار بغير اذان
واقامة واخرها عن صلاة العيد فانها واجبة في الاصح قوله
يصلي امام الجمعة او من امره السلطان او الامام الماذون بنصب
النايب بان يصلي بهذه الصلاة في الجامع او المصلي قوله كالخسوف
وكذا في الريح الشديد والظلمة الهايلة بالنهار والزلازل والصواعق
وانتثار الكواكب والضوء الهايل بالليل والثلج والامطار الدايمة
وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغير ذلك من الاهوال
قوله ولا جماعة اي ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة
عند الاعظم خلافا للرباني واما الثاني فمع الاعظم في رواية
ومع الرباني في اخرى كذا في العناية قوله ويستقبل بهما اي الامام
يستقبل بهما القبلة قابلا للناس خلفه قاعدون مستقبلون
القبلة ويستحب للامام ان يامر الناس بصيام ثلاثة ايام قوله بلا
قلب رداء وحضور ذمي افرد المتن من هذا الاسلوب كون قلب
الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان الخلاف في سنيته حيث ادعى
محمد كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي فليتامل باب
ادراك الفريضة قوله يرجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر الكلام
ان يكون من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها دخول
الامام في الصلاة ولهذا فسر الزيلعي وقول مغني التقلين ثم اقيمت

صلاة الظهر بقوله اي يدخل بها الامام ويترك على ما ذكرناه
قطعها انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في
الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم يقيدها بالسجدة
هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في
موضع اخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد
او في مسجد فاقيمت في اخر لا يقطع مطلقا قوله ثم يقتدي متنفلا يقطعص
المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء المتنفل ولا الزام
في النوافل اصلا ولكن الافضل الاقتداء لانه في وقت مشروع
ويندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء
النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان
الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام
مفترضا فلا كراهة قوله وللاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيد
الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم
ليكون ختم صلاته على وجه المشروع فقيل يتشهد ثانيا وقيل
بتكبيرة الاولى وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام لانه
مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني
مختار فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا
زبدة ما في العناية قوله ويترك سنة الفجر قيل لمن خاف ان اشتغل
بالسنة فاته الفجر شرع في السنة ويكبر ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج
بهذه التكبيرة عن السنة ويكون شارعا في الفريضة فاذا فرغ
من الصلوة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره ولا يصير مبطلا
للعمل بل يصير متجاوزا عن عمل ذكره الواحد في شرح النقاية وزيفه
السرخسي رحمه الله بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر

مطلب اذا كان الامام مفترضا والقوم متنفلين لا يكره

وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبان
هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن
شرعا وقد استحسن الاكمل الزيف بالوجه الاول واجاب
عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمال فلا باس به
قال صاحب الكافي والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة وقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه ويقل
المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان قوله ركعة منه
صلاها لان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها بالحديث
والتخصيص بالركعة يشعر باختيار قول محمد رحمه الله وعن ابي
من ادرك القعدة يدخل مع الامام وعندهما يصلي السنة لان
ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا
ادرك الامام في تشهدها كذا في العناية قوله واما عند محمد
يقضيها الى الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم من فاتته سنة الفجر
فليقضها كذا في شرح المجمع قوله ليلة التعريس وهو بالعين المهملة
نزول القوم بالسفر من اخر الليل قوله ويترك سنة الظهر هذا اذا
لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على راس الركعتين يروى
ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة
واحدة صرح به الزيلعي رحمه الله في اوقات الكتاب قوله سواء ترك
الفرض ان اداها اولا وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها
خارج المسجد ثم دخل الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه ثم اتم
ابي صاعد ومن تبعنا قوله قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند
ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم

رحمه الله وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها
ضرورة ولا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف
على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة لو صلى سنة
الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشري او الاكل فانه
يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وقيل هذا مشكل
وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية قوله وغيرهما اي غير سنة
الفجر والظهر من السنن لا تقضى اصلا اي لا في الوقت ولا بعده ولا
وحدها بالاتفاق ولا بتبعية فرايضها لاختصاص القضاء بالواجب
الا عند بعض المشايخ يقضيها تبعا للقضاء فرايضها وتعبير المص بعدم
قضاها في اختيار قولهما في نية سنة الظهر التي صليت بعد الفرض
حيث قال في المعراجية وينوي القضاء عندهما لا عنده قوله لكن الاصح
الخ ومما يوجب اصحيته قول قاضي خان رحمه الله والاول اصح والاخذ
احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصانات تمكن فيها
وتبلها لتطمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعني في ترك
ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد اليه ذلك
احوج فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال كلها سواء صلى
بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا قوله اقتدى بامام راكع قال
قاضي خان لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله
الله اكبر كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا
في صلاته وقال هو ايضا لو ادرك المقتدي الامام في الركوع فكبر
للافتتاح قائما ويترك الثنا ويكبر ويركع قوله فلحقه امامه فيه صح
اي مع الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع
والسجود وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يركع قبل

الامام

الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار باب قضاء
الفوائت قوله والسنة والوتر بوضوء صورة المسئلة رجل
صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث بعده فتوضأ ثم صلى
السنة والوتر فذكر انه صلى العشا بغير وضوء قوله او نسيت
على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت الصلوة
الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقت الفائتة
بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين
الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان
صلى الوقتية او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب
قوله او فاتت ست يعني لو فاتت ست صلوات سقط الترتيب
ايضا لانه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفي
قوله او فاتت ست احترازا عما روي عن محمد انه اعتبر دخول
وقت السادسة قوله حديثة كانت اي تلك الست الفائتة
او قديمة احترازا عما يقال ان الرجل اذا ترك صلوات
زمانا ثم اخذ يصلي فقيل ان يقضي تلك الفوائت يصير صاحب
الترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين مما يؤديها لا يجوز
له ان يؤدي الوقتية حتى يقضيها فرده المص واختار ان
الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة
او مختلطة سقط الترتيب قوله قيل الست وما دونها حديثة
الخ وقد اضطرب كلام الناظرين في توجيه نقل الشارح
هذا التفسير حتى قال الاستاذ الفاضل تغمده الله برحمته
وغفرانه هذا طعن منه على المص حيث لم يجر على اصطلاح
الفقها في تفسيرهما فان مرادهم بها الفوائت التي فاتت

في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السباق والسياق
وتفسير النعمة الذي نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان
هذا تفسيرا لقول المصنف لكان ركاكة كل من التفسير والمفسر
في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد ركاكة ما نقله الشارح
لعبارة المصنف ارتكب تقدير اسم كانت الفائتة المطلقة
ومثل هذا لا يشتبه على احد من العقلا وجوز بعضهم ان يكون
هنا اشارة الى الخلاف الذي رواه البلخي عن اصحابنا رحمهم
الله حيث قالوا الخمس وما دونها حديثة وما فوقها قديمة
وقيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنظر الشارح
الرواية الاخيرة منها اشارة الى ضعفها وترجيحا لما اختاره
المصنف وبعد جملة هذه التكلفات لا يخلو كلام الشارح
عن نوع خفا قوله قلت اي الفوائت الكثيرة بعد الكثرة او الاشارة
الى خلاف اخر وهو انه اذا فاتت الرجل صلوات ست فسقط
الترتيب ثم قضى تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب اولا
فقيل يعود واختار المصنف انه لا يعود فتفرع على كل واحد
مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب
فقال فيصح الخ قوله لكن عند ابي يوسف ومحمد افسادا غير
موقوف يعني يفسد عند ابي يوسف وصف الفرضية و
عند محمد اصل الصلاة بلا توقف شي منهما على قضاء الفائتة
قوله بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت
كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفائتة باب السهو قيل لا بد ههنا
من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنة
فعبر عنه بقوله وجب والثاني بيان محله فقال بعد السلام

فتامل

والثالث

والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلام والرابع
بيان الموجب له فقال اذا قدم الخ وقد اورد من الموجبات
امورا خمسة ومثل لكل واحد منها امثالا على حدة على طريق
اللف والنشر المرتب كما ترى ومنها ترك سنة المضافة الى
جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى صرح به صاحب
الكفاية قوله يجب لداي للسهو بعد سلام واحد اشار بما
يراد بعد الى خلاف الشافعي حيث قال يسجد قبل السلام
قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية يعني لا خلاف
في الجواز قبل السلام وبعده في المختار والترجيح لما قلنا
من حيث ان السلام من واجبات الصلاة فيقدم على
سجود السهو كسائر الواجبات وان سجود السهو مما لا يتكرر
فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام بان قام الى الخامسة
مثلا ساهيا فلزمه سجود السهو ينجبر به واشار بتقييد الوحدة
الى خلاف اخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره
صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب
الكافي والمص وغيرهما وابن الساعاتي نسب الاول اليهما
والثاني الى محمد رحمه الله وما قيل ان المختار للامام تسليمة
وللمنفرد تسليمتان فكل يعني قوله وتشهد وسلام بالرفع
عطف على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعوات فقيل يأتي بهما في قعدة الصلاة وما
نقل عن الطحاوي رحمه الله من ان كل قعدة في اخرها سلام
ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان يأتي بهما
فيهما جميعا قوله او غير واجبا قوله اما تعديل الاركان كالاطمينان

السهو هو الصحيح وقيل
يأتي بهما في قعدة

في الركوع والسجود وانما هو القيام بينهما والقعود بين السجدتين
فرض عند ابي يوسف فبتركه تبطل الصلوة عنده وعندهما
واجب وهو الاصح المذكور في شرح البحار فيجب بتركه
سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شي قوله ساهيا
قيد به لانه لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه سجدة السهو
وقيل تفسد صلاته قوله وتاخير القيام الى الثالثة والى متعلقة
بالقيام ومن امثلة تاخير الركن تاخير السجدة الصلوتية وفي
تاخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية قوله والجهر والمخافتة
في المقدار قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين قوله وترك
القعود الاول اشارة الى فرضية الثاني في الاصح حتى تبطل
الصلاة بدونه قوله وقيل كل هذه يؤل اي يرجع فكلمه صدر
الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب
قال صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من
مراعات الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد
عنده وعليه المحققون قوله ان سجد اي ان سجد الامام سجد المؤتم
والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا لامامه وما التزم الادا
الا متابعا واعترض على هذا التعليل بمخالفات يجوز وقوعها
من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يديه عند الافتتاح فان المأموم
يرفع واذا لم يثن الامام فالمأموم يثني واذا ترك الامام تكبير
الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراة التشهد
والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب
ان الكلام ثبت فيما لزم بمباشرة الامام وتعدى الى المؤتم
وما ذكرتم ليس كذلك بل انما يثبت على المقتدي ابتداء كما ثبت

على الامام

على الامام كذا في العناية قوله والمسبوق اي الذي لم يدرك
جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت
سهوه سجد معه وقوله ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى
ان المسبوق لا ينبغي ان يشتغل بقضاء ما سبق عقيب سجدته
معه بل ينفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضي خان
وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها في الحاشية فليحفظ
الطالب قوله وهو اليها اقرب بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه
عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب
وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى
وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح كذا في
التبيين قوله عاد اي قعد وتشهد وقوله ولا سهو اي لا
يجب عليه سجود السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما
اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وجه
اصحية الاول انه لم يوجد شي من القيام قوله والا قام الى
الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه تفسد صلاته على
الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة
الاولى قوله وسجد للسهو لانه ترك الواجب الذي هو القعدة
الاولى قوله وان سهى عن الاخيرة عاد الخ اعترض عليه بانه ينبغي
ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة
الاولى او يسجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض
فبتاخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف الاول فانه واجب
يجب السجود بتركه قوله وسجد للسهو لانه قوله اخر واجبا هو
اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة

قوله وضم اليها سادسة يعني عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه
سجدة السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر
بالسجدة كذا في العناية قوله آكد ولفظ الاصل يدل على الايجاب قال
فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية قوله على الوجه المسنون
حيث لم يكن بعد السلام او بعده وفي الخامسة بلا تشهد او معه فيها
وكلها غير مشروع قوله فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم
اليها سادسة لكراهة التنفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس
بمقصود والنهي عن التنفل بعدها يتناول المقصود فلا كراهة بدونه
وهو الصحيح وفي الفجر اذا قام بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة
لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد
لان فرضه قد بطل بترك القعود على راس الركعتين والتنفل قبل
الفجر باكثر من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في
العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها
سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين قوله
وسجد للسهو يعني استحسانا والقياس انه لا يسجد لان من سهى في صلاة
لا يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى ووجهه مذكور في الهداية
قوله لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه عارض
بخصوص شروعه في النفل لا عن قصد التطوع وما خص به لا يتعدى
الى غيره قوله وعند محمد يصلي ستا لانه لما شرع في تحريمة الامام لزمه
ما اداها الامام وقد ادى ستا قوله في خلال الصلاة وهو غير مشروع
ومع هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار
وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول كذا في التبيين قوله خروجا
موقوفا يعني عندهما واما عند محمد رحمه الله فلا يخرج اصلا لان

السجدة

السجدة وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة
قوله بنيته القطع يعني في عزمه ان لا يسجد للسهو له فعليه ان
يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم
او يخرج من الصلوة المسجد قوله بطل نيته لانها تغير المشروع فيلغو
كما لو نوى المقيم الظهر ستا او نواه المسافر اربعا قوله شك اول مرة
قيل معناه اول ما سهى في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة
له لا انه لم يسه قط وقيل اول شك عرض له في هذه الصلاة وهما
قريبان كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك
في قوله شك اول مرة معناه المتعارف الذي هو تساوي الطرفين
بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه
التردد وعدم الجزم في كمية الصلوة وليت شعري لم لم يتعرض له الشارح
كالظن فليتأمل قوله وان كثر يعني ان كان الشك عادة له حتى يصير
غالب حاله فكلما عاد شك ولا يتوصل الى اداء فرضه بالتعيين الا
بالمشقة تحرى حينئذ لا يخلو اما ان يغلب الخ قال في التحفة شك
في الصلاة فتفكر فيها حتى استيقن ان كان تفكر قدر ما يمكنه
اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لان قليله
ما لا يمكن الاحتراز عنه

باب صلوة المريض

اختلفوا في
حد المرض الذي يبيح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام
لسقط عن ضعف او دوران راسه او غير ذلك وقيل
ان يكون صاحب فراش والاصح الاول وقيل ان يلحقه بالقيام ضرر
ولا يرفع اليه شيء فان رفع وهو يخفض راسه كفاه لوجود الايماء فان وضع
ذلك الشيء على جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض
وهو الايماء كذا في البيانية قوله اومى مستلقيا اي على ظهره ويجعل وسادة

معنى تقييد [illegible] القبلة في المسجد [illegible] السجود منه

اشارة الى [illegible] الشك [illegible] معناه المشهور [illegible] طالع منه

تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود
اذ حقيقة الاستلقا تمنع الاصحا عن الايما فكيف بالمريض والاول
اولي فان اشارة المستلقي الي هوا الكعبة واشارة المضطجع
علي جنبه الي جانب قدميه وبالاشارة الاولي تتادي الصلاه قوله وان تعذر
الايما اخرت اشارة الي عدم سقوطها حتى يجب عليه القضا بعد الخلاص
عن المرض وقيل الاصح ان عجزه ان زاد علي يوم وليلة لا يلزمه القضا
وان كان اقل يلزمه كما في الايما قال في التكملة وفي فتاوي محمد ان من قطع يداه
من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه وفي التتارخانية ان وجد من
يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه
وراسه في الما ويمسح وجهه وموضع القطع علي الجدار ويصلي قوله
ولا يومي بعينيه الخ خلافا لزفر واحمد والشافعي ومالك لنا قوله
صلي الله عليه وسلم ان قدرت ان تسجد علي الارض فاسجد والا فاوم براسك
اقتصر علي الراس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه قوله فعد واومي
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لم يسقط عنه القيام لانه ركن فلا
يسقط بالعجز عن ادراك ركن اخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الي السجدة
فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس قوله في فلك جاز انما قيد
بالجريان فانها لو كانت واقفة علي الجيرة لا يجوز الصلاة فيه قاعدا
اتفاقا واما عند الجريان فجائز عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن شبهة
الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور
عليه لا يترك ولم وهو وجه الاستحسان ان الغالب من حال راكب السفينة
دوران الراس عند القيام والغالب كالمتحقق الا ترى ان نوم المضطجع
جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شي لزوال الاستمساك
وينبغي ان يتوجه الي القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح

مطلب

او في خلال

او في خلال الصلاة لان التوجه فرض عند القدرة وهو القادر
والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في العناية قوله وان
زاد ساعة لا واما اذا زال عقله بالبنج او الخمر او نحوهما من الامور
التي تزيل العقل بالطبع شرعا لزم القضاء وان طال لان سقوط القضا
عرف بالاثر اذا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله كالخلاف
المجد من البنج حيث قال يسقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كالمغمي
عليه بمرض قوله واما عند محمد قيل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل
الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضا لانه استوعب
يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ
السماوي رحمه الله ان مذهب محمد رحمه الله هنا يشكل بمذهبه في مدة
سقوط الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر ثمه دخول وقت السادسه وهنا
خروجها مع ان الغرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا يشكل مذهبهما
فانهما اعتبرا ثمه مضي اوقات الصلاة الست لا هنا ويمكن ان يكون في
المسئلة روايتان عن محمد وكذا عنهما انتهي كلامه باب سجود التلاوة
قوله بشروط الصلوة حتى لا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا اذا
ان يقراها في ذلك الوقت صرح به قاضي خان رحمه الله قوله وفيها سبحه
السجود وهي قولنا سبحان ربي الاعلي علي الاصح واختار بعض المتاخرين ان
يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا
اجزاه لانها لا تكون اقوي من السجدة الصلاتية ويستحب للسامع
ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله لانه بمنزلة امامه قوله وتجب
علي من تلا خلافا للشافعي ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روي ان
زيد بن ثابت رضي الله عنه قرا سورة النجم بين يدي رسول الله صلي الله
عليه وسلم فلم يسجد لها النبي صلي الله عليه وسلم فدل علي انها لم تكن واجبة

مطلب

قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه عليه الصلاة والسلام لم يسجد تلك
السجدة حتى خرج من الدنيا فانا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان
يكون سجدها في وقت اخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما اديت في
سجدة الصلوة وركوعها ولما ادت خلفه ولما اديت بالايماء من راكب
بغير عذر على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها
في نفسها كالسعي الى الجمعة يتادى بالسعي الى التجارة وانما جاز التداخل
لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة
وجواز ادائها بالايماء حين قراها راكبا لانه اداها كما وجب
فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع
على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوي يوقتها ابي يوسف الى
فوريا فما ياتي به بعده يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما ياتي
به اداء لا قضاء ولو في اخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان
عن ابي حنيفة وما في الاكملية على عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما
التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام قوله وان لم يقصده
واما قيد بهذا لانه لفظ بعض الاثار السجدة على من جلس لها وفيه
ايهام ان من لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك نفعا لذلك قوله وان لم يسمع
اي الماموم ما قرا الامام من اية السجدة بان قراها سرا او لم يكن حاضرا
وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجدها في تلك الركعة لزمه
متابعته كذا في الزيلعي قوله ولم يسجد اصلا اي لا الامام والماموم القاري
وغيره لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه
وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة
فلا يثبت فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالحايض والجنب
والسجدة تجب على من سمعها منهما وكذا على من سمع المقتدي قلنا انما نهيناه

عن القراءة

عن القراءة والتصرفات المنهي عنها تنعقد بحكمها لما عرف من اصلنا ان النهي
عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي لا يسجد في الصلوة ولا
بعدها اما في الصلوة فبالاتفاق واما ان يسجد الامام وثانيا بعد الفراغ
او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي
امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي قال صلى الله عليه وسلم
كنت امامنا لو سجدت سجدنا فان قيل هذا ليس بقسمة حاصرة
لجواز ان يسجد التالي دون الامام او بالعكس قلنا ان في ذلك مخالفة
الامام وهي مفسدة ولم يذكرها لكون ذلك ممنوعا عنده في عدم الجواز
وفي الثاني خلاف موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا او بالعكس
واما فيما بعد الصلاة فعند الامام والثاني رحمهم الله ودليلهما ما ذكرناه
بقولنا لان المقتدي الخ وقال الرباني يسجدونها اذا فرغوا لان السبب
قد تقرر ولا مانع بخلاف حال الصلاة كذا في الهداية قوله ويسجد السامع
الخارج اي الذي ليس معه في صلاة سواء كان مصليا او لا يعني بالاتفاق
على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد رحمه الله وجه
الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الاقتداء وهو مختص
بها فلا يعدوها فان قيل بان المقتدي اما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم
شمول العدم والثاني شمول الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من
وجد في حقه علة الحجر غير محجور بالنسبة الى من لم يوجد وهو الخارج قوله
صارت تبعا للصلاتية اي كفته السجدة الواحدة التي يسجدها في الصلاة
عن التلاوتين اذا شرع في الصلاة في المكان الذي قراها فيه قبل ان يشتغل
بعمل اخر اذ اختلف يسجد بعد الفراغ لما تلا خارج الصلوة لان الثانية
لكونها صلاتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلاة ولان المجلس
واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب اما حقيقة فلانه شرع في الصلاة

في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان
كلا منهما عبادة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس التلاوة هذا على ظاهر
الرواية فاما على نوادر الصلاة التي رواها ابو سليمان فيسجد سجدة
اخرى بعد الفراغ عن الصلوة للتلاوة الاولى بنا على ان المجلس
متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة
حكم الا ترى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس عقد
ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان الصلاتية وان كانت اقوى
فللاولى ايضا قوة السبق فاستويا فلا يكون احداهما اولى
بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان للثانية بعد التساوي
قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجود فرجحت
بها واستتبعت هذا ما في العناية والغاية واذا عرفت تفاصيل كلمات
الاقوام في هذا المقام فالمراد بقول الشارح وان لم يتحد المجلس ان
كان هو المتعدد حقيقة وحكما فهو مع غاية بعده في هذا المقام لا يطابق
الواقع لانه حينئذ يلزم عليه سجدتان اتفاقا كما مر وسوق كلامه على
اختيار الاكتفا بالواحدة هنا كالمصنف وان كان هو التعدد الحكمي
فقط كما اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفا بها ايضا لان اعلام
المعتبرات متفقة في ان عليه سجدتين عند ابي سليمان والحق في جميع
المسئلة ههنا على الرواية الظاهرة المشهورة عند الجمهور فحينئذ لا
تعدد في المجلس اصلا فوجه قول الشارح غير متضح بعد فليتأمل قوله
لا يقع عما وجبت لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا للاضعف لانها
هي السجدة التي تكون التلاوة الموجبة لها من افعال الصلاة ولها فضيلة
الصلاة فكانت كاملة وما وجب كاملا لا يتادى ناقصا الا ترى انه
اذا قهقه فيها انتقض طهارته لا في الخارجية قوله او قرا وسجد ثم

قراها في الاصل في ذلك ان مبنى السجدة فسمع منه وبنوا على اصحابه وكان
يسجد لها سجدة واحدة وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه كان يعلم الناس القران في مسجد الكوفة وكان يكرر اية السجدة
في مكان بعد بما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة
وكذلك الحكم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد مرارا فعلى
قول الكرخي لا يجب ان يصلي عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي
يجب بكل مرة وان كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول
كما قال صلى الله عليه وسلم لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجفوك
يا رسول الله قال ان اذكر في موضع ولا يصلي علي وحقوق العباد
لا تتداخل كذا في الكفاية قوله اي قرا ايتين في مجلس واحد يعني
ان شروط التداخل اتحاد الاية والمجلس لان النص والاجماع والحرج
انما يوجد في مجلس واحد واية واحدة فيبقى ما وراءه على اصل القياس
وهو ان تتكرر السجدة بتكرر التلاوة قوله ان يغرز بالغين
والزاي المعجمتين بينهما مهملة من غرز الشيء بالابرة والحايك بالحا
المهملة النساج وبالفارسي جولاه والسدي بفتح السين المهملة
بالفارسي تار قوله والقيام ههنا لا يبدل لانه مستحسن في الاتيان
بالسجدة لان الخرور الواقع في القران سقوط من القيام قوله دليل
الاعراض والخيار يبطل بالاعراض صريحا ودلالة قوله لانه يشبه
الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون ما يشبهه مكروها قوله لا
عكسه ولو قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو
قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة
بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب
يلزم السجدة كذا في التبيين قوله او بتين قبلها قال قاضي خان

علي التداخل دفعا للحرج ... ان الدرجة للسجدة ... علي السلام السجدة

مطلب

ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وهذا احسن مما في المتن
لانه اعم منه قوله واستحسن فيه تفصيل في المحيط فليطلب من
العناية باب المسافر السفر في اللغة قطع المسافة والمراد هاهنا
قطع خاص تتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذه
في التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم
بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل
فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما قوله ولياليها اخذ
الليالي اشارة الى اعتبار الاستراحات التي في خلال السير معه لانه على الدوام
ممتنع عادة لا يقال من له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد ان
يقضيها ويعود الى بيته في اربعة ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد
سير ثلاثة ايام بل ازيد وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد ان لا
يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلاثة ايام صرح به قوام الدين الاتقاني في
غايته حيث قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين ذلك الموضع ثلاثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة
وان اسرع هو وسار يومين او اقل ويكفيه في اجرا الاحكام غلبة
الظن فاذا غلب على ظنه انه سافر مسافة كذا قصر ولا يشترط فيه اليقين
كذا في الكوسجية قوله وفارق قال في الخلاصة انما شرط مجاوزة العمران
لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى
فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة
ترك الفعل وهو لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية قوله بيوت بلده يعني
العمران الذي كان مقيما فيه وان كان قرية قوله والراجل اي قاطع
المسافة برجله قوله ما يليق به يعني تعتبر ثلاثة ايام ولياليها في السير
فيه وان كانت تلك المسافة فيه تقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير
في السهل

فيه

فيه ثلاثة ايام ولياليها بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا
غالبة كذا في العناية قوله وان كان عاصيا كالابق وقاطع الطريق
احترز عن قول الشافعي رحمه الله انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام
لان الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية
في نيته لا في سفره ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق قوله
حتى يدخل بلده يشكل هذا بما في الخانية من ان المسافر اذا جاوز
عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع
اليه لاجل ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام فترول الرخصة في حقه قبل دخول
البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول
فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحقيقي والتقديري قوله او
ينوي اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة بما روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك
ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلاة وان كنت لا تدري
متى تسير فاقصرها والاثر في المقدورات كالخبر اذ الراي لا يهتدي
اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي
الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان
موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة توجب
اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما
فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر
ثلاثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين قوله ببلدة او قرية قال صاحب
الكفاية هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم
يسر ثلاثة ايام ثم نوى المقامة في المفاوز قوله فرضه الرباعي احترز

بالفرض عن السنن فانها لا تنصف اصلا لكن يجوز الجلوس في تركهما
راسا عند البعض صرح به قاضي خان والفضلي مع عدم الترك وبلفظ
الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي والوتر فان قصرها غير مشروع
قوله بموضعين يعني مستقلين كمكة ومنا اما ان كان احدهما تابعا
للاخر كالقرية القريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنيها
فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما في
الحكم كموضع واحد قوله من اهل الخبا وهم الاعراب والاكراد والاتراك
والخبا بكسر الخا واخبا الموحدة بيت من صوف ووبر كذا في البنايه
قوله وبعد الوقت لا يتغير لان سبب التغير فيه هو اتصال المغير
الذي هو الاقتدا بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة واما
بعده فلا يتغير لانقضا السبب كما لا يتغير بنية الاقامة حينئذ
هذا ما في الهدايه قوله فاني مسافر حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى مع
الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة
فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك في هذا
فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة قوله ويبطل من باب الافعال
الوطن مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول والعطف
ما بعده عليه فتامل قوله ووطن الاقامة عطف على الوطن الاول ومثله
ايضا عطف على مثله الاول فافهم باب صلوة الجمعة قوله شرط لوجوبها
اعلم ان للجمعة شرايط اثنا عشر زايدا على شروط ساير الصلاة ستة
منها في ذات المصلي وهي شرايط الوجوب التي ذكرها بقوله الا فاقامة
بمصر الى سلامة العينين والرجل وستة منها خارجة عن ذاته وهي شرايط
الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن العام
قوله فان فعلها اي اذا صلى الجمعة من لم ينصف بكل واحد من هذه

الشرايط وان انصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمراة
والاعمى والمقعد والمقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي
من السلطان الظالم يقع من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من
سقطت عنه الجمعة لعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها اذا صلاها
يقع فرضا قوله وان لم تجب عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف فاذا
تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله له امير وقاضي وقد
زاد قاضي خان في هذا التفسير المفتي والمراد بالامير وال يقدر على انصاف
المظلوم من الظالم والحاكم يكتفي بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم
اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان
تقيم الحدود وكذلك المحكم وذكر الحدود مغن عن ذكر القصاص لانهما يعتبران
في عامة الاحكام او اذا اجتمع اهله يعني من تجب عليه الجمعة لا كل من يسكن
في ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاول من التفسيرين
ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء في تعريف المصر وايات اخر كتبنا ها
في الحاشيه فلينظر فيها قوله وما اتصل به الخ قيد الاتصال شرعي باختيار
قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناه
فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين قوله في الموسم وهو سوق الحاج ومجمعهم
قوله لا بد من ذكر طويل وهو مقدار ثلث ايات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد
الى قوله عبده ورسوله قوله سوى الامام هذا عند الاعظم والرباني لان الجمع
الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند الثاني فاثنان لانه
يعتبر مع الامام ثلاثة فكذا الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من
الجماعة لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلاثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكرا
فذلك اربعة فافهم قوله وان بقي ثلاثة قيل عليه هذا مستدرك لان الثلاثة
جماعة تنعقد بهم الجمعة كما ذكرنا ووضع المسئلة فيما اذا انفروا واذا بقي

ثلاثة لم يصدق عليهم انهم تفرقوا فليتامل قوله والاذن العام وهو ان تفتح
ابواب المساجد للجوامع ولا يمنع احد منها حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع
واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذلك السلطان اذا اراد ان
يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها
جازت صلاته حضرها العوام اولا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد
الجامع وان اغلقها واجلس البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم
يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف
للخطبة اصلا اي لا لحدث ولا لغيره ولا بعد الخلل العارض في اثنائها
من الحصر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما عبارة او
كناية في منشوره ولا للصلوة ابتداء اي قبل الحدث الا بالاذن واما
بعد ما احدث الامام يجوز استخلافه وان لم يوذن لان الاذن اذا
الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه
فكان الاذن بها من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكنه ان احدث
قبل ان يشرع في الجمعة انما جاز اذا كان ذلك الغير الذي استخلفه ممن شهد
الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلاة فلا تنعقد بدونها فان كان
شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان
الثاني بانيا فلا يشترط للبناء الافتتاح كذا فهم من تقرير الغرر والتبيين قوله
صارت فرضا عليهم لما ذكرنا قوله يومها اي قبل الجمعة وبعدها قوله فلا يجوز
الا جماعة واحدة بينها نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان صريحا على
عدم الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز
عدم الاباحة وهو لا ينافي الكراهة فلا اشتباه قوله وعند محمد لا باس
قال المفتي الثعلبي الصحيح من قول الاعظم والرباني ان تؤدي في مصر
واحد في مواضع كثيرة وظهر من لا عذر له قوله وظهر من لا عذر له الى آخره

اي وكره ايضا اغاية بعدم العذر وبالغبل وبالمصر لان ظهر المعذور
المنفرد مطلقا وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروي
مطلقا جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في البيانية قوله ثم سعيه وجه
قول الاعظم بسببية السعي لابطال الظهر ان السعي الذي هو
المشي مسرعا الى الجمعة من خصائصها لكونها صلاة مخصوصة
بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصا
بها بخلاف سائر الصلوات لان اداها صحيح في كل مكان واذا
كان من خصائصها كان الاشتغال بها كالاشتغال بركن من اركانها
بجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطا اذ الاقوى
يحتاط لاثباته ما لا يحتاط لاثبات الاضعف كذا في العناية ثم قول
المصنف سعيه اي سعي مصلي الظهر معذورا اولا وهو مبتدا والاما
فيها اي في الصلاة حال منه ويبطله خبره قوله يتمها اي يبني على كل واحد
منها الجمعة هذا عندهما واما عند الرباني ان ادرك الامام في اكثر الركعة
الثانية بنا عليها الجمعة وان ادرك في اقلها بنى عليها الظهر قوله واذا
اذن الاول على بناء المفعول اي اذن الموذنون الاذان الاول الاصح
ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان
بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء
السنة وسماع الخطبة وربما تفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع
وهو مختار الحسن والحلواني رحمهما الله قوله واذا خرج الامام يعني
صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم مخالف لما سبق قبيل باب الاذان
من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند غير الرباني والمتن على مذهب
الاعظم غالبا وقد رمينا التعرض لهذا هناك وقوله الصلاة يعني النافلة
لان قضاء الفائتة جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية

وان كان مخالفا لما في صدر الشريعة قبيل باب الاذان في شرح
قول المص بعد هذين هـ حيث قال لكنها تكره فيما اذا خرج الامام
للخطبة الا ان التعويل على ما نقلناه ههنا لان عامة اعلام العلماء
الثقات قايلون به واكثر المعتبرات مشتملة عليه وخالية عما قاله
فاكثر من وجد في ذلك الوقت في صلاة وان كانت سنة الجمعة
تنقطع على راس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليه ركعة اخرى وان
كان في الثالثة اتم الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام
يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم
كل كلام هذا عند الاعظم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه واجب وقالا لا باس
بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم
اختلال فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فيقطعه اذا شرع الامام في
الخطبة واختلفا في جلوسه اذا جلس فعند ابي يوسف يباح وعند
محمد لا لاختلاف الصلوة لانها متراخية من جانب الاعظم بان الكلام ابيح
فيه متدا بصنا طبعا فاشبه الصلوة والاصل في كراهة الكلام فيما بين الخطبتين
وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قايمة مقام الشفع من الظهر حكما فيما
بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشفعين
حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان حكما كره
ثم لو قال المصنف حتى يتم صلاته مكان خطبته لكان احسن لان الرواية
عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة
والصلاة ولما نقلناه من الاصل هذا زبدة ما في البيانية قوله خطبتين كونهما
مثناة بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحدة بلا قعدة
فلا شيء عليه واما القيام فللتوارث ايضا ثم هي شرط الصلوة فيستحب فيها

فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة
ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس بل يسبح
ويهلل ويقرا القران في رواية والاحوط الانصات قوله واذا تمت
انهم صريح في ان هذه الخطبة قبل الصلوة وصلى الامام ركعتين ولا
ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد
فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان وقع منهما جاز كذا في الغرر واختلفوا
في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع
يشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها فيه ان يقول نويت اخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت
في ظاهر الرواية قال قاضي خان وصاحب القنية والمختار ان يصلي
الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراة قيل
يقرا الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل في الاربع وهو
اختياري انتهى كذا في القنية ومجمع الفتاوى باب
العيدين قوله قبل صلاته اي صلاة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول
انس رضي الله عنه قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا
ويستحب ان يكون الاول شيئا حلوا كذا في التبيين قوله كان حسنا هذا
عنده واما عندهما فالجهر في طريقه ايضا جايز بل حسن وبقي بدع
ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من
ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم
المسجد ولا باس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند المشايخ
في عيد الفطر تاخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله لتعجيل
الاضحية واقامة صلاة العيد في الموضعين في مصر يجوز اجماعا

بخلاف الجمعة كذا في البزازيه ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق
ويرجع من طريق اخر لان مكان القربة تشهد لصاحبه وفيما
قلنا تكثير الشهود كذا في الكفايه قوله ولا يتنفل يعني الاصح ان
التنفل قبلها في المصلي وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلي
قوله الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل الخطبة
في صلاة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة
لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد الثاني انها في الجمعة متقدمة
على الصلاة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد جاز ايضا ولا تعاد
الخطبة بعد الصلوة وبينهم امتيا ز ثالث بينهما من قول صاحب
القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقا واعلم
ان من المطالب العاليه في هذا الباب ان صلاة العيد والجنازة اذا
اجتمعتا تقدم صلاة العيد وان كان الفتيا بخلافه لكن تقدم صلاة
الجنازة على خطبة العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف تقدم
العيد كذا في القنية قوله ويرفع الايدي في الزوايد اي فيما سوى
تكبير الركوع ويرسلهما بينها ولم يتعرض له هنا لسبقه من المصنف
والمشايخ في باب صفة الصلوة ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام ولا يسن ذكر بينها
ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوايد وكذلك التعوذ عند ابي
يوسف وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا في العناية قوله اي ان صلى
الامام الخ لعل غرض الفاضل من هذا الحل اظهار ان لفظ مع المذكور
في المتن متعلقة بالصلوة المقدر لا بفاتت المذكور كما صرح به صاحب
النهاية قوله لا يقضي يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي عنه يصلي
يصلي وحده كما يصلي مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط فكان له ان

يصلي

يصلي وحده وعندنا هي صلاة لا تجوز اداؤها الا بشرايط مخصوصة
من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قيل هي قايمة مقام
صلاة الضحى ولهذا تكره صلوة الضحى قبلها فاذا عجز عنها تصير الى
الاصل كالجمعة ~~وهي فرض عليل~~ فانها اذا فاتت تصير الى الظهر
اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل وهو صلاة
الضحى وهو مخير واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل وهو
فرض فيلزمه اداؤه كذا في العناية وروي ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي
الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا
وثوابا جزيلا كذا في الكفايه هو المختار اشارة الى ضعف القول
بكراهة تقديم الاكل قوله ايامها اي ايام التضحية بالنصب ظرف ليصلي
وهي ثلاثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكن
يسيء في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر
هنا لنفي كراهة التاخير وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها بغير عذر
لم يجز كذا في التبيين قوله لبس بشيء اي لبس من الاشيا التي يتعلق
بها الثواب قوله ويجب تكبير التشريق واصل التكبير ما روي ان جبريل
عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر
فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسمعيل عليه السلام
بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد فتبوانه على هذا بهؤلاء الاجلاء فلا يجوز
ان ياتي بالبعض دون البعض كما قال به الشافعي رحمه قال شمس
الايمة الكردري رحمه الله اضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم على
قولهما لان بعض التكبير يقع في التشريق وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
الايام

لا يقع شيء من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع
الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه
الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما في الحديث لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم كذا في الكافي
وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تفعيل من شرق اذا قطع واظهر
للشمس سمي تقديد اللحم تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة
هو التقديد غير مراد ههنا لانه لا يختص بمصر فتعين التكبير لوقوعه
في الايام الحارة فعونه المقام كفى به وتشهد زبرة ما في الكافي
عقيب كل فرض اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلاة حتى
لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح
في عدم وجوبه فيما عدا الفرايض وقضائها والمنفرد قوله على المقيم بالمصر
متعلق بقوله يجب واحترز بهما عن المسافر وجماعة القرى قوله وبه يعمل
اي بما قالا يفتى اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات قوله ولو ترك
امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان
سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح

باب صلوة الخوف

قوله اذا اشتد يوهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة
المشايخ كما صرح به الاكمل قيل صلاة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب
انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طايفة
منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام
بطايفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطايفة
التي كانت بازاء العدو ان تصلي بهم تمام صلاتهم ايضا وتقوم التي صلت
مع الامام بازاء العدو قوله واتمت اي صلت ركعة وسجدتين وحدانا
بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو

وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطايفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين
بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية قال الشارح
والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب
الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو قوله والمشي يعني
هاربا عن العدو واما المشي نحوه فلا

باب الجنايز

جمع جنازة
وهي بالفتح الميت وبالكسر سريره قوله سن للمحتضر وهي بالحاء المهملة
وبفتح الضاد المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البنايه قوله واختير
الاستلقاء يعني في ديارنا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة
قوله ويلقن الشهادة اي يذكر الشهادتين معا عنده لان الاولى لا تقبل
بدون الثانية ويكتفي بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما
يمتنع عن ذلك والعياذ بالله وانما يلقن لقوله صلى الله عليه وسلم من
كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت
تعرض الشيطان فيه للايمان وعزرائيل عليه السلام لنزع الارواح
عن الابدان فيحتاج الى معين لحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين
بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا نبيا وبالقران
اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان يموت على الايمان فهو مستغن
عن التلقين والا فلا ينتفع به قوله يشد واستحسنوا الشد والتغميض
لان فيهما تحسين الميت لانه اذا ترك فيه يصير كريه المنظر وقبيحا في اعين
الناس ويجهز شروع في مقدمات الغسل وانما قدم على ساير الاحوال
لانه اول ما يصنع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا قيل سبب وجوبه
حدث يحل باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة الميت لان له دما سايلا
كالحيوانات الباقية قوله وتجمر اي يبخر يعني بالمجمر وهو الالة

التي يوقد فيها العود حوالي السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا
اما التجمير فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر قوله ويوضع على التخت لانه لو وضع على الارض
يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من
اختار الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا صلى مومئا وقيل
عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف
الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه رواية
الا ان العرف فيه ان يضجع مستلقيا على قفاه قوله ويجرد اي تنزع ثيابه
ليسهل تطهيره قوله وتستر عورته الصحيح الاكتفا بستر العورة الغليظة
ويترك فخذاه مكشوفين في ظاهر الرواية تيسيرا قوله ويوضأ ولم
يتعرض للاستنجا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يستنجى وعند
الثاني لا اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم
والانف فلان اخراج الما منهما متعذر قوله مغلى بسدر او حرض
من الاغلا لا من الغلي لانه لازم السدر شجر في البادية يغسل بورقه
والحرض بضم الحا وسكون الرا المهملتين وضمهما الاشنان والقراح
الخالص قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلى باحدهما واما اذا
وجد الكل فالترتيب ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يبدا بالما
الخالص حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والحرض
ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بما الكافور ان وجد
تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بادم عليه الصلاة والسلام حين
غسلوه قوله بالخطمي يعني العراقي منه لانه كالصابون في التنظيف قوله
ولم يعد غسله فان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد
وضوءه قوله ثم ينشف بثوب اي يجفف ماوه به من نشف الثوب

العرق

العرق والحوض الما اي شرب ولا يقص ظفره اي لا يقطع من قص الشعر
قطعه ولا يسرح شعره تسريح الشعر ارساله بالمشط ونحوه قوله ويجعل
الحنوط وهو بالحاء المهملة والنون على وزن صبور عطر مركب من
اشيا طيبة قوله على مساجده اي مواضع سجوده وهو جمع مسجد بفتح الجيم
لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان قوله وسنة
الكفن يعني ان العدد المذكور في كل من الرجل والمراة سنة واما اصل
الكفن فواجب اجماعا بل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا للشافعي
وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا ومن لم يكن له
مال فكفنه على من يجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته
ثم هو اما حال الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان
الثاني فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب قوله ولها
درع اي درع المراة قميصها والخمار بكسر الخا المعجمة ما تغطي به المراة
راسها حد طول الخمار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها
ثلاثة اذرع وعرضها من تحت ابطيها الى ركبتيها واما الخرقة التي توضع
على عورة الميت وقت الغسل فقدر ذراع ونصف وعرضه ذراعان فمن
زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قوله فرض كفاية اما الفرضية
فلقوله تعالى وصل عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة
او حرجا فاكتفي بالبعض كما في الجهاد قوله ويثني تصريح منه باختيار سبحانك
الخ فان المتبادر من الثنا ذلك وان قالوا لم يعين هنا نوع من الثنا كما في
ساير الصلوات فانه يقول فيه سبحانك الخ ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم لان الثنا على الله تبارك تعقبه الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطب قوله ويسلم ذكر السلام عقيب التكبير
الرابع يعطي عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو الحق

لان النبي صلي الله عليه وسلم كبر اربعا في اخر صلاة صلاها فنسخت ما
قبلها فكان ما بعد التكبيرة الرابعة اوان التحلل وذلك بالسلام وليس
بعدها دعا الا السلام في ظاهر الرواية ولا قراة فيها اي في صلوة
الجنازة والشافعي رحمه الله قرا فيها الفاتحة لانه لا صلاة الا بها عنده
ولا تشهد لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها قوله فيمن يتقدم
الواردة اي العين والحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي
متقدمكم والذخر بضم الذال وبالخا المعجمتين الخير الباقي والمشفع
مفعول التفعيل يعني مقبول الشفاعة وهي المعني بقوله الذي
يعطي الشفاعة قوله والدعا للبالغين هذا اللهم الخ هذا فيمن يحسن الدعا
المذكور والا فياتي باي دعا شا لان الثنا على الله تعالى والصلوة على
النبي صلي الله عليه وسلم يعقبه الاستغفار قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يحمد الله وليصل على النبي صلي الله عليه وسلم
ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولي كالمسبوق عند الثاني
والمسبوق ياتي بالتحريمة اذا انتهي الي الامام فكذا هذا وعندهما
وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا قيل
اربع كاربع الظهر والمسبوق لا ياتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر
حتي يكبر الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق
هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين ياتي به بعدما
يسلم الامام ولو كان الذي فاته التكبير حاضرا فلم يكبر لا ينتظر الثانية
بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة
وشرط قضا التكبير الفايت ان لا ترفع الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد
رفعها وفايدة الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عندهما يكبر
المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه صار مسبوقا وعند ابي يوسف يسلم

مع الامام فانه لا يصير مسبوقا بشيء لانه كبر عند الدخول فلو كان
مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا
للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مشتغلا بقضا ما سبق قبل فراغ
الامام فاذا سلم فاتته الجنازة وعلي قول ابي يوسف يكبر ويكون شرع
في صلوة الامام ثم ياتي بالتكبيرات بعدما سلم قبل ان ترفع الجنازة
كذا في العناية وقال في الزيلعي ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا
بغير دعا لانه لو قضاه بدعاء ترفع الجنازة وتبطل الصلوة لانها لا تجوز
بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد
لو كانت الي الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتي تتباعد كذا
في التبيين قوله بحذا صدر الميت اشار بتعميم الميت الي ان احسن مواقف
الامام حذا الي الصدر من الرجل والمراة جميعا وان وقف في غيره جاز لان
اشرف الاعضا في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب
وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الي ان الشفاعة لايمانه
ليعفو ربه عن عصيانه ولو اجتمع جنائز يجوز ان يصلي عليهم
دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا من المحيط قوله على ترتيب العصبات
اي البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد في كتاب الصلاة
ان الاب اولي قوله السلطان اي الخليفة ان حضر لان تقديم الغير عند
حضوره تحقير له وعلي رواية الحسن عن الاعظم بعده وبعد القاضي
امير مصر وبعده وبعد القاضي وامام الجامع الاسوق قوله ولا باس
باذنه اي باذن الولي لغيره في الامامة اذا احسن ظنه يتحصل له في
تقديمه مزيد خير وثواب وشفاعة عند ربه لان التقديم حقه فله
اسقاطه وفي لا باس اشعار بان الافضل ان يصلي صاحب الحق بنفسه
قوله يعيد الولي وجه تخصيص الاعادة بالولي انه ثبت بالطريق الاولي

لمن تقدم عليه في ترتيب الامامة لانها ثبت للادنى فتثبت للاعلى منه اولى
وقد وجدت رواية تشهد بما ذكر كذا في العناية قوله ولا يصلي غيره
بعده وهذا الحكم ايضا ليس مختص بالولي بل لكل من كان مقدما في
ترتيب الامامة في صلاة الجنازة لو صلاها ليس للمتاخر منه ان يعيدها
وقد قدر بثلاثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكبر الراي لانه مختلف
باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة
والشخوص من السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل ولهذا
اختاره المصنف حيث قال ما لم يظن قوله في مسجد جماعة انما قيد بالجماعة
لانها لا تكره في المساجد التي بنيت لصلاة الجنازة فان كانت الجنازة
والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره اتفاقا كذا في
البيانية قوله ان استهل عليه الغاعل استهلال الصبي ان يوجد منه ما
يدل على حياته من بكا وتحريك عضو او طرف عين وفي المغرب استهلال
الصبي ان يرفع صوته بالبكا عند ولادته كذا في العناية قوله وان لم يصل عليه
وغسل اي لم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل وسمي في المختار وعن محمد
انه لا يغسل ولا يسمى ووجه ذلك انه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس
من وجه فيعطى حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل
ولاعتباره بالجزء لا يصلى عليه واما السقط الذي لم تتم اعضاؤه ففي غسله
اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا من
المحيط قوله سبي السبي الاسر وقد سبيت العدو واسرته قوله فاسلم عاقلا
اي اقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل
عليه السلام ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل المنافع والمضار
وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم

يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي اقول ترتيب المصنف لا يخلو
عن الاشارة الى هذا المعنى حيث اخر وضعا ما هو المتقدم
شرعا لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا قوله تبعا للدار
ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبي في سهم
رجل في دار الحرب فمات يصلى ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد
قوله وليه المسلم اطلق الولي ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرائض
والعصبات وذوي الارحام واما ان مات الابن المسلم وله اب
كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله
المسلمون كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باليهودي الذي امن به
عند موته كذا في الكفاية قوله يحفر حفيرة تصغير الحفرة اشارة الى
النهي عن توسيعها كمقابر المسلمين كما ان اللف والخرقة والالقا اشارة
الى النهي عن رعاية سنن التكفين والوضع قوله اربعة اي من الرجال
تخفيف على الحاملين والصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة
الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد عن التشبه بحمل
الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين قوله وان
تضع عطف على قوله اي سن ان تضع هذا اللفظ في الجامع الصغير
بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة رحمه الله ابا يوسف وهذا هو
السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها ليضع الجانب الذي
حمله الى غيره وينتقل الى الجانب الاخر وينبغي ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين قوله لا خببا
الخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعني يسرع
بها بحيث لا يضطرب الميت قوله قبل وضعها لانه ربما احتاج الى

الى التعاون والقيام امكن منه واذا وضعت عن اعناق الرجال
جلسوا وكره القيام وهذا مختص بمن يمشي مع الجنازة اما القاعد
على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر سابقا فلا يقوم لها
كذا في التبيين قوله ويحفر القبر واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف
القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويلحد اي
يجعل له لحد الا شق وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر
في جانب القبلة حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف
لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة الشق
ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت وان كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او
حجر ويفرش فيه التراب كذا في التبيين قوله احب لان النبي صلى الله
عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد ابن معاذ وعلي رضي الله عنه كان
يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل المشي
خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال
الشافعي قدامها افضل قوله مما يلي القبلة توضع الجنازة في جانب
القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي
رحمه الله السنة ان يسل الى قبره قوله واضعه بسم الله اي وضعناك
قوله وعلى ملة رسول الله اي سلمناك ولا باس بان يدفن اثنان
او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض الغزوات كذا في الخانية قوله ويسوى اللبن اي على القبر لانه
جعل على قبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قوله ويكره الآجر والخشب
يعني في داخل اللحد بدليل ما ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير

فلا يكره

ولا يكره الآجر على الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
على قبره جانبه حجرا او قال لاعرف به قبر اخي وقال فخر الاسلام
فان احتيج الى الكتابة لا يذهب الاثر ولا يمتهن به فلا باس
به ايضا كذا في البنايه قوله ويهال التراب اي يصب قوله ويسنم
القبر والمراد من تسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر
قليلا وقوله لا يسطح اي لا يربع نصرانية ماتت وفي بطنها
ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وقيل
في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي باب الشهيد
قوله هو كل طاهر بالغ الخ فيه بحث لان هذا التعريف شامل
للكافر المقتول ظلما بحديدة او الموجود ميتا جريحا في معركة اللهم
الا ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقوله تعالى انما المشركون
نجس لكن يلزم ان يكون قيد المسلم زائدا ايضا وقع كعبارة المختصر
مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف كالخلاصة يخرج الصبي والمجنون
عن تعريف الشهيد الكامل قوله بحديدة اي باله متصفه بحد فيتناول
الحجر الذي له حدة وغيره قوله احترازا عمن وجب عليه الغسل الى آخره
فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل
كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا في
معنى شهداء احد ويؤيده قول صاحب التحفة الشهيد نوعان
نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم
شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والا فبقي على الاصل
المعهود اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق
احترازا عن قتيل وجب به مال فيه ان ههنا رائحة استدراك
لان قوله بحديدة يغني عنه في هذا المعنى كما ستعرف به بقوله

فلما قال ولم يجب الخ قلنا من قوله فانه لم يجب بنفس القتل بل بعارض حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص قوله ليدل على انه قتيل صريح في ان المراد من الجراحة هو الذي يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا كمن وجد وبه دم سائل من عينيه او اذنه او فمه او غيرها قوله باي آلة قتلوه مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطؤا دوابهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفنهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في التبيين قوله كالفرو وهو بفتح الواو وسكون الراء المهملة معروف وافترى الفرو لبسه وبالفارسي پوستين والحشو المحشو والقلنسوة بالفارسي كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم قوله اي لو لم يكن معه ما يكون معه من جنس الكفن قيل عليه ظاهر هذا التفسير لا يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول رايت الناظرين في هذا المقام مستصعبين لهذه المناقشة والامر هين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليهما لانه لم يجز الاكتفاء بهما في التكفين المسنون كما يفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال قوله ولو كان ما ليس من جنسه اقول الظاهر المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون هذا كلمة نفي من الافعال الناقصة ومعناه المستفاد بعد صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذه عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المصنف بقوله

ينزع عنه الخ مع انه شرح لقوله ويزيد وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن المسنون فحينئذ عدم انطباقه له لزيادة عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا فينقص منه ذلك الزائد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول صاحب الاختيار في المختار وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه اخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما لبسه الميت من جنس الكفن ينقص لو زاد على عدده المسنون قوله ولا يغسل للحديث الوارد في شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي رضي الله عنه استدلالا باستغنائه عن الدعاء قوله وتردد في تصحيح نفي غسله منه ثالثا بعد الاشارة اليه اولا بقوله فينزع الخ وتفريعه ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ان الذي يوجد اخر غير الغسل قوله لان الواجب فيه الدية والقسامة لتخف الظلم بسبب العوض لان له حكم المعوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان قوله كالشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله وان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل الخ قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جائز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز ان لا يقتل ظلما بان يحمل على رجل فاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف قوله لان نفس القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في القسامة فقيل هذا

وعدم اعتباره ههنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير ابرازه مرجح
قوله هذه الرواية مخالفة فيه بحث لان منشا المخالفة استخراج
الشارح عبارة صاحب الهداية حيث حمل قوله الا اذا علم انه قتل
بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة قوله
مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص او الدية
لا يتصور الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد
قتيلا غسل قيدا حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله اسنده لا بتعليله
فقال لانه علل بوجوب القسامة الخ فجعل الدليل الاول سببا
لاعتبار قيد بدون الثاني تحكم بحث وبوين قول تاج الشريعة
قوله ظلما اي وعلم قاتله وايضا انما يتعين كونه ظلما اذا كان القاتل
معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما
فان الكتابين واحد من اراد تفصيل المقام فلينظر في درر الحكام
في شرح غرر الاحكام قوله وارتث على بنا ما لم يسم فاعله قال المغني
الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهيد كالغريق والحريق
والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان عمر وعليا
رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
بشهادته صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي قوله او اواه اي ضمت الخيمة
الشهيد الى نفسها من المعركة حيا اي موضع المحاربة الا اذا
حمل من مصرعه كيلا تطاه الحيوان لانه ما نال شيا من الراحة
قال الاتقاني وفيه نظر لانا لا نم ان الحمل من المصرع ليس
لنيل راحة اقول فيه تامل قوله او بقي عاقلا وقت صلاة وهذا
محتاج الى فيد اخر وهو ان يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالايما

لان الوقت

لان الوقت الذي يوجبها عليه هو المقارن للقدرة في الجملة
والا فهي ساقطة عنه فلا فايدة في بقايها مما قلنا فيه قوله او طني بشي
اقول كما اشار بتعميم الموصي به الى اختيار راي الثاني لان الوصية
بامور الدنيا ارتثاث اتفاقا فيجب غسله واما خالف الرباني لم في
الاخرى بناء على ان الوصية من امور الاخرة من احكام الاموات قوله
وصلي عليهم اي على صبي وما عطف عليه لا يقال لا حاجة الى
هذا بعد قوله ولا يصلي عليه لانا نقول كان المصنف قد تصدى
لجعل المسلم المقتول اقساما ثلاثة الاول الشهيد المعروف الذي
لا يغسل ويصلي عليه كالشهيد الاحدي والثاني من يغسل ويصلي عليه
كالصبي مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلي عليه كالباغي فلا
بد من ذكر كل من هذا فليتامل قوله وبه رمق وهو بقية الروح كذا في
الصحاح قوله والارتثاث في الشرع ماخوذ من الثوب الرث اي الخلق
البالي قوله او يثبت له حكم وفي الشهيد هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب
واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشي مما ذكر قوله والا يصا ارتثاث قيل
بطلان الشهادة مشروط بزيادة على كلمتين كذا في الخانية قوله ولا يصلي
عليه وفي النوادر هذا اذا قتلا في اثنا الحرب واما اذا قتلا بعد ثبوت
يد الامام عليهما يغسلان ويصلي عليهما لان القتل يكون لحد السياسة
ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلي عليه لانه فاسق وعند ابي يوسف لا يصلي
عليه رجاله كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلي عليه اهانة له وحكم اهل
التعصب حكم البغاة باب الصلوة في الكعبة قوله المذكور في الهداية الخ وقال
صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب لان الشافعي رحمه الله يرى
جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما اذا توجه
الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر موخرة الرحل

وهو خير من الحمل على السهو قال في الكفاية والخلاصة الغزالية ويجوز
الصلوة في الكعبة الى بعض بنيانها كان فيها قولين للشافعي كذا في
شروح القدوري للعلامة الزاهدي وقال مالك والشافعي
رحمهما الله في قول لا يجوز فيه اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها
الفرض والنفل لما روي انه دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج
فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال انه صلى يوم الفتح
في الكعبة بين العمودين المتقدمين انتهى قوله وهذا حكم عجيب الخ
ونحن نقول لانه اولا ان المعتبر في القبلة عنده احدهما فلم لا يجوز
ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قول الكمال في بيان جواز الصلوة
على سطحها وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يكون بين يديه
سترة بناء على ان المعتبر في جواز التوجه اليها للصلوة البناء قوله
مثل موخرة الرحل بوزن المومنة لغة في آخرته وهي التي يستند
اليها الراكب وتشديد الخاء خطا فيه كما في موخر العين كذا في المغرب
والصحاح قوله وفي الهداية لا يجوز الخ اراد ان المفهوم من الهداية
نفي الجواز مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعي فيجي جوازها عند
السترة قوله ولو ظهره الخ حاصله ان من صلى في الكعبة مقتديا بالامام
اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر
وفي الثاني كراهة لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين
الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام فهو جائز لكون كل جانب
قبلة متعين وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز مخصص
فيما ذكر بقوله لان ظهره الى وجهه كتاب الزكوة قوله لا يجب
يعني لا تفترض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب اما لان
بعض مقاديرها ثابت باخبار الاحاد او لان استعمال احدهما مقام

الاخر جائز مجازا قوله الا في نصاب النصاب كل مال لا يجب الزكوة فيما دونه
من نصب الشي رفعه كذا في الاسلامية وقوله نام من النماء وهو اما
تحقيقي كالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء
من الحولان وكون المال في يده او يد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه
لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر قيل المراد ان الحول قايم مقام النماء فقط
هذا لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول
واما انه لا يلزم شرط آخر فلا لجواز ان يشترط في الزكوة شرط آخر مثل
الثمنية قوله والكتب لاهلها قيل قيد الاهلية ههنا مستدرك
لانها اذا لم تكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان مع اهلها او مع غيرهم
لعدم النماء واذا كانت للتجارة يجب فيها الزكاة وان كانت عند اهلها
وانما يفيد هذا القيد في حق المصرف فان اهل العلم اذا كانت له كتب
تساوي مائتي درهم فان كان محتاجا اليها للتدريس ونحوه جاز صرف
الزكاة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قايم مقام قوله لا للتجارة
كتقييد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد فكانه قيل والكتب التي
ليست للتجارة فتبعه قول الاتقاني رحمه الله وانما قيد بقوله لاهلها
لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة قوله عاقل بالغ
فلا يجب على صبي او مجنون لم يفق يوما اي جزءا من الحول حتى لو
افاق يوما من ولو آخره تجب عليه الزكوة وهذا في الجنون العارض
بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر
ابتدا الحول من وقت الافاقة قوله لعدم الملك التام تصريح بكون
قوله فلا يجب تفريعا على قوله ملكا تاما اقتداء لصاحب الهداية
كما يفصح عنه عطف المديون عليه لا على حر قوله مطالب من عبد اي
من جهته سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة او له كثمن المبيع والقرض

والمهر ولو موجلا وقيل انه لا يمنع اذ لا يطالب بطلبه بخلاف المعجل
وقيل ان كان الزوج على عزم الادا يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا
ولا فرق في الدين المطلق بين الموجل والمعجل ولا فرق بين الثابت
بطريق الاصالة والكفالة وقد تفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت
في نوادر المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب
منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم
في بيته الف درهم وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على
كل واحد منهم الف درهم دين الكفالة وللمكفول له ان ياخذ من ايهم
شا وقال الشافعي رحمه الله تجب الزكوة على المديون لعموم النصوص
والملك النصاب النامي وهو سبب الوجوب وفيه مجا ذيب ومن جملتها
لزوم زكوة مال واحد في سنة مرارا كان لرجل عبد يساوي الفا فباعه
من اخر بدين ثم باعه الاخر كذلك حتى تداولته عشرة انفس فحال
الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال في الحقيقة واحد
حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع الى الاول ولم يبق لهم شي هذا
زبدة ما في الكافي والتبيين قوله او الزكوة اعلم ان المذكور في اكثر اعلام
المعتبرات المولفة في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقا النصاب
لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما
ولابي يوسف رحمه الله في الثاني صورة المنع حال بقا النصاب
رجل ملك مائتي درهم فمضى حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية
لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا عن وجوبها في السنة
الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك
انه حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل ادا الزكوة
ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه شي
لان

لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فيمنع
وجوب الزكوة ونقول اذا عرفت المجمع عليه من المذهب فلا مجال
لتوجيه عبد الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب
لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك عند الثاني
حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من
جهة العباد اصلا بخلاف دين النصاب القايم فانه اذا مر على العاشر
كان له ان ياخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين نصاب المستهلك
فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد اولى من ان
يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض قوله في برية اي في
مفازة غير مملوكة لاحد احترازا عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان
ارضا او كرما او دارا او بيتا او نحوها لان في الاولين اختلاف
المشايخ وفيما عداهما تجب الزكوة اجماعا قوله ثم اقر بعدها عند
قوم فشهدوا له وانما قال تمييزا بينهما وبين قوله او جاحد عليه بينة
قوله وما اخذ مصادرة اي اخذه السلطان ظلما من صادره على
ماله اي فارقه كذا في التبيين قوله وصل اليه متعلق بمجموع ما
ذكر من قوله ولا في مال مفقود الى ههنا قوله امثلة المال الضمار
وهو ما لا يرجى من الدين والوعد كل ما لا يكون على ثقة قوله بنا
دليل عقلي لنا واما السمعي فقول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال
الضمار قوله ملي اي غني قادر على ادا دينه قوله او معسر من
اعسر الرجل اذا صار ذا عسرة لا يقدر على ادا دينه بلا مشقة قوله او
مفلس بفتح اللام المشددة اي الذي نادى عليه القاضي بانه
افلس فان الدين الذي عليه نصاب اي موجب للزكوة عند ابي
حنيفة رحمه الله لان تفليس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده

كعرمه قوله فنوى خدمته اي فحال عليه الحول لا تجب فيه الزكوة
لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة
قوله وان نواها لها لان التجارة فعل وعمل فلا يتم بمجرد النية
كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منهما
بمجرد النية قوله وما اشترى لها كان لها اي فيما يصح فيه نية
التجارة فلا تجب الزكوة اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية
وان نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع الحقين في سبب
واحد وهو الارض فلم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت
كذا في شروح الهداية قوله ان ما عدا الحجرين اي الذهب والفضة
كذا في الصحاح قوله او بعرض قدرها وجب والتخصيص به لكونه اكثر
وقوعا لا لاحتراز عن غيره فلا وجه بما قيل يفهم منه ان يكون
لمن عليه زكوة نصابين ولو عزل نصابا واحدا وادى الى الفقير
لا يجزى عنه باب زكوة الاموال قوله سائمة خالصة من الانواع الثلاثة
من سامت الماشية رعت واسامها صاحبها وسيجي تفسيرها
في المتن عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد التي يسام للدر
والنسل والتسمين للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة
ففيها زكوة التجارة لا زكوة السائمة قوله بخت او عراب فهو بضم
البا الموحدة وسكون الخا المعجمة اخره تا مثناة جمع بختي وهو
المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر
من الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي قوله شاة فان قيل الاصل
في الزكوة ان تجب في كل نوع منه فكيف وجب الشاة في الابل
قلنا بالنص على خلاف القياس ولان الواحد من الخمس خمس
والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرورة عيب الشركة فاوجب

الشاة لانها

الشاة

لانها تعرف بربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم فهناك
وبنت مخاض باربعين فايجابها في خمس من الابل كايجاب الخمس
في المائتين من الدراهم قوله بنت مخاض انما سميت بها لمعنى في امها لان
امها مخاض باخرى اي حامل وهي التي استكملت سنة ودخلت
في الثانية وكذلك سميت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون
بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثالثة وسميت حقة بكسر الحاء
المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انها حق لها ان تركب
ويحمل عليها وهي التي دخلت في الرابعة وسميت جذعة بفتح الجيم
والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى في اسنانها
معروف عند ارباب الابل وهي اعلى الاسنان التي توخذ في الزكوة
قوله ثم يستانف ففي كل خمس شاة يعني مع ثلاث حقاق وكذلك فيما
بعده كما لا يخفى قوله مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا
عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس
فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما
لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب
مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما
زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق
كذا في الاكملية قوله بقر وهو مشتق من بقر اذا شق سمي به البقر
لانه يشق الارض وقوله او جاموس تصريح بادخالها في نصاب
الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يشبه بعض الاوهام اليه لقلته
في بعض الديار ولهذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر قوله تبيع
سمي به لانه يتبع امه قوله فيها ان ذبحت الى ستين يعني ان العبرة
في الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر

مسنة وهكذا قوله ضأنا وهو بالضاد المعجمة بهمزة العين
جمع ضائن خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس
الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسي
ميش وللثاني بز واما الشاة فهو اسم جنس يشملهما كالغنم ويقال
لها بالفارسية كوسفند كذا في الصحاح والاسماء التسوية التي يفهم
من تخيير المصنف انما هي في تكميل النصاب لا في ادا الواجب
حتى ان الجذع من المعز لا يؤخذ اتفاقا ومن الضان ايضا في ظاهر الرواية
عن الاعظم لا يؤخذ في زكوة الشاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ
في الزكوة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من
الصغار واما في رواية الحسن عنه وقولهما يؤخذ الجذع من
الضان لقوله صلى الله عليه وسلم انما حقنا الجذع والثني ولانه
يتادى به الاضحية فكذا الزكوة قوله ولا شي في بغل وحمار اي
لو كانتا سائمتين لقوله صلى الله عليه وسلم لم ينزل علي فيهما شي
والمقادير تثبت سماعا واجتمعت الامة على ذلك ولانهما لا يسامان
في غالب البلدان مع كثرة وجودهما والنادر لا يعتبر فلا يجب
فيهما زكاة السائمة ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا
دون التناسل لكنهما يسامان في غير وقت الحاجة لدفع
مؤنة العلف كذا في المعراجية قوله كاثارة الارض وهو بالثا
المثلثة على وزن الامارة شق الارض باستعمال البقر للزراعة
والعلوفة وهي بالفتح ما يعلفه من الغنم وغيره الواحد
والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف ثم الغنم وفي كلها خلاف
مالك استدلالا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها ولنا الاحاديث الصحاح لان السبب هو المال النامي

ولا نما

ولا نما في هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيها فينعدم النما
معنى فان قيل ان دليل النما الاسامة والاعداد للتجارة
كما ذكرتم وتراكم المؤنة لا يبطل النما بالاعداد للتجارة فان
من اشترى خمسا من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة
يجب عليه الزكوة في اخر السنة فما باله ابطل بالاسامة قلنا
ان الاسامة قلنا ان الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد
العلف انتفى الاسامة لا كذلك التجارة قوله ولا في حمل وفصيل
الحمل بفتحتي الحا والميم ولد الضان في السنة الاولى والفصيل بالفا
ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه
والعجل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين تضعه امه الى
شهر كذا في المعتبرات استشعبت بعض الفضلا بتصويرها بناء
على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لا
تصور شي من المعاني المذكورة فقيل في صورتها رجل اشترى
خمسة وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل او اربعين
من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول ام لا فعلى قول
الاعظم والرباني لا ينعقد وعند غيرهما ينعقد حتى لو حال الحول
عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب
سائمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت
الاصول وبقيت الفروع فتم الحول عليها هل تجب فيها الزكوة
ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار
قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة
بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها
ما يجب في المسان وعند ابي يوسف يجب فيها وعند ابي حنيفة ومحمد

واحد منها

ليس فيها شي كذا في الكوسجية قوله الاتبع الكبير فانه اذا كان
فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون
تادية الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلاثون حملا
ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا اخذت وان
كانت جيدة لم توخذ ويودي صاحب المال شاة وسطا وان
كانت المسنة دون الوسط لم يجب الا هذه كذا في البناية
قوله ولا في ذكور الخيل وهي الافراس خاصة قوله وفي كل فرس
من المختلط به الذكور اختلف او لا في اناثها هل لها زكوة ام لا فعند
ابي حنيفة لها زكوة وعندهما لا والفتوى على قولهما صرح به
في الكافي وثانيا في ان لها نصابا ام لا فقيل لا نصاب لها عنده
وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر
الطحاوي نصابها خمسة لا يجب وقيل ثلاثة وقال الزيلعي
اثنان ذكر او انثى قوله او ربع عشر قيمته قيل التخيير مختص بالافراس
العراب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس اربعة
دراهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مايتي درهم خمسة
دراهم فاما افراسنا فانها تقوم وتودي من كل مايتي درهم
خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية قوله وجاز دفع القيم
مكان المنصوص عليه فيما ذكره المصنف وفي صدقة الفطر ايضا
جايز عندنا خلافا للشافعي له المنصوص والقياس على الهدي والاضحية
ولنا تجويز امير اليمن ان ياخذ الثياب بدل الذهب والفضة
وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة ولكن المراد
ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند
عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه

جايز

جايز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة قوله ولا
ياخذ المصدق اي اخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ
الصدقة قوله الا الوسط يعني لو وجب بنت لبون مثلا
لا يجوز ان ياخذ جيدها جبرا ولا اراد بها ياخذ وسطا
منها وكذا غيرها من الاسنان لان فيه نظر للجانبين كذا في
التبيين قوله السن الواجب اي المسن او ذات السن وذكر
السن واراد ذات السن ولا يكون في الحيوان دون الاسنان
لان عمر الدواب يعرف بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه
بنت لبون مثلا ولم توجد بل وجدت بنت مخاض او حقة ياخذ
المصدق بنت مخاض مع الفضل او الحقة مع رد الفضل قوله من
جنسه احتراز عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان
له ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا
بل انما يستانف له حول بانه واما اذا كان من جنسه فلا يخلو
اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح والتسبب
مقصود فان كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني مثل ان يكون
عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكاة فاستفاد من ذلك
الجنس في خلال الحول بشراء او هبة او ميراث ضمها وزكى كلها عند
تمام الحول عندنا وقال الشافعي يستانف لها حول جديد من
حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكاة نصابا كان او لم يكن
ويمكن ان يرجع وهذا اظهر عندي مما ذكر اولا قوله كان الواجب
على حاله يعني عند الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر الزكاة في
العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك العفو تسقط بقدره كما
سيتضح ذلك من تصوير الشارح لقول المصنف ويصرف الهالك

الي اخره قوله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب سوا
كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي قبل
التمكن من الادا او بعده عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل
يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن كما هو اختيار الكرخي
وعلي هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلكت الباطنة
بعد التمكن لا تسقط به الزكوة كذا فهم من تقرير الزيلعي
اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة لا تسقط الزكوة لانه
عرف مانعا فلا يكون رافعا قوله ولا ينقول الهلاك بصرفه كما قال
به الرابي وقوله ولا ينقول ايضا ابي كما قال به الثاني صرح به في
الهداية فيجب نصف وثمن من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف
وثمن من اربعين فيكون زكوته كذلك من زكاته قوله فالواجب
ثلث بنت لبون وربع تسع اقول لان الساقط منه انقص من
ثلثيه بمقدار ربع تسعه لان ثلثه اثنا عشر وتسعه اربعة
لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في
هذه المسئلة منه احدى عشر فلا شبهة في كون الساقط كما
ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة وعشرون وربع تسعه وهو
واحد فيلزم ان يكون الواجب علي هذا النمط ضرورة قوله في اكثر
الحول لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب السوايم لا يجدون بدا
من ان يعلفوا سوايمهم في وقت لبرد او ثلج كما في الديار الباردة
وقد صرح صاحب البداية بالحاق نصف الحول بالاكثر في
الاكتفا ولم يذكر له وجها فقيل واما في النصف فلانه لما علفها
نصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت
الوجوب ولا يترجح جهة الوجوب بجهة العبادة لان الترجيح انما

يكون

يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاسامة في حق ايجاب
زكوة السوايم قد ذكرناه في اول الباب والكلام بالقار سيجي كما
قوله يعني ان يعيدوا واعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان
الطايفة المذكورة اذا اخذوا تلك الصدقات من الملاك لا
ياخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى
كما يشهد به لفظ الهداية والكافي قوله فان اخذ البغاة قيد
الاخذ اتفاقي حتى لو كان المالك عند البغاة سنين ولم ياخذوا
منه شيئا ليس للامام العدل ان ياخذ منه شيئا ايضا كذا فهم من تقرير
التبيين والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض وهو كل خارج علي
الامام العدل بتاويل وشبهة دينية والمراد من الخراج ههنا ما
يوخذ من الاراضي الخراجية كما سيجي في بابه قوله فيما بينهم وبين الله تعالى
يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان ياخذ منهم ذلك ثانيا
قهرا لانه لم يقدر علي حفظهم واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا
فهم من تقرير العناية قوله من التبعات وهي الحقوق التي عليهم
كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به قوله فقرا فانهم اذا
ردوا ما لهم الي من اخذوها منه لم يبق معهم شي قوله لا بد من
اعلام المتصدق عليه وهذا معنى قول صاحب البيان لان علم
من ياخذ بما ياخذ شرط فالاحوط ان تعاد قوله والاول هو لفظ الهداية
يعني ان الافتاء باعادة صدقة السوايم والعشر احوط لان
في ذلك خروجا عن عهدة الزكاة بيقين قوله هذا الذي درج
اقول فهم من تقرير شارح المقاصد رحمه الله في اوايل بحث
الايمان ان المدح هو التسليم يعني ان مخالفة الاجماع دابه
وعادته وليست بمختصة بمسئلة مصادرة الزكاة وليس هذا

اول قارورة كسرت في الاسلام قوله قوم من مشركي العرب وقال
في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى
العرب فليلحق بين المعترات قوله ولاكثر منه اي وجاز تعجيل
زكوة اكثر من سنة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
من عباس رضي الله عنه زكوة عامين ولانه حق مؤجل فاذا عجل
فقد احسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي ذلك
الحول الاول والثاني سوا كذا في البيانيه قوله يصح الادا اي اذا كان
مالكا للنصاب في اول الحول واخره ومعه في وسط الحول نصاب
او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان
واد الدين المؤجل خلافا لمالك لم ان حولان الحول شرط كالنصاب
وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد
خرج جوابه من قول الشارح الخ قوله اجزاه عما ادى من قبل خلافا
لزفر فان عنده اذا عجل عشرين درهما وليس في ملكه الا المايتان
المذكورتان ثم تم الحول وفي ملكه ثمانية درهم لا يجوز الا عن المايتين
لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل على النصاب
الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا
ان النصاب الاول هو الاصل في السببيه والزايد عليه تابع له
قوله اعلم ان هذا الوزن الخ قيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة
حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان يوجب في كل مايتي درهم
بخارية خمسة منها وبه اخذ الامام شمس الايمة السرخسي كذا في البيانيه
نقلا من الخلاصة قوله والقيراط خمس شعيرات فالمثقال الذي هو
الدينار عدده مائة شعيرة قوله وفي مضروب كل منهما ربع عشر اي مضروب
كل واحد من الذهب والفضة ومغشوشهما كالحلي مباحا او لا

خلافا للشافعي في المباح المتخذ من الحلي وتبره عطف على
معموله وهو ما كان غير مضروب منهما والعرض بفتحتين متاع
الدنيا سوى النقدين كذا في العناية اخذا من الصحاح ونحن نقول
فنبين بما ذكر ان زكوة الذهب عشرين مثقالا لا نصف مثقال
وزكوة الفضة مايتي درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع
عشر كل واحد منهما كما هو المشروع لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى
معاذ رضي الله عنه ان خذ من كل مايتي درهم خمسة دراهم ومن كل
عشرين مثقالا اي من ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما
بالانفع عند الاعظم انه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون
الاخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو اروج وان استويا في
الرواج يتخير المالك قوله ثم في كل خمس بحسابه الخ قوله ولا شي في الاقل هذا
عند الاعظم واما عندهما فما زاد على المايتين فزكوته بحسابه قلت او
كثرت حتى لو كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين جزءا
من درهم قوله وورق بكسر الراء وهو المضروب قوله غالب فضته الخ اما
اذا كانتا سواء قيل يجب فيها الزكاة احتياطا وقيل لا يجب وقيل فيه
درهمان ونصف كذا في التبيين قوله ونقصان النصاب في الحول وفي
لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شي من النصاب حتى لو
هلك كله في اثنا الحول لا يجب وان تم اخر الحول على النصاب فلو اشترى
عبيد التجارة يساوي نصابا فحم في اثناء الحول ثم تخلل في اخره الحل
ايضا بابه يستانف الحول ويبطل الحول الاول قوله هذا راي بالطل
قوله عشرون دينارا مثقال لان الحال في الدراهم والعروض والسوايم
كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان
في الذات فان النقصان في الوصف كجعل السايمة علوفة يسقطها

اتفاقا لان فوات الوصف وارد علي كل النصاب فكان كهلاك
النصاب كله لفوات الحلية بفوات الوصف قوله ويضم الخ قال
في النهاية حاصل مسايل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها
بعضها بالقيمة الي بعض القيمة وان اختلف اجناسها وكذلك
يضم الي النقدين بلا خلاف والسوايم المختلفة الجنس كالابل والبقر
والغنم فلا يضم بعضها الي بعض بالاجماع قوله يجب عنده لا عندهما يؤدي
الزكوة من ايّ النوعين شاء او يقوّم من الدراهم حصتها ومن الدنانير
حصتها قوله العاشر وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذه العشر
من الحربي لا من المسلم والذمي كما سيجي قوله لاخذ صدقة التجار ونقض
بانها تاخذ من الكفار ايضا والماخوذ منه ليس بصدقة واجيب
بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لانه فيه اعانة المسلم علي اداء
العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الي تنصيصه بالذكر قوله وصدق
مع اليمين لانه منكر الوجوب له معه نبيه ان الزكاة عبادة محضة
كالصوم والصلاة ولا يشترط التصديق فيهما التحليف والجواب انها
وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع
به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فيستحلف
لرجاء النكول كما في ساير الدعاوي بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق
العبد قوله في مصر احتراز عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت
اليه بعده لتعلق العاشر اليه حينئذ قوله صدق الذمي يعني الا في اداء
الادا بنفسه الي الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان الماخوذ منه
جزية ياخذه السلطان ويصرفها الي مصالح المسلمين قوله
ومن الذمي ضعفه نصف العشر قوله لا ياخذ كل اموال الحربي لانه
غدر وهو حرام هذا قول بعض المشايخ قوله ولا من قليله هذا

للاصل الذي ذكره بقوله وان اقر بما في النصاب والاعدم
الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان بلغ نصابا قوله ولا شيا
منه اي لا ياخذ العاشر من الحربي العشر الي اخره حاصله ان
العشر الي اخره انما يتكرر فيما يمر به بكمال الحول او تجديد العهد
بالرجوع الي دار الحرب ثم المرور علي العاشر وان كان يومه ذلك
فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا قوله فاخذ قيمته ولهذا يظهر ان
المراد بتعشيرهما تعشير قيمتهما كما صرح به في الهداية قيل يعرف
قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع
الي اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة بالرفع معطوف
علي قوله لا خنزيره وكذا قوله لا مضاربة اي لا يعشر كل منهما
مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيا خذ منه
لانه مالك له ولو كانا مع الحربي يعشر باب الركاز قوله معدن ذهب
نكرة موصوفة بقوله وجد الخ وقعت مبتدا وقوله خمس اي يوخذ
خمسه خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة الاسلام
وقوله كاللقطة خبره قوله ونحوه كالفضة والرصاص والحديد والصفر
قوله في ارض خراج او عشر ومعناها مذكور في باب الوظايف
من كتاب الجهاد قوله ولا في لؤلؤ لانه مطلق الشيخ يقع في الصدف
فيصير لؤلؤا فعلي هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان
الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان
شيء وهي نظير ظبي المسك يوجد في البر فلا شيء فيه ولا في عنبر
لانه قيل هي خثي دابة في البحر وقيل ينبت في البحر بمنزلة الحشيش
فيه ولا شيء في احشاء الدواب ولا في الحشيش كذا في
التبيين قوله خمس اي اخذ خمسه لان الارض كانت في ايدي الكفار

فتيسر لنا الاستيلاء عليها قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس قوله وجد
في الجبل قيد بالجبل احترازا عما يوجد منه ومما هو في حكمه من الزيبق
واللؤلؤ والياقوت وزمرد ونعل وجميع الجواهر والفصوص من
الحجارة في خزاين الكفار فاصيب قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق
وقوله صلى الله عليه وسلم لا خمس في الحجر معلوم انه لم يرد به ما
كان للتجارة وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما
هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام نحو كلمتي الشهادة مثلا كاللقطة
يعرفها حيث وجدها مرة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة
المال وكثرته على ما سيجي في كتابها قوله وما فيه سمة الكفر كالصنم
والصليب مثلا قوله اي المالك الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح
اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد المختط فلورثته
ان عرفوا والا فلاقصى مالك الارض او ورثته والا فلبيت
المال كذا في الكفاية وانما سمي بالمختط له لان الامام يختط لكل واحد
من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية له وفي الصحاح الخط مالك
ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة بالخط ليعلم انه
قد اختارها ليبنيها دارا انتهى كلامه باب زكوة الخارج سمي العشر زكوة
مجازا قوله وفي عسل ارض عشرية وانما قيد به لانه اذا اخذ من الارض
الخراج فلا شيء عليه لا العشر ولا الخراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب
فعند الاعظم عند ظهور الثمر وعند الثاني عند الادراك وعند الربابي
عند استحكامه قوله سيح بفتح السين المهملة وسكون اليا المثناة التحتية
وبالحا المهملة ما جار قوله ثمانية ارطال الرطل ماية وثلاثون درهما قوله في
الخضراوات كالفواكه والبقول قوله لانه ياخذها السلطان وفيه اشارة
الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث روى عنه تارة وجوب

الصدقة

الصدقة
في الخضراوات صدقة يعني لا ياخذها العاشر جبرا قوله الا في نحو
حطب يعني ان امثال هذه الاشيا التي لا تستنبت في البساتين ولا
يستنمى به الارض لا عشر فيها لان موجبه الارض النامية وهي تنفي عن
البساتين لانها اذا غلب عليها اتسترتها فلا يحصل بها النما حتى لو اتخذ
الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش واراد الاستنما بقطع
ذلك وبيعه كان فيها العشر قوله كالقصب وهو كل نبات كان ساقه انابيب
وكعوبا الكعب العقدة والانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلاثة احدها
الفارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام وثانيها قصب الذريرة وهو نوع
منه متقارب العقدة وانبوبه مملو مثل نسج العنكبوت وفي مضغه
حرافة وسحوقه عطر يوتى به من الهند اجوده ياقوتي اللون وثالثها
قصب السكر والمستثنى منها الفارسي واما الاخيران ففيهما العشر
لانه يقصد بهما استغلال الارض قوله بغرب اودالية والغرب بفتح
الغين المعجمة وسكون الرا المهملة الدلو العظيم والدالية الدولاب التي يسقى
عليها قوله وهي عشر الباقي وفيه اشارة الى ان الجار يا لشفعة فلتحول
الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني وانما
الرد بالفساد والبيع كان لم يكن قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها
حايط وفيها نخيل متفرقة واشجار وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم
الاصلي للشي يتغير بتغير صفته فانها لو بقيت دارا كما كانت لم يكن فيها
شي سواء كان مالكها مسلما او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشر ان
سقاه بما العشر لانه المؤنة في هذا تدور مع الماء لان وظيفة الاراضي
باعتبار النما وهي انما يكون بالما قوله ونحوه مثل نهر ملك ونهر يزدجرد
وسيحون نهر الترك وهو نهر خجند وجيحون نهر ترمذ بكسر التا والذال
المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة وفي عين قير بنقط

قوله

الفقير الزوفت والقار لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح
دهن يكون على وجه الماء وان لم يكن فيهما شي لانه ليس من انزال
الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء قوله وفي ارض خراج اي في
حريمها الصالح للزرع لانها يعني في حريم عين القير والنفط في
ارض الخراج خراج ولا يمسح موضع العين لانه لا يصلح للزراعة
وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار ابي بكر الرازي لان حريمه
في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته وقيل في هذين العينين
خراج بان يمسح موضع العين اذا كان حريمها صالحا لها لان الخراج يتعلق
بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار
بعض المشايخ فنقول وقد اختار المصنف الاول واشار الى رد الثاني
بقوله لانها فظهر بطلان ما قيل الانسب ان لا يذكر قوله لانها اذ لا
حاجة اليها لان حكمه عرف من [illegible] ولا شي في عين قير وجه ظهور البطلان
ان الحكم الاول مختص بالارض العشرية فيجوز ان تمسح العين في الارض الخراجي
كما ذهب اليه البعض

باب المصارف

قوله والمسكين من لا شي له وقيل
وبالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا مروي عن ابي
حنيفة رحمه الله ولكل وجه وجه الاول قوله او مسكينا ذا متربة اي
لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري هذا لغة من سكن كانه عجز عن الحركة
من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه الثاني ان الفقير مشتق من انكسار فقار
الظهر فيكون اسوأ حالا من المسكين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وتعوذ من الفقر
هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين قوله وعامل الصدقة اي الذي بعثه الامام
لجباية الصدقات وقوله بقدر عمله يعني بقدر الثمن فيعطي ما يكفيه
واعوانه مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا فلا يجوز الزيادة على

النصف

النصف لان التنصيف عين الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط
لا المشتهيات التي تبلغ الى درجة الحرمة لكونها اسرافا محضا فيجب
على السلطان ان ينصب من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير
لان المبذرين كانوا اخوان الشياطين هذا زبدة ما في التبيين قوله والمكاتب
اشارة الى معنى قوله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقبة وقوله
والمديون اشارة الى معنى قوله تعالى والغارمين يعني فسر الغارمين
بالمديونين لانفسهم في غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم
قوله وفي سبيل قيل هذا تكرار لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لا
فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون العدد
سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شي آخر سوى الفقر
وهو الانقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وبهذا تبين انه
من الفقر المطلق لان المقيد غير المطلق لا محالة قوله وابن
السبيل وهو المسافر سمي به للزومه الطريق ولحق به كل من هو غايب
عن ماله وان كان في بلده بعد ان لم يقدر عليها في الحال ولا يحل له ان
ياخذ من الزكاة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي قوله [illegible] ان
لا بد الخ يعني ان المذكورين مصارف الزكاة لا مستحقوها عندنا
حتى يجوز الصرف الى واحد منهم وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام
الملك ان لم توجب حقيقة فلا اقل من ان توجب الاستحقاق
ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهم لا يجوز حرمان بعضهم كما هنا ولنا
ان الزكوة حق الله تبارك وتعالى خالص وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة
وهذه الاسامي اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكاة كالكعبة للصلوة
وكل صنف كجزء من الكعبة واستقبال الجزء منها جايز كاستقبال
كلها كما هنا واللام للعاقبة اي يصير لهم بعاقبته كقوله تعالى فالتقطه

الزعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبته كذلك وكذا عاقبة
الصدقات للفقرا لا انها ملكهم ويكون للاختصاص وهو اصلها
وانما يستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري
في مفصله غيره وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا
يعرف مالك غير معين في الشرع وكذلك المكلف غير متعين حتى جاز للمالك
نقله الي غير ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره
ويدفعه الي الفقرا ولانه لو كانت للتمليك لما جاز له ان يطا جارية
له للتجارة لمشاركة الفقرا فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم
لم يكن فيه لام وهو قوله تعالي وفي الرقاب وفي سبيل الله فلا
يصح دعوي التمليك هذا زبدة ما في العناية والكافي والتبيين
والانصاف ان الحق معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوي
مع غاية تصلبه في مذهب الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر
وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان
الله عليهم اجمعين جواز صرفها الي صنف واحد وبه قال الايمة الثلاثة
واختاره بعض اصحابنا وبركات يعني سبحي ووا الدبر علي ان الاية
بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمتها عليهم انتهى بلفظه
قوله فيراد به الجنس فيكون معناه ان جنس الزكاة لجنس الفقير فيجوز الصرف
الي واحد قوله لا يحل لك النسا حتى حرمت عليه صلى الله عليه وسلم الواحدة
ايضا قوله لعل لانه ان اريد الخ بنا علي ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الاحاد الي الاحاد لا ثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من
ذلك الجمع حتى لا يكون في وسع احد ولا تقتضي استيعاب الاصناف ولا
ثلاثة منها حتى يلزم ما ادعاه الشافعي رحمه الله قوله بخلاف ما اذا قيل
الخ فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف ومن ما يعتق اي المجرد

ان يشتري بالزكوة عبدا فيعتق لان مصرفها ان كان بايع العبد
فيا طل لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد والمرجع الي التعجز
فلا ريبة في انه لا يملك رقبة نفسه بذلك وعلى التقديرين
فلا تمليك فيه بالنسبة الي العبد ولا دفع الي العبد الغني كالدفع
الي عبد لا بخلاف المكاتب لانه حر يدا او لا سبيل للمولى على ما في يده
كذا في التبيين قوله لانه لا بد ان يملك لان التمليك هو الركن
فيه وذلك لان الاصل في دفع الزكاة تمليك فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه جزءا من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا
بالنية ولقايل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوي مجردة اذ
ليس في الادلة المنقولة في هذا الباب ما يدل علي ذلك ما خلا قوله
تعالي انما الصدقات للفقرا وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون
التمليك والجواب ان معني قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم في
العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوي مجردة وانما اضاف الدين الي
الي الميت لانه لو قضي دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض
كالوكيل له في قبض الصدقة وقيل لو قضي بها دين حي او ميت بامره
جاز كذا في التبيين نقلا عن العناية قوله ولا الي من بينهما ولاد لان منافع
الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك علي الكمال واما ما سواهم
من الاقربا فيتم الايتا بالصرف اليه بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم
قوله ولا الي زوجته وجماهدا عند الاعظم للاشتراك في المنافع
عادة قال الله تعالي ووجدك عايلا فاغني اي اغناك بمال خديجة
كذا في الكشاف قوله اعتق بعضه بضم الهمزة بان يكون عبد بين اثنين
احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للاخر دفع زكاته اليه لانه بمنزلة
المكاتب عند الاعظم وحرمريون عندهما قوله والمراد غير المكاتب يعني الحر

دليل عدم جواز دفعها الى الذمي فقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه
خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى
المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل
النظم **قوله** فيان انه عبده او مكاتبه وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها
اليهما وان ذكر في اثنائه بيان لزوم الاعادة تبعا اما العبد فلان كسبه لسيده
واما المكاتب فلان حق كسبه الاكثري انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو
تزوج جارية نفسه فلم يتم التمليك واما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان
مولاه غنيا لان اداء الزكوة الى الغني يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل
الذي له مال في وطنه **قوله** لم يعد يعني جاز عن زكوته عند الاعظم والرباني
رحمهما الله وهل يطيب المقبوض للقابض اختلفوا فيه فعلى قول من لا
يطيب ماذا يصنع بها قيل تصدق به وقيل يرده على المعطي على وجه التمليك
ليعيد الايتاء **قوله** خلافا لابي يوسف يعني عليه الاعادة عنده ولكن لا يسترد
ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف
الوقوف على هذه الاشيا واما عدم استرداده فلان فساد جهة الزكوة
لا ينقض وجه القربة قال الاعظم مخاطبا للثاني وان تغني به انسانا احب
الي معناه الاغنا عن السوال في يومه لان الغنا مطلقا مكروه كما سياتي
قوله غير مديون اي ولا ذي عيال فاما اذا كان معيلا فلا باس بان
يعطيه مقدارا لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المائتين
قال في الهداية فيكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز
وقال زفر لا يجوز لان الغنا ~~الغنا~~ قارنه كمن صلى وبقربه نجاسة **قوله** ونقلها قيل ما
الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر هاهنا مكان المال وفي الفطر
مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب الصدقة على المولى في
ذمته عن راسه بحيث كانت راسه وجبت عليه وراس مماليكه في حكم راسه

فحمل لا دمعا ... ولسنا ان الغنا حكم الاداء
فتعقبه لكنه يكره لقرب الغنا صح

والمديون فان الولد **قوله** اي طفل الرجل الغني واما اولاده الكبار ذكورا
او اناثا وامراته اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون
اغنياء بمال الاب والزوج وان كانت نفقتهم عليه **قوله** آل علي يعني
بني ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم
وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن
عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اي لا يجوز
دفعها الى هؤلاء لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما
هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفائدة تخصيصهم
بالذكر الاشعار بجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب لان حرمتها لهم
كرامة لهم استحقوها بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام
ثم سرى ذلك الى اولادهم وابو لهب آذى النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في اذابه
واستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات الواجبة
كالزكاة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف
فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا باس في صرف الكل اليهم وقال بعضهم
لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابي يوسف
انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء
واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي
عن الاعظم رحمه الله جواز دفع الزكاة الى الهاشمي في زمانه وجواز
دفع الهاشمي زكاته الى هاشمي آخر مثله هذا ما في شرح الهداية
والتبيين وقاضي خان **قوله** غير الزكاة اي وغير العشر ايضا لان في حكمها آمنا له
رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف لا يجوز دفع الزكاة والعشر ايضا اليهم
قياسا عليهما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها
ولولا حديث معاذ رضي الله عنه لقلنا بالجواز في الزكاة والعشر ايضا

دليل

الموتى في وجوب المونة التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت روسهم
واما الزكوة فانها تجب في المال ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر مكان تروانما
كره النقل لان لاهل البلد حق بالنظر في مال الاغنيا وتعلق طمعهم
به وفي النقل ترك رعاية حق الجوار فكان الصرف اليهم اعدل **قوله** او الى
احوج وكذا اذا كان اورع او انفع للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي
ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لا بد
لنا من بيان انواع ما يجبى في بيت المال ومصارفها فاعلم ان ما يجبى في بيت
المال من الاموال اربعة انواع الاول زكاة السوايم والعشور وما
اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ومصرفه ما بينه
الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقرا الاية الثاني ما اخذ من خمس
الغنايم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله
تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم
الله وسهم الرسول واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام واظهارا
الفضيلة هذا المال فسهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم
ذي القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم فيصرف اليوم
الى ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي رحمه الله
سهم ذي القربى ثابت والثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستامن
واهل الذمة عند مرورهم على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الانهار العظام كجيحون والفرات
ودجلة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والغزاة
والمفسرين والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف الى رصد
الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة

البن وصلاح دار الاسلام والمسلمين والرابع ما اخذ من تركة
الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ومصرفه نفقة
المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقرا وكفن الموتى الذين لا مال لهم
ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس
له من تقضي عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الايمة
والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها
عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى
هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان
فضل من بيت المال شي بعد ايصال الحقوق الى اربابها
قسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله عليهم ويخشوا
اسم الظلم هذا زبدة ما في شرح الجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني
نقلا من شرح مختصر الطحاوي باب صدقة الفطر وهي عطية يراد
بها المثوبة من الله تعالى كانها سميت بها لان بها تظهر صدق الرغبة في
تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في المراة والفطر
اسم من افطر الصايم والمراد منه ههنا يوم عيد الفطر لا الفطر اللغوي
غيره لانه يكون في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة الى الفطر
اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة
الحكم الى سببه كما في حج البيت البر بضم البا الحنطة والدقيق الطحين وهو
بالفارسية ارد والسويق بالفارسية بست والخ بفتح الميم والجيم هو الذي
ذكره الشارح والعدس بفتح العين والدال المهملتين الحب المعروف يقال له
بالفارسية نخود الحلحل ازدياد حجم الشي بلا انضمام شي من الخارج والاكتناز
الازدحام **قوله** واي فروزنت يريد به اظهار وجه المصنف بيان رجحان
التقدير بالحنطة والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فيه بكسر الهمزة

ستة دراهم ونصف الا قيراطا على استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة اربع قراريط لانهم من قوله في بيان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا وعلى ما في شرح المجمع للمصنف ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطر بوقية اعاظم بلاد الروم وقية واحدة وربعها ونصف عشرها على ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالمنوان اربعمائة وثمانون درهما فتامل في التوفيق بين هذه المعتبرات **قوله** كدار لا يكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل سنذكره في كتاب الاضحية نقلا عن فتاوى قاضيخان ان شاء الله تعالى **قوله** مع انه لا يجب بها الزكاة لان صدقة الفطر وجبت بالقدرة الممكنة والنص انما يشترط فيها بكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكاة على ما عرف في الاصول **قوله** لنفسه متعلق بيجب وكذا الحال في بطلوع **قوله** وخادمه ملكا احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم دون المملوك اشعار بانها لا يجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة **قوله** للتجارة لان الزكاة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث **قوله** واما عندهما فيجب عليهما هذا الخلاف منهما مختص بما فوق الواحد فلا يجب على احد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة هل يجب على المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب وقالا يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلاثة فكذا او لا يجب عن الثالث شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا

خمسة لا يجب عن الخامس شيء وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها **قوله** على من يصير اي يجب صدقة الفطر على من يقرر العبد عليه وهو البائع ان رد والمشتري ان اجيز **قوله** بلا فصل بين من ومن ولو عشر سنين هذا هو الصحيح الحمام وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر الاخير من شهر رمضان **قوله** ويندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع فجر الفطر قبل صلاة العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة الفطر كلها بشخص الى مسكين واحد ~~حتى لو دفعها الى مسكين واحد~~ حتى لو دفعها الى مسكينين لم يجز لان المنصوص عليها الاغناء لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يستغنى بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد **قوله** ولو اخرت لا تسقط اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن انه تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية والله اعلم

كتاب الصوم

قوله من الصبح الى الغروب وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا منهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد دون خلاف العادة فمعتبر في العبادة كما فهم من قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت ابتداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني يعني بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله صلى الله عليه وسلم صلاة

مطلب

النهار فعلى هذه زبدة ما في الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب
الكافي يخرج الحائض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن
النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشراب والجماع مع النية
لا يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض باكل الناسي بان يقال الناسي للامساك
عن الاكل فاتت منه مع بقاء صومه فمدفوع بان اكله كلا اكل عند الشارع
قوله وصوم النذر والكفارة واجب اقول فاضطرب ههنا كلام المؤلفين
لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض على اختيار
صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي رحمه الله
وبالعكس عند ابن الملك توجيه كل من الاقوال الظاهر الا الاخير منها فلينامل
قوله يكفر جاحده بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده
قوله وفي الحواشي فيه اشارة الى قول شراح الهداية اجيب بانه قد خص
من الاية يا لاتفاق المنذور الذي ليس له من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض
والغير المقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما
خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالاية المؤولة
وخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الاستاذ بان المراد
بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه
عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على
الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور
نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بقي في مرتبة الوجوب فان الاجماع
المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى
كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فتامل قوله يمكن ان يراد بالواجب
الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته
في غاية البعد لانه لا ريبة لاحد ان المقصود من هذا الكلام تقسيم الصوم

الى الاقسام

الى الاقسام الثلاثة واعجب منه قياسه على ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث
لا منافاة بينهما اصلا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب
هنا بالنسبة الى ستر هما الاصليين الباقيين اعني الاثنين ولا يفوت
مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتياز حينئذ وان صار
الثاني فرضا ايضا بعد اتصال الاجماع به فتامل قوله وبنية مطلقة كنويت
الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رأيناها كما هو الظاهر فيكون
ويجوز ان يكون اضافيا بان تضاف النية الى المطلق وهو الى الضمير الراجع
الى الصوم ويؤيده درايته ان الصوم لا يتادى بالنية المطلقة من حيث انها
نية بل بنية مطلق الصوم من غير تعيين صفته من كونه نفلا او فرضا وفي
التوضيحي روايته قول صاحب الهداية بل بمطلق النية لانه من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف للتنافي وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة
وما عطف عليها ان الفرض متعين في ذلك الوقت فيصاب باصل النية
كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم
نوعه بان يقال يا انسان وباسم علمه بان يقال يا زيد قوله بل عما نوى اي يقع
الاداء فيهما عما نوى قوله والنذر المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور
بعد قوله بل وهو الضمير في كلمة فيهما كما قدرناه ثمة ويلزم تركه عادة
للخافض فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما
بزمان معين حتى يصح الاول بنية واجب اخر دون الثاني قلنا الاول تعين
بتعيين الشارع فيستحق ان لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان
تعينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهارا لكمال الربوبية ونقصان
رتبة العبودية قوله والنفل بالجر عطف على رمضان اي ويصح صوم النفل لانه في
العام الى الخاص قوله قبل الزوال اي قبل انتصاف النهار حتى لو نوى قبيل
الزوال بحيث لا يكون نا وبا في اكثره فلا يجوز وفيه نفي مذهب مالك فيه حيث

لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا باطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا قوله صلى الله عليه
وسلم حين يدخل على نسايه هل عندكن من غدا فان قلن لا قال اني اذا
لصايم وهذا بعد ما كان يصبح غير صايم قوله لا بعده وانما ذكر مع تبادر
من قوله قبل الزوال رد القول الشافعي رح حيث جوز نية النفل
بعده ويتبين ايراده تعقيب مسئلة النفل واما نفس وقته فعدم الجواز
فيه عندنا يفهم من تقييد الجواز بالقبل قوله المراد بالتبييت الخ
واما التعيين فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد بالتعيين
التصريح بنوعه او اخطاره بقلبه بعينه وانما شرطا فيها لان اليوم
الذي يؤدى فيه احد هذه الثلاثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منهما
من ابتدا الامساك حتى يكون صوم القضا او الكفارة او النذر معينا
فيجب ان ينوى احد هذه بلسانه او قلبه ليلا او في وقت طلوع الفجر الثاني
قوله فان غم اى ستر بسحاب ونحوه كقولك غممت الشي اذا غطيته فهو مغموم
قوله اي ليلة الثلاثين قال مغني الثقلين الشك ما يستوي فيه طرفا العلم
والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى
قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا واشار باصابعه وضم ابهامه الى كفه
في المرة الثالثة قال الزاهدي رح اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة
ليلة الثلثين والسما متغيمة او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان
فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السما مكشوفة ولم ير الهلال احد
فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتدا لا فرضا ولا نفلا قوله وان رد
قوله قبل هذا الوصل راجع الى المسلة الاولى لان شهادة الفرد غير
مقبول في الفطر كما سيصرح به المصنف متصلا بهذا ~~واذا لم تقبل شهادته فالا~~
واذا لم تقبل
حالة

~~حالة الصوم بعد ثبوت الفطر والوصل انما يستعمل~~ واذا لم تقبل شهادته
فالاولى بحالة الصوم لعدم ثبوت الفطر والوصل انما يستعمل في
خلاف الظاهر كما في الصوم فان عدم قبول شهادته يستدعي
افطاره فدفعه بقوله بالوصل قوله صوم الخواص والفاصل بينهم
وبين العوام ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص
والا فهو من العوام والنية ان ينوى التطوع من لا يعتاد صوم ذلك
اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعن رمضان قوله
فلا يقع عنه لان تعيين الجهة شرط في الواجب الاخر قوله ولفظ اشهد
للصوم للصوم بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع على حاله
قوله في الاحكام المذكور كاشتراط التعدد في الشهادة واشتراط لفظ
اشهد باب موجب الافساد قوله بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب
لا يشتمل على شي مما يصدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب
الموجبة كالاكل والشرب ونحوهما هي موجبة الفساد لا الافساد والاحكام
المرتبة عليها هي موجب الافساد بالفتح لا موجبه بالكسر ولا في الباب بحث
فيهما ولو قال باب موجب الفساد لكان قايلا الحكم كثيرة ولو قال موجب
الفساد وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب
قوله من جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصايم ثلاثة اقسام الاول
ما يوجب القضا والكفارة والثاني ما يوجب القضا والثالث ما لا يوجب
شيا فبينها بالترتيب فقال من جامع الخ قوله في احد السبيلين لزوم
الكفارة في الدبر على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن
ابي حنيفة رح واما في رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد
قوله غذا وهو بكسر الغين المعجمة وبالذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب
قوله او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار من تردد في معناها

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير

رقبة من قبل

قائل عليه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قوله اي بافساد اداء رمضان وانما اخذ الاداء والعمد في التعيين احترازا عن القضاء والخطاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما قوله او استعط اي استعمل السعوط وهو بفتح السين والعين وبالطاء الغير المعجمات هو الذي ذكره الشارح وهو على بناء الفاعل وقوله او اقطر في اذنه على بناء المفعول اي صب فيها قطرة قطرة يعني الدواء وانما صرحنا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما سيجيء الشجة وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الراس قوله او استقاء اي تكلف في القيء واما اذا ذرعه اي ما اكل ناسيا او بلا اختيار لم يفطر كما سيجيء وهما ممدود وقيد بلا الفم غير معتبر في المجرد عند الرازي قوله او تسحر اي اكل سحورا وهو بفتح السين معروف قوله وظن انه فطره اقول هذا بالاتفاق واما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده لا يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به في البحار وفي المنظومة في مقالات النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنه انه تجب الكفارة قال قاضي خان وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها لوجهة قيام الشبهة الشرعية وهو شبهة المحل الذي هو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة الا ان ينبغي هذه الشبهة بالعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة المحل فيستوي فيها العلم وعدمه كما اذا وطي الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها علي حرام بيانه قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل اخر فبقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة

الى الاصل

الى اصل كذا في البيانية قوله او اصبح غير ناو للصوم اي سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا اما وجوب القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بدون النية ومع النية قبل الزوال صار ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا ينوي من الليل شبهة في سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما فتجب الكفارة قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورة وهو ايلاج الفرج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعني مس الرجل المراة قوله او اغتاب اي وقع الاغتياب والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتانا واما الغيبة بالفتح فهو مصدر للثلاثي بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظ فمبنى هذا عدم افطاره كون قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصائم مأولا بالاجماع بان المراد به ذهاب الثواب فلم يوجد الدليل لنا في الحرمة في ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعدما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث او لا عرف تاويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تاويله قوله او صب في احليله عدم الافطار قول الاعظم رح وقال الثاني يفطر وقول الرازي مضطرب فيه اما الصب في اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل انه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف وقيل وهو الاصح وهو التصحيح ولو قال كالتصحيح ليشمل التسطيع والعلاج باليد لكان احسن قوله واخذ بيده ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا اما اذا استخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه فهو كانه لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصر ادخاله في الجوف تم صومه وان دخل مع الريق

بغير قصد كما ونقل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رح ان الصايم اذا اكل
اللحم الذي بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في التقليد
واما في قدر الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر
عليه الكفارة ايضا كذا في الينابيع وفي الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به
الصوم تفسد به الصلوة قوله وقع اتفاقا حتى لو اخرجه من فيه بالخلال
او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم قوله لا الكحل ودهن الشارب بفتح
الكاف والدال لانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا
اذا طلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة بالفارسية سبلت وانما تعرض
للكحل اولا بقوله اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته لعدم
استلزام الاول الثاني كما اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لو قال ولم يكره الاكتحال
للصايم لكان مغنيا عنهما ووجه الاباحة ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب
الى صوم عاشورا والاكتحال فيه وقد اجتمعت الامة على الاكتحال يوم
عاشورا وقد ذكر صاحب الهداية في المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق
بين الرجال والنساء في الاباحة اذا لم يقصد والزينة وقد افاد المصنف
بهذا ما افاده بالثاني والثالث كما لا يخفى قوله ولو عشيا والمراد ما بعد
الزوال اراد به الرد على الشافعي رح فان السواك يكره عنده حينئذ لازالته
الخلوف الذي هو اطيب من المسك عند الله تعالى قوله يزيل الخلوف وهو
بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فوه تغيرت رايحته خلوفا كذا في المغرب قوله
وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه او لفناء قوته كعنفوان الشباب وقد اشار
بتوصيفه الثاني الى تعريفه وقال ما لك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو
الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود الشهر يتناوله
حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس
بعرضة الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجبت الفدية كذا في

وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير
معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا
قوله ويقضي اي ما مضى من الصيام بعدما فدى لانه يبطل حكمه فصار كان لم
يكن فوجب عليه الصوم الغايب فان قيل الفدية خلف عن الاصل بعد حصول
المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ
الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى موته قوله على نفسهما الضمير لكل
واحدة على حدة بل لاثنين او قوله وقضتا بلا فدية وفي الحامل والمرضع خلاف
الشافعي واحمد رحمهما الله قوله اذ لا يجب عليها الاجارة فيه بحث وهو ان
الاجارة عقد مباح لا يقيد اباحته بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر
رمضان ... اباحتها بحسب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله
فاذا ... يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع
الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتامل وفيه كلام سنذكره في شرح
قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قال الشارح على ما في الذخيرة من ان المراد من
المرضع الظير لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها
الارضاع الا اذا امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى قوله الا اذا تعينت
اعلم ان في قول المصنف رح او ولدها وقوله عليه السلام ان الله تعالى رفع عن
الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظير لان حمله على والدة
الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا لم
تتعين لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر الاب غيرها او يقال
ان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظير
كذا في التبيين فلا حاجة الى التقييد الذي ذكره وعزاه صاحب الكفاية
الى الذخيرة وصوم ..... مسافر الخ وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا
ان الفطر افضل خروجا من الخلاف ولنا ما ذكرنا لان في الفطر رخصة مع

براءة الذمة وههنا لا الا انه اذا اخذ بالرخصة فلعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط
الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج
فربما يكون الحرج في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلاة
لان شطرها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا ظهر رجحان صوم
المسافر على فطره انفضليته كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحبا
لما قررنا انهما رخصتان لهم ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر
بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع تجب الكفارة
لان شرعية الفطر للتيسر ولا يسر في الجماع كذا في المعراجية **قوله** وشرط لها
الايصاء اي للفدية بمعنى ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى
اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند
الشافعي رحمه الله يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص **قوله** وتصح من الثلث
حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تلك الزيادة خلافا
للشافعي **قوله** وصلا وفصلا اقول لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما
يفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب
قوله الا في الايام المنهية فانه لا يجب اداء وقضاء لان الصوم في هذه الايام
منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه
الايام كما يجيء فما الفرق قلت هو ان بنفس الشروع الذي هو احداث الفعل
في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى اذ قد
يحصل كما اسلك بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع ويجب ابطاله فلا يجب
صيانته ووجوب القضاء ينبني على وجوبها فلم يجب قضاء كما لم يجب اداء بخلاف
النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكب النهي وانما هو التزام طاعة الله تعالى وانما
المعصية بالفعل فكانت من ضروراتها المباشرة لا من ضرورات ايجاب
المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان لا تجب الصلوة بالشروع في الاوقات المكروهة

قلنا

قلته

قلنا لا نم فان للنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع لتبين ما شرع الى ان يتم
ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد على انه روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلاة عند الاستواء او نحوه لانه ممنوع
عن الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب بهذا التفصيل ما
سيجمله الشارح بقوله فرقوا بين النذر والشروع كذا في شروح الهداية
وقد مر منا بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض فقصنا المقام
اياه **قوله** يشمل المضيف والمضيف قبل الضيافة وقبل اداء تاتي
الضيف والمضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء
افطر والا لا وهذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء فان الفطر بعذر الضيافة
مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعد
فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما
قوله وان كان البلوغ الى اخره فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلاة حيث
يقضي الصلاة وان ادرك الجزء الاخير من الوقت ولا يقضي الصوم قلت
الفرق ان السبب للصلاة الجزء المتصل بالاداء او وجد الاهلية عنده وفي
الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية منعدمة عنده فان قلت ينتقض
ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه ان لم ينم ويجزيه
عن الواجب ان نواه في وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمرض ولهذا
يجب عليه قضاء ما مضى عن ابي يوسف رحمه الله اذا زال الكفر والصبا قبل
الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزأ وجوبا
واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه
الصورة دون الكافر ويقضي الخراساني يوم تركهما وما مضى ايضا
لوجود الوجوب في حقهما **قوله** في رمضان يجب عليه اقول تخصيص
~~الثانية برمضان تصريح بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا~~

لا يكون عذرا

فالافطار بعذر الضيافة

الثانية برمضان بان الاولى في غيره كان تطوعا او نذرا

بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم
فنواه اجزاه لكن الظاهر فيها الى التطوع كما يقتضيه تخصيص الوجوب
عليه بالنذر بخلاف كان الاولى بغير الكاف هي واجبه عليه ايضا واي
ما كان فلا اثر للتكرار هنا واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج
الى تطويل طويناه فكتبناه في الحاشية فلينظر فيها قوله لا كفارة فيهما هذا
عند الاعظم ومالك واحمد رحمهم الله واما عندهما فعليه الكفارة كما فهم
من المعراجيه وهو اختيار الاخيار قوله وان افاق بعضه فقضى ما مضى نقل
عن الامام حميد الدين الضريري رحمه الله اذا افاق في اخر يوم من رمضان
قبل نصف النهار يجب عليه الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا الجنون انما يحمل على
رفع تكلف الاداء لا نفي اصل الوجوب ولهذا يجب على النايم القضاء قوله ولا
عهدة وهي بضم العين الضمان اي لا قضاء قوله ثم ان لم ينو شيئا اقول وجه
كونه نذرا ان اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج الى النية لانه حقيقة
كلامه قوله واعلم ان الاقسام ستة قيل القسمة العقلية تقتضي ان يكون هنا
اقسام ثلثة اخر الاول نفيهما والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث
عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن نقول
انفهام احكام هذه الثلثة من الستة المذكورة مما لا يشتبه على صبي له ادنى
تمييز لان حكم الاول الذي نفيهما حكم نفي كل واحد منهما يعني ان لا يكون
يمينا في نفي اليمين وان لا يكون نذرا في نفي النذر كما صرح به وحكم الثاني
الذي هو ان يكون نذرا يفهم من المصنف ثم ان لم ينو شيئا مع قوله ونوى ان
لا يكون يمينا لان حكم كل واحد منهما ذلك كما ترى فاذا جمعا فادى وحكم
الثالث الذي هو ان لا يكون شيئا منهما يفهم من اشتراطه نية اليمين

في كونه

في كونه يمينا اذا قارن بنفي النذر حيث قال وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا لعين غرضهم ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز فيه لا كونه نذرا
لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم كلام الفاضل الثالث على ان لا يكون
يمينا بناء على انه محتمل كلامه لان اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون
آمنتم له اي به وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بلا ضرورة
قوله والمراد بالموجب اللازم قال الشارح رحمه الله في شرح التنقيح تفريعا
على قوله هذا هناك فدلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا الا ان لفظ الاسد
اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق
الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل ويراد
به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال الفاضل التفتازاني فيه
نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة معنى الحقيقي والمجازي
معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط
بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلب
من حواشيه قوله فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع
بينهما اه قال الفاضل التفتازاني هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين
فقط واما اذا نواهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا
ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس
الصيغة من غير ان يتوقف على الارادة فكانه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا
يمتنع الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادة
ولا تأثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي
حيث قالا انما اشتركا النذر واليمين في نفس الايجاب فاذا نوى اليمين
يراد بهما نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما انتهى
قوله ابعد اشارة الى حصول البعد بينهما بفاصلة افطار يوم الفطر

والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهر رمضان فاتبعه ستا من
شوال فكانما صام السنة فتوهم بعضهم من فاو فاتبعه لزوم تعقيب الست بصوم
رمضان وفساده ظاهر لاستلزامه صوم العيد ان حمل على التعقيب الحقيقي بل المراد
ان صوم مجموع الست فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعا او منفصلا
ومتفرقا مستعقب لصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة المعتبرة بينهما
والمعقول في علية كون اتباع صوم هذا الست بصوم رمضان مثل صوم
السنة ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم شهر
رمضان كصوم ثلثمائة يوم وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما فهذا
المجموع هو السنة الكاملة باب الاعتكاف وهو لغة الاحتباس من عكفه حبسه
ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله هو لبث صائم الخ والعلاقة بينهما غنية عن البيان
قوله سنة موكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاخير من رمضان منذ
قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف
حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن
بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى
قضى ما رابه فهو ملازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت المواظبة
بحيث لا يترك مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من داب النبي
صلى الله عليه وسلم في الواجب مع مواظبته عليه الصلاة والسلام ان يامر بفعله
وينكر على تاركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل
اراد بالاستحباب السنة وقيل والحق انه ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور
وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام قوله في مسجد جماعة هو
الذي يكون له امام وموذن اديت فيه الصلوات الخمس اولا وروى عن الامام
رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الخمس قوله الا لحاجة الانسان قد فسرها الشارح

الهداية

الهداية بالبول والغائط والاحسن عندي ان تفسر بالطهارة ومقدماتها ليدخل فيها
الاستنجا والوضوء والغسل لاشتراكها اياها في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد وقد
يفصح عنه ما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه من الطهور قوله وبعدها
اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله اقول هذا صريح مخالف لقول البناية ههنا قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصلي اربعا وقال ابو يوسف رحمه الله يصلي ستا
قلنا مثل قوله فسد وفي الاخير هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف
على نفسه واما في الاعتكاف النفل فهو ان يشرع فيه من غير ان يوجب شيء على نفسه
ولا باس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية قوله ويشتري يعني ما كان من
حوايجه الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه قطعا قوله ولا يصمت قيل معناه
ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلا
من غير نذر بحا بق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلاث
مع زيادة ان لا يتكلم هذا موافق لتعليل صاحب الهداية قوله ولا يتكلم الا بخير
يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في غيره قوله ويبطل الوطي لا بعاد
ان يتيسر الوطي وهو في المسجد لانا نقول يرخص له الخروج لحاجة فاذا اتفق له الوطي
عند ذلك يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفا لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك
الخروج وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ويغتسلون فيرجعون
الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تباشروهن في المساجد قوله وان حرم اي
الوطي في غير الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضا فان
قلت كان الجماع يحرم في الصوم فما الفرق ان الحرمة تتعدى الى دواعيه في
الاعتكاف ولا تتعدى في الصوم قلت ان الوطي في باب الاعتكاف محظور بالنهي
عنه ومحظور الشيء يوجد بعد تمام ماهية الشيء وهنا كذلك لان حقيقة
الاعتكاف وما حرم في الصوم هي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع
حراما بتصريح النهي فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشبهات في المحرمات ملحقة

بالحقيقة بخلاف الصوم فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا محظوره الذي وجد بعد
تمام الركن فصار الجماع حراما لا بصريح النهي بل بضرورة ان يفوت ركن الصوم والثابت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد الحرمة الى الدواعي كذا في الشروح
قوله بيِّنة النهر وهو بضم النون والهاء جمع نهار كسحب وسحاب اعلم ان
ليلة القدر ليلة ذي فضل يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف
وبها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والاجال
ويكتب ذلك الملائكة وعن ايوب ابن المسيب رضي الله عنه كل من شهد العشاء
ليلة القدر فقد اخذ بحظ منها والشافعي رحمه الله الحق الصبح بها وعن ابن عباس
رضي الله عنهما يستجاب فيها الدعاء وهي خير من الف شهر يعني العمل فيها
خير من العمل في الف شهر خالية منها وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء في وجودها فللاعظم
رحمه الله فيها روايتان احداهما ان دورانها في عام وليس لها نوع اختصاص
بشهر وهي قول ابن مسعود رضي الله عنه وثانيتهما انها في شهر رمضان وهي المختار
وهي قولهما ايضا وعند الشافعي رحمه الله ومالك واحمد رحمهم الله دورانها في العشر
الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله
انها في شهر رمضان لا في غيره لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما في شهر رمضان
في ليلة واحدة لا تتقدم ولا تتاخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده
انت حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ
الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر
من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل فاما مثل الرجل
الذي حلف عتق وفي المحيط يفتى للعامي بوقوع العتق في السابعة والعشرين لان
العوام يعتقد ونها ليلة القدر كذا في شرح البخاري والدراية والله اعلم كتاب الحج
وهو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان

مخصوص اعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدني محض كالصلوة ومالي محض كالزكوة
ومركب منهما كالحج ولما فرغ من المفردين شرع في بيان المركب كما هو المعهود
بين اهل العلم قوله واراد الفرض اما لما ذكرنا في اول كتاب الزكاة واما
لان يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه قوله بصيرا انما صرح
به مع دخوله في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج تصريحا
للرد على الامامين فان عندهما يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم رحمهم الله
فان عنده لا يجب على الاعمى وان كان صحيح المزاج او كان غنيا له خدمة كثيرة كما
صرح به في المنظومة في مقابلة النعمان رحمه الله حيث قال لا يجب الحج على الضرير
مع الغنا والقائدة الكثيرة قوله لدن زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة طعام
يتخذ للسفر والراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد هنا المركب
مطلقا وفي كشف الفقهوي من كتب اصولنا الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن
فرضه فاتم حجه ثم صار غنيا جاز عنه حيث جعل القدرة الممكنة المفسرة
بما تمكن بها المامور من ادا ما لزمه بلا حرج غالبا شرط الوجوب الادا حتى
قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب الادا لا للادا بنفسه لوجوده قبل
القدرة كحج الفقير قبل الحج فلو كانت شرطا للادا لما تقدم عليها كذا في التلويح
ولايضا قيل ان اللام في لزاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر
لمن ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج كذا في الزيلعي قوله الى حين عوده يعني
الى بيته قوله مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب
وان كان خلاف ذلك وهذا قول ابي الليث رحمه الله وعليه الاعتماد وكذا في
التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله لان
الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط لوجوب الادا لانه عليه السلام
صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف
تظهر في وجوب الايصا فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله والزوج

او المحرم للمراة شابة كانت او عجوزة اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب
ام شرط الادا على حسب اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب
الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها
الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب التزوج عليها لتحج معه ان لم تجد محرما فمن
قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب
لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الادا اوجب عليها جميع ذلك كذا في شرح
الهداية قوله حتى اذا اتى به متعلق بمعنى بقوله اخر اي عن الفوت يعني
ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات معينا حتى يكون
تاخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف رحمه الله من الوجوب الفوري
التعجيل والتضييق خوفا عن التفويت قوله ياثم عند ابي يوسف رحمه الله
فلا يظهر وجه ما في الكوسجية من انه لو حج في اخر عمره يكون موديا وليس
عليه الاثم بالاجماع قوله لعدم الاهلية ولهذا لو تناول محظورا لم يلزمه شيء
فيجوز له ان يفسخ ويشرع في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان
عليه الصيام لانه جني وليس له التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا طريق
لخروجه من ذلك الاحرام الا باداء النسك بتمامها ومع هذا لا يجزيه عن حجة
الاسلام قوله وفرض الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية
باللسان ونقل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب وظهر
من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه
المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقائنا الجامعين بين الفضايل العلية
والكمالات العلية الزايرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه حيث
اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لهم فعلى ما ذكرتم
يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم
بهت وتحير ثم ايقنت راي بقول الاكمل في اثنا باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام

ان حقيقة

ان حقيقة التلبية باللسان والنية بالقلب وقد افصح عن هذا المصنف واذا لبى ناويا
فقد احرم بعد ما سبق ذكر التلبية والنية منه عطفا على السنن المذكورة
حيث قال ثم يلبي ينوي بها الحج قوله وطواف الزيارة وهو الطواف بعد
الوقوف والنزول بين الايام في منى يوم النحر كما سيجيء قوله
وهي المزدلفة وهي موقف بين عرفات ومنى ووجه التسمية بالجمع ان ادم
عليه الصلاة والسلام اجتمع مع حوا رضي الله عنها فيها وبالمزدلفة لانه
ازدلف اي دنى قوله وطواف الصدر وهو بفتحتي الصاد والدال المهملتين
الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطايف عن البيت
العتيق الى اهله ولهذا يسمى ايضا بطواف الوداع قوله واشهره شوال وقال
مالك رحمه الله اشهر الحج من اول شوال الى اخر ذي الحجة وفائدته تاخير طواف
الزيارة الى اخر الشهر بلا وجوب دم واما عندنا فيجب فيه الدم قطعا
كما مر كذا فهم من شرح الهداية وحواشي الكشاف قوله كرهت اي العمرة لما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها تكره العمرة في مثل هذه الايام الخمس ولكن لو
اداها فيها صح ويبقى محرما بها وعن الثاني رحمه الله انه لا يكره يوم عرفة
قبل الزوال والاظهر هو الاول قوله وهي طواف وسعي هذا تفسير لها بركنيها
واما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا في الكفاية قوله فميقات المدني وهو
موضع الاحرام يقال هذا ميقات العلاني كذا قال الجوهري او كان في
الاصل بمعنى الوقت فاريد به مكان الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان
في قوله تعالى هنالك دعا كذا في الغاية قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح
اللام وسكون اليا وبالفا اسم ما من مياه بني جشم على ستة اميال او سبعة من
المدينة نقل مما نقل من خط الاتقاني قوله ذات عرق بكسر العين وسكون الرا
المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة وكان اسمها في الاصل
مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اي استاصلها فالعرب بفتح القاف

وسكون الحاء المهملة الراء وفتحها خطأ جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتح
اليا المثناة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين
من مكة كذا بخط بامنيت المغربي قوله لمن قصد دخول مكة عام للتاجر
وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي رحمه الله فانه خصص لزوم الاحرام
لمن قصد الحج او العمرة فقط قوله اي خارج الحرم يعني المواضع التي بين المواقيت
والحرم كالحل الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره
فلو كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز ان يحرم منها قوله فاحرام
من الحل اي الذي بين المواقيت والحرم لا الخارج منها بويرهن ان افضل مواقيت
المعتمر من التنعيم وقد صرح الجوهري بانه موضع بمكة شرفها الله تعالى قوله
ومن شاء احرامه اي ومن اراد ان يجعل نفسه محرما هذا شروع في بيان تفاصيل
كيفية كون الشخص محرما قوله ازار اي ميزر وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة
الى عدم اشتراط الجدة فيهما كما اشار بتشبيه الجديدة الى نفي قول من يقول بكراهة
لبس الجديد في الاحرام قوله وصلى شفعا اي نافلة بوحدة توصيف الشفع الذي بعد
الطواف يجب فيقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرين وفي الثانية الاخلاص
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهي لبيك مصدر لب حذف فعله لوقوعه
تثنية مشتق من الب الرجل اذا اقام في مكان ه اقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان الحمد بالكسر [illegible]
وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوات الرحمن وسلامه عليه على ما هو
المعروف في القصة قوله لبيك صيغة الحكاية من مضارع لبيك وهو الجماع والي
اشارة تفعل بها ما تريد قوله في تقديم وقت الحج وتاخيره فان قريشا كانوا
الحج ويوخرونه سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضي في تفسير قوله
تعالى انما النسيء زيادة في الكفر حيث قال اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه
وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله

والاشارة اليه اي ان كان حاضرا والدلالة عليه اي ان كان غائبا قوله وقلم الظفر
اي قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا قوله وشعر بدنه
عطف على الراس لا الحلق قوله الهودج وهو بفتح الها وسكون الواو وبالدال شيء
كالقبة قوله وشد هميان اي لا يلزم الاتقاء من شد هميان وهو بكسر الها ما
يوضع فيه الدراهم والدنانير على حقوه وهو بفتح الحا المهملة وسكون القاف
وسط الانسان ومشد الازار قوله يريد بالمسجد يعني المسجد الحرام قوله متى صلى
اي عقيب الصلوات او علا شرفا اي صعد مكانا مرتفعا او هبط اي نزل ركبا
اي راكبين او مشاة اي دخل في السحر قوله يمس بنحو استلم الشيء [illegible] قبله اي نحو
الشيء كالعصا ونحوه قوله او باستقباله قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روى علي
رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني ادم من ذريته كتبت بذلك
كتابا فجعل في جوف الحجر فيجيء في يوم القيمة ويشهد لمن استلمه كذا ذكره قاضي
خان قوله اخذ عن يمينه ان ابتدا الطواف وهو الحجر فان افتتح من غيره قيل
لا يجوز لان الامر بالطواف مجمل في حق البداية فالتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بيانا له فيفترض البداية وقيل يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكره
في الكتاب والتقييد بطل الطواف باليمين لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المعكوس
فطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه عندنا ويعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله
قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد بطوافه قوله على كتفه الايسر
ويبقي كتفه الايمن مكشوفا قوله سبعة اشواط الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد
ههنا طواف البيت تماما مرة حتى قال الجوهري رحمه الله طاف بالبيت
سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوطا انتهى قوله وراء الحطيم [illegible]
بكسر الحا المهملة وسكون الدال [illegible] قوله ولئن عشت الى قابل اي بقيت حيا
الى السنة المستقبلة فلما كان الحطيم من البيت قال الزيلعي رحمه الله ليس
كله من البيت لقوله عليه الصلاة والسلام ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد

نقل مقدار ستة الاذرع من البيت صح

ليس من البيت قوله وحده احتراز عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما
لاستقبال الكعبة شرفها الله تعالى كاستقبال من قام في مقام الخليل
فانه يمتنع له الاستقبال اليه وحده واما استقبال من قام في جانب مقام
ابراهيم عليه الصلاة والسلام او في مقابلته فهو استقبال اليه وحده فلم
يجز قوله وهو ان يمشي ويهز اي يحرك وهو بضم الهاء من باب رد كالرجل
وان زاحمه الناس في الرمل وقف فاذا وجد سعة رمل فان قيل لم لم يحكم في
الاستلام بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلت ان الاستلام له بدل شرعا
وهو الاستقبال والامساس ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى يؤدى على الوجه
المسنون قوله امتناهم بالضاد المعجمة من امتناه المرض اثقله ويشب اعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ويستلم الركن اليماني اليمني خلاف الشام لانها بلاد
يمين الكعبة والنسبة اليماني اليمني بالتشديد او بالياء بالتخفيف على تعويض الالف
من احدى يائي النسبة ومعنى قوله حسن مستحب قال في الهداية فان
المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما
اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسوة حسنة اي اقتداء في الامور كلها قوله شفعا يجب
هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله سنة لان الصلاة ليست من الطواف بل هي
فريضة على حدة في نفسها فلا تجب لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه
صلى الله عليه وسلم لما اتى المقام صلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وقوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين
فبين صلى الله عليه وسلم ان المراد ركعتان للطواف والامر للوجوب فان قيل
قوله صلى الله عليه وسلم بعدما علمه خمس صلوات وقال هل علي غيرهن قال لا الا
ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك ظاهره فان صلاة العيد والجنازة
واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا لمقتضى الامر قلنا هو حق لكنه فعل

مقام

مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل المسجد الحرام فاتخاذ ذلك
مسجدا اكد اي الكامل قوله لكل اسبوع اي فرضا كان او نفلا قال الجوهري
طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قوله عند المقام وهو بفتح الميم حجارة
كان ابراهيم عليه الصلاة والسلام يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الابل حين يأتي
ولده حتى ظهر فيه اثر قدميه قوله فيصعد الصفا وهو اسم موضع في جدار
المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم وهو بابه المشهور بباب الصفا
قوله نحو المروة وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله تعالى بعدما بينهما
~~من باب المسجد~~ مقدار ما بين ذراع او زائد تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما
واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي رحمه الله قيل ان تطوعات الطواف
افضل للغرباء والصلاة افضل للمكي لان الغرباء يعني بهم الطواف لا الصلاة والمكي
لا يعني بهم الطواف فعند الاجتماع الصلاة افضل الا ان لا يسعى عقيب هذه الا
طوفة المتطوع من هذا ما دام بمكة محرما لان السعي لا يجب في الحج الا مرة
والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار لا يكون الا بالقياس على
الطواف ولا مجال له فيه قوله ساعيا بين الميلين الاخضرين السعي العدو والهرولة
قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما احمر او اصفر وفي المغرب
الميلان علامتان بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي قوله على الرواية الاولى
صفة للشوط او حال منه قوله ويخطب الامام بمنى خطبة واحدة ولا يجلس في
وسطها بعد ما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التي تخطب بمنى واما في خطبة
عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلاة الظهر قوله والافاضة اي النزول
منها قوله لانهم يروون من الري ضد العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام راى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله تعالى يامرك
بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح
أمن الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمي بيوم التروية فلما امسى راى

مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثم يسمى بيوم عرفة ثم راى مثله في يوم
الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم بيوم النحر وقيل ان جبرائيل عليه السلام علم
ابراهيم عليه السلام المناسك فقال له اعرفت فقال عرفت . فسمي يوم
عرفة قوله الا بطن عرنة وهي بضم العين وفتح الراء المهملتين وبالنون واد
بحذاء عرفات وحد النهي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى فيه الشيطان
وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلاث قوله الى الموقف اي
الاعظم قوله بجهد وهو بفتح الجيم الجد المبالغة قوله الاولى محسر بضم الميم وفتح
الحاء وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف
وفتح الزاء المعجمة وبالحا المهملة اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر
الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة وانما ندب
الوقوف عنده لما روي عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما اصبح
وقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا
قزح فانه من اسماء الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي
من التقزيح اي التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في القوس او
من قزح الشيء اذا ارتفع قوله بغلس وهو بفتحتي الغين المعجمة واللام وبالسين
المهملة اختلاط الليل قوله اذا اسفر اي اضاء الصبح وامكنا بالعضد والكسر
معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم
هي الحصاة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل قوله خذفا
وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصاة بالاصابع الصغار
تحقيرا للشيطان وقيل ليتادى عن وياخذ الحصا من اي موضع شا
الا من الجمرات المردودة لانها منسوبة الى الشامة يدل عليه ما قال
سعيد بن جبير رضي الله عنهما قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما بال الجمار
ترى من عهد الخليل ولم تصر جبلا من تعفا بحيث تسد الافق فقال اما علمت

ان من

ان من قبلت حجته قبلت جمرته ومن لم يتقبل ترك حصاه قال مجاهد رضي الله
عنه لما سمعت هذا منه جعلت على حصياتي علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم
طلبتها فلم اجد بتلك العلامة منها شيئا ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض
اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر وقبضة التراب لا بالشي العل
والياقوت ونحوهما وجه كون الرمي واجبا فعل الرسول صلى الله عليه
وسلم اتباعا لفعل الخليل عليه الصلاة والسلام اما اعادة للكبش او لطرد الشيطان
قوله ثم قصر وهو ان ياخذ الرجل والمراة من رؤس شعر ربع الراس مقدار انملة
رؤس الاصابع قوله ان شا اشارة الى استحبابه ههنا ولا اضحية عليه
لانه مسافر قوله وحلقه افضل ومن لا شعر له امر الموسى على راسه لانه لو
عجز من الحلق والتقصير فلم يعجز عن التشبيه واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا
قوله ان كان سعى قبل وانما لم يذكر الرمل هربا عن ايهام اخر ونحوه في الطلق
في اللاحق وليس كذلك كما فهم من تقرير الاكمل في اول باب التمتع قوله
الى مسجد الخيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون اليا المثناة التحتانية المكان
المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث وقع في ذيل جبل منا قوله وبعد الثاني
يعني الجمرة الوسطى قوله ويكبر ويهلل الى قوله ودعا بعين يقف في الجمرتين
في اعلى الوادي ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي
الا في سبع مواطن وذكر من جملتها وقوف الجمرتين حيث قال في عد المواطن
عند افتتاح الصلاة والقنوت في الوتر وفي العيدين و عند استلام
الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء
منكبيه نص عليه محمد رحمه الله وفي باب الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع ثابت
في السكينة والوقار فليس في موضع ورود النص ويترك الباقي على
اصل الدليل قوله مشيا احب يؤيد الاستحباب ما حكي عن ابراهيم بن

الحاج قال دخلت على ابي يوسف رحمهما الله في مرضه الذي مات فيه فقال الرمي
راكبا افضل او ماشيا قلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات
ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال في الفرق
بينهما ان الانصراف يستحق في جمرة العقبة والراكب اقدر له فقمت من عنده فما انتهيت
الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة
قوله ولو قدم ثقله وهو بفتحتي الثاء المثلثة والقاف متاع المسافر وحشمه
بالمحصب وهو بضم الميم وهو بفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد
اسم موضع بين مكة ومنا وقربه لها حيث يعد من فنائها ويقال له الابطح
وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وهو واجب الا على اهل مكة قوله هذا تكرار لتقدمه في اول الكتاب طواف
الصدر للافاقي فليتامل قوله من زمزم وانما سمي به لان هاجر رضي الله
عنها زمت اي حبست ماءه كيلا يسيل قوله ويتشبث بالاستار اي يتمسك
بذيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا مترجيا للفوز والفلاح قوله ويرجع قهقرى
اي ينصرف وهو وراءه ويصرح الى البيت متباكيا متحسرا على فراق بيت الله تعالى
حتى يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج الذي اراده صلى الله عليه وسلم بقوله من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله او اجتاز
اي جاوز عرفات قوله او اهل اي احرم عند رفيقه بدلي بالحج قوله وتحلل اي
صار حلالا خارجا عن احرامه قوله بل وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام
المراة في وجهها قوله ولو سدلت من سدلت ثوبه ارخاه وارسله الى السفل
واسدل خطأ كذا في المغرب قوله قد يكون بسوق الهدي اي كما يكون بالتلبية
فان المقصود منها اظهار الاجابة دعوة الخليل صلوات الله وسلامه عليه
واظهارها كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا ترى ان من قال يا
فلان فاجابته تارة يكون بلبيك والاخرى بالحضور بين يديه قوله فاراد ان

بعينه يرد عليه ان هذه مسئلة الاحرام فمحل بيانها قد مر فيما سبق عند قوله
واذا لبى ناويا فقد احرم قوله بدنة تطوعا اي اراد ان يهديها الى مكة تطوعا
بان نذر ان يهدي بدنة اليها او جزاء صيد يعني صيدا قتله في احرام ماض
حتى وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة في سنة اخرى وقلدها قوله بسبب
الجنابة كالحلق والتطيب وغيرهما كالتمتع وكذا الحال لو بعثها ثم سار قوله فقد
احرم هذا مبني على ما تقرر من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد من
انضمام شيء اخر اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلاة وتقليد البدنة والخروج معها
الى الحج والعمرة يقوم مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار
اجابة دعاء ابراهيم عليه الصلاة والسلام لاتصال النية بفعل هو من خصائص
الاحرام لانه لا يفعله الا من يريد الحج والعمرة فحصل الاجابة بهما اولم يلب وتحقيق
تفصيله لمن اراد ان ينكشف عنده حقيقة الحال في هذا المقام فليعلم ان
كون تقليد البدنة وبعثها قائما مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج
المحرم مقارنا بالبدنة او بلحوقها في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا
لان التقليد محتمل فان الانسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب
الى الحج فلم يوجد فيه حقيقة الاحرام النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما اجتنبه
المحرم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا واما اذا خرج معها تعين
انه من شعائر الحج واما اذا بعث بدنة القران والتمتع من بيته اذا نوى الاحرام
وان لم يجتمع معها في الطريق الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط
المقارنة معها فيه لما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذه الهدي مشروع على الابتداء
نسكا من مناسك الحج وضعا لانه مختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين نسكي الحج والعمرة
وهو لا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة مختصا بها وغيره قد يجب بالجناية
بان اصاب صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفى فيه بالتوجه
والانفاد وتوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال واذا عرفت

هذا في تعبير المصنف بحث لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل
التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس الامر
كذلك كما عرفت بحثه ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا ترك
العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه
معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز ان يختار المصنف
الاول ولم يلتفت المسئلة المبنية على الثاني وثانيا بان ما به اشتراك هذه
المعطوفات تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريبة في ان بدنتها
كذلك واما ادعاء لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج
فممنوع غاية ما في الباب انها مخالفة لسائرها في حكم مختص بها الذي صرح
به صاحب الهداية بقوله الا في بدنة المتعة بعد درجها في الحكم السابق مع
غيرها ولم يلتفت المصنف الى بيانه ايجازا على انه رمز رمزة خفية لا يفقه
بشانه الى ان لها حكم مغاير لغيرها حيث افردها بالذكر كما ترى ولم يدرجها
في سلك غيرها بان يقول او جزاء صيد او بدنة متعة الحج واما توهم كون قوله
او بعث اشارة الى المستثناة واختصاص تعلق قوله وتوجه معها الخ الى ما
قبلها فمما لا يتحمله السياق والسباق وبعيد بمراحل عن المطلوب قوله قلادة
وهي تارة تكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجر مما يكون
علامة على انه هدي وكذا لو بعث بدنة اي التي ليست للتمتع والقران باب
القران والتمتع تمامه والافراد والمراد بالافراد هنا افراد كل واحد من العمرة
والحج بسفر على حدة وجه علي القران افضل الاقسام الاربعة انه صلى الله
عليه وسلم قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين
كالصوم مع الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران
وذلك لان فيه تعجيل احرام الحج واستدامة احرامهما لان القارن يحرم بهما جميعا
من الميقات فلا يتحلل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة

ميقاتي

~~ميقاتي فلا يتحلل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي~~
وبالحج مكي ويتحلل قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء فيها
فضيلة محضة فتبين ان القران افضل قوله وهو ان يهل اعلم ان المحرمين
على اربعة انواع مفرد بالحج وقد ذكرنا ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة
بقلبه ويقول لبيك بعمرة لا غير من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها وافعالها
اربعة كما ذكرنا ومحظوراتها محظورات الحج ووقتها السنة كلها الا الايام الخمسة المنهية
يكره فعلها فيها والقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران
هو الجمع بينهما من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت والمتمتع من ياتي
بالعمرة في اشهر الحج او باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك
على وصف الصحة قبل ان يلم باهله المامًا صحيحا قوله بلا حلق لان ذلك جناية
على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد قوله وذبح للقران وهو
واجب وقد اشار اليه المصنف بعد تعليقه الى المشيئة كما في المفرد بالحج والاصل
في وجوب الدم على القارن قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي اي فعليه ما استيسر من الهدي والقران في معنى التمتع وعن علي رضي الله
عنه ان المراد به شاة وقد اجاز البعير والبقرة فسبع احدهما كذا في البنايه
قوله فان فات الثلاثة اي ان لم يتيسر له الصوم في الثلاثة المذكورة الى يوم
النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يودي بالايام المنهية
ناقصا كاملا بعدها لانه ليس من الحج ووقت الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج قوله فان وقف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة بل
توجه ابتداء الى عرفات توقف فيها قوله ووجب دم الرفض حيث ترك عمرته
وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كالمحصر الذي يجب عليه الدم كما سيجيء في
بابه قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع
بين النسكين فلم يجب الدم الذي كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة قوله ولم تنب

الاضحية وانما لم تكن نايبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران الذي ذكرناه في
القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت لوجبت
اما بسبب الشراء بنية الاضحية ويكون المضحي غنيا مقيما واتيا ما كان
فلا ينوب احدهما عن الاخر الشافعي قوله وهو افضل اي من متمتع لم يسق
الهدي او معناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام
بتقليد البدنة وسوقها بعد لانه لبى اولم يلب وقوله احرم معناه احرم
بالعزم لانه لم يحرم بالحج مالم يفرغ منها قوله لكن التقليد اولى منه لانه مذكور
في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدي ولا القلايد قوله وكره بالاشعار
وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المصنف وهذا عند الاعظم
فقط واما عند صاحبيه والشافعي فعلى نقل المعراجية عن الجامع سنة قوله
بالصواب اى في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما وعند مالك الطعن
بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل
اليمين وكل ذلك مروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشبه
من قبل اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم كان يطعن عن يمينه ويشعر الاخر من قبل يمين البعير اتفاقا
للاول لا قصدا اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي اذا كان
واحدا قوله لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح
الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث عمران ما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام
فيمن وجب قتله كالمرتد والحربي فلان يحرم في القربان الذي لا يحل عقوبته
اولى قوله وهذا عند سوق الهدي الحديث المذكور عن المطولات قوله والمكي
اراد به من كان داخل الميقات اعم من ان يكون من نفسها او حولها سواء
كان بينه وبين مكة مسيرة سفر او لا وقال الشافعي خص بمن لا يكون له ملك

فقد الاما

الاما صحيحا بينهما الالمام الذي هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول في
وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يتاتى في المتمتع الذي لم يسق الهدي
كما يفهم من تقرير الشارح وفاسد وهو ما يكون على خلافه

باب الجنايات

واحدها الجناية وهو اسم لفعل محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله ولما
جمع بيان انها انواع قوله ان طيب التطيب لصوف عين له رايحة طيبة يرى المحرم
او بعض منه فلو شم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء قوله عضوا
اى كاملا اشارة الى انه قايم مقام البدن في الجناية قوله وعندهما يجب صدقة
وكل صدقة غير مقدرة بالتنصيص في جناية احرام الحج ففي نصف صاع من بر الا
ما يجب بقتل القملة والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدرة به بل يتصدق بما شا
كما سيجي قوله بخل خالص وهو بفتح الحاء المهملة دهن السمسم قوله ونحوه كالزنبق
على وزن العنبر دهن الياسمين وكذا دهن الورد قوله او محاجمه جمع محجمة بالجيم اسم موضع
من الحجامة قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء ما تحت الجناح قوله وعانته وهي
بالفارسي زهار ونحوه وقد ذكر في الجامع الحلق وفي المبسوط النتف في الاول لانه
السنة دون الثاني فان السنة فيه الحلق كما جاء في الحديث عشر من السنة منها
حلق العانة بالحديد قوله بقي محرما اي في حق النسا لا انه حل له كل شيء سوى النسا
بالحلق وانما بقي في حق النسا محرما الى ان يطوف ولم يجز الدم لانه لما ترك اكثر
الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فيبقى التحلل الثاني موقوفا
الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما قوله كله يعني الجمرات العشر
في اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم
الرابع ويومان بينهما نحر وتشريق قوله او الرمي كله او في يوم واحد انما ذكر
الكل ولم يكتف بذكر البعض الذي هو اليوم دفعا لما سينبغي كون البعض موجبا
للدم في مقام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا قوله او في يوم واحد اي ترك
رمي الجمار الثلاث فيه قوله او اكثره اي ترك رمي اربع حصيات فاكثر منه

وان ترك ثلاثا اوما دونه فعليه الصدقة قوله او حلق في حل بحج او عمرة صورة
المسئلة رجل حج او اعتمر ثم خرج من الحرم فحلق راسه فعليه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد خلافا لابي يوسف والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان
والمكان في الحج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند
محمد يتعين بالمكان دون الزمان وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة
فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا للثاني ولا يتعين بالزمان
اجماعا لان العمرة لا تتوقت بالزمان لان ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان
قوله ونحر القارن انما خصه بالذكر لانه لو فعله المفرد لا شيء عليه اتفاقا لعدم
وجوب الذبح عليه قوله والحلق قبل الذبح وكذا يجب الدم بتاخير رمي كل يوم الى
اليوم الثاني عند الاعظم مع القضاء في ايامها خلافا لهما قوله اقل من يوم قيد لهما
قوله او خمسة متفرقة ومقدار صدقة كل ظفر طعام مسكين قوله وهي ما يلي
مسجد الخيف الخ وانما فسره بهذا ظهورا ودفعا لاحتمال لحمله على احدى جمار
ثلاث يعني احدى الجمرات الواقعة في الايام الثلاثة في تلك المقامات
حتى يكون الرمي المتروك واحدا وعشرين ومراده افادة كفاية هذا التصدق
في ترك كل الرمي الواجب في المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال بعد يوم
النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب الدم كما مر قوله ويقضي اي يجب عليه ان يفعل
من افعال الحج ما يفعله الشخص الذي لا يفسد حجه ويقضي اي في السنة الاتية
ويرجح اطلاق الذبح هنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة
كما هو المذهب عندنا قوله سواء كان المقتول ذاكرا لقتله او لا لان الدليل مبتداء
او معادا او انما قيد هذا ردا لابن عباس حيث قال ليس عليه الجزاء المعروف بل ان
يقال اذهب فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
قلنا ان ذلك اي اذا عاد مستحلا او مستخفا كما في قوله في باب الربوا ومن عاد
فاولئك اصحاب النار الاية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء حلا بدلالة

النص

النص قوله ولو سبعا وهو بضم البا واحد السباع قوله سرو لا وهو بفتح
الواو الذي في رجليه ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه
وان كان بطيا فيلزم الجزا وسيجي تحقيقه في كتاب الصيد قوله او هو مضطر
وانما وجب الجزا مع الاضطرار لان الاذى مقيد بالكفارة لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه قوله لا تزيد على شاة اي لا تزيد قيمته الذي لا يوكل
لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية وروى الكرخي انه ينقص من الدم
قوله تصدق بما شا اي بما شاء وكذا الذي لا يبلغ قيمة المقتول نصف صاع بان قتل العصفور
ونحوه قوله اي الظبي اقول اسامي الصيود كلها مذكورة في كتاب الصيد فليطلب
منها والعناق بفتح العين المعجمة الانثى من ولد المعز والجفرة بالفاء من
اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعام بفتح النون والعين المهملة من الطيور
بكر وبيوض معروف يقال له بالفارسية شترمرغ قوله وفي حمار الوحش
فكذا اي بقرة قوله وفي الحمام شاة والذي يقتضيه سوق كلامه كون قتل الحمام
موجبا للشاة مما اختاره الرباني ايضا والمعتبرات متفقة في نسبته الى الشافعي
فقط فلينا مل قوله بالنعم وهو واحد الانعام التي هي المال الراعية قوله ونتف شعر
وهو قلع الشيء من اصله بغير حديد قوله ما نقص وهو يتعدى ولا يتعدى
اي ما نقصه وانما تضمنه اعتبارا للبعض بالكل يعني ان الكل مضمون فيكون
البعض مضمونا الا ترى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف
كلها هذا اذا برئ وبقي اثره والا فلا شيء عليه قوله مع خروج فرخ وهو بفتح
الفا وسكون الرا المهملة وبالخا المعجمة ولد الطير قوله وفي الحلب وهو بفتح
الحا واللام مصدر ها هنا مع تلك القيمة التي يجب على المحرم التصدق بها على
الفقراء الحرمية الحرم قوله ان الاقسام الخ وتوضيحه ما في الكفاية اعلم ان شجر
الحرم انواع اربعة ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزا وواحدة منها لا يحل
قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزا واما الثلاث فكل شجر انبته

الناس وهو جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما الواحدة فهي كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي في هذه الواحدة ان تكون مملوكة الانسان بان تنبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قوله لا يرعى الحشيش من رعيت الابل لا من رعت الابل قوله الا الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعمال اهل مكة في قبورهم وبيوتهم قوله ويقتل قملة وهي دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن وليس الجزاء مختص في القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع اخر يوجبه سواء اخذها من راسه او من عضو الاخر وانما يجب فيها الجزاء ولبس بصيد لحصول الامن عنه بعضها والجرادة واحدة الجراد وهو معروف وان قلت وقد عينهما صاحب الهداية بعد ابهامها حيث قال مثل كف من الطعام وقيل هي في الثنتين و الثلاث وفي اكثر منها نصف صاع من حنطة وقد اكتفى في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة واصله ان اهل حمص قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله والكلب العقور اي الجارح من عقره اي جرحه قوله والبعوض البق قوله القراد بضم القاف من الحشرات منه قرد بعيره نزع عنه القراد قوله صائل من صال عليه وثب قوله ارسله اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية انها انما مخصوص في الحلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان المحرم يجب عليه الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا قوله اي برد البائع اي والضمير راجع الى البيع وفيه بعد معنى لان للاتيان والمجاز الى ان يكون معمولا للرد ايضا لكن قول الشارح في احرامه صريح في ان مسئلة رد البيع

في حق المحرم فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا في حق الحلال والا فبعد الاحرام كان ينبغي وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم فيصح عند قول الاتقاني اي ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رد البيع قوله صيد مثله يعني ظاهره محرما قوله وكل يجري اي الاخذ لاخذه والقاتل لقتله ويرجع اخذه اي بما ضمنه لانه كان قادرا على ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل الزمه عنه وقرر عليه ما كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير ان يكون الاخذ كفر بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء كذا في كلام الزيلعي قوله احرام واحد الا ترى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جائزا ولا شيء عليه مع انه قارن ايضا فبتاخير واجب واحد لا يلزم الا جزاء واحد قوله فان ذلك اي جزاء المحرمات تبقى الفعلة الذي هو القتل مع كونه منهيا عنه لاجزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لكان الامر كذلك في الفعل المتعدد لان القتل الذي لا يقبل التجزي اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل قوله جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شيء قوله قيمة ما اكل يعني لو اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شيء عليه بدخوله في ضمان النفس قوله لم يجز بفتح الياء وكسر الزاي اي لا يجب عليه جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة قوله فصار صيد حل لا يجب عليه شيء فيه هذا تصريح بمخالفته لما ذكره صاحب الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الافاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد الحج الكلام الا ان يريد المصر بها مكة شرفها الله تعالى بعلاقة الحالية والمحلية فحينئذ يكون معنى كلام الشارح لو لم يرد مكة بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت لحاجة مست اليه وبهذا يندفع المخالفة بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة وبين قوله السابق ويؤكده

قوله [illegible]

الماتن

العلماء

تعقيب قوله هذا لقوله فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام قوله
ويمكن ان يجاب عنه الخ وتحقيق تقريبه يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على
هذه الحالة ولم يتدارك الاحرام في هذه السنة لم يكف الدم بل يعيد بحجة قلنا قبل قوله ومن
دخل مكة توضيحه ان الآفاقي اذا دخل مكة بغير احرام لمصلحة لم لزمه بسببه اما حجة
او عمرة كما اذا دخلها نادرا فاذا دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات من تلك
السنة فاحرم بحجة تجب عليه بسبب آخر كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب عليه
بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي وجب عليه بسبب المجاوزة
المذكورة خلافا لزفر قوله لا بعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هذه السنة
واحرم بحجة كانت عليه فقد تدارك المتروك في وقته ويجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول
لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدي افعاله في هذه السنة لا في سنة اخرى
تعظيما للبيت كيف ما كان لا احراما قصديا للدخول بمكة بخلاف ما اذا تحولت السنة
ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لا يجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه
فات ما يقع به التدارك لما ذكرنا فبان الفرق قوله لا احرام منه الى القضاء فصار
كمن سهى في صلاته ثم افسدها فقضاها سقط سجود السهو قوله رفضه اي عليه
ان يرفض حجه لان الجمع غير مشروع للمكي قوله لانه فائت الحج وفائته يتحلل بافعال
العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه
قضاء الحج او العمرة جميعا قوله يتحقق المشروعية يعني بالمنهي اذا كان المعنى في
غير المنهي عنه يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر وصام فيه بعد صوما وفيه الجمع
ههنا لغيره وهو من احرم المكي الآفاقي في اشهر الحج في العمرة لانه لا حرج له
في اداء العمرة في وقت الحج لجوازها في كل السنة فيكون عليه هذا منا قض لما سبق
من انه لا قران ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه
ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية كما في الآفاقي لا عدم المشروعية
مطلقا وبه يندفع التناقض من اراد التفصيل فلينظر في الاصول قوله فقرا ولا

يعني بعد كونه احرامه للثانية قبل الحلق للاولى اما ان يحلق للاولى بعد ذلك في
هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية فعلى التقديرين يلزمه الدم عند
الاعظم اما اذا حلق لها فلانه جناية في احرام الثانية وان كان نسكا في احرام
الاولى واما اذا لم يحلق لها فلان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده باب
الاحصار وهو لغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف قوله بعدو سواء كان مسلما
او كافرا واعلم ان المحصر لا ينحصر في العدو والمرض لانتفاء نفقة الحاج وموت
المحرم والزوج للمرأة من هذا القبيل قوله ولو قبل يوم النحر لا بدم كفارة حتى لا
يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة رحمه الله
قوله وفي حل اي لو ذبح في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم
لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم قوله ومن حج الخ مشروع لبيان
جواز الحج الفرض بالنيابة واشار بوضع المسألة في العاجز الى انه لو حج قادرا
ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطيه بقوله امره بحج عنه ونوى الحج عنه اعلم
ان الاصل في الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة
من الصلاة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر
ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى لان الثواب هو الجزاء وليس في وسع مكلف ان يجعلها
لنفسه فضلا عن غيره قلنا في الجواب عن الآية اولا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا القوم موسى وابراهيم عليهما السلام اما هذه الامة فلهم ما سعوا
وسعي لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم اي ادخل الذرية
الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما وثالثا تخصيص الانسان بالكافر
وللمؤمن ما سعى وسعي له واما الجواب [illegible] ولان الثواب الى الآخرة فيكون في [illegible]
[illegible] احد تحصيل استحقاق الجنة وجعله لغيره قوله ويقع عن الحج اي الحج الذي
الذي عجز اعلم انه اذا ثبت [illegible] ان يجعل [illegible] من افعال

الحج للآمر يعني ان نفس الحج عن ايهما يقع فالظاهر من مذهبنا انه يقع عن الآمر
سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية
حين قالت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يتمسك على الراحلة فحجي عن ابيك
وهو مشهور واما الثاني فلما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات فلم يحج افيجزيني ان احج عنه
قال نعم وروي عن محمد ان الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة لان
الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا يجري فيها النيابة
كالصلوة والصوم بل يقام الانفاق مقام فعل الحج بنفسه فيسقط اصل
الحج عن الآمر ولا حج فيه حقيقة كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم
ولا صوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحج قال صاحب
الدراية في تعليله لان فرض الحج لا يتادى الا بنية الفرض او بمطلق النية
ولم يوجد من المامور شيء منهما بل وجد منه نية الحج عن الآمر فقط
قال شيخ الاسلام الى قول الرباني مال عامة المتاخرين كذا في النهاية والمحيط
وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي وقاضي خان عن المبسوط ان الصحيح
وهو ظاهر المذهب الذي تقرر عليه الاعظم والثاني لان الآثار تدل
عليه ولهذا اشترط النية عن الآمر ويذكره المامور في التلبية حيث تقبله
متى يحج فلان قوله وقع عنه اي عن المامور ولا يجعله اي ليس في وسعه جعل
الحج عن احد الآمرين لاستوائهما في الامر فان الاتفاق وانما قيد بالامر في
مسئلة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين او عن احدهما بلا امر يصح لانه
في الحقيقة جعل الثواب للغير قوله اي متبرع بجعل ثوابه عنهما اشارة الى
الفرق بينها وبين الآمرين فان له ان يجعل احد الابوين بعد ذلك لانه غير
مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه جاعلا ثواب
حجه سنة بتبعه عنهما العرف لان الحجة الواحدة لا يكون عن اثنين قوله والجنابة

كدم الجماع وغيره وضمن النفقة لافساد الحج اما لو فاته الحج لا يغرمها لعدم المخالفة
كالمحصر وعليه الحج في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان
النفقة وعدمه وجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في المعراجية ولا
يسقط الحج عن الميت ان حج المامور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء
للاول لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعا عن المامور
فالحج الذي ياتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام
الاول فلا بد من قضائه فكان واقعا عنه كذا في جامع قاضي خان حيث قال
مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام فاراد ان ما يفضل
عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع
الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل
من نفسك ان تقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور
فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت مفردا بالحج او العمرة او متمتعا او قارنا
والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما
فضل الى الورثة قوله بثلث ما بقي وقد صورت هذه المسئلة رجل له اربعة الاف
درهم اوصى ان يحج عنه ثم مات وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصي
الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة رحمه الله تؤخذ ثلث ما بقي من
التركة وهو الف درهم ~~فان سرقت ثانيا يؤخذ بثلث ما بقي من التركة وهو الف~~
درهم فان سرق ثانيا يؤخذ بثلث ما بقي مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف
يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهما فان سرق
ثانيا لا يؤخذ مرة اخرى قوله الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم قوله
ويختص بحيث يجوز الاكل للمهدي والاغنياء الامن هذه الثلاثة لا عن دماء الكفارات
والنذر والاحصار لانها لا يباح اكلها الا للفقراء وقولنا الاكل لا يخلو عن الاشتباه

الى استعبابه لما المهدي منها **قوله** مخطامه هو بكسر الخا المعجمة وبالطا الزمام
قوله والجزار بفتح الجيم والزاي المعجمة المشددة النحاب **قوله** والنضح بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة والحا المهملة الرش والبل **قوله** والضرع وهو من كل ذي
ظلف وخف بمنزلة الثدي من الانسان **قوله** وما عطب العطب بفتحتي العين
والطا المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطبت القرب
منه كما لا يقتضيه المقام فاندفع به اشتباه تكرار ذكره **قوله** ذهب اكثره هذا
عند الاعظم واما عندهما فالفاحش اي يذهب اكثر من نصفها **قوله** وصبغ نعلها
اي قلادتها عن بيه لان اكثرها فقطعه نعل **قوله** ليا كلها منها الفقير لا الغني لا يناكل
ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول لا مخالفة
قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى واما
اذا كان ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فنحره فهو ملكه يعرف فيه
كيف شا لانه يجب عليه بدله **قوله** لا تقبل شهادتهم حتى يجوز لنا وقفهم وتتم
حجتهم بها وصورته ان يشهد قوم انهم را واهلال ذي الحجة في ليلة كان
اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى كما اذا اشهدوا وصورته ان
الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات عشية عرفة وقالوا
راينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع **قوله** هذا المعنى اي
معنى انهم غلطوا **قوله** فينا على ان الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب
الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جواز المقدم **قوله**
له ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك لانه عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه
فلن بقي ملكه لتعلق حق العبد به هذا تمام ما اوردنا ايراده في العبادات
واستعين بالله في اتمام المعاملات **كتاب النكاح** لما فرغ من العبادات
شرع في المعاملات وابتدا من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا
وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الاثار وما

انفق

انفق في حكم من احكام الشرع مثل ما انفق في النكاح من اجتماع دواعي
الشرع والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع
فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي
رسمه وما ذاك غالبا الا ببقا النسل واما الطبع فلان الطبع البهيمي من
الذكر والانثى يدعو الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات
النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي
الطبع بل يوجر عليها بخلاف ساير المشروعات كذا في الاكملية ولانه اقرب
منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل
عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام معا
والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين فهو في اللغة الضم ثم يستعمل
في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه صرح به معنى الثعلبي نحو
قوله وضع الارتباط لكن النكاح الى اخره فقد تسامح الشارح في تفسير النكاح
بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة لانه الجزء الصوري وقد ذكرت
في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسيات ما له وجود حسي
فقط فالمراد بالشرعيات ما له وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع
فان له وجودا حسا فان الايجاب والقبول موجودان حسا مع
هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله هو
البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق
شرعي باركان وشرايط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها
لم يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلاة بلا طهارة والبيع
الوارد على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات
والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع
بحكم مطلوب فشرعي والا فحسي الى هنا عين عبارة التلويح **قوله** بايجاب

وقبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالجص والمدركة للاستعانة كما في كتبت
بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية له قوله وان لم يعلما
معناهما قال في الظهيرية رجل تزوج امراة بالعربية وبلفظ لا يعرف
معناه او زوجت نفسها منه ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون
نكاحا عند الكل وان لم يعلما معناه لا ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح
ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ
انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار رضا حنب
الخزانة تبع شيخ الاسلام لكن الرواية والدراية تقتضي خلاف ذلك لان
الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل بالاحكام الشرعية عذرا فيها قوله
والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وهو ان الاولى ان يقول
والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح به في المعتبرات بان النكاح
ينعقد بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت
وذكر الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى فليتامل قوله وذلك لان حقوق
العقد ترجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا
من الجانبين لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا
ومخاصما وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا ترجع الى الوكيل
ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية
البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح وانما اكتفي بالمستقبل في احد
جانبي النكاح دون البيع لان النكاح يسبقه وعد غالبا عادة فيحمل
المستقبل الصادر بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث
لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والعدة لانه لو لم ينعقد بمجرد
قوله زوجت بعد قوله زوجني كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي به عار

هذا اللفظ

وان لم يعلما

فيتضرر

فيتضرر بذلك بخلاف البيع وعلى هذا لو قال جئتك خاطبا بنتك او لابني فقال
زوجتكها صح العقد ولزم كما في الزيلعي وسفير محض ومعبر فكما يصلح الواحد
ان يكون معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع
ان يكون مملكا ومتملكا لانه لا تمانع في التعبير بان يقول تزوجت بنت عمي
فلانة على صداق كذا واما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء
وهي لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا لانه لا يستغني عن اضافة العقد
الى الزوجين فلما كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه
كلاما للمراة والزوج جميعا فتم العقد باثنين حكما والثابت حكما كالثابت
حقيقة الا ترى انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز
كذا هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه يستغني عن اضافة
العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة قبيل باب المهر قوله
وتزوجت داد وا الصواب انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى كما ان
النكاح ينعقد بلفظين ماضيين الحقهما ضمير المتكلم كزوجت كذلك ينعقد بلا
لحوقه كداد وپذيرفت معنى دادم وپذيرفتم فلا انعقاد منوط على ايراد
مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهامين حتى لو قال دادي لا يجوز اذا
قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم واما اذا قال لاحدهما ده وقال الاخر
دادم او داد بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان ده
امر وتوكيل وقوله دادي استخبار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا اريد بقوله
دادي التحقيق دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب پذيرفتم وقال
شمس الائمة السرخسي دادي وبده سواء كذا وجدته مسطورا في الخلاصة
قوله وهبة فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة فهو من الفاظ الطلاق
كما اذا قال الزوج لامراته وهبتك نفسك منك فلا يكون موجبا لضده قلنا
وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامراته تزوجي بالطلاق تطلق وهو من

بمعبر

وتزوجت صح

الفاظ النكاح والحكم ان الهبة انما يكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت
من الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المراة فلا نم انه من الفاظ الطلاق
حينئذ ولك ان تقول ان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب
له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك وفيه تكلف كما عرض بقول الزوج
لامراته وهبتك لاهلك لا يتم هذا الجواب كما لا يخفى فليتامل قوله ووصية
هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت اما لو قال اوصيت لك بنتي في
الحال وذلك بحضر من الشهود ويقول الرجل قبلت ينعقد النكاح قوله
وما وضع لتمليك العين في الحال اي يرد عليه وضعا فعلى هذا ينعقد بلفظ
الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض
غير جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه مجاز
في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي حنيفة رحمه الله
كما بين في الاصول فتدبر قوله فلا يصح بلفظ الاجارة وحكي عن الكرخي انه
قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفي بالنكاح منفعة في الحقيقة وان
جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى العوض اجرا في قوله تعالى فاتوهن
اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة ولانها وضعت لتمليك المنفعة
وبه لا يستفاد ملك المتعة ورد قول الكرخي بان النكاح لا ينعقد الا
مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة مسئلة الاجارة ان يقول
انسان لاخر اجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذين حضروا
ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان قال انسان لاخر استاجرت
دارك منك بابنتي هذه وقبل الاخر ينعقد النكاح كذا في التبيين قوله وعند
الشافعي لا ينعقد وههنا كلام وهو ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما
وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان
يقال الحرة تجوز سبيها فيصح بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار

فليتامل

فليتامل قوله وشرط سماع كل منهما لفظ الاخر اي كل من المتعاقدين الزوجين
او نائبيهما حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان
بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلم الان في قصة التزويج
فاوصلوا الكتاب الى المراة فقرا عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد
النكاح عند ابي يوسف خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب قوله سامعين معا
لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند الاصمين لم يجز وعند
السكارى جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة فلم يجز لو كان
عند الاعجميين لم يفهما كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط
حضور الشاهدين لا استماعهما كذا في الزيلعي وعند ابي يوسف رجل تزوج
امراة فسمع شاهد ولم يسمع الاخر وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع
الاخر ولم يسمع الاول لا يجوز حتى يسمعا جميعا لانهما عقدان لم يحضر
كل واحد منهما شاهدان وروى عنه انه يجوز كذا في المحيط فالظاهر ان
ما ذكر في المتن رواية عنه وصح عند فاسقين او محدودين في قذف خلافا
للشافعي في الفاسق المعلن والمحدود قبل التوبة واما في المستور
والمحدود قبل التوبة واما في المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له
كذا في شرح المجمع والحقائق قال مولانا حسام الدين في شرحه للوقاية
لقايل ان يقول المقصود من الشهود اما الشهر فقط او الاثبات عند
الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة
والتكليف والاسلام والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة
المحدودين فالاظهر فيه قول الشافعي ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود
منه تعظيم امر النكاح وهو لا يتاتى ممن لا اهلية لهم اصلا كالعبيد والصبيان
والمجانين وله اهلية قاصرة لكن تحقق عيب ونقص فيهم كالعميان وجماعة النسوان
البسيطة فلا تقبل شهادة الطوائف الاربعة واما المحدود في قذف

والفاسق فانهما تعيلسهما دتهما في الانعقاد لان الولاية كالقدرة على تزويج
نفسه وعبده وامته كالقبرفين فلا يتوقف على الولاية المتعدية الى الغير
لاداء الشهادة في اثبات الحقوق فهو موجودة فيهما مع وجود
التعظيم لان اعظم الاشخاص السلاطين واكثرهم بعد الاربعة الراشدين
فساق فلا ريبة في حصول التعظيم عطفو هما فتعتبر شهادتهما
فاندفع الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وابني الزوجين
ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد الزوجين والاخر للاخر وبين ان
يكون لهما بان وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجا بحضور ابنيهما قوله كما صح
نكاح مسلم ذمية ظهر من هذا ان قيد مسلمين فيما سبق مخصوص بنكاح
المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين خلافا لزفر
كذا في الشروح اعترض عليه الشيخ السماوي بانه يجب ان لا يجوز عند
ابي يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملة وهذا منها
كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل قوله ذمية نصب على مفعولية لفظ
النكاح قوله امر اخر سواء كان المامور رجلا او امراة كان عدولك
المصنف من لفظ الرجل الواقع في لفظ الهداية الى لفظ الاخر اشارة الى هذا
التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي عند قوله اي سواه او عند امر ابنه
او نكحت المامورة عند رجل وامراة اخرى سواها ثم اذا اوقع التجاحد
في هذه المسائل فللمباشران يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقد
بل قال هذه امراته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانها شهادة
على فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله وحرم على المرء اعلم ان المحرمات انواع
تسعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسياتي تفصيل كل نوع
في المتن ان شاء الله تعالى قوله اصله وفرعه وانما عدل عن لفظي
الام والبنت الواردين في القران حيث قال الله تعالى حرمت عليكم

امهاتكم

امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع
ليتناول الجدات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قوله وعمته وخالته بالرفع ... عطف على اصله وبهما يتم انواع النوع
الاول من المحرمات السبعة وهي المحرمات بالنسب قوله وبنت زوجته
وطيئت وان سفلت قوله وام زوجته وان علت وزوجة اصله وان علا قوله وفرعه
اي وزوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني وهي المحرمات بالمصاهرة
قوله وكل هذه رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع قوله
بشهوة وهي معتبرة اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة
ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به الحرمة وكذا نظر المراة الى ذكره بشهوة ولو
انزل عقيب المس او النظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها
لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطي لانقضاء الشهوة كذا في شروح
الهداية قوله والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد واحد او
عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع الذي يسمى بمحرمات الجمع وهي انواع حرمة
الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس وبين الحرة
والامة والحرة متقدمة والخامس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل
بثابت النسب والسادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والسابع
المحرمة للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها قوله المس بشهوة قيل في مس
الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطاء او مكرها او ناسيا والمعتبر
في النظر ان يكون حال كونها متكية الى داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة
لا يثبت به حرمة المصاهرة حكاه السرخسي وقال الثاني النظر الى منابت الشعر
يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد رحمه الله لا يثبت حتى ينظر الى الشق
كذا في الزيلعي قوله ففي النساء لا يكون الا هذا وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب
والعنين كذا في المصفى للتبيين قوله او يزداد انتشارا التي كانت منتشرة قبل

وطلب امرأته م

حتى قيل ان من انتشرت آلته واولجها بين فخذي بنتها لا تحرم عليه امها ما لم
يزد دانتشارها ووجود الشهوة من احدهما يكفي كذا في التبيين قوله ولو
مبانا بين لان النكاح الاول قايم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج
والفراش اي صيرورة المراة بحال لو جاءت بولد ثبت النسب منه قوله ايتهما فرضت
ذكرا اما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احداهما رجلا لا ينها لا ريبة
ان الهداية افاده عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان
جوازه على بعضها لا يمنع الحرمة كما سيصرح به المصنف بقوله لا بين امراة
الخ فعبارة المصنف نص واضح في تادية هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية
ايضا قوله فرق اي بينه وبينهما لانه لا وجه للتعيين لعدم الاولوية ولا للتفريق
في احداهما لا بعينها لعدم الافادة التي هي حل القربان للزوج لعدم
ثبوته مع الجهالة او للضرر في حقهما لان كلا منهما تبقى معلقة لا ذات زوج
ولا مطلقة فيتعين التفريق هذا زبدة ما في العناية قوله وصح نكاح الكتابية اعترض
عليه بانها مشركة قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية وقد ذكر
في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكونون داخلين
تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما يقتضيه
قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان الله تعالى عطف المشركين
على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه والاية التي ذكرها المعترض تاويلها
مذكور في العناية فليطلب فيها قوله لا يحل نكاحها فالخلاف في صحة النكاح
عنده لا عندهما ليس تحقيقي لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم صح عندهما ايضا
وان كانوا كما قالا لا يصح عنده ايضا واما الخلاف في تفسير الصابية
فهو حقيقي حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي قوله
فلا يجب على الزوج الاستبراء ولكن يستحب له ذلك عند محمد والكرخي عندهما

الاستبراء م

صيانة لمائهم كما صرح به في العناية نقلا من الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء
من تزوج المزنية عند محمد لا عندهما قوله لانه تشتبه ان ولدها ابنا على ما روى
الحسن عن الاعظم رحمهما الله تعالى انها اذا تزوجت جاز النكاح ولكن لا
يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا في الكفاية قوله صورة المتعة الخ والذي
يستفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة ثبت بالاحاديث الصحيحة
لانه صلى الله عليه وسلم احلها ثلاثة ايام في غزاة اشتد على الناس
فيها العزوبة ثم نهاها عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن فعلم بامثال
هذه الاثار انها نسخت وممن ظهر هذا النسخ الاجماع وتفوت لا حاجة الى
دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلاثة ايام فلم يبق بعد ذلك واما
النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى فيكون باطلا لا الاثار كما مر
تكذا هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمراة موقتا لا لتحقيق
مقاصد النكاح وهو حاصل هنا وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقصوده
يحصل في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار
صاحب الهداية ومن يقتدي به وروى الحسن عن الاعظم انهما اذا ذكرا
من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان اليه كمائتي سنة ونحوه صح النكاح لانه
في معنى التابيد وهذا زبدة ما في الشروح والذي يفهم من عبارات
شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما لفظ يشارك المتعة
بالاشتقاق نحو تمتع بك واستمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او
عشرة ايام او لم يقل اياما ونحوهما بلا اعتبار تعيين بالشهر ونحوه في نكاح
المتعة والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزوج
والنكاح وان يكون المدة متعينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد
شهر صح النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل
على انعقاده موبدا ويشتمل لهذا المضي الشهر لم يبطل النكاح بخلاف

قوله كما في سنة

ومحمد م

الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في العناية ولو تزوجها
مطلقا وفي نيته ان يقعد معها في مدة نواها فالنكاح صحيح ولا باس
بتزويج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون
الليل كذا في الزيلعي **والولي والكفو قوله** ينعقد نكاح حرة مكلفة اشارة
الى عدم جواز نكاح الصغار والمجانين والمماليك الا انه لا خلاف في
اشتراط الولي في صحة نكاح هولاء وانما الخلاف في الحرة كما صرح به المصنف
والشارح **قوله** لكن للولي الاعتراض يعني اذا لم يكن من الزوج بعد اما
اذا ولدت فليس للولي حق الفسخ كيلا يقع الفراق بين الولد ومن يربيه
قال صاحب النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذا تزوجت
المراة من غير كفو فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له
ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضى في
حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس **قوله** وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه لا ينعقد اي لا يجوز النكاح ان كان كفوا او الا لا
يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة
رواية الحسن اقرب الى الاحتياط لينسد على باب التزويج من غير
كفو روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها بلا ولي باطل مطلقا سواء
كان كفوا او غيره كذا في الخانية **قوله** لا ينعقد بعبارة النساء يعني لا يصح هذا
النكاح سواء زوجت نفسها او بنتها او امها او توكلت بالنكاح عن الغير
او وكلت غيرها به او زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي والكفاية
والعناية **قوله** الا الاب والجد وعند مالك ليس الا الاب فقط حتى ان زوجها
عند عدم الاب لا يجوز عنده كذا في العناية **قوله** وضمنها اقول السكوت
رضى في مواضع التاسع عشر من اراد التفصيل فليطالع في شرح العقود في النحو
الزاهدي **قوله** وضحكها قيل الضحك قد يكون بالاستهزاء فلا يدل على

الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا يقدح في ضحك الفرح **قوله** بلا صوت
اذ لا انه يكون لشدة الحيا فاشبه السكوت وقيل ان كان دموعها حارة
لا يكون رضا لانها نشات عن الغم وان كانت باردة يكون رضى لانها من
السرور يقال اقر الله عينك يراد به السرور كذا في الغاية واما القهقهة بالصوت
وعدمه فهو مختار الفقيه ابي الليث كذا في البناية **قوله** كما في الثيب وهو ماخوذ
من ثاب اذا رجع يعني ان مصيبها راجع وعائد اليها ومنه يسمى الثواب
ثوابا لانه منفعة عمله ترجع وتعود كذا في الغاية **قوله** بوثبة وهي الطفرة من
فوق الى اسفل **قوله** او تعنيس يقال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت
التزويج فلم تتزوج كذا في الجمهرة **قوله** او زنا يعني بشرط عدم صدوره مكررا
منها كذا في الكفو نجيبة **قوله** لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي يكون مصيبها
الاول مصيب وهي من الثانية اخذت من الباكورة وهي اول الثمار ومن البكور
وهي اول النهار غاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة
فنزوالها يخرج من ان تكون عذراء لا من ان تكون بكرا كذا في الخانية **قوله**
فالقول قولها يعني اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها يمين وعند الاعظم
لا واما عند زفر فالقول قوله لانه يدعي عليها السكوت وهو اصل لانه
عدم النطق والاصل في الحكم العدم والمراة تدعي الرد وهو امر حادث
كالمشروط له بالخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة فادعى الاول
الرد وانكره الثاني فالقول له لتمسكه بالاصل ~~الذي هو عدم العقد~~ ولنا
ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع فهي منكرة بذلك فتمسكت
بالاصل الذي هو عدم العقد فالمراة مدعية صورة منكرة معنى والقول
قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنى وهذا بخلاف مسئلة الخيار لان
لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يلزمه
الرد هذا بيان ما في البناية والكفاية **قوله** وتقبل بينة على سكوتها فان

والعبرة للمعاني كالمدعي في دعوى رد الوديعة مدع صورة منكر معنى
صح

فيلزم هذه شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي
مقبولة عليها اذا كان علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى
فيما اذا ادعت انه قال عزير ابن الله ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة
حيث تقبل ويفرق بينهما لما انه لو كان قاله ليسمعه الشهود فكذلك هاهنا او نقول
بان السكوت امر وجودي وهو ضم الشفتين فيلزم عدم الكلام من لوازم السكوت
فكان صح
من لوازمه فالشهادة على النفي عنها هنا قوله بناء على انه لا يحلف في النكاح
عند الاعظم من اراد ان تتضح هذه المسئلة ولمها عنده فلينظر في كتاب الدعوى
من الهداية وشروحها سنفصلها في هذا الكتاب ان شاء الله قوله وللولي انكاح الصغيرة
الخ يعني اي ولي كان ولو كبيرها قوله ولي غيرها ولو كان ذلك الغير اما او ابا
بلغ
قوله وفيه خلاف الشافعي رحمه الله الخ اقول وفيه خلاف ابي يوسف ايضا
من جهة انه يقول بلزوم النكاح في غير الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ
مطلقا قياسا لسائر الاولياء عليهما بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما ان
اقرب الاولياء بعدهما الاخ لاب وام وقرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان
لا محالة مشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست
المقاصد
منحصرة في الكفاءة والمهر بل في النكاح مقاصد اخرى من حسنة ولطافة
الخلل
العشرة وغلظها وكرم الصحبة ولومها وتوسيع النفقة وتقتيرها وهذه
المقاصد اهم من الكفاءة ولا توقف عليها الا بعد بلوغ ونظر صائب للقصور
شفقته بما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا
في الكافية قوله مجهلها عذر فيمتد خيارها الى اخر المجلس يعني مجلس
بلوغها بان رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلوغ الخبر
بالنكاح كذا في الكافي قوله لانها لا تتفرغ للتعلم لانها تستغرق في خدمة
مولاها فافترقا قيل هذه التفرقة لا تتوقف على كون مسئلة الخيار
معلومة للحر ابدا بل تحقق بنفس التفرغ هاهنا دون المختلفات كما في

الفرق

الفرق بينهما فما يراد قوله فان طلب العلم الخ الذي يفضي الى السؤال وجوابه
الذي لا يخلو عن التعسفات تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان التحقيق
هذا المقام بحيث لا يحوم حوله اوهام هو ان امر التفرقة والسؤال
انما يرد على التاييد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضروريات الدين
نجوابه عين صواب ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع الا…
عن ظاهر الحديث لا لاتمام امر التفرقة فافهم قوله ولا يبطل خيارهما اي لا يبطل خيار
الغلام والثيب باعراضهما عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس
وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه خمسة ذكرت في العناية فليطلب
منها قوله سدى وهو بضم السين وفتح الدال المهملتين يعني المهمل ومنه قوله تعالى
ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضاء للفسخ من بلغ عبر
عن هذا التفريق بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين
فسخ لا طلاق فلهذا يصح من الانثى ولا طلاق اليها والاثر المترتب على
كون الفرقة فسخا شيئان الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه
نصف المهر ويجب في الطلاق اما بعد الدخول فيجب فيه المهر الكامل لانه استوفي
حقه بعقد صحيح غير موقوف واثر الفسخ لا يظهر في المستوفى الثاني انه لو
نكحها الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلاث وقوله النكاح لا يحتمل
الفسخ انما هو في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا وناجزا ولازما
واما قبل التمام وهو الفاسد او الموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل
الفسخ فتزويج غير الاب والجد الصحيح نافذ غير لازم فقابل للفسخ
قوله فان الاول الزام الضرر على الزوج يعني ان الفسخ هنا لدفع ضرر
خفي وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة المزوج ولهذا يشمل الفسخ
الذكور والاناث لان قصور الشفقة كما هو في حق الجارية متمكن كذلك
في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما

يحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر وقوله فان طلب العلم الخ التحقيق معه التفرع لا التفرقة صح
التاييد صح

اذا كان الزوج كفوا والمهر تاما فانهما يكره الزوج فيحتاج الى القضا لكونه
الزاما في حق من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امراة اشار الى هذا
التعميم في الهداية بقوله فيجعل الزاما في حق الاخر واما خيار العتق
فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان
يملك عليها بطلقتين ويملك مراجعتها في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق
وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها
ان ترفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء النكاح محال كذا في الاكملية
لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله لو مات قبل الدخول كما لو وجد
الاعتراض لعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضا بالفسخ بخلاف الفاسد
حيث لا يثبت به حل الوطي والتوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل
بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه
يتقرر كذا في التبيين والغاية قيل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول
يخالف لما في المحيط حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه
الاخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير الطلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل
بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق
بينهما الحمل على اختلاف الروايتين فيهما قوله المراد العصبة بنفسه اي
ذكر يتصل الخ فيه تكلف لان العصبة بنفسه ان كانت عامة للنسبية والسببية
التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرات لكانت شاملة
للسببية المتحققة بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله
اي ذكر يتصل الخ الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فعدم ايراد مولى
العتاقة في عداد الاوليا اصلا مع انها اخر العصبات بنفسها اتفاقا لا يخلو
عن نقصان فليتامل قوله اي قدم الجزء يعني الابن وابن الابن لكن هذا
انما يتصور في المعتوه والمجنون لا في الصغار قوله الاقرب فالاقرب

بدل

صحيح الثاني في هذا الجانب
... التوفيق ...
والرابع العصبة ...
منه

بدل من الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعيان على العلات
المراد بالاعيان بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلات بنو العلات
التي هي الاخوة لاب ووجه تسميتهما مذكورة في شروح الفرائض واعلم
انهم عنوا بعض اصحاب الفرائض في باب الميراث من ذوي الارحام
في ولاية الانكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد الام
كانهم ارادوا بذي الرحم ما عدا العصبات والام فيدخل فيه كل صاحب
فرض ليس له عصوبة والاصناف المذكورة في الفرائض كاولاد البنات
واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة
لام كذا في شروح الهداية قوله اي كتب في منشوره اي في مكتوبه الذي يعطى
له من جانب السلطان وقت تقليده القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية
القاضي ليست مستقلة بل هو نايب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان
بالاولوية في عداد الاوليا في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول
بعض شراح الهداية ثم السلطان ثم القاضي فتصريح بما علم التزاما اي
لم ينتظر حتى لو كان مختفيا في البلدة لا يتوقف عليه يكون غيبة
منقطعة وهو اختيار السرخسي وصاحب الهداية والخلاصة بناء على ما ذكر
ان الابن الخ هذا قول الاعظم والثاني وقال محمد ابوها وفي التحفة
وعن الثاني روايتان احداهما تقديم الابن كما مر والاخرى ان ايهما
زوج جاز لكن ينبغي للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له ودليل
محمد ان نظر الاب اكثر لان شفقته اوفر فيكون الولاية له لا للابن كما
في التصرف في المال ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن
في العصوبة مقدم اذ نصيب الاب في التركة سدس ونصيب الابن
جميع ما بقي ولو سلم اوفرية شفقة الاب فلا اعتبار لها في العصوبة ولا
فرق بين الجنون الاصلي والعارضي لوجود العجز وقال زفر لا يزوجها

الذي

تقدم على السلطان صح

قوله صح

قوله صح

قوله مجال

قوله

ليس بثابت بخلاف
القضاء في ذا ما بعدها
قبل الاجازة حيث لا
يثبت التوارث لان اصل
العقد صح صح

بدل
... معتقها

احد في الطالبين لان الولاية قد زالت ببلوغها عاقلة فلا يحدث بعده
وليس لشيء كما ذكرنا لوجود العجز هذا زبدة ما في العناية والتبيين لكن بقي
شيء وهو ان التعرض لمسئلة ولي المجنونة مع دخولها في قوله المصر والولي
العصبة وفي قول الشارح اي قوم الجنون وان سفل لمكان خلاف محمد والثاني
في رواية الاخرى فتوهم التكرار والاستدراك هنا وهم محض
قوله وتعتبر الكفاءة اي من جانبه لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة
للخسيس لا من جانبها هذا بالاتفاق في غير مسئلة التوكيل واما فيها
فهو كذلك عند الاعظم واما عندهما فهي معتبرة من جانبها ايضا استحسانا
من اراد التفصيل فلينظر في الكافية والزيلعي قبيل باب المهر في شرح مسئلة
تزويج المامور بنكاح امراة امة قوله وفي العجم اسلاما الى قوله وحرية قال
الزيلعي هذا في العجم لانهم يتفاخرون بهما لا بالنسب وقال في العناية في هذا
المقام واما في العرب فان من له اب في الاسلام او اب واحد فيه وهو
مسلم فهو كفؤ لمن له اباء فيه او كذا الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على قوله
في النكاح فيكون تقدير الكلام وتعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا
وفي نكاح العجم اسلاما قوله ولا معتق ابوه وروي عن الثاني ان الذي
اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر
كان كفؤا له قوله وديانة اي الصلاح والتقوى لان اعلى المفاخر والمراة
يلحقها العار من فسق زوجها فوق ما يلحق من دناءة نسبه قوله فليس
فاسق كفؤا لبنت الصالح هذا بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات
والا فيجوز ان تكون بنته فاسقة فيكون كفؤا للفاسق كما صرح به في الكفاية
فالعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي وهي ان الفاسق لا يكون
كفؤا للصالحة قوله فلهما ان يفسخا فيه بحث لان قوله ان يفسخا يقتضي
صحة انكاح غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لان ولاية في جوازه

اسلا

اصلا فيخالف لقول المصر لا لغيرهما حتى يشنع الفاضل التفتازاني على الشارح
في التلويح حيث قال لا رواية اصلا في جواز انكاح غيرهما بالغبن وغير
الكفؤ مع انا نشاهد الجواز في شرح الوقاية وقد ذكر في الخلاصة نقلا
عن المحيط ما يؤيده فلينظر فيهما باب المهر اقله عشرة دراهم اي سواء
كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت اقل
بخلاف نصاب السرقة من اراد الاطلاع على اقاويل مختلفة في تقدير
اقل المهر بحيث لا يحوم حولها سائر المعتبرات فلينظر في التبيين قوله وعند
الكرخي يعتبر بحاله وقيل يعتبر بحالها وهو الاشبه بالفقه كذا في الزيلعي
قوله وهي درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المراة على ما في
الجوهري وفي المغرب ما تلبسه المراة فوق القميص والخمار بكسر الخاء
المعجمة ما تغطي به المراة راسها والملحفة ما تغطي به المراة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه
قالوا هذا في ديارهم واما نساء ديارنا تلبس اكثر من ثلاثة فتزيد على
ذلك ازار ومكعب فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا
فمن القز وان كانت من نعمة فمن الابريسم كذا في الكافي والكافية قوله والمفوضة
وهي بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من يزوجها
بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى
الزوج كذا في الكفاية وما ذكره الشارح بقوله هي التي يمكن ان يحمل على
كل واحد من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر قوله ومات عنها
وجه التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل هما
متحدان كما صرح به في البناية حيث قال ان التسمية بعد العقد صحيحة
تستقر بالدخول والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فتقول لعل وجه
كون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب عليه لا بيان نصيب ورثتها
من مهرها قوله هذا نظر المانع الحبي قال الزيلعي المراد بالمرض مرض احدهما

ايهما كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما
مرضه فمانع مطلقا سواء تعذر به الجماع او لا وسواء لحقه به ضرر او لا
فكان مرض عضو من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب التكسر
والفتور كذا في الحواشي والبنايه قوله وصوم رمضان واحرام
لفرض او نفل وانما قيد الصوم واطلق الاحرام لان بافطار رمضان يجب
القضا والكفارة جميعا ففي ذلك حرج عظيم يمنع صحة الخلوة وفي التطوع
لا يجب عليه الا القضاء يوم واحد وهو امر يسير وبافساد احرام التطوع
يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام الفاسد وان يقضي حجه في العام القابل
فمثل هذه الامور تتعسر فلهذا استوى النفل والفرض في منع الحج عن
صحة الخلوة هذا زبدة ما في البنايه قوله كخلوة مجبوب اي كما يوكد المهر خلوة
من قطع ذكره مع خصيتيه هذا عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق
عجز المريض لان الوطي يتوقع منه بزوال المرض ولا يتوقع هنا اصلا
فلما لم تصح خلوته فلان لا تصح خلوة المجبوب اولا فيجب نصف المهر بالتطليق
بعدها بخلاف خلوة العنين والخصي فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا
لان آلتهما سالمة فادير الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا ولو وجه
قوله ان المستحق بعقده تسليم المراة نفسها بما يليق بحال المجبوب وهو
السحق والمساس فصار التسليم في حقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه
تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امراته ثبت النسب منه
كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه الوطي بزوال المرض فلا يكمل التسليم
المستحق ولاحتمال هنا التسليم اخر فافترقا هذا تلخيص ما في الغايه قوله ~~~ العناية
التي لم يسم لها المتعة حكم للطلاق وان جاز ان تكون مستحبة لمعنى اخر
كما يقال في عيد الفطر لا يكبر في طريق المصلي عند الاعظم اي حكما للعيد
ولكن لو كبر لكونه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب

الهدايه

الهدايه وعلى رواية صاحب التاويلات والتفسير والكشاف والمختلف
ان المتعة في المستثنى ايضا مستحبة فلا يصح المستثنى على روايتهم ~~~ الاستثناء
قوله لانه اوحشها اي اوقعها في الوحشة وهي الخلوة والهم كذا في
الصحاح قوله فيستحب ان يعطيها شيئا الخ دفع لما قيل انها ليست
بمستحبة ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف
المهر فلا يجامعه قوله لانها لم تاخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعينه متعذر
بتنصيفه ممنوع عليه فوجب المتعة خلفا عنه قوله وابتغا البضع اي طلب العضو
المعهود بلا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الاية قوله
والالف الذي وهبته الخ جواب سوال مقدر تقديره ان يقال نعم وان
قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا وقال
صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب تزوج امراة على الف فقبضتها ووهبتها
له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى
الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر ~~~ ~~~ بالتعين في العقود والفسوخ حتى ثم يتعين فالمعنى م
والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة
والمقبوض هكذا مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق ~~~ نعتبر م
قبل الدخول فصارت هبة المقبوض كهبة مال اخر انتهى كلامه قوله
في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق شبهة الفسخ وكذا
اذا كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة لانها ايضا دين غير معين ويحق
جميع هذه المذكورات في خمسة مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب
والبيع الفاسد والصرف قوله وقد حصل بلا زيادة ولا يبالي باختلاف
السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن يقول
لاخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال
الاخر الجارية جاريتك ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان

كذبه في السبب وهو تبع الجارية فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما وهبته
بعد قبضها حيث يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم لا يجوز ان
يقال ههنا ان المراة بالهبة عن الزوج صارت مستهلكة للصداق
فكانها قبضت ثم استهلكت وان ما سلمت اليه بالابراء غير ما يستحقه الزوج
بالطلاق قبل التحول وهي براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق
قبله فلا باة المراة عما يستحقه به كما صرح به في الغاية والعناية في توجيه
القياس الذي هو قول زفر بعينه قلنا قد اشار الشارح
الى الفرق اولا بتفسير الهبة بالحط لان الهبة التي بعد القبض لا يكون
حطلها لا يخفى وثانيا بقوله والمراة لم تاخذ شيا لترده لان هذا
لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع عرق الاشتباه
الا بان يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط الدين والدين
يتعين في الاسقاط فلم نعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه
بالطلاق قبل الوطي فاستحال ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل
اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني في غايته في توجيه الاستحسان بما
ذكره الشارح بل عطف عليه توجيها اخر ملخصا حققناه بقولنا
ان هبة المهر قبل القبض الخ قوله وعندهما الشرطان صحيحان حتى
كان لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد
منهما مفيد فيصحان جميعا قوله كل منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة
شيء واحد وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف
والالفان فتفسد التسمية للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا
يزاد عليها كذا في البيانية قوله فنصف الاخس اجماعا اما عندهما فلان
البدل الاصل هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت التسمية
من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس لكونه متيقنا

~~واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار الى مهر المثل اذا فسدت~~
~~التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس لكونه~~
~~متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل~~ وانما يصار الى التسمية واذا
صحت من كل وجه ولم تصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا تصح فيه التسمية
المتعة ونصف الاخس يربو عليها عادة فوجب لاعترافها بالزيادة حتى
لو زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة مثلا كان لها ذلك صرح
به مفتي الثقلين قوله في عقد فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت
في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة الرابعة ونحوها قوله اي يثبت مهر
مثلها اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا
لقوله قبيل هذا مهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون
هذا مبتدا وما بعده خبره من اجلهما المعنيان المذكوران في الشرح كما
يشعر به صريح تقريره في العناية والكرخية اللهم الا ان يقال لم يرد به
العطف على التسبب بل اشار الى ارتباط هذا القول بما قبله رعاية
لجانب المعنى فليتامل قوله وجمال اي قيل لا يعتبر الجمال في اهل بيت الشرف
والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس لان الرغبة فيهن للجمال بخلاف
بيت الشرف ولقد احسن من زاد فيما به المماثلة العلم والادب والخلق
الكامل كما فعل الزيلعي قوله من الاجانب اي ان لم توجد امراة تماثلها في
الاوصاف المذكورة من قوم ابيها تعتبر مثلها مهر من يماثلها فيها من الاجانب
من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة انه لا يعتبر الاجنبيات كذا
في الزيلعي قال الاتقاني رحمه الله يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين
او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول
فالقول قول الزوج مع يمينه قوله على تقدير المنع اي يجب على الزوج نفقتها
عند الاعظم رحمه الله ولو منعت نفسها عنه لاجل مهرها لانه منع

يحيى فلا يكون ظالماً **قوله** برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة
فلها الامتناع اتفاقاً كذا في العناية **قوله** بطريق المفهوم اي مفهوم
المخالفة ثم اشار الى معناه بقوله ان التخصيص الخ **قوله** وان اختلفا في
المهر هذه المسئلة على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون في حياتهما
او يختلف الورثة بعد موتهما او يكون بعد موت احدهما فان كان في
حياتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين
اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية او مقدار المسمى **قوله** لانه لا
يحلف في النكاح لان النكول بذل عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قالت انا
لست بامرأتك لكن دفعت نفسي اليك وابحتها لك للامساك لا يصح لا اتفاقاً كان
الكلام في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقاً كما سيصرح به
المص في كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة التي الى قوله يلزم المال
لا انا نقول ما ذكره هناك رواية وما ذكره الشارح ههنا دراية
منه وقد رمز اليه بقوله ينبغي وجه الدراية ههنا عدم نفع التحليف
عند النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر المثل
واما عندهما فيجب فعلية نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل
عندهما **قوله** كالخبز والحلوى والشوى والفاكهة وغيرها مما لا يدخر
ولا يعطى في المهر عادة **قوله** بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والشاة المجنبة
والسكر والتمر والارز والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها
من المطعومات التي تبقى مثلها شهرا وقيل ما يجب عليه من الخاتم
وغيره ليس له ان يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التي لا تحتاج
المرأة اليها الا في الخروج كالجبة والخف له ان يحتسب منه حتى قيل لا يجب
على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها
كذا نقل في الظهيرية تعجباً هذا زيد ضافي الشروح **قوله** فايجاب القيمة لا

لايكون

لا يكون اعراضاً عنه بل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة
الخنزير قبل الاسلام يجبر على القبول فيه دون الخمر نقل عن العناية
انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمي داراً من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها
المسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر او الخنزير فلم تجعل قيمة الخنزير
كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلاً من
الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلاً عن غيره فلا وفي مسئلة
الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتقدير
بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا في التبيين

باب نكاح الرقيق والكافر

قيل الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف وضده العتق **قوله** وهذا
المعنى اليق بالعبد المتزوج يعني ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد
والقبول لكن على الرد قرينة وهي تمرد العبد على مولاه بعدم الالتفات
اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه **قوله** اي يزوج كل واحد بلا رضاه
اقول ان هذا التفسير تصريح بان معنى الكلام ههنا انه ينفذ نكاح المولى
عليهما من غير رضاهما لا الاجبار على النكاح بالة الضرب قال الزيلعي
وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا بالاجانب بعقد الكتابة
ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما وتستحق المكاتبة المهر
اذا وطئها المولى فصارا كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين
وهذا من اغرب المسائل حيث اعتبر فيهما راي الصغير والصغيرة في تزويجهما
حيث قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان ادّيا
المال وعتقا لا يعتبر رايهما مادا ما صغيرين بل ينفرد به الولي والمولى
انتهى كلامه **قوله** لانه عجل الخ ولي علا بانه منع المبدل منه قبل التسليم فيجازى
بمنع البدل كما فعل صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التعجيل موجود
في القتل بعد الوطي ايضاً والمهر واجب فيه **قوله** لانها قد رضيت بلزوم على

هذا لزوم النكاح وقع باذن المولى بعدها رضا بها واستيذانها
للتزويج لها لان الرضا ثابت فيه ايضا فينبغي ان لا يثبت لها خيار
العتق وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها
وعدمه سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تاثير لها اصلا وقت العتق
وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك ليبتني عليها مسئلة
المهر لاختصاصه بها دونه كذا في الكافية قوله لئلا يكون الوطي حراما
قيل عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل ان يباح للاب وطي جارية
الابن مطلقا مع انه وطيه بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا ينفي
الاباحة فلو علل بصيانة الولد عن الرق كما في سائر المعتبرات لا يرد
عليه ما ذكر قوله ويفسد النكاح للتنافي بين الملكين وعليها الف
درهم وسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا قوله بطريق
الاقتضا وهو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه او
صحته الشرعية او العقلية قوله والجواب عن الاول وقد قرر شراح الهداية
هذا الجواب هكذا ان الشي قد يثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا
وقصدا كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا قوله يثبت به لوازمه لاستحالة ثبوته لان عدم اللازم يدل
على عدم الملزوم قوله فان اسلم المتزوجان اي بعد ان تزوجا في كفرهما
بلا شهود قوله او في عدة كافر اي تزوجا والمرء حينئذ في عدة كافر قوله
المحرمان كتزوج المجوسي امه او اخته او بنته مثلا قوله ان كان احد ابويه
مسلما فانه في الكفر بيّن فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح
المسلمة مع الكافر اي كافر كان قلنا هذا محمول على حالة البقا بان
اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد فجاءت بالولد قيل هذا
اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب اسلم هنا

لا يتبعه ولده ولو عكس يتبعه ولده لان الاب حينئذ من اهل دار
الاسلام حكما قوله وهو طلاق او فسخ ثمرة كون التفريق طلاقا او
فسخا يظهر في وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قوله المصنف ولا مهر
هنا وشرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول فكل المهر وكذا
لو مات احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكفاية
قوله حتى تحيض ثلثا ان كانت ممن تحيض او تمضي ثلاثة اشهر
ان لم تحض فان لم يسلم الاخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب
البينونة ما ذكر لانه لا يخلو اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الاخر
او المصر على الكفر او كفره او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام
طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب
قصور اليد والولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل
ذلك ولا الى الرابع لان منشا اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه
لا يكون الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي
عند اباء الزوج الاسلام ثم هذه الحيض وبدلها لا يكون عدة لاستواء
المدخول بها وغيرها فيها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله ومن هاجرت
الينا اي خرجت الينا او ذمية على انها لا ترجع الى ما هاجرت عنه ابدا كذا في
الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي قبلها قوله فسخ
عاجل يعني ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون
قضا القاضي وهي طلاق عند الرباني ان كانت الردة من الزوج
وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم انها ان ارتدت فان مشايخ بلخ وسمرقند
والحاكم الشهيد انها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يوجب تجديده سدا
لهذا الباب عليهن ويحبسها القاضي قدرها يرى حتى ترجع وتسلم
وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكن تجبر

على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوي اهل خوارزم ان للقاضي ان يجدد
بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلنا في رسالتنا المسماه
بهدية المهديين من معتبرات الفتاوى **قوله** للموطوءة كلاهما وعا ولكن لا
نفقة لها سواء كانت الزيادة منها او منه لانه تاكد الدخول فلا ينصور
حبسه لاجل شيء ولو زيدت يتعلق بغير الموطوءة فقط والله اعلم

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين المهملة قسمت الشيء فانقسم وبالكسر
الاقسام كذا في الزيلعي والمراد ههنا قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين
نسائه **قوله** ويجب العدل فيه يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل
واحدة منهن والمعاشرة معهن لا في المجامعة ولهذا لا فرق في الواجب بين الفحل
والعنين والمجبوب والمريض والصحيح والمراة الحائض وذات النفاس والمجنونة
التي لا يخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في غير
السفر ثم خاصمته الاخرى يومر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى
هدر ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعدما نهاه القاضي عزره كذا في النهاية
قوله وللامة يعني امة رجل ومكاتبته وام ولده ومدبرته اذا كن منكوحات
لاجل مجتمعات عنده مع الاحرار يثبت لهن من القسم نصف ما ثبت للاحرار
واما المملوكات فالمشهور انه لا قسم فيهن لكن وجدت في القنية ان رجلا
له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند
الجارية **قوله** وان رجعت جاز لانها اسقطت حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق
بالقائم فيكون الرجوع امتناعا لا اسقاطا فكان بمنزلة العارية وللمعير
ان يرجع متى شاء لما قلنا فكذلك هذا كذا في الاكملية

كتاب الرضاع

وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الادمية
في مدة مخصوصة وسبب الحرمة الجزئية الثابتة بانشاز العظم وانبات اللحم كالجزئية
بالاعلاق في حرمة المصاهرة **قوله** بفتحه وهو جذب الشيء بالفم واشار بتنوين

الوجه الى الرد على الشافعي حيث قال لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات
يكتفي الصبي بكل واحدة منها واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق به التحريم وان
كان بقطرة واحدة كما صرح به الاكمل ~~والذي يظهر ان الاسم يتعلق بها~~ **قوله** لا بعده
اي لا تثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير
في حرمة الرضاع تمسكا بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكور في
ظواهرها الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا
في الاكملية **قوله** واما عندهما اي ثلث المراد الا الحين عند زفر كالامام من
وانت فيه فالمدة عنده ثلاث احوال صرح به في الهداية **قوله** لبنها منه ومعنى
كون لبن المراة من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فيسند
اليه بحكم السببية كان هذا احترازا عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوجت
امراة ذات لبن ولبنها بسبب زوج اخر كان لها قبله رجلا فارضعت
به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبه من الرضاع
حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها واخواته
كما في النسب وهو ولد الزوج الاول ما لم تلد من الثاني من اراد التفصيل
فلينظر في شرح الزيلعي **قوله** الام رضاعا للاخت والاخ نسبا كان يكون
لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج
ام اخته من الرضاعة وكذا الخالة **قوله** والام نسبا للاخت او للاخ رضاعا
الخ كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية وللصبية
ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي
كانت الام من الرضاعة التي انفردت بها رضيعا **قوله** اما البنت والاربيبة
فيدل عليه هذا الحصر لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوى الشريكين
ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امراة اخرى كانت
تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنتية والربيبة حتى جاز لكل

منهما الى يتزوج ببنت الاخ وان كانت ام ولده من النسب كذا في التبيين فيمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن هو اخت الابن الذي اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لان الكلام فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد الكامل الناقص النادر فليتأمل والترتيب على هذا الجيب بنت امراة الرجل من اخر واعلم ان المصنف لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير الشارح قوله ام موطوئته هذا على الجدة الفاسدة واما الجدة الصحيحة لابنه نسبا فهي امه بلا ريب قوله اعلم ان الام هو لا يعني من النسب كالاخ قوله رضاعا فانه تكلم من المستثنيات المتقدمة قوله بالغلبة يعني ان غير لون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان غير احدهما كذا في العناية وقال محمد رحمه الله وزفر لبن امرأتين اذا اختلطا تعلق الحرمة بكل واحدة منهما وان كان لبن احداهما اقل من لبن الاخرى وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاظهر والاحوط كذا في غاية السروجي قال في الزيلعي ولم يذكروا الحكم فيما اذا كان المختلط متساويين وينبغي ان تثبت الحرمة احتياطا لان مدار الحل مغلوبية لبن المرأة لبعد مستهلكا فانتفاؤها كما يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضا قوله اي حكم خلط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا لان الاصل هو التغذي بالطعام قوله كما في لبن رجل اي حكم الخلط بالطعام الحل حلا مثل حل حصل في لبن رجل او مثل حل حاصل في احتقان صبي قوله حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا اما الكبيرة فان حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة ان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية قوله ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ

تعمدت الفساد اولا لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصارت كردتها وتقبيلها ابن زوجها ولم تجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة يجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة لها كذا في الكوسجية قوله ان قصدت الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لا دفع الجوع والهلاك واما ان قصدت دفعهما عن الصغيرة لا تكون متعدية ولو علمت بالنكاح لانها مأجورة بذلك والله اعلم

كتاب الطلاق

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بالفاظ مخصوصة قوله طلقة اي رجعية صرح به في التحفة كما في الظاهر قوله في طهر لا وطء فيه ثم لا يطلقها ثانيا الى ان تنقضي العدة ان لم يراجعها قوله وهو السني فانها حض السنية بحسن مع ان الاحسن سني ايضا اشارة الى خلاف مالك في سنيته حيث ذهب الى كونه بدعيا وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل صاحب الدراية احسنيته بكونه اتفاقيا قبيحا فانه لم يقل احد منه بكراهية السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك فيكون هذا احسن لانه متفق عليه فكان احسن من المختلف فيه قوله وحل طلاقهن عقيب الوطء اي من غير ان يفصل بين الوطء والطلاق بزمان لانه لا يتوهم الحبل فيهن والكراهة في ذات الحيض باعتبار ان ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال العلوق قوله فلانها اقل ولانها ابعد من

الندام حيث القى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها
يتجدد النكاح من غير تحلل زوج اخر وابقا مكنة التدارك مندوب
قوله في ذات الحيض طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية الطحاوي
لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط
قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع الحال
طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى نوى كذلك او لم ينو وان
كانت غير الموطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شي لانه
لا ينقسم الثلاث منها على الاطهار اذ لا عدة لها وانما ينقسم على النكاحات
فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك لان تقدير
هذا الكلام انت طالق ثلاثا لوقت السنة اذ اللام فيه للوقت فيصرف
الى وقت السنة في حق كل واحدة منهن كذا في الكفاية اخذا من
الزيلعي قوله ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ
من بيان الطلاق السني ومقابله لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق
من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه
الثاني لانا نقول اولا انه محال لاستلزامه المحال وهو تحصيل
الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا بان المصنف
لم يقل يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل
وقوعه قبل ثبوت البينونة وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا
كذا فهم من تقرير الكافي قوله خلافا للشافعي رحمه الله الخ يعني لا يقع
في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد نقل ذلك عن عثمان
رضي الله عنه لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار
كالنائم بل اقوى لان النائم ينتبه اذا انبه ولا السكران وفي قوله الاخر
معنا ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن

حكمه اعتبارا بالصاحي وبيان انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا
له في حال سكره وكذا ان كان خطابا له قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا
جننت فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما تفصيل مسئلة الكرخي
فسيجي في كتاب الاكراه ان شاء الله تعالى قوله او اخرس باشارته المعهودة
اي المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من
الناطق استحسانا لانه يحتاج اليه الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم
يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مرفوع بالنص
كذا في الكافي وقال في الينابيع هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه
ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه قوله لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق
صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه قوله وسيد
اي ولا يقع طلاق سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس رضي الله
عنهما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني
امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان
يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي
قوله عندنا بالنساء الخ ودليل الفريقين مذكور في الهداية والله
اعلم بالصواب

باب ايقاع الطلاق

صريحه الخ لان الصريح ما ظهر المراد
منه ظهورا بينا بكثرة الاستعمال ولهذا يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر
الى النية وهذه الالفاظ كذلك قوله ويقع بها واحدة رجعية لان الطلاق
وان كان من حيث هو قابلا للتعميم لكنه ثبت هنا مقتضى الكلام
لا لغة والمقتضى لا عموم له لانه ثابت ضرورة وما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها فهي ههنا تندفع بالرجعي فلا حاجة الى البائن قوله يقع

واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال
رجل عدل اي عادل واما بالاخيرين فلانه لو ذكر الطلاق وحده يقع
به الطلاق فاذا ذكر معه المصدر يؤكده قوله وباضافة الطلاق الخ اما
اضافته الى ظاهرة واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة
عن الكل واما في الجزء الشايع فلانه يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى الكل
لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء منك
طالق طلقت كذا في الكوسجية قوله وبنصف طلقة الى اخره اما في الاولين
فلان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرهما فلدخول الغاية
الاولى دون الثانية عند الاعظم لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر
من الاقل من ستين واقل من سبعين قال الاتقاني رحمه الله فيه نظر لان الاكثر
من الاقل لا يراد في من واحدة الى ثنتين وفي ما بين واحدة الى ثنتين
والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد تدخل
كالمرافق في الوضوء وقد لا تدخل كالليل في الصوم والطلاق
لا يقع بالشك فلا تدخل الغاية بالمنتهى اليها هذا زبدة ما في الغاية
وانما لا تدخل الغاية ان فيقع ثنتان ووجه قولهما وهو الاستحسان
مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك
خذ من مالي من درهم الى ماية قوله وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث
لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلاثة انصاف يكون
ثلاث تطليقات لا محالة قوله ان كل نصف يتكامل اي في نفسه لان
الطلاق لا يقبل التجزية فيصير ثلاثة انصاف ثلاث تطليقات لا محالة
قوله في ثنتين واحدة وقال زفر يقع اثنان لان هذا شيء معروف
عند اهل الحساب ان واحدا في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه
اذا نواه كذا في الدراية قوله نوى الضرب اولا اي اولم ينو الضرب والحساب

بان لا

بان لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق فيلغو
الثاني كذا في الزيلعي قوله في تكثير الاجزاء اي اجزاء المضروب بعدد
المضروب فيه قوله لا في زيادة المضروب فصار معنى قولنا واحدة
في ثنتين واحدة ذو جزءين وكذا معنى قولنا واحدة في ثلاث واحدة
ذو اجزاء ثلاث والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا تصير
اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها
لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو اراد شيء بالضرب في نفسه
لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من درهم في ماية فيصير
ماية فيضرب المائة في الالف فيصير ماية الف لكن هذا انما يستقيم
فيما ليس له طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كذا في الدراية
قوله وفي غير الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة
لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح ههنا ولا
عدة فلا طلاق قوله وان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لم يدخل لان
في يجي بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي واطلاق المصنف
لا يخلو عن التنبيه على العموم المذكور كما صرح به في الكافي قوله ونوى
الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور اولا على ما بيناه قوله واحدة
رجعية وقال زفر هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول او الطول
يستعمل في القوة وقوع الشيء انما يظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذلك
في البائن دون الرجعي قوله فهي تنجيز اي ايقاع الطلاق في الحال في
كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان اخر قوله
وعلق اي اخره فلم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه حقيقة بدخولها
فيها قوله او في دخولك الدار يعني ان الظرف ههنا يحمل على معنى
الشرط لمناسبة بينهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كما ان

كما ان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق
على ان يكون شاغلا له قوله كما قال اذا طلقي نفسك اذا شئت تاييد وتوضيح لقولهما
في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر
من يدها بالقيام كما في ان قوله واما في مسئلة المشيئة الخ جواب من جانب
الاعظم عن توضيح قولهما طلقي نفسك اذا شئت يعني ان عدم خروج الامر
من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى
كما قالا بل على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت فان اعتبر كونه للوقت
لا يخرج الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا
يخرج وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق بمشيتها قوله اعلم ان
اليوم الى اخره تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلاثة الفاظ النهار والليل واليوم
اما النهار فللبياض خاصة واما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية
واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض
والصحيح وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام
على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة فترجيح
احد معنييه على الاخر بما قرن به فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب
المدة كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها لصحة ان يقال لبست يوما
او ركبت يوما او سكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو اليوم
وان كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان
ثم اذا قيل ان خرجت او دخلت او قدمت يوما على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب
بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال الاية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف يحرم
ليلا كان او نهارا كذا في العناية قوله فلذا جاز التاخير الى الاخر فيحمل عليه
بدليل ما ذكر من معنى الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق وهي

امنه

امنه حرمت تحريما غليظا لم تحل له حتى تنكح غيره قوله امر مستحسن لكونه احب
المباحات واجاب مفتي الثقلين بان الطلاق عند الحاجة لم يبق مبغوضا
قوله بطلق وتاخر وقد ذكر المصنف ايضا ان قوله انت حرة اوجز من قوله انت
طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين في زمان
واحد فيتقدم اوجزهما في الوجود فيصادفها التطليقتان وهي حرة فيملك
الرجعة وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد فيه ما فيه فليتدبر قوله وما
كذا في العناية قوله كالحرة يعني ثلاث حيض او اشهر قوله بانا منك بلفظ ابرا اذ
لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه
يقع به وان لم يقل منك قوله لا انا منك طالق لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها
لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك ثبت له عليها لا لها عليه ولهذا تسمى
المرأة منكوحة اي مملوكة بملك النكاح ويسمى الزوج بولك بخلاف الابانة
لانها ازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه ازالة الحل وهو
مشترك بينهما فيصح اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها قوله انت
طالق واحدة او لا اي لا يقع بهذا اللفظ شيء ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد
كان الكل كلاما واحدا في الايقاع فحينئذ كان الشك الداخل في الواحد
داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شيء بالاتفاق
فكذا هذا قوله او مع موتي اي لا يقع بهما ايضا لان موته ينافي الاهلية وموتها
ينافي المحلية ولا بد منهما قوله وقع الفرقة بينهما لوجود التنافي بين ملك اليمين
وملك النكاح اما ملكها اياه فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فلا تبقى
مصالح النكاح منتظمة واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على
الحرة الضروري لضعفه فان قيل هذا اذا ملك جميع منكوحته بملك اليمين واما
اذا ملك بعضا منها فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرا
عليه لا حل قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الكل

تيسير **قوله** واحدة بائنة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة
كالامثلة المذكورة كان بائنا **قوله** ومعها ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول
حقيقي بخلاف الثنتين فانه في الحقيقة عدد محض كما مر فان قيل الفحش واشد
ونحوهما افعل التفضيل فيقتضي فاحشا والفحش والفاحش هو البائن
والافحش منه هو الثلث فينبغي ان يقع الثلاث نوى او لم ينو اجيب
بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة **قوله** قبل الوطي
لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فجيئ بعد
الطلاق بعده لكونه اصلا كذا فهم من العناية وقوله وفيه احتراز عن
قول الحسن البصري لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله
ثلاثا بصادفها وهي اجنبية فلا يقع به شيء كما في المسئلة المتصلة بهذه اما
لو قال اوقعت عليك ثلاث تطليقات ونحوه وليس بصواب لان قوله
انت طالق ثلاثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلاثا فيقعن
جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والا لزم عدد الطلاق وهو غير
مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح المجمع من مشكلات
القدوري انه من طلق امراته الغير المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها
بلا تحليل وآية التحليل انما نزلت في المدخول بها قد نشا من الغفلة عن
مسئلة الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي
كذا في الغرر واعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم نطلع عليها
في الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي والفيه
وكثرتها فاحببت ان اذكرها في رسالتنا هذه وهي ان الصريح يلحق الصريح
والبائن ويلحق البائن الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت
بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن
الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن

فلا كلام

الصريح كله

فلا كلام جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى الانشاء لانه اقتضاء
ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان
تعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فيجعل فلا يمكن جعله
اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا اذ لا يمكن
جعله خبر الصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع
كذا في الكافي وغيره وقال الاسناد اقول في قولهم حتى لو عنى به البينونة الغليظة
الخ بدل غلطا على انه اذا ابانها ثم قال في العدة فانت طالق ثلاثا يقع الثلاث
لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بمجرد النية بلا ذكر الثلاث لعدم ثبوتها في الحال
فلان تثبت اذا صرح بالثلاث اولى ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن
لان انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلاثا يفيد
البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا البينونة
المستفادة من الكنايات **قوله** فان فرق بان قال انت طالق طالق طالق او
باعادة لفظ انت في كل منها طالق **قوله** يقع واحدة لانها بانت بالاولى لا الى غير
الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف الكلام على الاخر عند عدم المغير فصار
كل واحد ايقاعا **قوله** لا به اي لا بالطلاق **قوله** فيلغو انت طالق اي من قوله انت
طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع
هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فبطل واما
خصوصها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلاثا يقع
واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل
بنفسه فيقع الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق ثم عقبه ثلاثا
فامسك شخص فاه تقع واحدة رجعية لان الوقوع باللفظ لا بالقصد كذا
في بعض الشروح للوقاية **قوله** لان الواحدة الاولى الى اخره تعليل
لكلتا المسئلتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل فلينظر في الهداية **قوله**

البينونة الغليظة والحرمة الغليظة الثلاث ...

صدر م

اي قال انت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان بط كذا في الهداية منه

للموالد ابن قبل الدخول لا انكار ... بغير سم الحلف

فظاهر لان كلمة مع للقران فتتوقف الاولى على الثانية تحقيقا للمرادة فوقعتا
معا وعن ابي يوسف في قوله معها انها تقع واحدة لان الكناية تستدعي
سبق المكنى عنه وجودا وذلك في الطلاق بالوقوع قوله وفي الموطوءة صريح
في ان ما ذكر من قوله ومن طلقها ثلاثا قبل الوطي الى هنا في غير الموطوءة وقوله
في كلها اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد بالها وغيرها لقيام
المحلية بعد وقوع الاولى كذا في العناية قوله تقع ثنتان اي في تقديم الشرط ايضا
لهما ان حرف الواو للجمع فيقعان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل القران
والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني لا تقع الا واحدة
كما اذا نجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك هذا زبدة ما في الهداية
وما اشار بقوله وتحقيقه قوله وكنايته وهي ما استتر به المراد قوله انها تقع
واحدة رجعية ... اما الاولى فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة اعتدي
ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة والحرمة والقطع
كالبتة والبتلة ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة في حقيقتها واما هذه
الثلاثة فلا اثر لها لان الاعتداد من العد والحساب والاستبراء طلب
براءة الرحم والواحدة من الواحدة لا يدل على المعاني المذكورة فاذا نوى بالاولى
الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول
اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة واما الثاني
فيستعمل في الاعتداد لانه صريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته واما
الثالث فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة
واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح عاملا بموجبه والصريح
وليس الحال في سائر الفاظ الكنايات كذلك كما بينا هذا زبدة ما في الهداية
والعناية والكافي قوله كانت بائن الخ البتة القطاع والبتة القطع وكذا
البتل والحبل الرسن والغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين

العنق

العنق والسنام والتسريح الارسال وتسريح المراة تطليقها والقناع والخمار من
بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب تستر به المراة راسها وقوله اعزبي
لحي بالعين والزاء المهملة من الغربة او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد
والخلية من الخلو والبرية من البراءة كذا في المستصفى قوله او الثنتين اي تقع واحدة
بائنة لو نوى الثنتين في ظاهر مرادا ان نية العدد في الجنس لا يصح
الا ان تكون الجنس المراة امة فانه تصح نية الاثنين في حقها قوله ثلاث
مرات هذه المسئلة تحتمل وجوها وهي اربعة وعشرون ذكرها الاكمل
فليطلب من عنايته قوله صدق اي مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع
يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين في الاخبار
عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع الطلاق وان لم
ينو وقوله كف فيقع بها الطلاق وان لم ينو لان حالتي الغضب والمذاكرة
قايمتان مقام النية والله اعلم بالصواب

باب التفويض

قوله بنية
الطلاق هذا القيد مختص بالاخيرين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة
الى النية لاحتمال تخييرها في نفسها وتخييرها في تصرف اخر بخلاف الاول
فانه صريح كما صرح به المصنف بعيد هذا بقوله ولو قال طلقي نفسك ولم
ينو الى اخره كذا في الكرماني قوله لا تصح نية الثلث لان الاختيار ينبي
عن الخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع الى غليظة وخفيفة
فبهما نوى صح قوله اي لم يذكر يعني ان هذا ليس بمختص بذكر النفس في
حق ارادة الطلاق ابا من التخيير فان البينونة كما تقع عند ذكر النفس
في احد الكلامين فكذلك تقع بذكر ما يقوم مقامها في احدهما كالتطليقة
والاختيارة قوله بلا نية اي من الزوج وبلا ذكر النفس وانما الاحتاج الى
النية وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على ارادة
الطلاق وهو تكرار اختاري كما قالوا في لفظ الاختيارة فلا يحتاج الى

ذكر النفس ايضا لزوال الابهام **قوله** كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا
في مكان هذا جاء اولا وهذا جاء اخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام
الذي للترتيب وهو الاولى واخيتها كذا في الكافية **قوله** كما قالت اخترت وهي
يصلح جوابا للكل فيقع الثلث **قوله** وقيل هذا غلط وقع من الكاتب لان
المراة انما تتصرف حكما للتفويض والتفويض بتطليقة باينة لكونه من
الكنايات فتملك الابانة لا غير فالاصح من الرواية فهي واحدة لا يملك
الرجعة لان رواية اكثر المعتبرات هكذا ولكن تجويز الغلط ممن في
نظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صرح في وقوع ملك الرجعة
فيستحيل حمله على الغلط **قوله** يقع رجعية لانه جعل لها الاختيار
لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة **قوله** بقضي اي الثلاث لان معنى
بمرة واحدة اخترت جميع ما فوضت الى اختياره واحدة وحين تورك
الزوج الثلاث فقد فوض اليها ذلك وقولها اخترت نفسي بواحدة في
معنى بمرة واحدة لان الواحدة صفة الاختيارة كما صرح به في الهداية
قوله وان قالت اي في جواب امرك بيدك مع نية الثلث وذكر النفس
في هذه المسئلة في جواب الامر باليد اشارة الى اشتراطه حتى لو قالت
طلقت ولم تقل نفسي ما يقع شي والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير
في المسايل كلها الا في نية الثلاث فانها تصح فيه دون التخيير كذا في
الكوجية **قوله** ان ردته اي في اليوم باختيارها الزوج **قوله** بقي الاخر فكان
الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين وهما اليوم وبعد غد بينهما
وقت من جنسهما وهو الغد ولم يتنا ول الامر فانها لو اختارت نفسها
في الغد لا تطلق فكانا امرين فرد احدهما لا يرد الاخر **قوله** لانه قوله طلقي
الى اخره اقوى قد مر هذا في اول الباب فليتامل **قوله** ويتقيد بالمجلس
فيبطل بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وفي هذه المسئلة

والرابع

هذا اول وهذا اخر واما الترتيب في فعل الاعيان يقام صح

وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها توطية لقوله وفي طلقي
ضرتك الخ **قوله** ولم يوجد مشيه الواحدة قصدا فانها تعين ما فوض
اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتداة كما لو قال لها طلقي نفسك فطلقت
ضرتها فيتوقف على اجازته **قوله** وعندهما تقع واحدة لانها اتت بما ملكت
وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا **قوله** تنبي عن الوجود لانها
مشتقة من الشي وهو اسم للموجود فكان قوله شئت بمنزلة اوجدت
وايجاد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة من الرود وهو
الطلب فينبي عن عدم الحصول كذا فهم من تقريرها الكافي **قوله** اقول
اذا قال الزوج انت طالق ان شئت الخ حاصل السوال ان قوله شئت
مبني على نحو ما شئت ان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت
فالطلاق مذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبني عليه وجوابه
على ما حققه معنى الثقلين ان بناء كلامها على كلامه قد انهدمت
باشتغالها بالا يعينها حيث علقت مشيتها بشيئه والمطلوب منها
والمفوض اليها مشية منجزة **قوله** فهذا هو الطلاق الذي جعله مفعولا
للمشية لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشية فيه نوع اشتباه لانه مبني
على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعت الاستاد
المحقق قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشية هو المذكور
الخ في قوله انت طالق ان شئت لان التقدير ان شئت فانت طالق فيكون
جزاء للمشية فلو قالت المراة في الجواب شئت طلاقي لكان هذا جزاء الكمشية
ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فاذا قالت شئت
طلاقي ظهر وجود مشيتها في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر
في قولها شئت ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشية لا جزاوها
انتهى كلامه فتامل **قوله** لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية

الاظهر ان يعلله بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد
يقصد وجوده ملكا وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية ليتعين
جهة الوجود وقوعا قوله ويقع لو علقت بموجود لان التعليق بامر
كاين تنجيز قيل لو كان كذلك يكفر من قال هو يهودي ان فعل
كذا وهو يعلم انه فعله ليس كذلك اجيب بان بطلان التالي
ممنوع وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين بالله
تعالى اذا حصل التعليق بها بفعل في المستقبل فكذا اذا حصل بفعل في الماضي
تحاشيا عن تكفير المسلم كذا في العناية قوله ولا التطليق بالمرة يعني
اذا [illegible] قال انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا و
تزوجت بزوج اخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لان
التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج اخر ملك مستحدث
قوله واما عندهما فثمرة الخلاف تظهر فيمن قامت عن المجلس قبل المشية
وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده لا عندهما
قوله او الا مضافة وقيل الاضافة الى سبب الملك كقوله ان
اشتريتك فانت حرة قوله الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت
حر لان الجزا ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية قوله فلا تطلق
اجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان
نكحتك وكلمتك فانت كذا صيانة عن الالغا اجيب بان فعل اليمين
مذموم لقوله ولا تطع كل حلاف مهين فلا يحتال لتصحيحه فيتحقق عدم
المحلوف به فبطل كذا في الزيلعي قوله تعليق الطلاق بالملك يصح الشرط
مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان واما
~~كان بمعنى الشرط مثل ان تقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما~~
كان وان كان بمعنى الشرط مثل ان يقول المرأة التي اتزوجها

طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة واما اذا كانت المرأة معينة مثل ان
يقول هذه المرأة التي اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق
لانه عرفها بالاشارة ولا يراعى فيها الصفة وهو التزوج فبقي قوله هذه
المرأة طالق قوله الفاظ الشرط ان واذا الخ وانما لم يقل حروف الشرط لان
عامتها اسما ولم يورد اخرى في الشرط وضعا وهو لو لان التعليق
يعقد للحمل او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوعة لامتناع
الشيء لامتناع غيره في الماضي فانه لا مدخل له في ذلك كذا في الاكليل قوله اذا
وجد الشرط يعني لا يتكرر الجزا اذا تكرر الشرط الا في كلما فانها تقتضي تعميم
الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم
التكرار قيل عليه اولا ان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا لانه لا فرق
بينه وبين كل في عدم انتهاء اليمين عند وجود الشرط فان من قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة طلقت ولو تزوج اخرى
طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال الا في كلما وكل
وثانيا بانه غلط ومن ضرورة التعميم التكرار والتعميم في كلمة كل موجود
كما انه لا تكرار فيه لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزا واجيب
عن الاول بانه نعم هما سيان في المعنى الذي ذكر لكن بينهما فرق بوجه
اخر يستدعي عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو
المرأة مثلا فيوجب عموم ما يذكر والحنث قبلها دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء
فاذا تزوج امراة انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت من كلمة كل حظها
فلا تناهي المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج تلك المرأة ثانيا لم تطلق
لوقوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فلا
تطلق ثانيا بالتزوج الثاني واما كلما فانها دخلت على التزوج فيقتضي عموم
التزوج فيلزم منه عموم النسا لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى

الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا تفتقر الى
الغرض وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الافعال
تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال
وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فطلقت
حتى ينتهي الى الثلاث فان تزوجها بعد زوج اخر وتكرر الشرط لم يقع شي
لان الجزا طلقات هذا الملك ولم يبق شي منها وبقا اليمين ببقا الشرط
والجزا فاذا انتفى الجزا انتفى الكل هذا زبدة ما في شرح الهداية قوله نحو
كلما تزوجتك فانت كذا اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما
تزوجت امراة مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون المسئلة اتفاقية
لان في امثال المثال المشهور خلاف ابي يوسف رحمه الله حيث قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوج امراة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث
في امراة واحدة مرتين فجعل كلمة كلما ككلمة كل ولو كانت اليمين على امراة
معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت زينب باسمها العلمي تكرر الحنث
كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة
فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير
لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في الينابيع وهو موافق لما نقل عن ابي يوسف
في المشهور لكنه مخالف لما نقله البزازي صاحب الخلاصة عنه من
عدم تكرر الحنث عنه في قول الزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق اعترض
عليه الشيخ السماوي رحمه الله في التسهيل بانه مخالف لاصل ابي يوسف
لان المراد من فلانة امراة معينة وفيها تكرر الحنث عنده فينا
قوله وان كان بعد زوج اخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها
من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله وزوال الملك الخ يعني
اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم تبطل اليمين لما مر انه

بقاء

بقاء اليمين بالشرط والغرض والجزا ان الشرط لم يوجد فهو باق ببقاء
المحل وهي المراة فتبقى اليمين كما كانت في محلها وهي ذمة الحالف قوله
ويترتب عليه الجزا ايضا كالطلاق منجزا فانها لا تبطل اليمين لان
اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول
له اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق
وزوال الملك والمراة تدعيه قوله طلقت هي فقط اي لم تطلق فلانة
قيل هذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت
اما اذا صدقها فانه يقع لا يقال اخبارها عن محبتها تعذيب الله
اياها بنار جهنم مقطوع بكذبها فوجب ان لا يقبل قولها اصلا
لانا نقول لا يتيقن كذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص
منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به قوله وينبغي تنزهها حتى لو
كان طلقها قبل هذا واحدة او كانت امة لا يطاها حتى تنكح زوجا
غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطي امراة تحل له وطئها خير
من ان يطا امراة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد عن السوء
وعن ما هو في مكان الحرمة قوله لان العدة تنقضي بالوضع لانه سابقا
فايهما ولدا ولا يحنث ويقع جزاؤه فتكون معتدة وانقضاؤها
بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة
وانحلت اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شي لان الطلاق
المقارن لانقضاء العدة والمنحلة لا يقع لانه حال الزوال والمزيل
لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل قوله فاولج اي ادخل
قوله يجب العقر لانه وجد الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما
لا يجب الحد في الصورة الاولى بوطء المطلقة بالثلاث لشبهة الاتحاد
بالنظر الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة قوله لم يقع لان الكلام خرج

بالاستثناء من أن يكون ايجابا واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل
الايجاب وجد في حياتها والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل
واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع الطلاق اجيب بان الموت
مناف للموجب دون المبطل يعني ان الايجاب لو اتصل بالموت بان تموت
قبل تمام قوله انت طالق بطل واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط
فلا يبطل لان مبطل الشيء ما ينافيه ولا منافاة بين مبطل ومبطل
بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه قوله فمات قبل تمامه يعني تكلم
بعد انت طالق بحروف ان شاء الله وقيل انما يعلم ارادته الاستثناء ببعض صح
بقوله قبل ذلك اني اطلق امرأتي واستثني قوله ثنتان ولو قال الا ثلاثا
تقع الثلاث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا انما لا يصح اذا
كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائي طوالق الا
زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء
الكل من الكل كذا في الاكملية والله اعلم بالصواب باب طلاق المريض قوله
من اضناه من الضنا وهو الهزال اي من اضعفه واثقله وهو مبتدا
خبره قوله مريض ومن قبيل المذكورين في كونه فارا راكب السفينة
اذا انكسرت وبقي على لوح ومن افترسه السبع وبقي في فمه واعلم
ان الفرار من الطلاق ليس يختص بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما
ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين
من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من
المرض وما كان في حكمه يرثها الزوج بكونها فارة يحملها الا اذا جاءها والحامل لا تكون فارة بحملها صح
وجع الولادة الذي لا يسكن حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان
الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال الزاهدي والاول اوجه كذا في النهاية
اي على اقامة مصالحه في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام في البيت

كالقيام

كالقيام للبول والغائط اي على النحو اي على الطريق الذي اشارة الى كونه
فارا او عدم صحة تبرعه في غير الثلث قوله فلو ابان زوجته الخ
وانما قيد بالبينونة لان تخصيص ارث المطلقة من زوجها الذي
مات بعد تطليقها بالمرض انما هو في البائن بالثلاث واما الرجعي
والبائن الغير الثلاث فترث منه مطلقا اي صحيحا كان او مريضا
اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو
اذا ماتت بعد التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان طلقها في صحته
كما سيصرح به المصنف بقوله راجع وقوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج
مبتلى بشيء من العوارض التي يخاف منها قوله او بغيره كالمريض اذا قتل
وكالمقدم ليقتل في قصاص فمات حتف انفه وبه احترز عن قول عيسى
بن ابان فانه يقول اذا ما تغير ذكر السبب لا ترث منه قوله لانه ان
طلقها صريحا اي اعم من ان يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا
بالبائن كانت طالق بائن كما صرح به شارح المجمع حيث قال قيد
بالابانة لان المراد بها الثلاث ثم قال والابانة في تحقيق الخلاف
مقصودة في الثلاث ويؤيده قول الشارح فينبغي الثلاث وهو
محل النزاع قيل هذا مخالف لما صرح به في الكافي حيث قيل
واما في الطلاق البائن والثلاث ففيه خلاف الشافعي اقول ما
ذكره هذا الشارح موافق للعقل ونقل المعتبرات المؤلفة في مذهبه
لكن هذا اعتراض منه على من عدّ البائن غير الثلاث في محل النزاع
فلا اشكال علينا فليتامل قوله وكذا طالبة رجعية اي وكذا ترث طالبة
تطليقة رجعية بان قالت طلقني او طلقني رجعية قوله ومبانة قبلت
ابن زوجها وانما صرح بالبائن لانه لو طلقها رجعيا قطعا وعنا ابن
زوجها في الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعي

لابن بل النكاح فالحرمة حينئذ مضافة الى الوطء وعن هذا وهي باختيارها
اما اذا امر الاب لابنه فوطئها مكرهة ترث لانتفاء الرضى منها قوله كذلك
حرمت في من لاعنها وقوله اي حلف الخ تفسير للايلاء قوله ومن اقام الى
قوله صحيح وانما قال ذلك لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قلما
يخلو عن نوع اشتكاء اوجاع لا تعجزه عن القيام بمصالحه وان المحصر في
القلعة لدفع باس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص من الحبس بنوع
من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج
وخوف الغرق وكذا النازل في منازل السباع وهو كذلك اي في
الحالات الزوج مبتلا بواحد من العوارض المذكورة التي لا يخاف
منها قوله وكذا المختلعة لانها قد التزمت بدلا مالها الذي جعله الله لها
قياما لتحصل لها الفرقة منه وهو ادل على الرضى لها واختيارها نفسها دليل
الرضى لها ايضا وكذا لو امرها بالطلاق قوله ثم مات لا ترث لان المرض
الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين ان لا
حق لها يتعلق بماله فيصير فارا قوله فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند
الاعظم رحمه الله وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تقاصدا على الطلاق
ومضي العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا ترى انه تقبل
شهادته لها ويجوز وضع الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل
اقراره سببا لايصال نفع اكثر من ميراثها لفرط ميله اليها فلا اعتبار لقول
المتهم عنده وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث
فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكاة والشهادة فلا تهمة قوله وافعل
التفضيل استعمل باللام ومن يريد تاييد كونه من البيان وعدم كونها صلة لان
كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن في حالة واحدة ممكن
عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا

سمع

سمع من تعرض الاسناد الى الشقيق قوله في قولهم جميعا ثم قال زفر لها جميع
ما اوصى به وما اقر لان الميراث لما بطل بسؤالها او بغير سؤالها سواء
كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن لبقاء
الزوجية بينهما قوله لا ترث اجماعا وروى عن مالك انها ترث بعد
انقضاء العدة ايضا ما لم تتزوج كذا في شرح المجمع وقوله وعبارة
المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وفي الرجعي ترث كما لا يخفى
لمن طلق يعني موطوءته بصريح الطلاق لفظا نحو انت
طالق او اقتضاء نحو اعتدي او استبرئي رحمك وانت واحدة غير مقرون
بالعوض وغير موصوف بالتشبيه ولا بالشدة كذا في البيانية وانما قيدنا
بالوطء لان كل طلاق غير مدخول بها بائن لا محالة ولا رجعة في البائن وقيد
الصريح احتراز عن البائن لا يقال قد اعتمد في البائن على ما سيجيء من قوله
ونكاح مبانه الخ لانا نقول قد ذكر هناك حال الثلاث ايضا مع تصريحه
ههنا فالاظهر ان يقال ههنا دون ثلاث وباين كما لا يخفى فليتامل
وقيد عدم العوض احتراز عن الخلع لانه باين وقيد عدم التشبيه
احتراز عن انت طالق كالجبل او كالالف وقيد عدم الشدة احتراز عن
انت طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان كل واحد منهما باين كما مر
قوله بنحو راجعتك للحاضرة او راجعت امراتي في الغائبة بشرط الاعلام
او في الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت امراتي او انت عندي
كما كنت ان نوى الرجعة قوله او يطاها شروع في امثلة الرجعة بالفعل وفيه
اشارة الى رد مذهب الشافعي في المسئلتين احداهما ما صرح به الشارح
هنا بقوله واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول اي مع القدرة عليه
بان لم يكن اخرس او معتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق الرجعي
يحرم الوطء عنده كما صرح به صاحب الهداية في اخر الباب والاولى مبنية

على الثانية قوله ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا اكتفا بالاخر كما فعله
في المصاهرة كان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا لدفع توهم اختصاص
الشهوة بالنظر فقط فلا مجال لتفوه الحشو واختلفوا في الوطي في الدبر
والفتوى على انه رجعة قال في الهداية ونظرها الى فرجه وقبلتها بشهوة
رجعة عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول الرجعة قد تثبت لامنها فكذا
فعلا ولهما القياس على المصاهرة ولهذا لو ادخلت ذكره في فرجها وهو نايم
يكون رجعة وكذا قال الزيلعي ان تزوجها في العدة لا يكون
رجعة عند ابي حنيفة لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا
يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان
ورجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى
. وندب اشهاده اي اذا اراد الرجعة يجب ان يقول لاثنين اشهدا
علي باني قد راجعت امرأتي وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد
صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا تصح وهو قول مالك وهو عجيب منه
لانه لا يوجب الاشهاد على ابتدا النكاح ويجعله شرطا على الرجعة قوله اي
اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلمها الزوج بها تقع المراة في المعصية لانها قد
تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطاها
الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه مسيا بترك
الاعلام قوله حتى يوذنها اي ندب ايضا لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها
بدخوله بصوت النعل او التنحنح او نحو ذلك لانه ربما يقع بصره على موضع
يصير به مراجعا ثم يطلقها فتتضرر بطول العدة عليها قوله من الاشيا
التي لا يمين فيها عند ابي حنيفة رحمه الله اقول من اراد تفصيل هذه
الاشيا وادلة الايمة من الطرفين فلينظر في اوايل كتاب الدعوى في شرح
قول المصنف ولا حلف في نكاح ورجعة الخ قوله فالمراة تصدق في

اخبارها

اخبارها مع يمينها قال الزيلعي تستحلف المراة هنا بالاجماع والفرق
لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فايدتها النكول وهو
بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج جايز
بخلاف الرجعة وساير الاشيا المذكورة فان بذلها لا يجري فيها ثم
اذا نكلت ثبتت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة كما يثبت
ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على الاشهاد بها كذا في البنايه
قوله وهذا عند ابي حنيفة الخلاف فيما اذا كان قولها المذكور متصلا
بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فتصح الرجعة اتفاقا كذا في العناية
قوله كما اي فلا تثبت الرجعة في المسئلة السابعة مثل عدم ثبوتها في
زوج امة اخبر بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في العدة مثل
اخبار سيد الامة بان الزوج كان راجعها فيها وكذبت الامة
الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل تحته امة فطلقها فانقضت
عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامة
في اخباره وكذبت الامة لا تثبت الرجعة بل القول قولها عند الاعظم
لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول في العدة قولها فكذا في
ما يبتنى عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في
الكوسجيه قوله او قال اي وكالة تثبت الرجعة اذا قال زوج الامة
الخ قوله فتصلي اطلق الصلاة ليتناول المكتوبة وغيرها قوله عضو
كاليد مثلا وما دون العضو كالاصبع مثلا قوله انقضت العدة لان
اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وانما ذكر جواب عن سؤال
مقدر وهو ان الشرع قد كذب انكاره لوجوب كمال المهر لا يجب المهر
كاملا الا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب عفي عن البيان
قوله اي عن الطلاق الثالث قال الاتقاني اعلم انها تطلق ثلا ث

وثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بثلاث حيض بعد ولادة الولد
الثالث لانها حامل من ذوات الاقراء قوله لبرعته الزوج يعني انها حلال
للزوج اذ النكاح قايم بينهما يدل عليه ان التوارث قايم بينهما وكذلك
جميع احكام النكاح قايم ولهذا لو قال لكل امراة لي طالق تطلق هذه
المطلقة فيه ويقع عليها الطلاق قوله ولو وطيها لا يغنا وهذا تكرار لقوله في
اول الباب وبوطيها لانه صريح في جواز وطيها لم لانا نقول المطلوب ثمة
بيان كون الوطي من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله وحرمته وان
لزم معرفة الحل واما هاهنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي عندنا خلافا للشافعي واما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير
ملتفت اليه قوله ولا يحل وطي مطلقة الرجعي له ان حل الوطي بالزوجية
وهي زايلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية قايمة
ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زايلة لكانت
اجنبية فلم تصح المراجعة بدون رضاها قوله ونكاح مبانته اي للزوج نكاح
امراة بانت دون ثلاث في عدتها او بعدها لان الحل الاصلي الذي هو كونها
ادمية ليست من المحرمات باق ما لم يتكامل العدد لقوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلق زوال الطلقة الثالثة فيتعدم
قبلها قوله حتى يطاها غيره ذكر شيخ الاسلام انها لو تزوجت من غير كفوء ودخل
بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار من
رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحقايق
قوله طلاقه اي طلاق الغير المذكور وكذا عدة موته نقل عن المحيط في اسقاط
طلاق الزوج الثاني وهو ان يتزوجها الثاني ثانيا في العدة وطلقها قبل
الدخول بها فتحل للزوج الاول قوله وعن سعيد بن المسيب قال الاتقاني هو
من كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان تزوجه

بنت

بنت ابي هريرة وكان جل استاذه عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء
وعالم العلماء وكان يفتي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احيا كذا في البيانية قوله ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس
في الموطا ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن زبير فاعترض عنها
فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فنهاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال لا تحل لك حتى تذوقي العسيلة وهي كناية
عن الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الانزال لان الكمال والمبالغة
في الادخال والكمال فيه لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه
لان تصغير العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد
الادخال فدل على عدم شرع الحاصل بالانزال قوله يجوز الزيادة
به على الكتاب هذا على التقدير ان يراد بالنكاح في الاية العقد واما على
تقدير ارادة الوطي فالحديث موافق للكتاب فلا حاجة الى زيادة
فنسبة الزيادة كما هو الظاهر لا يستلزم كون الاسلوب الحكيم محمولا
على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج
في قوله تعالى زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا
والتاسيس اولى منه قوله والمراهق يحل من باب الافعال اي يجعل المطلقة
بالثلاث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي وفي الصغير الذي لا يقدر
على الجماع ولا يشتهي ولا يتحرك آلته خلاف ومن الحيل للمطلق في هذا الباب
كذا في البزازية وقوله لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة ووطي
سيدها اياها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول
لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى زوجا قوله بشرط التحليل
بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المراة ذلك واما اذا نويا ذلك في قلبهما

ولم يشترطاه بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصد
الاصلاح وقوله وتحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور
لا يمنع حلها للزوج الاول لصحته وعن ابي يوسف انه يفسد النكاح
لانه في معنى الوقت كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى
المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لفساده فان من شروط
التحليل صحة النكاح كما تقدم قوله والزوج الثاني يهدم الخ اي يبطل
الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلاث ويجعل ذلك الباقي من الملك
الاول كان لم يكن وصارت المراة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات
ولم تحرم بعد على الزوج الاول بالحرمة الغليظة الا اذا طلقها ثلاثا
جمعا او فرادى عند الاعظم والثاني ولا يهدم عند الرباني اي تصير
بعد بحال تحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات الثلاث عنده ودليل
[هذا زيد ما في الغاية والعناية منه]
الفريقين مذكور في شروح الهداية قوله حلت للاول لوجوب تصديقها
لانها امينة بما اخبرت بما هو محتمل ووجب قبولها قوله قيل اشارة الى ان
فيه اختلافا نقله الشارح مختار الثاني والرباني وقال الاعظم رحمه
الله انها لا تصدق في اقل من ستين يوما ووجه قول الامام والاخرين
مذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء

قوله وهو حلف
يمنع وطئ الزوجة مدته قال صاحب التبيين ينتقض هذا التعريف بقول
الزوج لها ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين او اغزو فانه شامل لما ليس
من اسباب الايلا فالاولى ان يقال الايلا في الشرع عبارة عن منع النفس
عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا موكدا بشيء يلزمه وهو
يشق عليه ووجه الاندفاع ظاهر لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كما
ترى فلا مشقة فيهما ولا ايلاء لا يقال هذا التعريف ايضا ليس بجامع
لان قوله لامراته الامة والله لا اقربك شهرين ايلا وليس بصادق عليه لنقصان

المدة

المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة في العبارة
لظهور المراد من تصريحهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان
المدة للحرة اربعة اشهر وللامة شهران قوله اي حلف مدة الايلاء فيه بحث
لانه على التفسير يكون الايلاء ماخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على
نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لا ينبغي
فيه سؤال الدور فليتامل قوله فلو قال والله لا اقربك المفهوم من
كلمات التبيين ان الشايع في صريح الايلا الجامعة والنيك واما الكناية
فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان فانه
اكثر استعمالا في الوطئ بلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصرايح وقسم لا يجري
مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية قوله بانت
بواحدة ولهذا قيل المولي لا يخلو عن احد المكروهين ثم انه اتفق العلما
في تعليله بان المراة ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع
بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التعليق ولا
يحصل التخليص بالرجعي فوقع باينا واعترض عليه بان المراة انما
يكون ظلما اذا لم يطاها منذ نكاحها اصلا ولو وطيها مرة سقط حقها
واجيب عنه بان حقها يسقط في القضا بالوطئ مرة واما في الديانة
فلا فكان الجزا زوال النعمة بحقها بوقوع الطلاق لمنع حقها ديانة
قوله تبين ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث ليرتفع به
وبالتزوج حدث حقها فتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن وقوله
تبين ثالثا لما مر انفا من ان اليمين باقية قوله لبقاء اليمين ولعدم
الحنث قوله لا تبين بالايلا الخ لتقييده بطلاق هذا الملك كما تقرر انه
بمنزلة التعليق لعدم القربان وتعليق الطلاق يختص في طلاق
ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق وهي فرع مسئلة التنجيز الثلاثة

فانه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر كما صرح به الشارح قوله ايلاء
لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة
اشهر مثلا فيكون يمينا واحدة حيث لم يعد المدة الثانية بنفي على حدة
فلو قربها في المدة لزمه كفارة واحدة قوله لم يكن موليا لان الثاني ايجاب
مبتدا والاصل في ذلك انه اذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف
ولا حرف النفي فلم يكن بينهما ساعة دخل المعطوف عليه كما في المسئلة
الاولى واما اذا فات احد الامور الثلاثة قوله والله لا اقربك
سنة الا يوما اي بخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به ايضا
خلافا لزفر وهو يقول يصرف الاستثنا الى اخرها كما لو قال اجرتك
داري هذه السنة الا يوما فتمت مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه
القربان اربعة اشهر الا بشيء يلزمه وهذا ليس بصادق على ما نحن
فيه لانه يمكنه القربان اذ المستثنى يوم منكر فما من يوم يمر عليه بعد يمينه
الا ويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيقربها فيه من غير شيء يلزمه
ولا يجب صرفه الى اخر السنة لانه معين فكان تغيير الكلام من
المنكر الى المعين لغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف
الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف الى اخر السنة لتصحيح عقد
الاجارة فانه لا يصح مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر
او اكثر صار موليا لسقوط الاستثنا قوله وامراته في الكوفة وانما لم يكن
موليا لانه يمكنه القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله والايلاء
من بانة ولا اجنبية لان محل الايلاء من يكون من نسائنا لقوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم وكل واحدة منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا
حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لان الكلام في مخرجه وقع باطلا
لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد النكاح كفر عن يمينه

لانها
متعلقة في وجوب الكفارة عند الحنث فانها تعتمد تصور الفعل المحلوف
عليه حسا لا تعتمد حله وحرمته الا ترى انه لو قال والله لا اشرب
الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث وان كان الفعل حراما
محضا قوله فكذا الرجعة لقيام الزوجية بينهما كما مر فيتناولها قوله
تعالى من نسائهم وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة الايلاء
لفوات المحلية قوله ولو عجز عن الفيء وهو الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين وتحقق
باحدهما اي بمرض ملتبس باحد الزوجين او رتقها وهو ان لا يكون لها خرق
الا المبال ففيئه اي رجوع الزوج في هذه الصورة قوله فئت اي رجعت
فان قال ذلك سقط الايلاء لانه اذاها بذكر المنع فيكون ارضاها باللسان لوعد
باللسان فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب الجناية فلا يجازى بالطلاق
ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه ان تجب الكفارة لانها جزاء
الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل باللسان وههنا تفصيل في شروح
الهداية والسبين فليطلب ثمة قوله قائلا اما اذا اراد التحريم فلان الاصل
في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا
فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات تعينت لتيقنها باب الخلع
وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله
اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيها لفراقهما بنزع الثوب
لان كل واحد منهما لباس الاخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وفي
الشرع عبارة عن اخذ المال من المراة بازالة ملك النكاح بلفظ الخلع وما في
حكمه قوله ما يصح مهرا اي كما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع
~~وعلى حكمه ما يصح مهرا اي كما جاز ان يكون مهرا جاز~~ ولا ينعكس
لان ما يصلح ان يكون عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية قوله وهي

طلاق بائن وعند الشافعي فسخ وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالع
المطلقة بطلقتين فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده
قوله ان نشزت من النشوز بضم النون وبالشين والزاي المعجمتين
وهو الكراهية والعصيان وقد نشزت المراة استعصت على بعلها
وابغضته ونشز بعلها عليها اضر بها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امراة
خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح قوله اخذ الفضل الخ وفي
الجامع الصغير طاب الفضل ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره قوله ورجعي في
الطلاق اما وقوع البائن في الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ
الخلع كناية والواقع بها بائن اذا لم يكن من الالفاظ الثلاثة وهذه
اللفظة ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب
الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانها ما سمت مالا
متقوما فالتصريح عارة له ولانه لا وجه لالزام المسمى لامتناع المسلم عن
تسليمه وتسلمه ولا لالزام غيره لعدم الالتزام بخلاف النكاح على تلك
الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل لان البضع
حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر والخنزير لعدم التقوم
لزم قيمة البضع وهو مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس
بمتقوم فلم يجب شيء ملحقا بالمنة والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول
حالة استيلاء الزوج على البضع المحترم فللشرع تملكه بلا بدل اظهارا
لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع
فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا
لا عن استيلاء كذا في البيانية قوله وترد ما قبضت في الثانية
اي من المهر الا ان يعلم الزوج انه على مهرها ويعلم ان لا مهر لها يقع

مجانا

مجانا في هذه الصور الثلاث كذا في الكافي بعينه قوله على براءتها الى
اخره اي على شرط براءة المراة من ضمان العبد ان لا تطالب بتحصيله
وتسليمه بل ان حصل تسلمه اليه فلا شيء عليها تحصيله وصح الخلع ولم
ترد لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط فاسد
فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط
الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزمها اما تسليم العبد
على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز قوله لان اجزاء العوض منقسمة
على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك
ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من
هذا في مقابلة جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الاخر بمنزلة المتضايفين
وثبوت الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط
على الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم
تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة فليتامل فان هذا
مقام يستصعبه الاقوام قوله يصح رجوعها شروع لتعداد احكام كون
الخلع معاوضة في حقها وهي الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار
على المجلس قوله وشرط الخيار اي ويصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج
انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فان ردت في الثلاث بطل
وان لم ترد طلقت ولزمها المال قوله لا بد من قبول الزوج في المجلس حتى لو
قالت خالعني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل قوله كطرفيها
في الطلاق اي الاعتاق على مال فانه معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا
او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط
ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والجامع
بينهما ان المراة لا يحصل لها بالخلع شيء لان البضع ليس له حكم المال عند

الخروج وكذا ما لبنة المملوك يتلف على المولى بالاعتاق ومع هذا جاز قبول
المال فيهما كذا ذكره الزيلعي قوله يكون رجوعا يعني منه من الاقرار وهو
غير مسموع قوله ويسقط من الاسقاط وا المبارءة بفتح الهمزة مفاعلة
من بارئ شريكه اذا ابرئ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطا
كذا في المغرب قوله فلا يسقط الا بالذكر يعني ان المختلعة والمبارءة
النفقة وكذا السكنى فلا تسقط به نفقة العدة الا بذكرها عند الخلع
تبجاله قوله وتطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق بقبول الاب لانه
لما يتضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف
على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي قوله وان خلعها اي الاب الصبية
على مهرها او على الالف على انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع على نفسه
لا عليها لانها ليست اهل من اهل الغرامة قوله وان شرط اي زوج الصبية
وقوله ان قبلت بعد ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان
الخلع سالب للمال والنكاح جالب والله اعلم **باب الظهار** وهو في
اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما
عداوة يجعل كل منهما ظهره الى ظهر الاخر وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله
هو تشبيه زوجته قوله بظهر اي بظهر المشبهة الذي هو الزوج قوله ودواعيه
اي المس والتقبيل وغيرها وقوله حتى يكفر بضم اليا والفا المشددة
من التكفير وهو الاتيان بالكفارة قوله اي لا يجب شيء اخر لما روى ان
سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرت من
امراتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال استغفر الله ولا
تعد حتى تكفر ولو كان شيء اخر واجبا لنبه عليه والعود الموجب للكفارة
هو عزمه اي العود الذي يستقر به الوجوب والا فالكفارة واجبة بالظهار
لا بالعزم على الوطء قوله من طلاق او ظهار اما ان لم ينو شيئا اصلا فعند محمد

ظهار

ظهار وعند ابي يوسف ايلا قوله ظهار لا غير اي لا يحتمل غير الظهار لان
معنى قوله انت علي كظهر امه اي انت حرام كظهر امي فيكون الحرام تفسيرا
للظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية قوله ولا من نكحها بالامر ها
اي لو تزوج امراة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت
اي المراة النكاح لانه انما ينعقد لتحريم موقت بالكفارة جزاء للجناية
لانه كذب محض تشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تابيدا فاذا شبه الاجنبية
بالمحرمة لم يكن كذبا محضا فلم يجز جزاؤه قوله وهي عتق رقبة اي اعتاقها
فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا ترى انه لو ورث اباه ونوى
الكفارة بعتقه لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق
الصادر عنه بالاختيار لان الموروث ملك اضطراري فيعتق
عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط فيها التحرير وهو صنع
منه ولم يوجد كذا في البنانية قوله في حمل المطلق على المقيد يعني ان هذا
الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف في حمل المطلق على المقيد حيث يجوز عنده
لا عندنا والادلة الفريقين مذكورة في كتب الاصول قوله وقر وهو بفتح الواو
وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه سمع قوله اما من لا
يسمع اصلا وهو بانه يولد اصم قوله والا عور اي من ذهب احدى عينيه
قوله من خلاف يعني اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا
يمنع الصرف على المشي حينئذ وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان
من جانب واحد فانه يتعذر عليه قوله واعتاق نصف عبده الخ لان
اعتقه بلا عين ولا مخطور فيه قوله احترازا عمن يجن ويفيق فانه
جايز اذا اعتقه في حال افاقته قوله او ابهاماه وهما الاصبعان
الاعظمان في اليدين والمام يجري لان قوة البطش بهما فبفواتهما
يفوت جنس المنفعة وبهذا يظهر ان ما تزول به تلك القوة كالزمانة

فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها قوله لانه انتقض نصيب صاحبه
لتعذر استدامة الملك عليه ثم تحول الى ما بقي منه فكان في المعنى اعتاق
عبد الاشيا ثمنه ومثله يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان الخ
وقوله وعندهما يجوز لان الخ كلاهما مبنيان على ما سيجي من ان
الاعتاق متجزى عنده لا عندهما قوله لان الاعتاق يجب ان يكون قبل
المسيس لا يتمارى لو كان ذكرنا لما جاز له ان يعتق رقبة بعد
اخرى بعد لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق على المسيس ومنع
التفرقة بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما سقط وهو التقديم
وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين قوله
وان عجز عن العتق اي اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين
متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين
يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه ان يستانف قوله ولا
خمسة من صومها وهي العيدان وايام التشريق قوله او وطيها في الشهرين
اي ان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص بالتي ظاهر
منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطيا يفسد الصوم كالجماع بالنهار
عامدا قطع التتابع فيلزم الاستيناف بالاتفاق وان لم يفسده لم يقطعه
بان وطيها في النهار عامدا ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع
فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق وانما قيد في جماع التي ظاهر منها بالنهار
ناسيا لانه اذا جامعها فيه عامدا يستانف بالاتفاق فاما ذكر العمد فيه
في الليل فقد وقع اتفاقا لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سواء نوف
ان الاختلاف في وطي لا يفسد الصوم كذا في العناية قوله او يوما سهوا وانما
قال يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ذكره
الزيلعي قوله استانف الصوم لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وانما قيد

بذلك

بذلك احترازا عما اذا افطرت المراة في كفارة القتل او الافطار بعذر
الحيض فانها لا تستانف لانها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين
لا حيض فيهما قوله في خلاله اي في خلال الطعام يعني ان المظاهر المكفر
بالطعام اذا وطي امراته التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه
استيناف الاطعام لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم
بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يستطع
يجد فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على
الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع بمجرد توهم القدرة عليهما
لا يعدم المشروعية في نفسه كالبيع في وقت النداء والصلاة في الاوقات
المكروهة هذا نبذة مما في الهداية وشروحها قوله فالمنافي حاصل يعني ان
الشرط في كون الصوم كفارة هو التتابع وهو حاصل لهذا الصائم لانه لم
يكن صائما بالوطي لا يفسد به الصوم قوله او قيمته يعني او اطعم قيمته قدر
النطق من غير الاعداد المنصوصة مطلقا واما في الاعداد المنصوصة
فلا يجوز اداوها قيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع وان كانت
اكثر من الاخر مثلا قيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد يبلغ قيمته
نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حنطة
يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كان كل جنس منصوص
عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس اخر هو منصوص عليه وان كان
في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار
له في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية مع حله
كالفطرة اي مقدارها لكن بينهما فرق من وجه اخر وهو
التفريق ههنا بان يعطي فقيرا منا من حنطة ومنا اخر فقيرا اخر
لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا

ومتى فرق لم يوجد الاطعام المعتاد للمساكين واما في صدقة
الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد ~~معتبر ومتى فرق لم~~
يوجد ~~الاطعام~~ لكونه مسكونا عنه فيكون التفريق جايزا كذا في
العناية قوله هنا عندنا الى اخره وقد ذكرنا في باب ركوع الاموات
قوله وعشاهم بالواو لا باو لان التغدية وحدها او التعشية
وحدها لا يجزي وقوله واشبعهم اشارة منه الى ان المعتبر في
الاباحة هو الشبع لا المقدار وللتصريح بهذا المعنى اورد قوله
وان قل ما اكلوا وفي المجرد عن الاعظم اذا غدى ستين وعشى
ستين اخرى لا يجوز وان كان احدهم شبعانا اختلف المشايخ
فيه فمنهم من قال بجوازه لانه وجد طعام العدد المعين وقد
شبعوا ومنهم من قال بعدمه لان المأخوذ عليه اشباع الستين
وهو ما اشبعهم ولو كان فيمن غداهم وعشاهم صبي فصل عن امه لا
يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه
الاستيفا الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام قوله او اعطى
من بر ليس معناه ان كل واحد منهما كاف بل معناه ان من بر
مع منوين تمرا او شعير يبلغ بالوزن نصف صاع صاع بر او صاع
شعير او تمر كان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل
نصف صاع برا او صاع شعير او تمر كذا اقره الاستاذ رحمه الله
في الغرر فالمراد التصريح بجواز اتمام احدها بالاخر بناء على اتحاد
الجنس لان كل واحد منهما مسوق لاجل الاطعام وسد الجوع واما
اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين بطريق
الاباحة وكسى خمسة والكسوة ارخص من الطعام فلم يجزه لاختلاف
المقصود منهما ولهذا يجوز الاباحة في احدهما دون الاخر قوله هذا

مرضا

مذهبنا اشارة الى قول المصنف وان غداهم وعشاهم يعني ان
تجويز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية قوله لا عند
اتحادهما لان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والغرض عند
فلغت النية فاذا لغت الى قوله فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكمل
قوله ففعل الاخر لا يكون فعله يعني الاعتاق والصدقة لا يصحان
الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك لوجود التنافي بين الرق
والملك ولهذا لا يجوز اعتاق المولى والطعام عنه باب اللعان
وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لعنه اي ابعده ولعل ما سمي
به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة شهادات
موكدات بالايمان تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب
قوله العفيفة اي الممنوعة عنه قوله اعم لان كل واحد من المملوكة والصبية
والكافرة ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة قوله لكن لا يجب
عليه الحد بهذا التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ مختصر القدوري
او تصدقه فتحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار
مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات
لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب
الحد ويعتبر في درئه فيندفع اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته
في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع
حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد في صدر الشريعة فينبغي نسب ولدها
عنه فلينا مل قوله فان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت
المراة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البيانية
قوله لانه ليس من اهل اللعان يعني ان القذف بالزنا لا ينفك
عن موجب وقد خرج عن ان يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف

فكان موجبا للحد قوله فلا حد عليه ولا لعان وفرع الله معنى الثقلين
بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واصاب ثم اعترض
عليه واجاب قوله صورته ان يقذف هو اولا وانما ابتدا بالزوج لانه
هو المدعي بناء على ان اللعان شهادات موكدات بالايمان والمطالبة
بها هو المدعي قوله ثم يفرق القاضي يعني لم تقع الفرقة بعد التلاعن
قبل تفريقه وفايدته تظهر فيما اذا مات بعد الفراغ من التلاعن
قبل تفريق الحاكم حيث توارثا قوله وتبين بطلقة يعني ان اللعان
طلاق باين عند الاعظم والرباني وقال الثاني رحمه الله وهو تحريم
موبد قوله فان اكذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق
او بعده واكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه قوله
او به ... وبالزنا في اللعان صور ثلاث كما لا يخفى قوله وحل له نكاحها
هذا عندهما واما عند الثاني وحسن وزفر والشافعي لا يحل بناء على
الخلاف السابق قوله او زنت فحدت قيل هذا القيد اتفاقي لان مجرد
صدور الزنا منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف
فانه لا يكفي في سقوط الاحصان بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا
قيدا حقيقيا لم يكن تصوير المسئلة الا بحملها على ما اذا لاعنها قبل
الدخول بها او كانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة فزال ذلك فصارت
محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها وتلاعنا ففرق بينهما لانها في
غير هذه الصور يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها
بعد الحد واما هذه الصور فلا رجم فيها لفقد شرطه وهو الدخول بها
وهما على صفة الاحصان وحكي عن الفقيه المكي رحمه الله انه كان يقول
ان هذه الكلمة ماخوذة من باب التفعيل فيكون زنت بتشديد
النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا وحينئذ يكون من قبيل القذف

بالزنا

بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا زبدة ما في
التبيين قوله ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان الخرس في جانب القاذف
او المقذوفة اما في جانبه فلان اللعان في حقه قايم مقام حد القذف وقد
لا يخلو عن شبهة والحد يندرئ بها ولانه لا يتاتى بلفظ الشهادة واللعان
حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا يكون شهادة قطعية
واما في جانبها فلان قذف الخرساء لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ومبنى
اللعان على وجوب الحد قوله والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى
لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفا وانما كان كذلك
لان القذف مما لا يحلف به لافضائه الى تقابله الى زمان وجود الشرط في
ذمة الحالف وفي ذلك احتيال لاثبات ما يندرئ بالشبهات كذا في
الاكمل قوله زمان التهنية وهي مدة التعزية قوله اوان التوصية يعني المولودين
لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل باب العنين من عن اذا حبس
في العنة وهي حظيرة الابل وامراة عنينة لا تشتهي الرجال وهي فعيل
بمعنى مفعول وهو من لا يقدر على اتيان النسا بلا اعتبار التفرقة بين ان
تقوم آلته اولا وبين ان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النسا دون
بعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه او لسحر
او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات المقصود
في حقها قال قاضي خان ان كان الزوج عنينا والمراة رتقا لم يكن لها حق
الفرقة لوجود المانع من قبلها قوله اجل سنة ابتداؤها من وقت
الخصومة قوله وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيما ان العلاج ربما يكون
يوافقه في الايام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية واعلم
ان كل واحد من تفسيري الشمسية والقمرية المذكورة في هذا الشرح مخالف
لما ذكره معنى الثقلين فليتوقف قوله فرق بينهما قوله ولها كل المهر لان خلوة العنين

مصححة لان المراة سلمت المبدل مع وجود الاثر فيجب عليه البدل وقوله ويجب
العدة لتوهم شغل الما قوله حلف يعني القول لها مع يمينه لانه ينكر استحقاق
الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة ثم كيف يعرف انها بكر او
ثيب قال يدفع في فرجها اصغر بيضة بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب
والا فبكر قوله والقرن والرتق الاول بفتح القاف وسكون الراء المهملة
اما غدة غليظة او لحم مرتفع او عظم يمنع من سلوك الذكر في الفرج وامراة
قرنا بها ذلك الداء والثاني بفتح الراء المهملة والتاء المثناة الفوقانية مصدر
قولك امراة رتقا لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع اي لانسداده
ليس لها خرق الا المبال كذا في الاكملية والكافي باب العدة هي في
اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء احصيته وفي الشرع عبارة
عن الانتظار الذي يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها
نكاح متاكد بالتسليم او ما يجري مجراه من الخلوة والموت كذا في التبيين قوله
للطلاق اي رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ وهي الفرقة بلا طلاق وقد عد
الشارح خيار العتق من امثلة مسامحة ولم يترك احد من العادين لها في كونها
بعد الدخول معتبر في كل واحد منهما كالطلاق قوله ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح
الياء جمع حيضة وانما وجب الثلاث مع ان براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولعل حكمة ورود النص
بالثلاث رعاية لحق النكاح وهو ان يتدارك لا يراك والعدة تمنع الزوال
فكانت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا لخطره كذا فهم من
تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى ليتعرف الفراغ بها والثانية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجية نقلا عن المبسوط وقد
ذكره الاكمل ايضا في شرح قول الهداية واذا وطئت قوله كما اذا زفت من زوجها الى
زوجها زفافا اي فرشاد وسرا شهر قوله المعتدة بشبهة كالنكاح

الموت او بغير شهود قوله فالعدة فيهما الخ لا للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء
حق النكاح لانه لاحق للفاسد وما فيه شبهة والحيض هو المعروف قوله عطف
على قوله للطلاق فيه تكلف لان معناه حينئذ هي لحرة تحيض للموت كذا وليس
الامر كذلك بل عطف على الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضا
او ايسة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده
اربعة اشهر وعشر لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الاية فللامة
وهي شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود الرق في الكل
كذا في التبيين قال الزاهدي يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة
بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند الاعظم وفي
احد الروايتين عن الثاني قوله فقبل انقضائها رات الدم الخ قيل عليه
ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قول المصنف بعد
عدة الاشهر بعد انقضائها كما يساعده عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول
ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المصنف
بناء على ان المختار عنده هو ما افتى به الصدر الشهيد كما نقله صاحب
الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت
رات الدم قبل الاعتداد ولا يفتى ببطلانه ان كانت راته بعد تمام الاعتداد
بها وقد يفصح عنه قول الشارح في اول باب الحيض والمختار انها اذا رات
الى قوله وبعده لا فليتامل قوله بعد ما كلم باياسها كانت ابنة تسعين سنة
او نحوها قوله فيجب حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدة ثلاث
تنقضي بحيض ثلاث بعده فتنوب عن ستة حيض قوله او عزمه
اي عزم الواطي على ترك وطيها والعزم امر باطن لا يطلع عليه ولا دليل
ظاهر وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطيها او ما يفيد معناه فيقام

مقام

مقامه وبيدار الحكم عليه قوله طلقها ذمي او مات عنها زوجها الذمي قوله ذلك
في الموضعين اشارة الى وجوب العدة قوله مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان
احسن حالاتها وليس بشرط لان الذمية والمستامنة ايضا كذلك قوله وتحد
واصل الحد المنع يقال احدت المراة احدادا امتنعت نفسها والحد اداينا
بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة ولبس المعصفر قوله حرة او لا لان
الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق الله تعالى فتحد
لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام
وحقه مقدم على حق الله تعالى لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة
البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين قوله وعند الشافعي لا احداد الخ لانه
انه لا يجب الا اظهار التاسف على فوات زوج وفي بعهدها الى مماته وهذا
قد اوحشها بالابانة فلا تاسف على فوته ولنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم
المعتدة عن ان تختضب بالحناء فاصله يعتد الوفاة وغيرها قوله اي
اذا اعتق المولى ام ولده لاستغناء فوات نعمة النكاح عنها والتاسف على
فواتها والاصل هو الاباحة في الزينة لاسيما النساء قال تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده قوله ولا يخطب من خطب المراة في النكاح خطبة بكسر
الخاء ومن خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهري قوله التعريض
وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك لجميلة
وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة
التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في
معتدة الوفاة واما في معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان
رجعيا او بائنا قوله من بيتها اي السكن الذي يضاف اليها حال وقوع الطلاق
ملكا لها او عارية او اجارة قوله داره اي الساكنة عليها اي من مال زوجها
قوله الا ان يخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة

من نصيبها انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات يوثر فيها الاعذار
ولو ابانها ولما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجري التفصيل الذي يذكره
بل لا يجوز المفارقة بينهما اصلا فاتبعت زوجها وسارت معه حيث سار
لان قيد النكاح منعقد بعد قوله وان كان تلك اي وجد مسيرة سفر من كل
واحد من جانبي مصرها ومقصدها خيرت واما في موضع الاقامة وهذا
اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا
تيسر الاقامة لها قوله ويعالج حشة الفرقة اشارة الى جواب سؤال مقدر
تقديره ان تربص المعتدة في منزلها واجب والخروج عنه منهي عنه بالاجماع
ثم قلتم ان نفس الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة
الخروج مختصان بامكان المعاشرة واوقات الوسعة والامن اما ان
عرضت لها عارضة كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء
البيت ونحوها فيجوز لها الخروج وفاقا والتاذي باذا الغربة ووحشة
الفرقة والوحدة ليس ادنى من هذه المذكورات فتكون معذورة في
الخروج فيباح لها قوله على تفصيل الذي مر كان اشارة الى قوله فان لم
يكن بينها وبين مصرها الذي الخ

باب النسب والحضانة

النسب
غني عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة
من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال حضنت المراة والحمامة
بيضها اذا اضم كل واحدة منهما كل واحدة منهما الى نفسها تحت جناحها
فكان المربي للولد يضم الى جنبه قوله لزمه نسبه اي يكون الولد ابناله وهو
الاستحسان والقول الحادث لمحمد قوله ومهرها لان لما ثبت النسب منه
تحقق الوطي منه حكما وتاكد المهر به قوله لانه لا يبعد اقول هذا تقرير
لتعليل المسئلة على وجه يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام
وهو ان هذا نكاح لا يتصور فيه الوطي والتحقيق لانه اذا تزوج وقع الطلاق

قبل الوطي بلا مهلة وبدونها لا يثبت كما في الصبي فوجب ان لا يثبت فيه
منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد ومذهب زفر رحمهما الله وتقرير
الجواب على ما في العناية ان المتصور ثابت بان يجعل كانه تزوجها وهو
على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال فوافق
تمام النكاح مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف
وزوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش
ضرورة فيثبت النسب هذا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان
اما اذا ولدت لاقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح
قبل ثبوت الفراش فلا يكون منه كذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حيث
طلقت حكمنا بانه لا عدة لها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يتيقن
بطلان هذا الحكم بوجود الولد لاحتمال انه علوق من زوج اخر بعد الطلاق
بخلاف ما اذا جاءت به لستة اشهر من وقت التزوج فقد جاء الولد لاقل من
ستة اشهر بطلاقها من وقت الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت
الطلاق فبعد ذلك اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا
لامر النسب اذ لو جعلناه من علوق قبل النكاح من زوج اخر وذلك
الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح الجايز والطلاق
الواقع من حيث الظاهر واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز
فجعلناه منه كذا في العناية قوله على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب اخر
ذكره صاحب الكافي والهداية حاصله ان يقال النسب ثابت بالاحتمال
لان قيام النكاح فيمن يحتمل العلوق منه قايم مقام الوطي في حق ثبوت النسب
اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
اي لصاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطي زمان التزوج ثابتا حكما
وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء لا الماء وان كل موضع
يباح

يباح عند الوطي فمدة الحمل فيه مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات الا
ان يلزم من رجعه بالشك او استحقاق مال بالشك او ايقاع الطلاق
بالشك في تقدير مدة الحمل بالاكثر وهو ابعد الاوقات وكل موضع لا يباح
فيه الوطي فمدة الحمل فيه مقدرة بالاكثر حملا لامر المسلم على الصلاح مهما امكن
قوله على ما سياتي جواب على مسئلة سيذكرها بقوله ومعتدة اقرت بمضي العدة
قوله لان الحمل على ان الوطي تعليل لوقوع الطلاق وعدم الرجعة في الاقل
اعترض عليه بانه ينبغي ان يصير مراجعا لان الوطي حلال هنا فاحيل
العلوق الى اقرب الاوقات وهي العدة فيثبت به المراجعة واجيب
عنها بان ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه يصير مراجعا لها بوطي
غير يدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صونا له عن المخالفة
المذكورة اولى قوله فتثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد
لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر انه منه والا لزم تضييع
الولد فبقي الحمل على الصلاح ابتداء قوله ويعتق به من البت وهي المقطع
والمراد بها هنا امراة مطلقة طلاقا باينا او ثلاثا لتحقق معنى الانقطاع
من زوجها قوله لاقل من سنتين لاحتمال ان يكون الولد قايما وقت
الطلاق ولا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب
احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين
وهو خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فسرته
به وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان
يخرج كله قوله لتمامهما لا لان الحمل قد حدث بعد الطلاق والا لزم
كون مدة الحمل اكثر من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان
يكون الولد منه لان وطيها حرام قوله لا يوجب ثبوت النسب فعلى
المراهقة شبهتان شبهة الوطي وشبهة العلوق على تقدير تحققه

لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق قوله والى سبعة وعشرين ولم نقل فسبعة وعشرين نصر بجابان المراد منه الولادة لاقل من سنتين سوى العدة كما يساعده اللفظ وصرح به الاتقاني حيث شرح قول الهداية الى سنتين باقل من سنتين قوله من وقت الاقرار قيل وقع في اكثر النسخ لفظ الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الحكم ببطلان الاقرار بمضي العدة كما يحصل في صورة الاقل لاشتراكهما في علة ظهور كذبها بتيقن حيث اقرت بالانقضا ووجهها مشغول بالما اقول يريد صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندهما قوله يشمل كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق رجعي او باين بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث لانه ذكر المرغيناني ان الايسة لو اقرت بانقضا عدتها ثم جات بولد لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات الا ان يقال ان الايسة مستثناة من هذه الكلية فتشملها بالنظر الى ما عداها هذا زبدة ما في شرح الاكمل نقلا عن قاضي خان قوله ومعتدة ظهر الخ اقول لما فرغ من انواع المدة التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان شرايط ثبوت النسب وهي ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة قوله بان دخلت المراة وانما صورها بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد على قوله او شهد على الولادة رجلان او رجل وامراتان من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى العورة وهو لا يحل للرجل بل يفسقهما ذلك فانى تتاتى لهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع حصر طريق العلم في النظر اليها كما ترى قوله وعندهما يثبت اي في المسايل الثلاث لان الفراش الذي هو ان تتعين المراة للولادة لشخص واحد كما في المعتدة قايم بقيام العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قايم بقيامها ولكنها ليست بقايمة ههنا لانها تنقضي باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح حجة فثبت

الحاجة الى اثبات النسب ابتدا بالنفقة فيشترط كمال الحجة قوله اي من وقت النكاح لان الفراش قايم والعلوق في ملكه منصور بان تزوجها وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ لا يجوز ان يطاها وهو عليها فيوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت النسب هنا لحمل امرها على الصلاح لانه اذا لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد من الزنا او من زوج اخر قبل هذا الزوج وكلاهما حمل امرها على الفساد ~~اي من الجانبين فيفسخ نكاحها~~ اما الزنا فظاهر فكذا اذا كان الولد من زوج اخر لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حمل امرها على الفساد اذ من الجايز ان ينقضي عدتها فتتزوج بزوج اخر فليس فيه حمل امرها على الفساد كذا في البيانية قوله لا يكون منه لانا نجزم حينئذ قطعا ان العلوق قبل النكاح ويفسد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج اخر بنكاح صحيح او شبهة وكذا الحال لو كان سقطا لاقل من اربعة اشهر اذا استبان خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد مضي ماية وعشرين يوما كذا في التبيين قوله لا من السفاح وهو بكسر السين المهملة وبالفا والحا المهملة الزنا كذا في الصحاح قوله وله ان الولادة اقول قد اوجز الشارح دليل الاعظم بحيث يكاد ان يخل وتفصيله الذي اورده الاكمل ان دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في ضمنه الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه في يمينه والحنث ليس من ضرورة الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها الطلاق لكن لا يمكن اثباته ضمنا لان شهادتهن ضرورية في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها ولقايل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشي لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشي اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه انتهى قوله اكثر مدة الحمل سنتان وانما قدم بيان

اكثر المدة على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عند ابي حنيفة
وثلاث سنين عند الليث واربع سنين عند الشافعي وسبع سنين عند
الزهري وجه قول الاعظم حديث عايشة رضي الله عنها فانها قالت لا
يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعي
رحمه الله ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي
ضحاكا **قوله** بشهادة القابلة وهي من النساء معروفة يقال قبلت القابلة
المرأة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت المرأة الولد تتلقفه عند الولادة كذا في الصحاح
قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى وفصاله
في عامين فبقي للحمل ستة اشهر **قوله** ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا
واحدا باينا او رجعيا او خلعا قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول
لا يلزمه الولد الا ان تلده لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه
لو كان اثنين حتى حرمت عليه حرمة غليظة لا يحل وطيها بملك اليمين ما لم تزوج
زوجا غيره الحر كالحرة فان قيل وجب ان تحل لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم قلنا لا تحل لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره والثانية في الامة كالثلث في الحرة والمحرم اولى واذا لم يحل وطيها بملك
اليمين لا نقضي بالعلوق من اقرب الاوقات لان في القضا بالعلوق من اقربها
قضاء عليها بالتمكين من الوطي الحرام فقضينا بالعلوق من ابعد الاوقات
حملا لامرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة
والمنكوحة اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي **قوله** او الطفل
قيل التعبير بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن
تولد مثله عن مثله فالاولى ذكر الغلام كما في ساير الكتب وانا اقول يجوز ان
يكون نكتة عدول المصنف عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة
بثبوت النسب بان الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضمير

المتصلة

المتصلة بالاب والاخت والخالة والعمة التي سيورد هاهنا او بحث الحضانة
لان الاحتياج الى الحضانة انما يتصور في الاطفال دون الغلمان **قوله** لا الارث
اي ام الطفل لان الحرية الثابتة لها بظاهر الحال تصلح لدفع الرق لا
لاستحقاق الارث والحاجة هاهنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به **قوله**
والحضانة للام مبتدا وخبر اي حقها ثابت لها بلا اجرها اي اخذ الولد
اذا ابت او لم تطلب في الصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على الحضانة
ولا تصبر عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها الا لضرورة
انتفاء ذي رحم محرم لم سواها فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف
الاب بحيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة
عليه كذا في الزيلعي **قوله** ثم امها اي ان لم يكن لام بان ماتت او تزوجت باجنبي
فانها كالمعدومة **قوله** يجب ان يكون بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبني على جزم
العطف على المجزوم وهو غير مجزوم لانه اذا كان استينافا كما صرح به صاحب
النهاية فلا جزم على الجزم جزما بل انقلب الجزم الى الرفع جزما يسقط حقها اي
حق الام في الحضانة لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تتزوج ولان حق الحضانة
للنظر للصغير وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر
اليه نظر المبغض وقوله وبمحرم لا لقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة
قوله على ايها مليه اي معمولي عاملين **قوله** على ترتيبهم وقد جعله الشارح في باب
الولي **قوله** ولا في امة ماجن اي لو كان من العصبات ابن عم ورحم محرم كالعم
مثلا لكونه عليه من على نفسه فضلا عن الصبية لان الماجن هو الشخص
الذي لا يكون له المبالاة في افعاله لانها مخالفة للشرع او موافقة له **قوله**
خلافا للشافعي فانه قال اذا صار مميزا خير بين الابوين فيسكن عند من يختار
منهما ويستوي فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل الى من يساعده
على هواه ولا يختار من يقوم بتاديبه على خلاف مقتضاه فعدم التخيير في

امثالهم اولاده واحفاده قوله قدره الخصاف سبع سنين وعليه الفتوى لان الاب
مامور بان يامره بالصلاة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان
الولد عنده كذا في الكافي لفساد الزمان لاحتمال ان يكون مشتهاه قبل
البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهاه كانت عرضة لتعرض الرجال
وللرجال من الغيرة ما ليس للنسا فهن يرضين بذلك في حق انفسهن فلا
يستبعد منهن ذلك في حق بناتهن كذا في الكافي قوله اي غير الام والجدة يعني
اذا كانت الصغيرة عند الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن
حتى تشتهي على رواية القدوري وحتى تستغني عن المعين في اكل الطعام
ولبس اللباس على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب العصبات من ذكور
المحارم لانها وان احتاجت الى تعلم اداب النسا بعمل الطبخ والغسل لكن
هذا التعليم لا بد فيه من استخدامها وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا
زبدة ما في الاكملية قوله فقط اي ليس للجد والاخ وغيرهما ذلك الا باذن
الاب باب النفقة وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك او من
النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الامر الى المصادف
ورواج الاموال في المصالح والمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة ما
في الزيلعي قوله تجب هي والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف اي بالوسط وكلمة على للوجوب لان النفقة جزا الاحتباس فكل
من كان محبوسا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل الصدقات
قوله للعرس متعلق بتجب وهو بكسر العين المهملة امراة الرجل قوله حتى لو لم
توطا لا يقال هذا منقوض بالقرنا والرتقا ونحوهما فان المقصود بالنكاح
فايت وهو النفقة لانا نقول لا يفوت عنهن دواعي الوطي بان يجامعهن
تفخيذا او غيره فيتحقق مع قوله لم توطا بخلاف الصغيرة فان المراد بها
ههنا التي لا تصلح لذوا عيه لكونها غير مشتهاه حتى قالوا لو كانت الصغيرة
مشتهاه

مشتهاه بحيث يمكن جماعها في غير الفرج يجب لها النفقة هذا زبدة ما في
الاكملية والدراية قوله فلم يوجد تسليم البضع حقيقة وان بعثت الى
بيت زوجها قوله بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا هذا شروع
في بيان العجز عن جانب الزوج بعدما لفرغ من بيان العجز عن جانبها
ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة
لم تجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا وفي الذخيرة لا نفقة لها لان
المنع جاء من جهتها واكثر ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم
فالمنع من قبلها قايم ومع قيامه لا تستحق النفقة قوله هذا عندنا اي
اعتبار حالهما مذهب جمهور الحنفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى
ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي من مال زوجك ما يكفيك
وولدك بالمعروف قوله ودون الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين يعني
ان كان الزوج موسرا بحيث ياكل في بيته الحلاوي والشوي والوان
الاطعمة وانواعها وهي معسرة بحيث تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب
عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت المراة تاكل في بيتها بل الواجب
عليه ما بين ذلك كان يطعمها خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت
موسرة وهو معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة
فيقال اطعمها خبز البر ولونا او لونين قوله فالمعتبر حال الزوج كما هو
كذلك في ظاهر الرواية عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من
اعتبار حالهما او حاله فهو الجواب في الكسوة كذا فهم من الكافي قوله ولو
هي في بيت ابيها اقول كان هذا رد منه لقول صاحب الهداية
اذا سلمت نفسها في منزله فما اختاره المصنف رواية المبسوط وعليه
الفتوى وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا فهم من تقرير

النهاية قوله او مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى
استحسان قول ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها
النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم
كما نقله صاحب الهداية هذا الاستحسان عن المشايخ وتلقاه بالقبول
قوله لم تزف اي لم تبعث الى بيت زوجها وتعلق قيد الكره في المغصوبة
دفع لما عسى يتوهم وجوبها اذا غصبت وذهب بها مكرهة لتعذر
المنع من جهتها لانه لا يتصور الغصب بلا كره فما معنى التقييد
به لانا نقول معنى الغصب ناظر الى حق الزوج ومعنى الكره الى
ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى قوله وعليه موسرا قالوا اليسار هنا
مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة قوله فان
عنده يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في
ان اي خادم المراة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه
مملوكا لنفسها ومنهم من قال كل من يخدمها حرا كان او مملوكا او غيرها
يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المراة اذا كانت من بنات الاشراف
ولها خدام يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انه يجب
عليه نفقة كل الخدمة اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع
خدم كثير هذا ليس ما في الكفاية قوله ولا يفرق بينهما بعجزه عنها لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فانه بعمومه يدل على ان
كل معسر يجب ان ينتظر ويمهل الى وقت اليسار وقوله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا دليل
بظاهره على انه لا تكليف على من لا يقدر على النفقة والوجوب دائر
عليه واذا لا تكليف ولا وجوب فلا حاجة لابطال حقه بتفريق
زوجته من غير صدور ترك الواجب على انه لا ضرورة في اكثر
المواضع

المواضع لانها ان كانت موسرة فاكلت من مالها ثم رجعت عليه بعد
فرض القاضي وان كانت معسرة ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج او اخ
لها موسر فنفقتها على زوجها لكن يؤمر من يوجد منهما بان ينفق عليها
ويرجع به عليه اذا ايسر حتى يحبس ان امتنع عن الانفاق لان هذا
من قبيل المعروف فيظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة
معسرة يجب الادانة لنفقتها على من كانت تجب عليه لولا الزوج وعلى
هذا لو كان لها اولاد صغار تجب نفقتهم على من تجب عليه لولاه كالام
والاخ والعم ويكون لواحد منهم الرجوع عليه اذا ايسر كذا افهم من تقرير
الزيلعي وصاحب المحيط وفي الاختيار اي يؤمر بالاستقراض عليه
وقيل اي بيان انها اشترى الطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من مال
الزوج فان قيل ما فائدة الامر بعد فرض القاضي النفقة لها على الزوج
مع ثبوت حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء اكلت من مال نفسها
او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدته انها لو استدانت
بعد الفرض بدون امر القاضي لا يكون لها احالة الدائن على الزوج ولا
يجوز رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كانت بامره فانها حينئذ
يجوز كلاهما قوله واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق يعني لما
وجدوا امرا ضروريا بحيث لا مجال للمعاش بدونه اصلا قوله شافعي
المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
وفرق بينهما ينفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف
مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا
لرايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة في جواز قضائه روايتان وان لم
يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة
تقضي بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمامور هذه كلها اذا كان

الزوج حاضرا واما اذا كان غايبا فرفعت المراة الامر الى القاضي
واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق
بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا وان كان شافعيا ففرق
قال مشايخ سمرقند فقد جاز نفوذ قضائه لانه قضى في فصلين مجتهد
فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضا على الغايب وقال
صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة
الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز
عنه فان رفع هذا القضا الى قاض اخر جاز قضاؤه فالصحيح
انه لا ينفذ لان هذا القضا ليس في فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت
كذا في بيان قوام الدين الاتقاني والعناية قوله ثم نفقة يسار
يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار واليسار
بخلافها لما تقدم من اعتبار حالها اشارة الى الروايتين في الموضعين
قوله وسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا
لان المهر عوض عن الملك ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد
فلا يستحكم الوجوب فيها الا بالقضا كالهبة لا يوجب الملك الا بمؤكد
وهو القبض والصلح بمنزلة القضا لان ولايته على نفسه اقوى
من ولاية القاضي كذا في الهداية قوله الا اذا استدانت بامر القاضي
الزوج وبالاستدانة قاض يعني انها لا تسقط حينئذ لان له ولاية
عامة فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته
لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي قوله
كسنة اشهر مثلا تخصيص المثال بما فوق الشهر يجوز ان يكون متضمنه
للاشارة الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد رحمه الله من انها اذا قضت
نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شي لانه يسير فصار في حكم

الحال ويويد تلك الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد وان
كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الاختلاف قوله كما في الهبة ولهذا
لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيا منها بالاجماع كذا في الهداية
قوله ونفقة خمسة اشهر اي ان كانت قايمة ويسترد قيمتها ان
كانت مستهلكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة قوله وهي قيمته
والمشتري عالم ان عليه دين النفقة اقول وانما تفرد هذا الشارح
بذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة لانه لو انتفى واحد منهما
لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله يباع مرة بعد اخرى حتى لو اجتمع عليه
نفقة اخرى بعدما الالف بالبيع مرة بيع ثانيا ثم ثالثا ثم رابعا وخامسا
الى ما لا يتناهى كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى اي ليس في الديون
ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان
اوفى الغرما فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة
يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع وليس كذلك ساير
الديون كذا في التبيين قوله وبيت مفرد الخ اقول هذا شروع منه في بيان
مقدار الكفاية لها من السكنى بعد فراغه عن بيان اصل وجوبه
بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف
ليس لها ان تطلب منه بيتا اخر لحصول المقصود وهو الامن على
متاعها وتمكنها من المعاشرة بزوجها والاستمتاع قوله هو الصحيح
احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم من الزيارة
في كل شهر قوله ان اقر به اي كل واحد من المذكورين بما عنده او علم
القاضي ذلك وان لم يقر وابه قوله فقط اقول الظاهر ان هذا
الاحتراز عن فرض النفقة في مال الغايب من خلاف جنس حقهم
كالعروض والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون جامعا بينه وبين

الاحتراز عن فرضها فيه لغير هؤلاء المذكورين من المحارم كالاخ
والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضي بنفقتهم فيه ووجه الفرق
ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان
ياخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم
انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز **قوله** التي
يحتاج الى بيعها ولا يباع مال الغائب اتفاقا من ائمتنا ودليل
الكل المذكور في الهداية **قوله** او علم القاضي ذلك اي النكاح
او النسب والملك كذا في الكوسجية **قوله** ويكفلها اقول تقديم
التكفيل على التحليف في الذكر توهم تقدمها في الوجود ايضا والامر
بالعكس قال الاتقاني رحمه الله انما يفرض القاضي النفقة
بشرطان ينظر للغائب وذلك في ان يحلفها اولا ثم اذا حلفت
اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ تقديم التحليف
وهو الصحيح **قوله** اي ياخذ منها كفيلا نظرا للغائب لانها ربما استوفت
النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجيء الزوج ويقيم البينة
على ايفاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان الزوج مخيرا في اخذ ايهما شاء من
المراة والكفيل **قوله** لا باقامة بينة اي ولو لم يعلم القاضي بذلك فلم يكن
احد من المودع وغيره معترفا بما عنده وبالنكاح فاقامت بينة على النكاح
في الصورتين اذا كان عنده وديعة ولكن ينكر الزوجية او قامتها لا يفرض
القاضي نفقتها فيها اذا لم يحلفها اولم يعلم القاضي بالزوجية **قوله** على هذا
اي قولهم زفر يقبلون البينة من المراة ويفرضون النفقة على
الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد فيه وقال في المحيط وهو ارفق
بهم كذا في الكفاية **قوله** لحديث فاطمة حيث قالت طلقني زوجي ثلاثا
فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ولنا ان عمر رضي الله عنه

قال

فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت
ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وان ثبت
تاويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان ينفق عليها من
الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضرا ليقضي عليه بشيء اخر
لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية **قوله** والمفرقة
بمعصية اقول كلا رتبة انه عطف على معتدة فيكون معناه ولا يجب
النفقة والسكنى للمفرقة الخ وهو خلاف ما صرح به في شرح الهداية
حيث قيل وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان
القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها فليتامل **قوله** وتقبيل
ابن الزوج لا يخلو عن اشارة الى ما صرح به في الهداية من ان المراد
بالفرقة هي التي جاءت من المراة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله
من تقبيل المراة لانها لو جاءت من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول
سواء كانت بمباح كالطلاق او المعصية كتقبيل بنتها بشهوة انتهى **قوله**
الا ان المرتدة تحبس يفهم منه ان نفقة المرتدة انما تسقط اذا خرجت
للحبس من بيت العدة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس
فلها النفقة كذا ان اسلمت ورجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال
العارض وهي الحبس وانما قيد المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا
لان كلا من الردة والتمكين يسقط النفقة في الرجعي لوقوع الفرقة
بمعصية منها حال قيام النكاح كما صرح به في شرح الهداية **قوله** ونفقة
الطفل فقير التقييد به بما يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد غنيا او
كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كابنا من اعيان الناس
وغير اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ

لذلك لا تسقط نفقته عن الاب قوله لا يشركه بفتح الراء من باب علم
قال الا كمل هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية ههنا صريح في
انها عامة للطفل ايضا وايراد المصنف قوله وبه يعني اشارة
اليها بعد قوله ونفقة البنت الخ يشعر بتخصيصها بالبالغة وبه صرح
الزيلعي رحمه الله وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ
تجب نفقته على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد
الصغير حيث تجب نفقته على الاب وحده لانه مختص بالولاية في الصغير
بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا على
الاب خاصة انتهى فليتامل قوله وليس على امه اي لا اكراه على الام
لارضاع ولدها وتوجيه بانه لانه من باب الاستخدام ككنس
البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا
يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم
النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين قوله الا اذا تعينت فانها
تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله عندها قيد
به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه
فاذا ارضعته مستاجرة الاب عند الام فقد قضي الوطر من
اداء الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافي قوله فكذا في رواية لان
النكاح باق في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والسكنى وعدم
جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها ما دامت معتدة عن طلاق
باين او ثلاث فلا يصح استيجارها كما في حال قيام النكاح كذا في
الكفاية قوله واما على الرواية الاخرى فان الزوج الخ يعني يجوزها

اخذ الاجرة عليها نظرا الى الحاقها بالاجنبيات بزوال النكاح قوله والابن
زمنا وكذا الاعمى والاشل ونحوهما فقيرا قوله لم يكن لها مال ... تنكير لفظ المال اشارة الى ...
لو قيمة في ... والنبي ... كان من جنس النفقة او من غير جنسها دورا او عقارا او ثيابا قال
في الخبر واذا كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله
وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا الا في هذا
الاصل يوجب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع ان ذلك منكور في شرح الهداية
قوله وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة منه الى قول ابي يوسف كما صرح به صاحب
الكافي حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابي يوسف فمن يملك عن نصاب لم
يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لانه الغني عندنا والنصاب في الشرع لكل
المعتبر نصاب حرمان الصدقة وهو مائتا درهم اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية من غير
اشتراط النماء والحولان كصدقة الفطر هو الصحيح لان النفقة تشبه صدقة الفطر لكونها مؤنة
من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر
الغنى الموجب للزكاة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى قوله نفقة اصوله
الفقراء قد خلت الهداية وكنز المطول عن التعرض الى ان الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب
هل يجبر على الانفاق على ابيه الفقير اذا كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسي
يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني لا يجبر عليه واعتبره بذي الرحم المحرم لان مبنى
استحقاق النفقة على الحاجة فمن هو قادر على الكسب والسرخسي يحتاج الى الفرق بين نفقة
الوالد والولد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على الاب نفقته والفرق بينهما
ان الوالد على الولد حيث اعتبر حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كالتهوق
الفرج فان للوالد استحقاق استيلاد جاريته ولا عكس فانكشف ان الفضل فلو ...
ههنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقهم لو وقعت المساواة
مع قيام دليل المفاضلة عليه هذا الكتاب ما في الكافي قوله بالسوية بين
الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية تشملهما

وأما على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله فان النفقة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الارحام
قوله أهلية الارث والاحراز بها ان لا يكون محروما [?] وساكرا في العناية
قوله اخوات متفرقات يعني احدها لاب وام وعليها ثلاثة اخماس
وثانيها لاب وعليها خمس وثالثها لام وعليها خمس لان النفقة معتبرة
بالارث فانهن يرثن كذلك بالفرض والرد قوله مع الاختلاف دينا
هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو كان
مستامنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين اما تصوير مسئلة
الابن الكافر والولد المسلم فبان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت
فالولد يتبعها في الاسلام والنفقة على الاب او بان اسلم الولد دونهما قوله
وباع الاب الى اخره هذا عند الامام الاعظم واما عندهما فلا يجوز ذلك كله قياسا
لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا
وفي مال الغائب اما في حال حضرته من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق
النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي قوله لا العقار قال بعض [?] هذا على
ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عروضه يجوز
بيع عقاره لولايته عليه كما صرح به في الهداية فاعترض بانه يخالف ظاهر الرواية
بين كرم المشايخ في تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما لم يبع العقار الى قوله
لمصلحة الابن [?] الانتفاع به أقول يسر التوفيق على التفريق بين الولاية على
الكبير والولاية على الصغير ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ
ولهذا لم يجوز الامام الثاني رحمه الله والعالم الرباني بيع متاعه ايضا وجوز الاعظم
فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد
في جارية الابن وولايته على الثاني كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى المنفق
والحافظ ولهذا يتولى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية التصرفية فاذا

كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الا
خرى فلا مخالفة بين الكلامين اصلا من اراد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج فلينظر
في الكفاية والكافي قوله قالوا دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية قوله قلت الكلام في انه
هل يحل بيع العروض الخ واجاب عنه الشيخ الكبير الاكمل بانه لما جاز بيعه للحفظ حقيقة
فبقصده للانفاق لا يتغير تلك الحقيقة اذ لا تاثير للعزيمة في تغيير الحقيقة قوله اجحاف
بكسر الهمزة وبالجيم المقدمة وبالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص ومنه جحف
به اي ذهب به كذا فهم من تعريب الصحاح ولا للام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا
مخالف لما ذكره القدوري من جواز البيع للابوين معا اجيب عنه بانه يجوز ان يكون
في المسئلة روايتان في رواية القدوري تملك الام البيع كالاب بمعنى الولادة يجمعهما
وهما في استحقاق النفقة على السواء وفي رواية لا تملك كما اختاره المص وصاحب
الهداية واما يجوز ان يكون ما في القدوري مؤولا بان الاب هو الذي يبيع
فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما معا اضيف البيع اليهما جميعا
وهو الظاهر هذا الباب ما في الحاشية قوله على سيده لقوله صلى الله عليه وسلم
في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما
تلبسون ولا تعذبوا عباد الله كذا في الهداية قوله وان عجز بان كان عبدا زمنا او جا
رية لا يوجر مثلها امر ببيعه هذا في القن عبدا او امة اما المدبر وام الولد اذا عجزا
عن الكسب اجبر المولى للانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما سائر الحيوانات
فلا يجبر على نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الثاني رحمه الله
يجبر قضاء وهو قول الشافعي رحمه الله وقاساه على الرقيق والاصح عدم الجبر
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب العتاق

وهو في اللغة
القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوي وطار من وكره وفي الشرع ثبوت
القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولايات قادرا على
التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال الضعف حكمي وهو

الرق كالقوة الحقيقية التي تحصل في المحل بنوع الضعف حقيقي وهو المرض كذا في
الكافي **قوله** بصريح لفظه سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او الندا
مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه كذا
فهم من العناية **قوله** بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها مستعملة فيه شرعا
وعرفا فاغنى ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار فقد جعل انشاء في الشرع
فات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به عن الاخبار
الباطل والخبر من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر
كذا في الهداية **قوله** وفي العبد لا يليق الا هذا فيعتق بلا نية بمعنى انه وان كان
بالنظر الى اشتراكه بين الحجة يقتضي ان يحتاج الى النية كالكناية لانها هي التي تحتمل
المراد وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصرايح ولا يحتاج الى النية
قوله ونحوه كالكتابة مثلا **قوله** والشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالكتاب الذي
ملكه رجل يقال انه مملوكه ولا يقال انه مرقوقه لان كون موضوعه انسانا معتبر في مفهوم
الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان **قوله** واراد به الملك فيكون من قبيل
ذكر السبب وارادة المسبب **قوله** وخرجت من ملكي الخ لانه يحتمل الخروج عن
الملك وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية **قوله** اطلقتك
يعني ان نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك لمناسبة الارسال بتخلية السبيل
قوله ولهذا ابني او هذا ابي يعتق ايضا به ولحق صاحب الهداية قوله وثبت على
ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك لانه
ان لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل الثبات
شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي ومن
المصنف هذا القيد بنية الاتفاقية واعلم انه ليس يختص بلفظ الابن فان الاصل
فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات المحرمة للنكاح
عتق عليه كهذه بنتي او هذا ابي او امي او عمي او خالي او جدي او اخي او اختي فانه

لا يعتق عمه في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة
عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم تذكر لغا الكلام
لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح
الاستاذ الفاضل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح
الوقاية **قوله** فيلزم حينئذ انه كناية وبهذا اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه
يلزم ح ان يكون ملحقا بالصرايح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين يا ابني
كما لا يفرق بين هذا مولاي ويا مولاي فليتأمل **قوله** يثبت نسبه منه ويكون حرا
لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت العلوق فتبين انه ملك ولده
فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوة
المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا
الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا غير ثابت النسب
في مسقط راسه واما اذا كان ثابت النسب فقوله لا يثبت نسبه من المولى انتهى منه
قوله ولو كان كناية يحتاج الى النية فكل عليه لا يلزم النية في الكنايات كلها بل يقع
في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة المقام
في هذا ابني على مراد المصنف بقوله وبكنايته ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح
الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق فالعطف هنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه
محتاجا الى النية كالامثلة السابقة لا لدفع توهم كونه من امثلة الكناية فلا ينافي كونه
من الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية حيث قال ان الكنايات على ثلاثة
اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة التي ذكرها المصنف من قوله لا ملك لي
عليك الى قوله وهذا ابني ومنها ما وقع به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت
نفسك عليك وملكت نفسك عليك او وهبت نفسك منك او اوصيت نفسك لك او بعت
نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كنايات عن العتق الا انها لا تحتاج الى النية لان
الكناية انما تحتاج الى النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فيحتاج الى النية

فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق فاستغنت عن النية ومنها ما لا يقع
وان نوى كالطلاق وكناياته ولا سلطان لي عليك كذا في معراج الدراية قوله
لا يا ابني يا اخي قال في الغاية الا اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب
سؤال نشا من تحقيق مسئلة هذا ابني حاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق العبد
اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة فتعين المجاز وحاصل الجواب ان موضع النداء
لاستحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه فلا يفتقر الى
تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق المخبر به
فلا بد من تصحيحه بما امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فاشار الشارح
الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح تخصيصا ان لفظ الحر موضوع للعتق ونعم
لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كانه اثبت فيه الحكم المعنى فيه اولى ثم استخلص
بالنداء حتى قصد التسبيح فجرى على لسانه عبدي حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه
ليس بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية قوله ولا سلطان لي عليك لانه
عبارة عن اليد يقال لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء
فصار نفي اليد ولان احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل فلا يعتبر فلو قال
ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله لا سبيل لي عليك لانه
نفي مطلقه يستدعي العتق لان للمولى على مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا من حيث المطالبة
ببدل الكتابة حتى اذا انتفى الكل بالبراءة عنه يعتق هذه زبدة ما في الزيلعي و
العناية قال الكرخي فمن عمري ولم يتضح لي الفرق بينهما قال الزيلعي في جوابه
الفرق ما بيناه اقول والمراد بقوله ما بيناه هو ما ذكرناه من قوله لانه عبارة
عن اليد قوله وكنايته مع نية العتق فيه نوع مسامحة لان من جملة كنايات
الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان استثناء هذا
في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صرائح الفاظ العتق وهو ظاهر قوله والامر
على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه فانه مالك

لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا اشارة الى زوال ملك المتعة ابدا قوله وانت مثل الحر اي
لا يعتق بلا اطلاق قد يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق
الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة
في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بخلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من النفي اثبات
على وجه التاكيد كما في كلمة الشهادة قوله ذا رحم محرم صفة ذي الرحم المحرم هو ان يكون
من يحرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولادة رحما ومنه ذو الرحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا رحم نحو امكه زوجة ابنه او ابيه او ابنته
عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق لان المحرمية لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة
او الرضاع ولا بد ان تكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر محرمية
هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم يعتبر
في حرمة التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية قوله وهو نص صريح بان
عتق متعلق بجميع ما ذكر من قوله من ملك قوله لا هي يعتقه يعني ان اعتق الحمل خاصة
لم يعتق امه لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما فيه من قلب الموضوع وهو
ظاهر كذا فهم من الكافي واعترض عليه بانه لو لم تعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز
بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة
بعد زوال الكل صارت بمنزلة هبة الامة واستثناء الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسدها على ما سيجيء قوله لا بطريق
التبعية لا يقال هذا مخالف ظاهرا لما سيصرح به في اول باب الحلف بالعتق حيث قال
لا نرلو لم يقيد يعتق بتبعية الام ويخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح فيها في
جميعها بتبعية عتق الحمل لعتق الامة ان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول
ان مراد الشارح الفاضل نفي التبعية التي تؤدي الى انجرار الولاء الى موالي الاب كما

يفصح عنه تعقيبه اثبات الاصالة بقوله حتى لا ينجر الى اخره لا نفي التبعية مطلقا
لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان عتق ام كل حمل يستتبع عتقه غاية ان
الذى يكون من مقطوع العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة
لا تبعا وهو من يولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر او تمامها بوجه لتمامها او لاكثر
منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه ونفى التبعية عنه لان مبناها على كونه محقق
الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو لا يتيقن الا في الاقل قوله حتى لا ينجر
ولاوه الى موالى الاب وصورة جر الولا ان عبد شخص تزوج باذنه جارية قد
اعتقها غيره فولدت منها ولد وهو حر تبعا لامه وولاوه لمولى امه فاذا اعتق الكل
الشخص عبده جر كل العبد باعتاقه اياه ولاء اولاده الى نفسه ثم الى مولاه حتى
اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاوه له كذا في شرح الفرايض
للشريف قوله وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعنى ان عتق الحمل
بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان مبناها على
تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع في تمامها واكثرها وهو غير خفى
على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية قوله في الملك والرق وانما اورد
معا بناء على تغايرهما من حيث الكمال والنقصان فانهما كاملان في القن والملك
كامل والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب
رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل
تحت قوله كل مملوك لى فهو حر كذا في التبيين والغاية قوله فعلم انه لا تكرار يعنى
لما علم ان عتق الحمل غير عتق الولد لتفاوتهما بالاصالة والتبعية حتى لا يجر الولا
في الثانى دون الاول علم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله
والحمل يعتق بعتق امه قوله ملك لسيدها لتعارض المائين وترجح جانب الام
باعتبار الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز
ان يكون مرجحا لما هو قبله وحكما استهلاك مايه بمايها لكون ما ها في موضعه

ق ومنها تبعض كونه مخلوقا من مايها بخلاف ماء الزوج قوله بعبد جواهاحر لانه مخلوق
من مايه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض له
في الامة لان ماء الامة لا يعارض ماءه لان ماءها مملوك له فيكون الماءان له بخلاف
امة الغير لان ماءها مملوك لسيدها فتحقق المعارضة كذا في العناية والله اعلم بالصواب
باب عتق البعض قوله صح اى زال ملكه عن ذلك البعض و لقد احسن حيث
لم يقل عتق ذلك البعض كما في الهداية لانه يوهم تجزى العتق الذى لم يقل احد
قوله لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة الملك قال صاحب الميزان المعنى
من قولنا الاعتاق يتجزى ليس هو ان ذات القول يتجزي او حكمه وهو نزول
الحرية فيه يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزي بل معنى ذلك ان المحل
في حق الحكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى فيتصور ثبوته في النصف دون
النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف هل يوجب زوال
الرق عن المحل كله ام لا وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك
بقدره ثم زوال الرق وثبوت العتق يحصل لان ازالة الملك عن كل العبد بخلق
الله تعالى لا بفعل العبد وانما للعبد ازالة ملكه فحسب قال الشيخ ابن الهمام ويدخل فتاويه
وهذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتقا حرا عند الكل
اذ العتق لا يتجزى واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض عتق البعض
وهو اول المسئلة يعنى اذ مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات العتق عند
الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو ازالة الملك عنده وهو متجزى قطعا فكذا ازالته
كما يفصح عنه ما حرروا ما سطروا في حواشيه ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم
الاعتاق فينبغي ان يتحد في التجزي عنده وقيل ان اراد الخصم لازم عنده ثم او عند
فلا يفيد كذا فهم من تقرير بعض شراح الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل
لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح لاستحالة ان يكون بعض الشخص شيئا يعافي ثنا
متصفا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية والبعض ضعيفا ازل المالكية والولاد

والشهادة لان الرق عقوبة الحكم ولا يتصور جزؤها على النصف شايعا لان الدين
لا يتصور في النصف دون النصف واخذ الشافعي بقولهما ومالك بقول الاعظم هذا
زبدة ما في العناية والبنانية والكافي قوله اي حال كون المعتق موسرا المعتبر يسار
التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى وهو ملك النصاب
هذا ظاهر الرواية فلم يستثن الكفاف وهي المنزل والخادم وثياب البدن و
الحسن قد روي استثناؤه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم العتاق
وكذا حال المعتق في يساره واعساره فان قال المعتق اعتقت وانا معسر وقال
الساكت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء
وجريانه كذا في العناية قوله والولاء لهما الخ يشير الى ان الاختلاف في صفة
بان يكون اعتاق احدهما بمال واعتاق الاخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما
قوله وللمعتق ان ضمنه ان كلمة شرط وضمنه بالتخفيف وضمير الفاعل عايد الى
المعتق والمفعول الى الخط اي الى الاخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل هو الاخر
والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون ان
مصدرية داخلة على ضمنه بتخفيف الميم كما قيل به فقد يابى عنه الطبع والوضع لا يقال
ان عطف قوله ورجع به على ضمنه يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت
تعلم ان الولاء له رجع او لا لانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع
مانعا لاستقلال الولاء كانه قال ان ضمن المعتق النصف الاخر كان الولاء له استقلالا
وان رجع بهذا النصف على العبد قوله تضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين
قوله ولو شهد اي اقر بعتق الاخر اي باعتاقه قوله سعى لهما في حظهما سوا كانا موسرين
او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان مكاتبا في
زعمه عند الاعظم وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما في حق نفسه فيمنع من
استرقاقه ويستسعيه لانا تيقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لانه للمولى اذا كان
كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون الكسب للمولى وان كان صادقا يكون معتقا

بان العبد

بان العبد صار مكاتبا باعتبار تجزي الاعتاق عند الاعظم رحمه الله فكان الاستسعا
بمنزلة اخذ بدل الكتابة وفي ذلك ايضا جاير كذا في العناية قوله والولاء لهما اي
عنده لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي
بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما على ما زعما فلا شيء له اصلا ولكن ينبغي لك
ان تعرف ان هذا الحكم بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما
يدعي على الاخر الضمان والضمان مما يصح بذله فيستحلف عليه قوله وموقوف الولاء اي
عندهما لان الولاء للمعتق فكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التجزي
عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه قوله ولو علق احدهما عتقه الخ مسئلة لو
قال احد الشريكين ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الاخر ان لم يدخلها غدا
فهو حر فمضى الغد ولم يعلم ان فلانا دخل او لا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي قوله
لان المقضي عليه الخ اشارة الى ما في بعض الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضا
اذا تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا قوله فحش من الفحش بضم الفاء وسكون
الحاء المهملة التجاوز عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري قوله او معصية بان اوصى
رجل بعبده لاب العبد المذكور او لشخص اخر ومات فقبلاه قوله او علوق اي حبل اجنبي
ان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى الحالف العبد المحلوف عليه مع اخر فقيد
بالنصف لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه بشركة الاخر لا يعتق عليه لان الشرط
كل العبد ولم يوجد كذا في البنانية قوله كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث
واليه يشير المصنف بعيد هذا بقوله وقالا في غير الارث قوله ولها عبد يعني
اشتراه من مولاه قوله فلا يضمنه لانه رضي بالافساد لا يضمن المفسد وقوله شاركه
اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لا شك ان شرا القريب اعتاق حتى يخرج به
عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضى به لا محالة وقوله وهو الشرا الخ علة
العتق هي الشركة فالتذكير باعتبار الخبر او بتاويل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة
علة العلة لان الشرا علة التملك والتملك في القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة

اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي ثبت بعد مباشرة علته بغير اختياره **قوله** وان اشترى اي اجنبي ابتدا ابقريبه فى له ثم الاب **قوله** وعندهما لا يجب سعاية صريح فى ان ضمير خالفا للثاني والثالث وفى ضمير فيهما للسعا **قوله** احدا الشركا اشعار بوقوع العبد بين ثلاثة نفر وقوله واعتقه الاخر ابدل على تقدم التدبير كما في الهداية والى هذا المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاختار ما اختار **قوله** وغيره كالتدبير والاستسعا وترك العبد على حاله **قوله** قابل للانتقال من ملك الى ملك اي وقت التدبير لكونه قنا عندئذ ولا يمكن ذلك في الا عتاق لانه مدبر عندئذ **قوله** فيضمن اي الساكت المدبر ثلث قيمة العبد وبيان ذلك ان قيمة العبدان كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلاثة انواع فبالتدبير تلفت منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه اياها **قوله** والبيع يعني الا ستر باح بواسطة البيع وانما عبر صاحب الكافي عن البيع بهذا تصريحا بمعنى المنفعة فيه **قوله** لانه تملكه تعليل لقوله ولا يضمن الخ كما لا يخفى **قوله** وهو ثابت من وجه لانه من حيث انه يثبت الملك ابتدا عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون ثابتا من وجه دون وجه ويظهر في حق الضامن والمضمون له دون غيرهما لما عرف ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية **قوله** للمدبر اي لعصبته لان العبد عتق على ملكه بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الاخر كان للمعتق ثلث الولا ايضا لانه ادى الى المدبر ثلث قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة لما ذكرنا ان المدبر غير قابل

للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتدا مستندا فيثبت له الولاء وللمعتق الثلث لما ان نصيب الساكت بعدما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق **قوله** لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملكه لانه تملك كسبه وخدمته ووطيها فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار واعترض عليه بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار ان اريد به مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاول مردود بان من كسر جرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا والثاني تحكم واجيب بان المراد به الثاني والحكم بالوضع لثبوته بقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الاخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الكفاية **قوله** وقالا ضمن الخ **قوله** يعني العبد الذي دبره اولا مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزئا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصار مستملكا نصيب شريكه بالقيمة ولم يصح اعتاق الاخر لمصادفته ملك الغير فيضمن له قيمة نصيبهما والولاء كله له كذا في الهداية **قوله** فكانه استولدها واجاب عنه الاعظم رحمه الله بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو امر لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم اقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لا يصح لان النسب لا يرتد بالرد فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد **قوله** غير متقومة عند ابي حنيفة وجه **قوله** ان التقوم بالاحراز للتمول ولا احراز للتمول في ام الولد لانما محرزة للنسب لا للتمول وعن هذا قولنا انما ينتفع بها وطئا واستخداما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطي لا يكون الا بملك اليمين عند عدم ملك النكاح **قوله** حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الى اخر ما ذكره الشارح **قوله** وهو اي ما اصاب الربع فانما عتق ثلثا

للنقل

بلا ايجاب الثاني ربعه لان المراد به ان كانت هي الثابت فقط يعتق منها النصف
وان كان الداخل فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف منه فيتنصف فيعتق ربعه
قوله فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان قيل ينبغي
ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة او لم تجز بناء على
ان الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف
محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال
فلا لان ثبوته حينئذ بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في
الكلية والكافي **قوله** قبل الوطي فمات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلاثة
حكم المهر وقد فصله الشارح واما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف
الآخر للخارجة والثابتة بينهما نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا
لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي
قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما فسقط من مهر الداخلة الربع كالنصف
في عتق الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله
الشارح بقوله وقيل هو الاصح **قوله** كما تكلم اي تكلم لان الكاف للمفاجأة كما يفصح
عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق **قوله** لان مطلقة البعض
مطلقة كلها لان الطلاق غير متجز اتفاقا **قوله** فلا بد من محل او يرد عليه ما لو قال
لامته احدى هاتين ابنتي او ام ولدي وماتت احديهما لم يتعين الحرية والاستيلاد
في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته بل هو اخبار ويجوز
ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيانه ~~...~~ انشاء فلا يصح
الا في الحي **قوله** فباع احدهما قيل العرض على البيع والمساومة ملحقان بالبيع
في كونه بيانا لتعيين العتق في الآخر **قوله** وسلم قيل التسليم ليس بشرط
بل ذكره تاكيدا طلاق محمد في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** لان
الاعتاق تعليل لقوله وان قال احدكما حر **قوله** مقبوضة عندهما في العبد

ح
بيع فبوس بان يوقع العتق في احدهما **قوله** وفي العبد يشترط لان الاعتاق
اثبات قوة المالكية وهذا انتفاء ذل الرق مملوكية وكان الكل حق العبد لا محالة
فكان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون الدعوى **قوله** فلا يشترط
الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك تقبل الشهادة فيها **قوله**
لكان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق تضمن ما هو حق
الله تعالى **قوله** في عتق احدى الامتين الى قوله ~~...~~ عند ابي حنيفة رحمه الله
لان العتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لما كتبنا قبيل هذا في الحاشية
نقلا من الاكمل حيث قال لان الملك قائم والله اعلم **باب الحلف بالعتق** وهو ان يحلف
التنجيز او الشرط **قوله** عند بعد الغد قال في الكافي يجيء اي عند حلفه لا بعده
لان قوله كل عبد لي يتناول ما املكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله املكه
ظاهر في الحال فلا يتناول لان ~~و~~ ارجع صدر الشهيد ضمير عنده الى بعد الغد
وليس بقوي اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول
من تامل في صدر الكلام وعجزه يتيقن ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير
الصدر فليتامل **قوله** الحمل وبناه على ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل
والحمل ليس كذلك ... وفي كتب الجر **قوله** يعتق بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي
يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا **قوله** لا من ملك بعده اي بعد القول **قوله** فلا يكون
مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى وقت الموت يعتق
من الثلث كذا في النهاية **قوله** فقبل عتق اي في ساعة قبوله وان رد او اعرض
عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل **قوله** لكونه دينا على حر
ظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه فلس ويجوز ان
المكاتب يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون **قوله** بخلاف
بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق **قوله**
وان ادى عتق لان ان ادى صيغة التعليق فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق

ق

ط

مابملكه بعد الغد

صح

بسائر الشروط وهذا الاحتياج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده وللمولى ان يبيعه
قبل الاداء بخلافه في التعليق بسائر الشروط **قوله** لا مكاتب يعنى لا يثبت عليه احكام
المكاتبين حتى لو مات وترك وفاء فالمال للمولى ولا يؤدى عنه ولو مات المولى فالعبد
رقيق يورث عنه مافى يده من الكتابة ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق
ولدها ولو حط المولى او ابراه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر
في الجميع **قوله** فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب بطلبه
الاداء منه ومراده من الترغيب في الاكتساب التجارة لا ما هو المشهور عند
الاختيار دون التكدى لانه يوجب الدناءة والخسيسة للحساسة فكان
اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها **قوله** وتقييد اداوه بالحول وباذا لم
لا ايراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السوال الذى اورده الاكمل حيث قال فان قيل
قد تقدم انه يصير ماذونا في التجارة فكيف يكون الاداء مقتصرا على المجلس اجيب
بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى اديت فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس
انتهى **قوله** لا يجبر على القبول اقول المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات حيث
قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار
فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبههما ان ينزل قابضا بالتخلية
برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو
المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس **قوله** ورجع المولى عليه
عليه بالف اخرى مثلها لان الالف التى اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلا
يحصل المقصود باداءها لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدى من كسبه فيملك
المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا المال الذى هو
للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان واداه **قوله** واعتقه الوارث
تعبير عن قول شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد موتى على الف
درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او الوصى او القاضى لان الميت ليس

للاعتاق

للاعتاق في ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على ان الايجاب
مضاف الى ما بعد الموت واهلية الموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت بالموت
بخلاف التدبير فانه ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست
بشرط عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد فرق
بين انت حر بعد موتى على الف وهى مسئلة الكتاب وبين انت مدبر على الف درهم في مسئلة
التدبير بوجه اخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا
بطلق الموت وفي مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوا
رث قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق
بنفس الموت فلا يشترط اعتاق الوارث وههنا سوال وجواب في العناية وقد
كتبنا هما في الحاشية لاحتياج كشف المقام الى ذكرهما **قوله** فقيل عتقها اى من ساعته لان
الاعتاق على الشىء يقتضى وجود القبول لا وجود المقبول كذا في الكافي **قوله** فان
مات مولاه وكذا في الحال لو مات العبد كما فهم من تقرير الهداية لا يجوز في العتق بخلاف
بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبى في الاسقاطات
جائز وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت
هذه المسئلة في باب الخلع من الكافي زيادة ما ذكره في الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبى
في باب الطلاق كالمرأة في عدم ثبوت شىء لها بالطلاق اذ الثابت به سقوط
ملك الزوج عنها لا غير فكما جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الاجنبى بخلاف العتاق
فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم تكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة
ذلك وليس الاجنبى كالعبد حيث لا يثبت له به شىء اصلا فكان اشتراط البدل
عليه كاشتراط الثمن على غير المشترى فلا يجوز انتهى **قوله** بطريق الاقتضاء كانه
قال الامر الامة التى كانت لك الى الان ملكها لى بالف واعتقها عنى وقصد المامور
اثبات العتق عن الامر وقال اعتقت عنك وقد خرج كلام مجيبا لكلام الامر
من اراد الكشف فليطالع قبيل باب نكاح اهل الشرك من البناية وههنا شبهتان ناقصتان

مذكوران في شرح الهداية فكتبناها في حاشية هذه الرسالة هربا عن التطويل الممل والاختصار المخل

باب التدبير والاستيلاد

التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة هو ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة قوله فيجوز انتقاله من ملك يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية وعند الشافعي يجوز بيعه وهبته ونحوهما لان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به البيع والهبة كما في ساير التعليقات من دخول الدار ومجيء راس الشهر وغيرهما وكما في المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع والهبة والصدقة والهبة ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستيلاد قوله عتق من ثلث ماله اي مجانا ان خرج منه وسعى في ثلثيه الحرة... وانما اعتبر الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية وكل وصية تنفذ من الثلث قوله ان استغرق دينه لان الدين مقدم على الوصية قوله وبيع ان قال شروع في المدبر المقيد قوله كعتق المدبر لا يقال المتبادر من هذا التشبيه ان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد لساير احوالها مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به في الخانيتين والذخيرة وفي المقيد القيمة قنا قال القاضيخان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم في تشبيه احد الشيئين بالاخر ان يكونا متشابهين من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا في كونهما معا معتبرين من الثلث واعتبار القيمة امر وراء غير منظور اليه ههنا قوله وامة ولدت شروع في بيان

طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان الكل واحد منهما مدبر والام الولد حق الحرية لا حقيقتها قوله او من زوج فملكها اي ملك ارا ديه ادراج مسئلة ذكرت في المعتبرات ردا على الشافعية حيث قيل في الهداية وغيرها بعيد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له شرعا لانها كانت ام ولد له من قبل حقيقة يعني لو استولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام ولد له عندنا وعند الشافعي لا تصير ام ولد له لانها علقت برقيق ومن علقت برقيق لا تصير ام ولد لمن علقت منه لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا لان ترجع الام في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك الحالة فلو علق الولد حرا كان الجزء مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد وهو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والجزئية انما ثبتت بينهما بنسبة الولد الكل منهما كملا وقد ثبت النسب بالنكاح فتثبت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت امومية الولد هذا زبدة ما في الغاية والعناية وسيجيء هنا بعض تفصيل من هذه المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المصنف وهي ام ولده نكاحا فليطالع ثمة كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك لقوله صلى الله عليه وسلم لما ولدت مارية ام ابراهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له صلى الله عليه وسلم الا تعتقها اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجيز الحرية لكن عارضه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما ومنعنا البيع بالحديث الاول والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال تحديد البيع معلق بتبرعها بيقين فلا ترتفع الا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا تعتق بموت المولى كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رضي الله عنه وصح برجوعه في الكافي لانا نقول الاحاديث الدالة على عتقها

من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق في فعتهما لان الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوءة بواسطة الولد فان المائين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة وهي تمنع بيعهما وهبتهما لان بيع جزء الحر وهبته لا يجوز

قال قاضيخان في فصل الاستيلاد من كتاب النكاح من فتاواه اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها

انتهى ويجوز للمولى وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان يستبرئها فان قيل بشغل الرحم بمائه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بان محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطي وقد وقع الشك في زوالها فلا يزول بالشك بخلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير ولا تعود اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة **قوله** الا بدعوة سيدها والاعتراف بالوطي ملزم لان وطي الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما او عدم نجابة اولاد الاماء عندهم ولا بد من الدعوة قال في الهداية وشرحها على ثبوت نسب الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالاعتراف به والدعوى ان وطيها وحصنها ولم يعزل عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما يوجب ريبة الزنا كذا في العناية **قوله** ينتفي بنفيه اي من غير لعان ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول المدة فاما بعد قضاء القاضي فيلزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد دليل الاقرار في هذه المدة من قبول التهنئة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار واختلفوا في مدة التطاول ما سبق في اللعان **قوله** تسعى في قيمتها وهي ثلث قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية قولهما لتقوم لانها بدلها ذهب من ماليتها والراجح ان ماليتها غير متقومة عند الامام فانى له القول بالسعاية واجيب بان الذمي يعتقدها لنفسها فيترك وما يعتقده هذا زبدة ما في العناية **قوله** فان ادعى ولد امة لحر لا تفرقة في ذلك بين الصحة والمرض **قوله**

لانه لما استولدها الحر يرد عليه القلب وهو ان يقال لما يثبت النسب منه في نصف الشريك لما صادفه ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى الى اخره ماذكره في الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت للنسب احتياطا الا ترى انه يسقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة **قوله** لان الولد يعني ان سبب النسب هو العلوق وهو لا يتجزى لان الولد الحر فيلزم عدم تجزي مسببه الذي هو النسب **وقوله** من مائين اي من ماء رجلين **قوله** قبيل العلوق لم يتعلق منه شيء على ملك الشريك لانه كما علق انعلق حر الاصل لان نصفه انعلق على ملكه وانه يمنع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب **قوله** يدل عليه قوله الحر اقول لا دليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه للتيمن بلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** يرجع على بناء المفعول الى قول القائف وهو بالقاف والفاء هو الذي يعرف الاثار وبالفارسي نسب شناس **قوله** فيوضع الحي اي يرث ان منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فجوزه الاعظم ونفاه الثاني وجوزه الرباني الى الثلث ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية **قوله** وهو حر بالقيمة اما لزوم العقر فلان الملك لا يتقدم الوطي لان ما له من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان الوطأ واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني **قوله** اذ املك المولى الولد بان يعجز المكاتب او يعود الى الرق ثم يكاتب فحينئذ يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة ما ذكره الشارح قوله اما التعليق فلا تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لخفاء معنى تقوية الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان مراد من قال ان كلمت زيدا فعلي حج لا اكلم زيدا البتة

ويجوز عطفه على النفي به فلا يرد عليه شي مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي في العطف الاول ظاهر **قوله** وهي ثلاث لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مواخذه او لا فان كانت فاما ان يكون دنيويه فهي المنعقده او اخرويه فهي الغموس وان لم يكن فهي اللغو كما فهم من تقرير الشارح والغموس فعول من الغمس وهو ما اخذ غمسه اي مقله وقد فسره العلامه في فعائله بغز ويرد الش فاسمه يدل على معناه لانه ما سمي غموسا الا لانه تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله النار ولولا الاثم ما كان كذا الك وقد اشار اليه المص بقوله ياثم به **قوله** لغو سميت به لانها لا اعتبار بها والغو اسم لما لا يعتد به يقال لغي اذا اتي بشي لا فايده فيه **قوله** يرجو عفوه فان قيل فما معنى التعليق بالرجا وهو منصوص عليه لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صوره اليمين يختلف فيها وانما علق بالرجا نفي المواخذه بالصوره التي ذكرها بقوله او ظانا انه حق الحروف الكل غير معلوم بالنص **قوله** فان قلت الحلف كما يكون الحر اشارة الي ما ذكر الاكمل بقوله ولقايل ان يقول الخ فلينظر في العنايه لكن بين الجوابين نوع مغايره **قوله** من الكفارة في الغموس قال في الهدايه ولا كفاره فيها الا التوبه والاستغفار وقال الشافعي فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وشروحها **قوله** ولو سهوا او كرها متعلقان بما بعدهما من حلف او حنث اي تجب الكفارة في المنعقده عند الحنث وان كان كل من الحنث او الحلف او كلاهما بطريق السهو والاكراه فلا استدراك فيه وانما سوي فيها بين القصد وعدمه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والمراد بالناسي الساهي هذا لفظ الشارح وانما قال الخ لان حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور صرح به الزيلعي **قوله** والقسم بالله اي بهذا الاسم او بالعلم من اسمايه كالرحمن الخ والمراد بالاسم هنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى باسماء فاعلها

كالرحمة

كالرحمة والعلم والعزة كذا في العنايه كالنبي والقران قال في الهدايه معناه ان يقول والنبي صلى الله عليه وسلم والقران اما لو قال انا بري منه يكون يمينا لان التبري منهما كفر **قوله** لعمر الله بالفتح والضم البقا الا ان الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تعالى لعمرك الايه والعمر هو البقا كانه من صفات الذات فكانه قال والله الباقي كذا في العنايه نقلا من المبسوط **قوله** وعهد الله وميثاقه العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد **قوله** واقسم واحلف بناء على جواز اضمار المقسم به لحروف القسم ثم اختلف في النيه اذا لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله تعالى كذا في العنايه **قوله** فيهما اي في التعليق الماضي والاتي **قوله** وحقا والفرق بينه وبين المعرف الذي عد يمينا ان المعرف اسم من اسما الله تعالى قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال افعل هذا الفعل لا محاله وليس فيه معنى الحلف فخلا عن اليمين واما لفظ حق فليس بحلف عند الثلاث الا في احدى الروايتين عن الثاني حيث قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقته فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف ولهما انه يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله تعالى **قوله** وسوكند خورم بعجاي وانما لم يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند مي خورم لان لفظ مي علامة الحال فيكون للحال فعد يمينا بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الهدايه **قوله** او انا زان يعني لو قال ان فعلت كذا فانا زان الحر قال في الهدايه لان حرمة هذه الاشيا يحتمل النسخ والتبديل فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى **قوله** وحروف القسم الواو الحر كقوله والله وبالله وتالله لان كلا منها معهود في الايمان مذكور في القران **قوله** وقت الاداء اي وقت التكفير لا عند الحنث يعني ان المعتبر في اليسار وعدمه انما هو وقت التكفير حتى لو كان

معسرا وقت الحنث وايسر وقت التكفير كفر باحد الاشيا الثلاثة ولم يكفه الصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم **قوله** في الكفارة المالية اي لا البدنية كالصوم مثلا **قوله** فتنفس وحنث به قال في التنقيح فتنفس وحنث به بالشروع جوب الاداء بالمطالبة **قوله** ومن حلف على معصية الى قوله حنث اي ينبغي ان يحنث نفسه **قوله** ولا كفارة في حلف كافر وقال مالك والشافعي يكفر بالمال **قوله** ومن حرم ملكه لا يحرم اي من حرم على نفسه شيا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا لم يصر محرما لعينه **قوله** وان استباحه كفر اي ان فعل شيا مما حرمه قليلا كان او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا ان اللفظ ينبي عن اثبات الحرمة فاما ان يثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لانه قلب المشروع كما ذكره او لغيرها باثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان بين قوله لا يحرم وبين قوله وان استباحه تنافيا لان الاستباحة انما تستعمل فيما كان فيه تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشارة الى الحرمة لغيره كذا في العناية **قوله** لقوله تعالى قد فرض الله لكم الاية اشارة الى جواب معارضة ذكرها الاكمل بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته كما تقدم او بذكر شرط وجزاء وليس بشيء منهما موجود هنا فكيف صار يمينا فاجاب عنها بانها ساقطة بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك في تحريم العسل او تحريم مارية والمراد بتحلة الايمان حل عقدها بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي **قوله** على ان اليمين قيل انه عليه قول القائل والله اصلي صلاة وقت كذا او والله ازني ونحوها يمين وليس مما ذكره ونحن الحلف على الغالب بعد فليتامل **قوله** وفى اي عليه الوفا **قوله** وكفر يعني كفارة اليمين

قوله ففيه معنى اليمين اشارة الى المعنى الفقهي الذي اورده الاكمل حيث قال والمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد ثبوته كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطا **قوله** ينبغي ان لا تخيير بل يجب الوفا بنفس النذر **قوله** والجواب لا يوجب التخفيف يرد عليه ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع اهدار احدهما راسا فان هذا المجموع تقتضي التخيير الموجب للتخفيف والمخذور فيه فالقول بان مجرد ترتب التخيير على الحرام مردود سواء كان لخصوص ذاته وحرمته مدخل فيه اولا الخ عن بعد **قوله** بطل اي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه وقد اشار المصنف بقوله وصل الى قول صاحب الهداية الا انه لا بد من الاتصال لان الاستثنا بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين والله اعلم بالصواب

باب الحلف بالفعل

او بيعة وهي بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر ما بين الباب والدار فارسي والظلة على ما في المغرب سقيفة بين الحايطين تحتها طريق **قوله** فالصفة بيت وان كانت ذات حوايط ثلثة كصفافنا وهو الصحيح **قوله** او بعدما بنيت اخرى اي دارا اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد انهدام الدار لظهور تغايرهما منكا **قوله** او وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة عما احاط به الدايرة وهو حاصل في علوها وسفلها **قوله** في عرفنا لا يحنث وهذا معنى قول ابي الليث اذا كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار **قوله**

فمنها العلة الخ قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند
العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك
منها قول قايلهم شعر الدار دار وان زالت حوايطها والبيت ليس ببيت بعد تهد
يم والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغايب معتبر وكذا
قول الشارح ثم في عرف الحقيقة اي الوصف الخ مردود بان الدار في غالب الا
ستعمال يطلق على المبنية المعمورة والوصف الذي هو كونها مبنية ملحوظة
باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فيلغو في المعرفة دون النكرة هذا نبذ
من كلمات الاستاذ في هذا المقام فلينظر في شرح غيره قوله ثم هذا المعنى
يوجب الحنث الخ لان البيتوتة وصف قيل فيه اشكال لانها ليست بوصف
فان الوصف عبارة عن امر زايد على الذات قايم به وهي ليست كذلك بل علة
غائية لبناية بخلاف الدار فان البناء زايد على الذات التي هي العرصة فليتامل
قوله وعند زفر يحنث وقولكم قياس وقولهم استحسان وههنا تحقيق ذكره
الاكمل في شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب حيث قال وحاصل
كلامه ان الافعال على ضربين الحق له فالابتداء من محتملاته قوله وقت خفوقه
وهو بضم الخاء المعجمة والفاء واخره قاف ومنه خفقت النجوم غابت كذا في
الصحاح قوله باهله فيه اشارة الى انه لو لم يكن متاهلا كابن كبير يسكن مع ابيه مثلا
فخرج بنفسه على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث قوله هذا عند ابي
حنيفة رحمه الله اعترض على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه من الاهل
والمتاع فاذا خرج بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب
بان الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك قال في
الهداية وينبغي ان ينتقل الى منزل اخر حتى يبر قيل كان الحكم النقل في سا
بعذر الليل او منع ذي قوة او عدم موضع اخر ينتقل اليه لم يحنث لان حالة العذر
ورد مستثناة خلافا لزفر وكذا لو سد عليه الباب ولم يقدر على النقلة او كان

شريفا او ضعيفا لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى
يجد من ينقلها ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية قوله اما مكرها فهو
ان يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه حينئذ لم يوجد الفعل حقيقة ولا حكما
اما اذا هدده غيره فخرج خوفا من المكروه يحنث لوجود الفعل منه ثم هل تنحل
اليمين اذا حمل مكرها قيل تنحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح والقته
فيها لم يحنث وتنحل اليمين وقيل لا تنحل وهو الصحيح كذا في العناية الحنث في
الاولى لان فعل المامور مضاف الى الامر كما اذا ركب دابة فدخلت قوله
في الاخيرين اما اولهما فغني عن البيان واما ثانيهما فلان انتقال الفعل بالامر لا بمجرد
الرضا قوله فتحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحققه
هناك محسوس قوله هو مثل لا ياتي لقوله تعالى اذهبا الى فرعون والمراد الاتيان
قوله يتحقق عدم الاتيان لان البر مرجو قبل هذا قوله فلا يصدق قضاء ايضا قوله
لان الا ان الخ اعترض عليه بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
وكان تكرار الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى
ان ذلكم كان يؤذي النبي قوله فورا اي في الحال حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت
او ضربت لا تحنث وهذه يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا
غلت وتفرد الاعظم باستنباطه وكان الناس قبله يقولون اليمين نوعين مؤ
بدة وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا
والموقت معنى قوله على انه كلام مبتدا فان قيل الزيادة لا تخرجه عن كونه جوابا بالكلية
الا ترى الى قوله تعالى هي عصاي اتوكا عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مارب اخرى
في جواب قوله تعالى ما تلك بيمينك يا موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو
ان يقول عصاي ولم يخرجه عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما تستعمل للسوال
عن الذات والسوال عن الصفات حيث وقعت في حيز السوال اشتبه على موسى
عليه الصلاة والسلام ان السوال وقع عن الذات او الصفات فجمع بينهما ليكون

مجبا على كل حال قوله في الوجه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه غير مستغرق
او دين مستغرق اذا نوى وفي وجه آلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع
الملك للمولى عنده الا انه مضاف الى العبد فتختل الاضافة الى المولى فلا تدخل تحت
مطلق الاضافة الا بالنية قوله وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذ
الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قوله ويتقيد بالاكل شروع في باب اليمين
في الاكل والشرب قوله بثمرها بالتقطات يعني اذا كانت عليها ثمره واما اذا لم يكن
فاليمين تقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما لا يوكل فينصرف الى ما يخرج منه
لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه مجازا لان النخلة
سبب له فذكر السبب واراده المسبب مجاز مشهور قوله قضما وهو بفتح القا
ف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان وانما وضع المسيلة في البر
المشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكون الجواب على
قول الاعظم كالجواب عندهما قوله معنى حقيقي مستعمل فان البر يغلى ويقلى
ويوكل قضما فلا يحنث باكل خبزه عنده قوله فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي قيل
عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه لابتدا الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه
جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل والابتدا معناها المجازي
صرح به في الهداية في مسيلة طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليتامل قوله بعموم المجاز
وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي مع انهما
بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ضعيف اصول الفقه فيلزم الحنث
عندهما باكل الخبز والبر ايضا قوله كما هو اي على صفته بكونه دقيقا من غير تغيير اصلا قوله
اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشاره الى ان الافراد بذكر الخبز من المصنف لنفي
ماعداه بل لكونه اغلب الاستعمال او ورد على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تقييده بنفس
الدقيق ... يعني قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا وجه قول بعض الفضلا ان

متعلق بتقييد فيجب ان لا يتناول غيره ولا يصلح فيه صدد الشرعيه اي باكل انتهى كلامه
فليتامل قوله لان المعنى الحقيقي الذي هو الاشتقاق مهجور منه استف السفوف بفتح السين
وهو دوا يوضع على الكف ويوكل من غير مضغ قوله والجزر بفتح الجيم والزاي المعجمة معروف وفا
رسيه كزر وانما لم يحنث بهما لانه يراد بالشوي عند الاطلاق اللحم المشوي لان ينوي غيره من المشو
يات المذكورين ومشوي مما ليبيض وغيرهما لوجود المعنى الحقيقي لكنه ليس متعارف كذا فهم من تقرير
الهداية قوله بما طبخ اي بالماء وانما قيد به لان القليه اليابسه لا تسمى طبيخا عرفا فلا يحنث باكلها
وانما حمل على اللحم خاصه لان التعميم متعذر لان الدوا المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحملنا
عليه لرجحان التعارف قوله يكبس اي يدخل بالبا الموحده من قولهم كبس الرجل راسه في
جيب قميصه اذا ادخله فيه وانما يرجع تنوره وهو معروف قوله ويباع في مصره احترز عن
راس الجراد لانه راس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير ولحم الانسان لا يباع في الاسوا
ومع ذلك يحنث باكلهما اذا احلف لا ياكل لحما واجيب بما حاصله الفرق بان الراس وغيرها يحنث
بجميع اجزايه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فصار الى المجاز المتعارف الذي ذكره المصنف
الى اخره واما اللحم فيوكل بجميع اجزايه فكانت الحقيقة ممكنة ولا تترك فيحنث باكل اللحم وفيه بحث
سنورده في مسيله هذين اللحمين وههنا سوال اخر ان ذكرها الاكمل مع جوابهما فليتنظر في شرحه
قوله والفاكهه بالتفاح اعلم انه اذا حلف لا ياكل فاكهه فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفر
جلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا او لوزا او جوزا او فستقا او عنابا يحنث بالاجماع وان اكل خيارا
وهو القارسيه بادرنك وبالتركي شخيار او قثا وهو بكسر القاف والثا المثلثة المشدده الذي
عبر عنه بالتركي بالسخيار او قندا او جزرا او ما اشبهها لا يحنث لانها من البقول بيعا
واكلا واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب الهدايه والمصنف
خلافا للحلواني هذا زبده ما في البنايه قوله وعندهما العنب الخ وجه قولهما ان التفكه
في اللغه التنعم والتلذذ والتنعم زياده على ما يقع به قوام البدن من الغذا الاصلي حتى
تسمى الثمار فاكهة لخروجها عن المزاج فكذلك لوجود زياده التنعم فيها وان هذه الاشيا الثلاثه يتنعم بها
فصارت من اعز الفواكه ومبنى الايمان على العرف وفي عرف الناس تعتبر هذه الاشيا

فواكه فيحنث باكلها وعجبه قول الاعظم ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق
ثم التقييد في المسمى لاحد المعنيين اما لقصور فيه او لزيادة وهذه الثلاثة
لزيادة معنى فيها وهو ان يكون صالحا للغذا او الدواء فخرجت عن اطلاق
الاسم كذا في العناية وقال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف فكل ما يوكل على
سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل وما لا فلا **قوله** بالكرع منه اي بوضع
فمه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه
قوله داعر بالدال والعين والراء غير المعجمات من الدعر بفتحتين وهو الخبث
والفسق كذا في الصحاح **قوله** ليضربن زيدا وكذا لو قال ان كسوتك فعبدي
حر فكساه بعد الموت لا يحنث او قال لا يكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلمه ودخل
بعد الموت لم يحنث في يمينه **قوله** وما اصطبغ على بنا المفعول افتعال من الصبغ
كذا في الشروح **قوله** الادام وهو بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش لا ياكل
بسرا وهو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم ثمر النخل
في المرتبة الرابعة من مراتبها الست يقال لها بالفارسية غوره خرما لان اولها طلع
ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتي الباء الموحدة واللام اخره حاء مهملة ثم بسر ثم
رطب ثم تمر كذا فهم من تقرير الجوهري **قوله** او شيراز او هو بكسر الشين
المعجمة وبالراء المهملة واخره زاي معجمة هو اللبن المستخرج ماؤه فصار كالفالوذج الغليظ يقال بالفارسية ماست بالوده **قوله** صار ما هيئة اخرى ظاهر
كلامه يشير الى قاعدة وهي ان اليمين اذا انعقدت على عين موصوف بوصف
يصير ذلك الوصف باعثا الى اليمين تنعقد اليمين ببقاء ذلك الوصف فينزل
منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من اكل هذه الاشيا بعد تغيير اوصافها فان قيل
فعلى هذا اذا حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ فينبغي
ان لا يحنث لان الصبي مظنة السفه والشباب شعبة من الجنون فكانا وصفين
داعيين الى اليمين وقد مر انه عند الشيخين فكان الواجب ان لا يحنث قلنا

ان القاعدة

ان القاعدة المذكورة تقتضي ذلك لكن الشرع اسقط اعتباره لانه نهى عن هجران
المسلم بمنع الكلام قال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث
والمهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقدت على الذات وهي موجودة حال الشيخوخة
فيحنث في يمينه **قوله** في لا ياكل لحما فاكل سمكا والقياس ان يحنث لقوله تعالى تأكلون
لحما طريا وقد فسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان
منشا اللحم هو الدم والاغذية قريب من العدم لسكونه في الماء **قوله** فاكل الية وهي
بفتح الالف وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسية دنبه **قوله**
فاشترى كباسة وهي بكسر الكاف وبالباء الموحدة والسين المهملة العذق الذي هو
من التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسية خوشه خرما **قوله** بكسر النون
يعني انه اسم فاعل من باب التفعيل يقال ذنب البسرة اذا احمر من ذنبه **قوله**
اذا ابدا الارطاب بدا مهموزه يعني ابتدا والارطاب مصدر ارطب البسر صار
رطبا **قوله** من جانب القمع وهو بكسر القاف وسكون الميم وفتحها على التمرة
والبسرة من الوعاء لها كذا فهم من تعبير المستوعب والصحاح **قوله** والعلاقة بالكسر
وهي ههنا بمعنى عود الكباسة يقال العرجون ايضا **قوله** فاكل كبدا او كرشا وقد
فسر في المستوعب الاول بجكر وقال الجوهري الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان **قوله** لا يحنث باكل الكبد والكرش انما عدهما المص مما يحنث فيه لانهما
من قبل اللحم حقيقة فان نموه من الدم ويستعمل استعمال اللحم **قوله** فيحنث بهما
والصحيح انه لا يحنث بهما لان اكل شيء منهما ليس بمتعارف ومبنى الايمان على
العرف وقيل وعليه الفتوى كذا في الكفاية هذا ما وعدناك قبيل **قوله** والغدا
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشا بالفتح ايضا كذا في
الصحيح وقد كتبناه تاييدا لقول صاحب النهاية في شرح هذه المسئلة هذا توسع
في العبارة ومعناه اكل الغداء والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لان
الغدا اسم لطعام الغداة لا اسم اكله **قوله** منه الى الفجر لانه ماخوذ من السحر فيطلق

على قريبه ثم المعتبر فيهما ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت خبزا فخبز وان كانت لحما فلحم حتى ان الحضري لو حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لم يحنث والبدوي بخلافه لانه غداء في البادية وقد شرط الثاني اشتراط الاكثر من نصف الشبع وهو الصحيح لان من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت كذا في العناية **قوله** ولا دلالة الخ لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب وغيره غير ملفوظ فلا يصح نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل هب انه غير ملفوظ تنصيصا البس انه ثابت مقتضى وهو كالملفوظ **قوله** لا يحنث عندهما لان اليمين انما تنعقد للبر فلا بد من كونه متصورا ليمكن ايجابه **قوله** وعند ابي يوسف يحنث ولنا انه امكن القول بانعقاده موجبا للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الخلف ولهذا لا ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية **قوله** فالحكم ما ذكر اي يحنث عند الثاني ولا يحنث عندهما اعترض على وجههما بان البر متصور في صورة الاول ايضا لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز فيشربه في ذلك الزمان **قوله** ممكنة في الجملة الخ اعترض عليه بان تصور البر لو كان كافيا في خلفية الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي كما فعل لسليمان عليه السلام اجيب بان تصور البر في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم يوجد موجودا فيه وهو مستحيل **قوله** ومد شعرها يعني لو حلف لا يضرب امراته ففعل شيئا من هذه الاشياء حنث لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن وفي هذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى في العرف ممازحة لا ضربا **قوله** وخنقها بفتح الخاء وكسر النون مصدر خنق وبالفارسي خفه كردن والعض بفتح العين المهملة وتشديد

الضاد المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسي گزيدن **قوله** وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل الا للتزيين ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص اولم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية وهو ما يتحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر **قوله** لا خاتم فضة استدل على عدم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا يحرم على الرجال لان التزيين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولما جاز التختم بالفضة لم لقصد التختم اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان صنعته على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث قال الزيلعي هو الصحيح **قوله** عقد لؤلؤ العقد بالكسر القلادة والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجوهر **قوله** حلي عنده يفتى بقولهما اعتبارا لما قوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث لانه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف **قوله** على قرام وهو بكسر القاف وبالراء المهملة ستر رقيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسي جادرشب **قوله** ولا يعتبر حائلا اشارة الى انه لو نزع ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه لم يحنث لانه لم يبق ثوبه تبعا له فصار بمنزلة البساط والحصير **قوله** فقوله لا يفعل يكون للابد قيل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها وعدمها اما ان يكون موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو المذكور في المتن فان كان على الفعل بر بفعله مرة على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدر اشتمال الكل على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق النفي تعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات تخص فان فعل في صورة النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة بر وانما يحنث بوقوع الياس عنه وذلك

بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو غيره مذكور في المتن
فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت وان وقع الياس بموته او بفوت المحل لان
الوقت مانع من الانحلال اذ لو انحل قبل مضي الوقت لم يكن للتوقيت فايدة
كذا في العناية قوله يحج بحج او عمرة سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن
قوله هذا عند ابي حنيفة اقول الفصل بين مسئلتي الحرم والمسجد الحرام بذكر
الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى لكن الكل بل هما مشتركان في هذا الخلاف
ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي الخروج والذهاب في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا
فترتيب المص في تحرير هذه المسائل وتقديم الشارح ذكر الخلاف على مسئلة المسجد
الحرام لا يخلو عن نبوة فليتامل قوله وقالا هذا شهادة على النفي لانها اشتملت على
امرين التضحية ونفي الحج الاول باطل اذ لا مطالب له ولا يدخل تحت الحكم
فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة سواء كان مما
يحيط به علم الشاهد او لا لانه لا تمييز بين نفي يحيط به علم الشاهد وبين نفي لا يحيط
به علمه ولا يلزم الحج البين لحكمنا عليهما بحكم واحد فعاليه كما مر في الاستبراء
والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط وهذا
لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل تقبل ويقضى
بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشرط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو
كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب المذكور
وللقايل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتامل قوله بنية
قوله لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات عن قصد التقرب
لا بما دونه والقياس ان يحنث بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم وجه الا
ستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فما لم يات بجميعها لا تسمى صلوة
قوله فيشفع اي يقعد لان الصلوة بها معتبرة شرعا والمراد هنا هي المعتبرة
شرعا فقول المص لا باقل لا يخلو عن اشعار بهذا المعنى وهو انه اي يحنث بدون

ميت في قوله لامراته او امته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت
ولد حقيقة وعرفا وشرعا تنقضي العدة به والدم الذي بعده نفاس وتصير
الامة به ام ولد فاذا كان ولدا تحقق الشرط فيثبت الجزاء على ما هو موضوعه وهو
الطلاق او العتق قوله او باعه به شيا وقبضه اي باع المديون الحالف من
الداين عبدا مثلا وقبضه الداين قال الزيلعي واشترط قبض المبيع في الجامع
الصغير اتفاقا لانه شرط للبر لا يقال اشتراطه ليكون هذا الدين مثل
الدين الذي للمشتري عليه لان ماله من الدين متقرر وثمن العبد غير متقرر
قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه صار متقررا فيكون مثله
فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح قولها فكانه شرط القبض ليتقرر
لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض فلا ير
تفع البر المتحقق وان بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا
من تقرير التبيين قوله او وهبه له لانما قال لم يبر بالهبة لان المحلوف عليه
قضاء دينه وهي ليست قضاء لانها اسقاط من صاحب الدين قوله لا ببعضه
اي لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط
قوله الا على الوزن لان هذا من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق فانه قد يتعذر
قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه قوله ولا يحنث ان كان له الا
مايه يعني اقتضى من غريمه مائتين فقال لا املك الا ذلك المقدار فلم يصدقه
فقال ان كان الخ قال الزيلعي لم تطلق امراته ان كان ماله مائة او اقل منها لا
غرضه نفي ما زاد على المايه قوله تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي الباقي
في صدر الكلام وبالثنيا المستثنى مثلا اذا قلنا له علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام
عشرة والثنيا ثلثة والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة
وقال له علي سبعة هذا لفظ التوضيح بعينه قوله وليس الاستثناء من النفي
اثباتا خلافا للشافعي الخ حتى ان تقدير قولنا ليس له الا مايه ما فوق المايه عندنا

ولا ريب فى صدقه على تقدير ان لا يكون له الاحسن فلا حنث عندنا واما عند
الشافعى فتقديره اى ان لم يكن فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فالحنث متعين
من اراد التفصيل فلينظر فى فصل الاستثناء من اواخر ركن السنة من
التوضيح **قوله** على الورق هذا فى الورق باتفاق الروايات لانه حقيقة
فى الورق وفى العرف ايضا يفهم منه فكان العرف مقررا للوضع على
الحقيقة واما فى البنفسج فيقع على الورق فى عرفنا فقط واما فى عرف اهل الكوفة
فيقع على دهنه حتى انهم لا يسمون بايع الورق بايع البنفسج بل لا يطلقونه
الا على بايع دهنه فيقول فتخصيص الشارح الحر تفسير الورق بورق
الورد والمقام يقتضى التعميم لا يخ عن الايماء الى هذا المعنى واما فى ذكر الا
مجاز وهو الدهن اشعار بان الورد لا يستعمل فى دهنه لا حقيقة ولا عرفا وهى
بفتح المزرجح عجز بفتح العين وضم الجيم وهو موخر الشى كذا فى الصحاح والله اعلم

باب حلف القول **قوله**

يشترط ايقاظه لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا
ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته هذا اختيار السرخسى **قوله** فباعه
لان الانسان لا يعادى لمعنى فى الثوب فصار كما اذا اشار اليه **قوله** لان الوصف
المذكور قوله قد مر منا كشف هذا المقام فى شرح قوله المص ولا يحنث فى
لا ياكل من هذا البسر فليرجع الى السوال والجواب اللذين ذكرناهما هناك **قوله**
لم يخرج عن ملكه لان خيار البايع يمنع خروجه عن ملكه اتفاقا وقد وجد البيع والملك
فيه قايم فينزل الجزاء قيل لو كان البيع من غير افادة الحكم كافيا لوقوع ما علق به لكان النكاح
كذلك فاذا علق العتق بالنكاح ووجد النكاح فاسدا وجب ان ينزل الجزاء وليس
كذلك اجيب بان جواز البيع باعتبار المالية وليس فى المالية ما ينبىء عن قبول
حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الا ترى انه يختص
ببنى ادم وفيها ما ينبىء عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها تقتضى الحرية النكاح
رق على ما جاء فى الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا فى الكفاية **قوله** فكانه

قال لان

قال لان المعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ
الخيار وثبت الملك ووقع العتق وكذا اذا علق واما وضع المسئلة فى البيع
بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد البيع بناء على ان العلة مع المعلول فى الوجود
الخارجى فكما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء لا ينزل فى غير الملك بخلاف ما فيه
الخيار فانهما يتعاقبان **قوله** قد تحقق هذا فى الاعتاق ظاهر واما فى التدبير فيحتاج
الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بعد قضاء القاضى لجوازه فالمخلص ان بيع المدبر
لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضى لا يقدم على
القضاء بما لا يجوز ومع ذلك فالاصل عدم ما يحدث فكان عدم فوات المحلية بناء على
جواز القضاء ببيعه مخالفا للظاهر من كل فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما فى
الغاية **قوله** وبفعل وكيله اى يحنث به كما يحنث بفعل نفسه فى الافعال المذكورة
الى العقد والحمل **قوله** حتى ان الحقوق يرجع الى الامر فان قيل فيم يفرق الحقوق
الراجعة اليه عن الراجعة الى المامور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح
والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه ولا يحتاج فيه الى
ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المامور كما سيجى تفصيله فى كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى
قوله الحلف البيع اى لا يحنث من حلف لا يبيع ولا يضرب الا اذا كان الحالف شريفا
لا يباشر هذه العقود بنفسه يحنث بفعل من امره فاذا كان ممن يباشر تارة ويامر اخرى
يعتبر الغالبة وقيل يعتبر السلعة كذا استفيد من كلمات القنية والتبيين **قوله**
الصلح على مال قيل عليه ينبغى ان يقيد بالصلح عن اقرار لان وكيل الصلح عن انكار
سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا ترجع اليه الحقوق فليتامل **قوله** دون الولد
قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد للتاديب فيملك ان يضربه الغير كما حكموا بان القاضى
والسلطان يحنثان بضرب الحر بامرهما لانهما يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزيرا و
يملكان الامر به فلا يتضح التعليل المذكور فى هذه الفرق والجواب ما اختاره صاحب
الهداية من ان معظم منافع الضرب عايدة الى نفس الولد وهو التادب فلم ينسب فعله

الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الامتثال لامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه **قوله** او خارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنث في خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في اخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل قول المختار هذا في عادة اهل العرف واما في بلادنا فينبغي ان لا يحنث قرأها او في خارجها واليه ذهب الصدر الشهيد والعتابي فان الانسان يقول ما تكلمت اليوم وانما قرات القران وسبحت كذا في البناية **قوله** وشرعا قال في الغاية لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لقائل ان يقول القران ليس بكلام الناس فلا يصح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يحنث وان وجد في الصلوة انتهى **قوله** لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف منتظمة تحتها معان مفهومة **قوله** يوم اكلم فلانا قيل ههنا ثلاث عبارات نهار اكلم فلانا للبياض الزمان خاصة وليلة اكلم فلانا للسواد خاصة ويوم اكلم فلانا تعتبر بما قرن به **قوله** لان هذه الاشياء لقد احسن صاحب الهداية حيث اورد هذا مع المراة والدار لتكمل الامور الثلاثة التي يجوز في الحد وقوع الشامة فيها **قوله** نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل ستة اشهر من وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه انها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير والمديد لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية **قوله** ومعها اي مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه **قوله** وعندهما نصف سنة وتوقف الاعظم رحمه الله في المنكر فقط في الصحيح قال في البناية والمشهور من قولهما ان الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم في المشهور حيث صرحوا بان الدهر معرفا باللام يقع على الابد بلا خلاف

بينهم في يكون قول المص ولا بد معرفا اشارة الى الاتفاقية **قوله** ثلاثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فيتناول اقل الجمع وهو الثلث **قوله** عشرة اي ايام او اشهر عنده وقالا على ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم وهو العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر يوما ومائة يوم والف يوم فلما كان العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما ينظران كان ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مراده وفي الشهور المعهود شهور السنة فكانت مراده وهي اثنى عشر شهرا ولا معهود في الجمع والسنين فينصرف عنده الى جميع العمر **قوله** شرط وحده اعترض عليه بانه لو قال اول عبد املكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث مع ان معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة واجيب بالفرق بينهما بان واحدا يقتضي نفي المشاركة في الذات ووحده يقتضي في الفعل المقرون دون الذات ولهذا صدق القائل في قوله في الدار رجل واحد وان كان معه فيها صبي او امراة وكذب في ذلك اذا قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحدا انه اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحدا لم يفد امرا زائدا على ما افاده لفظ اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق **قوله** ولدا الخ بتقريره لدليل الاعظم انه لما اشترى الثاني بعد الاول يثبت صفة الاخيرية لكن يحتمل ان تزول بشرائه غيره فلا يحكم بعتقه ما لم يتيقن فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة الاخيرية فيعتق من ذلك الوقت **قوله** طالق ثلثا قيد بالثلاث ليتبين كون الطلاق بائنا فان كان به يكون الزوج فارا **قوله** عتق اول ثلاثة بشروه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول **قوله** لان الشرع جعل الخ اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده

لان يجده مملوكا فيشتريه ضعتقه وعبر الاسند لال انه جعل نفس الشراء اعتاقا
لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بانه عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان وان لطف فلا يكون نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل آخر
بالفاء كان ثابتا بالاول في كلام العرب يقال ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه
فارواه اي بذلك الفعل لا بغيره وقد بحث ههنا في شراء القريب هل يثبت به الملك
للمشتري في القريب اولا فان اثبته لا يرد عليه لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا والا لم
يشتبه لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم لا يقال نفس القريب يثبت الملك
لكن ثبوت الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشي
ازالة له محال بالبديهة فالجواب ان ههنا لم ثبوت الملك في القريب اعتاق معناه
ان الشرع اخرج القريب عن محلية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محليته ابتدا
وبقاء وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك فلولا نقل بثبوت الملك ابتدا لم
يتصور زواله كذا في العناية **قوله** فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت النية مقارنة
لليمين اجزاء عن الكفارة **قوله** مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه
والواجب باليمين ما يستحق حريته بها من كل وجه **قوله** بان تسرى يعني بان
اتخذ سرية وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسرها
وانما ضمت سينه لان الابنية قد تتغير في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال المهملة
والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد او لا عند الاعظم وابي يوسف الثاني
رحمه الله لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده
قوله وفيه خلاف زفر رحمه الله فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره
ذكرا للملك فصار كما اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر **قوله** لا يملكه يدا او رقبة
لا يملك اكسابها ولا يحل وطي المكاتبة فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد
من النية **قوله** قد اجبت عنه الخ حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذا
فيخير بين الاول والاخيرين لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى الوجهين الاول

انه حينئذ

انه حينئذ يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه تقديره هذا حر او هذا
حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالاولى ان يضمر في المعطوف
ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا اعتراض لمعنى قوله هذا حر
ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجه الاول فيتوقف
اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول والثاني بلا توقف
على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما
خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا ابحاث ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل
واللام دخل حاصله ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط
بين الفعل ومفعوله او يتاخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة او
لا ان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الفعل لاجل من له الضمير
سواء كانت العين مملوكة له اولم تكن وفي ذلك انما يكون بالامر وان تاخر عن المفعول كان لاختصاص العين
وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله اولم يقع وان لم يحتملها لا يفترق الحكم في المتوسط والمتاخر
بل يحنث اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله الى غير الفاعل فلو
الامر به ... فتعين ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الالغاء **قوله** ملكه اولا فعل ماض اي
ملكه المحلوف عليه ذلك الثوب اولا يملكه وصورة عدم الملك ان يخفي المحلوف عليه ثوبه
في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كذا في الهداية **كتاب الحدود** الحد لغة المنع
وشرعا ما ذكره المص رحمه الله وبيان منافعه للانسان يكاد ان يخرج عن حيز الامكان
ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانساب وفي حد القذف صيانة
الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد قطاع
الطريق صيانة الطرق **قوله** فلعدم التقدير اي لا في الكتاب ولا في السنة بل هو
مفوض الى راي الامام والقاضي صرح به في باب التعزير من الهداية **قوله** والزنا يجب بعض
الحد وفي ايجاز المص في تفسيره خلل يظهر من تفسير القوم بانه وطي مكلف في قبل مشتهاة
خالية عن الملك وشبهته احترازا عن شبهة الاشتباه طوعا او تمكين المراة بمثله الخ الفعل في قبل

الوطي بما يتناول الادخال الخالي عن الانزال فانه ليس هنا كما في الجنابة لكنه مناف بما
ذكره صاحب الهداية في بيان شرائط الاحصان والاصابة شبع بالحلال فان الشبع انما يكون
بالانزال دون الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقرير الاكمل فلينا الملخرج
بقيد التكليف وطي الصبي والمجنون وبقيد الشبهة الصغيرة التي لا تشتهى والميتة والبهائم
فان وطيها لا يوجب الحد ولا يريد بالملكين ملك النكاح وملك اليمين وبشبهه ملك النكاح
ما ذكره الشارح وهو اذا وطي امراة تزوجها بغير شهود وبشبهة ملك اليمين ما اذا وطي جارية
ابنه وبشبهة الاشتباه ما اذا وطي الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وخرج بالطوع
زنا المكره فان الاكراه يسقط الحد سيفصل في كتاب ان شاء الله تعالى فقوله تمكين المراة جواب
صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير لا يصدق على فعلها مع انه زنا قطعا بدليل اقامة الحد عليها
حاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا فلما تحقق الحد
بتمكينها طوعا في حقها ايضا فلهذا اضيف اليهما ووجب عليها الحد تبعا للرجل هذا زبده
ما في النهاية والتبيين وفي لفظ المص الخ يمكن حمل الملك على الملكين وحمل الشبهة على اقسامها
الثلاثة **قوله** ويثبت اي عند الامام لا نفسه حتى يتحقق في الخارج بفعلهما ولا يتوقف على
شي ومن البينة والاقرار وانما انحصر الثبوت عنده فيهما لان علم القاضي ليس بحجة في
الحدود باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين **قوله** بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم وانما شرط الاربعة تحقيقا لمعنى الستر لان الله تعالى لما احب الستر
على العباد شرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر اذ وقوف الاربعة على هذه الفاحشة نادر
واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا تقبل شهادتهم عندنا
ويحدون حد القذف خلافا للشافعي كذلك التبيين **قوله** اما السوال وما على وجوب
السوال عن هذه الاشياء الخ فلانه عليه السلام سال ما عزا فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لماعز الى ان ذكر كلمة نكت لكونه صريحا في الباب والباقي كما يدعي فلان الاحتياط فيه واجب كما ذكره الشارح بقوله فلان بعض الناس الخ **قوله** من غير التقادم لانه
بان بهما انا الغرضان من غير ابلاغ الحسنة وليقطع عنه وقوعها كراهة لانه يسقط الحد

كما مر كذلك التبيين **قوله** فلان التقادم وسيجي بيان حد التقادم في اول باب شهادة الزنا
وايضا بعلم بتعيين الزمان علم وقوعه في حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي **قوله** كالميل
وهو حديد يكتحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل **قوله** وعدلوا اي جعلوا معدلين وتزكيتهم ومعنى تعديل السر والعلانية سيجي في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى **قوله** لاحتمال انه
في زمان الصبي لان الزنا في زمان الصبي يمنع الاقرار ايضا وحد سافر زد الزنا في ان يذهب
الى حيث لا يرى القاضي ثم يجي فيقر **قوله** او قبلتها الخ من التقبيل الماخوذ من القبلة بالضم
قوله اي الحر مكلف الخ يعني ان للاحصان سبعة شرايط احدها الحرية والثاني العقل
والثالث البلوغ وقد عبر المص عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى عنه احدهما لا يستحق الخطاب
والرابع الاسلام والخامس المتزوج بنكاح صحيح والسادس الوطي والسابع كون الزوجين بصفة
الاحصان في وقت ذلك الوطي المذكور حتى لو وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشروط
لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها حتى لو صح ان المسلم العاقل البالغ اذا تزوج بنصرانية
ودخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنا باجنبية لا يرجم عليه لانه ما لم يدخل
بها بعد اسلامها لم تتكامل شرايط احصانه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف والشافعي يكون محصنا
وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمراة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم يكن المراة محصنة
ما لم يدخل بها بعد احصانه حتى لو زنت في هذا الحين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة
وتزوج الكافر بالمسلمة باطل بالاتفاق قلنا صورتها ان يكونا كافرين فاسلمت المراة
ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما عند عرض الاسلام فهما زوجان
قوله اي الابوين اللتين الحر كان هذا دفع لما يتوهم من ان كونهما بصفة الاحصان موقوف
على هذا الوطي فكيف يتصور ان يكون هذا الحال كونهما بصفة الاحصان **قوله** فضاء اي مكان
واسع **قوله** بيدا به اي بيدا بالرجم **قوله** فان ابوا اي امتنع كل الشهود او بعضهم وكذا الحال
في الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم لا يحد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة واذا
امتنع بعضهم من مباشرة الفعل وذلك لا يكون رجوعا عن الشهادة كذا في العناية نقلا عن المبسوط
قوله وغسل الخ لقوله صلى الله عليه وسلم حين سيل عن ماعز وكفنه والصلاة عليه اصنعوا به

ما تصنعون بنو تاكم قوله جلدها اي ان كان حرا تركه لظهوره من قوله تعالى للعبيد وقد ثبت
هذا بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه نسخ في حق المحصن باية الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها قوله
العذب بفتحتي العين المهملة والذال المعجمة بالفارسية ريشة تازيانه قوله ويفرق الى الضرب
وقوله الا راسه اي لا يضرب هذه الاعضاء الثلاث للنقل والعقل قوله قائما بقول علي
رضي الله عنه قوله وللعبد نصفها لان الرق منقص للنعمة فينقص العقوبة قوله والمجلد
سيده اي لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن السلطان قوله الا الفرو وهو بفتح الفاء
وسكون الراء المهملة بالفارسية پوستين والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامه پنبه دار
قوله بان جلد ورجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع ولان الجلد يعري عن المقصود مع الرجم لان
زجر غيره يحصل بالرجم وزجر الزاني يحصل بعد هلاكه قوله وهو تغريب عام اي النفي تبعيد
الزاني عن وطنه سنة قوله الا سياسة بان راى الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يغربه
بقدر ما يرى على انه تعزير وسياسة لا على انه حد ولا يختص بالزاني قوله ترجم حين برئ صح
اي حملها قوله ووطء يوجب الحد قوله الشبهة وهو ما يشبه الثابت وليس بثابت كذا في العناية قوله ضربان
اقول وهاهنا ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسنتعرض لها في شرح قول المصنف ومحرما نكاحها
قوله دارئة اي دافعة من الدرء بالدال المهملة بمعنى الدفع قوله في الفعل وتسمى
شبهة اشتباه اي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه حتى لو قال
علمت انها تحرم علي حد كما اشار اليه المصنف بقوله ان ظن انها حل قوله في الاصح متعلق بقوله ان ظن
انها حل احترازا عما قيل ان هذا ... المرتهن يحد سواء ادعى الظن او لا وعما قيل من انه لا يحد
سواء ادعى الظن او لا قوله حال كونها ام ولده لانها خصت بعدة المنكوحات لان لها فراشا
كالمنكوحة وهذه عدة وجبت لرفع الفراش فصارت كعدة النكاح الحاقا للقاصر بالكامل احتياطا
ولان اما نافيه عن عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد ثلاث حيض قوله وفي المحل وانما
نسبت اليه لانها ناشئة عن دليل موجب للحل في المحل حتى يعارضه الدليل الثاني بحرمته ولذا سميت
حكمية ايضا اي ناشئة عن دليل الشرع كذا في العناية قوله وجدها على فراشه الحد لان المسقط

هو الشبهة

هو الشبهة ولا شبهة هنا بعد طول الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه
يمكن ان يميز امرأته بالسؤال وغيره من المعاملات عن غيرها قوله للحربي اي في المسئلة الاولى وقوله
للحربية اي في المسئلة الثانية قوله اركان هذا اي زنا الحربي بالذمية وزنا الذمي بالحربية وقوله لا
يجب الحد اي الحد على الذمي ولا على الذمية قوله وعند ابي يوسف حاصل اختلاف اصحابنا في هذه
المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية وشمول العدم في الحربي والحربية عند الاعظم وهذا
الشمول لا يتغير بمغايرة احد الطرفين للاخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم
التغير ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب الذمي فيتفاوت بين الذكر والانثى فيما اذا
اختلف حالهما حيث يحد الذمي ولا يحد الحربية وفي العكس لا يحدان وهو قول ابي يوسف اولا
وقال اخرا شمول الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمله الشارح بحيث يكاد ان يخل و
تمسكات الكل مذكورة في الهداية قوله وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان
الانسان لا يميز بين امرأته وغيرها في اول الوهلة الا بالاخبار واما وجوب المهر فلان البضع لا يخلو عن
احد الموجبين اما الحد واما المهر لاظهار خطر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب على
المزفوفة العدة وقد مر تفصيلها في باب العدة قوله ومحرما نكاحها اي لا يحد من وطئ امراة
لا يحل له نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث الذي وعدناه في اول الباب وتفصيل
ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب الموجع عقوبة وتعزيرا
اذا علمه وقال الثاني والثالث والشافعي يجب الحد عليه اذا علم بذلك لانه عقد لا
يصادف محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون محلا لحكمه
وهذا المحل ليس كذلك لانه لا يحل وطؤها فهي من المحرمات وللاعظم ان العقد صادف محله لان
محل التصرف ما يكون قابلا لمقصوده وهو التوالد هنا وبنات ادم قابلة لذلك قوله بهيمة
اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فلزم فيه التعزير ان كانت
الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت باقية يتحدث الناس به فيلحقه
بذلك العار فلذلك الاحراق واجب وان كانت الدابة مما يؤكل تذبح وتؤكل عند الاعظم وقالا تحرق
هذا ايضا اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا

ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين **قوله** او لحق في دبر ذكر اجنبي او دبر
انثى اجنبية قيدنا بالاجنبي لانه لو فعل في الكل او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به قاضي خان
لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم من غير فصل
بين محل ومحل **قوله** في احد قوليه وفي قوله الاخر يقتلان سواء كانا محصنين او غير محصنين
قوله تمحض حراما لقصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق به اللواطة **قوله** والتنكيس
جعل الشيء منقلوبا بحيث يصير اعلاه اسفل وبالعكس **قوله** باشال هذه الامور من جملتها الحبس
في انتن المواضع حتى يموتا **قوله** او زنا في دار الحرب اي ثم خرج الينا واقر عندنا الامام بالزنا لا يقام
عليه الحد لان المقصود هو الانزجار وهو يحصل بالاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام
فلو وجب الحد لعري عن الفايدة وذلك لا يجوز واذا لم ينعقد موجبا لايقام بعد ما خرج لما لا ينقلب
الحكم لغير سبب **قوله** ولا على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا سمي هو
واطيا وزانيا والمراة موطوءة ومزنيا بها الا انما سميت زانية مجازا او لكونها متسببة بالتمكين
فتعلق الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم على مباشرته
وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد كذا في الهداية **قوله** وفي عكسه اي لو زنا مكلف بمجنونة
او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا بالاجماع **قوله** ولو ان اقر اي لا يحدان اقر احدهما بالزنا
يعني اقر الرجل اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنا بفلانة وقالت تزوجني او اقرت بالزنا
وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر اي في كلتي صورتي دعوى كل منهما النكاح **قوله** بزنا صرح
في ان قتلها بفعل الزنا كما هو موضع المسئلة وانما جمع بين الحد والقيمة لانه جمع جنايتين فيوفر على كل
واحدة منهما حكمها كذا في البحر الذي فانه يجد ويضمن قيمتها **قوله** لانه صاحب الحق يعني ان الحدود حق
الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وعد منها اقامة الحدود
ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا يفيد والله اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها **قوله**

قريبا من امامه يعني ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم حتى لو كان بعيدا بحيث لا يمكن اداؤها
عنده في اقل منه تقبل شهادتهم فيه ان هذا لا يتحضر في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو وغيرها
كذلك فالظاهر ان يقال من شهد بحد متقادم ولم يكن منعه عنها مانع لم تقبل لشمولها الكل اي الفرق بين

الموانع لانه عن نوع تحكم **قوله** يثبت الضمان اي ضمان المسروق عن السارق وان لم يثبت القطع هي حجة
اي حركته **قوله** يعني تهمة وهو الاصح **قوله** وهي غايبة حد فان قيل ينبغي ان لا يحد لانها لو حضرت ربما تدعي
النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى يثبت الشبهة لان دعوا
يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال تثبت شبهة الشبهة وهي غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدي الى
سد باب الحد فان قيل اذا كان العفو بين شريكين واحدهما غايب لا يتمكن الحاضر من استيفائه
لاحتمال العفو من الغايب قلنا العفو حقيقة مسقط واحتماله يكون شبهة المسقط لا شبهة الشبهة
كذا في الكافي **قوله** لشرطية الدعوى وهي لا تصح على الغايب **قوله** وحملها على الرجل فقط هذا مختص
بمسئلة الجهل واما في المسئلة اختلاف الروايتين فيحدان معا كما صرح به مفتي الثقلين **قوله** اذ التوفيق
ممكن فان قيل هذا غير مشروع لايجاب الحد لانه احتيال لاقامتها والامام مامور بالاحتيال للدرء قلت
التوفيق في الحدود مشروع صيانة للبينات عن التعطيل كذا في الكافي **قوله** لا تخفى عليه فان قيل
قد تشتبه عليه امراته بان لم تزف اليه قلت الانسان كما لا يقر على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال
الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطوءة زوجته **قوله** لاحتمال ان يكون الحربي هو
الظاهر لانه سلم فالظاهر من حاله ان لا يزني والشهود لا يفرقون بين امراته واشهدوا غيرها
الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم **قوله** لا تفاق الاربعة على زنا مع تفرد الاثنين
منهم بزيادة جناية وهو الاكراه لا المراة يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طواعيتها شرط
تحقق الموجب في حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الموجب في حقها لمعنى غير مشترك لا يمنع
الوجوب في حق الرجل عند وجود الموجب في حقه كما في وطي الصغيرة المشتهاة والمجنونة **قوله** بالتزكية
مشروع لان الشهادة على الشهادة لا يقبل في الحدود والقصاص كذا في الخانية **قوله** او وجد احدهم بعد
الحد او وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامة الحد وقوله حدوا اي حد القذف
كما يدل عليه دليله لان الرمي هنا القذف **قوله** لعدم اهلية الشهادة هذا ناظر للعميان والمحدودين
بن قذف وقوله او عدم النصاب ناظر للباقين اي اهلية ادائها وان كان لهما اهلية تحملها قال قاضي
خان ان الشهود لا انهم لهم اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد لا يعليه

التحمل والاداء ولكن بصفة النقصان والقصور بخلاف الفاسق فانه له اهلية التحمل وليس له اهلية
الاداء كالاعمى والمحدود في القذف وهذا ينعقد النكاح بهما قوله ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى اخره
ومن بنقصان عددهم لا بهم قرينة اذ الحسبة عند نقصان العدد فان الشاهد مخير بين حسبتين
كما مر وههنا لم يوجد حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم
للنص المذكور واذا لم توجد الحسبة ثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار
الحسبة كذا في الكافية قوله ثم هو اي الجلاد لا يضمن وهو الاصح قيل يجب الضمان عليه
وجد انه ليس بمامور بهذا الجلد لانه امر بضرب مولم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد منه الضرب
على هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في المبسوط قوله حد القذف وسيجيء النص
في اول باب حد الشرب قوله فقد سقط بالموت لان حد القذف لا يورث بحكم القاضي وذلك
وان لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل بها قوله ولم يتوجه بحكم القاضي
اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذفه غيره لا يحد لمعتقد ان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف
الراجع فانه زعم الاحصان في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه يعتبر في حقه فيحد لقذفه
المحصن في زعمه ولا يعتبر في حق غيره فلا يحد قوله حد لانه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود
من يتم به الحجة وقد انفسخت الشهادة في حقهما بالرجوع فيحدان فان قيل الاول منهما حين رجع
لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون ملزما
اياه الحد اجيب بان الحد يجب لا بفعل السبب لوجود المانع وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال
المانع برجوع الباقي وجب الحد على الاول بالسبب المتقرر لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المعنى
لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم يحدوا اجمعين لان في حق كل واحد منهم لا يلزمه شيء برجوعه
وحده لو ثبت اصحابه على الشهادة وهذا بعيد قوله بطريق اخر كضرب العنق مثلا قوله على المز
كيين من زكى نفسه اذا مدحه وتزكية الشهود الى ان وصفهم بكونهم احرارا مسلمين وقوله في قول ابي حنيفة هذا
الخلاف انما هو اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار اما اذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم
واما ان اصر المزكون على شهادتهم انهم احرار لا ضمان عليهم لو ظهر اخطاؤهم لم يقض عليهم بشيء اتفاقا هذا اذا

اخبروا

اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا تعمدنا الكذب على ظنهم انهم عبيد لا يضمنون لان العبد قد يكون
عدلا كذا في الهداية وشروحها والكافي قوله يباح لهم النظر اي الى موضع الزنا من الزانيين
قال بعض العلماء لا تقبل شهادتهم لانهم فسقوا بالنظر على انفسهم فان النظر الى العورة لغير قصد
فسق وانما تقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون وقع ذلك اتفاقا لا قصدا
كذا في الجامع الصغير للحلواني وفي الكفاية ان اتى الشهود انهم نظروا تلذذا ينبغي ان لا يقبل
شهادتهم باب حد الشرب قوله ولو قطرة بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر
قطعية قوله وان زالت لبعد الطريق يعني ان اخذوه بريحها فذهبوا به من مكان الى
مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان يشهدوا به قوله زايل العقل بنبيذ اي ولو بنبيذ قال الزاهدي
بالخمر وسائر الاشربة المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة واختلفوا في تخصيصه بالنبيذ اشار
الى ان وجوب الحد فيه لا يختص بالخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة فزوال العقل كاف فيه وعلى كل
تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج ولبن الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير
والذرة والعسل لانه لا يحد فيها صرح به الزيلعي وقد اورد صاحب الهداية والكافي في تمثيل
المباح البنج ولبن الرماك فقط حيث قالوا ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه
طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك فقال الاكمل والذي ذكره
من اباحة البنج موافق لما في الكتب خلاف رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل بحرمة
الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر من هذه
الاشربة حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام مع انه ماكول فمن المشروب اولى كذا في النهاية
وليس بصحيح لان رواية المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج
حرام وكلام الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى قوله واقر به بالواو وهو
الصحيح واما النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمنسوخة بدليل ان الاخذ بوجود الرايحة او السكر
فقط لا يكفي في وجوب الحد حتى يقر او يشهد به عليه رجلان قوله مرة اي عند الاعظم والثاني
وقال الثاني وزفر يثبت باقراره مرتين في مجلسين اعتبارا للعدد بالاقرار بعدد الشهود قلنا
قد ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوله او بالسكر بضم السين وسكون الكاف

وفي الهداية عكسه هذا التحقيق الاختلاف في وجوب الحد فيه وان قذفه في حالة الغضب كما صرح
في العناية فكان احتمال المعاتبة في غير حالة الغضب مما يجب التعرض له فيه ليدل على اختيار وجوب الحد
حين قذفه في حالة الغضب والاختلاف لا حد في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقع حال الغضب فكان
غنيا عن تعرضه الا الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور هذا من نتايج افكار الفقير قوله حد ان
طلب لانه قذف محصنه بعد موتها بخلاف ما اذا اقر فيها ثم ماتت فان الحد يسقط كذا في العناية قوله
ليس المراد الخ بل بيان ان الحد مشروط بمطالبة من يستحقها قوله وينسبه اليه بان قال انت ابن
فلان مصرحا باسم جده قوله وكذا الخال الى آخره لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا قوله وقوله يا ابن ماء
السماء اي لا يحد بهذين اللفظين وعن ابن ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير
ابيه وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله اذ لم يرد الخ النبط طايفة من الناس بسواد العراق
الواحد نبطي فهم من ذلك بالنسبة اليهم قوله بل التشبيه اي بل يراد بهما التشبيه فيما يوصفان به لان
المراد في الاول تشبيه المخاطب بالماء في الجود والصفاء حتى لقب به من هو علم بين العرب
لانه كان في القحط اقام ماله مقام المطر وكان غياثا لقومه مثل ماء السماء للتعريض وفي الثاني
تشبيه بالقبيلة في الاخلاق من حيث الخساسة والبخل والجهل او نفي عنه الفصاحة والكنية كما قال
لعربي يا رستاقي او يا قروي فانه لم يجب عليه شيء كذا هنا كذا في البنانية قوله والطلب يعني
ان طلب المقذوف لما كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون ميتا فاحتيج الى بيان من له ذلك
حينئذ فقال والطلب قوله لا بل يثبت لمن يلحق به العار كالاصول والفروع وان علوا او سفلوا
لمكان الجزئية فكان القذف متناولا لهم فان قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان
المقذوف او غايبا حيا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار قصدا
وهو لا ضمنا فلا تعتبر خصومتهم ما دام المقذوف حيا لان ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه
واذا مات بطل المتضمن بما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل للحقوق
العارية فيعود الحيف يقع القدح في نسبه لقذفه قصدا فيثبت لهم ولاية المطالبة كذا في الكفاية
والتبيين قوله خلافا لمحمد فانه رجع عندنا ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب الى
ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا ابي امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصير الو

مصدر سكر عطفا على شرب الذي هو ايضا مصدر اعترض عليه الاتقاني بان الاقرار بالسكر بالنبيذ
لا يجب حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران ولا بعد زوال السكر للتقادم كما صرح به فلا وجه للتعميم
في رجاع الضمير بل يختص الى شرب الخمر فقط قوله او السكر عطفا على الخمر وهو بفتحتين عصير الرطب
اذا اشتد صرح به الاكمل الخبازي المغرب وقال صاحب البيان هو نقيع التمر اذا غلا واشتد على طبخ
وانما خصه بالذكر والحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حينئذ صحيح رجع لانه الغالب في بلادهم انتهى
اواقر سكران لا اراد ان السكران بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذلك في ساير الحقوق المختصة بالله تبارك
وتعالى مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئها بناء على انها خالص حق الله تعالى
بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في ساير تصرفاته من الا
قرار بالمال والطلاق والعتاق كذا في البنانية قوله واليه اي الى خلطها مال الى آخره وعن ابن
الوليد قال سالت ابا يوسف عن السكران الذي يجب عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون
ولا يقدر عليه فقلت له كيف عنيت بهذه السورة من بين ما اختاره الصاحي قال لان تحريم الخمر نزل فيمن
شرع فيها فلم يستطع قراءتها قوله لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذيان لا قرار له فلا يكون كافرا بدون
الاعتقاد كالمكره على الكفر وقد روي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا بعض الصحابة فاكلوا منه وشربوا
خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فامهم في صلاة المغرب وقرا بهم قل يا ايها الكافرون بحذف اللاءات
مع ان اعتقاده كفر ولم يكفر اولئك الكفرام من ذلك القاري فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ

باب حد القذف

فهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى
الى الزنا صريحا او دلالة قوله عفيفا من الزنا اي منزها عنه غير متهم به قوله بصريحه احتراز عن القذف
بطريق الكناية مثل ان يقول رجل لآخر يا زاني فقال ثالث صدقت لا عن نفي النسب مثل لست لابيك
كما ان محمدا يعرض ومن بنى عليه اعتراضه فلينظر في الكفاية قوله او لست لابيك اي من نفى نسب غيره وقال
لست لابيك يحد ان كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لانه نفي النسب والنسب انما ينفى عن الزاني
لا عن غيره انتهى لفظ الهداية وقال الاكمل في تقريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه وامه معروفين
ونسبه من الاب ثابت بيقين ونفاه عن الاب المعروف فكان دليلا على انه زنا بامه وفي ذلك قذف لامه
لا محالة قوله في غير الغضب يحتمل المعاتبة اقول انما تعرض للمثال الاول مع ان الثاني في حق هذا الاحتمال

كونه الطرفين قوله وكذا القاتل اقول تاخيره من ذكر خلاف زفر صريح في انه لا خلاف له فيه قوله
ولا يطالب احد ابي العبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه
او جده وان علا بقذف امه ولا امه موجد شرط تعلقت بقذف نفسه اذ ... لا يعاقب بسبب عبده
وكذا الاب بسبب ابنه قال صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب القصاص
والمغلب فيه حق العبد وسببه متيقن به فلان لا يجب حد القذف والمغلب فيه حق الله تعالى
وسببه وهو القذف غير متيقن به لجواز ان يكون صادقا فيما نسبه اليه اولى قوله ونحوه كا
لعفو عن حد القذف واخذ العوض عنه فان كل واحد منهما جائز عنده لا عندنا قوله بناء على الحكم
فكل من المذهبين يشهد لحكم ذكرت في العناية قوله رايج الحق الله تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم
ان لا يكون غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص مما اجتمعا فيه وحق
العبد غالب قوله فهو ليس له ان يحلفه ... وقد يطلق عليه الزنا بطريق المشاكلة بقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان فلا اشكال او لعقوده ليس بزنا لانه بعد النكاح قوله ولا يجب به شيء لان انكار
الولادة انكار للزنا بل انكار للوطي اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين قوله فلم يوجد في الثاني
فان قيل اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فقد وجدت امارة الزنا منها فينبغي ان يسقط الحد عن
القاذف نظرا الى هذا قلنا بلى لكنه قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فبالنظر الى هذا الوجه
تكون المراة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقي القذف سالما عن المعارض فوجب الحد
على القاذف قوله حراما لعينه من كل وجه كالاجنبية حرة كانت او امة الغير قوله ولا يقذف من زنى
في كفرها قيل يعني المسلمة انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لان الكافر ... تعالى
قاذفها او لم تزن فالتقيد بالزنا ساقط في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها
بعد الاسلام لانه لم يتغير حكم ذلك الزنا حتى لم يسقط الحد عنها باسلامها فلم يحد قاذفها لفقدان شرط
الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها في دار الحرب او في دار الاسلام
كذا في العناية قوله قذف مسلما ... بدلالة المستامن التزم بايفاء حقوق العباد ...
في دار الاسلام لا في دار الحرب كذا فهم من تقرير الشارح قوله فان عنده الحق ... خلافا لهما قال
لا تنافي ... ان الفعل الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام ...

ولهذا لا نتعرض لهم في كفرهم الذي هو اقبح من التزوج بالمحارم فلهذا لا نتعرض في التزوج فلما
كان كذلك كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد غفر له ما تقدم بالاسلام فيحد قاذفه
وجه قولهما ان التزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم عند مرافعتهم فالنكاح فاسد في الاصل ولهذا
اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا وانما كان كذلك في ملة
ادم عليه الصلوة والسلام ضرورة التوالد والتناسل بان تزوج اخت هذا البطن من اخ البطن الاخر
واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم اذا وطي امراة بنكاح فاسد لا يكون محصنا ولا يحد
قاذفه كذا هنا انتهى كلام صاحب البيان قوله ويكفي حد واحد وقوله ان اتحد جنسها كما اذا
زنى مرات او قذف بزنا مرات ولم يتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق وقذف
بالزنا معا فلا يكفي حد واحد لما ذكره الشارح بقوله اما اذا اختلف الى اخره قوله لا يتداخل فلا
يكفي حد واحد عنده قوله وهذا بناء على اصله لانه لا تداخل في حقوق العباد قوله اذ المقصود الا
نزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت فيتعطل الثاني عما هو المقصود حظ الحدود وهو التدري بالشبهات
قوله غير المقصود من الاخر فحد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب
لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد نقلنا في اول الكتاب بالمناسبة ...

فصل في التعزير

وهو هنا مطلق التاديب وقوله دون الحد ...
اي ادون من الحد في القدر بعقوبة الدليل قوله والردع وهو الكف والمنع قوله واكثره الخ هذا بيان
القلة والكثرة في التعزير بالضرب بناء على ما ذكره القدوري فكما ترى ... لا يبلغ به الرجم
وليس كذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتعزيره مع حصول المقصود بدونه
فيكون مفوضا الى راي الحاكم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير على مراتب تعزير
اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا
وكذا ولا تفعل وتعزير الاشراف وهم الدهاقنة والامراء بالاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير
اوساط الناس كالسوقية بالاعلام والجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب معا كذا في
البناية وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن
جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى كذا في الفتاوى الظهيرية اعلم

ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف
وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير الذي يجب حقا لله
تعالى اقامته كل واحد لعلة النيابة عن الله تعالى كذا في العناية قوله وابو يوسف اعتبر حد
الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار و
النصف من العبيد واكثر الاول في الزنا مائة واكثر الثاني خمسون فاخذ نصف كل منهما فبلغ
الخمسة وسبعين فقلنا لا دليل على التنصيف جزئيا اسيما من كل واحد منهما ولا دليل ايضا على
على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار اقلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحر وهو حد العبد
والتنكير من قوله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في غير حد اي في التعزير فهو من المعتدين
اي المتجاوزين بناء على لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فعلى قول ابي يوسف ينقص
خمسة عن اربعين كذا في الغاية نقلا من التحفة قال الاكمل وجه نقصان السوط الواحد
في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعزير وليس بعده فقدر بعين كربع او ثلث
او غيرهما فيصار الى اقل ما يمكن بالتيقن به انتهى كلامه قوله فالواشروع في وجه تفاوت
كل منها عن الاخر على الترتيب فقوله ليحصل الانزجار اي الامتناع بيان لوجه اشدية ضرب
التعزير من ضرب الزنا والشرب والقذف يعني ان نقصان مقدار التعزير تخفيف فلا يخفف
ثانيا في وصفه لئلا يؤدي الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا زبدة ما في الهداية قوله ثابت
بالنص ولان سبب حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا شرع فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات
لاحتمال الصدق اي كون القاذف صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على تيقن
كذبه لاحتمال ان شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل من يشهد على فعل القذ
وف كالميل في المكحلة ولان شارب الخمر قلما يخلو عن طلب القذف فيصير كل شارب جامعا بين
الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف
من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه صرح به مفتي الثقلين في الكافي فيمكن استخراج
الجواب منع عن قول الشارح اقول الحرمة ثابتة قوله او كافر بزنا الخ انه يبلغ التعزير غايته التي
هي الكثرة في قذف غير المحصن بالزنا لانه من جنس ما يجب به الحد واما في قوله لمحصن يا فاسق

ونحوه فالرأي الى الامام اعلم انه يصح في التعزير امور لا يصح شيء منها في الحدود الاول
الشهادة على الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والرابع التكفيل والخامس
انه شرع في حق الصبيان لانه من حقوق العباد كذا في التبيين والكافي قوله يا فاسق الفسق
والفجور الخروج من طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يجي بمعنى جحود النعمة فحينئذ يكون
ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا يعزر في يا كافر ما لم يقل يا كافر بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا
بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التاتارخانية والخبيث ضد الطيب اي حرام
خداع رديء والمخنث من خنثه فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث والزنديق من الثنوية
وهو بالفارسية بي دين كذا في الدستور واللص بكسر اللام والضم لغة فيه السارق الليث
السارقة والكشخان والديوث والقرطبان بفتح القاف وبالراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة
معرب قلتبان كانهما مترادفان وقد فسر الثاني في التتارخانية بانه هو الذي يدخل الرجال على امرأته
رجاء ان يصيب منه مالا فقد علم منه معنى الاول وقيل هو الديوث من يرى مع امرأته
او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكرماني الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته
والقرطبان هو الذي يعرف من يزني بامرأته ويسكت عنه والماوى المسكن والكيس بفتح
المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة من المعز وهو بالفارسية بز
والقرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسية بوزنه وقوله يا ابن
الاخر اي او قال يا ابن حجام والحال ان اب المقذوف لا ينتسب الى حرفة الحجامة اصلا و ناكس لفظ
مجموع الموضع اوله للنفي كنادان و نا پاك والكاف منه مفتوح ولفظ كس بمعنى
الزمي فمعنى القذف به سلب الادمية من المقذوف وهو ظاهر قوله هدر اي هدما اي باطل
لا يجب المال لا على القاتل ولا من بيت المال اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا
وقال الشافعي يجب فيه الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون الغرم
في ما لهم قلنا ان الامام مامور بهما فلما استوفى حق الله تعالى صار كان الله تعالى اماته من غير
واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوجته للخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته
الى فراشه او لترك الزينة او الغسل او الصلاة لا يهدر دمها لان ... والمباحات تتقيد

بشرط السلامة كذا في الكافي **قوله** فلا يحد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا **قوله** والقحبة من تجاهر بالاجرة
يعني فينبغي ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده قول فتاوى الظهيرية القحبة الزانية ماخوذة من القحاب
وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية
قحبة والانصاف ان يجب به الحد في ديارنا اذ لا يستعمله احد الا في مقام الزانية سيما حالة الغضب
فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح القحبة في العرف افحش من الزنا حيث اشار الى هذا
المعنى **قوله** والفاجرة بيان لعدم وجوب الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا
خاصة والفجور الذي هو الخروج عن طاعة الله تبارك وتعالى غير مختص به بل يتحقق بكل معصية
سواء ايضا فلا يلزم الحد به **قوله** يراد به الجحر من الخب وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وفتح
الباء الموحدة الخب وهو رجل خداع لئيم فالخب المتصل به عطف بيان له كذا فهم من تقرير الكرماني
قوله الا ان يقال الخ قوله يا عاتهم يعني انه يلحق بهم الوحشة بهذه الالفاظ هذا اختيار منه للوجه
الثالث الذي استحسنه صاحب الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه استحسانه تجنبه عن
طرفي الافراط والتفريط اما احد الوجهين اللذين هو كون القذف بها لغوا مطلقا سواء كان
للاشراف او لغيرهم فهو افراط والوجه الاخرى هو وجوب التعزير مطلقا بناء على كونه سبا في عرفنا
تفريط **قوله** وحال القايل والمقول يعني ان كان القاذف ذا مروة ويعظم وان كان دون ذلك
حبس وان كان شيئا ما ضرب وحبس وفي المروة عندي في الدين والصلاح كذا في البنابيع وكذا
المقذوف ولو كان من العلماء والسادات والابرار يعزر بقذفهم كل احد من الاشرار كما صرح به
صاحب المختار في الاختيار والله اعلم

كتاب السرقة

وركنها الاخذ خفية فيا هو
المعنى اللغوي وقد زيدت عليه اوصاف في الشرع هي ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل
الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مراعى
فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط مثال الاول يستفاد من مثال الثاني وهو ما نقب الجدار على الا
ستسرار واخذ المال من المالك مكابرة بسلاح على الجهار فكان القياس ان لا يقطع في هذا
المثال لان ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي وان وجدت وقت الدخول لم توجد في
وقت الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب القطع لانهم لو

اعتبروا

اعتبروا الخفية في وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في الليالي يصير مغالبة
في الانتهاء لانه وقت لا يجاب الغوث فيه هذا زبدة ما في الهداية **قوله** مال محرز اي ممنوع من ان يصل
اليه يد الغير سواء كان المانع بناء او حافظا كما سيجيء قال الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان
الحصين ويجوز ان يقال هو ما قصد به حفظ الاموال وهو على نوعين كما سنبينه عن قريب انتهى
قوله مقدار عشرة دراهم وهذا شامل لما في الهداية من عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اليها وان كان
ذهبا وقوله مضروبة اي مسكوكة منقوشة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها
عشرة دراهم او اكثر قيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع وعلى هذا او في الفضة والزيوف
اذا سرقها وزنها عشرة وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المضروب وغيرها فيه سواء
والاول اصح كذا في التبيين **قوله** مكلف اشارة الى عدم القطع في الصبي والمجنون **قوله** حرا وعبد
انما سوى بين هذا وحد العبد نصف حد الحر في سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف
متعذر فيتكامل صيانة لاموال الناس **قوله** بمكان اشارة الى ان الحرز على نوعين احدهما
بمكان كبيت وحانوت سواء كان لها باب الا انه مفتوح او لم يكن لها باب اصلا لان البناء لقصد
الاحراز كصندوق وخيام وجوالق والثاني بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا في نفسه يكون
حرزا بصاحبه كما في الصحراء والمسجد ورأس الطريق سواء كان الحافظ يقظانا او نائما
وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه وحافظا عنده في قول جامع لهذه المعاني كما هو الصحيح **قوله**
ولا عند ابي يوسف رحمه انه رجع الى قولهما **قوله** ما ولى اي اعطى السارق المتاع شخصا خارجا عن
في داخل البيت **قوله** ظاهر قيل هذا مشكل لان تعريف السرقة لا ينافي الاخذ الفقهاء فيلزم
اشتراط حضور الفقهاء لظهورها في ذلك سد باب القطع **قوله** ليعلم انها استفاد مراد الاكمل قيل
الشاهد في تاخير الشهادة ههنا غير متهم لانه لا يقبل شهادته بلا دعوى فينبغي ان لا يسال
فيما اذا ثبت بالبينة كما لا يسال فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط للمال دون الحد فا
لتقادم يمنع القطع لا المال كما صرح به كذا في النهاية **قوله** وعمن سرق ليعلم الحر قال الاكمل
لعل هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود يشهدون عليه بالسرقة منه فلا حاجة
الى السؤال عن ذلك اقول هذا محل تامل فليتامل **قوله** قدر نصاب يعني ان اصابه اقل لم يقطع

كل

اعترض عليه بما اذا قتل جماعة واحدا فانه يقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على
الكمال واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف الى كل واحد منهم
كملا **قوله** بالساج وهو بالسين المهملة والجيم شجر عظيم جدا لا ينبت الا بالهند ويجلب
منها كل ساجة منحوتة الجوانب الاربع كذا في شرح الوقاية اخذا من المغرب والآبنوس بمد الهمزة
وفتح الباء وضم النون معروف والصندل بفتح الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة
والفصوص بضم الفاء والقاف بالقافين المهملتين جمع فص الخاتم وقيد الخضر اتفاقي **قوله** ولا باب
القصاع ونحوها وقوله والباب المراد به الباب الذي هو غير المركب بالجدار اما اذا كان مركبا
في الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع لان القطع انما يكون في مال المحرز لا فيما يحرز به وباقي
البيت من المتاع انما يحرزون بالابواب المركبة فلا تكون محرزة والخشب بفتحتين جمع خشبة وهي
معروفة والحشيش ما يبس من الكلأ والقصب بفتحتي القاف والصاد المهملة معروف والارز
بفتح بكسر الزاء المعجمة معروف يقال له بالفارسي برنج كذا في الدستور والمغرة بفتحات الميم
والغين المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا في الاكملية والنورة بضم
النون بالفارسي اهك **قوله** واما عند ابي يوسف وجه قوله انه مال يتقوم فصار كاللؤلؤ
والياقوت كذا في البناية **قوله** اي الحقير قال في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير
وغيره وما يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير ولا قطع على
القطع في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في الطعام والمراد
هنا المهيئات للاكل منه كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا افهم من تقرير الهداية وقد
اوما اليه المص حيث خصه بما يفسد سريعا واما الثمر على الشجر والبطيخ في البستان كزرع لم
يحصد فعدم الاحراز فهذا التعرض للثمر على الشجر مع دخوله في الفاكهة الرطبة تمهيد
لقوله وزرع لم يحصد هذا كله اذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط اما اذا كان فلا قطع سواء كان
مما يتسارع اليه الفساد او لا كذا استفيد من تقرير العناية **قوله** ولا في اشربة مطربة اي مسكرة
قوله وآلات لهو كالطنبور والسطرنج والطبل والدف وغيرها كذا في البناية والصليب شيء
مثلث كالمثال يعبده النصارى يقال له بالفارسية جليبا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان

ولا قطع في شيء من الثلاثة وان كان من ذهب او فضة وعن الثاني ان كان الصليب في مصلى
لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت اخر يقطع لكمال المالية والحرز **قوله** وباب مسجد مطلقا سواء
علق في جدار او وضع فيه لانه صار بمنزلة متاعه بخلاف باب الدار فانه يقطع فيما وضع فيما كسائر
متاعها لانه لا يحرز فيما علق في جدارها كما مر قبل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد فيجب ان يعزر ويبالغ فيه
ويحبس حتى يتوب كذا في البناية **قوله** ومصحف وكذا الحال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير
والحديث والفقه ولم يتعرض له المص لو رخى له في قوله وحرفتي كما سنبينه انشاء الله تعالى **قوله**
حر لو كان في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة لان له يدا على نفسه وعلى
ما في يده كما في العبد كذا في التبيين **قوله** فان الحلية تتبع لا يقال يجوز ان يكون الحلي هو المقصود
بالاخذ فلا يكون تابعا لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحلي وترك الصبي اذ ان بلغت الحلية نصابا **قوله**
دليل الامام الثاني انه سرق ما يجب فيه القطع وثناء لا يجب وضمها الثاني الى الاول لا يسقط القطع
قوله لا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون تجيء
بنفسه فالمراد العبد الكبير في قول الشارح خلاف ما ذكرناه في الصغير لان المعبر المميز وان لم
يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتبار يده كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** والمقصود من الدفتر
يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة فيها كتابة من نحو عربية او شعر او تفسير او حديث او فقه
وانما لم يقطع فيها لان المراد من اخذها هو معرفة اللغة ومعاني القران والحديث لا نفس الاوراق
وهي ليست بمال فلا يجب القطع في غير المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان
فيقطع فيه اذا بلغ نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه
فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البناية **قوله** فالمقصود منه المال لا اللغة ولا الاحكام
الشرعية وقد اشار الشارح بقاية غيرها اليه اليها **قوله** والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفا
رسي يوزسي في كتاب البيع بيانه هنا والخيانة ان يخون المودع ما في يده من الشيء المالوف
والاختلاس ان ياخذ من البيت بسرعة جهرا والانتهاب ان ياخذ شيئا على وجه العلانية قهرا من
ظاهر بلدة او قرية والنبش هنا اخراج كفن الميت من القبر كذا فهم من الصحاح وعلله وجوب القطع
في النباش من جهة الاعظم الشافعي بناء على قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل
المدينة

ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتعلق حاجة الميت ولأن الوارث
لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع عند الشافعي فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع
في ملك نفسه وكون المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البنايه قوله ومال عامة
لان السارق منهم فله حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حالا او مؤجلا وجه الاول
مكشوف ووجه الثاني ان التأجيل ليس الا لتأخير المطالبه واما نفس وجوب الدين فثابت قبل
المطالبه ايضا قوله فشبهة سقوطها اسقطت يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك والدين
وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فاورثت شبهه
كذا في الزيلعي وفيه دليل آخر وهو ان تكرر الجناية منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا
لتحمله مشقة الزجر والنادر يعرى عن مقصود الاقامه وهو تقليل الجنايه فلا يحتاج اليها
وصار كما اذا قذف المحدود في القذف المقذوف الاول فانه لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصود
الاقامه كذا في العنايه قوله كغزل وهو بالغين والزاي المعجمتين الخيط ونسج الثوب بالنون
والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساج قوله خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لانه
انه يدخل عليها بلا استيذان واستحيا بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة
والاشارة الى هذا الخلاف خص المرضعة بالذكر اقارب المحارم من الرضاع مثلها في وجوب
القطع بالسرقة من بيتهم غير انه ليس خلاف في غيرها قوله لان الرضاع تعليل لقوله فانه يقطع
قوله ومن زوج اي رجل سرق من امرأة اي لا قطع في سرقة زوجته من زوج وبالعكس ولو من حرز
خاص له اي لكل واحد منهما الذي لا يسكنان فيه قوله او عرسه اي زوجة سيده لوجود الاذن
في الدخول عادة وكذا في مكاتبه لان له في اكتسابه حقا قوله ومضيفه اي لا قطع بسرقة
الضيف من مضيفه لاختلال الحرز بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال
الغنيمه وهي ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب قوله يقطع لان اختلال
الحرز بالاذن وقد سرق في وقت عدم الاذن قوله ولم يخرجه من الدار لم يقطع ما لم يخرج
منها لان لكلها حكم واحد فلا بد من الاخراج منها قوله وناول من هو يقال ناوله الشيء فتناوله
اي اعطاه الشيء فاخذه قوله هذا عنده لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا لم الخارج

قوله هو

بل لا يجب عنده القطع لعدم هتك الحرز فيه عن الداخل ايضا اذ لم يوجد منه تمام السرقة عنده
اما عند ابي يوسف وعنده على الداخل القطع على كل حال قوله ان اخرج اي الداخل يده مع المتاع
وناوله اي اعطى الخارج فاخذه منه فعلى الداخل القطع قوله فاخذ فعليه اي على الخارج القطع هذا
اذا لم يكن اخذه من يد الداخل بالذات لانه اذا اخذه من يده فالقطع عليهما معا كما صرح به في
الهدايه والكافي ليس بهتك الحرز الهتك خرق الستر عما وراءه وقد هتكه فانهتك قوله
بل الاخذ لانه لا يمكن الدخول في نفس الصندوق عادة قوله او طر صره الطر الشق والقطع
ومنه الطرار كذا في الصحاح والصره ... وعاء للنقود والرباط وهو بالكسر ما يشد به الدابه
والقربه وغيرها كذا في الصحاح قوله حل الرباط اقول فيه اشاره الى جواب ما عسى ان يقال
ينبغي ان يقطع هنا لهتك الحرز بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقريره سلمنا انه هتك الحرز
كذا في البنايه منه
ولكن لا نسلم انه هتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليد في الكم الا انه اخذ بحل الرباط لا الاخذ
المال من الكم فقوله خارجة احتراز عن الداخلة كما فهم من تقرير المصنف واما وجد في زيادة لفظ
الغير فيحتاج الى نظر فلينظر فيه قوله او سرق جملا من قطار وهو الذكر من الابل وانما خصه
بالذكر لان تحمل الحمل التي بشان الجمل والقطار بكسر القاف الابل يشد بعضها خلف
ابن دريد جاء ... متتابعين
بعض على نسق واحد قوله ربه اي صاحب كل من الجمل قوله واخذ منه قيد به لانه اذا لم
يأخذ من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع كما اذا طر صره
خارجة قال الزيلعي لو شق جوالقا فسرق ما فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين قوله
فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب قوله جيب
وهو بفتح الجيم وسكون الياء التحتانيه بالفارسية كريبان كذا في الاسعد قوله اراد اي يد
بالدار ههنا قوله كان في حكم يده اي في يد الملقي يعني ان الرمي حيلة يعتادها السراق لتعذر
الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار فلم تزل يد حكمي ولم يعترض عليه
يد معتبره فاعتبر الكل فعلا واحدا قوله بخلاف الحر جواب عن قول زفر فان الالقاء ليس باخراج
لتناول من هو خارج يدا معتبره اعترضت عليه فاوجب سقوط اليد الحكمية للسارق فلما لم
يسقط ههنا لم يرد قول زفر انه خرج من الحرز ولا مال في يده واما جواب قوله وكما اذا القى ولم

يأخذ فهو إنه إذا خرج ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق فلا قطع هذا زبدة ما في غاية البيان
والله أعلم **فصل قوله** يقطع يمين السارق من زنده ثبت القطع بقوله تعالى
فاقطعوا أيديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود وهي فاقطعوا أيمانهما وهي مشهورة جاز
الزيادة بها على الكتاب والزند بفتح الزاي المعجمة وسكون النون مفصل طرف الذراع في الكف فإن
اليد ذات ثلاثة مفاصل الرسغ والمرفق والإبط وكل منها يحتمل أن يكون مرادا لصحة إطلاق
اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أمر بقطع يد السارق
من زنده وهو الرسغ ولأنه متيقن به لكونه أقل فيؤخذ لأن العقوبات لا تثبت بالشبهة
وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في البناية **قوله** وتحسم من الحسم بالحاء والسين المهملتين
وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه ويثبت شرعيته بأنه عليه الصلاة والسلام أتي بسارق
فقال اقطعوه ثم احسموه ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والحد زاجر لا متلف **قوله** حتى
يتوب أي يظهر فيه سيما الصالحين **قوله** فاقطعوه يعني قال صلى الله عليه وسلم أربع مرات وقع له
ومذهبنا مأثور أي مروي عن علي حيث قال إني لأستحيي من الله تعالى أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها
ورجلا يمشي عليها **قوله** والطحاوي قد طعن حيث قال تتبعنا هذه الآثار فلم نجد شيئا منها أصلا
يعني ما رواه الشافعي **قوله** وأصبعاها أي أصبعا يده اليسرى سوى الإبهام **قوله** أو شلاء
أي أو كانت كل واحدة من يده اليسرى أو إبهامها أو أصبعاها أو رجله اليمنى شلاء قال الجوهري
الشلل خلل في اليد مفعول له قبل القطع متعلق بكل من ملك ونقص **قوله** فلا قطع أي في هذه
المذكورات كلها **قوله** فلا تظهر السرقة يعني أنها تظهر بالبينة والبينة ضرورة قطع الخصومة
وقطع المدعي غير متصور فثبت أن الخصومة شرط لظهور السرقة والخصومة قد انقطعت
بالرد إلى المالك فشرط ظهور السرقة قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها وإنما
قيد بقبل الخصومة لأن ما بعدها قطعا لأن الشرط لم ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه وهو
استرداد المال إلى المالك فيحصل بإمضائه تقرير الاستيفاء القطع والرد إلى ابن المسروق منه قطع
وإلى أخيه وعمه وخاله وهم في عياله وكذا إلى امرأته أو أجيره مشاهرة أو عبده وكذا الرد
إلى أبيه أو أمه سواء كانوا في عياله أو لم يكونوا كالرد إلى نفسه استحسانا هذا زبدة ما في الكفاية

احسموه

قوله إنما قال

قوله إنما قال بملكه بعينه يعني إذا قضي على رجل بالقطع في مسروق فوهبه المالك
وسلمه إياه أو باعه إياه لم يقطع لأن استيفاء الحد من تتمة قول القاضي حكمت وقضيت
بالقطع أو بالرجم يعني أن القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدته إلا بالاستيفاء لأن القضاء
للإظهار وههنا لأن القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء
في هذا الباب لعري عن الفائدة بالكلية وهو باطل بخلاف حقوق العباد فإن القضاء
فيها يفيد إظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة إلى جعل الإمضاء من تتمة القضاء
وبما قيد تفويض استيفاء الحدود إلى الأئمة دون سائر الحقوق وإذا كان الإمضاء
من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء وقد
انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث
قبل القضاء لأنه لما لم يمض فكأنه لم يقض ولقائل أن يقول لو جعلتم الخصومة باقية
تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء تتمة من
القضاء حتى أوجبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعا للوجوب
للحد وما ذاك إلا تناقض محض والجواب أن الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا
لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالأخذ وههنا حدث بينهما تصرف
موضوع لإفادة الملك فكان شبهة فدرأ الحد كذا في الكفاية **قوله** يقطع عندهما يعني زفر والشافعي
وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله قياسا على النقصان في العين قلنا قياس مع الفارق لأن
النقصان في العين مضمون على السارق والضمان قائم مقام المضمون فكان النصاب كاملا
عينا وقت الخروج بيانا وقت الاستيفاء كما إذا استهلك كله وأما نقصان السعر فغير مضمون
فكان النصاب ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا **قوله** وهو حال القضاء أقول
المراد من حال القضاء هو الأمر الممتد من أول وقت صدور الحكم بالسرقة إلى تمام أمر الإمضاء
وهو القطع لأن القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدته إلا بالاستيفاء الذي هو الإمضاء بل جعل أحدهما
عبارة عن الآخر كما يفصح عنه قول الأكمل رحمه الله فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء لعري عن الفائدة
كما أنه لا يظهر بطلان ما قيل أن مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء لا بعده

سارقا عن ذلك ولنا ان الشبهة دارئة وهي تتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا يعتبر
بقول الشافعي رحمه الله انه لا يعجز عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وبان يعجز
لا و يتمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراث الشبهة فكذا هذا كذا في الكافية ونحن
نقول ولم يتعرض الشارح لشرح قوله او احد السارقين يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما
انها ماله لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم المكذب ومورث للشبهة في حق الاخر
لان السرقة ثبتت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الاخر عند الاعظم اخرا وهو
قوله اولا كان يقول لا يقطع بناء على انه لو حضر الاخر ربما يدعي شبهة وهي دارئة للحد
عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قوله الاخر
الموافق لقولهما ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز وكان الغائب
في هذه الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي المحققة الموجودة
لا الموهومة كذا في الغاية قوله وقطع الحر فيه شارب بيان اشتراط الخصومة في القطع وعلم اختصاصها
بالمالك قوله اي باع الحر ولم يذكر العاقد الاخر مع ان قوى الربا فكانه بالتسليم لم يبق له يد ولا ملك فلا
يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لهما باق قوله على سوم الشراء اي
طلب الشراء وقصده قوله من سرق قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومة [illegible] لكل منهما وجه في
نفسه ففي الاول قول الشارح ثم عطف على الضمير المستكن هذا على ابيه ولما ان جعل فاعل قطع
لفظ من في من سرقه منهم جعل لا من سرق عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظاهر قوله من سارق
قطع يعني المسروق منه اذا اخذ من السارق بعد ما قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع
يد السارق الثاني لسقوط عصمته قوله فعند ابي حنيفة اقول وانما اعاد مذهبه بعد ذكره
قبل هذا بقوله هذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل اي بين ماذون ومحجور فما عسى
ان يتوهم ان لا فرق عنده بين القايم والهالك كما لا فرق بين الماذون والمحجور فاندفع ما زعم بعض
ارباب الحواشي لا وجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فليتامل وما علم
ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود
المقتضي وانتفاء المانع قوله فرق بين المولى وما كان الاقرار فيه سلامة الى المقر حال الى العبد

يبيع على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت المال بلا قطع كما
اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو
قال اطلب القطع دون المال لا تسمع الخصومة ولا يثبت القطع بدون المال كذا في الغاية قوله وابو حنيفة جعل
الفعل اي القطع اصلا لان المحال كالاموال محلا بمنزلة الشروط الخارجة عن حقايق الاشياء والحاصل
ان القطع اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف والمال اصل والقطع تبع له عند محمد
وحكم كل واحد منهما مبني على اصله كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله يجتمعان لانهما حقان قد اختلفا محلا و
مستحقا وسببا لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الا
نتهاء عما نهي عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه
العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الاخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه لا يقال هذا الحديث لا يدل على عدم رد
العين القايمة ايضا لانا نقول لا يسمى ذلك غرما ولنا وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات
منها ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله ونحن نقول بانتقال العصمة الخ قوله عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الواجب بكل السرقة قطع واحد لانه يجب حقا لله تعالى واذا كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى
ذلك القطع الواحد فالمستوفي كل الواجب الا ترى ان نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل فيقع عن الكل
قوله وعندهما يسقط لما ان الحاضر ليس بنايب عن الغايب ومن ليس بنايب عنه ليس له الخصومة فوجد قطع
الا بدون الخصومة لانها شرط لظهور السرقة فلم يظهر من الغايبين فلم يقع القطع لها واذا لم يقع القطع
لها بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصب من
شخص واحد بين الخاصم في البعض فقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن
كذا في الغاية قوله المص شيئا مفعول لا يضمن قوله ولا قاطع يسار الخ اي لا يضمن قاطع يسار الذي
امر الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطأ في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد مرفوع
وقوله خلافا لهما بناء على ان عدم الضمان يختص بالخطأ عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق
لان الحق في اليمين ولا تاويل حينئذ لبطلان الكلام في عمد اليسار فلا يعفى كما اذا قطع رجله او انفه وان
كان في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اذا كان الدليل ظاهرا كمتروك التسمية عمدا قوله

ما سرق من الدار وقيدنا الشيء بكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم شقه
فانه يقطع قولا واحدا او ان تصبت قيمته بالشق من العشرة قوله وانما يقطع اذا بلغ واشترط في القطع
اختيار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع
اتفاقا كذا في الهداية قوله بسبب الخرق الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف
مع التفصيلات المذكورة في الهداية وشرحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يفوت به بعض
العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما سيجيء في كتاب
الغصب يقطع بالاتفاق قوله ومثله اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود الخرق
الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وضعه للملك بخلاف الاخذ العاري عن هذا الوصف كذا استفيد
من لفظ الهداية وتقرير الاكمل قوله ولا قطع فيه كاسر قوله فصارت شيئا اخر لان هذه الصنعة
تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك ينقطع به حق المالك كما اذا كان صفر افتح
قمقمة او آنية عن المسروق باق والصفة الحادثة والاسم الحادث ليسا بلا نزهين فان اعادتها الى
الحالة الاولى ممكنة باب قطع الطريق قوله مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد القاصد
بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في ديارنا لا يكون من هذا الباب بل يلحق بباب استيلاء
الكفار وسيجيء بيانه وان كان في دارهم فكذلك لان قطع الطريق مختص بدارنا وان
كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه خلاف وقوله على معصوم صريح في انه لا حد على من قطع الطريق
على غير المسلم والذمي قال النسفي رحمه الله وشرط ان يكون المأخوذ مال مسلم او ذمي ليثبت
العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا لقيام السبب المبيح
في مال المستأمن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية اي يحاربون اولياء الله الذين
على حذف المضاف لامتناع ظاهره قوله فاخذ اي القاطع صار ماخوذا او قوله حبس
لان المراد بالنفي المنصوص الحبس في حق من خوف الناس ولم ياخذ مالا ولم يقتل
لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض وذا لا يتحقق ما دام حيا او عن بلده الى بلد اخر
وبه لا يحصل المقصود وهو دفع اذاه عن الناس او عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه

على الردة فدل ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الا عن موضع حبسه وقد صرح
في الغاية بان هذا الحبس هو التعزير لانه جنى جناية منكرا التحق بغيره ونقل صاحب الكفاية قوله كل منه
اي نصيب كل واحد من القاصدين الاخذين من المال المأخوذ قوله من خلاف اي يد اليمنى ورجله
اليسرى لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية لتفاحشها صارت كالسرقتين والحكم في
السرقتين هكذا قوله فلا يعفوه ولي اي لو عفى ولي القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله تعالى
لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه بمحاربته قوله ويبعج بفتح العين المهملة والجيم اي على تقدير
ان صلب حيا يشق بطنه ليموت ويترك مصلوبا ثلاثة ايام من وقت موته ولا يترك اكثر يخلي بينه وبين
اهله ليدفنوه قوله كيف ما يعني ان قاطع الطريق باي الة قتل يقتل وذلك لانه حد لا قصاص فلا يقتضي
المساواة ولهذا يقتل غير المباشر ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ المال
بمجرد الاخافة فاولى ان يكون جزاء قطع الطريق بسبب القتل وقد وجد فيقتل القاطع كيفما قتل بخلاف
القصاص لانه يقصد القتل والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال الة القتل وشرط ذلك
لينتفي احتمال قصد التأديب او اتلاف العضو وبالشبهة ذلك كذا في البنايه والتبيين قوله
فالدية واما الجرح فقط فيقتص بما فيه قصاص ويأخذ الارش في غيره قوله وعند ابي يوسف
اذا الحر يعني ان على مذهب الاعظم وامام الامام الثاني فعل بعضهم مباشرة عقلا بهم اجري الحد عليهم
وقوله واما في المصر الحنفية خلافا للشافعي اي يحد عنده كما هو القياس لا عند علمائنا وهو الاستحسان ووجه
كل منهما اغنى عن البيان قوله وعند ابي يوسف رحمه الله اذا قاتلوا الى اخره اقول هذا اجمال
ما فصله الزيلعي رحمه الله بقوله وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا المصر بالسلاح يجري عليهم
احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث فان قصدوا بالحجر او الخشب فان
كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان كان بقرب منه او كان في المصر وكان بالليل فكذلك
ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية
وبه يفتي والحيرة هي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي اول منازل الكوفة كذا في التبيين والقاموس
قوله في الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق
فاعله كذا في الاكمليه نقلا عن الفارابي

تم تم تم سلوه كتاب الجهاد

كتاب الجهاد يقال جهد الرجل في كذا اي بالغ فيه وقريب منه ما قيل الجهاد
هو الدعاء الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال قوله فرض كفاية اما الفرضية
فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه لم يفرض لعينه لكونه افسادا في نفسه
بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع الشر عن العباد قوله الى ان قال وانما ذكر
هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدأوا بالمقاتلة وليس كذلك
بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدأوا ولانه منسوخ والمقعد من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع
يده قوله الا اذن لانحصار فرض عين وملك اليمين وملك النكاح لا يظهر في حق فرض الاعيان
كالصلاة والصوم كذا في الهداية قوله لا يجعل الامام لانه يشبه الاجير وحسنة الاجير حرام
فالسبيها انما تكون مكروهها قوله فيجعل ذلك اي لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوى بعضهم
بعضا لما روي ان عمر رضي الله عنه بعث العزب وهو رجل غير متزوج بدلا عن متزوج
ويعطي المجاهد فرس القاعد هذا زيادة ما في الهداية قوله فالى الجزية لانها اخر ما ينتهي به القتال
على ما نطق به قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قوله بمنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى بها الحجارة معرب
واصله بالفارسية من جه نيك اي ما اجودني وهي مؤنثة قوله او تترسوا اي جعل الكفار ذلك
المسلم ترسا لهم متسترين به قال الجوهري التترس التستر بالترس قوله الحرب خدعة بفتح الخاء
وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح قوله الى الصوب اخر وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة
بمعنى الناحية والطرف بياتا وهو في الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اي وقت بيات كذا
في الكشاف قوله والسلم بفتح السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح قوله نكالا وهو العقوبة
التي تصير عبرة للخلائق قوله ومثلة جواب سؤال وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمل اعين العرنيين بحديدة محماة فهذا مثلة حقيقية صدرت منه صلى الله عليه وسلم
فكيف نهى عنها فاجاب بانه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا الحديث
قوله وشيخ فان فسر هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء
الصفين ولا على الاحبال ولا يكون من اهل الراي والتدبير واذا كان قادرا على واحد منها يقتل

لا يبتدئه بمحاربة ويصاحبه بحرض وبالاخبار بكثرة المحارب كذا في العناية نقلا عن الذخيرة
قوله لا باس بقتل الاسرى اي لو تترس الاسير المسلم بسيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتل
لان مقصوده الدفع كذا في الع قوله بان يشغله الى هذا معنى قول صاحب البيان اي يضطر الابن
من قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحوه الثاني قوله واخراج
مصحف ولو امراة وبلا اخراجها في عدد كثير من العسكر بحيث لا يؤمن عليهما لان فيه تعريض المصاحف
على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع والفضيحة قوله الا في جيش قال الحسن بن زياد
من يطلب نفسه اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف قوله والنبذ النقض من نبذ الشيء
من يده طرحه ورمى به ونقض العهد طرح له كذا في من تقرير الاكمل قوله ولا الحر ذاخذ الجزية
من المرتد لانه كفر به بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام
او السيف زيادة للعقوبة وتغليظا قوله بفتح الخاء المعجمة وهي الغربا وقيمتهم متعلق بالبيع
اي لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لانه حينئذ تقوى بهم على القتال قوله وادب
اي واذب الامام الحاكم الذي يعطي الامان برايه لسبقه على راي الامام قوله ولغا امان الذمي لان
الذمي متهم بالكفار لاتحاد في الاعتقاد وقوله اسير او تاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم
والامان مختص بمحل الخوف وعدم جواز امان المجنون اتفاقي

باب المغنم

وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد بيناه في كتاب السرقة نقلا عن المغرب
من اراد التفرقة بين المغنم والفيء والنفل وهي مختص عند عامة العلماء فلينظر فيه عنوة
وهو بفتح العين المهملة وسكون النون قد فسرها صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية
العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسير لها لغة لان عنى لازم وقهر متعد بل بطريق المجاز
لان الذلة تلزم القهر انتهى قوله بحق به وهي ابو حنيفة وضعها الامام على نفوس النصيبين
كما ان الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية قوله من غير ان ياخذ منه شيئا يعني
نفى المن على الاسرى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا يعني بلا اجراء الاحكام عليهم من القتل
والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا في غاية البيان الاتقاني قوله فقيل وتضع اقتباس من قوله
حتى تضع الحرب اوزارها اي الاثقال واثقالها التي لا يقوم الا بها كالسلاح والخيل اي ينقضي

الحرب او يسلم او يسالم كذا في تفسير القاضي قوله ولا يردهم اي لا يجوز ايضا رد الاسارى الى
دار الحرب لان فيه تقويتهم على المسلمين قوله وعقر اي يضرب عقر دابة من عقر الناقة بالسيف
ضرب قوائمها كذا في المغرب قوله وحرقت وكذا احرقت الاسلحة وما لا يحرق منها كالحديد
يدفن في مكان لا يقفون عليه كي لا ينتفعون بها او ان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال
منهم ويخلى الذراري في مضيعة حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا يعودوا حربا علينا
بالتوالد كذا في التبيين قوله وقسمة مغنم اي نفى ايضا قسمة مال الغنيمة في دار الحرب خلافا
للشافعي واصله ان الملك للغزاة يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل
الطرفين مذكور في المطولات ويبتنى على هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام
اذا باع شيئا من المغنم لا لحاجة الغزاة او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك
ولو اتلف احدهم شيئا لا يضمن وكذا لو مات احدهم لا يورث سهمه كذا في كفاية المنتهى
قوله الا ايداعا اي نفى القسمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب
من بيت المال يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
قوله هنا اي في دار الاسلام قوله والردء بكسر الراء وسكون الدال المهملتين مهموزا هو العون
ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام فارسله معي ردءا يصدقني والفرق بين
المدد بعد اشتراكهما في عدم القتال ان الردء لا يتاخر دخوله في حد العدو عن الغزاة
لكن يتوقف في مراسيهم مشاهدا لالتقاء الصفين فاذا مست الحاجة اليه
يقاتل وانفصاله عنهم في الاوقات لا يخرج عن حكمه معتبرة عندهم واما المدد فلا
وتاخر دخوله عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء الحرب وبعده كما يفصح عنه
قوله لحقهم وعلى التقديرين هو شريك عندنا خلافا للشافعي في البعض بناء على
الاصل الذي ذكرناه وهذا ما سنح لي من الفرق من تعبيرات كلمات الكتب والثقات في
المعتبرات قوله ولا بيعها اي لا يحل بيع الغنيمة اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة
بقرينة قوله اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا في العناية قوله ومن اسلم منا اي في دار الحرب
وانما قيد بها احترازا عمن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب

فان اولاده وامواله كلها فيء وقد تحصن نفسه او حفظها لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق
لانه يقع جزاء الاستنكاف عن عبادة ربه فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله
بان صيره عبد عبيده ولما كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يبقى
المشروط ولما الاسير فاي حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم قوله وما اودعه
يده لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال فهو له وقوله عند مسلم او ذمي لان يدهما
صحيحة محترمة فهي كيد المالك قوله وعقاره اي لا تعصم زوجته لانها كافرة حربية
لا تتبعه في الاسلام قوله وفيه خلاف الشافعي اي قول ابي يوسف فيهما اما اي خلاف المص لان في
الحمل انما خلافه كما صرح به في والامرهين قوله وعبده مقاتلا لانه لما تمرد على مولاه
خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار فيء ومن لم يقاتل ليس فيء لانهم اتباعه
قوله مجاوزة الدرب وهو بفتحي الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين
بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخلوا دار الاسلام وبالعكس قوله وقت شهود
الوقعة اي حال التقاء الصفين قوله فمن دخل دار الحرب لقد اعجب المص الله در حيث
اتى بمسئلتين طويلتي الذيل في اقل من سطر واحد بحيث تضمنت احدهما بالاخرى
مع الاشارة الى مبنى الاختلاف في احديهما بين علمائنا والشافعي بقوله ويعتبر وقت المجاوزة
المسئلة الاولى ان للفارس سهمان وللراجل سهم عند الاعظم لانه صلى الله عليه وسلم
قاله بعينه وعلى ... ثانيتهما ان من دخل دار الحرب فارسا او قاتل استحق سهم
الراجلين ووجه النص مكشوف وكذا وجه الاشارة قوله فعلى العكس يعني من دخلها
راجلا فاشترى فرسا فقاتل فله سهم الفارس قوله عنده اي عند الشافعي وكذا عند الثاني
والرباني ووجه قولهم ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهمان وان استحقاق السهم بالنفع ونفع الفارس على ثلاثة امثال
نفع الراجل لان فيه حملة وفرا وثباتا وفي الراجل الثالث فقط هذا زبدة ما في المغرب
فظهر فساد اكثر النسخ التي وقع فيها اربعة بدل ثلاثة قوله اي فرس واحد وان كان
لرجل واحد فرسان وقال الثاني يسهم لفرسين ودليل الفريقين من نقل الرسول في المطولات

مذكور في المطولات والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل كذا في منتخب الصحاح
قوله ولا للعبد الخ لان العبد في تصرف مولاه والصبي والمرأة عاجزان عنه والذمي ليس
من اهل العبادات ويجوز اعطاء شيء اقل من سهم الغنيمة ... ويحل تصرف كل واحد
منهم مقدورته في هذا الطريق كما يستفيد من تعبيره قوله الرضخ بضم الراء المهملة والضاد
والخاء المعجمتين قوله للمسكين الخ وهو تفسير المسكين وابن السبيل في باب المصارف
واما اليتيم فهو في الناس من لا اب له سواء كان له ام او لا وفي البهائم بالعكس كذا فهم
من تعبير المنتخب وقدم فقراء اي يدخلون فيهم ويقدمون عليهم قوله وذكره تعالى
اي في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية للتبرك يعني
افتتاح الكلام بذكره قوله وسقط سهمه لانه صلى الله عليه وسلم يستحقه برسالته
لان الحكم في قوله تعالى وللرسول لما ترتب على المشتق فيدل على علية ما اخذ الاشتقاق
منه وهو ... ولا رسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي سهم الرسول عليه السلام
للخليفة حيث انتفى الرسالة فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله ان يصطفي اي يختار
الاشياء كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر وصفية من غنائم خيبر قوله لمكانك
اي لوجودك الذي اوجدك الله به في قبيلتهم ونسلهم قوله وحرمتنا القدر
اي جعلنا محروما من سهم ذوي القربى قوله وشبك اي ضم بعضها بعض تشبيها
واشارة الى الحالة التي بينه وبين بني المطلب في عدم المفارقة قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
اي اعطاء خمس الخمس لذوي القربى بدون الادخال في الثلاثة وفي التسوية بين
فقرائهم واغنيائهم قوله وبنصرتهم بدل دل على ان المراد بالقرب قرب النصرة
لا قرب النسب والنصرة نصرة الاجتماع في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا يعطى
النساء والصغار مما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة وقد انتهت
النصرة فانتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو المعنى بقول النهاية لم يبق
بوفاته كذا فهم من تقرير الكمال قوله حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم وعوضكم
بخمس الخمس اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس

وما وسلاحهم وعوضكم بخمس الخمس قوله من سيحتى الركوب لان العوض انما يثبت في
حق من ثبت في حقه المعوض ولم النفل وهو نفل الحج فلنا انا نظر الى [illegible]
الشرك في حسبه اسهم بترجيح كونها لا ثه نفعاهم لحجان وقوي كان عمر ناظر
الى التسوية بين الفقير والغني بفعل عمر رضي الله عنه فقط فلا استدراك
في كلام الشارح قوله قيد الى السرقة ولا اختلاسا قوله وهو اي الاخذ بالقهر
بالمنعة وهي جمع مانع كالكفرة جمع كافر وهو مانع كل نفر من عمه بشوكته
عمن قصده من الاعداء كذا استفيد من المنتخب والمغرب وفي حجا
بالحاء المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا لانه مستحب قوله تعالى حرض
على القتال وقوله التركيب يدل على الزيادة اي تركيب حث وفي كلمة التنفيل
لانه من النفل وهو عطية التبرع كذا في الصحاح قوله لغرابة الى القتل فيكونه
من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قوله اي بعد ما رفع الخمس قبل الرفع قد رفع
الخمس على سبيل الشرط ظاهرا انه لو نفل بربع الكل جاز ولما وقع ذلك انما
لا انه لو نفل السرية بالكل جاز فيهما اي لكن ترك التعيين قوله اولنسرية
اول هذا عطف على مقدر بعد قوله بعموله اي يجوز للامام ان يقول ان ليس
لكل واحد من احاد العسكر من قتل الخ اي بان يعطل المجموع قطعة قليلة
منهم جعلت لكم الخ قوله الا من الخمس لانه لاحق للغانمين فيه كذا في الهداية
مركبه وكذا ما على مركبه من السرج والالة وكذا ما معه على الدابة من مال في حقيبته
وما في وسط القتيل من الدراهم والدنانير كل ذلك سلب كذا في السانيه واعلم
ان هنا مسئلة ذكرها الفضلاء لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع حق
الباقين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء انما
الحافظة والناقلة فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت الناقلة فلا يثبت
الاستيلاء ولما لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب
جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها وكذا لا بيعها وهذا عند الامام الاعظم

والثاني

والثاني وفق آلتي باقي له اي يطؤها ويبيعها لان التنفل مما يثبت به الملك
عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستيلاد الملك
لا يثبت بكونه فيهما هذا ان يدبه ما في الهداية والعناية قوله على التنفل الخ يعني هذا
الحديث انما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا تبليغ
حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم ينفله الامام كما هو
رأي الشافعي باب استيلاء الكفار لا ريبة في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء
الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان عكسه لكن افتتح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة
ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله لو بعيرا ندّ اي نفر وذهب على وجهه شاردا كذا في
السانيه قوله ان النهي الخ لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف تثبت الحرمة في حقهم لانا نقول
انهم مخاطبون بالحرمات كلها كما كان الربا فيثبت الحرمة في حقهم كالمسلم في الشرب
قلنا انما يملكون الخ حاصله انا لا نسلم ان الاستيلاء [illegible] ولهذا في التوضيح
لنا الاستيلاء [illegible] في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا [illegible]
[illegible] في حق الدنيا او لما في الاخرة [illegible] وقال الفاضل التفتازاني
في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لا نسلم انه لا دليل على كون الاستيلاء منهيا عنه لغيره فان
الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه لغيره وهو
عصمة المحل بمعنى كون الشيء محرّم التعرض محضا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة
في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها ويملكونها بالاستيلاء فكانوا في حق الخطاب بثبوت عصمة
اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون استيلاؤهم
عليها كاستيلائهم على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لا نسلم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم
بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشار الى الجواب [illegible] الخ وهو ما ذكره
الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا [illegible] التي وقع في بعضها بدل الواو
التعليلية وفي بعضها الواو وحاصل الجواب [illegible] المسلم
بالكافر انما يثبت على منافاة الدليل وان الدليل [illegible] وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا

ان لا يكون مال المعصوم محلاً لكل واحد سبيل من التعرض له فلا تحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانهم عاجزون عن الانتفاع على الحقيقة ما داموا في دار الاسلام لقدرتنا على المحلية وانما يعتمدون عليه مآلاً بالاحراز لانهم ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنص محتمل وما قيل السائل والقبيح لعينه لا يفيد الملك فجوابه سلمنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره مباح في نفسه كما اوضحناه والقبيح لغيره اذا صلح سببا للكرامة تفوق الملك كالصلاة في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب في الآخرة فلان يصلح سببا للملك الفاني في الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول بان النقض ليس بتام لان المدعى كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دمائنا وترقيق احرارنا لهم لانهم ايضا يعتقدون اباحتها انتهى وقد اجاب صاحب الكشف عنه بان مدار المسألة ليس اعتقادهم الاباحة بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة بالاسلام فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاذ الشفيق الرومي في حاشيته على التلويح لا يقال لا نسلم ان تكون عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول قياس المال على الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الآدمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما ولعمري قد سنح لي مع جوابه ثم وجدت هذا الجواب في البيان على هذا السؤال الذي كتبته من اراد الاطلاع على تفصيل هذا المقام فلينظر في الكتابين من اواخر فصل النهي من ركن الكتاب والحق في الجواب عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب المغانم وهو ان هذه الاحكام لا بد فيها من الالزام او الالتزام ولا التزام لاعتقادهم الاباحة ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته او من الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضا الغازي اجيب بان ثبوت الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على عدم الملك للمالك الجديد الا ترى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع زوال

الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت الملك له كذا في العناية قوله واذا سقط العصمة اي كما هو انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا في دارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم قوله لا يملكون مدبرينا الخ لان السبب انما يفيد الحكم في محله والمحل المال المباح والحر معصوم بنفسه وكذا غيرهم تثبت الحرية من وجه واما رقابهم فانما تملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم ارقاء في زمرتنا فنحن منزهون عن تلك الجناية العظمى قوله لكن ان لم يأخذوه قهرا بعينه قد ابق منا ودخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ والقيد بل تركوه مرسلا هكذا في الآبق الذي دخل الى دارهم باختياره واما الذي يتردد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب قهرا فيملكونه اتفاقا لانه ما دام في دارنا فيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قابضا له فبقاء المانع حكما يمنع اليد له في نفسه فيتم احراز المشركين اياه فيملكونه واما الآبق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والى هذا اشار الشارح بعلة فصار بمنزلة الاحرار فان قلت لو حصل له يد حقيقة لعتق وليس كذلك اجيب بمنع اللزوم لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال ملك المولى فانه لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان توجد اليد بلا ملك كما في المغصوب والمشترى قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا في الغاية والعناية قوله بين الغانمين هذا التصحيح موافق لعامة معتبرات هذا الفن ولكنه مخالف لتنوير الحجج وشرحه حيث صرح فيهما بتخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ ابن الساعاتي في المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة وقال في شرحه له اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجد المسلمون بايديهم قبل ان يقسموها فهو لاربابها بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة ان اختار والتعليل لفوت بين كلمات الكلمة قوله ولا يحط من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء

من الثمن فيشكل هذا التعليل لان الاوصاف اما لا يقابلها شيء من الثمن اذا لم يصر مقصودا
بالتناول الا ترى انه لو اشترى عبدا ففقئت عينه واخذ الارش ثم يبيعه مرابحة
فانه يحط من الثمن ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه
انما يحط في المرابحة للشبهة وبنى باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن الخيانة
قوله فعمى واخذه اعترض عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ للذي اشتراه من العدو
اولا تضرر المالك لانه يأخذه بالثمنين واجيب بان رعايته حق من اشتراه من العدو
اولا اولى لان حقه يفوت في التي نتجها بالاخص بمقابلها والمالك القديم يلحقه الضرر لكن بعوض
تقابله كذا في العناية قوله اخذ العبد اي المولى القديم قوله وغرمه بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول
الاعظم ان يأخذه المالك المتاع انه لم يغرمه لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال لانه لا ينافا
يد المولى لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يصير مالكا لهم واجيب بان يد العبد
ظهرت على نفسه مع المنافي وهو الرق فكانت ظاهرة من وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير
ظاهرة في حق المال قوله اذ لا يد لنا صريح في انه اذا كان لنا يد يجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا
قال الاكمل في عنوان هذه المسئلة اذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا او
اسلم من كان عنده من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يشتري مصحفا قوله لا يملكون العبد الابق
هنا عند الامام وعندهما يملكونه فلو اشتراه تاجر باخذه بالثمن قياسا على الذي اتفق قوله كعبيد اي كما
عند الحربي لو اسلم ذلك العبد وهو في الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه
قيد به لانه اذا خرج طائعا لمولاه يباع وثمنه للحربي كذا في العناية **باب المستامن** قوله للغدر وهو
الغدر بالمعجمة والدال والراء المهملتين خلاف الوفاء في خالد الصلح لقوله صلى الله عليه وسلم في العهود وفاء لا غدر
لو كان المأخوذ جارية كره للمشتري وطيها لانه حق تم قيام البائع ووطيها كان مكروها لذلك المشتري
والحربي لغيره ولا يمنع انعقاد السبب كما مر في استيلاء الكفار ما كان فيما فاته بين الحربية والمملوكية
لكن فهم من تعليل العناية قوله لم يتعرض لاحد بشيء لان العصب ... فان المال المغصوب صار ملكا
للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب او مسلما ... مستأمنا فيها لان مال كل واحد
منهما كان مباحا وقت الغصب في حقه فملكه بالاحراز الا ان الغاصب لو كان هو المسلم يفتي برده

الغصب

المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامانهم التزم ان لا يتعرض لهم فيعني
اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا في حواشي البناية
والعناية قوله لانه لا ولاية لنا على المستامن اي لا وقت الادانة والغصب وهو ظاهر ولا وقت
المرافعة هنا لانه ما التزم احكامنا في المعاملات باشترها في دارنا ولا يد لنا لان
على المسلم في حقيقتها لانه لا يد لنا في دار الحرب واما وقت المرافعة فلان لا يد عليه فينبغي ان يقضي على
بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابي يوسف بناء على انه التزم احكام الاسلام مطلقا فصار كما
لو خرجا مسلمين الينا ولكن قال الاعظم ومحمد لما لم تقض على الحربي بناء على عدم التزامه وجب
ان لا يقضي على المسلم لا لعدم التزامه بل لتحقيق المساواة بين الخصمين كذا في الكفاية اقول يعلم
من هذا انه لو تبين فيما استامن في الشرح الحربي والمسلم المستامنين في دار الحرب قلنا من
قوله وهي صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام بالاسلام
ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا قوله فدى من ماله اي يعطي العاقل الدية في العمد والخطاء
من ماله وجوبا للعصمة لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون فهو من اهل الاصل في كل مسلم في
الدخول في دار الحرب بامان عارض فلا يبطل به اهل الاصل به كذا في تاج الشريعة قوله وفي
الاسيرين يعني من المسلمين اسرا في دار الحرب ثم قتل احدهما الاخر وكذا لو قتل المسلم الاسير المسلم
مستامن مسلم كذا في التبيين قوله كفر فقط في الخطاء فان قيل ينبغي ان تجب الدية لاطلاق
النص قلنا خص منه مسلم لم يهاجر الينا فيخص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما
مقهورين كذا في الكفاية قوله او شهر اشارة الى ان للامام ان يقدر له اقل من السنة اذا
راى المصلحة في ذلك قوله ولا يمكن على بناء المفعول من التمكين اي لا يخلى ولا يرخص ان يقيم
بدارنا قوله فهو ذمي اي من وقت قول الامام ان اقمت سنة لا من وقت دخوله دار
الاسلام واعلم ان الحكم بانه ذمي بمعنى عدم تمكنه من الرجوع الى داره ولزوم اجراء احكام
الذمي عليه في ماله ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا يكفي فيه مجرد الشرطية المذكورة بل
اذا صار ذميا بمضي المدة المضروبة عليه فلا بد ان يستانف عليه الجزية لحول بعده الا
ان يشترط انه ان مكث سنة اخذها منه كما تمت السنة هذا ما في الحسن ملخصا

من مفتي الثقلين قوله اى صار فيأ هذا التفسير يفصح عن كون مفسرا على صيغة المجهول وانما صار فيأ لان يد المودع كيده فيصير فيأ تبعا لنفسه فتسكل هذا مستوض بما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها تكون فيأ فلم تكن يد المودع كيد المودع واحسن ان يد المودع كيد المودع اذا اتفقا عصمة وقت الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت لبطلان مالكيته واذا لم يبق مملوكا صار ملكا لمن عليه بسبق يده اليه قوله صار ما للغنيمة لا فيأ لا هذا مخالف لمسئلة سقوط الدين بالقتل والغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تملك كما صرح به الزيلعي قوله وانما للامام قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له قوله او ياخذ الدية يعني بطريق الصلح والا فوجب العمد هو القود فقط وهذا لان الدية انفع في المسئلة من القود ولهذا كان له ولاية الصلح على المال قوله لكن ليس له ولاية العفو لان الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية باب الوظايف قوله عشرية لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم ياخذوا الخراج من ارض العرب ولان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف قوله خراجية لان عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة وكذا مصر والشام فاجماع الصحابة على وضع الخراج عليها هذا نص ما في الهداية قوله ما بين العذيب هو تصغير عذب بير لبني تميم قوله الى العقبة هي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصخرة وهي بوسى بسكون الجيم وفتح الجانب فقد صحفه لانه وقع في امالي ابي سعد الصخرة موضع الحجر كذا في الكفاية قوله مهرة بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله اليمن وهي في الاصل اسم رجل او اسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فمعنى في الكفاية به هذا الطول واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارف الشام وهي القرى التي تنسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكان الشارح اشار بقوله الحد الثاني الى

بيان

ارض ع

بيان عرض العرب قوله سواد عراق العرب اى قراها التى بالسواد لخضرة اشجاره وزروعه قوله ما بين العذيب الى العقبة بيانه لعرض سواد عراق العرب وحلوان اسم بلد وقيل هو ومن الثعلبية بيان لطوله وهي بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة منازل البادية كذا في المغرب واوقف تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا وتاخير العلث ونقله بصيغة المجهول مشعر برجحان الثاني فالاولى ما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا في شرح الهداية اختلاف المغرب قوله محيات احيي يعتبر بقربه يعني ان كانت قريبة من الاراضي العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية قوله صاع وهي اربعة امناء كل من منان وستون درهما قوله والجريب الذي بطريق القصب خاصة قوله متصله اى تتصل اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية قوله ضعفها اى ضعف الرطبة وهي عشرة دراهم وانما خص كل منها بوظيفته لانه كذلك فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم اخفها مؤنة واكثرها زيادة ونماء لانها تبقى على الابد بلا مؤنة والمزارع اكثر مؤنة لاحتياجها الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما يبقى على الدوام لا يدوم دوامها فكانت مؤنتها فوق مؤنتها ودون مؤنة المزارع والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤن فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشفا لما في الهداية قوله ما تطيق اى يبيع الخراج بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا في ستين اى يكون ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الارض تختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهله كذا في الكفاية قوله وفي كتب الفقه اشارة الى ان المراد ههنا ذراع الكرباس كما صرح به شراح الوقاية وهي ما قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد على

ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست قبضات كذا في الكفاية نقلا عن
المغرب قوله وذراع المساحة وهو بالكسر الذراع الارض كذا فهم من الصحاح قوله ولا
يزاد ان اطاقت لان الاكثر حكم الكل والتنصيف عين الانصاف قوله او اصاب
الزرع آفة اي اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج لانه فات النماء
التقديري الذي اقيم مقام النماء التحقيقي في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في
الزكوة فان من اشترى جارية للتجارة تمضي عليها ستة اشهر ثم نوى لها الخدمة سقط
الزكوة لانها لم تبق نامية في جميع الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه
فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد
على نصف الخارج وان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استاجر
ارضا للزراعة فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر فما الفرق بينه وبين الخراج اجيب
بان الاجر يجب الى وقت هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على
مقدار الخارج اذا اصلحت الارض للزراعة فاذا لم يخرج شي جاز اسقاطه والاجر لم
يوضع على مقدار الخراج فجاز ايجابه وان لم يخرج قال مشايخنا ما ذكر في الكتاب
من ان لا خراج لو اصاب الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان يزرع
الارض ثانيا اما اذا بقي فلا يسقط الخراج قوله ان عطلها هذا على تقدير قدرته على
الزراعة واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فللامام ان يدفعها
الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء آجرها
واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من
يقبل ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بالاتفاق وان كان فيه نوع حجر وهو
ولكنه الحاق ضرر خاص لاجل العامة قوله ويبقى الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة
في حال البقاء وهذا جائز في الشراء ايضا لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اشتروا
اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج وجاز انه للمسلم من غير
كراهية كذا في الهداية قوله هذا عند ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم لا يجتمع عشر وخراج

في ارض مسلم لان احدهما من ايمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودليل
الشافعي رحمه الله سمع جوابنا عنه مذكور في الهداية فصل الجزية وانما سميت
بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه القتل قال
الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قوله ظاهر غناه وفي الكافي الغني الذي له المال الكثير ويعني يكون مال كل واحد منهم بحيث
لا يحتاج في معاشه الى عمل ولا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف البلدان
~~والامصار فيفوض الى رأي الامام ولا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف باختلاف~~
البلدان والمتوسط الذي له مال لكنه لا يستغني عن الكسب والفقير الكاسب هو الذي
يكتسب اكثر من حاجته ليتمكن لاداء قوله وضع اي في الوثني العجمي اي عابد الصنم
الذي لا يكون من مشركي العرب قال الشافعي رحمه الله يجب قتله لعدم دليل التاريخ
قلنا يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد
منهما يشتمل على سلب النفس منهم اما الاسترقاق فلان نفع الرقيق يعود الينا واما الجزية
فلان الكافر يؤديها من كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين دارة راتبة في معنى اخذ النفس
منه حكما كذا في العناية قوله على كل حالم بالحاء المهملة اي بالغ وهذا منقول عن عمر وعثمان
وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولانها تجب بدلا عن النصرة لان كل من كان من اهل دار
الاسلام يجب عليه النصرة لها بالنفس والمال لقوله تعالى تجاهدون في سبيل الله باموالكم
وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح للنصرة لميله الى دار الحرب اعتقادا اقيم الخراج المأخوذ منه
المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة من المسلم تتفاوت اذ الفقير يصير راجلا
ومتوسط الحال راكبا والغني يركب بنفسه ويركب غيره ثم الاصل لما كان
متفاوتا تفاوت الخراج الذي قام مقامه قوله في كذا اتباع المرتد اي ان اطفال المرتد
ونساءهم يجبرون على الاسلام كما ان اتباع عبدة الاوثان فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم
بالتبعية ثبت اتباعهما فتقديمه هذا الحكم على ذكر المرتد محتاج الى التامل قوله لا يقبل
منهما الا الاسلام لان كفرهما قد تغلظ اما مشركو العرب فلان النبي صلى الله عليه وسلم نشأ بينهم والقرآن

نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي الى الاسلام
ووقف على محاسنه فاستحق زيادة العقوبة نقض هذا باهل الكتاب فانه تغلظ كفرهم
لانهم عرفوا النبي صلى الله عليه وسلم معرفة تامة مبينة مشخصة ومع ذلك انكروه
اسمه ونعته في الكتب المنزله وقد تقبل منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان
لا يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية قوله
وعند الشافعي يسترق لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فجاز حكما ولنا
تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلمون قوله ولا على الراهب وهو عابد النصارى قوله ان كان
ولم يشترط ان يكون العمل صحيحا في اكثر السنة قوله ومملوك سواء كان تاما كالقن او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد وقيل وقع في اكثر النسخ خلاف الثاني في امراه ومملوك ولا رواية
في كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف الثاني في المراه والصبي وانما خلافه
في الاعمى وامثاله كما سنبينه بعيد هذا قوله ان كان له اي لكل من الاعمى والزمن وكذا
المفلوج والشيخ الفاني قوله وعند الشافعي كذا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم خذ من كل
حالم ولنا ان عثمان رضي الله عنه لم يوظفها على فقير غير كاسب بمحضر من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين قوله لان خراج الارض لا يوضع على من لا طاقة له فكذا هذا لا يوضع على من
لا طاقة له كذا فهم من الهداية قوله ويسقط بالموت الخ اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات
كافرا او عمي او صار زمنا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه
الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعدها
لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية وهو مطلق فيجري على اطلاقه بل لا انصاف ايراد
به بعد الاسلام لان كل واحد يعلم ان المسلم ليس عليه جزية فتعين ان يكون المراد انها تسقط
بالاسلام اذ لو لم تسقط لصدق انه على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر
لهذا تسمى جزية وهي والجزاء واحد والعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت
كذا في الهداية والعناية قوله خلافا للشافعي فهو يقول ان مات كافرا بعد مضي السنة
او نصفها تؤخذ من تركته وان اسلم بعد تمام السنة تؤخذ منه وعليه مع جوابه

مكشوف

مكشوف في المطولات قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا مرت على الذمي
اعوام ولم يؤد الجزية لا تؤخذ منه الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها عند الائمة لانهم
لانها من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقالا لا يؤخذ الكل
والشافعي معهم وقد كتبه مطنب فليطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا
الخلاف وقيل لا تداخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من
الثبات او معنى ولهذا اذا اشترى المسلم ارض خراج يجب عليه الخراج فوجب
ان لا تتداخل بخلاف الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم
اصلا والعقوبات تتداخل قوله ولا تحدث بيعة في كنيسة هنا اي في دار الاسلام
واعلم ان هذا النهي عام للقرب انه ويقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك
كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد
النصارى كذا في الكفاية قوله ولهم اعادة المنهدمة لان الابنية لا تبقى دائما
وتقرير الامام اياهم عهد الاعادة اليهم كذا في الهداية قوله في زيه وهو بكسر الزاي المعجمة اللباس
والهيئة كذا في الصحاح قوله ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يعمل
بالسلاح اي لا يحمله عطف على قوله ولا يركب فيكون بيانا للتمييز بيننا في حمل السلاح بعدم استعمالهم
اياه راسا لان النص عدم الالتباس وهو اظهر وابين كذا فهم من العناية قوله ويظهر
الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقانية وسكون
الياء المثناة التحتانية واخره جيم فان قيل لم لم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم يهود المدينة
ولا نصارى نجران ولا مجوس هجر بذلك فكون بدعة اجيب بانهم في زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك
وفي زمن عمر رضي الله عنه لما كثر الناس ممن يعرف وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى
فامر بذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكان صوابا قال صلى الله عليه
وسلم اينما دار عمر فالحق معه قوله من الابريسم صفة الزنار او حال منه كذا فهم من بحر
الاكمل قوله ويعلم الخ اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم ويدعو لهم بالمغفرة كما

هو دابه في ابواب السلاطين قوله ونقض عهده اي الذمي ولحق بدار الحرب اي ليصير حربا علينا فيقتل
بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كالمرتد شرع في بيان كونه ناقض العهد يعني حكمه بموته فيكون
المال الذي تركه في دارنا ملكا للورثة فان خلف امراة ذمية هنا بانت لتباين الدارين قوله
والمرتد يقتل واما المرتدة مادامت في دارنا لا تسترق فاذا لحقت بدار الحرب ثم سبيت
استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البيانية قوله لا ان امتنع اي لا ينقض الذمي
عهده ان امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع من سائر الديون ليس بنقض العهد
فكذا عنها ولان سبب سقوط القتل عنهم قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا والتزام باق كما كان او زنا
الزنا والقتل فانهما معصيتان والمعصية لا ينقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السب
لو وقع من مسلم كان كفرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس بمانع له فلان لا يكون الكفر الطارئ
رافعا له اولى واحرى لان الدفع اهون من الرفع قوله وعند الشافعي سب النبي صلى الله عليه
وسلم لكن عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض
الخلف الادنى بالطريق الاولى كذا في الكافي وجوابه ما اسلفناه من دليلنا اعلم
ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات واساس الواجبات مما لا يخفى على
احد من الثقات وقد خلا عنها اكثر المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المعارف في هذه
الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبليات فجعلتها على ثلاثة اقسام القسم
الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون القسم الثاني في حكم الساب المسلم القسم
الثالث في حكم الساب من الكافرين الاول قد اجمعت الامة على ان الاستخفاف
لنبينا صلى الله عليه وسلم وباي نبي كان من الانبياء كفر سواء فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله
معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان
يحصوا منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي صلى الله عليه وسلم او
الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء
على طريق السب او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او تمنى مضرة له او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او العبث في جهته بسخف من الكلام وهجر او عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة

عليه او استحقره ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه
ان يقتل ولا تقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي
ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل
الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن ينتقصه
عليه افضل الصلاة واشرف التسليم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتل
حدا او كفرا كما سياتي وما اشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف
ما قدمناه قال محمد بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر
والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر
واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاحبكم وقال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي
المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب وللامام مخير
في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي صلى الله عليه وسلم
وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي فيمن قال في النبي صلى الله عليه وسلم
الحمال يتيم ابي طالب بقتله وقال صاحب سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه
بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده
لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فبها ونعمت
والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من
عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم
باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء
سبا او تنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في

حكم قتله على ما أشرنا إليه وكذلك حكم من غمصه أو عيّره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو
السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه أو
بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي
ما يدل عليه وحكي أن قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شُعير يكفر عند بعض المشايخ وقال
البعض لا إلا إذا قال ذلك بطريق الإهانة وإن أراد بالتصغير التعظيم لا يكفر وحكي أن قال
لا أدري أن النبي صلى الله عليه السلام كان إنسيا أو جنيا يكفر وحكي قال درويشك بود أو قال جامه
پيغمبر ريمناك بود أو قال قد كان طويل الظفر يكفر مطلقا وقيل يكفر إذا قال على وجه الإهانة
وحكي أن قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل قال كذا وكذا فقيل إنه يكفر وقيل لا يكفر
ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم ساعة يكفر ومن قال أغمي عليه لا يكفر وحكي أن
رجلا قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع مثلا فقال الآخر أنا لا أحبه فهذا كفر هكذا
روي عن أبي يوسف نصا وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بين منبري وقبري
روضة من رياض الجنة فقال الآخر من منبر وحظيره مي بينم وچيزي ديگر نمي بينم فقد قيل
يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل
سب عمر رضي الله عنه فكتب إليه أنه لا يحل قتل امرئ بسب أحد من الناس إلا رجل سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وقد تقدم الكلام
في قتل القاصد لسبه والإزراء به وغمصه وهذا وجه بين لا إشكال في وجوب
القتل فيه والوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو أن يكون القائل لما قال
في جهته صلى الله عليه وسلم غير قاصد للسب والإزراء ولا معتقد له ولكنه تكلم
في جهته بكلمة وحكمه لا تليق بحاله من سبه أو تكذيبه أو إضافة ما هو في حقه
نقيصة مثل أن ينسب إليه إتيان كبيرة أو مداهنة في تبليغ الرسالة أو التعرض
نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يأتي بسفه من القول أو قبيح من الكلام ونوع من
بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه إما لجهالة حملته على ما قاله أو لضجر أو سكر
أو اضطره إليه أو قلة مراقبة وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الأول

القتل

القتل إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان إذا كان عقله في أصل
فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي صلى
الله عليه وسلم في سكره يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه وأيضا فإنه
حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه لأن من شرب
الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه استفتى
بعض فقهاء الأندلس شيخنا أبا محمد المنصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال له
إنما تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
فأفتاه بإطالة سجنه وإيجاع أدبه إذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله
القسم الثاني في حكم الساب المسلم اعلم أن في قبول التوبة من المسلم اختلاف
العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا إمهال وقال بعضهم يستتاب ثلاثة أيام
ويعرض عليه كل يوم فإن تاب فيها وإلا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند
الله تعالى لكن لا تدفع القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكي
عن مالك أنه من كان ممن ولد في الإسلام لم يستتب ولو أقر بالسب أو تمادى عليه
وأبى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه
ولا يكفن بل تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وأما إذا أنكر ولم تعدل
عليه بينة أو تاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الإسلام بالتلفظ بكلمة
الشهادة ثم مات أو قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين
كسائر أهل الإسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي عياض رحمه الله في شفائه وقد
ثبت بعد الظهور أن من كفره من جهة الصلوة على مثله فقد ضل سواء السبيل وقد
تقدم أحوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه وأما إذا حكى عن غيره إذا كان الحاكي ممن
يقتدى به بأن يؤخذ عنه أو رواية الحديث أو يقطع بحكمه أو بشهادته أو كان ممن
يعظ العامة أو يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على
من بلغه ذلك من أئمة المسلمين إنكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع ضرره عن المسلمين

ولكن تدق اذا تاب بعد القدرة عليه لم تقبل توبته عند مالك والليث واسحق
واحمد وتقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف وحكى ابن
المنذر عن علي بن ابي طالب انه تقبل توبته الفرق بين من سب الرسول صلى الله عليه وسلم
وبين من سب الله عز وجل على المشهور القول باستتابته لان النبي صلى الله عليه وسلم
بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بنبوته والباري تبارك وتعالى
منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه وليعلم انما تقرر لمن
تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر منه ما يدل على تخفيفه عليه السلام بعمد وقصد
من عامة المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمة
الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام
في غسله وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي فاذا صرح
بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف
عند الشافعي في قتله ان لم يسلم لانه لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء
الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه
من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله
لانه حق النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة
والمعرة به عليه الصلوة والسلام فلم يكن برجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط ما وجب
من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان
لا نقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من يريد
وجوب قتل من قال بانه صلى الله عليه وسلم من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم ظلمه
اصرارا وحتى قال لم استتاب منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجح هذا القول توبا بالجملة
واجلح بلا امكان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان
كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون
وامثال هذه الادلة اكثر من ان تحصى في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في

قتل

مطلب

قتل ذلك المرء ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأي
الخبيث وقد ختمنا مباحث السب بمثله تكميلا لاهل الخيرات ليكون ختامه مسكا تنشرح به
ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهتم بمشاهدة هذه الكلمات فليطالع في الكتب الكلامية
وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول على من سب الرسول
عليه افضل الصلاة واشرف التسليم قوله بالغنى تغلبي قدم الشارح لفظ وقيمته
في اواخر باب زكوة الاموال قوله كمولى التغلبي المولى ههنا بمعنى المعتق على صيغة المجهول
والقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الخيار كذلك في المغرب ولما تفاصل المسئلة انا نأخذ من معتق التغلبي الجزية ولم نأخذ
منه في التضعيف كما نأخذهما من المعتق الكافر والقرشي وفي تبعيته سيده في عدم اخذ
منه قوله فقوله صلى الله عليه وسلم جواب عن خلاف زفر فانه متمسك به قوله
لانه متعلق بالمدينة كما لا يخفى قوله كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء
المثلثة وسكون الغين المعجمة واحد موضع المخافة من البلدان القنطرة ما لا يرفع والجسر
ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور في الكفاية وقريب مما
ذكر في هذا الشرح قوله نصف السنة اما الوفاة في آخر السنة يستحب صرفها الى
ورثته لانه قد اوفى مشقته فنصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات
بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه انه لا يصيرها انما
لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت
الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذلك في البناية ولو عجل لواحد
منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذلك
في البدائع قوله من العطاء هو ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من
امور الدين كالقاضي وامثال ذلك في العناية

باب المرتد

وهي اي التوبة
بالتبري يعني بعد الاتيان بالشهادتين قيل انه اتى بالشهادتين وقال لم ادخل
في هذا الدين قط وانا بريء منه اي من الدين الذي دخلت اليه فهي توبة انه قد

ما يرفع كذا في العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر عام

اشار المصنف بقوله عما انتقل اليه واما اسلام اليهودي والنصراني فمحض وطيا بالتبري عن اليهودية
والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدون التبري لا يكون مسلما ولو اتيا بالشهادتين
مرارا لانهما فسراهما بانه رسول الله اليكم لكن هذا في الذين اليوم بين ظهراني اهل الاسلام اما اذا
كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او في
دين محمد فهذا دليل توبته كذا في السراجية قوله ويزول ملكه اما الزوال فلانه حربي محارب
تحت ايدينا حتى يقتل ولا قتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته واما
التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في
فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم فصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل السبب
وان مات او قتل [illegible] في الهداية قوله لانه استحق القتل فيباح قتله الحال كما يقتضيه قوله تعالى
فاقتلوا المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي لانه
ليس بمستامن حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه لا تقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله
ولا يجب تاخير الواجب لامر موهوم قوله فانه في حكم الميت تعليل يختص بالحكم الثاني
كما لا يخفى قوله وعند الشافعي يبقى ماله على حاله اي [illegible] يد الحربي كما كان قبل الردة
لانه نوع غيبة لا يتغير به حكم ماله كما لو كان مستامنا في دار الاسلام اذ الدار في حكم دار واحدة
عنده كذا في الكافي قوله كسب ردته فيء لان استناد التوريث الى ما قبل الردة في
كسب الاسلام ممكن لوجوده عندها ولا يمكن في كسب الردة لعدمه عندها فلا يثبت فيه
حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر
كذا في شروح الهداية قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه كان مسلما كان مالكا للمال فاذا تم
هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت
او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه
المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت في اول
السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيز يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع
بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي قوله اي من حال الاسلام الخ لان حصول الكل لجهة

من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب بالمستحق وهو الدين فيضاف اداؤه اليه لكونه
لازما باداء القضا كذا في العناية قوله ويبطل نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد وهي اربعة
اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة له حيث ترك ما كان
عليه ولا يقر على ما دخل عليه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لا
يحتاج الى الولاية الكاملة حتى صح من العبد مع قصوره ولا يتوقف على [illegible] والثاني لا يحتاج الى حقيقة
الملك لان الاستيلاد لا جارية ابنه صحيح وحق المرتد في [illegible] اقوى من حق الاب في جارية ابنه فاذا
صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا فاوض [illegible] المسلم توقفت
[illegible] فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت بالاتفاق لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد
ما دام مرتدا ومختلف في توقفه وهو ما عد المصنف من البيع الى الوصية وهذه الاقسام ماخوذة من كلام الشارح
علم ان الخلاف [illegible] لا يفيد شيئا من احكامهما وانما كتبناها الا ليتبين [illegible] بما بيناه كما ترى قوله فانه قد
[illegible] الجواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد قوله
[illegible] الرجل بالحربي [illegible] هذا السؤال [illegible] كما لا يخفى قوله فكانه لم يرتد لانه لا استقر لحاقه
[illegible] القاضي [illegible] الى الحكم كما كانت [illegible] في البدائع قوله وبعده اي بعد الحكم باللحاق
[illegible] بعد اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب
فاذا عاد [illegible] فيتقدم على الوارث [illegible] ولو كان هذا بعد موته حقيقة بان [illegible]
[illegible] الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا ان هذا خلاف العادة بخلاف ما اذا [illegible] فانه لا سبيل له
[illegible] فيه سبيل [illegible] وبخلاف امهات الاولاد والمدبرين فانه لا سبيل له
عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح وهو قضاء القاضي بلحاقه [illegible] لو كان في دار الاسلام
[illegible] حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان [illegible] فاذا قضاه عن ولاية نفذ في العتق
بعد وقوعه لا يحتمل النقض قوله ولا تقتل مرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس
حتى تترك او تخرج منها او تموت وذكر انها تضرب بتسعة وثلاثين سوطا في كل ثلاثة ايام تجبر
على الاسلام كذا في البدائع والتحقيق قوله فان قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت او امة في النهاية
خلافا للبعض لا يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة لانا نقول لانه عليه الصلاة والسلام

لم يقتلها المجوز الزمن بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها
ثلثون ابنا تحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتلها **قوله** وكسبهما في الردة والاسلام اذا حرا
منها فلم يتحقق سبب الفيء **قوله** فان ولدت تفرع لعوله وصح استيلاده فهو ابنه حر لصحة استيلاد
قوله يرثه اى الولد اباه المرتد لانا نتيقن بوجوده في البطن قبل الردة فيكون تبعا لابيه واما اذا جاءت
به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يحصل سببا لتبعية الولد ما في الكليف
قوله يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاب الحربي المرتد لا يرث احدا **قوله** فهو اى ماله في حق
نفسه ويجوز ان يكون المال فيئا دون نفسه لكثرته في العرب **قوله** لان القاضي اذا حكم الخ اشاره
الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان الاولى لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي واذا ظهر على الدار فهو فيء ولما
والثاني انتقل الحق وشهد بقضاء القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما على المال القديم اذا وجد
في الغنيمة قبل القسمة اخذه مجانا وانما زاد الشارح **قوله** وحكم القاضي به لانه اذا لم يحكم القاضي به
فيما لا حق الوارث فيه لان الحق لم يثبت لهم الا بالقضاء وهذا على بعض روايات السير واما في ظاهر
الرواية فيرد على الورثة لانه لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود وكان ميتا ذكره في العناية
قوله وقعت جناية لنفي ذهابا بدليل منعقد هو قضاء القاضي باللحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما
قبل الاداء واما اذا رجع بعد فلا شيء له اصلا لان المال الذي كان له لم يبق قائما فصار كما اذا
باعه وارث قبل رجوعه **قوله** لا يكون على العاقلة قال الجوهري عاقلة الرجل عصبته
وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون ديته من قتله خطأ وحده اقوال الجوهري يعطى ابعد في اول
كتاب المعاقل **قوله** لعدم النصرة يعني ان التعاقل انما يكون بالتناصر واحد لا ينصر المرتد فيكون الدية في
ماله كسابى دينه **قوله** وعندهما الخ هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم
يكن في الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله وحينئذ يجرى فيه الارث بالاتفاق في
الزيلعي **قوله** والمسلم ايحل محلا غير معصوم فيسيل عليه تاخير التعليل الى ما بعد المسئلتين
تعليل كل واحد منهما استقلالا كما فعله بعض الفضلاء يشعر بعدم صلاحه مع ان دليل المرتد
حلت محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا في المسئلة الثانية لانه مات فيهما لم تقطع مسلما او في ايديهما
البعض ايا كانوا بالقضاء باللحاق جعل ميتا حتى عتق مدبره وامهات اولاده والموت يقطع

السراية بواسلامه حيوة حادثة تقديرا فلم يبطل حكم الجناية **قوله** فلا يشتبه على احد ان هذا مبنى
لما ذكره الشارح فمست الحاجة الى توجيه كلامه الى الحمل على تعليل الاولى فخطا التزم بنوت
بعض الدية في اسلوب كلامه اولى على الموت التقديري الذي هو الحكم باللحاق من قبيل السراية
بناء على ان السراية فعل يمتد له حكم البقاء في حالة الابتداء **قوله** لا السراية حيث اهدرت
لان السراية لو تهدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطاء لان قطع اليد صار نفسا
قوله فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان دليله ان الردة معنى لو مات عليه لم يجب بالسراية شيء وكذا
اذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او تفاسخا البيع ثم مات العبد لم يجب
الا دية اليد **قوله** فلحق بدار الحرب والعياذ بالله **قوله** فقتل اى بعد ابائه عن الاسلام **قوله**
ولدت من اى المرأة التي هي احد الزوجين المذكورين **قوله** ثم الولد اى ثم ولد الولد وكذا **قوله**
الولد اى لا يجبر على الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية وجهه
ان ذلك انه لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا لجد جده فيكون الناس كلهم مسلمين تبعا لادم عليه وعلى
نبينا افضل الصلوة واشرف التسليم ويجعل في رواية الحسن فاذا تبعه في الاسلام يتبعه في
الاجبار عليه **قوله** وصح ارتداد صبي يعقل يعني يجرى عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم من
الميراث ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا يجبس **قوله** وافتخاره اى افتخار على ذي
بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي يليه وهو خامس الابيات الخمسة التي انشأها الكميت
بها وقد كتبنا الاربعة منها في حاشيتنا على الرسالة فليطلع فيها **قوله** اى ان علي في زمان عقله
بلوغه **باب البغاة** وهي جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوز
عن الحد على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي كذا في الصحاح **قوله** خرجوا عن طاعة الامام هذا لا
يستلزم القتال مع ولا المخالفة بينه وبين قوله لانه حل لنا قتالهم بدءا كما تقدم **قوله** دعاهم الى العود
اى العود الى الجماعة وذلك بطريق الاستحباب فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم
شيء لانهم علموا ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة **قوله**
اى ان التحاز والخ اشارة الى تحيز يجوز ان يكون بمعنى التحاز اى مال وان يكون بمعنى اتخذ حيزا وغيره
الجوهري باسماء والحق **قوله** لا يجوز ابتداء اى بلا دفعا **قوله** ويجهز على صيغة المجهول ولك تتبع والجاء

هو العادب بد براً قوله ان كان لهم فئة وهو بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة والمراد هنا الجماعة التي ترجع
الفئة اليهم وقت الجراحة والمغلوبية قوله وفيه خلاف الشافعي فانه هو يقول لا يجوز ذلك وان كان لهم
فئة لان القتال اذا ترك لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما مر من الشارح ونحن نقول الخ قوله ولا
تسبى ذريتهم لانه يحصل صبيهم الا انفسهم ولا اتباعهم قوله ويحبس لئلا يرجع اليهم مملكا القول علي
رضي الله عنه يوم الجمل الذي كان فيه وقعة عائشة رضي الله عنها مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير
ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدى في هذا الباب وتاويل قوله لا تقتل اسيرا اي اذا لم
يكن لهم فئة فلا يخاف الفتنة ويمكنه تمام قتل جريحهم ولانهم مسلمون والاسلام يعصم النفس والمال
قوله خلافا للشافعي لانه مال المسلم فلا يجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رضي الله عنه قسم
السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك **كتاب اللقيط** هو بمعنى الملتقط من لقط اي
اخذه من الارض في الصحاح فهو فعيل بمعنى مفعول اسم لطروح سطحا وفي الشريعة اسم لصبي مولود طرحه اهله
خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا قوله رفعه احب لانه ان كان مغالبا ان لو لم يلتقط لانه لا يهلك بان
وجد في مصر لما فيه من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه الاحياء لان
الله تعالى قال ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه بان وجد في مفازة
ونحوها من المهالك وغلب على ظنه انه لو يضيع يجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه لكن ان لم
يقع في البر ونحوها يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول الصيانة بالبعض
في الزيلعي قوله كاللقطة وجه الشبه بينهما كونهما لمجيء الرفع عند ظن ضياعهما ومستحق الرفع
عند عدمه وهما متغايران في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع
وخص الاول ببني آدم والثاني بغيرهم وقدم الاول على الثاني لشرف بني آدم قوله وهو حر في
جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد لوجود ولد لها لا يعرف اب له لاتي التسامح
وذلك لان الاصل في بني آدم الحرية لانهم من آدم وحواء وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل
عدمه قوله الا ببينة ولقد يعني من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا يغيره الا
بحجة وشرطها ان يكون الشهود مسلمين الا اعتبر كافر الوجود في موضع الكفار والحكم في اللقيط
باعتبار يده كذا في الزيلعي قوله وان تبرع له بيان الواقع صورة ودليل لكون النفقة والجناية في

بيت المال مبنيا على ان الغنم بالغرم قوله ولو رجلين اما لو ادعت امرأتان تقضي به لهما عند الامام
وعندهما لا يقضى لواحد منهما لان ثبوت النسب منهما متعذر لتحقيقه الولادة وهو محال منهما
بخلاف الرجلين لان التعيين قوله ولا يؤخذ لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده ولو دفعه
هو الى غيره ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه كذا في التبيين قوله فالنسب منه اولى لكان
لاحدهما ايدا او يقيد فالنسب منه كذا في الزيلعي قوله والا فهما سواء اي تثبت النسب منهما بمجرد
قولهما لانهما اقرا للصبي بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه قال صاحب الهداية
معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه قوله وما شد عليه او على ابيه وعليهما فهو له وكذا الدابة
اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما كان من اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم اليد
الثابت عليه اصله القميص الذي عليه قوله قبض هبته اي قبض هبة الغير له قوله في حرفة اي
في صنعة لان التسليم المذكور من باب تاديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذي هو من وظيفة
الملتقط قوله لا انكاحه لان سبب الانكاح القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه
يتولى له وتصرف ماله اي ليس له التصرف في ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية التصرف فيه على تثميره
وذلك يتحقق بالراي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد منهما احدهما قوله ولا
اجارته اي ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف منافعه **كتاب اللقطة** وهي بضم اللام وفتح القاف
اسم فاعل للمبالغة كالهمزة ويسكون القاف كالصحبة وانما سمي الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى
اختص به وهو ان من رآها يميل الى رفعها فكانها الرفع باسرها لانها حاملة اليه فاستند اليها مجازا
كالقاهي التي رفعت نفسها اخذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتائج الافكار قوله وان لم يشهد ضمن
هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لم يضمن
اتفاقا قوله ينشد من نشد الضالة طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا في الصحاح قوله اي حتى
تعريفها هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان له
ان ياخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها اذا وجدها في يده له اخذها لان القاءه يكون
اباحة لا تمليكا اذ التمليك من المجهول لا يصح فبالاباحة لا تزول ملكيته فله اخذه هذا
نسخه الهداية قوله من غير فصل اي بين ان يكون اقل من مقدار عشرة دراهم فعرفها اياما على

ما يرى وبين ان يكون مقدارها او اكثر منها فرضها حولا كما روى عن الامام قوله اى عند السابع

قوله كالاطعمة المعدة اى المهياة فان جاء ربها اى صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء

اجاز التصدق وله ثوابها لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على الاجازة

وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه اباحه من جهة الشرع وهذا لا ينافى

الضمان حقا للعبد كما فى تناول مال الغير حال المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك فى

يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما يعنى اخذه لانه وجد عين ماله كذا فى الهداية اقول

ولقد احسن المصنف فى الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين معا بلقط الاخذ مع مطابقة

الواقع حيث صدر الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى قوله كما فى بهيمة يعنى كما ان الملتقط اذا

تصدق لقطة من البهائم صاحبها مختار بين الاجازة والتضمين هذا التخصيص لبعض شراح

الوقاية لكن المتبادر من قول الشارح لا فرق عندنا الخ ان قول المصنف كما فى بهيمة متعلق بجميع الاحكام

التى سبقته حتى وجوب دفعها عند خوف ضياعها الى صاحبها عند عدمه كما هو الحق

عندى وهذا افصح عن هذا الحق الصريح قول مفتى الثقلين فان التقط بهيمة كشاة وبقرة

وبعير صح ذلك ما لا والساعى وجد الثلاثة الاخر فى الصحراء والترك افضل لان اخذ الثالثة

لصيانتها اذ لو لم ياخذها لافترسها السباع وليس فى احد الثلاثة المذكورة صيانتها لان لها

من قوة العدو ما تدفع السباع عن انفسها وفيه احتمال عدم الرضا من المالك فكان الاخذ وندب

الترك ولنا انه لو لم ياخذها ربما تصل اليها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فكذا

اخذها صيانة لها من التوى وما لها من قوة العدو وسبب الضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع

فتعارضا فالتحقت بالشاة انتهى قوله ما له يعنى البهيمة التى لها منفعة وصلاحية الاجارة

وفى منها اى من اجرتها لان فيه ابقاء العين على ملكه من غير الزام ضرر الدين عليه وكذا الابق

اى كما يفعل ذلك بالابق قوله اذن بالاتفاق لانه نصب ناظرا وفى هذا نظر من الجانبين

اما من جانب المالك فبابقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على المالك بما انفق على

اللقطة وفى الهداية قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر

مالكها فاذا لم يظهر يامر ببيعها لان النفقة الدارة مستاصلة فلا نظر فى الانفاق مدة مديدة

قوله ولا اجر

قوله لا يحب بلا تحجد اى لا يجبر على ذلك فى القضاء وبالعلامة مثل ان يسمى وزن الدراهم

وعددها والرباط الذى يشد به ووعاءها قوله فقيرا يعنى ان كان الملتقط فقيرا فلا باس بان

ينتفع بها لما فيه من تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط قوله

تصدق يعنى ان لم يكن الملتقط فقيرا لا يجوز الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع به

الا برضاه لاطلاق النصوص واما الاباحة للفقير فلقوله صلى الله عليه وسلم وان لم

يات صاحبها فليتصدق بها والصدقة لا تكون على غنى قوله ولو على اصله ولو على عياله

وان كان نفسه من الاغنياء المذكور فجواز انتفاع الملتقط الفقير بها كتاب الابق

وهو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب قوله لمن ردّه اى قدر على اخذه قوله ضل

الطريق اى لم يهتد الى طريق منزله قوله قيل احب يعنى وقيل اخذه احب كالابق

قوله لا يبيح اى لا يزال ولا ينتقل قوله او مدبرا او ام ولد هذا اذا كان الرد فى حيوة المولى

لانه من حيلة ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت قوله وان لم يعدلها

اى وان لم تبلغ قيمة الابق الى اربعين درهما قوله بقسطه اى بحسابه يعنى يقسم الاربعون

على الايام الثلاثة اذ هى اقل مدة السفر فكان لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم واعلم

ان ولده ووالده اربعون درهما على الثلاثة فانه لو كان الراد ابا المولى او ابنه وكل

واحد منهما فى عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عادة

كذا فى الهداية ولكن لم يذكر فيها جواب قوله منه اى من الذى اخذه ابرته قوله وعلى

المرتهن يعنى ان كان الابق رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيى ماليته بالرد وهى حقه اذ

الاستيفاء منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه كتاب المفقود

وهو مشتق من الفقد الذى هو فى اللغة من الاضداد يقال فقدت الشىء اى

اضللته وفقدته اى طلبته وكلا المعنيين متحقق فى المفقود فقد ضل عن اهله وهم فى

طلبه واما معناه الشرعى فقد اشار اليه بقوله غائب لم يدر اثره اى لم يعرف له موضع ولا يعلم

حيا هو او ميت وقد خفى حيوته وموته ثم شرع فى بيان حكمه فى الشرع قوله نوعا

قطعا اى يجعل حيا حيث موتها قوله الا رفق من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة

وانما كان ارفق لانه اول المقادير والتفحص عن حال الاقران انهم باقوا اى لا حرج عظيم كذا
فهم من الكافي والمراد بالاقران اقرانه في بلده لا مطلقا هو الاصح كذا في شرح الزاهدي المقيم
قوله فلذلك اى فقطه الذي جعل موقى قاله **كتاب الشركة** وهو ان يملك
اثنان عينا ارثا او شراء او استيلاء او ايجابا او وصية او غيرها قوله وركنها اى ركن
شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما شاركتك في ثوب كذا مثلا او في عموم التجارات
والقبول بان يقول الاخر قبلت قوله وهي اربعة اوجه الجمال الاتقاني وهذا التقسيم
فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجوه متغايرتان المفاوضة والعنان ولا
فالتقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي في مختصريهما انهما قالا
الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها
على وجهين مفاوضة وعنان ويجيء بيان المفاوضة والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه
انتهى قوله في المال الذي يصلح فيه الشركة اى يصلح لراس مال الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة انتهى على ما بينا قوله زيادة مال اخر كالعروض والديون والعقار حتى لو كان لاحدهما
على الناس لا تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون قوله حرين بالغين فلا يجوز بين العبدين والمكاتبين
ولا بين الصبيين وان اذن لهما ابويهما ولا بين الحر المملوك ولا بين الصبي والعاقل لان الصبي
على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا في الاكمل قوله ويجمعهما انهما يتساويان في التصرف
فان النصراني لو اشترى بر اس المال خمرا او خنزيرا يجوز ولو اشتراهما المسلم لا يجوز قوله وعند ابي
يوسف يجوز التفاوت بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدهما قوله وعند
مالك والشافعي لا يجوز وهو القياس وجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس
مجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك بالشراء ويجري
كان فاسدا قوله والاستيجار صورته ان يستاجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارة
او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر ان ياخذ بالاجرة ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة قوله والخلع صورته ما اذا كانت المرأة
عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت مع زوجها فالزم عليها من بدل الخلع

يلزم شريكها ذلك في الكفالة قوله وكالنفقة واعادة الجار هنا يحتاج الى نكته فليتامل
قوله ضمنه الاخر هذه الجملة خبر لو وكل دين قوله ما يصح اى ما يصح فيه الشركة كالدراهم
والدنانير قوله بشرط في الهبة في التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث
انتهى وهو انه اذا لم تقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس المال
لها فاذا قبض المال الان او زاد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة
بهذا في ك لـ معنى التعليلين وبهذا وضح ان قوله في الهداية وصل اليه يرجع
الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية قوله اى في ارث العرض هذا التخصيص
غير مستقيم لان الهبة ايضا كذلك كما صرح به في الكافي فحينئذ قوله لعل الشارح
لم يذكرها نفي مقابلة فليتامل قوله وعنان وهو بكسر العين ماخوذ من قولهم عن له
اي ظهر له ان يشارك بعض ماله قوله وهي شركة في كل تجارة او في نوع او في الاجمال
صاحب الهداية رحمه الله في كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك
في العنان كان عنانا باستجماع شرائط العنان او هو قد يكون خاصا وقد يكون عاما
انتهى قوله ولا يكون الربح مساويا او بالعكس وهو ان يكون الربح مساويا وفي المال
ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا
يجوز ذلك في النتيجين قوله خلافا لزفر والشافعي بما يقولان ان الشريكين يستحقان
الربح على قدر ما لهما ولا يجوز ان يشترط خلاف ذلك قوله لا الغير يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة
يطالبه البائع بالثمن وحده ولا يطالب الشريك اى الاخر قوله لا تصحان اى شركتان السابقتان
الا بالنقدين هذا على تعدد ذكر المال الخ لابد لتصح المفاوضة بلا تحقق شيء من هذه المذكورات
لان ذكر المال الذي يوجب فيها فانما تجوز في شركة الصنائع والوجوه ولا يشترط فيهما المال
انتهى من كلام الاكمل قوله والفلوس النافقة اى الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اى راج
قوله والعرض وللمحتج ان تعقد الشركة بالنقود بقوله لا تصحان الا بالنقدين
الناس تخفيفا فذكر الحيلة في تجويزه بالعروض توسعة عليهم قوله بالعرض قوله بعد ان باع
كل واحد نصف ماله بنصف مال الاخر لهذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتجر

في نصيب الاخر ثم العقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز ان يبيع كل واحد منهما
في نصيب صاحبه فيما البيع بصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون
الحاصل من المال ربح ما ضمن بخلاف ما اذا لم يبيعا كما في التبيين **قوله** وانما يحتاج الى
عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة الملك بالبيع المذكور **قوله** وشركة الصنائع ويسمى شركة
الاعمال وهذا استدلال اخر و صحت **قوله** فتصح اي شركة الوجوه **قوله** ومطلقها اي اطلاق
شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وعن ذكرها صار عنانا لانها مطلقة ينصرف اليه لكونه
متعارفا من الناس **قوله** ولا تجوز الشركة شروع في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب افتعال
من الحطب والثاني من الحشيش والثالث من الصيد يعني لا تجوز الشركة في كل مباح كالكلأ
والاجتناء الثمار من الجبال والتكدي لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما
هو ثابت للموكل ولا يتصور هنا هذا المعنى لان الوكيل يملكه بلا اذن الموكل فبطل التوكيل وبطل
الشركة هنا زيد على ما في شرح الهداية **قوله** وما حصل اي لكل واحد من الشريكين من الا
حتطاب ونحوه بالعمل من الاخر ولا اعانته فله لانه لما لم تثبت الشركة بقي له الملك للاخر **قوله** والاخر
اي المعين الجامع اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه **قوله** وللاخر راويه والمراد بها هنا المزادة
معنى فيه يقال لها بالفارسية مشك اب بزرك **قوله** وعليه اي على المستقي اجر مثل الاخر يعني
له عليه اجر الراوية ان كان صاحب بغل واجر بغل ان كان صاحب الراوية **قوله** ويكون
الربح نصفين يعني لا استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطلت لفساد العقد
لكونه واجب الرفع فصار كان التسمية لم توجد اصلا فبقي الربح تابعا للمال كما في العناية
قوله ولا بالكسر اي بالتعاقب **قوله** اذا جهل اداء الاول في مفتاح التقليد وفي الزاد
لا يضمن باداء شريكه اولا هو الصحيح عندهما **قوله** ضمن كل نصيب الاخر يعني عند الاعظم
خلافا لهما **قوله** دخلت يعني ان شركة المفاوضة تقتضي دخول ما اليه يستثني كالطعام
والكسوة تحتها وشرى الجارية ليس يستثنى فدخل تحتها لانهما لا يملكان تغيير مقتضى
الشركة مع بقائها لا شرى عليهما ولو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشترى لم يعتبر مع بقاء
عقد الشركة فان قيل لو كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطيها الحسنة انه

كان يحل وطيها كما يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بغير اذن له في الاكملية ه ه

كتاب الوقف

وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقوفا
بنفسه فوقف يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا اي حبسه عليه ويطلق
على الموقوف مبالغة كضرب الامير بمعنى مضروبه وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره المص بقوله هو
حبس العين الخ **قوله** كالعارية حتى يجوز رجوعه فيه اي وقت شاء ويورث عنه
اذا مات ويباع ويوهب الخ في الزيلعي **قوله** على ملك الله اي على حكم ملك الله تعالى فيزول
ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث
والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حياته ولو رثته بعد موته قال
صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على الدوام
وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله اذ له نظير في الشرع وهو المسجد
فيجعل كذلك وفي الاكمل ان قوله اذ له نظير الخ بيان نفي استبعاد ان يخرج عن ملك
الواقف ولا يدخل في ملك غيره فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج لذلك
البقعة عن ملكه من غير ان تدخل في ملك اخر ولكنها تصير محبوسة لنوع قربة قصدها
فكذلك في الوقف انتهى **قوله** فلو وقف على الفقراء تفريع على مذهب الاعظم
السقاية موضع اعد في الطرقات فيملأ بالماء لينتفع به ابناء السبيل والخان الذي
بنى للتجار في الامصار والرباط واحد الرباطات المبنية في الطريق لانتفاع
المسافرين والمقبرة بفتح الباء والضم واحدة المقابر من قبرت الميت اذا دفنته كذا
سنح لي من تتبع كتب اللغات من موارد استعمال هذه الكلمات في المعتبرات وانما
اورد هذه المسائل هنا مع ان موضعها في الهداية اواخر الكتاب ليدل بقوله الاتي
الا ان يحكم حاكم على احتياج لزوم وتقييد هذه الاشياء على حكم الحاكم باستثناء وما
والواخرة الى حيث ما ذكره صاحب الهداية لاحتاج الى ذكرها استفيد من هذه الاستثناء
لهذه المسئلة خاصة بعد ذكره لمصلحة ساير الاوقاف كما وقع في الهداية وانما
عطف على وقف الفقراء بناء الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما لان صورة الاول

وقفت عقاري هذه على الفقراء وحكمه ان يختص بالفقراء وصورة الثانية ان يبني هذه
الاشياء لانتفاع الناس بذلك بها وحكمه حكم الفرق في الانتفاع بها بين الاغنياء والفقراء
قوله اختار في المتن هذا اي عدم اللزوم وان اختار صاحب الهداية اللزوم اي لا انقلاع عن
الاعظم حيث قال الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري
على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء في
فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يلزم ولملكه الا ان يصدق بمنافعه
مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى **قوله** الا ان يحكم به اي
بزوال الملك الذي هو من لوازم اللزوم والمراد بالحاكم الذي ولاه السلطان عمل القضا
لا الذي فوض اليه الحكم في حادثة معينة باتفاق المتخاصمين وهو المحكم لان في نفوذ
حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا في البيانية صورته ان يسلم الواقف ما وقفه الى
المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي
القاضي بلزومه كذا في العناية وقاضي خان اقول هذا معنى تسجيل الوقف
المشهور بين العوام اقول المتبادر من تقرير هذا الشرح ان يكون التسليم الى المتولي
شرطا عند محمد في السقاية واشباهها وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد
اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال
الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء ونحوه
ويكتفى بفعل الواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض انتهى كلامه فتامل
قوله وهو ما قال اي احد الشيئين اللذين سماهما سببا لزوال الملك الواقف ولزومه
عند الاعظم هو الذي اشير اليه بقوله الا ان يحكم به يعني حكم الحاكم وثانيهما ما اشير
اليه بقوله الا في مسجد بني لحصول بناء المسجد ولعله افرز طريقه والاذن بالصلاة فيه
اما الافراز فلانه لا يخلص لله تبارك وتعالى الا به لانه ما دام حق العبد متعلقا به لم يتحرر
لله عز وجل واما الصلاة فلان التسليم شرط عند الاعظم والرباني اذا تعذر قبضه اقيم
تحقق المقصود مقامه ولانه يشترط في كل نوع تسليم يليق به وذلك في المسجد بالصلاة

ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة لحصول المقصود به
بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولفظه ينبئ عن
ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت لتكون
وصيته به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا سقط التسليم الى القيم عند محمد
لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل
في السين **قوله** سردابا بكسر السين وسكون الراء وبالدال المعجمة بيت معرب
سردابه وهو بيت متخذ تحت الارض للتبرد بذلك في العناية **قوله** لا يمنع كونه
مسجدا كما في مسجد بيت المقدس او وسط داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم
لداخل صحن الدار لا بالفتح لانه اسم لشيء معين بين طرفي الصحن وهذا البيس بمراد
هنالك في شرح الهداية **قوله** ان لم يحتمل القسمة بان كان الموضع صغيرا لا يصلح
لما اراد الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة **قوله** عند ابي يوسف
اي كما لا يجوز عند محمد والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي
لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة
يمنع الخلوص لله تعالى الا ترى الى قوله عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا اضاف المسجد الى ذاته تعالى مع ان جميع الاماكن لله فاقتضى ذلك خلوص
المساجد لله ومع بقاء حق العباد في اسفله او في اعلاه لا يتحقق الخلوص واما
الثاني فلان فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فبقي ان يكون بطريق
المهاياة وهي فيهما في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى في سنة ويصلي فيه في سنة
ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرهما لامكان الاشتغال وقسمة الغلة
فيه او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق المهاياة حيث لا قبح فيه اصلا حتى لو وقف
نصف الحمام جاز بلا خلاف لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه مشاع لا يحتمل القسمة
فاكتفي فيه بالقبض الناقص لانه لا يمكن غير ذلك فجاز مع الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا
يحتمل القسمة كذا في البناية **قوله** عند محمد انما اي كما يجوز عند ابي يوسف وحده

لابي يوسف في غاية الظهور لانه لم يشترط اصلا القبض ولا اتمامه الذي هو القسمة اما
وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقته
الخاصة المسلمة الى الفقير وجعلت مملوكة له وثمة لا يمنع الشيوع فكذا في الصدقة
الموقوفة وهي التي لم يملكها الموقوف عليهم الا انه تصدق عليه بمنفعتها كذا في البناية
قوله وجعل غلته اي صح جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي مفتي الثقلين وصدر الشهيد الفتوى على قول ابي يوسف
ترغيبا للناس في الوقف وجه قوله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته
الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخلو من ان يكون بشرط او لا والثاني لا يحل بالاجماع فتعين الاول
فدل على صحة الشرط ووجه قول محمد القياس على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز ان يسلم قدرا
من ماله الفقير على وجه الصدقة بشرط ان يكون بعضه له لعدم الفائدة لانه يكون مملوكا له من نفسه
فكذا الصدقة الموقوفة الا ترى انه لو جعل ارضه مسجدا او جعل شيئا منه لنفسه لم يجز
فكذا هنا وجه ابي يوسف ان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى فاذا شرط البعض
او الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا انه يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا
جائز كما في الخان والمقبرة ونحوهما واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع
لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص وفي غيره عند محمد ثم تكون له الولاية لان التسليم
شرط عنده فصار اجنبيا ولابي يوسف رحمه الله ان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته
بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد منه وفي العيني شرح الوقاية لا يوجد
خلاف بين الثاني والثالث في الكتب التي طالعتها الا فيما اذا لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف
الى المتولي هل يكون للواقف ولاية ام لا فقال الثاني له الولاية وقال الثالث لا لكونه لا ولاية له عند
الثالث الا اذا شرط الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان غير مامون على
الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي
ولا السلطان ولاية نزعها من يده وتوليتها من غيره ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل
فالولاية له كما شرط وان اراد اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل

في الكبرى ولو شرط ان يستبدل اي يصح شرطه انما قال الخصاف اسنادا الى الطحاوي عن
محمد بن ان الوقف جائز والشرط باطل وقد نقل صاحب البيان ان استبدال الوقف
الا رواية عن ابي يوسف بناء على توسعة مذهبه في الوقف حتى لو شرط ان يبيعها ويشتري
بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده صرح به في الخلاصة ووجه قول محمد ان هذا
الشرط لا يوجب المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا يتعلق بمعنى التابيد في اصل الوقف فيتم
الوقف بشرطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال
به او شرط ان يصلي فيه قوم دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مثله وذكر صاحب
الخلاصة ان الفتوى على قول ابي يوسف [illegible] الريع وهو بفتح الراء والعين المهملتين وسكون الياء
ساكنة مثناة تحتية النماء والزيادة كذا في الصحاح **قوله** وشرط التابيد اي لا يتم الوقف عند الامام الاعظم
والرابع حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع مثل ان يقول كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حينئذ وجه
[illegible] الثاني اذا سمى جهة تنقطع مثل ان يقف على اولاده واولاد اولاده جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك الى الله وكلما كان ذلك
لا يكون الا بدون التمليك فانه يتابد كالعتق فموجب الوقف يتابد واذا كانت الجهة يتوهم
انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه ينافي موجبه كالتوقيت في البيع
ان المقصود من الوقف وهو التقرب الى الله تعالى هو موفر عليه فيما اذا جعل على جهة تنقطع لان
التقرب تارة في الصرف الى جهة تنقطع وتارة الى جهة تتابد فيصح في الوجهين **قوله** وعلى
وصح وقف العقار ببقاعه اي صح وقف العقار اي اصل له [illegible] في الجمهرة والمراد منه الارض مبنية
كانت او غير مبنية كذا في البناية وقوله لا المنقول على الاطلاق مقصودا وتبعا
خيلا او غيره [illegible] الاعظم واما عند ابي يوسف يجوز تبعا للعقار وذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا
[illegible] رحمه الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند الثاني والرابع والى هذا اشار صاحب
الهداية [illegible] وابو يوسف مع محمد في جواز حبس الخيل والسلاح على ما قال المشايخ واما وقف
ما سوى الخيل والسلاح من المنقول [illegible] لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه الصحيح

مثلا بسيف قياسا اي شيء كان وقال محمد يجوز ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه
يجوز استحسانا كالاشياء المذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب
والحيوانات وفي بيع امثال الاستعمال وقال الشافعي واحمد ومالك يجوز وقف المنقول ويصح بعض اذا كان
المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير عند
ويدل الشافعي القياس على العقار والخيل بالجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول هذا
القياس ضعيف لانه ما نص ما يتعلق عليه الا السلاح في الباب بسنده ولانهم من اهل الجهاد انه لا يصح وقف
الحيوان وهو قول الدراهم والدنانير المضروبة واما الحلي فيجوز وقفه من الحجر عند احمد والشافعي لانه
يستعمل ويخرج ... النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسته على النساء آل الخطاب
فكانت لا تخرج زكوته وعن احمد لا يصح وقفها وانكر الحديث وقيل ان اصحابنا اجازة الدراهم والدنانير
وقفها والبنى على ما حكى كلام الدراهم ... في البزازية اذا وقف الدراهم والدنانير والطعام او ما يكال او يوزن ويدفع
وثمن غير المنتفع كالحمل والمتوت بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه وقال
في الخلاصة وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه
او مضاربة ونحن نقول التوفيق بين ما ذكره هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام ونحو ذلك
في شرح الهداية بعدم جوازه ان الشرح المتصوف وقت امكان الانتفاع به مع بقاء اصلها وقالها ان هذه
الكتابين متصورة كما به والحق في الجواب النوفيق هنا اليهم واجب كان قال كل اهل الكلاس كالمتعارف
كما به والتوفيق بما يجب كلام شم ... قوله والوقف ... يقول ...
او في الوقف متصل تعرض فيه الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء ونحوها لا يستخرج قولها صاحب
شرح قولها ما خطه وقد وجد التعارف في هذه الاشياء اي وقف الاشياء الحاصل ان جاز وقف
عند محمد مبني على كون وقف ذلك متعارفا من الناس قيل الى وجه جاز ترتيط رباط على ان يجيح
ليتمامه منها يعطى لابناء السبيل ان كان ومع تعارف قولا الكتاب كما حكى عن السغناقي كذا في الخانية قوله الغلة
وهو نحو الغلة خبز القلة في نحو المنفعة ... يقال بالفاء التي ... هما انسب
بما قبلها ... المحققة الذي ... عالم ...

قوله والمنقول المكيل والموزون المتحدة نجعل الالف والقاسم في الحبانة الحكم لابن وبالعرف ... بين ابو الغنا
انما الغرف للحلوي الحبانة الثياب التي تضع من قطعه ستر الكعبة وفرجة الستر بها الليت على الجنازة والقصعة
ما تمنع من الطين الطبخ ثم قال القاضي ... في الدعوى والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر من
نحاس ثم قال القاضي بيانه قوله والمصحف وكذا الحال في الكتب يعني لو وقف مصحفا
وكذا الكتب عن نصير بن يحيى انه وقف كتبه على الفقهاء وكان محمد بن سلمة يجيز ذلك وكرهه وانما يجيز خلاف
الناس في وقف المصحف ان العقد عليه الائمة علىه القوى قوله وهذا مبني على رأي الرباني في جواز وقف المنقول
قوله لا يملك الاملاك على ان النبي عليه افضل الصلوة والسلام نهى عمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق بارض له
تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث قوله كله منقطعا اي لكان منقطعا فانه تعدلهم وهو
لا يترك الفقيه وهو بعض حسين في ذلك سعيد ان يكون له افضلهم غنيا لا بد ان يكون الشخص الواحد
مطالبا ومطالبا فان معنى المنصف الذي هو الوقف مطالب بما النصف الذي غير وقف ومطالب بالنصف مطالب وهو
الوقف بعينه العاملين في النصف الذي مطالب البائع او مطالب باعتبار الحجة فرفع مره الى القاضي ليقاسمه في القسمة
قوله لكن لا يجوز تقسيم الوقف لانه لا يتعلق به عرفا فيه ويجعل لكل واحد من الورثة في طعم المعين بل يجعل في الغلة
لان المقصود من الوقف سوى على حكم ملك الله تعالى والتصرف في الغلة والقسمة بين مستحقي الوقف تمليك
فلا يجوز قسمة التسمين قوله ويبدأ اي يجب ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته وان لم يشترط الواقف لان قصد
صرف الغلة مؤبدا ولا تتبقى ابديته الا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء قوله ثم رده الى مصرفه لانه في
رعاية الحق في حق الواقف صاحب السكنى قوله ونقضه وهو بضم النون البناء المنقوض والجمع
ذكره بكسر النون كالنقض قوله وان تعذر اي تعذر اعادته ... صرف في البناء الى
نحو ذلك البدل وقوله ولا يقسم بين المستحقين وقوله مستحقي الوقف لانه جزء من العين ولا حق لهم فيه انما حقهم
في المنافع ولا يصرف اليهم غير حقهم خاتمة اعلم ان هذه المسألة وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر الوقوع
فجعلتها خاتمة كتاب الوقف وفي منية المفتي وقف على الاولاد لا يفضل الذكر على الاناث ولا يدخل
اولاد البنات ... وكذا المستوي ... شيئا وقفا على اولاده او على اولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه
روايتان والصحيح على انهم لا يدخلون وكل ... صدقة موقوفة على ولده وولد ولده ولم يزد
على هذا يدخل فيه ولد الصلب وولد الابن ... في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الولد بل يسوى
بينهما

في الذكر هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد
ولدي الذكور قال هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنات والجارية قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولد ولده
يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهي لمن كان من ولد ابنه الوقف دون ولد ابنته [illegible] وقال
على اولادي واولادهم كان ذلك لهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة والصحيح قول هلال لان اسم ولد الولد كما
يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل فيه
اولاد البنين واولاد البنات قال [illegible] ولد له ولدان وابنة وله فرع وابنة
ابنته يكون ولده وولد ولده حقيقة [illegible] اذا قال على ولدي [illegible] ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر
الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه [illegible] يتناول ولد الابنة لانه ينسب الى [illegible] عن محمد ان
الولد يتناول ولد البنت [illegible] اذا قال على ولدي وولد ولدي الذكور يتناول
الذكور من ولد البنين والبنات [illegible] في الوقف [illegible] ذكر عن مسائل رجل وقف ضيعة له على
ابنه واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان لصلبه وابنائه
عند الى [illegible] الذكر [illegible] اولاد البنات يدخلون [illegible] لانهم اولاده
قال [illegible] وهذا [illegible] ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين [illegible] كلام
الفاضل [illegible] في عصرهم [illegible]
هذه الحاشية [illegible]
تصرف الغلة الى الفقراء ولو قال على ولدي وولد ولدي [illegible] والغلة الى الولد فاذا
ماتوا فلم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال
على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فذكر البطون الثلاثة تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا تصرف الى الفقراء ما بقي منهم احد من اولاده [illegible] قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه
اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الترتيب [illegible] على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي [illegible] بطنا بعد بطن [illegible]
بداية الواقف لانه لما ذكر البطون الثلاثة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بعد [illegible] البطون الثلاثة [illegible] على الذين [illegible]

من صدقة فهي موقوفة فاذا انقرضوا فهي على اولادهم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
انقرض احد الوالدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الاخر تصرف جميع الغلة
الى اولاد الوالدين [illegible] شرط الواقف [illegible] ثم [illegible] جعل على اولاد الاولاد [illegible] انقراض البطن الاول
فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان [illegible] كانت الغلة
لهما وان لم يكن له الا ابن واحد وقت مجيء الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنات وعن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] يكون الغلة
للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا
جميعا انتهى به النصف [illegible] ان شاء الله تعالى كتاب البيع ٥ ٥ ٥

في العلل المذكورة ههنا فلم يكتف بذكرها هنا الا انه لم يكتف في الاكتفاء بمجرد الذكر السابق بل ابدا ...

[illegible]

قوله فانه بيع منعقد ... [illegible]

... كذا في الكفاية قوله في الخسيس ... [illegible]

... قوله الا لطعام ... [illegible]

... كذا في النهاية قوله كما اذا ... [illegible]

[illegible]

كتاب البيع

وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه ... [illegible]

[illegible]

الثاني علاقة العقد الى الفساد فاذا لم يكن مشارا اليهما لم يمكن التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة فلم يصح العقد بدون
ذكرهما فالقول [illegible] عند الائمة الاربعة كذا في معراج الدراية قوله اي لم يذكر صفته بان قال [illegible]
بين قدره ولم يبين صفته حيث لم يقل انها جارية او [illegible] وانما خص عدم الذكر باحدهما لانه لو لم يذكر
كان من المسئلة التي ذكرها بقوله ويصح العوض المشار اليه الخ ولكن ذكر بما كان من المسئلة التي ذكرها بقوله [illegible]
المشار اليه كذا فهم من تقرير الكفاية قال هذا مخالف للقول الذي قيل هنا انه لا يصح بل ان يذكر قدره وصفته
لانه لا يريد في حال الجهالة الثمن المطلق الا المشار اليه فينبغي ان يجب ذكر صفته ايضا كما يجب ذكر قدره ونوعه
لا مخالفة هنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيفه بنقد البلد حكما لان المتعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب
فكان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص فانصرف اطلاق الثمن اليه كذا في التوضيح [illegible]
الصحة والسداد اذ العقل والدين يمنعان الفساد وكما في الكافي وفي البدايع [illegible]
تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قوله [illegible]
ما اليه النقد الغالب فيه بحث لان هذا الحكم [illegible] اذا استوت [illegible] فيقع على الارواج كما صرح
في المطولات [illegible] قوله يعطى المشتري اي نوع شاء كما اذا باع عبدا بالف درهم [illegible]
يعطي [illegible] قوله وان اختلف [illegible]
معا [illegible] الاختلاف [illegible] البلد [illegible] في المالية [illegible]
والمشتري [illegible] الثانية [illegible]
الاربعة [illegible] فعلى الاروج [illegible] فيهما [illegible]
فعلى الاروج [illegible] الاول وفي الثانية [illegible] قوله وفي الطعام [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] قوله ان باع بجزء [illegible]
فقط [illegible] الكيل [illegible]
قوله [illegible] التفاوت [illegible] الخشب والحديد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] البايع
يطلب التسليم [illegible]

بكيل كل واحد منهما قوله [illegible] النفاذ في البيع قوله ان يسمي جملة قفزانها او كيل في المجلس كان للمشتري
الخيار اذا علم بذلك [illegible] في حصته [illegible] وليس لصاحب الثمن [illegible] فلا
يكون [illegible] للبايع [illegible] فيحتاج المشتري [illegible]
كالذراع [illegible] قوله وفي [illegible] الذرعان [illegible]
قبل الافتراق [illegible] جملة الثمن [illegible] جملة
[illegible] البيع [illegible] كل المبيع [illegible]
لا [illegible] العقد [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] قوله وفي بيع [illegible]
[illegible] قوله وذلك [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] الجميع [illegible] في
[illegible] قوله
لان الذرع في الثوب وصف [illegible] المسئلة [illegible] العقد [illegible] الذرع في [illegible]
[illegible] غير مستقيم [illegible]
[illegible] الذراع الزائد [illegible]
[illegible] في الاصل والوصف [illegible]
لكن من حيث الكيل والوزن [illegible] الذرع [illegible] الكيل والموزون [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] المشتري [illegible] البايع قبل التسليم [illegible]
الثمن [illegible] قوله [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] واحد وهذا معنى
قولهم ان الوصف [illegible] الثمن [illegible] حقيقة كما اذا قطع

البايع بيد العبد المبيع قبل التسليم سقط نصف الثمن وحكمها اذا استحق الدرع ... كتعيب المبيع عند المشتري
الحق الشرع بالاتي بما في ... المشتري ثم اطلع على عيب اخذ شبها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن اعترض على فرده
بان الذراع لو امكن ان يكون اصلا بذكر الثمن كان اصلا في المسئلة الاولى ايضا لانه ذكر عشرة دراهم في مقابلة عشرة
اذرع ومقابلة الجملة بالجملة تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد واجيب بان الذراع اصل من جهة من جهة
انه من اجزاء العين التي هي مبيعة كالقفيز ووصف [illegible] الكتابة [illegible]
جعلنا عشرة منقسما على الافراد عند [illegible] وقلنا بالوصفية عند
ذكره [illegible] قوله المبيع [illegible] الذراع [illegible]

[illegible]

حيث الفتح حصة الباقي [illegible] في حصة الباقي [illegible] فساد
الاكل قوله لا يكون المبيع [illegible] العقد [illegible] كالمبيع [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] حصة الغايب [illegible] الباقي [illegible] الخيار [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله و في بيع ثوب [illegible]
[illegible] قوله
[illegible]

[illegible]

الدولب وانما الخلاف فيما بعد الظهور قبل الصلاح لنهما قال بعضهم يجوز لا انما لا ينتفع في الحال منتفع بهما
المال ايضا كبيع ولد الحمار وفي الفرس لكونهما غير منتفعين بهما والظاهر ان البايع في مثل هذه الحالة لا اذن في الترك
الشجر لا انتفاع بها قبل الجذاذ لا يستحق القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا بها حالا ولا مآلا
نقول لا نا في كلامه على العبادة والظاهر انه بيع ثمرة بدا صلاحها ام لم يبد كما صرح به في الفتاوى
في شرح الطحاوي لما صاحب الهداية ولم يقصد تكثير عدم البدو الاشتباه بذا محل الخلاف **قوله** لا يجوز البيع
ربما لا يبقى الجزء الحديد ايضا الى النزاع اذ المشتري يطالب الاجزاء والبايع يسلم الاجزاء هذا على رواية الحسن والطحاوي
وقيل هذا اولى مما في الشرح لا تحديد بما ظاهرا لانه انما يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث يشهد الحسن بالزايد
فلا منع ليهما ساوى في عدم الصحة كما قيل وعن هذا السؤال والتزام الشروح وان قول صاحب الهداية يقتضي منهما الرطلا
اشارة الى ان المستثنى لو كان رطلا او الحمل لجاز على ظاهر الرواية في هذا الاستثناء المجدد وكانت الثمرة
او غير مجدودة بناء على انه يجرى عليه العقد فيقول يجوز استثناؤه والا فلا يصح فقير ومن رجال ذكره الاستثناء
والحمل لانه لو الحمل لا يجوز فكذا الاستثناء وهذا لان الحكم فيه يثبت بعد الوصول فلا يستقيم ايجاب العقد
وتعليل الوجوب في حقه قايم الخيار صاحب الكافي والمحيط **قوله** لانه لا يلايم الى ان قال الفاظ
الا يجوز البيع بتأجيل الثمن لا تستلزمه الربا لانا نقول قد اسقط البايع حقه خيار التأجيل فيجوز تسليم
المبيع قبل قبض الثمن ولا يسقط المشتري حقه قبل تسليم الثمن في بيع السلعة بالثمن الحال فلا يسقط
العاقدين مناجحة فلم يلزم الربا لا المقصود من النسيئة وتمكن ايجاب اصل السؤال انه يجوز ان يزيد الثمن في البيع
بالمؤجل بما في المعجل بحيث يقابل كثير المؤجل الكثير تعجيل العجل القليل وقد يحتاج في قطع هذا السؤال
ثم للعقد السؤال مع الجواب الاول في الاختيار شرح المختار **قوله** وفي بيع المقايضة هو العقد والبيان
في الصلاة المجردة قابضه لحق معاقده لكان ضمه متاع

باب خيار الشرط

الخيار اسم من الاختيار وهو
الشرط لانه الكلمة البيع تارة يكون لازما لا خروج عنه لا بتم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود الشرط غير اللازم ما فيه الخيار
والمراد بالخيار لازم ويحكى بيعا فيما فقد طرفيه ثم قدم خيار الشرط على سائر الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية
لانه يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني
بالخيار او على ان الخيار ايام او ابدا وجائز بالاتفاق وهو ان يقول على ثلاثة ايام فما دونه ومختلف فيه وهو
على انه بالخيار شهر او شهرين فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي جائز عندهما **قوله** وبما اعطف على

ولا بد ان يتم نصاب على الطرف المعيض مع الخيار لكل واحد من البايع والمشتري على حدة ولهما معاني الثلاثة ايام كذا في نتائج
الشريعة **قوله** الا ان يجيزه معناه لا يجوز في اكثر من الثلاث لكن لو ذكر اكثر منها واجاز في الثلاثة جاز البيع خلافا لزفر
او ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قال اهل العراق من اصحابنا او قبل انه موقوف فاذا مضى جزء من
اليوم الرابع فسد العقد الآن فاذا اجيز قبل ذلك لم يتصل الفساد بالعقد فكان صحيحا وهو قول اهل خراسان **قوله**
خلافا لزفر له ان العقد انعقد فاسدا والفاسد لا ينقلب جائزا الا ان البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع الدرهم
بالدرهمين في الصرف ثم حذف الدرهم الزائد فان الفضل ثم اسقط الدرهم الزائد ابطل العقد كمن تزوج امرأة وتحته ربع
ثم دخل الرابعة لا يحكم بصحة نكاح الخامسة والجواب ان الفساد في صلب العقد وهو البدل فلم يكن
العقد منعقدا في شيء ما لكن **قوله** لم يجز عندنا في الرابعة ولا في ثلاثة ايام في خيار العقد والقياس لانه الفاسد
في ابطال الخيار ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الا ما تركه بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اجاز خيار الشرط الى شهرين وفي
اثر هنا في على اصل القياس في عقد البيع مسئلة خيار الشرط على اربعة ايام فما عداه الى الاثر الذي
ما ورد فيه في الكفاية والكافي **قوله** ولا يخرج المبيع والتحقيق ان الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار
الاصح نظر الى ان الآخر **قوله** على ملك المشتري اي على قصد البيع قال بتمام البايع السلعة اي عن يده او
ثم هلاك بيد المشتري يخلى بيننا مما شوكته في الحرب **قوله** وهو مضمون عليه ولا تم ذكر شيئا فان كان قيميا
الى القيمة هذا الضمان مختص اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب فهلك
عند لا يضمن لو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب فهلك يضمن قيمته عليه الفتوى كذا في الكفاية **قوله** لا يملكه
المشتري عند ابي حنيفة لانه لما لم يخرج عن ملكه لو دخل المبيع الاجتماع البدلان في ملك رجل واحد
حكما للمعاوضة لا اصل له في الشرع لان المعاوضة تقتضي المساواة ولو دخل في المدبر فانه ضمن لصاحبه ملك البدل ولم يخرج
المدبر عن ملكه لا يجب بان قوله حكما للمعاوضة يدفع النقض فان ضمان المدبر ضمان جناية لا ضمان معاوضة
قوله انه لا يخرج من ملكه فانه لم يدخل في ملكه اخر يكون بدلا لا الى الاخر لا اصل له في الشرع وفي قوله اذا المشتري
ملكه بعد الخيار قال عنه يجب على البايع لا يدخل مال المشتري وهو مذهب كلام في الخيار وما ذكره
كان البايع يخرج عن ملكه الاعتاق لا يجب على حكم ذلك الاعتاق فهذا يكون لزوال وجه زوال الاعتاق
الخيار نظر الشرع يتمكن فيقف على المصلحة لم يخرج عن ملكه بما كان عليه لانه لو كان المبيع فيعتق عليه من غير
اختياره فما قال يجب عليه النقض **قوله** او تعيب في يده يعني عيبا لا يرتفع كما قطع يده وبالجار ان تفاعله من حكم

خيار ذلك في الايام الثلاثة له ان يفسخ بلا تراض واذا مضت ... العيب فانه لزم العقد وتعذر الرد كذا في ...
قوله فيرده بعيب وهي ... الحبل ... شرط العرس ... الشعر اذا لم يكن ... لا زوج فيها بيان
تكون بكرا او ثيبا في انه يكون مختار البيع بالوطي الجماع سواء نقصها الوطي او لا **قوله** لان نقصها بالوطي هنا
يشير الى ان ... انما ... اذا لم ينقصها الوطي فاما اذا نقصها فلا يرد ... كان ... كما
... **قوله** لا يجب الاستبراء على البائع سواء كان الرد قبل القبض او بعده وعندهما ... الرد قبل
القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا والقياس ان يجب ... لانه ... على البائع ... استحسانا
في البيع البات يفسخ ... ان الاستبراء وجب على البائع ... الفسخ قبل القبض قياسا او بعده قياسا واستحسانا
قوله ... وقعت في ملكه ... ان ملكيتها استقرار ... الولادة التي هي علة التعيب ... على الملك
المتقدم على التقارن ... على ... قبل الانفع الولادة في ملكه ... الا ان السلم علاقة السببية
بين الولادة والتعيب ... التعيب ... فلا تعمم ... صار ... وبعد ...
العقد بالاستناد فصارت ملكيتها متقدمة على الولادة فلا ... **قوله** ... عن ...
انما كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما ... البائع الثمن قبل ... اجيب بان القياس ... هذا
الا ان ... استحسانا ... **قوله** ... الشرط
... وفيها ... ان ذكر ... العلم ... وهو ... ذكر الشارح
هذا ... فانه ... الكثير مع ... غيبته ... الضرر المذكور ...
وقيل اذا ... الخيار ... الخيار الامر الى الحاكم لان ... الخصم ... الغائب ... كذا في الكفاية
ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ... تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع عن الضرر ... اذا كان الخيار للبائع ...
... عقد تمام البيع السابق ... قيمة البيع ... قد يكون ... الثمن ...
كونه ... اذا كان المشتري ... البائع ... عقد ... لا يطالب ... وقد تكون ... ايام ...
المبيع ... ذلك ... على ... في حق ... كما في ... الوكيل ...
خيار العيب والتعيين ... على التشبيه ... المجاز ... حقيقة ... في الخيار ...
الخيار عبارة عن ... الاحتمال ...
صفة ... كالقدرة ... فلا يجري ... الحكم ... قوله ...

ما لا يحتمله ... الخيار حتى ... كونه لو ... بان المراد بالحق المذكور في الحديث هو ... الاشتغال
الخيار ... لانه ... على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث لانه ... العقد ...
... الى الوارث ... الوارث ... في ملكه ... في العقد ... ما ...
... الوكيل ... العاقد هو الوكيل ... الا ... تنتقل من المورث
الى الوارث ... الخيار كذا ... ينتقل الى الوارث ... لكن ... استحال ...
بلا ... في ... **قوله** ... هذا
... العقد ... ان ... اجاز ... على ... اجاز ...
قوله ... الخيار تعليل ... المشتري ... مقصوده
... التعليل ... الخيار للعاقد الذي هو المشتري ... **قوله**
... شرط الاقتضاء ... العيب ...
... لكن ...
... العاقد ... الخيار له ... بان ... شرط
الخيار ... الاصل ... الخيار ... العاقد ... الخيار ... الاصل ...
... الاصل ... **قوله** ... المشتري ... البائع
بخيار ... الخيار ... على المشتري ...
... الخيار ... المشتري ... اختيار ...
... الرضا ... المشتري ... الخيار المشتري ...
قوله ... البيع ... ينبغي ان يفسد ...
... الخيار ... الحكم ... العقد ... الخيار ...
... البيع ... الخيار ... العقد ...
الحكم ... البيع ... البيع ...
من ... العقد ... البيع ... العقد
... البيع ... العقد ... الحكم ...

لا يقتضيه العقد فكان مفسدا الجواب انه ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فقلنا **قوله**
على ان يعين اي المشتري بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على اني بالخيار آخذ ايهما شئت وارد الاخر وهذا احد
صور البيع بشرط خيار التعيين للمشتري واما البيع بشرط خيار التعيين للبائع لم يذكره محمد وذكر الكرخي انه
يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط في الجيد والرديء لا يجوز لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان في يده قبل البيع قيل يشترط
ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول اذا لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في
احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى القول الاول له ان يردهما لاجل هذا الخيار يعني خيار الشرط ثم اذا لم يذكر خيار
الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث فما دونها عند ابي حنيفة وعندهما بمدة معلومة ايهما كانت عندهما اهـ ما في الكفاية
قوله لكان الحاجة الى هذا النوع من البيع لاختيار من يثق به او اختيار من يشتريه لاجله كالمرأة وبنته والبائع
لا يمكنه من الحمل الا بالبيع فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل الاستحسان في خيار التعيين وقوله
فلا بد من الثلاثة تعليل الاستحسان خصوصية الثلاث فيما دونه وعلله بجواز الزائد على الثلاث في خيار الشرط عطفا
على الاول بالفاء لا بالواو **قوله** بقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان جواز هذا البيع مركب على الحاجة من عدم
الحاجة الى الاربع وما يثبت باعتبار الخيار [illegible] كالثلاثة الاثواب لاشتمالها على الجيد والوسط والرديء فالحاجة تتحقق
لوجود المراتب فيه والزائد يقع مكررا غير محتاج اليه فانتفى فيه جزء العلة والحكم لا يثبت الا بتمام علته **قوله**
يقتضي اجازة شراء المشفوع به لان الشفعة لا تكون الا بالملك [illegible] فان قيل يجوز اخذ الشفعة لكونه
على مذهبهما لانه [illegible] البيع [illegible] لا يدخل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بالاستناد [illegible] الشفعة
[illegible] **قوله**
لان الخيار ثابت لكل واحد [illegible]
[illegible]
يبطل خيار الشرط [illegible] خيار الرؤية [illegible] الكفاية [illegible] بالخيار
اذا فعل في المبيع [illegible] دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره [illegible]
فيه فعلا لا يحتاج اليه للامتحان [illegible] في غير الملك فانه يكون دليل الاختيار [illegible]
لانه متى فعل فعلا لا يحتاج اليه للامتحان ولا يحل في غير الملك فجعل دليل الاختيار [illegible] الخيار

الا ان بعد عدم [illegible] الاستحسان فان لزمه البيع بفعل يقتضيه او لمدة ثم خاير الخيار فعلى هذا اذا اشترى
جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه مما يحتاج اليه ويحل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة
ثانية في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا للملك لعدم الحاجة اليه [illegible] فلو وطئها بطل الخيار [illegible]
[illegible] لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطء في غير الملك فكان اقدامه عليه اختيارا للملك حتى
[illegible] **باب خيار الرؤية** **قوله** [illegible] شراء ما لم يره معناه ان يقول الرجل
لغيره بعت منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا والدرة التي في كفي وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك
هذه الجارية المنتقبة التي بين يديك [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يقول بعت منك ما في كمي [illegible]
الا ان الجواب [illegible] على جوازه وهو الاصح [illegible] وفي الفصل الثالث من الجامع [illegible]
[illegible] لم يجز [illegible] في المبسوط [illegible] شرط الجواز حتى لو لم يشر
[illegible] بالاجماع [illegible] ذكر في [illegible] بيع [illegible]
[illegible] ان حضور المبيع [illegible] البيع [illegible] قضية تحكيم جبير بن مطعم [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] المبيع [illegible] لعدم ثبوت الخيار للبائع
[illegible] **قوله** خلافا للشافعي فانه لم يجوز [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] في الاشياء [illegible] بالزمان
[illegible] الفسخ في جميع [illegible] بعد الرؤية [illegible] بالرضا بالمبيع [illegible]
الفسخ [illegible] خيار [illegible] على المبيع [illegible]
[illegible] **قوله** لكن [illegible] لو لم يكن له الخيار قبل الرؤية [illegible]
الفسخ قبلها [illegible] ثبوت الخيار له [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] لانه لم يقع [illegible]
[illegible] العارية والوكالة [illegible] الفسخ [illegible] لم يكن [illegible]
بخلاف الرضا فانه ثابت [illegible] على هذا الجواب [illegible]

لو تم هذا العقد بعد الخيار فهو من نوع الخيار الخيار بمعاني الروية لا يحتمل به فيها فكذا الملتزم به لا يرد بالخيار شرط
اللازم فهو شرط للزوم **قوله** لا يكون له الخيار كما له العلم يقول الى البائع الخيار قياسا على خيار العيب فانه
لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد البائع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء تجوز به وان شاء رده كالمشتري اذا وجد المبيع
معيبا لكن العقد ينفسخ برد المبيع ولا ينفسخ برد الثمن لكن البيع لا وجود له وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين كما تعلم من الباب
عقلا على قوله الاول لان لزوم العقد بتمام الرضا زوالا او من جهة البيع ثبوتا ومن جهة الثمن وتمامه لا يتحقق الا
بالعلم باوصاف المبيع والحكم بالرؤية فان بها يحصل الاطلاع على ذلك ولا يحصل بالعبارة فلم يكن البائع راضيا
بالزوال فلم يكن العقد لازما في حقه فله الفسخ على قوله الثاني الرجوع اليه الذي عليه الخيار الروية متعلق
بخصوص الشراء لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه فلا يثبت دونه كذا في
قوله ويبطله خيار الشرط اقول لعله لما علم من عموم اصحاب الكتاب ما يبطل خيار الشرط يبطل خيار الروية
هو ما عن قوله الاشكال الذي نقله الشيخ الاكمل حيث قال قيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احدهما الاولى
اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الروية وفيه يبطل خيار
الشرط الثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الروية والمسئلتان
فاضح ان الجواب عن الاشكال الذي نقله وما ابطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الروية
وهو ليس على مطلق بل مقيد بان يكون تعيبا او تصرفا يعني في البيع لا الاخذ بالشفعة والعرض على البيع ليسا
فلا يكونان **قوله** والمساومة الى العرض على البيع **قوله** الى الوجه الامة قيد الامة اتفاقي فان الحكم
في الغلام كذلك لانه كما في الايضاح ان المعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه لان باقي الاعضاء كتبع له القيمة
بتفاوت التابع في فضل الاعضاء النظر الى اعضائه لا يبطل خياره **قوله** وكفلها
الى في العجز هو بالفارسية كذا في الصحاح الدستور **قوله** اي القبض واما لم يقتصر على ذكر لفظ الوكيل
الشامل للنوع لان اسقاط نظر الوكيل بالشراء مجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه ففصل بينهما
باختلاف حكمهما **قوله** بخلاف الرسول فان وظيفته تبليغ الرسالة
كافيا بالاتفاق حتى لو كان رسولا بالقبض للشراء وهذا اطلق الرسول ولم يقيده بالقبض كذا في التبيين
قال الله تعالى خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم
قل لست عليكم بوكيل الفرق الصحيح بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا

الارسال ان يقول كن رسولا عني واما القبض لا يقبض فيقبل مختص بالرسالة قبل الشراء **قوله** الا ملك
التسليم بخلاف الوكيل فيه نظر لان هذا صريح في ان الوكيل يقبض العين المرئية الحصول وسيجيء في باب
الوكالة بالخصومة ان الوكيل بقبض العين لا يملكها **قوله** الا بالنظر فلا يسقط بقبضه خيار روية المشتري
قوله وبيع الاعمى فيه قال العقد عقد الاعمى جائز مع شمول النوعية اخص والاعمى عموم ان يكون
الا يصير الاعمى صحيح عقد بما ... عقد الثاني فقطع النزاع حيث التعرض لخصوص عقد الاعمى
مع دخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار وهو دفع توهم انتفاء الخيار الناشئ من
عدم الرقيقي على الاعمى بناء على ان قوله صلى الله عليه وسلم لم يره يقتضي تصور الايجاب وانما يكون في
البصير فحكم بصحة عقد ... بما الله الناس العيان من غير نكير فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع الا ...
حتى يرد التوهم المذكور هذا ما يمكن ان يستفاد من تقرير الاكمل **قوله** مشتريا انما صرح بالاحتراز
عن خيار البائع ويحمل افاده قوله هنا لا البائع لتوهم كون الاختصاص بالبصير والاعمى خيار الروية
ايضا **قوله** ويسقط الخيار بجسه وهو بفتح الجيم السين المهملة المشددة المس كذا في معنى ...
هذا المذكور من طرق الجمع واما الدمث قبل الشراء واما اذا اشترى قبل ان جسه فلا يسقط خياره به
والتشبيه باتفاق الروايات الظاهر ... الى ان وجد ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح كما في التبيين
قوله فالقول للبائع الا اذا بعدت المدة فانه يكون القول للمشتري لان الظاهر شاهد له فان الشيء يتغير
بطول الزمان ومن يشهد له الظاهر فالقول له حتى لو كانت جارية شابة رآها ثم اشتراها بعد ذلك
بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير فالقول قول المشتري **قوله** الزحل وهو بكسر الجيم بمعنى الصنف
الزنجيل والجمع ... كذا في الصحاح **قوله** يوجب تفريق الصفقة وتحقيقه ان البيع على اليد
في البيع السعة ثم جعل عبارة عن العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبايع ومشتر وبيع وشراء وباتحاد
بعض هذه الشرائع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحدت الصفقة وكذا اذا اتحد
ثمن المبيع كما لو بعتهما بمائة فقال قبلت فلاتحاد الجميع سوى الثمن لا يتصور فكيف مع تعدد المبيع كان بعتهما
منك بمائة فقال قبلت احدهما بستين والاخر باربعين ورد الصفقة واحدة ايضا لاتحاد الجميع سوى البائع
كان قال بعنا هذا منك بمائة فقال قبلت يوجب اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما
بمائة فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق المبيع والثمن الكل بان يكرر لفظ البيع

فكذا الح كذا تفرقهما بتكرير لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البائع مع تعدد المشتري
والمبيع بلا تكرير لفظ البيع كذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيجب التجزي
قياسا لا استحسانا وقيل لا يجب على قول الاعظم ويجب على قول صاحبيه كذا في الكلية **فصل**
خيار العيب **قوله** صفة العيب وما وصفه به اشارة الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار
على سبيل الاجمال والذي في الاصل الذي يخلو عنه اصل الفطرة السليمة لا يوجب الخيار لصلاح **قوله** وليلا
دعي من سوء المكان من المولى من جل ما هذه باذنه لا باجارة واعارة او بعده بخلاف اباقه من الغاصب الى
المولى والخير ببعد عدم العلم بمنزل المولى او عدم القدرة على الرجوع فانه ليس بعيب **قوله** وسرقة صغير يعقل
اي سواء كانت من المولى ومن غيره الا ان اليسير قد ... **قوله** لا ... صغير
لا يعقل اي لا ياكل ... التبادر من تخصيص التعرض بالسرقة اختصاص العيب في الصغير
كذلك ... الجميع الثلاثة المذكورة كما صرح في المعتبرات ... الا ... الكتاب ابو حنيفة
في قوله ... فقد وقع في بعض النسخ التي ... صغير يعقل ... ثم ...
في غاية ... تخصيص الشارح ... عن التوجيه الوجيه **قوله** والعيب اي ... الثلاثة من ...
... في ... الكبير ... والبطن ...
على الختلاف المسبب **قوله** والجرم ... في الدار ... كما ... **قوله** فلو سرق عند
ثم ... الفراش ... بعد البلوغ عنده ... **قوله** ... معناه ان الجنون ...
المذكورة في ... السبب في ... البائع ...
عاود عند المشتري ... ومعناه ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط كما ذهب اليه ...
انا ثاره لا ترتفع ... حال ... لان الله تعالى قادر على ازالته بحيث لا يبقى ... شيء ...
في العقد ... فلا ... الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير كذا في النهاية **قوله**
والبخر ... من ... وكل ... القدر كذا في ...
نقلا عن ... **قوله** والذفر ... كذا في المبسوط قال ...
بعد ذكر ... والذفر بالذال ... الرائحة ... وهو مراد
الفقهاء في قولهم البخر والذفر عيب في الجارية ... في الكفاية **قوله** والزنا والتولد منه ... الزنا

بلا الاستبراء ... ولما كونها ولد الزنا فلان المقصود الاصلي منها الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي في
الزنا كذا في الدراية **قوله** لا فيه اي لا يكون ... الاحوال الاربعة ... الا ان يكون ... فاحشا بحيث يمنع
القرب من المولى ... الزنا ... مرتين ... انهم ... العيوب كلها ... المعاقدة
عند المشتري ... الزنا في الا ... والمشتري ... وقد كانت ... البائع فللمشتري ان يردها ... الا ...
عنده كذا في التبيين **قوله** ولا نقصانه ... ردها ... بعيب ... فاذا كان بين
التبيين العشر ... الثمن ... العشر ... البائع ... بلا عيب
بجودة ... معيبا به ... الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ... اذا صارت مقصودة
التناول حقيقة ... كما ... **قوله** ... لا رده
... البائع ... برده معيبا ... جانب المشتري ...
الا ... العيب ... لا يمتنع ... شرح ... نظرها ... الزم
الرد بالعيب ... البائع ... الرد ... المشتري ...
الا اذا قال البائع ... قبلته ... المتبايع ... وقد ... الحقد ... التفرق
في المسائل ... المشتري ... فاسدة ... بنقصان العيب عند الامام ...
بالخرافة ... المشتري ... السارق بسرقته ...
البيع **قوله** فالمشتري ... البيع ... البائع ... المبيع
اذا ... قبل البيع ... اخذ البائع ... الرجوع **قوله** اذا قبل البيع ... البائع ...
... البائع ... المشتري ... لم يكن ...
... البائع ... الرجوع ... المشتري ...
... المشتري ... الرجوع كذا في ... **قوله** ... الثاني
... العيب
... حق الرجوع ... حق الرجوع
كما صرح به الشارح ... بخلاف ... العيب فان حق الرجوع ...
... البائع ... المشتري ... يمنع الرجوع بالنقصان ...

بقعل

قوله والاعتاق مجانا والاستيلاد ثم التدبير الى مستولد بمنزلة الاعتاق لان النقل الى البايع تعذر بالرد
بالامر الحكمي مع بقا المحل والملك فصل عليه كيف يكون ان ينتهي تم الملك [illegible] الحسبان الامام محتاج الى التدبير
الحكم بجعل ما لم يكن كاينا وهنا الملك متقرر فلا احتاج كذا في العناية قوله فلا رجوع بالنقصان فيما يعني
المسايل التي ابتداها يتبع للملم ان الحقيقة على ما هو [illegible] التفصيل فليطلع في زبدة الهداية وشروحها التي كتبناها
فحات منها الرسالة قوله ولو شرى بيضا الخ وهي بكسر البا في سكون اللام جمع الطلع والقنا بكسر القاف [illegible]
الثلث فاكهة معروفة والخيار بكسر الخا المعجمة فارسي معرب فيه كذا في المغرب قوله اوجوزا اي شيا من الجوز كذا
قوله فكسر اي غير عالم بالعيب القديم لان الكسر بعد العلم بالعيب [illegible] رضا بالقديم قوله فوجده فاسدا بان كان منتنا
اومرا او خاليا عن اللب [illegible] لا يصلح لاكل الناس والدواب قوله في المنتفع به بان يصلح لما ذكر كان وجده
قليل اللب [illegible] كان من العيب لا من الفساد كذا في العناية قوله وكل ما حينه فيعني اي في غير المنتفع ويرده على البايع
اذا لم يكن [illegible] شيا بعد ما ذاقه فان اكل بعده صار راضيا به لكن هذا الرضا ليس بحكم الرد بالعيب لبطلان البيع
اذ المبيع ليس [illegible] الا انه ما ينتفع به اما في الحال او في المآل والمذكور ليس كذلك قال انما يستقيم هذا في البيض
وفي الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان له قيمة كما في مواضع [illegible] فوجده خاليا فقيل يرجع بحصته
ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن لان المالية للجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر واذا لم
ينتفع بلبه بطل البيع [illegible] في القشر [illegible] الجواب [illegible] الجوز [illegible] اذا وجده
فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب [illegible] كذا في [illegible] وشروح الهداية قوله
بعيب لا يحدث [illegible] بقضا [illegible] بعد ما [illegible] المبيع [illegible] بالعيب اما ان يكون بالقضا او لا
ففي الاول سواء كان اقرارا او بينة [illegible] له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن والبيع
الاول قايم [illegible] والرد بالعيب في الثاني ليس له ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق الثالث وهو البايع الاول فهذا
اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فلا فرق بين ما كان الرد بقضا او بغيره لان الرد قبل
القبض بالعيب فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية فلا يكون له ان يرده الى البايع
الاول الى [illegible] ان يخاصمه [illegible] كان [illegible] العيب الحدث [illegible] كالاصبع الزايد [illegible]
والامراض [illegible] العيب [illegible] الحدث وقد رده بغير قضا [illegible] فله ان يرده على البايع [illegible]
في البايع [illegible] الصحيح [illegible] هذا [illegible] في الهداية العناية قوله وقيل حاصله ما ذكر في حقايق المنظومة

ولو [illegible] حجب [illegible] البايع الاول [illegible] بينة انه [illegible] المشتري الاول [illegible]
ان يجعل [illegible] في اقرار [illegible] البايع الاول قوله [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] النظر [illegible] البينة [illegible] على البايع الاول [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] خصما [illegible] لتعد [illegible] البايع الاول [illegible] في الاول [illegible] الرجوع بها
[illegible] الخصم [illegible] على الخصما [illegible]
قوله لان ما يدعي على الغايب [illegible] على الغايب [illegible] على الحاضر
[illegible] حقيقي [illegible] وهو الوكيل [illegible] الذي نصب القاضي [illegible] الحاضر
[illegible] على الغايب [illegible] على الحاضر على كل حال [illegible] الحاضر خصما عن الغايب
ويقضي عليهما جميعا كما اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان [illegible] اقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام
المدعي البينة انه يجب له على فلان الف درهم [illegible] ويقضي على الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى
الغايب [illegible] الى انكاره وكل من هذه الانواع [illegible] ههنا اما الاول فلان [illegible] كون المشتري الاول
[illegible] البايع الاول [illegible] القاضي [illegible] عن البيان واما الثالث فلان العيب الذي يدعي المشتري الثاني على
البايع الاول الغايب [illegible] لانه ما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب [illegible] قد يتحقق عند البايع
الاول [illegible] عند المشتري الاول [illegible] الغايب [illegible] وقد يكون [illegible] عندهما [illegible] يكون الاول
سببا للثاني كما في [illegible] الاصبع الزايدة [illegible] النيابة [illegible] والشارح [illegible]
واما اذا لم يكن المدعى على الغايب سببا [illegible] على الحاضر [illegible] يكون سببا [illegible] الى المراة
[illegible] ان [illegible] فاقامت البينة ان زوجها طلقها [illegible] الوكيل [illegible]
بالطلاق لان المدعى [illegible] الطلاق [illegible] الحاضر والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل [illegible] يكون
هناك وكالة وقد يتحقق موجبا للانعزال [illegible] بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكما اصليا للطلاق
[illegible] سببا من وجه دون وجه [illegible] انه يقضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي الطلاق [illegible]
الكلام فهذا القلم [illegible] الخلاص [illegible] من اراد زيادة الاطلاع [illegible] هذه
الكلمات فلينظر في ادب القاضي من هذا الكتاب [illegible] المعتبرات قوله فلو حجه قيل [illegible] ذكره
الشارح وهو [illegible] عطفا على [illegible] ليستقيم [illegible] يخلف [illegible] الكلام

بمعونة المقام فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشتريه فادعى عيبا اجبر المشتري على دفع الثمن الى البائع
قبل المبيع حتى يحلف بالله بعد بيعه [illegible] الا ان يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديري كما ذهب
اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا حيث قال والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا عملها لم تكن آمنت او كسبت في ايمانها [illegible]
علفتها تبنا وماء باردا اي تقديره وسقيتها ماء باردا ونحن نقول لا يتصعب الشارح نصب [illegible] يتم بناء
على خصوصية تركيب الحكم ولما بالى بكمال التمحلات في التقديرات فلا يسع [illegible] ما ذكر بجنس الجرح
قوله فينتهي علم الجرح الخ فقيل اذا انتهى عدم الجرح تحقق الجرح لاستحالة ارتفاع النقيضين اقول هذا انما يلزم
على عدم تصور المقام بحيث [illegible] في تمييز من العوام قوله ثم حلف بالله الخ واعلم
ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع المسائل الا في دعوى الاباق والسرقة والبول على الفراش
يحلف على البتات لان البائع يدعي تسليم المبيع سليما كما التزمه فالاستحلاف في المعنى يرجع الى فعل نفسه
قوله يحلف بالله ما يعلمه الخ انما يحلف البائع هنا بالعلم لانه على فعل الغير الذي هو العبد بعد
التسليم فان حلف لم يثبت العيب [illegible] على انه لم يكن عنده الرد قوله اي اليمين لا يجب الا على قول
الزيلعي وقيل لا يحلف لان التحليف شرع لدفع خصومة متحققة لا لانشائها ولو حلف البائع هنا انقطع
الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى [illegible] ان العيب
كان عند البائع ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى قوله فالقول للقابض لانه اعرف بما قبض [illegible]
الزايد قوله على ما مر ههنا [illegible] كون المبيع شيئين [illegible] على ان القبض [illegible] العقد عليهما سبب
مطلق لعتقهما قوله فقبل القبض [illegible] لان القبض شبيه بالعقد حيث ان القبض يثبت [illegible]
[illegible] كما ان العقد يثبت ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة ملك التصرف [illegible] التفريق في القبض
كالتفريق في العقد [illegible] قوله وبعد القبض يجب
كالذي لا فرق بينه وبين التفريق قبل القبض لانه لا يعرى عن عيب اذ العادة جرت بضم الجيد الى الردي
فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر وطلبنا اذا قبضهما جميعا فقد تمت الصفقة والتفريق بعده
غير ضار [illegible] هذا الاختلاف في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن كزوجي
الخف ومصراعي الباب فله ردهما او امسكهما قوله والاستحقاق لا يمنع الخ جواب سؤال تقديره

تقديره ان يقال انتقال الخيار في رد ما بقي يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضى [illegible]
[illegible] الخيار وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه برضا العاقد لا المالك لان العقد حق
العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق لا ينتفي ذلك قوله وهذا اي كون الاستحقاق لا
يمنع خيار الرد يرشد الى ان تمام الصفقة يحتاج الى رضى العاقد وقبض المبيع [illegible]
قوله اما الثوب فيخيره اذا كان المبيع ثوبا وقد قبضه المشتري ثم استحق بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي
لان التشقيص في الثوب عيب [illegible] بان الاستحقاق عيب حادث في يد
المشتري [illegible] يمنع الرد بالعيب [illegible] بل كان في يد البائع [illegible]
قوله ومداواة العيب هي رضا بالعيب الذي يداويه لا بعيب اخر لان الرضا بعيب لا يستلزم الرضا بالاخر قوله
قوله ولا بد منه لصعوبة الدابة [illegible] لا تتبع القائد او لعجز الراكب عن المشي لضعف او كبر [illegible]
[illegible] ان هذا القيد مختص بما اذا كان الركوب لسقي او لشراء العلف اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون منه بد او لا
لان الركوب لضبط الدابة [illegible] قوله الرد في صورة القطع [illegible]
[illegible] في هذه الصورة مع ان له ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان اليد من الآدمي نصفه [illegible]
قوله لعلمه بالعيب ثم الخلاف فيما اذا [illegible] وهو عالم بوجوب القتل والقطع [illegible] عنده لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضا به كذا في التبيين قوله كما لو اشترى حاملا
ولم يعلم بالحمل [illegible] قوله بخلاف الحر [illegible] الا في مسألة [illegible]
[illegible] البائع يجب الانفصال
الولد [illegible] ذكر قولهما واما عنده فالمشتري
يرجع البائع [illegible] كما هو مذهبه فيما ان قبض العبد المشتري قوله عند ابي يوسف
اي التخصيص [illegible] في الهداية [illegible] صرح باتفاقهما حيث قال
البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح [illegible] او لم يعلمه البائع او لم يعلمه [illegible] ولم يقف
[illegible] رحمهما الله
في [illegible] قوله ثم هذه البراءة احترازا عما
[illegible] كذا في العناية

باب البيع الفاسد قدم الصحيح بنوعيه من اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل وانما لقب
الباب بالفاسد مع انه يدخل الباطل كما ترى لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه او لانه اعم من الباطل لانه موجود في الفاسد
والباطل بخلافه فانه ليس بموجود في الفاسد ونحو هذا التلقيب نظير تلقيب باب الاوقات التي تكره فيها الصلوة ثم بالبعض
ولا يجوز صلاة ... الكراهة اعم محلا عن عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الدراية الفاسد شاملا للمكروه ايضا
وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهي عنه فجعل الفاسد شاملا للكل ثم الفاسد ما فات الوصف
والباطل ما فات الاصل والوصف والمكروه ما فات صفة الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل وكل ما اورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين به او لانتفاع المقصود عدم الاطلاق
عن شرط لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا الفصل السابق المذكور في الشرح حيث قال في فتح التراب ونحو
الى قوله حتى يقتضيه لانعدام الركن هو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد من المتدينين بما ورد
كذا في العناية قوله بالثمن متعلق ببيع مال غير متقوم كما يدل عليه شرح الشارح قوله يجري فيه التنافس هو
الرغبة على وجه المباراة في الكرم والاهتمام قوله حتى انعقد ... حتى لو انعقد اذا مات ... قبل
ولا ضرب قوله حتى ... قوله اي الدراهم او الدنانير فالبيع
باطل اي بقيد الخنزير ولا ... قوله فالبيع في العرض فاسد اي لا بقيد الحر ويفيد ما يقابلهما من الملك
بالقبض لانه متى اشتراها بالدراهم فهي غير مقصودة لكونها وسيلة وانما المقصود الخمر فيجعله كذا الخلاف
للامور في هذا انها فيسقط التقوم اصلا لئلا يفضي الى خلاف الامور فيكون بيع باطلا بخلاف ما اذا اشترى
الثوب بالخمر لان المشتري الثوب يجعله مبيعا والخمر ... وفيه اعزاز الثوب دون الخمر هذا ذكره ما في الهداية
قوله لان المدبر محل للبيع ... هذا دليل على ان الغرض بالاولوية لان هذا المعنى فيه اظهر كما لا يخفى وحكم
ام الولد كالمدبر لانهما داخلان تحت العقد لقيام الرق فيهما الا ان بيع ام الولد باطل بناء على الاصح من الروايتين
واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ عند الاعظم ولابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق يرفع
الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ وموضعه اصول الفقه قوله الى ... في الصحيح يعني ان الوقف ... البيع في الاصح
الوقف لا يتقوم قابل البيع ولهذا يضمن بالاتلاف قبل لا يبيع كما في الجامع العبد ... في المسجد
واما في المسجد فلا يصح في الملك ... قوله حتى ...

... بين الفاسد والباطل باعتبار حكمه من لزوم التفصيل فلينظر في قول الامام ... من هذا الباب فان قبض المشتري
البيع الخ وفي قول صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف قوله الا اذا دخل بنفسه استثناء من
قوله صح يعني الحظيرة اذا كانت صغيرة يؤخذ منها من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد ...
كالسمك ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو الماخوذ الملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك
قوله ويكون فاسدا اذا كان بالعرض ... الذي لم يصد ... اصلا وكذا الطير في الهواء
فينبغي ان يكون البيع فيهما باطلا مطلقا كما صرح به الزاهدي في شرح القدوري حيث قال اذا
اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كيف ما كان لعدم الملك الا ان الاتقاني رحمه الله ... بيانه حيث قال اذا اجتمعت
بنفسها من غير احتيال الاخذ فالبيع باطل لعدم الملك وان لم ... الفرق الذي ... الشارح
بين كونه مبيعا بالثمن وكونه مبيعا بالعرض ... قوله وسد ...
... قوله كبيع الصيد ...
... اذا كان بالعرض ... الطير ... ولا يقدر على اخذه
... بيع الطير الذي يذهب ويجيء الى بيته ...
... اذا كان يجيء ... والتسليم ...
العناية ونحن نقول ... التخصيص ... صاحب الهداية ... مع انه صرح بجوازه
بعد ... حيث قال ... في الحمام ... صاحب الهداية ...
... حيث قال ... من ... والحمام اذا علم ... صرح هنالك
... ولا بيع الطير ... هنا ... شرح الجامع الصغير ... وضعفه
وبالجملة كلام الاكمل لا يخلو عن نوع نقصان ... قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل بمعنى المحمول ...
والمراد ههنا ولد الحامل ما دام في بطنه والنتاج ... بالغنم ولكن اريد به ههنا ما سوف
يحمله ... وكانوا يعتادون في الجاهلية ان يبيعوا ... فابطله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالنهي كذا ... قوله في الضرع ... بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة لكل ذي ظلف
وخف ... قوله يختلط بملك المشتري ...
البيع بما ... من ملك البائع على ... يبطل البيع قوله فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية

وجهاين اخص من كل منهما يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لانه يقوم بحصل الحيوان فهو
وصف محض بخلاف ما يكون من صلابا الشجر فانه عين المقصود من حيث فيجيء بعضه كما انه ينبت من اسفل
فيختلط المبيع بغيره ومع بطل كما مر فان قيل القوايم متصلة بالشجر جاز بيعها اجيب بانها تزيد
من اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربط خيطا في اعلاه وتركها اياما بقي الخيط اسفل مما في راسها
الآن وكله حل المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فانه ينمو من اسفله فاذا خضب الصوف
على ظهر الغنم ثم ترك حتى نما فالخضوب يبقى على راسه لا في اصله فان قيل التفصيل كما في الصوف جاز بيعه
اجيب بان الفصل وان امكن وقع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه من حيث القطع فيقلع
وانما القطع في الصوف فتعين اذا لم يعهد فيه القلع الى النتف فصدد ذا يقع التنازع في موضع القطع
قوله وجذع في سقف وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عماد من شجر يوضع في السقف الحكم ولو لم يكن
الجذع معينا لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر قوله ذكر قطعه اي موضع قطعه قوله بضرر القطع
كالقميص والعمامة لخز بدعن الكرباس وما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال انه التزم الضرر
برضاه لانا نقول التزامه بدون العقد غير معتبر العقد لم يوجب عليه ضررا لو في الغايات العقد مشروع
والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا كالمركب من الداخل والخارج خارج به
ما في الكافي والكفاية قوله وضربة القانص وهو بالقاف والنون والصاد المهملة الصايد من قنص اذا صاد
والشبكة بفتحتين الشبك والباء الموحدة التي يصاد بها قوله بضرب الشبكة مرة يقال ضرب الشبكة على
الطاير القاها قوله والمزابنة من الزبن بالزاي المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع سمي هذا النوع من البيع بها
لانها تؤدي الى النزاع والدفاع الثمر بالثاء المثلثة والثاني التمر بالتاء المثناة كذا وجد بخط شيخي لان ما على
رؤس النخل لا يسمى تمرا بل رطبا فاما التمر فهو المجذوذ [illegible] فيعلم كذا في النهاية [illegible]
بفتح الخاء المعجمة بالراء والصاد المهملتين الحزر والتقدير قوله او ينبذها الى الآخر البايع [illegible] الا
المشتري من غير نظر ولا خيار بعد ذلك لا يكون له ردها عليه وكذا الحال في اللمس [illegible] والقاء الحجر
وهو في عرف زماننا كل لعب يشتمل على [illegible] البيان يأخذ الغالب من اللاعبين شيئا من المغلوب قوله
والبيع ثم قد مر تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بعون الله فليطلب فيه قوله اي الكلأ وهو كل
ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه الاكلاء [illegible] المرعى [illegible] يقع على موضع الرعي والمصدر

الارض وعلى الكلأ قبل حصده رعي ولو لم يفسر به لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز مع انها تجوز
مطلقا كذا افهم من تقرير الاكمل قوله لانه غير محرز اي ليس بمجموع في موضع حصين فلا يكون مملوكا
لاشتراك الناس فيه بالحديث قوله على استهلاك عين اي بلحوق انعقاد الاجارة على استهلاك عين مملوكة
لا يصح بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة اولى بذلك لان المستحق بعقد الاجارة
على الخلاف المنافع لا الاعيان ولم يذكر اجارة الكلأ وقعت فاسدة او باطلة وذكر في المضمرات انها فاسدة
حتى يملك الآخر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها قال الحيلة في اجارة الكلأ ان يستاجر ارضا
ليجعلها حظيرة لغنمه فتصح الاجارة ويحصل مقصودهما قوله ولا النحل وهو بفتح النون وسكون
الحاء المهملة حيوان يحدث منه العسل قوله بالضم والكسر انه تسل المتبادر من هذا الشرح جواز
بيع النحل اذا انضم مع الكوارات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه مشروط بما اذا كان فيها ذلك
عند الامام وابي يوسف على رواية الكرخي واما على رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها العسل فلابد
من اعتبار القيد ههنا اولى الظاهر في اشتراط الحمل على المسامحة بناء على ندرة خلو الكوارة عنه واما عند
محمد والشافعي فيجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا محفوظا وان لم يكن مع الكوارة فضلا عن العسل
كذا فهم من العناية وصرح به الكافي قوله ودود القز وهو دويبة يحدث منها القز وهو بفتح القاف
وتشديد الزاي المعجمة نوع من الابريسم قوله وبيضه عبارة عن البذر الذي يحدث منها الدود المذكور قوله
يجوز مطلقا اي قبل تقييده بالقيد قوله قد ذكر فعلم عدم جوازه فبقي توهم جواز بيعه اذا كان في قدح
كالبان الحيوان فذكر هذا القيد قوله فان البيع باطل لان نجاسته عينية توجب عدم ماليته وعدم
اعزازه وكل من هذين القدحين ينافي حقيقة البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما يتعلق بالادمي اهانة له
وفي الخنزير اعزاز وهو شيء واحد فلا يجوز ان يكون موجبا للضدين فمدفوع بانه يجوز باختلاف المحل
كالاحراق فانه اهانة في الآدمي واعزاز في الحطب حيث اعتبر به دون غيره وكالنكاح فانه سبب
لحل المنكوحة للناكح ولحرمتها لابنه ولابيه كذا في البناية قوله الخرز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء المهملة وآخره زاي معجمة مصدر خرز الخف وغيره وهو عمل الخرز بمنزلة الخياطة للخياط قوله
فلو وقع [illegible] لا يجعل [illegible] ويكرهه ابو يوسف في رواية لعدم الضرورة اذا امكن الخرز بغيره لا يجوز
[illegible] الا الضرورة كذا في العناية قوله قبل دبغه فان بيعه باطل اتفاقا [illegible] هذا محمول على رطبه

البن دون فانه جعله كالميتة واما على رواية صاحب المحيط فينبغي ان يكون بيعه فاسدا اذا بيع بعرض
فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب التقريب في اول هذا الباب قوله وصوفها وهو للشاة خاصة
والشعر للانسان ثم الباقي قد يستعمل في الكل والمراد به شعر ما سوى الشاة والبعير كما لا يخفى والوبر للجمل
البعير كذا في الصحاح قوله غير حال في هذه الاشياء لان الموت انما يحل في محل حلت الحيوة فيه لانهما
صفتان متعاقبتان في موضع فلا حيوة لهذه المذكورات واغلظها العظم كما في النبات كذا في التبيين قوله
كالسبع وهو بضم الباء الموحدة واحد السباع قوله ولبن العدل مكان الحرارة [illegible] المحل الجميع
قوله اذا اشترى كبشا وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه قوله لانعدام المسمى والتسمية ابلغ في التعريف من
الاشارة فانها لبيان الماهية موصوفا بصفة والاشارة لتعريف الذات مجردا عن بيان صفته فكان ابلغ
في التعريف فتقوى قوله لوجود المشار اليه لان العين اذ ذاك للاشارة لا للتسمية لا يقال سمى جنس
في المشار اليه ايضا صح التسمية مقتضيا بالمشار اليه قوله لفحش التفاوت مما نحن فيه كذا كان
اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لعظم التفاوت لان الغلام يصلح للخدمة خارج البيت كالتجارة
والزراعة وغيرهما والجارية للخدمة داخل البيت مع الاستفراش والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام
بالكلية فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض دون الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان
لعظم التفاوت مع ان اصلهما متحد وهو ماء العنب وكالاطلس الهروي مع الكاشاني فانهما جنسان مع اتحاد
اصلهما وهو الابريسم قوله وفي بني آدم جنس واحد يعني لقلة التفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان الاكل
والركوب والحمل والذكر والانثى منه سواء فيهما قوله واما الغنم وهو بضم الغين المعجمة الغنيمة والنفل
والغرم بضم الغين المعجمة والراء المهملة الغرامة وهو ما يجب اداؤه كذا في الصحاح قوله فالقول
لان هذا الاختلاف اما في تعيين المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري قابض والقول
قول القابض ضمينا كالغاصب او امينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول
للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه قوله رقبة المسيل والطريق قوله المراد من
رقبة المسيل هو المحل الذي يسيل فيه السيل وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض
التي وقع عليها المرور واما حق المسيل فهو حق تسييل الماء وحق المرور هو حق التطرق والمراد هنا البيع
اذا اعتبر من حيث انه مسيل ولا يبين طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما

ذكره الكرخي او من حيث انه مسيل لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما ذكره قاضيخان كذا في
الكفاية قوله وجه البطلان انه غير مال وهو رواية الزيادات فعلى هذا لا حاجة الى الفرق بين
المسيل والطريق لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة فهي رواية ابن سماعة فالفرق ما ذكره الشارح
بقوله يعني لان المبيع هو البناء وهو باق وهو الارض ونحن نقول الذي تلخص عندي من النقل في هذا المقام ان بيع
المسيل على خمسة اوجه اثنان منها جائزان والثلاثة الباقية لا احدها بيع رقبة المسيل لا من حيث انه
مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره الكرخي وثانيها بيع رقبته من حيث
انه مسيل لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضا كما اختاره قاضيخان وثالثها بيعها من حيث انه
لم يبين حدوده وموضعه فهو لا يجوز ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو لا يجوز لكونه
متعلقا بالهواء كحق التعلي ومجهولا مختلفا بقلة الماء وكثرته وخامسها بيعه على الارض ولا يجوز للجهالة
المذكورة واما بيع الطريق فهو على ثلاثة اوجه اثنان منها جائزان قطعا والثالث محل خلاف
احدها بيع رقبته مبينا طوله وعرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء منهما لكونه يعرف بالباب الى الطريق الاعظم
بما يحسنه لا يبقى النزاع وثالثها بيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جائز
في رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث الثاني بناء على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق
بالانفراد لا يجوز هذا زبدة ما في العناية والكفاية قوله والبيع بشرط الى آخره شرع في بيان الفساد الذي وقع في
العقد بسبب الشرط فان الشرط [illegible] هذا الباب فعليك ان تميز ما يبطل الشرط الفاسد
وما لا يبطل ثم بين انواع الشرائط الصحيحة والفاسدة المفسدة ثانيا فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل
بالشروط الفاسدة لانه باب الربا وهو يختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربا هو
الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال عن
العوض وهو الربا ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحوها
ولا في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح تصرفه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الشرط
اما الشرائط فهي انواع منها ما يقتضيه العقد ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنها ما يعلم معنى لا يقتضيه العقد
لكنه يلائمه الاول وهو لا يفسد العقد اصلا والثاني لا يكون ملائما كشرط ان يرهن المشتري بالثمن رهنا معينا او يعطيه
كفيلا وهو لا يفسد العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يقتضيه العقد لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل
[illegible] اذا كان الكفيل حاضرا في المجلس وقبل او كان غائبا فلم يحضر وقبل [illegible]

الاكل بقطع القضب معناه القرب **قوله** والجزاز بفتح الجيم وكسرها والزاي المعجمتين قطع الزرع والنخل والصوف
والثمر وبمعنى الصلاح **قوله** متحملة في الكفالة لا البيع فان الجهالة بالتقديم والتاخير يسير متحملة في
الكفالة لا البيع والجهالة التي في الوجود فاحشة كهبوب الريح مثلا فهي غير متحملة فيهما **قوله** ان اسقط الاجل
اي ان اسقطه لان الاجل الاجل الذي هو حق المشتري فلا دخل للبائع في هذا الاسقاط وبهذا يصير وجه عدم
التمثيل بقوله ثم تراضيا **قوله** وعند البعض يشير الى النقل الاول لقول الامام الاعظم والثاني قولهما كذا في فتاوى
الزاهدي **قوله** يكون هذا القيد نصا بالدم عن هذا الحكم وهو ان يجيء كما قيل هنا ما ينتقض بما اذا بيع الخمر
بالدراهم والدنانير فان كلا منها مال وما لا يبطله الشرع والمبيع فقطع على نحو نقول المحشي حمل الشارح في نفع استدلاله
القيد المذكور وقد كفى فيه خمس وصح البيع الباطل الذي على كل من عوضيه لا يبطله الميتة واعلم انه تاخ الفساد الاخر
من بعض انواع الفاسد كما ذكر المسائل فيما لا يعرضنا قطعا فيثاقل **قوله** على انه الفسخ اللازمة الفاسد اذ لو لم
يكن الفسخ بحل قبل المثلم كل من عوضيه النافع الغالب **قوله** فاسد عندهما هذا صريح في ان فيه خلافا الا
ان اجده اي في واحد من المعتبرات بل وجد في غاية البيان التصريح بالاتفاق حيث قال نقلا عن الولوالجي لو باع
بغير ثمن ففيه روايتان في رواية ينعقد وفي رواية لا ينعقد والجمع انه اذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع اعتبارا
كلاني البياسد في الصفقتين ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع يثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي
المعاوضة فلذا سكت كان عوضه قيمته فكانه باع بقيمته **قوله** اي القيمة وانما لم يقل ابتداء وتجب القيمة
اشارة الى ان القيمة هنا بدل الثمن الذي يجب ابتداء في العقد فيجب اعتبارها فيه **قوله** في ذوات الامثال كالمكيل
والموزون والعدديات المتقاربة **قوله** في ذوات القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة كذا في العناية **قوله**
ولكل منهما فسخه بحضرة صاحبه عند الامام الاعظم والرباني وبحضرته وغيبته عند الثاني **قوله** ذكر في الذخيرة
هذا قول محمد وقيل وجهه ان العقد في الوجوب لا الابتداء وانما يفسخه اذا تحقق التراضي من العاقدين
الموسلة للشرط فلم يتحقق الرضا فحينئذ فلهذا ان يفسخه **قوله** لان الفسخ لحق الشرع فانتفى اللزوم عن العقد
وفي العقد الغير اللازم يتمكن كل من المتعاقدين فسخه **قوله** تعلق به حق الغير وقيد بانه لو كان المشتري بالشراء
الفاسد وطئ ما اشتراه لا يحل كما في شرح الطحاوي فعلم ان التصرف الفاسد حسب بان محمد نص على انه يحل
بناء على ان البائع سلطه على الكل والحل انه يكره الوطء ولا يحرم فالمذكور في شرح الطحاوي محمول على عدم الحل الطيب
فلذا نصاعلى الكراهة **قوله** ويرجع حق العبد يعني الاستيلاد كان له اعني العفو عند اجلة في الجملة

رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد العقد فانه لما ورد الشرع به دل انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب
الاستحسان والقياس ان يفسد لكونه شرطا مخالفا لمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين او
هو متعارف كمن اشترى نعلا بشرط حذو فانه لا يفسد لما صرح به المص هنا وبنى يجري بما لم يتمنى
فيه للآدمية التعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع بشرط ان يهب المشتري والبائع او
يقرضه كذا او في منفعة المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشتري او يدبره
فالبيع فاسد وان روي الحسن عن ابي حنيفة جوازه وهو مذهب الشافعي ومنها ما يكون فيه منفعة
للمعقود عليه لكن ليس من اهل ان يستحق حقا على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او لا يهبها في الربع
فالبيع جائز والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة الاجنبي كبيع بشرط
ان يقرض فلانا كذا او في الفساد اختلاف بين المشايخ والمص اختار عدم الفساد كما صاحب الهداية وهو راي
بعضهم لكن الاظهر هو القول بالفساد كما هو راي بعض الاخر منهم لان ما يليه الى الافضاء الى النزاع بسبب الشرط
كما صرح به وهو جار في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البناية بيان السادس **قوله** او يحذو وبحذو
النعل المثال قطعها ابدا والمراد بالنعل الصرم فهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه لان الصرم هو الذي يقطع بالمثال
وهو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي على ظهر القدم يعني لو اشترى صرما وشرط ان يحذوه او نعلا على ان يشركه
البائع فالبيع فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وفي
الاستحسان يجوز **قوله** التعامل يعني ان الناس معتادون في نقض العادة ويجري التعامل والاجماع
القياس لانه اجماع عملي فان قيل كون الشرط مفسدا للبيع ثابت بالحديث والتعامل المعارض بحاكم عليه قلت الحديث
معلل بالافضاء الى المنازعة المخرج للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرق النزاع فكان
موافقا للحديث **قوله** والاصل في ذلك ان كلا لا يصح الخ هنا بحث شريف يحكى في العناية **قوله**
والى النيروز والمهرجان الاول هو معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني معرب مهركان وهو يوم في
طرف الخريف **قوله** ان لم يعرفا ذلك اما ان عرفا لكونه معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر النصارى
بعدما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوما فلا جهالة **قوله** والحصاد
وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزرع والدياس بكسر الدال والسين المهملتين ان يطأ المحصود بقوائم الدواب
من الدوس وهو شدة وطء الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف بالطاء المهملة وذكر الشارح في الفتح انه فيه

قوله لان المبيع محبوس بالثمن وقد فرض احتباسه بالعيب التمن القيمة والحبس بل الفسخ بل المراد انما اخذ البائع فيه بدله المبيع مضمونا ومعدا ثمنا ان قيمته يعني ان المبيع لم يقبض مضمونا كالرهن من حيث انه محبوس بالدين لكنه يفترق بان الرهن مضمون بقدر الدين كالمقبوض والمبيع مضمون بجميع قيمته كما في الغصب كذا في المعراجية قوله ولا يكون الا لشريك مقدم مع الحيوان فكذا يتقدم على تجهيزه يعني فانه كذا في العناية قوله فيكون فيه خبث فساد لانه الاول لا يكون مجرد العيان من تصرف في غير ملكه كما سيصرح به ولو كان تعيينه كانت شبهة الخبث في المبيع ههنا تسري في العقد الحاصل لكنه حل ذلك الاشارة الى رجاع الشبهة الى الحقيقة كما سيصرح به الشيخ بعد الها حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة قوله عن الربا والريبة وهي الكلي الشبهة قوله فيه تمييز في العقد فصل بمعنى عند التعيين في النقد انه ان المشار المشتري اليه بالاشارة المشتري تسليم هذا بعينه الدراهم كان له ان يترك ويدفع البائع غيرها لان الثمن والمثل في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها في البياعات كذا في الكافي قوله وكره النجش قبل الكل وان في رجب الفاسد ولكن بعينه مولد الاوفي هما في باب الحد ونحوهما حكمه ان لا يجب فسخه وعلى المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة لهذا المقبوض في يد المشتري كان وجوب المثل او القيمة في البيع الفاسد لكونه حكم الغصب ههنا ليس كذلك كذا في العرف قوله اثارته في بكر الهمز الرفع من اثار الغبار وغيره والمراد ههنا التنفير كما يتقي الصياد الطير من المواضع حتى يقع في شبكته قوله باكثر من قيمتها فقط ان الراغب في طلب السلعة عن طلبها بالقصر من ثمنها فاذا تحقق ريبة الشراء الى قدر بلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع كذا في الكافية قوله اذا رضيا بثمن يعني انه اذا قال البائع للمبيع بالثمن الذي سماه المشتري واما اذا لم يعل قلبه ولم يرض به فلا باس لغيره ان يشتريه باز يد لانه بيع من يزيد وقد روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع قدحا بيع من يزيد كذا في العناية وستسمع عن هذا النهي قوله ما بيع من يزيد قوله الجلب المجلوب من جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة قوله اذا كان يضر او لا فلا باس به اذا كان الشيء على الوارد فيحكم الى الضرر والغرر قوله احاضر للبادي حاضر سمسار للبادي المخاطب المجيء من هذه الابيات الخ الحديث قوله لكتمان اي فيشيع اني وهي هنا الحجة قوله صورتها البادي الخ هذه الصورة هي التي يقتضيها الامر البادي صورته رجل الطعام لا يبيعه اهل مصر بثمن اهل البادية بثمن متجاوز الخ لهذا يكون الامر يعني من اهله آدمي وهو نقض الهداية قوله والنسخ اذا الجمعة الاذان الاول اذا كان بعد الزوال وهذا اذا وقع العقد منهما حال السعي اما اذا تبايعا فيما شيا فيجب لا كراهة قوله عن شيء حرم بيوع الكل غيرها كله

لو كيلا الا في بعد موضع باب الاقالة وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لامر القول فيحصل عنه ولهذا بين السلب كما ازالة للقبيل السابق وهو مردود بوجوه ذكرت في الكفاية قوله فسخ في حق المتعاقدين وهذا ابطال ما انطقا به من الزيادة على الثمن الاول او النقصان عنه ولو باع البائع المبيع من المشتري قبل ان يقبض جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض في رواية اخرى صح اذا باع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيهما كذا في شرح الهداية قوله بيع في حق غيرهما لان اللفظ انبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة الاقالة الرفع المطلق جرى بمعنى البيع لكونه مبادلة المال بالمال بالتراضي فجعلناها بيعا او فسخا فقط اعمالا لاحد الجانبين واهمالا لاحدهما او بجعلناها من حيث اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامهما بالفسخ من ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها بيعا اعمالا لموضوعه الفسخ كذا في النهاية قوله وان لم يمكن تبطل كما اذا تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف الثمن الاول فبطلت الاقالة لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ بما عدا الثمن الاول قوله بعد ولادة المبيعة هذا اذا ولدت قبله فهي صحيحة الا ان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر تمنع الاقالة بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة المتصلة فلا تمنع بحال فلا يمنعها مطلقا هذا زبدة ما في الكفاية قوله فيجب الاقل فيجعل الحط بازاء ما فات بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز ان ينقص اكثر منه قوله بل المبيع شرط صحتها قيام العقد وهو قائم بالمبيع فيحصل به فلا ترتفع بهلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من صحتها لانه ليس بمحل العقد فلا يشترط قيامه وهذا لانه يثبت له حكم الوجوب في الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلا لان المحل شرط والشرط يسبق فكان بينهما تنافي ولهذا بطل البيع بهلاك المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في السمين باب المرابحة والتولية اعلم انه قرنهما اخر بيان الله ويبعد وهي البيع الخالص من الثمن السابق ومعنى كونهما فرق بيان اخر ان كلا منهما يشترط فيها كون العوض مثليا غيره وطرفه العيوب من كل شيء حال والبيع الذي في الجانبين معنى المرابحة والتولية يجعل غيره وليا فكان المشتري يجعل المشتري مثل البائع اشتراه والحاصل ان البيع يسمى المساومة وهي التي لا يلتفت فيها الى الثمن الاول وهذه انواع البياعات بحسب الثمن الذي يكون يقابلها السلعة كذا في السمين قوله بيع المشتري بثمن في بحث من نحو من الاول لانه غير منعكس لا نذكر في المستحق من آل شهادته وصيته تعويض بيع مواضعه الحقوق يجوز وذكر في الخانية والاكملية انه الغصب لانه ما اعاد العقد

العشرة قصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب بجز من جنس الاول والثوب لا مثل له من جنسه فلا يعرف الجز الذي عشر
منه الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في البناية قوله ولو ضم اجر القصار الخ الصبغ بفتح الصاد مصدر وبالكسر ما يصبغ به
الطراز بكسر الطا وبالزا المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح الفا مصدر فتل الحبل اي برمه والحمل اي حمل المبيع
من مكان الى مكان وغير ذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشيا براس المال ولان كل ما يزيد في عين المبيع او قيمته يلحق به هذا هو الاصل
قوله لكن يقول قام علي بكذا يعني في كل موضع يجوز له ان يضم راس المال ينبغي ان يقول قام علي بكذا لانه صدق ولا يقول
اشتريته بكذا فانه كذب لان التولية بالشي ما ذكر ثمنا في العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى رجل متاعا ثم رقمه
بالكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز حيث لا يقول قام علي بكذا او لا اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه
كذا وكذا فانا ابيعه مرابحة على ذلك لعدم الكذب في الاصل وكذلك لو كان اصل ميراثا او هبة او وصية فقومه قيمته ثم
باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البناية قوله فان ظهر المشتري خيانة اما بالبينة او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين قوله
وعند ابي يوسف يحط فيهما الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال فقط وفي المرابحة منه ومن الربح حتى لو
اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما
يقابلها من الربح وهو درهم فياخذ الثوب باثني عشر درهما لان هذا ربح على الكل فيظهر الاثر في الربح ايضا كذا في شروح الهداية
قوله لثبوته مع المنافي وهو تعلق حق المولى بمال العبد ملكا للمولى وقيل كون العبد ملكا للمولى وهذا كان له ان يقضي الدين
ويستوفي مكسب عبده فصار كالبايع من نفسه واذا عدم البيع الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على الثمن
المذكور الاول قوله فان اعور اي ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية وقد فسرها صاحب الكشف عن ابي حنيفة عند
ابي يوسف والشافعي هذا الخلاف يختص بالاعور واما الوطي فلا يلزمه بيانه اتفاقا قوله لزم بيانه يعني اذا
فقا المشتري عينها بنفسه او فقاها اجنبي سواء كان بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة
لانه صار مقصودا بالاتلاف وكذا ان وطئها بكرا لان العذرة جز من العين يقابلها الثمن وقد حبسها
فلا بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو فقات عين نفسها فهو كما اذا تعيب بآفة سماوية فله
ان يبيعه مرابحة من غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا تغيير واعلم ان المراد بقوله رابح بلا بيان انه
اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاوه كذا في التبيين وقد اشار الشارح الى هذا المعنى بقوله اي لا يجب عليه ان يقول
يعني وان وجب عليه بيان نفس العيب قوله وقرض فارة بالقاف من قرض الثوب بالمقراض اذا قطعه وقص ...

القصار بالقيمي الخ فاصحاب الفتاوى بعدم المرابحة والتقييد الذي يصادف عليه الحلق هو اهل التراس والتمييز كذا في ...
بالثمن الاول المال ان الى ... الثمن الاول ... الى الاول لان الثمن ... البايع الاول فلا ...
كونه مرابحا في البيع الثاني لا الى الثاني ولا يشترط كون الثمن الثاني مثل الثمن الاول في الجنس فالقطع يجوز بيع ما اشتراه بالدراهم
بالدنانير اذا كان معلوم المقدار ولا في المقدار الا ... اجر القصار ... الى راس المال الزيادة فانه ليس بثمن في العقد الاول
والجواب عن الاول ان الثمن ههنا مجاز عما قام عليه من غير خيانة فكان ... القيمة المملكة ... او غيرها
والمراد بالشرا العوض ان يكون ... فاذا قضى القاضي بقيمة المغصوب ... المغصوب ضمان ... حتى
لا يعلم ... والقيمة ... اخذ المغصوب ... حكميا فاندفع البحث الاول ... عن ذلك
المراد مثل الثمن الاول في المقدار ... اجر القصار الى راس المال الزيادة ... عادة التجار ... المبالغة
يزيد في المبيع قيمة الى راس المال كان ... التقويم ... الحقيقة العادة كذا في ... قوله
الا ... قد حصل التقييد افادة ان الاشتراط المعتبر في هذين البيعين
ويتميزان عن سائر البيوع لا بنفس الزيادة وعدمها والا لا ... يخلو عنهما قوله ... اي شرى البائع
الذي هو المشتري الاول المبيع من البايع الاول بثمن مثله فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة بربح
يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيئا مقدرا معلوما نحو الدراهم وثوب
مشار اليه ... لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم كذا في البناية فتوهم كون الربح من المثليات ...
وقوع ... فيها وهم محض ... قول ابن الساعاتي والربح مثلي معلوم قوله ان الغبني ... على الاول
قوله وان القيمة ... من نحا بحث هل الدليل الاول يتم في افادة المقصد بدون الارجاع الى ... الاجنبي
ذكرهما في ... في المطول ... يقول انه ... علم التفرقة بين معنى كون ذوات القيم ...
باعيانها ... القيمة ... عندي انه ... قوله ومبنى البيعين على الامانة
والقيمة المجهولة ... عن نفس الخيانة ... فلا يصحان في القيميات الا بعد ...
البدل لغير البايع الاول ... فاشتراه مرابحة بربح معلوم من دراهم او شي من الكيل او الموزون
الموصوف جاز ... على الوفا بما التزم وان باعه بربح ده يازده اي بربح مقدار درهم
على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلاثة دراهم ...
لان ... يقتضي ان يكون الربح من جنس راس المال الا انه يكون الحادي عشر من جنس

اليسر على انه بآلفاء والفار هو جمع فارة وهي بالفارسي موش قوله كالاولى اي لا يخرج بالبيان لان الاوصاف
تابعة لا يقابلها شيء من الثمن وقوله كالثانية اي لزمه بيانه لان تكسر الثوب بنشر المشتري وطيه تلف وقع بفعله
فعليه بيانه قوله لزمه كل عشرة وعن الامام انه تردفيه الثوب ويسترد الثمن وقيل الخيار للمشتري اي يقوم المبيع بثمن حال و
بثمن مؤجل فيرجع المشتري على البايع بفضل ما بينهما عملاً بعادة الناس كذا في الكافي قوله ولم يجز بيع مشترٍ الى آخره
قيل ذكر هذه المسايل في البيع الفاسد انسب من ذكرها هنا لانها ليست من هذا الباب في شيء وقد ذكرها هنا باد ني
ملابسة وهي الاستطراد باعتبار تقييدها بقيد زايد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية
قوله بان فيه غرر انفساخ العقد قال الجوهري الغرر بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوي عنك علمه كذا في
الاكملية قوله والهلاك على العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن تعييبه ليصير هالكاً حكماً حتى لو تصور
هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه وذلك بان كان على شط النهر ونحوه قوله فانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الطعام ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وهو للبايع والتصرف في مال الغير حرام بخلاف المجازفة
لان الزايد للمشتري فيها وانما صرح في هذه المسئلة وما قبلها بالشرا حيث قال في الاولى ولم يجز بيع مشترٍ
وفي الثانية ومن شرى كيليا لانه لو ملك كيليا او وزنيا بهبة او وصية جاز للمالك ان يتصرف قبل الوزن
وقبل الكيل كذا في النهاية قوله اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احدهما شرا المسلم اليه والاخرى قبض
رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد قوله جاز واما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه
اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين قوله حتى يزن هذا اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما
هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن فيصح عند قول صاحب المحيط وهو لو كان الكيلي والموزون ثمناً
يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لانهما من تمام القبض فلا يجوز قبل تمامه اولى قوله ولا يشترط ذلك في المذروعات
اي لا يجوز التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل الذرع وان شراه بشرط الذرع لان الذرع وصف له وليس
فيكون كله للمشتري بلا اعتبار زيادة ولا نقصان ان وجده زائداً او ناقصاً هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمناً وان
سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع وقد مر تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع قوله فان الزيادة على الثمن
لا تصح لانها تغيير للعقد من وصف الى وصف فيستدعي قيامه بقيام المعقود عليه وعند الامام الاعظم صحتها بعد هلاك
المبيع بناء على جعل المعقود عليه قائماً تقديراً كما جعل قائماً اذا اطلع المشتري على عيب كان قبل الهلاك حتى يرجع
بنقصان العيب وهذا لان قيام العقد بالعاقد لا بالمحل قوله اي صح الزيادة في المبيع

المبيع

البيع فانه ثبت في مقابلته الثمن وهو قايم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض سقطت حصتها
شيء من الثمن قوله واما في الزيادة فلان الحط يعني اي مقتضى الظاهر ان يأخذ الشفيع بالزيادة لانها التحقت
ثم بالاصل كما مر وانما لم يكن كذلك لان في الحط تعلق العقد لا ولكن في الزيادة ابطال الحق وليس لهما ولاية على ابطال
حق الغير بتراضيهما قوله فلو حط البيع الخ هو من تفاريع زيادة الثمن فيه فانه جاز بها من الاجنبي الخ قوله
الى اجل معلوم صح وكذا اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد والدياس واما اذا كانت فاحشة كهبوب
الريح مثلا فلا يصح قطعا قوله الا القرض منقوض بما اذا اوصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
فانه قرض مؤجل ولا جله لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرض ولا يطالب قبل المدة وجوابه
ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى في كونهما وصية بالتبرع بالمنافع ويلزم في
الوصية ما لا يلزم في غيرها الا ترى انه لو اوصى بغلة بستانه لفلان صح ولزم وان كان معدوماً وتوقيت
الوصية كما في العناية قوله فانه يصير بالاجل الخ وتمامه في الكافي حيث قال ان الاجل يصح في التبرعات
بها ولان القرض في الابتداء صلة حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه
لا يملك التبرع كالوصي والصبي فلا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات
سبيل معاوضة في الانتهاء وعلى اعتبار الانتهاء ينبغي ان يفسد القرض لكونه شرع البيع
واجمعوا على جوازه فاعتبرنا على الابتداء وقلنا يجوز بلا لزوم باب الربوا
وهو في اللغة مطلق الزيادة من ربا المال اي زاد وينسب فيقال ربوي بكسر الراء ومنه الاشياء الربوية
وفتح الراء غلط كذا في المغرب وفي الشرع هو المذكور في المتن والمراد بالمال ما يشمل غير المالية فلا يرد ما قيل انه لو وجد الفضل في
الخ الحماية العناية بيعاً للمتاع وغيرها قوله لا يكون من باب الربوا لعلم المجانسة لا يكون من هذا الباب لعدم المعيار قوله
كر بالكر الخ والكر كيل لاهل العراق وهو ستون قفيزا كذا في المغرب وابن الخطيب قوله وعلة العدد الخ قيل
ان الاصل الجامع في الربوا هو هذا الحديث بيع الكيل والوزن ويصحح الا يصح مع وجود العلة قلنا اما المعدوم
المساواة وحرمة الفضل فيحتمل قولنا علة الربوا القدر والجنس على وجوب المساواة وقيل هو عندنا حكم الربوا قوله
فحرم بيع الكيلي الخ حرمة الربوا بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا واما السنة فما
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وعلى تحريمه
بلا نكير احد كذا في التبيين قوله كحفنة هي ملء الكفين ولا تجوز الا لاحد

والكيل هو

الجواز تحقق الفضل بلا تعد وعدم المساواة في المساواة بالكيل في الحفنة الحفنتين فتنتفي الربا فيبيع

تحقق الفضل عادمين نصف صاع في حكم الحفنة فلو باع حفنة من الحنطة بحفنتين منها فلم ادى الربا

حد نصف الصاع جاز البيع عندنا لان التقدير في الشرع بما دونه واما اذا كان الحد ابن يبلغ حد نصف الصاع

لا الى ما يبلغه لا يجوز كذا في العناية قوله في الصورتين مثل ان يسلم هرويا في هروي او حنطة في شعير فحرم

الفضل بالوصفين وحرمة النسا باحدهما حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية قوله حل الفضل

لا النسا الا اذا اسلم في الزعفران ونحوه يجوز وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان في صفة الوزن فان الزعفران

يوزن بالامنان وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالصنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين قوله وذلك لان جزء

العلة اخواتها الى السواد والجلول اللذين ذكرهما يقوم بهما الدليل احد جزئي العلة وبه لا يثبت الحكم ولا شبهة

فكيف يثبت باحدهما حرمة النسا الا انا نقول الجنس علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النسا ولكن لا يعقل العلة في

حق ربا الفضل حقيقة قوله لكنها ادعى من الدعوى [illegible] قوله فلا بد من اعتبار الاثر في الجواز

منه ما يقال ان الجمع بها حقيقة العلة فيكون احدهما شبهة العلة فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو

القدر لانه يتفاضل حقيقة وتحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النسا لانه ربا شبهة الفضل والدين يتفاضل

حقيقة عالاولى بنقد مكذا في التبيين قوله لا يحرم النسا لان النقد بتعدد بهما لا يثبت الا شبهة

الفضل غير مانع من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الحمى بالمرويين والعبد بالعبدين فالشبهة اولى قيل الى في

تخصيص الجنس بالذكر في عدم تحريم النسا زيادة فائدة فان القدر عنده كذلك لانه يجوز اسلام الموزونات في الموز

كالحديد والرصاص وعكس انه قال انما خص الذكر لان الحكم وهو حرمة النسا انما لم يوجد عنده في صورة

الجنس لما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجوز بيع الذهب بالفضة نسية وكذا الحنطة بالشعير وكان علة ذلك

عنده غير القدر وهو ان التقابض شرط في الصرف وفي بيع الطعام عنده كذا في الاكملية قوله وان ترك الكيل

في الا ليعلم انه لو جرى على العرف بوزن الحنطة وكيل الذهب لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه منصوصا عليه

صلى الله عليه وسلم لقوله عليه افضل الصلوة واشرف التسليم الحنطة بالحنطة الحديث وذلك لان اطلاع النبي

صلى الله عليه وسلم واجب علينا ولان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف اهل زماننا باخراج

الشموع الى المقابر في ليالي الايام العيد واما النص بعد ثبوته فلا يحتمل ان يكون على الباطل فلم يترك الادنى

ولان العرف حجة على الذين تعارفوا به لا على غيرهم واما النص فحجة على الكل قوله لما ان النقود ليس حصة ان التمييز في

وتحقق الفضل

وحقيقة الفضل

الفلوس ثبت باصطلاح الناس جميعا فلا ينتقض باصطلاح المتعاقدين لانه ينسخ للاجماع بالاحاد فلا يجوز

والمعتبر في الثمن تعيين النقد لا [illegible] بل بغير جنسه يتعين كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البيانية قوله

لثبوتها بالاصطلاح يعني ان الاصل في الفلوس ان تكون مثمنا لانه خارج عن الثمنية خلقة واعتبار انها اصطلاحا

على انها ثمن باعتبار اصطلاح الناس [illegible] عليه امكان [illegible] ان ينقضا ذلك الاصطلاح باصطلاح اخر فيعادان مثمنا كما

ان [illegible] معنى [illegible] المتعاقدين ابطال ثمنيتها [illegible] فاذا خرج حقهما عن ان يكون ثمنا

[illegible] فكان هذا بيع قطعة صغيرة [illegible] فلم يكن في ابطال صفة الثمنية تصحيح هذا العقد احتيال الى الاطلاق

والفلوس كانت على صفة الثمنية والعدد مما في هذه المبايعة [illegible] صفة الثمنية وما امر [illegible] عن اعتبار

مثله العدد واما جواب [illegible] الرباني رحمه الله كما [illegible] الجواز هذا البيع التي يبيع الخسيس بالنفيس وما

نحن فيه ليس كذلك [illegible] وكبيع الدرهم بالدرهم بين الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما

قوله لا يجوز البيع لتحقق الربا من حيث زيادة السقط واللحم قوله في مقابلة السقط وهو [illegible] السين

[illegible] والمراد ههنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالجلد والكرش [illegible] قوله بما الذي [illegible] الحيوان

لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه تارة ويثقل تارة اخرى [illegible]

مناسبه قوله والدقيق [illegible] التعرض ببيع [illegible] لا يجوز [illegible] البيع [illegible] من حيث الكيل الى

الدين رد القول الشافعي لا يجوز هذا لانه لا اعتدال له [illegible] تحت الكيل [illegible] لهذا لا يجوز بيع

البل بالبل اصلا عنده وكذا بيع الرطب بالرطب يجوز عندنا [illegible] الكيل عند ائمتنا الثلاثة خلافا للشافعي

لانه ربوي يتفاوت في الاعتدال [illegible] قلنا قيام المجانسة بينهما من كل وجه بالاتفاق ولما

بيان الاتفاق في القدر ان الناس [illegible] جاز السلم كيلا كذا في الكفاية قوله هذا

اشارة الى [illegible] وبالتمر فقط [illegible] قوله او الزبيب المنقع وهو بفتح القاف مخففا الماء من انتقع الزبيب في

الخابية [illegible] فيخرج منه الحلاوة ويسمى الشراب النقيع قوله والدليل في جميع ذلك

ما علمنا [illegible] كذا عند الثاني الا في مسألة بيع الرطب بالتمر لقوله صلى الله عليه وسلم لا اذا وعند

[illegible] لا يجوز الا في مسألة الدقيق [illegible] والرطبين [illegible] فيهما واما [illegible] عدم تجوز [illegible]

[illegible] في الاعتدال في الحال [illegible] خلاصة الفرق بين الرطبين [illegible]

[illegible]

ظهر بعد زوال الاسم الذي عقد عليه العقد عن البدلين فلا يبقى فسدا اذ لم يكن متفاوتا في العقد عليه فلا يكون
معتبرا **قوله** بلحم حيوان مخالف في الجنس كاللحم بالابل بعضها بالاخر من الحيوانات الزكوية بوصف
باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا وما لا يكون كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضان
يوصف باتحاده فلا يجوز الا بما له انه منقوض بالطيور فان بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز مع اتحاد
الجنس الى ذلك اعتبار انه لا يوزن عادة فليس بموزون ولا كيلي فلم يتناوله القدر والشرع فيجوز متفاضلا
قوله وكذا خل الدقل وهو نحو التمر الا المهملة والقاف ردى التمر هذا من قبيل اجراء الكلام على مجرى العادة
فانهم يحصلون الخل من الدقل غالبا في الاحكم سابق التمر كذلك **قوله** بالالية وهي الغاسوية بدقة
صاعد دبا او موزونا فخرج عن كونه مكيلا لاحتمال الحنطة مكيله فاختلف الجنسان وجاز
التفاضل وعليه الفتوى **قوله** يجوز عنده لانه اسلم في موزون ولما امكن في ذلك الخبز نقدا
وهما نسية فيجري التفاوت لانه اسلم موزونا في مكيل لا يمكن ضبط صفته فيجري فعقدان **قوله** او الدقيق
بالسويق لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما القيام المجانسة من وجه
وعدم التسوية لايجاب الشك لتعدم جواز بيعهما ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والجاز
فيهما الكيل وهو غير مسو بينهما وبين الحنطة لاجتماعهما فيه وتخلخل حبات الحنطة وهي غير موجودة
فيهما لاستوائهما في الاجتماع والاتحاد لانا نقول لا نسلم الاستواء بينهما لان الاجتماع فيه اجزاء
وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى مما يبقى منها في غيرهما **قوله** بالنجير البناء المنكسر
يعم ويعني العامة بالنار والشاة كذا قال الجوهري **قوله** التفاوت الفاحش وهو تمر بالخبز
الطول والعرض والغلظ والرقة وبالخباز باعتبار حذقه وعدمه وبالتنور في كونه جديدا فيخرج جيدا
او عتيقا فلم يكن كذلك فيعتبر بالتقدم والتأخر فائدة في ولد الشيء الا يجيء مثله في اخر **قوله** ولا ربا
ولدا المالك فلا ربا **باب الحقوق والاستحقاق** والمفاتح المراد بالمفاتح ان يكون غلقه
متصلا بالدار مركبا فيها كالضبة فانها تدخل في بيع الدار تبعا للغلق اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما
بدون الاخر ولم يكن مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفاتح لانه تابع له **قوله**
في بيع الدار وهو اسم لما ادير عليه الحد والبيت اسم لما يبات فيه والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف
ومطبخ وانما دخل العلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكر لانهما مما ادير عليه الحايط كالجدار وان الكنيف

تابع للدار عادة ويدخل بيت الاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان خارج الدار وكان اكبر
منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن حدود ها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا فصار
تبعا لها كذا في التبيين **قوله** الا بذكر ان يشتري بذكر احدى هذه العبارات الاربع **قوله** بيوت البيت
والدار فلما كان شبيها بكل منهما خذ للحالين فالحقه بالعلو يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع والحقه بالبيت
لا يدخل بدونه لان الشيء لا يستتبع مثله فيجوز بالمستعير والمكاتب هو مع جوابه الطويل الذي ذكره
في الكفاية **قوله** ولا الطريق يعني اذا اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب
ولا المسيل الا ان يشتريه باحدى هذه العبارات المراد بالطريق المنفي هنا طريق الخاص في ملك انسان
فاما طريقها الى سكة غير نافذة والطريق عام يدخل وكذا ما كان له من حق مسيل الماء او حق القاء الثلج فلا يدخل
الخ باحدى هذه العبارات يختص بالطريق الذي يكون وقت البيع الذي كان في يده حتى لو بيع لطريق نزل
ويجعل له طريقا اخر فباع الكل لم تحقق يدخل الطريق الثاني لا الاول كذا في الكفاية **قوله** الا بذكر ما ذكر
لم اي الحقوق والمرافق كما في العلو مع المنزل **قوله** وان اقترعها الا هذا اذا لم يقع المزرعة الولد معها اما اذا
ولدته كان لها في الثمن **قوله** في لم تنعقد اي لا باستيلاده فاستحقها بحجة اي البينة **قوله** الا بالبينة
مطلقة الخ والاصل فيه ان الا تعتبر حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ تعارض في حق الكافة والاقرار
حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء والقرار على نفسه دون غيره فيقتصر عليه **قوله** ملكه من الاصل ولهذا
يرجع المشتري على البائع بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة بعضهم على بعض
في الاول دون الثاني في انه ان المالك يقدر على اثبات ملكه الحال فيحمل اقراره به على ان الاصلاف الشهود
فالحكم يتعدد ويقدر على اثبات الملك بشهادتهم اما لم يكن له الدفع اذ لم يمكن اظهار الدافع في الاصل فيستحق
بزوائده كذا في التبيين **قوله** اشتر في كان عبد او الغائب او الامير ولو اقر بعتقه لانه لو لم يبادر او عامر ولم يبق
يكونه عبدا لا يرجع عليه بشيء في قولهم جميعا **قوله** لا يعتق بمعاوضة تضمان موجبة للغرور والضمان مختص
بالمعاوضات كالبيع والحلال وحل والرسال يرجع على امر الطريق فقال السالك فانه امن فسلكه فاذا فيه لصوص
وسلبوا فيها ماله لم يضمن المخبر شيئا لانه غرور في غير المعاوضة **قوله** وقال في الهداية في صورة المسئلة
والخلل الخ الخ في الهداية وشرح ومجملة ان المراد بالحرية الحرية الاصلية او العارضية بالاعتاق
فعلى الرواية الى عند الجمهور لا الاولى وما قال العلامة الشايخ ان الدعوى ليست بشرطها عنده لتضمنه

تحريم فسخ الاجارة الشهود حاجة الى شهادتهم التعيين الامر في تحريمها او تحريم بعض الحقوق لتعلقها بها لانه اذا كان
حلالا اصلا كان فسخ الاجارة حلالا على مولاه ... حقوقه تعالى التي لا يستثنى شرط فيها كما في عتق الامة ...
لم يكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض مانعا ولكنا نقول ان الدعوى ليست شرطا من ان الدعوى ولكن شرط في تحرير الدعوى
كالعارض ... كالموقوف الصحيح لكنه يعتذر في التناقض ... حال العلوق لان الباقي حال العلوق في ان كان حرة وقت
العلوق فانه اذا ولدت ولد ... دار الحرب صغيرا لا يعلم حال الدعوى فيعتق ... ثم يعلم الحر ... جميعا وكان
مبناه على الخفا فالتناقض منه معفو كالملاعن اذا اكذب نفسه يثبت النسب لخفا العلوق وعلى الثاني اي منه
جواب لاحد مختص بالمال لانه الى الحرب الثاني على الاول وهو ان التناقض يمنع صحة الدعوى في العتق لبنائه على الخفاء
لان المولى مستقل في امر الاعتاق ... لا يعلمه العبد ... العتق ... ثم يعلم ... على العتق ولم يشعر
ما فايدة محل الشارح ... الصور هذه المسألة ... الاجوبة الى النصف ... **قوله**
ان مجي العاقد ... القيد مختص بالاجارة فان الفسخ جايز مطلقا وان فقد العاقد لان المعقود عليه له وهو
ولكان هو شرط ... فلا جاز ... لم يجز لانه ... من ... وله لجاز ... الخبر
اشتراط بقاهولا بالاجازة لا انها تنعقد العقد فلا بد من ... بقيامها ذكر **قوله** وهو مع الفضولي
بعلم القول ... الفضول الزيادة ... الاخير فيتوقف ... لا يشتغل ... فضولي ... في اصطلاح
الفقهاء ... **قوله** ... الثمن ... كالدراهم ... الثمن ... البايع الفضولي
لان بيع المقايضة ... وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن ... المشتري ... الشراء ...
لزم الثمن ... البيع بخلاف البايع ... بالمبيع وهو ملك الغير ... الغير ... فقلنا بالتوقف ... كذا
المعراجية **قوله** الى البايع ... الفضولي في البيع بخلاف الفضولي في النكاح ... قبل الاجازة
بطلان الحقوق ... فيه ... فاذا ... فصار ... للاجنبي ... الفسخ
باق الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة نقضت ... لا ينتقض بالوخروج ... برضاه ... قبل
اجازة الزوج ... النكاح ... الفسخ ... جاز في النكاح ... كذا في الكفاية ...
فسخت ... قبل الاجازة انفسخ كما انفسخ البيع بفسخ المشتري الفضولي قبلها كذا في شرح الهداية
قوله ... لا يملكه ابن آدم ... الى المولى ... المالك الحال ... بالاخر ...
... الاعتاق ... الرق في المكاتب ... جايز

لان الملك الكامل في رقبته وهو محل العتق ابتداء **قوله** يتصرف مطلق الخ احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط
الخيار وبقوله موضوع لافادة الملك عن الغصب لانه ليس موضوع لافادة الملك كالكتابة **قوله** كالعاقد الشرعي عن
الرهن ... الراهن بلا اجازة المرتهن ثم ... المرتهن ... الجامع كونه ... في البيع الموقوف **قوله**
ابطله يعني الملك الموقوف لغير المشتري الاول وهو الثاني لانه لا يتصور اجتماع الملك الثابت مع الملك الموقوف في محل
واحد ... البيع ... بطل ... الاجازة ... على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول
والبيع ... **قوله** شبهة عدم الملك ... قطع اليد ... الى وقت البيع وهو ثابت من وجه
دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به **باب السلم قوله** والسلم بيع الاجل الخ اقول هذا معنى
شرعي له اما معناه اللغوي ... عبارة عن نوع بيع يعجل فيه الثمن ... الاجل ...
شرعا ولغة واختص هذا النوع بهذا الاسم لحكم يدل هذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتأجيل الاخر
... السلم ... الثمن ... التسليم ... الدراهم بالتسليم ... في عقد السلم
... التسليم ... كذا في ... زاده **قوله** كالدراهم والدنانير
... فيهما ... فيجب ان يكون ... بان يكون ... الخ
... بيعا بثمن ... الاختلاف ... اذا السلم
... الدراهم والدنانير ... يجعل ... دراهم ... قصدا
باد ... بالدراهم ... السلم ... فانه ... بالاجماع
لانه ربا **قوله** ... وقال الجوهري رقعة الثوب
... **قوله** والمعدود ... الضابط في معرفة المتقارب عن المتفاوت
... المعدود ... بخلاف البطيخ والرمان
... بطيخ واحد ... دراهم ... الضابط ... السلم ...
... في المالية **قوله** ... الفارسي ... مع
والابن ... التي ... فيه ... اي المقدر بالكيل
... في ... **قوله** فصار ... لصاحب الهداية
... في ... **قوله** اي لابد ان يذكر في ... ولم يجز

معلومية الوزن والنوع وعدم الجمالي والعد معتبر في المالح والطري معا لاشتراط العلم بهما كما صرح في الهداية
قوله والطست بالسين المهملة وهي طاس بالفارسية تشت والقمقمة وهي ما يصنع من النحاس وغيره ويتخذ منه ما
لما بالفارسية [illegible] قوله بذكر الجنس كالإبل والنوع كالبختي والعراب والصفة كالسمين والهزال والتفاوت بعد
ذلك ساقط فأشبه الثياب قوله قلنا في الثياب يعني بعد ذكر الأوصاف التي شرطها الخصم يبقى تفاوت فاحش في
المالية باعتبار المعاني الباطنة فقد يكون الفرسان متساويين في الأوصاف المذكورة ويزيد الثمن في أحدهما
زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي إلى المنازعة النافية لوضع الأسباب بخلاف الثياب لأنها مصنوع العباد
فقل ما يتفاوت فاحشا بعد ذكر الأوصاف لا يقال إن الدليل المذكور يبطل قولنا [illegible] العصافير
والحمامات لعدم التفاوت بينها لأن ذكره [illegible] من حيث الاستدلال على العلم بل من حيث جواب الخصم و
الدليل [illegible] قوله والأكارع جمع كراع وهو ما دون الركبة من الدواب قوله وجلود
عددا لأنها عددية [illegible] في آحادها تفاوت والتقييد بالعدد في سياق النفي يوهم جوازه وزنا ولو بين
كذا [illegible] قوله والحزم [illegible]
[illegible] قوله والجزر [illegible]
[illegible] قوله ولو [illegible] تحصيل الذكر [illegible]
[illegible] كذا [illegible] التفاوت [illegible] عدم الجواز مع التفاوت [illegible] الجواز [illegible] ضبط
ذا [illegible] قوله وفيما لا يحد [illegible]
عند الشافعي [illegible] لأن [illegible] الجواز [illegible] بين المنفي والإثبات [illegible] ذلك [illegible] الا ان يكون
موجودا من حين العقد إلى حين المحل أو لم يكن موجودا أصلا أو موجودا عند العقد دون المحل أو بالعكس أو
فيما بينهما أو معدوما فيما بينهما والأول جائز بالاتفاق والثاني [illegible] والثالث كذلك والرابع
عندنا خلافا للشافعي [illegible] الرابع [illegible] على الحادي [illegible] القدرة على التسليم حال وجوبه كذا في
المحل [illegible] قوله [illegible] الدين [illegible] موجود في الأسواق لأن الموجود في البيوت
لا اعتبار له فإنه في حكم الانقطاع ولو انقطع في إقليم دون إقليم لا يجوز في الذي انقطع فيه لأنه لا يمكن تحصيله
إلا بحرج عظيم فيعجز عن التسليم حتى لو أسلم في [illegible] لا يجوز وإن [illegible] كذا في [illegible]
قوله ليتمكن من التحصيل فإن قلت القدرة على التسليم [illegible] حال وجوب التسليم والمسلم فيه كان موجودا

[illegible]

عند المحل يكون مقدور التسليم فلم [illegible] في السلم [illegible] حلول الأجل [illegible] الأجل فاشترط
دوام وجوده لتدوم القدرة على التسليم [illegible] هذا الباب كالمحقق قوله ولا في اللحم [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] بكثرة العظم [illegible] السمن والهزال [illegible] ذلك
[illegible] قوله فلا يجوز [illegible] الأجل [illegible]
[illegible] في الحكم والدليل [illegible] كذا في [illegible] قوله وعند الشافعي
السلم الحال [illegible] على [illegible] الأجل [illegible]
على [illegible] القدرة على التسليم [illegible] القدرة [illegible] الأجل الذي يتمكن من تحصيله [illegible]
[illegible] الأجل [illegible] على التسليم [illegible] على التسليم
مع تعيينه [illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible] على التسليم [illegible]
في السلم [illegible] الدليل [illegible] الدليل المحرم والحرم لعذر
[illegible] العذر هنا هو العجز عن التسليم [illegible] الأمهال إلى زمان
تحصيل [illegible] فأسقط التعيين لحاجة [illegible] الأجل [illegible] القدرة على التحصيل [illegible]
التسليم [illegible] في [illegible] لا أنا نقول المسلم فيه
[illegible] على هذا البيع [illegible] ذلك
[illegible] قوله في الأصح [illegible] يحلف ليقضين
[illegible] قوله لا يدري
[illegible] إلى [illegible] المسلم [illegible] إلى [illegible]
[illegible] فإذا لم يكن مقدار
[illegible] المسلم [illegible] المسلم [illegible] بالاتفاق [illegible]
قوله [illegible] هنا وجه آخر [illegible]
في [illegible] قوله [illegible] على
[illegible] قوله [illegible] كذا في [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] عليه رحمه الله [illegible]

الى حيا الا المسلم فيه وقد ذكر التمرتاشي الاجرة ولم يجعلها عنده لانه دليل الا انظم تضمن حرمته بما قال البيع والاجارة لا ينفسخ ان يرد
الثمن الاجر وترك الاستبدال في مجلس الرد **قوله** في جنسين يعني اذا قال اسلمت هذه العشرة الدراهم في كر حنطة وكر
شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر راس المال شرط فتنقسم العشرة عليهما بالقيمة
وهي لا تعرف الا بالظن والتخمين حتى لو كان يرجح شرط كل المبيع لان راس المال ينقسم عليهما على السواء **قوله** ولا ينعقد
يعني اذا اسلم دراهم ودنانير في كر بر وتبين ان احدهما او بعضها زيوف لا يجوز العقد لان اعلام قدر راس المال شرط عنده
فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصته في حال فيبطل في حصة الآخر ايضا لاتحاد الصفقة الا ان الثمن يكون كبير حسام في شرح
الوافي وهذا التصوير لا يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قال اذا اسلم جنسين ولم يبين قدر احدهما فاني فيه
المعتبر ان يكون غير المبين من راس المال وهو الاصل كما يقع في التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي على عبارة
فالظاهر ان المبين حصته راس المال الحال فيه ذكر فيما من تنازع بيانه قدر راس المال الاجر عن نوع حنطة كما لا يخفى على المل
قوله وبكل ما يمكن ضبط صفته الى السابع من الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء المسلم فيه الذي
لحمله مؤنة يعني كل ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال **قوله** وعند القول مثل المسلم فيه الذي له حمل
عبارة عن المحط موضوعه النقل الحمل وكذا الاجرة المستاجر اذا شرط الحمل وعن تعيين في الذي ذكرتم
تعين التسليم **قوله** وجعلا مع نصيب احدهما او خلط حدهما اكثر منه بيعه والمتعين عيالة الذي ليكيل البين
موضوعا في الاحديث بيان الايفاء حتى يصير ذلك المبيع عندهما متعينا كالنقد **قوله** ذكر في باب
السلم لا يبقى صحيحا بعد وقبضه على الصحيح لم يقبض راس المال في مكان العقد قيل لا يدرك كل واحد من المتعاقدين
صاحبه لا يمكنه الحق او شيئا من ماله قبل القبض لم يفسد السلم بينه وبين غيره فعلى ما الفرق كذا المقصود اذا كان فيها
فلا افتراق بينهم وبعده طويل صلى الله عليه وسلم عن البيع بالتنجيز انما اذا كان في عيينة فلان السلم اخذ عاجلا بآجل
ولانه لا يبقى قبل اجل المعين بدين السلم الذي في الحقيقة جاز الا انهم عرضا حتى في العقد فيجب شرط التعجيل لدين الدين
الدين بالدين **قوله** دينا على المسلم اليه فانه ... لان الدين لا عليه الا ... مع النقد كالنقد المستحق على الغير **قوله**
يعني ان التسليم حق ... والمتعين ... تفصيله مذكور في الفاسد لكن في تعيين الحل الذي يلزم عند الخيار اشتباه
لانه ان لم يرد به راس المال المسلم فيه فلا سبيل الى الرد لان خيار الشرط متابع براس المال الصحيح به الكل فيكون العقد
بدل السلم كالا لثاني لا يمنعه المقصود ... في بيان المشترط القبض راس المال قبل الافتراق وشرط الخيار في السلم فيه في
لا يحتمل الا في ذلك لهذا جانبيا وحدها بما على المسلم فيه ... قوله **قوله** البيع الى ... جاز ...

الفقير من بعد السلم كان من مال المسلم اليه **قوله** عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لما انعقد بها تمليك المبيع
بجز نسيه وهو قول محمد اللازم التاجيل في القرض لان التاجيل في العواري غير لازم **قوله** لا يجد في البيت
وهذا مثل قال المامور بجعله في الغرايز متصرفا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر **قوله** كان قابضا او
ولان للعين جميعا **قوله** عند الصحي اي يصير قابضا لا تصال ملكه بالقابض او بخلاف القبض كمن استقرض حنطة ولوده
ان يزرعها في ارضه **قوله** لا يصير قابضا اي للدين لا لعين لعدم جواز لحبسه **قوله** لان الامر الخ وقد شرع في
وجد الثاني بقوله خلطه ماله المسلمة فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فلا ينتقض به البيع قلنا الخلط الذي ذكر لم يرد
بانه بل هو نحو الخلط الذي يعتبر الامر قوله تقابله كون البدلية بالعين **قوله** متعنت وهو الذي يكون
ما ينفعه كالقول لمن شهد له الظاهر لما اتفقا على عقد واحد واختلفا فيما لا يخرج العقد بدونه صحيح ان المدعي
... مباشرة العقد على وصف الصحة دعوى الفساد كانا ظاهر شاهد المسلم اليه وقيل لمن شهد له الظاهر بالقرب الى
الصدق **قوله** بطريق البيع بطريق العدة اختيار عامة المشايخ وكان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة
ينعقد بالتعاطي اذا جاء يفرغ وتقابلا لهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار وعامة انه يجوز فيما فيه
تعامل كالطست لا فيما لا تعامل فيه كالنسج والخياطة ولو كان مواعدة يجري في كل قال فقيل كيف يجوز ان يكون بيعا
لا يصلح ان يكون بيعا قلنا المعدوم قد يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة
لعذر النسيان والطهارة المستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلاة لان الاستصناع الحاجات
فكذا المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل **قوله** فيما لا تعامل فيه كالثوب مثل ان يامر النساج ان
ينسج له ثوبا بغزل له بلا اجل معلوم **مسائل شتى قوله** والفهد بالفاء المفتوحة والهاء الساكنة
معروف من الفارسية يوز **قوله** لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح
قوله بناء على ان الانتفاع به اما بالتعليم فلا اشتباه فيه لا انتفاع في الزراعة والصيد فيكون محلا للبيع لكونه منتفعا
حقيقة وشرعا فيكون مالا وان لم يقبل التعليم فلانه يمكن ان ينتفع به بغير الاصطياد فان كل كلب يعظ بيت صاحبه
ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبره عن الجاني بنباحه فهو في حكم المعلم في الانتفاع به ولان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في كلب بعين ... **قوله** الا الخمر والخنزير اي يجوز للمسلم ان يبيعهم ما يجوز لنا
ان نبيع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد الذمة
ان يكون الخمر والخنزير مالا لهم فخرج من العموم ... استثنى في ...

لانه لم يبق عليه عقد الامان قال الله تعالى لخدم الربوا وقد نهوا عنه كذا في البيانية **قوله** ومن زوج

مشريته قبل قبضها صح اي جاز النكاح لوجود سببه لان النكاح [illegible] الرقبة [illegible] الكمال [illegible]

المبيع المنقول قبل القبض المنهي عنه للبحث السابق بعدم جوازه لانا نقول النهي [illegible] في المبيع المنقول قبل القبض

انما يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كالبيع لا عن النكاح [illegible] التدبير والاعتاق [illegible]

مخالفة كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** والقياس ان يصير قابضا وهو رواية عن ابي يوسف حتى لو هلك [illegible]

قبل الوطء هلك من مال المشتري عنده **قوله** لانها تعييب [illegible] التزويج بدليل انه لو وجد المشتري الجارية المشتراة

ذات زوج كان له ان يردها [illegible] عيب [illegible] قابضا **قوله** ان التعييب الحقيقي كقطع اليد

وفقأ العين [illegible] على المحل [illegible] غيبة [illegible] قبل قبض المبيع ونقد الثمن

فعلى هذا يتجه على قوله [illegible] انه قد تقرر فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض غير جائز [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] ان يكون البيع [illegible]

بالذات [illegible]

ان القاضي ينصب من يقبض العبد [illegible] ثم يبيع [illegible] القاضي [illegible] فلا يجوز قبل القبض كذا في العناية

قوله يجب من كل نصفه اي خمسمائة مثقال لان المضاف اليه [illegible] على السواء

من الذهب مثقال [illegible] خمسمائة مثقال ومن الفضة [illegible] اي خمسمائة درهم لان المضاف اليه [illegible]

فيصرف الى الوزن المعهود في كل منهما [illegible] هذا يقتضي ان ينصرف الفضة الى نقد البلد الذي يقع فيه العقد

لانه هو المفهوم المتعارف [illegible] المتعارف [illegible] وهذا [illegible]

وزن السبعة في نقد البلد [illegible] **قوله** ايجاب الجيد عليه [illegible] استعمال الايجاب في الاولى

الاضطرار [illegible] الثاني انه لو لم يرض [illegible] الجيد الذي [illegible]

الجيد [illegible] على [illegible] الجيد [illegible]

الايجاب فليتامل **قوله** يرد عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان الضرر في

التكاليف الشرعية دنيوي [illegible] في طريق الحج ومشقة الصوم [illegible] الصلاة [illegible]

خفيفة بالنسبة الى الحسنات الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان [illegible]

جمال الرحمن [illegible]

[illegible] النفع [illegible] فيجوز العاقل [illegible] النفع فيه [illegible] في امثال [illegible] المنافع الخسيسة

[illegible] الاخلاق الكريمة **قوله** ولو فرخ او باض اي صار ذا فرخ وبيض في الكناس وهو بكسر الكاف

مكان [illegible] الشجر [illegible] كذا في الصحاح **قوله** بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه فانه

العسل [illegible] ولا نه من [illegible] والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه على [illegible]

[illegible] كالشجر النابت فيها بخلاف [illegible] لا العسل [illegible] في [illegible]

[illegible] فان العسل في ارض [illegible] من [illegible] الارض [illegible] المالك كذا

في [illegible]

كتاب الصرف قوله ويشترط فيه التقابض [illegible] اجماع التقابض

قبل الافتراق [illegible] **قوله** قبل الافتراق يعني [illegible]

الافتراق [illegible] صلى الله عليه وسلم يدا بيد [illegible] العقد عن الدين بالدين

[illegible] تحقيقا للمساواة [illegible] الربوا [illegible]

[illegible] التعيين كالمصوغ والتبر [illegible] ان بيع الدين

بالدين [illegible] التعيين [illegible] شبهة عدم التعيين

[illegible] الربوا [illegible] الهداية [illegible]

[illegible] في الوزن [illegible] العلم [illegible] العقد

[illegible] الفضل [illegible] في هذا الباب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المماثلة

[illegible] المماثلة في علم العاقدين [illegible] وزنا في المجلس

[illegible] القياس ان [illegible] العقد فاسدا [illegible] استحسن [illegible]

[illegible] المجلس [illegible] كذا في الكافي **قوله** [illegible] القياس [illegible] جوازه لان

الدراهم لا تتعين [illegible] العقد [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] باب [illegible] لانه بيع [illegible]

[illegible] كذا

في [illegible] **قوله** [illegible] النقدين [illegible] في البيع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الشرع [illegible]

وتبقى ثمن الجارية الى من الحمل كما معارضة بين الواجب وغيره قوله ان الفساد طارى لا يصح ثم يبطل لا الافتراق
فالصفقة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها قوله فتراضيا بهذا العيب لان قبول البايع بعض الثمن رضا بالاشتراك
كما اعطا الشرع اباه فيجب الرضا من الطرفين قوله فقطعه بقرط الرد بالنقض قطعه فيضمن لما نقصانه القطعة
النقل لاضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع اى على التعيين معنى الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين خط
من جملة الاخر كذا في الكافية قوله تحتمل الصرف الى التكرر يعني مقابلة العرض بالقرض فكان خلاف الارادة فينبغي
ان يكون مراده اما كونه مجازا الارادة فلان كل مطلق يحتمل التكرار وهذا الواقع كذا بكرتا فسد لان الكل
الكل وفضل الاخر واما يجب ان يكون مراده فلانه طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه قوله والمرى في تغيير
تصرفه يعني ان المراد من التغيير هو اما او فيه الخلاف فيه تغيير تصرفه تغيير صفة التصرف فيه ولكن لانه
كونه ما لم يجز بل جاز التغيير في الوصف اتفاقا كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه
لتصرفه لكان في ذلك تغيير وصف التصرف من الشيوع الى التعين الا انا لا نغير اصل التصرف فلا يصح من وجه ثبوت الا
وهو باق على حاله لم يتغير قوله بان يكون مثلا الا شرط العرض القابل وهو موجب هنا اذ الاصل حال
البايع ارادة هذا النوع من القابل الحمل على الصلاح وهو الاقدام على العقد الجايز دون الفاسد قوله ما يريد به الا
يعني اذا وجد احد الكل تمن لمال الاجياد وام غلة كان يرتهنا وبطلت الاحكام ببعض الخصال والاحيانا
لان تصور الرد من جهة المال ان اموال الاموال من نوع اشكال قوله فاذا شرط القبض في الفضة يعني الكلام
لا يشترط فيه التقابض بالسلم الفضة لانا ناصر في الجنس الى خلافه لم يتصرف شرط التقابض منه عليه وكذا
شرط حكم التقابض باعتبار ذلك خلاف ذلك عدم صحة العقد الثابت بالضرورة لا يتعدى الى غير العقد
فالتصرف اذا شرط التقبض في الجنس الى بجد المقبوض من الجانبين وكما وجد شرط التقابض بالنسبة الصرف فلما التعين
بينهما بالصرف هنا شرالى الاستدلال انما يتحقق عند عدم التغيير كذا في الكافية قوله بالدراهم المتعينة
المخلوطة بالصفر التحاس ونحوها قوله فان كسدت بطل في الهداية فاذا كسدت وترك الناس المعاملة بها لا يكن
لانه في كل البلاد او في البلد الذي وقع فيه العقد ينقل من الكل الى عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت
في جميع البلاد لانه يعتبر بالاسواق الاخرى الاحالة اذا كانت في هذه البلد فقط لا يفسد البيع بل يتخير البايع الخيار ان شاء اخذ
اعلى مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمته ذلك دنانير قوله اخر يتعامل به الناس وعيب كلاما يوجد
الانتقال الى القيمة السكوت ما لم تجب التسليم لانا نتقطع ذا انقطع لا يصل الى القيمة المتعذر فيعتبر يوم يوجد كذا في التبيين

قوله او دانق او قيراط تفسير تطالع الجمع والحق والدنانير والدانق سدس الدرهم والقيراط اذا نصف
دانق كذا في الكفاية قوله لمن اعطاه درهما او كبيرا قوله ونصف نصفا اى درهما صغيرا وزنه نصف درهم
كبير الخطه كذا في الكاكي قوله ولم يقصد اجزاء الدرهم يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى
حيث صحت هذه وبطلت تلك انه لم يكن لفظ بنصفه هنا بل قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم
الا حبة فيكون نصف درهم الاحبة مثله والباقي بازاء الفلوس قوله صح في الفلوس ومعنا الاجماع من انها الثلاثة
عقدان فيفسد احدهما لا يوجب فساد الاخر كالوكالة يعني نصف هنا الالف عبد او بنصفها دنانير فالبيع في العبد
صحيح وفي الخمر فاسد ولم يتعد الفساد المتفرق الصفقة ويحكى عن بعض العلما ان العقد لا يصح هنا ايضا وان كرر
لفظ الاعطا الاتحاد الصفقة كان عطفه الاعطا مساويه وتكرارها لا ينكر البيع هنا الا ان ذكر للثمن ما يعقد
البيع بين الاخر يعني فاما البعض فعقد البيع لم يقبل المخالف يشترى ان ثم ينعقد بالمساومة بتكرار ما
بل لا فهم وهو ما ذكر الصحيح والله اعلم كتاب الكفالة وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف
الفاء وفتحها يعني زكريا ضم زكريا الى نفسه قوله لم تثبت الطالبة بها اذا كانت باقية الدين يكون في الوجه
الدين بحاله ولا يحصل الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقائه في ذمة الاصيل
ما يوجب زيادة حق الطالب الاستيفا لانه لا يكون الا من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن
القيمة لكن حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من احدهما قوله والاصح الاول لان الكفالة
كما تصح بالمال تصح بالاعيان المضمونة بنفسها كما تصح في العادة وهي هذا التعليل يبطل عدم صحة الكفالة
مع ان مقتضى صحة التفضيل صحته الا ان الاعلم بالقطع معنى التفضيل فيها كما صح بعض شرح المفتاح
الصحيح فاندفع ما ذكر الاستاذ الفاضل في شرح غرره قوله لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت الدين في ذمة الكفيل
ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين من حيث عليه اذا ذهب الكفيل له دينه الكفيل الكفيل لا يرجع به
الكفيل على الاصيل ولو لم يحصل الا الدين واحد للمال كان قبل الكفالة الدين على الاصيل ويجب على الكفيل احب
الدين مع انا رقا لكن المحيل عن المعاقد جعلنا البيع على الكفيل جعلنا حكم الدين في حق تصرف الحق والمطالبة فلا
فلا يجعل في حكم دينين قوله لا يبقى على الاخر شيء وقد مر ان ثبوت الدين في ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق الطالب
من تكرار الدين واشتغال واحد منهما بالدين في الاخر قوله ما يعبر به عن بدنه وقد مر في كتاب الطلاق قوله
ما لم يقل اذا دفعت اليك الكافي لا يصح الكفالة بالنفس الا بعد التسليم وقد وجد ما التسليم من الجهة عند

الهداية وان دفع الكفيل فبري ...

حصل الموجب لحق ترك كفيت له الآن الشرط فانه يثبت بلا شرط الا انه يوجد التصريح لكن لا بد ان يقول سلمته اليك
بحكم الكفالة فحصل انه لم يقله لا يبرأ الا اذا اسلمه بطلب [illegible] لا يحتاج اليه وكذا اذا اتى الطالب بالقبض ولو لم
الكفيل المكفول به الى المكفول له فخاف ان يقبله يجبر على القبول لو كان قبل حلول الاجل او بعده كما يضا البحر
التخلية بين الطالب والمطلوب كذا من الزيلعي **قوله** او في مصر آخر يرجع هذا عند الاعظم التقييد على الخلاف فيه
وعندهما لا يبرأ لانه قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود الى سائر شهوده كما يتوهم ان يكون بخلاف عينه
يتوهم ان يكون في البلد الذي سلمه فيه فتعارض الوهمان فبقي التسليم متحققا من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ **قوله**
من كفالة الكفيل اي قيل لانه يقتضي ان [illegible] الخلاف لان تسليم النفس على المكفول به واجب من جهتين جهة
نفسه من جهة الكفيل [illegible] بالتسليم من جهة الكفيل فلا يبرأ **قوله** بالتسليم
اي الا بالرسول لمجرد **قوله** ولو مات المكفول [illegible] ادام برا فيه وافاه ايا من [illegible] ما كان عليه
لانه لم يقله لم يلزم الكفيل شيء عند عدم الموافاة على قول محمد خلافا لهما **قوله** يشبه البيع من حيث انه مبادلة
انتهاء لان الكفيل يرجع الى الاصيل بما ادى عنه اذا كانت الكفالة بالامر كذا في تاج الشريعة **قوله** يشبه النذر او
من حيث انه التزام فشبه البيع يقتضي ان لا يجوز التعليق بالشرط كلها وشبه النذر يقتضي [illegible] اعمال الشبهين
قوله بل [illegible] اذا ادعى المال [illegible] الخلاص [illegible] بعد الافتراق حيث [illegible] فان ادعى المال لا يبرأ الكفيل
بالتسليم لانه [illegible] احد الضمانين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الآخر فلم يحصل [illegible] لعدم
بينهما الاتحاد التوثيقي فيجوز ان يدعي عليه ثانيا [illegible]
من [illegible] عليه بحيث لا يبقى [illegible] لانه لم يبق [illegible]
عند [illegible] العقد المذكور [illegible]
انه ما ادى [illegible] العقد المذكور [illegible] البراءة [illegible]
الشارح [illegible] **قوله** ولو مات المكفول [illegible]
فيها [illegible] كان [illegible] الطالب [illegible] من تركة
الميت [illegible] **قوله** ضمن المال [illegible]
فلا [illegible] **قوله** اي ما [illegible] التقدير [illegible]
قال [illegible] **قوله** اي [illegible]

لم يصر به **قوله** خلاف محمد رحمه الله حيث قال ان لم يعينها حتى تكفل ثم ادعى بعد الكفالة الصابة [illegible]
بصك لا يسمع عليه فلا يقدر المدعي على مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك لوجهين الذي ذكرهما الشارح بقوله فقيل
وقيل [illegible] **قوله** لا تكون كفالة صحيحة [illegible] الاحتمال [illegible] المال الذي [illegible] في الحال وهذا الوجه
منسوب الى الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي [illegible] الى الشيخ [illegible] الحسن الكرخي [illegible] المال الذي [illegible]
الا [illegible] **قوله** [illegible] الكفالة [illegible] من الكتاب
الاولى [illegible] **قوله** عند ابي حنيفة [illegible] المعنى الذي [illegible] محل النزاع [illegible] بكفيل الرجل بنفس
من عليه الحد او القصاص لانه يحضر في مجلس القضاء اما الكفالة بعين الحد او القصاص فباطل بالاتفاق كما سيجيء [illegible]
[illegible] بكونه [illegible] المطلوب [illegible]
لا [illegible] استاذنه [illegible] **قوله**
نحو القذف [illegible] الحد [illegible] الكفالة وان طالبت به
نفس الكفيل [illegible] **قوله** لانه العفو [illegible]
عليه بعض الشروح بان القصاص [illegible] حق الله تعالى من حيث [illegible] العالم عن الفساد وحق العبد
من حيث [illegible] **قوله** [illegible]
القصاص يشتمل على الحقين حق العبد [illegible] الصلاة [illegible] **قوله** فلا يجب فيهما
الاستيثاق [illegible] الكفيل [illegible]
من اخذ الكفيل [illegible] **قوله** من عليه الحدا [illegible]
وكذا [illegible] البعض **قوله** ولا يحبس [illegible] في القذف والقصاص [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] لا اثبات [illegible] يحتاج الى [illegible]
[illegible] الشهادة اما العدد او العدالة **قوله** لانه دين مطالب [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي ذكره
صاحب [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الخراج فانه دين [illegible] مال [illegible]

اخر والخراج بدل عنه حفظ المال من اداء تفصيل الكلام والنظر في العطاء من وجها في بيان المسألة التي ذكرها
المصنف الوجه من يقول له كضمان الخراج الخراج انما اورد الرهن في الجامع التي شرحه من الكفالة
قوله والخراج ... المراد به هنا هو الخراج الموظف كما صرح في الكفالة قوله اي ليس له اخذ الكفيل الثاني
تركا للاول وقال ابن ابي ليلى برئ الكفيل الاول لان التسليم للوجه على الثاني ... يبقى على الاول كما في الجامع وغيره
وهذا بناء منه على اصله المخالف المشهور من ان كفالة الكفيل تستلزم براءة الاصيل وهو مع
كونه مخالفا للحقيقة اللغوية لها وهي الضم يفضي الى عدم الفرق بينها وبين الحوالة فان ضمها يبرئ المحيل وذلك
باطل قطعا ثم اذا سلم احد الكفيلين برئ الاصيل الى الطالب برئ نفسه وصاحبه قوله فان الدين غير صحيح اذ
الدين الصحيح هو الذي لا يسقط الا من جهة العباد وحق النفقة للمطلقة لا تعتد على اسقاطه من ذمته الا بالاداء
وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب ان يسقط البدل بتعجيز نفسه قوله وان كان المكفول له
مجهولا ان سماها على التوزع فما تبرع احدا فضمن فيها جماله بسببه او غيرها بعد ان كان متعارفا قوله
ضمان الدرك ... الراهن ويكون هذا التبعية في الفارسي ... قوله نحوا ... فلا اقول لنا ... بلا ...
الكفيل ... الا ... عن صحة الكفالة حتى لو قال ... احدا من الناس فلا كفالة ... التبع
الكفيل ... الى ... كذا في الكفاية قوله صحيح ... الشرط الى الشرط ... قوله فلا ...
يصح تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح فانا كفيل عنه بكذا فانه ... مع
الكفالة ... للحال كذا في ... وفي ... الزيلعي وهذا ... الحكم ... ان التعليق لا يصح ... به
للمال ... التعليق ... ونحو ... لو جعل الاجل في الكفالة
... لاصح التاجيل ... الحال لان تعليق الكفالة بالنفس ... الكفالة بالمال في جميع ما ذكرنا كذا
تاجيلها كذا في التحفة قوله يعني اذا قضى القاضي ... اذا ضمن احدهم ... الاخر
ايضا كذا في الكفالة قوله بعد ان ... رجع عليه ... ان كان ... الحوالة ... لا ينتقض
بما اذا قال ... بما ... على ... النبي صلى الله عليه وسلم ... على ...
ضامن ... المراد بالدين ... الصحيح ... لذكره قوله ولا يطالب ... لان الموجب المطالب ... ايكه
قبل الاداء فانتفى الموجب قوله لان ... المال ... بالتحالف اذا اختلفا في مقدار الثمن مع الوكيل لا يجبر
المشتري على الوكالة لاجل الثمن كالبائع للبلاد ... الحجب ... الطالب قوله فلانه لا فائدة فيه

هذا اذا لم يكن الكفيل بعد ... الدين ... الكفيل قوله مبرا ... توجب براءة الاصيل ... كذا وقع في جميع
النسخ الصحيحة التي ... لفظة الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن
نقول لا انه ... التعليق ... ولنا ان ... حتى تعتد ... فيه الكفيل بدل الاصيل ... لو سلم فالمعنى المراد ...
من ... العبارة ... بغير ... تحصل ... عائدة الى البراءة ... البراءة الثانية ... كذا ... قال ... براءة
الكفيل توجب براءة الاصيل قوله ... وصحة التعليق يعني ... والتعليق ... من الجهتين ...
على الكفالة بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة لصحة هذا التعليق ... الفعل ... عن كونه
... الكفالة ... اصلا ... التعليق ... الدين ...
عليه الدين حقيقة وحكما وفيه نوع ... بعد قوله ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة ... ان يقول
اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست باسقاط محض ... كما في سائر البراءات والتعليق
انما يصح في الاسقاط المحض ... المال ... قال ... غدا فانا بريء من المال ...
من ... في الكفالة ... الكفالة ... في الايضاح ...
لانه اسقاط محض كالطلاق ... الكفيل الطالب ... الصحيح ... الابراء عن
الكفيل ... الاصيل ... الاسقاط المحض ... تعليقه ... في وجه الخلاف
... عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط مجردا ... الطالب فيه اصلا ... اذا جاء غد ...
لانه غير متعارف فيما بين الناس ... تعليق الكفالة ... الناس ... فاما اذا كان ... فيه نفع
للطالب ... في تعليق البراءة ... المنقول من الايضاح فان فيه نفع للطالب ... من ...
... قوله ... استيفاء ... الكفالة ... المراد ... التعذر
... على ... الضرب ... الكفيل ... الا ...
الصحة ... الكفيل ... من الحد ... القصاص ... الكفالة ... الا ... استيفاء منه
لانه ... وهو ... اما ان يكون اصالة ... خلاف ...
لا يجري في العقوبات ... لان المقصود ... ولا يحصل ... منافية ...
في الكفيل ... قوله ... الكفيل ... المبيع ... لانه ...
بغير ... شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول ... على الاصيل ... لا ... ان يخرج

علي بيان

نفعا

عنه لا بد فعله ودفع بدله الى المبيع قبل القبض لم يضمن بنفسه بل بالثمن كما صرح به الشارح قوله بخلاف الثمن
اي الكفالة بالثمن عن المشتري جايز بالاتفاق لانه دين صحيح كساير الديون فلما افاده بالذكر هنا الزياده توضيح حال
المبيع على قصد بيان الشامل بالاضداد قوله وبالرهن اي لا تصح الكفالة بالرهن وتصح بتسليمه [illegible]
الذي يمنع من ان الكفالة عن المرتهن بالرهن لا تصح سواء جعلت الكفالة بعين الرهن او برده [illegible]
انه يجوز ان يحمل الشارح هذا على الخلاف [illegible] قوله فالحاصل ان الكفالة بالاعيان المضمونة بالكل [illegible]
حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار مستوفيا للدين [illegible] الكفالة [illegible] المضمون بالغير لا يكون
مضمونا بقيمته عند الهلاك الا ان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه لان القيمة حكم العين في ذوات القيم فامكن اجراؤه على الكفيل
كذا في التبيين قوله فاما بالاعيان المضمونة بنفسها [illegible] عندنا ان يجب على الكفيل تسليم العين ما دام قائما وتسليم
قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان المضمونة بعينها قوله كذا قال الكفالة بالامانة [illegible] والعارية لا تصح
موجب الكفالة وجوب ما هو مضمون على الاصيل على الكفيل فاذا كانت العين امانة غير مضمونة على الاصيل لا يجب
ضمانها على الكفيل الخ كذا في البدائع قوله وكذا بتسليم العارية والمستاجر والاصل [illegible] الكفالة
بتسليم [illegible] صحت بتسليم ما لا يكون كذلك الخ وهذا يجري في العارية والمستاجر لان التسليم واجب فيهما
وقد التزم الكفيل الفعل الواجب فيصح [illegible] ولا يجري في الوديعة والمضاربة والشركة فان التسليم فيها ليس بواجب على
الاصيل بل الواجب عليه [illegible] عند الطلب فلا يكون ايجابه على الكفيل كذا يفهم من كلام الزيلعي قوله اذ لا قدرة
له على تسليم دابة [illegible] بعد ذلك ان التعليل بنفي القدرة على التسليم يشعر بعدم جواز الكفالة بتسليم
الدابة المعينة هو خلاف ما صرح به اكثر الفضلاء حتى قال صاحب العناية [illegible] الحمل فكفل بتسليمها
رجل صحت ثم قال ان استاجرها بعينه الحمل فكفل رجل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة بعينه
لانها ليست في ملكه [illegible] هذا التعليل جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا يصح مع انها صحيحة اتفاقا وكذا صاحب
العناية في هذا التعليل نظر قوله واجاز [illegible] لم يشترط ابو يوسف في بعض النسخ الاجازة فقال الاكمل
له في وجه الرواية التي لم يشترط الاجازة فيها انه تصرف تام [illegible] وكل ما هو كذلك [illegible] وقال
والكفالة [illegible] الصحيح [illegible] الكفالة بالنفس والمال لا يبطل [illegible] الطالب في مجلس العقد ان في عقد الكفالة
معنى التمليك لانه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد الايجاب الا بالقبول والموجود شطر العقد فلا يتوقف
على ما وراء المجلس [illegible] ولو كفل [illegible] عن فلان بكذا [illegible]

ة العارية [illegible]

اعلم ان استاجر [illegible]

بناء [illegible] واما الموقف عن الطالب الفضولي يتوقف على اجازته لوجود شطريه كذا في العناية [illegible] في
قوله [illegible] المتاذوين [illegible] على [illegible] فاله ان [illegible] في اي وقت اراد وان [illegible] يسقط الكفالة بد
لان صحة الكفالة [illegible] هذا [illegible] حصل [illegible] كذا في شرح الكنز [illegible] قوله فخصه
الى [illegible] قوله سببا للدين [illegible] سبق ان الكفالة الضم [illegible] في المطالبة [illegible]
[illegible] تصحيح [illegible] اعتبار ثبوت الدين [illegible] على الكفيل حتى [illegible] كما يعتبر [illegible]
[illegible] كما صرح به [illegible] في شرح [illegible] صاحب العناية فان [illegible]
ان الكفالة الضم ذمة الى ذمة في المطالبة فلم يكن هنا [illegible] يحصل في [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] الدين [illegible] قوله [illegible] الى قوله [illegible]
بدون [illegible] الاسترداد [illegible] على وجه القضاء على وجه الرسالة في عدم الاسترداد
كما صرح به بعض [illegible] شراح الهداية [illegible] الزيلعي ولكن قال صاحب الهداية [illegible] اذا كان الدفع
على وجه الرسالة يعني [illegible] الاصيل على الكفيل [illegible] امانة عنده [illegible] صاحب الكفاية لكن [illegible]
[illegible] الحسن بن زياد [illegible] على وجه الرسالة [illegible] الاسترداد [illegible] الانصاف
[illegible] الاسترداد [illegible] امانة [illegible] اصلا قوله فالربح
له حلال [illegible] على وجه القضاء [illegible] وجه الرسالة [illegible] الربح لا يطيب له على قول [illegible]
[illegible] خبيث في قول [illegible] الثاني يطيب له [illegible] بالضمان كذا في شرح الهداية قوله وهذا
عند ابي حنيفة وفي رواية عنه انه لا يرده [illegible] ولا يتصدق قال شراح الهداية هذا
اذا دفعه على الاقتضاء واذا دفعه على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف [illegible] قوله وبيع
العينة ان يستقرض رجل [illegible] من الاعراض [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الربا
وقد ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم
عدوكم وقيل [illegible] العينة [illegible] هذا [illegible] الامام قاضي خان في فتاواه في
باب [illegible] البيوع حيث قال [illegible] رجل [illegible] على رجل عشرة دراهم فاراد
ان يجعلها ثلاثة عشر [illegible] الدين [illegible]

للتوجه حمارى

العناية في شرح قوله

يتصدق

بيع العينة [illegible]

[illegible]

المشتري فيبطل البيع ثم يبيع من المشتري ثلث عشر الحسنة فيقع التحري على الجواز [illegible] رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرد [illegible] بعد نقد [illegible] التي كتبناها في [illegible] الرسالة ومن

الحيل التي ذكرها اصحابنا [illegible] مشايخ بلخ بيع العينة [illegible] من البيوع التي تجري في اسواقنا [illegible]

انه قال ان العينة جائزة ماجورة [illegible] لمكان الفرار عن الحرام ثم ذكر الزاهد [illegible] نقلا عن [illegible] ان الاخيار [illegible]

عن الحرام [illegible] ولا يطالب الحق [illegible] الذي تقرر عنده [illegible] بهذه الكلمات [illegible] وهذا

الباطل [illegible] لا يحكم بصحتها ولا بحرمتها ولا يباشرها [illegible]

ولا يامر بها ولا يحرض عليها ولا ينهى عنها [illegible] ولا يتعرض لها [illegible]

بالواسطة [illegible] لا بالنفي ولا بالاثبات قوله الى العينة اي البيع [illegible] بالربح كذا في [illegible]

قوله [illegible] على البائع بالثمن اذا استحق المبيع [illegible] البائع [illegible]

ذكر [illegible] قلنا الشرع [illegible] يقتضي على الغائب [illegible] الكفالة باسره والقضاء على الغائب

لا يجوز عندنا [illegible] اذا لم يتوصل الى الحق على الحاضر الا باثباته على الغائب [illegible] القضاء على الغائب كما

اذا ادعى عبد على الحاضر [illegible] الغائب [illegible] فانكر الحاضر [illegible] كان الحاضر خصما

عن [illegible] حتى اذا اثبت العبد [illegible] العتق نفذ على الغائب حتى اذا حضر [illegible] بعد ذلك [illegible] قوله

لا يصح دعوى [illegible] لان الكفالة [illegible] كانت شرطا في البيع [illegible] العقد [illegible] البيع [illegible] بقبول

الكفيل [illegible] العقد فالدعوى [illegible] وهو باطل وهذا لو كان

الكفيل شفيعا بطلت شفعته وان لم يكن [illegible] الكفالة [illegible] هذه الدار [illegible]

البائع [illegible] بعد [illegible] البائع لا تصح دعواه بعد ذلك [illegible]

[illegible] المعنى قوله لان [illegible]

يعني ان [illegible] الكفالة قوله وهو [illegible]

الذي [illegible] الدعوى وكذا قوله [illegible] قوله لعدم التناقض [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشرط قوله وهو [illegible]

[illegible] بالحاجة [illegible]

قوله [illegible] من [illegible] التزام

[illegible] بخلاف [illegible] لا ترجع اليه الحقوق كالوصي والوكيل ببيع الغنائم من قبل الامام والوكيل [illegible]

[illegible] كذا في التبيين قوله [illegible] الله [illegible] ثمانين [illegible]

[illegible] بتغيير حكم الشرع [illegible] عن الشركة في الربوبية قوله المضارب

والوكيل [illegible] الحقوق والعقد ترجع اليهما [illegible] المشتري من الصاحب [illegible] الموكل عليه [illegible]

[illegible] المضارب [illegible] الوكيل عليه [illegible] قوله لنفسه [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] عند الخصوم [illegible] قوله بخلاف [illegible] بصفقتين

[illegible] لا [illegible] اتحاد الصفقة [illegible]

[illegible] قوله واما الخراج [illegible]

[illegible] الكفالة بالنفس [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ما يخرج من

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الامام

[illegible] قوله كالجبايات [illegible]

[illegible] الامام الخراج جمع جباية كذا في المغرب قوله [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] في الكفالة [illegible] قوله من [illegible]

[illegible] قوله واما القسمة [illegible] هذا الفعل [illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

اى من النوائب اذا فعلم الامام ما ينوب العاقد [illegible] كرى النهر المشترك فاصاب الحد شيئا من ذلك [illegible] فكفل
به رجل صحت الكفالة بالاجماع فتكون من قبيل [illegible] على العاقد [illegible] قوله ويسلم من النوائب [illegible]
الرابعة هي المقاطعات التي [illegible] في زماننا قوله والنوائب هي غير الخطف يعني [illegible]
ح ما ينوبه بغير حق [illegible] انما يحتمل البيع وان لا يتبع كذا في الكفاية قوله لا دين فيها يعني بناء على ما سبق [illegible]
قوله والكفيل ينكره يعني انه انكر حق المطالب بعد ثبوته على المكفول [illegible] حق المطالبة في الحال [illegible]
قوله لا ينتقض البيع بهذا الى الحاكم المستحق البيع بقضاء القاضي لانه صح قوله في ظاهر الرواية انما قال هذا احترازا [illegible]
لو بيع في الامالي عن [illegible] ان اخذ الكفيل قبل ان ينقض على البائع كان الضمان قد توجه على البائع [illegible]
مطالبته فلذا لم يرجع على الكفيل قوله احترز [illegible] صاحب الهداية [illegible] احترازا عما قاله
[illegible] لانه فرع على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل بجواز رجوع من ادى بالجميع على الكفيل عنه لانه
ان جواز الرجوع بالجميع على الكفيل عنه لا يتفرع على نفس المسئلة على [illegible] وقد صرح به في العناية
والنهاية بان مقصوده تصحيح التفريع فليتامل قوله لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان فيه بحث لانه ينبغي
ان يرجح ما وجب عليه بحكم الضمان بغير واسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل كما رجح الاصالة
في المسئلة الاولى على الكفالة كما [illegible] لانه لا يرجع على الاخر حتى يزيد المؤدى على النصف
لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الاخر كان واجبا
عليه بحكم الكفالة الثانية فينبغي ان يكون هذا مثل المسئلة الاولى كما هو ظاهر فليتامل قوله اقول في هذه [illegible]
اشكال [illegible] هنا ابحاث الاول انه يجوز [illegible] ولا اشكال كما لا يخفى [illegible]
الدين على هذين [illegible] الثاني انه يلزم [illegible] القبض [illegible] الثالث [illegible] العاقد [illegible]
العاقد [illegible] المؤدى على العاقد [illegible]
ان الدين الذي على العاقد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على الاول لا يصح اعتبار الكفالة [illegible] فيلزم ان يكون كفيلا عن نفسه [illegible]
الدين [illegible] فليتامل قوله وفي الصلح الاخر كفيل اى كل واحد منهما كفيل عن صاحبه [illegible]
[illegible] قوله لا لانه [illegible] الكتابة [illegible] الكفالة للمكاتب [illegible] وكل منهما [illegible]
الاجماع [illegible] الكفالة [illegible] ضمان ما [illegible] بعد الكتابة [illegible]

بان لان الكفالة تبرع محض والمكاتب ليس اهلا له بذلك قوله بان يجعل كل منهما [illegible] الاستحسان
يقتضى الانشاء [illegible] التصحيح [illegible] الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد
منهما [illegible] والاختيار [illegible] بينهما
[illegible] الكتابة [illegible] قوله
بالاداء اى باداء كل واحد منهما قوله مقابل برقبتيهما حتى يكون [illegible] منقسما عليهما [illegible]
[illegible] التصحيح [illegible]
[illegible] برقبتيهما [illegible] قوله على [illegible]
فيجب عليه رد [illegible] قوله فلا شيء على الكفيل
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الحوالة قوله بمعنى [illegible]
[illegible] على رجل [illegible]
[illegible] قوله نقل الدين [illegible]
[illegible] النقل مطلقا قوله هذا الذي ذكره [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزيادات [illegible] الدين [illegible]
[illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible] الرجوع على [illegible] قوله برئ المحيل من الدين [illegible] الحوالة [illegible]
المحيل من الدين [illegible] بالقبول [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الصحيح [illegible] مشايخنا [illegible] المحيل
عن المطالبة والدين جميعا وهو راى الكافي رحمه الله [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] قوله ولم يرجع [illegible]
المحيل [illegible]
[illegible] وقال الشافعي رحمه الله لا يرجع المحال [illegible] قوله لا [illegible]

المحيل قوله بدراهم الوديعة يعني به يجعل الوديعة التي عنده وهو الالف على المودع التي هي المحال المودع الذي
الالف التي على المستودع بالالف التي عنده جائز وهو ضامن فان هلكت الالف بطلت الحوالة ويرجع المودع
من الضمان لانه التزم من مال معين لا مطلقا وبعد اهلاك الالف لا بالحق كان متعلقا به الكل كما في المتعلقة بحق
معين كذا في البيانيه قوله لان القيمة تخلفها قائمة مقام المغصوب معنى فلا تبطل الحوالة الا اذا استحق المغصوب
فحينئذ تبطل الحوالة لان المغصوب وصل الى المالك وهو يوجب براءة الغاصب عن الضمان قوله اي بدين المحيل كما اذا
كان لرجل على اخر الف درهم وللمديون على اخر الف درهم فاحال المديون الطالب على مديونه بالالف على ان يؤدي
من الالف التي للطالب عليه فانها جائزة قوله اسوة للغرماء يعني انه ليس للمحال له ان يأخذ من سائر الغرماء بعد موت
المحيل بل يشاركونه بالحصص قوله لكنهما ادني من مرتهن الرهن وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن اختص بالرهن
من سائر الغرماء الا ترى انه لو هلك الرهن يسقط الدين فعلم ان المال هو الذي اختص به وكان احق به بخلاف المحال له في الحوالة المقيدة
فليس للمحال له حق في ذلك المال الا ترى انه لم يسقط دينه على المحيل والتوى على المحيل دونه فلما لم يكن هو احق
بغرمه لم يكن احق بغرمه من سائر الغرماء كذا في البيانيه قوله وفي المطلقة اشار الى انواع الحوالة قوله ما على المحال
عليه من دين فلا تنقطع مطالبته الى الدين ولا تنقطع عنه الا بالقبض والمغصوب كما انهم من تقرير الكمال
الاكل بعد تقرير هذه المسئلة وعلى هذا المودع والغاصب ان يؤدي من المحال من الوديعة والغصب المحيل
ان اخذهما بعد الحوالة كما انتهى قوله تعريب سفتجة وهي في اصل اللغة اسم شيء فيه ثقب ثم غلب
استعماله في الشرع المحكم في يسمى هذا القرض به لاحكام امره وصورتها ان يقرض انسانا مالا ليقضيه
المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق وهذا الموضع جامع لتمام معامله في الدين
كما ان الكفالة والحوالة معاملة فيه ومسائل في هذا القرض معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع في الطريق
على المستقرض فكان في معناها كذا في التبيين قوله ويختار فيه مسائل الصحيحة يعني سرّكه اثم من الصلح
قوله لان الانسان اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله اوليا اذا كان هذا الانسان الى صوب واحد
ولم يستند الى احد الامرين ماذكر ارادة السفر او ذكر ارادة الارسال وهو كما اذا كان الانسان الى الحسن
كما في التنقيح وقع فيها او بدل الواو وفي اوارساله بكون جواب اذا الملفوظ في اذا اراد السفر واذا التكلف
في الارسال واحد او هو مع انه فيه صار وجيز احسنا كتاب القضاء
وهو عبارة عن الحكم لغة الزام شرعا قوله وشرائط اهليتها وهي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل قوله

بانه اذا اتيا بالمؤثر لان المولى الفاسق لا يعتمد في امر الدين لقلة مبالاته فيه وقبل اخبار الطحاوي عند
الفاسق اذا قلد القضاء يصير قاضيا كذا في البيانيه قوله ولو فسق العدل الذي كان حال ابتداء التقليد عدلا
نفسه يعني اذا ارتشى او نحو مثل الزنا وشرب الخمر استحق العزل يعني لا ينعزل به اذا لم يشترط العزل عند التقليد
بناء على الحرية لا يستحق فيعزله من له الامر وهذا يقتضي نفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفي غيرها ما لم يعزل
وقيل ولو اجمعوا انه اذا ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في النها
بالعادة قوله ينعزل يعني ان قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد
عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وكان التقليد مشروطا ببقاء العدالة فينتفي بانتفائها فان قيل
لو قال الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء فيجب ان يمنع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطارئ مع ان الاول
من مسائل هذا الفن تبتني عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود مع امتناع ابتدائه بدونها فينبغي
الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق ابتداء والعزل الطارئ قلنا ان المقلد كان معلقا بالشرط
المعلوم ينتفي بانتفائه وقيل لا يصلح الفاسق مطلقا لانه مبناه على الامانة ومن لا يحفظ الامانة والفاسق
خائن لنفسه فضلا عن غيره وقيل يصلح لانه لا يرضى بتخطئة الفقهاء اياه فيجتهد بما هو الصواب كذا في البيانيه
قوله والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمهما علم
ما يتعلق بالاحكام منهما ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهد وقيل
ان حاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه اي بحيث يميل الى علم الحديث لزيادة علمه
او صاحب فقه وكذا لانه لم يعتد بعلمه بالحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث اي يميل الى
الفقه لكن له علم الحديث ايضا وليس هذا يعتد بعلمه بالفقه كذا في التعيين والكفاية قوله فلو قلد
جاهل صح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل العامي لانه ذكر في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا
للمجتهد ويحتمل ان يكون المراد من لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو المناسب بقوله لو شرط العلم
لم يذكر الاجتهاد بدله والاول هو الظاهر كذا انهم من تقرير الاكمل ويختار الاقدر والاولى يعني يتبع القلد ان
يختار الاقدر والاولى لقوله صلى الله عليه وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد
خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدل ولا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن
الصحاح فانه طعن بلا دليل فلا يلتفت الا بقلد عند وجود المجتهد العدل كذا في العناية قوله وعند الشافعي لا يصح

الفاسق وهو منقول في النوادر عن ائمتنا الثلثة وفي عدم جواز تقليد الجاهل لقوله صلى الله عليه
وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل والجائر واما الذي
في الجنة فالعالم العدل ولانه مامور بالحق ولا امر بالحكم ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي ولنا
انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره لان المقصود من القضاء ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل
باجتهاد نفسه يحصل من الجاهل اذا قضى بفتوى غيره بوقته ولان عليا رضي الله عنه بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال
عليه افضل الصلوة والسلام ان الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول قال فما شككت في قضاء بعد فعلم الاجتهاد
ليس بشرط الجواز لان عليا رضي الله عنه لم يكن من اهل الاجتهاد كذا في السانية **قوله** ولا يطلب القضاء
اي لا يطلبه بالقلب ولا باللسان لما روى انس بن مالك رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده **قوله** لم يثق عدالة اي يعتقد نفسه انه اذا تولاه قام
بما هو فرض عنه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض لم يرد الا نبيا فمن اعتمد على نفسه باقامة الفرض فلا بأس
بالدخول فيه لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوه وكفى بهم قدوة **قوله** وكره الدخول لمن خاف
العجز عن اداء فرض القضاء ولا يأمن على نفسه الحيف فيه كره له الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام وكره
بعض العلماء الدخول فيه بالاختيار وان اعتمدوا على انفسهم وقد ذكر اهل هذا بعدم الجواز حتى قيل
لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان الامام الاعظم رحمه الله دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب
في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار صاحبه
واستغناه ولم يستحسنه منهما فابى حتى قيد وحبس فاضطر ثم تقلده
وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة بقوله صلى الله عليه وسلم من جعل على القضاء فكانما
ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين
يؤثر في الظاهر والباطن والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن بازهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر وبال
القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك **قوله** وهي الخرائط التي فيها
وعلوم الدم وغيرهم تشرح على ما فيها والمراد هنا ظرف دفاتر القاضي من الصكوك والسجلات

والحاضر وكتاب نصب الاوصياء والقيم في اموال الوقف وكتاب تقدير النفقات المفروضات
قوله منها الصكوك التي فيها نسخ الصكوك لان القاضي يكتب نسختين احدهما بيد الخصم والاخرى
يكون في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج اليه لمعنى من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة
والنقصان بالكتاب وقد فسر الجوهري السجل بالصك فالصك الكتاب وقد وضع العرف بينهما من فرق
الملازم حيث قال السجل كتاب الحكم وقد يسجل على القاضي والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره
كذا في المغرب فالحكم اعم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة ...... كما صرح به في الساية
وكل سجل حجة **قوله** لا يقبل سيما على فعل نفسه **قوله** فان لم يحضر اي بعد النداء عليه مرارا في
ايام معدودات وقوله نخليه اي بعد اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا في الصحيحين قال الكفيل لا يجب
الا اعطى كفيلا فانه لم يجب عليه شيء نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع
احتاط بوجه اخر وهو يحصل بالنداء عليه شهرا كذا في الكافي فعلم ان المراد من قولهم في قولهم
نادى عليه في ايام معدودات اقل من شهر فليتأمل **قوله** اي من القاضي المعزول ليعني فيقبل
فيما قبل المعزول ولانه باقرار ذي اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به كانه
بيده الحال ولكان يرثه حقيقته فيقبل اقراره به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يد المودع كيد
المودع وفيه تفصيل في العناية فلينظر فيها **قوله** ظاهر كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض
المقيمين قال ابن ... وليكن الجامع اذا كان في وسط البلد والا فيختار مسجدا في وسطها
غير المخصوص للذهاب والاياب **قوله** عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة ودليل ذلك
لذلك لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد اي لا من حيث الظاهر **قوله** لا تدخل الحائض فيجوز ان
يكون غير مسلم لا يعتقد حرمة الدخول في المسجد حتى تخبر عن حيضها قلنا الكفار المعاندون
مخاطبين بالاحكام الشرعية سوى الايمان فلا يجيز في دخولها كذا في العناية ونحن نقول
بعدها الجواب انه فهم ومن يتناسى تجويز دخول الكافر هو ان المسلم المحدث الذي يبادي في من الكافر
الخبيث الذي لا نفس وليه في الجناية للمانع انه لا يجوز دخول المحدث بل يتيمم الا في بعض الروايات
النادرة **قوله** جانا اي اذا كان دار في وسط البلد كما في المسجد ويجلس معه فيها من كان
يجلس معه لو جلس في المسجد اذ في الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة **قوله** مهاداة اي كان

اخذ كل واحد منهما هدية الاخر معتادا بينهما وكان قدرها غير زائد على ما قبل القضاء الحاصل
للمهدي اما ان يكون ذا خصومة او لا والاول لا يجوز قبول هديته مطلقا سواء كان قريبا او مهاديا قبل
القضاء او لم يكن والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة بذلك او لا والثاني كذلك الا اذا زاد
جوال القضاء وهو حرام يجب عليه الاجتناب والاول يجوز قبول هديته ان لم يزد من له العادة عليها
وقيل ان زاد على العادة بعدما ازداد في التمول لا باس بقبوله كذا في العناية **قوله** العامة الخ
وهو اختيار السرخسي وقيل هي ما يكون فوق العشرة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس
والختان عامة وما سواهما خاصة **قوله** وعند محمد رحمه الله وما عندهما فلا فصل بين القريب
وغيره لهما في الفرق بين الضيافة والهدية حيث جوزا هديته ذي الرحم المحرم ولم يجيزا
حضور دعوته ان ما قالوا في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا مهاداة قبل القضاء وانما
حدث بعده وما ذكر في الهدية محمول على ما اذا كان بينهما قبل القضاء صلة الرحم فعلى هذا ينبغي
ان يكتفي ههنا بان يقال ولا يقبل هدية الا ممن اعتاد مهاداته فوجد لفظة الا ممن يكشف عن عادة
قوله ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم **قوله** جلوسا او بمعنى التسوية
فيه ان احدهما اذا كان سلطانا يوليه القضاء والاخر فقيرا او كانا ابا وابنا يجلسان في مقابلة القاضي على
الارض لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان احدهما اقرب اليه فقات التسوية وكذا لو جلس احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره لفضل اليمين وقوله اقبالا اي توجها ونظرا **قوله** ولا يسار احدهما
اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا **قوله** ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاي المعجمة والحاء
المهملة وهي اللعب كذا في المستصفى ولا يجوز ذلك الا بكل الخصماء لا بواحد منهم ولا بغيرهم في مجلس
الحكم لانه يذهب بمهابة مجلس القضاء واما القصة الضيافة بكلهم اجمعين فلا باس به كذا نقل
من تقرير الهداية **قوله** ولا يشير اليه اي لا بيده ولا برأسه ولا بحاجبه لان في هذه الثلاثة
وفي الضحك في وجه احدهما تهمة يجب الاحتراز عنها **قوله** فيما لا تهمة لان القضاء احياء حقوق
الناس وقد يعجز الشاهد عن البيان لمهابة الناس في مجلس القضاء واما في موضع التهمة مثل ان يدعي
المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه ينكر خمسمائة وشهد الشاهد بالالف فقال القاضي احتمل انه ابرا
الخصم عن خمسمائة فاستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته كما وفق القاضي فلا يجوز بالاتفاق

وبتأخير

قولہ يوليه القضاء صريح في ان القاضي مسئلة بجواز ان يحكم على من ولاه

وبتأخير قول ابي يوسف بتغيير اليه اختار المصنف **قوله** لاختلاف الروايات لانه قد قيل في بعضها
شهران وقيل ثلاثة اشهر وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر **قوله** لتفاوت احوال الاشخاص
اذ من الناس من يضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته الى ذلك القدر فيجب تعدادها
باللهو والمال الغير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد وما دونه لان مانع كل حق
وان قل ظالم فيجازى به وصفة الحبس ان يكون في موضع ليس فيه فراش ولا يخلى احد يدخل
عليه يستانس ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولو اعطى كفيلا ولا
لمجيء رمضان والعيدين ليضجر قلبه وفي لا يخرج لوقت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه
فيخرج لقرابة الولاد وان ضعف عن يعاً فيه وله خادم لا يخرج لانه شرع ليضجر قلبه فيسارع
الى قضاء الدين وان مرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما يموت لعدم من يقوم
بمصالحه وهو ليس بمستحق عليه ولا يخرج للمعالجة مكانا فيه ولو اشتهى الجماع يدخل عليه من
يحل له فيطأها حيث لا يطلع عليه احد لان شهوة الفرج كشهوة البطن وقيل يمنع منه لانه فرج غير
الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعه يؤدي الى الهلاك ويرخص له تناول الماء خرجه التحقيق
خوفا من الهلاك كيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير
في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة ما في العناية والتبيين **قوله** ظهر
مطله هو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التاخير كذا في الصحاح ولنا فيه بحث لان ابن اثبات
الحق باقامة البينة لا يقتضي الا درجة يجب حبسه مثل ان يمر زمانا في بعد الحكم كما يتم من عادة
اكثر المعسرات لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واقعا وقيام البينة مبنيا على التزوير وان
يكون انكاره لنسيان دينه ولو سلم كونه متعنتا وكذا بايحيا فالصواب ان لا يعجل حبسه قبل
ان يبين حاله بالامر بالايفاء والمطالبة بمجرد طلب المدعي ذلك لان الظاهر ان قصده الانتقام منه
بالزجر بعد بيانه على تحرك كل صاحب عن حبسه في الحبس الذي هو موضع انه ابل الزجر
والتعيير عن ابطال الحق الثابت شرعا بعد الامر وانما ظهر حال المحكوم عليه بمنع شرعا الايفاء
وعدم الاباء والظاهر ان يشترط في الحبس لا بعد الامر والمطالبة بلا فصل بين الاقرار والبينة كما
سأعلت عبارة الكنز والكافي والوافي **قوله** فيما التزمه اي يحبس في كل دين التزمه **قوله** وفي

مطلب

يجلس

نفقة عرسه وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل اي وان المعجل لان
العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته عليه وقوله وفي غيرهما
اي غير ما ذكر من الديون **قوله** اي لا يحبس في دين الولد اي لا يحبس الاب في الدين الذي يثبت
للولد عليه وكذا الحال في كل اصل من الاجداد والجدات لان الحبس نوع عقوبة ولهم لا يستحق
العقوبة بسبب ولدهم حتى لا يجب عليهم القصاص بقتله ولا القتل بردته ولا الحد بقذفه
ولا بقذف امه الميتة وان طلبها الولد اجلالا لهما قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وقوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل بخلاف الحبس للنفقة لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك
عنه فكان كما اذا اراد قتله اذا شهر عليه السيف لم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا
ذبه ما في العناية والتبيين **قوله** الا اذا قامت بينة اي المدعي بينة اي بالغنا فيحبسه ثم
بعد ما يحبسه قدر ما يراه سال عنه فان قامت بينة على اعساره اخرجه من الحبس وانما
شهادة على النفي لان الاعسار بعد اليسار حادث فتكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي او
استحلف الخصم الطالب انه لا يعرف ذلك بعدم حلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلف
ابد الحبس **قوله** على خصم حاضر قيل تنكير الخصم يشير الى ان المراد منه المدعى عليه او لكان
ايا ما لما احتيج الى الكتاب من قاض الى اخر ولا بد منه لئلا يتبع القضاء على الغائب فالمراد بكل من
يمكن ان يكون خصما **قوله** هو السجل سياق هذا الكلام يوهم انحصار اطلاق السجل على مكتوب
ثبت حكمه بشهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فهذا ايضا سجل فالوجه
التعميم **قوله** فان هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وهو لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو
عندنا لا يجوز فهو نقله وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل الى
المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رأيه او خالفه لاتصال الحكم به واما الثاني فان وافقه نفذه والا
فلا ... لعدم اتصال الحكم به وقد اشير الى ذلك بقوله وهو نقل الشهادة **قوله** ويقبل اي الكتاب
الحكمي **قوله** اذ اشهد به على ... المفعول للضمير في به يرجع الى الكتاب القاضي وفي عنده الى القاضي
المكتوب اليه **قوله** كالدين آه مثال لما لا يسقط بشبهة ومماثل لهما في العقار ولان التعريف
فيهما بالتحديد وذلك لا يحتاج الى الاشارة **قوله** لا يحتاج الكتاب القاضي لانهما ان لم يحتجا تجيم

يكونان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيهما **قوله** اذ لا احتياج آه فيه اشارة الى
امور ثلاثة احدها ان يجوز كتاب الحكمي في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف مستغنية عن الاشارة
اليها وثانيها ان لا يحتاج الى الاشارة لا يجري فيه ذلك الكتاب ثالثها ان الامور المذكورة بعد لا
الذي لا يحتاج فيها الى الاشارة فان في دعوى النكاح منها لا يحتاج الشاهد فيها الى الاشارة الى الزوج
وكذا في البواقي قلنا ان الاشارة الى الخصم شرط فيما ذكرت وهو ليس بغير المدعي به بل المدعى به ههنا
انما هو نفس النكاح والامانة وغير ذلك مما هو من الافعال الامر عاما لا الاشارة الى الدين والديون
لا بد منها عند دعوى الدين وليس ذلك بمانع بالاجماع كذا في العناية **قوله** فيقبل فيه اي وفي الاباق عليه
الاباق في العبد دونها فان العبد يخدم خارج البيت غالبا فيقدر على الاباق فتمس الحاجة الى
الكتاب بخلاف الامة فانها لا تخرج من البيت غالبا عن الثاني انه يقبل فيهما ولا فرق في
كيفيته كتابهما سوى ان ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعي ولكنه يبعث على يدي امين ...
بطاها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه **قوله** صيانة عن التبديل حتى تعين بها ان ليس المدعي
على الرقبة **قوله** لكن لا يحكم لان الخصم آه اوله هذا على ما يدل يوسف رحمه الله تعالى
الا على الجمهور لا المختار عندهم ان يحكم قاضي ... مستغنيا عن مكتوب الثاني كما صرح عنده لفظ
الاكثر **قوله** وعن محمد رحمه الله انه روى عن الثاني في النوادر انه يجوز في جميع العروض
وعن ابن ابي ليلى انه يقبل في المنقول وغيره والفتوى على هذا التعامل للضرورة كذا في البدائع
قوله لا في حد وقود لان في كتاب القاضي شبهة البدلية لان الخط يشبه الخط وهما يسقطان
بالشبهات كذا في البدائع **قوله** وعند ابي يوسف تفريع على قول المصنف يشترط لان ...
على انه كتابه وختمه ليس بشرط المذكور كما لا يخفى **قوله** وعن ابي يوسف رواية عنه تفيد الاشتراط
اصل الختم فضلا عن الاشهاد عليه تسهيلا وفي ... ابتلي بالقضاء فقول يكفي ان يقول
وعند بدله ما هو الظاهر **قوله** وان سلم اي عرض عليه سالما عن عوائق فضه ... اي لا باخذه
ولا يفضه **قوله** فتح القاضي ولعل الامر ما قاله محمد من تجويز الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب
والختم من غير تعرض لعدالة الشهود كذا في العناية **قوله** وعزله وكذا الخروج عن اهلية القضاء
بجنون او اغماء او فسق **قوله** قبل وصوله او بعده قبل القراءة **قوله** لا تقبل فيهما لان حكم القضاء

جوازه ح

تخدم ح

لينتقي من حكم الشهادة قوله ولا يستخلف قاض واذا قال الخليفة لرجل جعلتك
قاضي القضاة كان له الاستخلاف والعزل لان قاضي القضاة هو الذي تصرف في
القضاء تقليدا وعزلا كذا في العناية قوله ولا يوكل الوكيل الا ان [illegible] مسئلة توكيل الوكيل هنا
انما وقع على سبيل التبع والتشبيه بمسئلة القاضي يؤيده قول صاحب الهداية فصار
كتوكيل الوكيل قوله لا ينعزل بعزله اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزال الاول
بموتهما [illegible] وكذا لا يملكان عزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك انتهى بان قال السلطان والامير
لهما فاستبدل لمن شئت بعد تفويض النصب اليهما كذا فهم من تقرير العناية قوله واما في القضاء
آه لا يبطل ان كان المراد بعدله لا ينعزل بموت المنوب [illegible] الامر في القضاء وكذلك قبل التفويض
فبطلانه بين لان جواز نفس الاستخلاف منوط اليهما والانعزال فرعه وبعده فالامر في
الوكالة ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص والشيخ بصدد ما اظهاره لانا نقول لعل المراد ان
اشتهار انعزال الوكيل بموت موكله يبلغ الى مرتبة يتوهم كون الوكيل الثاني ينعزل بموت
الاول حال كون الاصيل حيا بعد تفويض الامر اليه وليس القضاء كذلك [illegible] في الاذهان
فيه عدم انعزال النائب بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا بخلاف
الوكيل الاول ووكيله فانهما ينعزلان بموت الاصيل وان لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس
بوكيل حقيقة وبالجملة كل وكيل ينعزل بموت اصيله الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم
ينعزل بموت من يوليه والسر في ذلك ان القضاة ينصبون لمصالح عامة الخلائق فلا وجه
لانعزالهم بموت شخص واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه مصلحة شخص واحد فينعزل
بموته كذا سمعته من شيخي ثم وجدته بعينه في كتاب الكمال قوله فيختلف فيه اي مجتهد
فيه وقوله الا ان يخالفه آه شروع في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء فاذا
حكم حاكم بخلاف واحد من هذه الثلاثة فرفع الى الاخر لم ينفذه بل يبطله حتى لو نفذه ثم رفع
الى قاض ثالث ينقضه لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع
الى الثاني فخالف الكتاب فانقضه فرفع الى الثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول
كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو باطل لا ينفذ كذا في الغا[ية]

وقد ظهر [illegible]

قوله كمتروك التسمية فيه نوع مسامحة تندفع بتقرير نظم الكلام هكذا اي كالقضاء بحل
متروك التسمية عمدا قوله كالقضاء بحل متعة النساء صورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن خطبها
اتمتع بك بالف درهم شهرا [illegible] في كتاب النكاح قبيل باب الولي قوله فسيأتي اشارة الى قول المصنف في القضاء
في المجتهدات قوله فنفي مقابلة اتفاق الاكثر قال الاكمل ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان
القول المخالف للنص لم يسوغ اجتهاده وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنهما في جواز ربوا الفضل
فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتابعه احد وانكروا عليه وهو خلاف المجمع عليه ينقضه فاما اذا تسوغ له
ذلك ولم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في ان شرط حجب الام من الثلث الى السدس بالجمع من الاخوة ولا
يحمل على قولهم [illegible] ان خلاف الاقل غير مانع لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى قوله
اي الصحابة يعني ان الخلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم [illegible] من التابعين لا الذي
يقع بعدهم قوله ينفذ اي فيما بينه وبين الله اي فيما عند الله تعالى قال الجوهري والزور الكذب قوله
اي لم يعلم القاضي انه [illegible] كما صرح به الاكمل قوله كانشاء عقد جديد قيل في هذا ينبغي
ان يشترط حكمه بحضور شاهدين عنده لانه شرط صحة هذا العقد كما هو راي البعض واجيب بان هذا
شرط انشاء النكاح قصدا لا الانشاء [illegible] ثبت اقتضاء فلا يشترط فيه الشهادة كما هو مختار بعض
المشايخ كذا فهم من تقرير العناية قوله كوصي القاضي قيد بالوصي احترازا عن منصوب القاضي فان فيه اختلاف
الروايتين [illegible] تفصيل هذا المقام في ادب القاضي [illegible] والشيخ وقد قيل في المسئلة آه
فليطلب فيه قوله كما اذا ادعى [illegible] ما يدعي على الغائب [illegible] ما يدعي على
الحاضر وهو الملك [illegible] كذا في الكافي قوله لا يلتفت الى انكاره ولا
يحتاج الى اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغائب [illegible] تعليق عتقه
بطلاق [illegible] قوله بدخول زيد في الدار [illegible] ومن المتاخرين من قال في الشرط
ايضا يقبل كما في السبب [illegible] على الشرط ايضا
لان المعتبر هو السبب [illegible] الشرط موجود كذا في العناية قوله لانه محافظة
لان القرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت هلكت بغير شيء [illegible] عليه
انه في الاقراض [illegible] احتمال الهلاك [illegible] المستقرض [illegible] القاضي [illegible] قوله في الاصح وقيل

يجوز له ذلك لان ولاية الاب تعم المال والنفس لكمال القاضي وشفقته يمنعه من ترك النظر له والنظ
انه يقرضه ممن يامن جحوده وان اخذ الاب ضمان النفس فالاصح انه لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفه
انه لا يجوز كذا في الاكمليه قوله كتب في ذلك شيئه وانما يكتبها مخافة ان ينساه لكثرة اشتغاله
قوله من صلح قاضيا فخرج به الكافر والعبد والمحدود في القذف والفاسق والصبي لكن الفاسق اذا
حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر ان الفاسق لا ينبغي ان يقلد ولو قلد جاز قوله اي صح اخبار الشاهد
الى قول المص واخبار عطف على لفظ تحكيم الخصمين الذي صح حكمه في قوله ولو حكما رجلا قوله والمولى
يعني القاضي وكذا السلطان على ابيه او ولده قوله لمولاه بخلاف الحكم والاشهاد عليهم فانهما يصحان
لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى [illegible]
متعين بالامام [illegible] واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه بناء على انهما
الرعاء فيهما من حقوق العباد فيجري كالاموال ومنهم من لم يجوزه في الحدود والقصاص مطلقا
قال [illegible] المص الثاني واستدل [illegible] بقوله لانه لا ولاية الخصمين على دمهما [illegible] ذكر هذا الدليل
مختص بالقصاص [illegible] لان حكم الحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين فكان فيه شبهة والحد ٤٤ كهم
والقود لا يستوفيان مع الشبهات وهذا شامل لهما قوله فيما يسوغ فيه الاجتهاد [illegible] فيجيبها
كما اشار اليه الشارح قوله كالكنايات التي كالحكم بالكنايات انها رواجع كذا في البنايه قوله فسخ اليمين
اي اليمين المضافة الى الملك [illegible] في صورته اذا قال الرجل لامراته اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها
حكم المحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي وعلى قول اصحابنا لا ما هو [illegible] من هذا وهو ان
صاحب الحادثة اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه
وامساك المحلوف بطلاقها قوله مساغ اي جواز قوله وهو ما في فتوى [illegible] مجرد [illegible] ولم
وهو حديث حمل بن مالك كانت له ضرتان فضربت احدهما الاخرى [illegible] فقتلتها وجنينا ميتا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للاولياء الضاربة [illegible] دية كذا في الكفاية في اول كتاب المعاقل
والحاصل حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا [illegible] علم القاضي [illegible] قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب
شيئا من المدعي ياخذ من زيد ويدفعه الى المدعي وهذا جواب في رواية الاصول وروى ابن
سماعة ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد [illegible] القاضي شامحه

يكون غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد اخر حتى يكون على السمع شاهد اخر بمعنى شاهد يرى
كذا في العمادي قوله مسائل شتى قوله منه اي من كتاب القاضي قوله ان يتعدى اي يجري بيده في
جدار البيت السفلي وتد او ليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا
يحدث كنيفا الا برضى صاحب السفل عنده وعندهما يجوز لكل واحد منهما ان يصنع ما لا يضره
كذا في العنايه قوله او ينقب من نقب الجدار اذا احدث فيه النقبة والنقب لا الاستضاء [illegible] الاستراحة
والكوة بفتح الكاف ثقبة البيت وبالضم لغة فيه [illegible] بالفارسية [illegible] كذا في المستوعب
قوله لا اهل فانفصت طيله وهي المحلة سميت بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس
اذا مالت والمستطيلة الطويلة من استطال بمعنى طال كذا في البناية قوله لم يزل اي لا اهل
الزائغة المستطيلة فتح الباب في الزائغة المستديرة صورة المسئلة الاولى ان [illegible] في محلة
بابها الى السكة العظمى وبعض حائطها الى السكة السفلى الغير النافذة فاراد ان يفتح بابا الى تلك
السكة ليس له ذلك لانها مختصة لاهلها ولا فرق بين ان يكون نافذا او غير نافذ في
ان لا حق لاهلها في المشتعبة [illegible] فيما اذا كانت المشتعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة فلاهل
الاولى فتح الباب فيها ولاهل المشتعبة ان يفتحوا بابا في العظمى في الفصلين لانها من الكل كذا في
تقريب شرح الوقايه قوله فلتصور متفرع على قوله فيها فاذا كانت [illegible] اذا حكمنا التفاوت بين
نصف الدائرة واقل منه [illegible] ذلك [illegible] علمنا ان تصوير مسئلة الزائغة المستديرة بصورتين
الاولى كونها نصف دائرة واقل منه وفيه فتح الباب بلا ارتياب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح
فيها الباب ايضا كما قيل قوله يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع راجع الى قوله [illegible]
وهذا المرجع قد وجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها لا قوله تقرر ملكه اي لان دعوى
الشراء تقرير لملك الواهب عنها فلا تناقض فيها فيقبل وقيل ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة
ايضا لانه ادعى هبة باطلة حيث ادعى [illegible] ما ملكه بالهبة [illegible] بانه [illegible]
من الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا اقدم على الشراء فقد رضي بذلك الفسخ فيما
بينهما فانفسخ الهبة بتراضيهما واستحق [illegible] ملكه فكان صحيحا كذا في الاكمليه قوله
لانه اذا تعذر دليل اول [illegible] سيما دليل ثاني [illegible] مذكوران في الهدايه والفرق بينهما

ان الانفساخ في الاولى يتحقق على الفسخ من جانب البائع حقه وفي الثاني من الجانبين فجعل جحود
المشتري فسخا من جانبه والعزم على ترك الخصومة من جانب البائع فسخا من جانبه كذا في العناية قوله اذا جحد
البائع اولا هكذا وجد اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر لفظ البائع نصب على مفعولية جحد
وفاعله ضمير الراجع الى المشتري ويؤيد هذا التصحيح وقوعه في بعضها هكذا اذا جحد المشتري
البائع ومعنى انكار المشتري البائع مع انكاره لدعواه البيع قوله الزيف اي من زيف الدراهم
اي غيرها قوله الستوقة تعريب ستوقه قال في الغاية تعريب سه توه وفي المغرب معرب سه طاقه
وفي تاج الشريعة تعريب تايه وما الكل واحد وهو ان يكون ثلاث طاقات الطاق الاعلى والاسفل
منها فضة والاوسط نحاس او رصاص وقد اصطلح على هذا المعنى بطلاء النحاس بالفضة
قوله لان المحتجب الخ وهو الذي لا يباشر الامور بنفسه كالمخدرات اللتي لم تجر عادتها بالبروز
وحضور مجالس الحكم قال والولو على هذا اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته
وقيل تقبل البينة على الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة قوله
فامكن التوفيق بان يقول لم يكن على شيء ولكن اذيتني بدعوى الباطل فقد دفعت اليه دنانير
لا لذلك الا ترى انه يقال قضى بباطل كما يقال قضى بحق كذا في الشروح قوله فظهر به عيب
اي عيب لم يحدث مثله في مثل تلك المدة كالاصبع الزائدة مثلا قوله فادعى الخصم براءة
المدعي اي ادعى البائع براءة المشتري اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراءة ليس ببعيد
البايع كل البعد ويؤيده قول الزيلعي فاقام البينة انه ابرأه من كل عيب قوله قياسا على الثالثة
يعني كما ان فيها الانكار اصلا ثم اقام البينة على القضاء او الابراء فقبلت بناء على غير الحق يقضي بين
فامكن التوفيق فكذا ههنا يحتمل ان يقول لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعى على البيع التمست منه ان يبرئني
او قال بايعته وانما باعه وكيلي وابرأه عن العيب فيكون صادقا بذلك كذا في العناية والزيلعي قوله
يستدعي قيام البيع لان شرط البراءة تغيير العقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره وذلك
يقتضي وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف غير متصورة والانكار اياه ينافيه فذلك قوله
ادفع صيغة المتكلم وحده من دفع قوله الاستيثاق اي لم تكن يعتمد عليه تمسك به وقت الحاجة مضارع
وعن الاستيثاق الى الحجة فلا يصير توكيدا ومعتمدا عليه فهذا خلف باطل قوله حكيما العالم الكافي

جريان

جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدان بعد ما مضى مدة فانه يحكم الحال فان
كان الماء جاريا في الحال كان القول للاجير صاحب الطاحون وان كان منقطعا كان القول للمستاجر من ارباب التحقيق
ما نحن فيه مسئلتين فلينظر في تلخيص العناية من تطويل النهاية قوله اي دفع الوديعة اي ارجعها
اليه قوله لم يكذبه اي لم يحد الاقرار الاول بكذب قوله تشهد لم يتول استعمال قوله اقسمت
اخر نسبة ما ثبت له الاقرار من المودع هذا المال في يده فانه ح يوخذ الكفيل منهم اتفاقا قوله وهذا
الاحتياط ظلم اي ميل عن سواء السبيل لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظلما لانه
لا تجعل نفسه خصما لهولاء بغير خصم قوله ولانه الخ دليل اخر على عدم جواز اخذ الكفيل يعني
ان جهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له مجهول فلا يصح قوله بجحد دعواه
اي المتعلق بقوله وتركه باقيه يعني لا اثر في وجوب ترك الباقي مع ذي اليد بين انكاره
لدعوى ذي اليد واثباته اياها بالبينة في الصورة التي ذكرها المص ثبتت باقراره بما عنده
خلافا لهما يوخذ هو منه اي المنقول من المودع بالفتح قوله عند الجحود اتفاقا انما زاد قيد الجحود
دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المص من ان الاتفاق المذكور يشمل حال الاعتراف ايضا وليس
الامر كذلك بل هو مختص بحال الجحود قوله على مال الزكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة
بلغ النصاب او لا لان المعتبر هو جنس مال الزكوة كذا ريفه ان القليل منه قوله عملا بايجاب الله فكما ان
ما اوجبه الله تعالى من الصدقة مضافا الى المال مطلق كقوله خذ من اموالهم صدقة انصرف الى البعض
فكذا ما اوجبه العبد على نفسه بخلاف الوصية فانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال
كذا في الزيلعي قوله امسك منه قوته لان حاجته هذه مقدمة اذ لو لم يمسك لاحتاج ان يرد
يسال الناس من يومه وقبح التصدق بجميع ماله واظهار الاحتياج الى الغير من يومه مما لا يخفى
على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط مقدار ما يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلتهم قوله
قوت يوم لان يده تصل الى ما ينفق يوما فيوما قوله وصاحب المستغل يعني صاحب الغلة الذي يوجر الدور
والحوانيت والبيوت التي يوجرها شهرا لان يده تصل الى ما ينفق شهرا فشهرا قوله وصاحب الضياع اي
الدهقان لان يده تصل اليه سنة فسنة قيل ابرا مسئلة الكذب في كتاب القضاء يحتاج الى تحقيق
وجه وصلته ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث بهذا نظير مسئلة الكيل

بقوله وصح الايصاء آه ولا تما التناسب بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل قوله بعد موته اول
هذا القيد اتفاقي لان الخلاف قبل الموت ايضا لعله انما اتى به اشارة الى وجه الفرق بين الوصية والوكالة
وهي ان الوصاية خلافة لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا تتوقف على العلم
بالتصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم بموت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها نيابة
لقيام ولاية المستنيب والانابة تتوقف على العلم لانها لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي
الاول لو توقفت فات لعجز الموصي قوله وشرط لمخبر عدله وانما عدل عن الشهادة الى المخبر اشارة الى
انه ليس بشهادة حقيقة ولهذا لا يعتبر فيه بعض شرائطها قوله ولو امرك آه هذا شروع في
المسائل المتفرقة التي يجمعها اصل واحد يتعلق بكتاب القضاء وهو ان قول القاضي بانفراده قبل العزل
وبعده مقبول او لا قوله فان احسن تفسيره اي تفسير قضائه على وجه اقتضاه الشرع كان يقول
مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز بشهادة فيه قوله فالظاهر ان القاضي لا يظلم والقول لمن شهد له
الظاهر لانه بعث نفسه في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي لان الحاجة عليه يفضي الى تعطيل
امور الناس بامتناع الدخول في القضاء قوله وان لم تكن له بينة فالقول القاضي يعني في الصحيح لان
القاضي اسند فعله الى حالة منافية للضمان لان حالة القضاء سببا في الضمان فالقاضي بذكر
الاسناد منكر والقول للمنكر

كتاب الشهادة

انما اورد عقيب كتاب القضاء لان القاضي
يحتاج في قضائه الى شهادة الشهود عند انكار الخصم وهي في اللغة اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لهذا
قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس
الحكم بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس يابى كونها حجة
ملزمة لانه خبر يحتمل الصدق والكذب لكنه بالنصوص والاجماع كذا في التبيين قوله ويجب بطلب
المدعي وفي الغاية شرط طلبه لانه حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق وفي قضى ان لا يعلم
الشاهد ولم يعلم بها المدعي ويعلم انه ان لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة ولا طلب
واحسب بانه ملحق بما هو المط كالدفان الموجب للاداء عند الطلب لاجل احياء الحقوق فهو اذا كذا ذكره
موجود فكان في معنا الطلب قوله اي افضل فاستدل عليه الاكمل اولا بالنقل وهو قوله صلى
الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وثانيا بالعقل وهو ان الستر

انا ليم فوات حق المحتاج الاموال والله تعالى غني عن العالمين وليس ثمه خوف فوات حق فيبقى
ديانة مرض اخيه المسلم ولا شك في فضل ذلك النهي قوله الزنا اربعة رجال وانما شرطت في دون
سائر الحدود كقتل العمد وغيره وفي قتل التلفة انه تعالى يحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة
قوله وباقي الحدود رجلان كحد السرقة والشرب وحد القذف قوله والولادة بان تقول واحدة
هذه المرأة هذا الولد قال الشافعي وتقبل في الولادة شهادة رجل والخنثى لانه اذا جاز
شهادة امرأة واحدة فاولى ان تقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما اذا قال تعمدت النظر قال
بعضهم تقبل كما في الزنا كذا في التبيين قوله ووصية يعني بها الايصاء لا الموصى به لانه مال لما
نعناه وهو في تعداد غيرهما قوله بل هذا مخصوص بالمال اي وتوابعه انهم كالاعارة والاجارة
والكفالة والاجل وشرط الخيار قوله اعلم ان العدالة هو كون حسنات الرجل اكثر من
سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وقيل هي الاتباع
عما يعتقد حرمته قوله شرط عندنا اولى انما قيد به لان الشافعي هو شرط صحة القبول
حتى لا تجوز شهادة الفاسق عنده كعمالة كما سبق في اول كتاب القضاء وروى صاحب
الهداية عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستاجر لجاهه
ويمتنع عن الكذب لمروته والاصح عدم القبول لانه قوله يجب على القاضي ان لا يقبل الي
الظاهر ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل ويقول ينبغي ان لا تقبل البتة الا ان يكون المعنى يجب
على القاضي الذي يعتمد ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل آه يؤيده تقييده قولهم نص حكمه بقولهم
لكنه ياثم كما فهم من عبارة في اول كتاب القضاء قوله فلم يقبل تفرع على اشتراط لفظ الشهادة فقط
قوله الا في حد وقود اي سال القاضي عدالة الشاهد فيهما وان لم يطعن الخصم لانهما تندرئان
بالشبهات فيسال عنهما عسى يطلع على ما يسقط به ذلك كذا في العناية قوله يجرح بالجيم اي يجد
ويجرحه قوله ولا يصح تعديل الخصم لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل
في اصراره فلا يصلح معدلا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق قوله عدل صدق على صيغة المخاطب
وقوله ثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضي باقراره لا بتزكيته اما لو قال هو عدل ولم يزد عليه
شيئا لا يلزمه شيء قوله ترجمة الشاهد وهو بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذ المعبر فيهما

قوله

القاضي او احد الخصمين كذا في شرح المجمع قوله والرسالة اي كفى واحد منهم في الرسالة
من القاضي الى المزكي ومن المزكي اليه كذا في البيانية واما عند محمد فيجب الاثنان وايضا يشترط
في المزكي عنده الذكورة في الحدود والاربعة في تزكية شهود الزنا كذا في العناية قوله حتى لا
يصح تزكية العلانية من العبد واما تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها اهلية الشهادة فصلح
العبد مزكيا لمولاه ولغيره والوالد لولده وعكسه كذا في الاكملية قوله فلا بد ان يكون كلاما مبتدا
وليس من تتمة كلام الخصاف قوله لا اشهد في بعض انا سمع المبايعة ولم يشهد عليها او لم يحتج
الى الشهادة يقول الشاهد انتباع او لا يقول لا اشهد لانه كذب قوله لم يشهد المشهود عليه وهكذا
وقع في جميع النسخ التي رايناها واللفظ لا يبدو عليه فليتامل قوله بالاعيان بكسر العين وهي رؤية الشيء
عيانا اذا رايته بعينك قوله الا في النسب والقياس ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة وجه
الاستحسان ان هذه الامور الستة مما يختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو لم تعتبر
فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام تبتني على القضاء الفرق كالارث والنسب
والموت على النكاح وكثبوت الملك في قضاء القاضي وكمال المهر والعدة وثبوت الاحصان والنسب
في الدخول وكعدم تضييع الحقوق في الوقف فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك
وهو باطل بخلاف البيع لانه يسمعه كل احد كذا في الاكملية قوله اذا اخبر بها عدلان قال
الاكمل وعلى هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا تجوز
الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر انتهى فتعول في هذه المسائل
التي ترك المص فيها عادته من ايراد المتن على مذهب الاعظم والتصريح بما اذا ورده على قول
صاحبيه قوله دخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا في شهادتهم على هذا المسجد او المقبرة او نحو ذلك
لم تقبل شهادتهم قوله اما الشروط آه يعني ينبغي ان لا يقول بالتسامع اشهد ان الواقف شرط
ان يصرف من غلته الى فلان كذا والى فلان كذا ولو فصله لا يقبل لان مضمن جنس هذه الشهادة
على الاشتهار وهو لا ياتي غالبا الا في اصله لا في شرائطه قوله ومن شهد رأى جالسا آه اول
لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان والتسامع شرع في بيان نوع ثالث منهما وهو الشهادة التي
يشهد بها الشاهد بمجرد نظره الى ظاهر حال المشهود به معتمدا على فراسته بلا اعتبار آخر

قوله

قوله انه قاض اي وان لم يعاين تقليد الامام اياه قوله الفاعل بمعنى او لم يشاهد العقد حتى ان سأله
القاضي هل كنت حاضرا او وقت العقد واجاب بالنفي تقبل شهادته لانه يحل له ان يشهد بالتسامع اذا لم
يفسر كما يشهد بامهات المؤمنين انها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فهي الرعية اولى وقيل
لا تقبل لانه لما قال لم يعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع ولو فسر لا تقبل وكذا هذا
قوله انسان يعبر عن نفسه عاقل لغيره بالغ كان او بالغا فاند اقتصر فلا استثناء سوى في الرقيق
اي العبد والامة فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لانهما في ايدي انفسهما ولذلك يدفع يد الغير
عنهما حكما حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه لغيره جاز ويصنع به المقر له ما يصنع
بمملوكه قوله فان فسر القاضي شهادته آه بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله
وشيء سوى الرقيق شهدت به لاني سمعته كذلك معنى التفسير بحكم البيان يقول لا اشهد به لانه لم يره
تفسيره قوله اقول هذا اي بطلان الشهادة بالتفسير قوله انه قول ابي يوسف بتفسير لا طلاق محمد رحمه
او لبيان المراد بقول ابي يوسف هو قوله بمجرد اليد الى قوله انه ملكه وباطلاق محمد ما ذكره المص
بقوله ويشهد لكل شيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك الخ الى قوله ومعنى قوله بتفسير له انه يعني
قوله يشهد انه له يشهد انه لو وقع في قلبه بعد رؤيته في يده انه ملكه كذا نقله من تقريب الاكمل
قوله وذلك لان مجرد اليد الى قوله بطلت وذلك لان الشهادة بلا علم او بلا غلبة ظن لا تجوز
لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولهذا قيل لو راى درة ثمينة في يد
[illegible] او كتابا في يد جاهل وليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم وقوع
العلم في قلبه بانه له فيكون التسامع مجوز للشهادة في موضع يجوز به وكذا الرؤية في اليد في
موضع يجوز بها بناء على اطلاق الشاهد لانه يحتمل الشاهد فيحمل القاضي عليها فيلزم عليه
القضاء بالملك كما في العيان في الشاهد اما اذا فسرا حدهما فلا دين بينهما فلا يجوز ان يحكم بها
لاتضاح كونها غير صادرة عن علم ويقين قوله قبل يعني وان فسر به عند القاضي بدل عليه
كونه مراد المص كون المسئلة كذلك في الهداية حتى وقع لفظ وان فسر به في بعض نسخ الوقاية حتى
قال البعض شرحا ان الوصل يتصل بقوله قبلت قوله ولا يجري لان صورة التلبيس فيه ان
يستنفي غيره مستحقا لكان لاحجابا او ميتا اخبر المشهود به بستر تعمره بحيث لا يحكى

عما تحتهما ويصلى عليه ويدفن وهو مما لا يتسامحونه بين الناس بل لا يصلى الا على ميت ولا يدفن
الا اياه حتى لو فسر شهادته هذه للقاضي بان قال اشهد على موت فلان لاني صليت عليه
او شاهدت دفنه قبلت وقيل يكتفى في الموت باخبار عدل او رجل واحد ولو لم يحضر
الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان
بذلك عند الحاكم وهو عجب الجليل كذا في التبيين **باب القبول وعدمه** قوله من اهل الاهواء
جمع هوى وهو ميلان النفس الى ما تستلذ به من الشهوات من هوى الشيء اذا احبه لانهم
سموا به لمتابعتهم النفس فخالفوا السنة والخطابية بفتح الخاء المعجمة والطاء المشددة المهملة طائفة
من غلاة الروافض ينتسبون الى ابي الخطاب هو رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى
وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر فعلى هذا يكون ترك ذكرهم
لكفرهم وعلى ما ذكره الشارح بقوله يعتقدون الخ لفسقهم قوله وهم الجبرية آه من اراد الاطلاع
على تفاصيلهم فلينظر في اخر المواقف وكتاب الملل والنحل قوله والبعض منها يعني قبلت شهادة
الفرقة الثانية دون الاولى وهو الصحيح قال الزيلعي شرط في الذخيرة لقبول شهادتهم ان يكون
هوى لا يكفر به صاحبه قوله والكذب عند الجميع حرام حتى ان الخوارج منهم اعتقدوا الكذب
كفرا كذا في البناية قوله يعتقدون آه اي يجوزون اداء الشهادة اذا حلف بين ايديهم انه محق
المسلم لا يحلف كاذبا قوله وقيل يرون آه يريد به معنى قول شراح الهداية ان يشهدوا لمن ادعى لهم
على مخالفيهم بالزور فصار وعلمه موضع التهمة كذا في الصحاح قوله وعدو بسبب الدين قد بان
انه لا يقتضي بطلانه كما سيتضح عنه بعيد هذا قول المص وعدو بسبب الدنيا واما عدو بسبب الدين فلانها
من التدين يدل على ثقة دينه وعدالته فانها قد تكون واجبة بان راى فيه منكرا شرعا ولم ينته
بنهيه والذي يوضح انا ان المسلمين يجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر مع العداوة الدينية
قائمة بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت قوله الاشراك بالله او لسعنا حديث مصرح في صحيح الاكمل
فمنها قوله الاتي وقد ورد في الحديث الحسن لاخرته قوله بعيد هذا ان هذه الاحاديث
بصيغة الجمع قوله والفرار من الزحف هو الجيش الذي يزحفون الى العدو اي يمشون اليه والمراد
فرار واحد عن اثنين كما يفهم من قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية قوله وتحت

اليمين اي اليمين الكاذبة عليه من بعد اي والحال عليه ما لم ينفصل كذا في الصحاح قوله الموبقات اي
المهلكات والتولي الاعراض والقذف في الاصل الرمي والمراد ههنا الشتم واليمين الغموس الكاذبة
من غمس في الماء اي غمره وستره به وانما سميت اليمين الكاذبة به لانه يغمس صاحبه في الاثم قوله وعقوق
الوالدين كالزنا انه ثبتت بالاية الكريمة انه موجب الحد كالرجم وغيره او في الاخرة كاكل مال
اليتيم الذي ورد فيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله وفيه هتك حرمة الله الخ وفي الشرع عن الله حرمه كذا في
الصحاح قوله فان الالمام بالصغيرة من اللمم بفتح اي اذنب ذنبا دون الفواحش واللمم الصغيرة كما صرح به
الزيلعي فليتامل قوله لا يسقط العدالة بعد ان الاتي لا يفضي الى تضييع حقوق الناس قيد بالشهادة المقبوح
الختان او الاقلف هو من لم يختتن لان الختان سنة عندنا تاركها
لا يخل العدالة قوله استخفافا بالدين يعني اذا تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك من كبر او علة
لم يكن اثما من غير الزيلعي وهذا الطريقة نقلها العيني حيث قال ان الكلام اذا كان
في الموت وقلت قضاركا المحتسب قوله والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء من
نزع خصيتاه وهي البيضة المخلوقة في جوف عضو مخصوص وانما قبلت شهادته لانه قطع عضو منه
فلا تسقط عدالته قوله وعندنا لا تقبل وانما تقبل عندنا الا في رق الابوين لا الابن بدليل على
كونها حدثت غير مانع للشهادة لانه يحتمل فسقهما او لجلب عن قول ان الكلام في العدل
وجه نقله لمن يكون سائر الناس وولد الزنا غير قادح لشهادته لانه غير ماخوذ به ما لم يحدث به
ولد الزنا القادحية فلا ثم ان العدل ليختار ذلك ويستحب كذا فهم من الغاية قوله الا اذا كانوا
اعوانا اي معينين السلطان على الظلم فلا تقبل شهادتهم كذا في العناية قوله وقيل العامل العمله يريد به
العامل الذي كان عونا للسلطان على الظلم اذا لم يكن كذلك لم يحتج في قبول شهادته الى اشتراط
الجاهية ويدل على ذلك ترجيح ما روي عن ابي يوسف في الفاسق قوله لا يجاف اي لا يتكلم
بزنا الا وزنى قوله ومن حرم بعضا غاشل ابائه وامهاته الرضاعية ومثال من حرم مصاهرة
المراة بنتها او زوج بنته وامراة ابن ابنه وابيه وانما تعرض لهذه الانواع الاربعة فيما
لزم الانبساط بينهم بحيث يكون بسببه ترد شهادة بعضهم للبعض ولا لشهادة غيرهم من الاقارب

سوى الله لا بد مقبوله انه لا تنتفي التهمة بتباين الاملاك ومنافعها كذا في الشرح **قوله** يقبل ان
كان بصيرا اي مطلقا سواء تحمل فيه التسامع كالنسب والموت او لا كذا في المعراجية لكن يعتبر فيه
بعد اشتراط البصر وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا حتى لو اشترى احدهما لم تقبل الا اتفاق
هذا فيما سوى الحدود والقصاص فان شهادة الاعمى فيها ليست بمقبوله اتفاقا كذا في العناية
قوله عند ابي حنيفة ومحمد وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة وقت القضاء لصيرورة
الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى فصار كما اذا خرس او جن او فسق فانهم اجمعوا على ان
الشاهد اذا خرس او جن او فسق او ارتد بعد الاداء وقبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته ولابي
الكافي في ذلك انما يمتنع الاداء يمنع القضاء لان المقصود من الاداء القضاء وهذه الاشياء تمنع الاداء
فيمنع القضاء والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندهما فيمنع القضاء وعند ابي يوسف لا يمنع الاداء فلا يمنع
القضاء [illegible] ان قيام الاهلية في القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء
لا يمتنع القضاء ولا اهلية عنده احسب بانا لا نم عدم الاهلية هنا لان اهلية [illegible]
[illegible] بالتهمة [illegible] والغيبة [illegible] عليه كذا في العناية **قوله** وقوله المرجح [illegible]
العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمله بصيرا عند ابي يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه
بصيرا يكون في غاية الظهور لانه لا اثر في نفس قضاء القاضي للعمى العارض للشاهد بعد اداء شهادته
قوله ومملوك لان الشهادة ولاية متعدية لانها تنفيذ على الغير ولا ولاية [illegible] على
نفسه فاولى ان لا تثبت له على غيره **قوله** ومحدود في قذف وان تاب لان رد شهادته جزء من الحد [illegible] القذف
لان فيه معنى الزجر فانه يؤلم قلبه كما ان الجلد يؤلم بدنه وقد اذاه بلسانه فعوقب بابطال منفعة لسانه
جزاء وفاقا فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الحد لعدم سقوطه **قوله** فان اسلم بعده
اذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته بعد ذلك على الكفار فاذا اسلم جازت شهادته مطلقا لانه
شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها الرد لان التي [illegible] هذه الاخرى [illegible]
على المسلمين وهذه تقبل [illegible] الاولى لا الثانية كذا في التبيين **قوله** وعدو بسبب الدنيا كذا في
المحيط والواقعات [illegible] كما صرح به في كتاب [illegible] وبناء ان العداوة لاجل الدنيا حرام
فمن ارتكبها لا يؤمن من الكذب عليه [illegible] قال هذا اختيار المتأخرين واما الرواية

[illegible] بخلافهما وهو انه يقبل اذا كان وان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا وفي الصحيح ومع علمه
شهادته واما اصحاب [illegible] فلما [illegible] الجزئية بينهم صارت شهادة احدهم للاخر بمنزلة الشهادة
لنفسه [illegible] مقبوله قطعا ولنا ان [illegible] فلان نفعا احدهما بالاخر بحيث يعد غناء
احدهما غنا الاخر وكل منهما الباس للاخر واما خلاف الشافعي فمبني على ان لا قرابة بينهما كذا
[illegible] كذا في الصحاح **قوله** ولسيده
لان الشهادة في كل الثلاثة شهادة لنفسه **قوله** وشريكه [illegible] في النهاية هذا في حق
الشريكين شركة عنان واما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود
والقصاص والنكاح لان ما عداها مشترك فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير ولا
يدخل فيه العقار ولا العروض [illegible] اما في غير الدراهم والدنانير لا تبطل الشركة
ان المساواة فيه ليست بشرط كذا في الزيلعي **قوله** والتلميذ بكسر التاء المثناة [illegible] ذال المعجمة هو
الشخص الذي يسلم نفسه لمعلم صنعة سواء كانت علما او غيره [illegible] منه في كل
[illegible] في عياله وليس له اجرة معلومة **قوله** ومخنث [illegible] الردي من افعال النساء [illegible] بين
[illegible] والتشبيه [illegible] في الفعل [illegible] فلا تقبل شهادته لقوله صلى
الله عليه وسلم لعن الله المخنثين من الرجال [illegible] من النساء [illegible] اراد بالفعل الردي
التمكين [illegible] كذا في الزيلعي والعناية **قوله** ونائحة [illegible] على الميت [illegible]
ان تبكي عليه وتعدد محاسنه كذا في المغرب [illegible] الشهادة هي التي تنوح
في مصيبة غيرها لجلب النفع [illegible] لان التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها
كذا في الزيلعي [illegible] فيجب ان يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النائحة [illegible] رفع
الصوت [illegible] حرام يسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها كما سيصرح به شرح
المنية [illegible] **قوله** ومغنية من الغنة [illegible] والغناء بالكسر [illegible] الترنمات
برفع الصوت والمراد بها هنا المراة التي ترفع صوتها [illegible] التسليم نفسها
[illegible] في جميع الادب [illegible] من الشرع [illegible] الاخرة
يقال فلان [illegible] كذا [illegible]

به وعليه به كذا في الصحاح **قوله** ان هذا اي كون ادمان الشرب في اسقاط العدالة
لهوا بالشي لعب به وتلهى به كذا في الصحاح **قوله** ومن يلعب بالطيور بضم الطاء والياء المثناة
جمع طير واما المتقبل منه لانه يورث غفلة ولانه يوقفها على الاقدام على الشهادة مع نسيان
بعض الحادثة ولانه قد يقف على عورات النساء بصعوده السطح ليطير طيره ومن الخير
واما اذا كان يستانس بالحمام في بيته ولا يطيرها لا يخرج عن قبول الشهادة الا اذا خرجت الى البيت فانا نريد
غير فيفرخ في بيته ويبيعه ولا يصح من حمام غيره فيكون اكلا للحرام فتسقط عدالته بذلك
كذا في التبيين **قوله** والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون نادر من الات اللهو معرب
كذا في الصحاح اللهو ولا ياتي به صاحب الهداية بفضائل صاحب العناية في بعض النسخ الطنبور نسخه
عند بعض اهل العلم يعني الناس فالمعتبر ان يكون مسمع الله لهوا في الغنا بحيث لا في كلامه يقتضي ان يكون
مستغنى عنه في المتن وليس كذلك لانه يجوز ان يكون المراد هنا بما يعزف به من الملاهي الا القضيب
من الخشب ولا يعتبر في ضربه التغني بالمعنى الذي يعني لهم بصوت الحاصل من خشبه مدير
المقابلة به والاشتقاق التغني من الغنة كما في نسخ المغنية **قوله** او يمكن تخصيص في بعض الكتب
يتعلق بها الحد فسق به فتسقط عدالته وهذا بناء على ان الكبير لا يعم ما فيه حد او شرك كذا في العناية
قوله بلا ازار لان كشف العورة حرام قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور اليه او يكون
مشهورا في الايمان وقوله كاذب في ذلك تسقط شهادته اذا ابتلي لم يتق احد مقبل
الشهادة غالبا وهذا بخلاف الكلام الاتي فانه يسقط العدالة لان لم يشتهر به لعدم عموم البلوى
التحرز فيه ممكن لانه لم يدخل في الكبيرة في الرواية لحديث الحيلة الايمان دون ما نيد فيه
التبيين **قوله** او يعلم الفقار بضعيفها لان يأخذ احد الكلاب ينظر حيث ان غلب غيره في
بعض نسخ الشرح او تفوته الصلوة بهما فيحكم لم يتق جيها من اسباب سقوط العدالة الا الاطلاع في الاكثر
الحلف الكذب كما قال في الهداية وحتى ولا يعتبرون الحياء والمصم لم يذكر الثالثة لان الغالب الاول
قوله كان الاجتهاد فيه ساقط كان لا يختلف القاضي ولا يحمل اللعب بالشطرنج ولا تسقط شهادته ما لم يقدم
لصاحب الاول لاجله **قوله** فهم من هذا ان تخصيص صاحب الهداية الشطرنج بالذكر في بيان كي يبعد
ذكرهم مع النرد **قوله** تعيد المقامر وكذا فوت الصلوة ولكن الايمان الكاذب بحيث بهما ومع النرد الذي لا ثالثا

اي بغير قيد الاحتراز بعض النوع الذي لا يقال فيه ماض يكون المعنى لا يسقط العدالة به وتخلق عنها فانه
بلا ان نفس اللعب فيه فسق وقد قال صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب النرد ومن يكون ملعونا
كيف يكون عدلا **قوله** على كل حال اي سواء لم يقامر فيه شيء من المعاني الثلاثة ونحن نعول لا نبغى
له ان يقيسه على الشطرنج انه يعتقد حلا ويعتقد اعلى نزهة نفسه من جميع المعاني المذكورة لانه في
حين الامتناع العادي عندهن ابتلي به وانصف من نفسه رجع الى حدانه **قوله** او يبول او ياكل على الطريق
الاستحياء ومن مثل هذا المستحيل لا يشك من عدم المروة فيتهم بعدم الامتناع عن الكذب
لان الاكل في الطريق المذكور من اخلاق الناس **قوله** او يظهر السب جمع سالف من الماضي وفي الشرع اسم
لكل من يقلد مذهبه ويقتفى اثره كابي حنيفة لاصحابه رحمهم الله تعالى انما الخطا فيها لا الاعتقاد بطلان شيء
به ولم يظهر في عدالته **قوله** لانه لو اتكره يقبل لان معنى الانكار ونحوه عدم قبلي الروتيم القاضي لاحد الجبار
لمثل فبها ليس هنا شهادة تحت كلما صحح به في العناية **قوله** كالشهادة على جرح مجرد وانما سمي هذا الجرح
من التجرد عما يدخله تحت الحكم لان ما يدخله تحت الحكم ان ثبت عليه حق الله تعالى كالقتل والزنا
او شرب الخمر او سرقة وسواء كان من حق العبد كما اخذ المال وقتل النفس عمدا فتقبل شهادتهما فاذا كانت
على جرح مجرد من غير ان يتضمن ايجاب الحق من المذكورين كالفسق المجرد بعض من الاستيجار فانه وان
كان زائدا عليه لكنه لا يرجع اليه لانه من حقوق العباد فيحتاج الى الخصم ليحكم الحاكم للخصم ههنا
لان المدعى عليه يحتسب من مال الاجرة حتى لو اقام البينة انه استاجرهم على النكاح في هذه قبلت لانه
خصم فيه كالمستاجر ولما اذا لم يكن خصما فقد رجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وليس في
وسع القاضي الزام الكذب الفاسق بدفع فسقه بالتوبة ولحد النفقة في مجلسه وتمهلنا لا يتحقق
الالزام بسماعها اذ فائدة الحكم وهو الالزام **قوله** لانه لو لم يقم البينة قال الشيخ المعروف باخي جلبي
حاشية اي حسيد نظر اذ الغرض ان مثل هذه الشهادة المعتبر ولو كان قبل تعديل الشهود حاجتنا فلا
حاجة الى ذكر من الشرح المقيد ثم قال الاستاذ بعد نقل كلام لهم ما هو الحق تحقيقه ان جرح الشاهد
قبل التعديل دفع الشهادة قبل ثبوتها وفيه باب الديانات ولهذا قبل فيه خبر الواحد وبعد التعديل رفع
لها بعد ثبوتها حتى يرجع الى العدل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من
الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد غير مقبول بعده بل يحتاج الى

نصاب الشهادة في اثبات حق الشرع والعبد فحصل بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلبين بلا

شعور على مراد القايل ومع كونه ذاهلا عن القواعد وغافل حيث قال الاولى في نظم الكلام السابع ان يقال

ثم حكم بينهما بالحق ولا تتبع الهوى **قوله** اذ الخبر المحتمل بان شهد الشاهد بانهم فساق **قوله** الا اذا اقر

معه وصف يحتاج الى ان يحكم بعد ذلك باليمين

مما يدخل تحت الحكم حيث يقدر القاضي به على الالزام ولا يرتفع بالتوبة يعني انا شهدوا ان المدعى

على المدعى عليه اقر ان شهوده فسقة فانما تقبل لما ذكره الشارح لانه لم يظهر ح الفاحشة بل حكيها عن غيرهم

ولي الظهور الحاكي سوى واما كون الشاهد عبدا فانه يثبت الرق فانه صفة حكمي يتعلق به حق في نسل العبد وابيه

وهو حق الله تعالى ومع ضعفه اصل الفقه واما كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به حكم وهو كمال

الحد برد شهادته وهو حق الله تعالى كما حد الشرب حد القذف حد السرقة كلها حقوق الله تعالى

واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة اذا اقام البينة ان الشاهد ابن المدعي او ابوه كذا في العناية

قوله ولم يبح معنى ابيح اهمل كذا اي لا انه لا فعله كذا في الصحاح **قوله** وشرط موافقة الشهادة الدعوى

يعني انها اذا وافقت الدعوى تقبل والا فلا ومعنى موافقتها اياها هو ان يتحدا نوعا او كما او كيفا او زمانا

ومكانا او فعلا او انفعالا او وضعا او ملكا او نسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير فشهد بعشرة دراهم

او ادعى عشرين فشهد بثلاثين او ادعى سرقة ثوب احمر فشهد بابيض او ادعى انه قتل وليه يوم النحر

بالكوفة فشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى شق زقه او انه لا عمامة فشهد بانشقاقه عنده

او ادعى عقار الى جانب الشرقي من ملك فشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه فشهد انه اعاره له او ادعى

عبده ولدته الجارية الفلانية فشهد بولادة غيرها لم تكن الشهادة موافقة للدعوى فلم تقبل

عليه حق المخالفة معارض كلام المدعي الشاهد فما الترجيح لصدق الشاهد حتى اعتبر كلامه دون

كلام المدعي حسب بان الاصل في الشهود العدالة سيما على مذهب ابي يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة

المدعي لصحة دعوى فترجحنا جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين لفظهما فليست بشرط الا ترى ان

المدعي يقول ادعى على غريمي هذا والشاهد يقول اشهد بذلك كذا في العناية وهذا تصريح في ان

الموافقة المعنى فقط كاف فيهما فعلم منه ان المراد الصريح في قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى تأكيده

موافقتهما اي موافقة الشاهدين لفظا ومعنى الاتفاق في ما سلف انه تختص بين الشاهدين **قوله**

عند ابي حنيفة رحمه الله يعني الموافقة بين شهادة الشاهدين عند السلف شرط كما كانت شرطا

بالدعوى مع الشهادة ولكنهم اختلفوا في انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة

فاما الموافقة من حيث المعنى فلا بد بينهما بالاتفاق ومع الخلاف في اللفظ من حيث الترادف لا يمنع

بلا خلاف حتى لو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج فهي مقبولة واما المخالفة بحيث

يدل بعضه على بعض لو دل البعض بالتضمن فقد نفاه الامام الاعظم وجوزاه فتفرع على هذا الامام الاعظم

فانه قال اذا كان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم تقبل عنده **قوله** الا الذي ما اتفقا عليه وتفرد احدهما

احدهما

بالزيادة وكل ما هو كذلك اي الشيء المتفق عليه دون ما انفرد به احدهما الا انهما اختلفا لفظا لان معنى كل منهما

لاختلاف الالفاظ او تثنيه يدل على اختلاف المعاني الدالة عليها بالضرورة الا ترى ان

الالف لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس فكان كل منهما مباينا للكلام الاخر حصل

على كل منهما شاهد واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما هنا كاختلافهما في جنس المال المشهود

اسهما لكن شهد الالف قبل كذا في العناية **قوله** اما ان قال في قوله التوفيق اي التصريح به في قبل هذا الاستحسان

والقياس ان تقبل وان لم يقل التوفيق المذكور لامكان التوفيق بحمل مشتقا على الالف والخمس بعد هبة

الفرق في الالف مائة فقال الشاهدان لفظا ومعنى في الالف لان الخمس عطفت احدهما على الاخرى

العطف يبين المعطوف عليه بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف

عطف فصار متباينين كالالف والالفين كذا في الكافية **قوله** ولو شهدا بالف يعني اذا ادعى الف فشهدا له

بالف قبلت الالف ثم قال احدهما قضاه خمسمائة قبلت شهادتهما بالقضاء وشهادته لانه اذا قضاه خمسمائة لا يكون

المدعي على المدعى عليه الف بل خمسمائة الا في الحسب بان قضاء الدين انما هو بطريق المقاصة

وذلك لقبض العين فكان الدين الذي هو غير مكان ولما قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعي بقبض

ما هو غير ما شهد به فكأنه غير الدين فلم يمتنعا قضاء **قوله** قبلنا الا كذا في غير المشهود به اي

في غير المشهود به الاول وهو القرض لانه كل بعض ما عليه من القضاء وحكى الكل الا كما حال الدين مثله لي

بمانع كمال شهدا عليه لمحمل غرض قبل ان شهدا فالكلام وحاصله ان كان المدعي له شهوده تفسيق

لكنه اختيار ولما كان المدعي عليه غالب يتفسق ولانه لم يمكن الدفع عن نفسه كذا في العناية

قوله لان السرقة قد تقع اي يعني ان قبول قول المعدلين واجب اذ امكن التوفيق وذلك ممكن لان

السرقة اي وهمنا بحث ذكر في شرح العدالة **قوله** ولا نظهر قطعهما لان سرقة السوداء غير سرقة

ايضا

فلم يتم على كل واحدة منهما نصاب الشهادة فلا تقطع يده فصار كما شهد بالغصب في الحسن الجبالي
فانها لم تقبل الاتفاق بل هذا اولى لان الحد لكونه مما يندرئ بالشبهات وفيه اي لانه
الادمي فصار كالذكورة والانوثة في المغايرة وهذا الخلاف مخصوص فيما اذا كان المدعي يدعي بقرة
مطلقا من غير تقييد هابوصف اما اذا ادعى بقرة سوداء او بيضاء لا تقبل شهادتهما بالاجماع
لان المدعي كذب احدهما كذا في التبيين قوله ولقايل ان يقول اه قال الاستاذ وجوابه ان الشبهة يجب
ان يكون في حكم الشبهة بتصحيح جوابه اي التحكم ككونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا
لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانا متفقين في المعنى فان ادعى الاقل لا تقبل شهادة الشاهد في الاكثر وان معنى
ادعى الاكثر تقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه انه يمكن ان
يبين المدعي عليه الخلع مثلا على الف عند شاهد وعند اخر الخلع على الفين او يكون قد ابرأ المدعي
عليه عن البعض او قبضه عند شاهد والاخر عنه غافل عما لم يشاهد العقد فتمكن له التوفيق
ثم قوله فالمال لا يثبت بتبعية العقد ان اراد انه يثبت في ذمة المدعى عليه بتبعيته فمسلم ولا ينفعنا
وان اراد انه يثبت عند القاضي بتبعيته فلا نسلم بل ثبوت العقد باقرار المدعي فلا يحتاج الى القاضي في
ثبوته الا الى البينة حتى يقال انه شهادة من غير الدعوى بل انما يحتاج اليها لاثبات البدل فصار كما
اذا ذكر الشاهد شيئين احدهما غير محتاج اليه كمعرفة البقر او كما اختلفا في الثمن بعد التصادق
بالشراء او ليس كل واحد من الجانبين محل كلام فليتامل قوله والاجارة كالبيع يعني اذا كانت
الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد الشاهدين بالاجارة بالالف
والاخر بالف ومائة لا تقبل الشهادة كما لا تقبل عند الاختلاف في البيع لحاجة الى اثبات العقد قد
اختلف باختلاف البدل سواء كان المدعي هو المؤجر او المستاجر وكذا الدين بعدها ان
كان الدعوى بعد مضي المدة واستيفاء المنفعة المدعي هو المؤجر فهو كدعوى الدين لان المدة اذا
انقضت تكون المنازعة في موجب الاجارة فيقضي بما قل الا اذا ادعى الاكثر كما لو ادعى على الزوج الفا
وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة جاز على الالف ان شهد احدهما بالف
والاخر بالفين لم تقبل عند الامام كما تقدم خلافا لهما وان كان المدعي هو المستاجر فهو كدعوى العقد
بالاجماع هذا زبدة ما في الاكملية قوله وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف الشهود في النكاح فشهد

احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة تقبل بالف عند الامام خلافا لصاحبيه وانما هذا الاختلاف
في سبب المقصود من الجانبين هو العقد لان الاختلاف في البدل يمنع قبول الشهادة كما في البيع قوله كما
وجه الاستحسان اشارة الى الدليل الاعظم يثبت بتبعية المال في النكاح انه يصح بلا تسمية على
النص في المال كالعلم والاجر والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل كما ذكرنا قوله في النكاح من لا ينبغي المقتضى
والقياس اشارة الى الدليل الاخر تفصيله ان الاصل في النكاح الحل والازدواج والملك لا شرعيته
الا لان نعم المرصوص بالمحل الخطير عن الابتذال الا ان التسلط عليه مجانا ومع الاختلاف لا يبدين فيما هو
الاصل قوله الا كلمتهما في الصحيح كلمة او للتنويع وفي الاصل او وبدل الدينبسي قوله في الصحيح احتراز
عما قال بعضهم انه لما كان كالدين وجب ان تكون الدعوى على الاكثر كما في الدين واليه ذهب الائمة
رحمهم الله وجه ما في الكتاب ان المقصود البيع العقد وهو لا يختلف باختلاف البدل لكونه يعني
متم ثبت في ضمن العقد فلا يعتبر فيه ما هو شرط في المقصود وهو لا يختلف باختلاف البدل يكون حكمه
حكم ثبت في الدين قوله في الفصلين يعني ما اذا كانت المراة تدعي وما اذا كان الزوج يدعي
قوله من في يده مفعول ثان لكل واحد من الشاهدين السابقين الذين انفصل كل واحد منهما عن
الاصل العائد الى المدعي المرهون بحوته المقام وانا قصدنا هذا الامر الواضح لصدور هاهنا
منا من بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته فاعل قال قوله فلا حاجة الى الجر لانهم
ذكروا لقبول الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهد بانه كان لمورثه حتى لو قالوا يشهد ستة
انه لمورثه لا تقبل ومنها ان يذكر المكان ان الشهادة على الملك بالتسامع لا تصح ومنها
ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا اخوه مات وترك ميراثا لا تقبل ما لم يقولوا اخوه
لابيه وامه او لهما ومنها الجر المذكور في الكتاب عندهما خلافا لابي يوسف وان شهدوا
انه كان لابيه تركه ميراثا ولم يقولوا لا نعلم له وارثا سواه فان كان هو مورث في حال ورود
حال القضاء وما كان مورثه على كل حال يحتاط وينظر القاضي ثم يقضي كله له كذا في المبسوط
قوله بيد حي قيد باليد لانه لو لم يذكر اليد بان قال انها كانت له تقبل بالاتفاق قيد بالحي لانهما
لو شهد للميت بانها كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الاولى لوارثه لانه
تنقلب كذا اليد يد ملك اصلا كذا فهم من شرح الكفاية قوله الى يده الخ وكل ما كان كذا في

فتعذر القضاء باعادة المجهول لانه ان وجبت اعادتهما من جهة لا تجب اعادتهما من جهة فلا يجب بالشك
كذا في الكافي **قوله** لا يمنع صحة الاشهاد يعني ان المشهود به معلوم الشهود وهو معلوم الحاكم الذي في القرية
وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى شيئا ولهم فشهدوا ولم يعلم المدعى عليه من على نحو جازت الشهادة
ويبين من البيان **قوله** وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان وهي
معه انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل
انتهى ومال الى النقل الاكمل حيث قال روي عن ابي يوسف ومحمد انها تقبل وان كان الاصول في
المصر لانهم ينقلون في لهم مكان كنقل اقرارهم **قوله** يكفي اثنان لان الشاهدين يجوز لهما ان يشهدا على
قضايا كثيرة كذا في التبيين **قوله** وانكر الاصل اه وفي المستصفى انهم قالوا لنا الشهادة على هذه
الحادثة ثم ماتوا او غابوا ثم جاء الفرع ليشهد ونحن نتهم بعد الحادثة ثم الاصل حضرتهم فلا يلتفت
الى شهادة الفروع وان لم يوجد هنا لان التحميل شرط وعدد فات التعارض بين الخبرين كذا في الكفاية
ولو شهدا اي الفرعان عن اثنين بعض الاصلان وقالا اي الفرعان اخبرنا اي الاصلان بمعرفتهما اي
بالمرأة فان فرغ بوجههما وقالا لم يدريا اي الفرعان الغاية بتلك المرأة التي جاءها المدعي هي او غيرها
والمعروف بفتح العين المهملة والزاي المعجمة ... بها سميت الارض والفرعي
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قبيلة الى مضر بن عدنان جد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
اي القبيلة الخاصة التي لا اخص منها وفي الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة من القبائل الست
اولها الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ والفخذ يقوم مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى ثم الفصيلة
فنزلت منزلة الادنى في الذهب ... كذا في العناية **قوله** اي اذا جاء كتاب القاضي الى ... الكتاب
القاضي نقل شهادة الاصول في الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من اثنين ولا ينقل ان القاضي لعموم
ولايته وكمال عدالته قائم مقام الاثنين والولاية تنبئ في تنزيل شخص مقام شخصين كالولي
يتولى طرفي العقد كذا في تاج الشريعة **قوله** لم يجز يعني ان التعريف لا بد منه ولا يحصل النسبة
العامة وللصغير ... بني مضر لانهم قوم لا يحصون فكم يكون بينهم نساء اتحدت
اسماؤهن واسماء ابائهن **قوله** فان شرحا اه وانما كان فعله حجة لانه كان قاضيا مجتهدا وعادلا
في زمن عمر وعلي والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين متوافرون وكان لا يخفى عليهم ما يفعله ...

عنه

عنه نكات كالمرشد ... مما يحل محل الاجماع كذا في العناية **قوله** فيبعث اه تفسير التشهير يقال
هذا التفسير يعني ... عند الامام كما صرح به في الكافي فما مضى **قوله** ... كان ... الاعلى
معناه ... بمقابلة التشهير وانما ... الحبس ... الى راي القاضي **قوله** ويسخم
الخاء المعجمة من السخام وهو سواد القدر ... الاسم بمعنى الاسود كذا في العناية **قوله** ولا يعلم
البينة نفي الشهادة والنفي ... الاثبات وقد اشار بعض شراح الهداية الى الجواب ...
الا اولى ... يعلم اه حيث قال ... الذي شهد بقتل شخص ثم ظهر حيا او بموته وكان حيا
... وايضا لانه لا يحضر له ان يقول كذبت ... فشهدت فيهما
بمعنى كذبت لا اقرار بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال ... في العناية **فصل قوله** سقطتا
اي عن اثبات الحق بهما على الغريم لان الحق انما يثبت بقضاء القاضي ولا قضاء هنا لانه لا يقضي
بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا
على المدعى عليه اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان كانت حقا في الواقع ورجعا عنها صارا كاتمين
الشهادة ولا ضمان على من كتمها لانه عدم ثبوت حقه لا بشهادتهما بل هو باق على اصل العدم
على ما ... لو لا رجوعهما لقضى القاضي بشهادتهما ويثبت الحق لكن ذلك لا يوجب الضمان
كما لو ابيا ان يشهدا ابتداء كذا في التبيين والعناية **قوله** لم يفسخ الحكم لانه لو انفسخ لادى الى التسلسل
الباطل لانه ح جاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى والبعض على غيره ثم يرجع فيتسلسل
الحكم وفسخه ... الخارج عن موضوعات الشرع ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح جح
الاول باتصال القضاء به كذا في الهداية ... **قوله** اذا قبض المدعى ... دينا كان او عينا ...
توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي له واما ما بقيت في يد المقضي
عليه ماله فلا يتحقق الخسران في حقه **قوله** لانه ... المضطر ...
القضاء ولم يطلع بعد ... الحرم ... القضاء على نفسه
يمكن ... العزل ... الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء ومخافة الغرامة
في ذلك ... فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم ما نفذ كذا في الشرح فلا يتقنع بالرجوع صح
قوله لان منافع البضع ... في اصل اللغة بفتح الباء بمعنى الشق والمباضعة المباشرة لانها من نوع

وبعضهم البانا واسم منهما فقد كنى به عن الفرج في قولهم ما كان يضع فلانة اذا اعتق بها قوله عند الائمة الثلاث

يعني ان التلف ههنا منافع البضع وهي غير مضمونة عندنا بالاتلاف كان القضي من يقتضي المال قوله

على ما عرف كما انه بين العبد والمنفعة قوله ضمنا ما زاد لانهما اتلفاه بغير عوض قوله لا عوض

مضمون بالنص وهذه المسئلة اولى مما وعد على الظاهر من ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان

يكون الدعوى من البايع او المشتري مع ان ضمان النقصان لا يتصور الا في الثاني كما صرح به الشارح في

تصوير المسئلة فما وجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين معا دعوة الشارح بعموم وهذه المسئلة

غير مذكورة ههنا يعني ان مراد المص تخصيص المسئلة بدعوى المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية

فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية الشراء

بناء على انه من الاضداد كما مر في اول البيع قوله ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط

بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه يسقط عنه جميع المهر وعلى المؤكد ما على الموجب سببه قوله

وضمن في العتق القيمة لان الشاهدين اتلفا مالية العبد عليه من غير بدل وذلك موجب الضمان سواء

كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى

الشاهد بالضمان فكذا الولاء التابع له قوله تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتص اولى

قد سبق البحث في ترك كل من الحنفية والشافعية اصله المعهود في هذه المسئلة مع الجواب عن

كل منهما فلينظر في مسئلة وضمنا ما اتلفاه شاهدا من شرح الهداية والمتن قوله لا يلتفت آه

هذا بعد القضاء بشهادة الفرع واما قبله فيمتنع لان المنتقل اليه لا يمكن التحميل كما ثبت قوله ان شاء

ضمن الاصل وان شاء ضمن الفرع … لا يرجع على صاحبه قوله بخلاف التزكية لان الشهادة لا تعمل الا بها

فصار التلف مضافا اليهما كالشهادة ولهذا لا يصح ان يكون النساء مزكيات مع الرجال في الحدود

كما لا يصلحن للشهادة فيها او لان الحكم اليها المعلول التزكية فيها كتاب الوكالة قوله

والظاهر ان المراد يعني ان اللام في التصرف للجنس فيكون معناه تمليك جنس التصرف احترازا عن

الصبي والمجنون ويكون على مذهب الكل لا الامام وحده حتى يكون المعنى تمليك التصرف الذي يملكه

فلا يستقيم الا على مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يكون اولى … هذا تفسير من الشارح لكون

الشخص ممن يملك التصرف قوله ويعرف الغبن اليسير قال الاكمل وهو مشكل لانهم اتفقوا

ان توكيل الصبي العاقل صحيح ومعرفة انه ما زاد عليه ده نيم في المتاع ده يازده في الحيوان ده

دوازده في العقار او ما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه

قوله الى الصحة يعني انه اذا وكل من غير رضاه هل يرتد برده او لا وعند من تدخلا فالهما قوله

لا يمكنه ان يعبر بنفسه حتى لو امكن الحضور بمكونه بالدابة او الحمل على ايدي الناس يلزمه التوكيل

ايضا بلا رضا خصمه وان كان ممالا يزيد بالركوب مرضا في الاصح كذا في العناية قوله وهو ان

يكون مشتغلا آه اشارة الى انه لا يصدق في دعوى ذلك الا بالنظر الى بلده وعدد سفره او

بالسؤال عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضي باي طريق كان كما في فتح الابحار كذا ذكره من

تحرير العناية ولم عدا عدة السفر لحضار لسبابة … وفي مختصر الجوهري العدة بالضم العدد

نحو دوت اللعن من المال والسلاح قوله مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا

لزمت الخدر كذا في الصحاح فالمراد هنا التي لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم

ولما بلي بها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها فقد استحسنه المتأخرون

كذا في الهداية قوله الا في استيفاء الحدود والقصاص تخصيص الاستثناء بالاستيفاء يشعر بجواز

التوكيل بالايفاء فقد صرح في العناية والكافي بعدم جواز التوكيل بالايفاء اتفاقا قال المستغني

في الهداية كلام … للتحقيق ان تخصيص الاستيفاء باعتبار … الغيبة فليتأمل وقوله باعطاء

تفسير للايفاء كما ان قبض الاستيفاء وكما لا يخفى واما اثباتهما باقامة الشهود فجائز عندهما خلافا

لابي يوسف وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واما عند حضرته فيجوز اجماعا وعلى هذا الخلاف

التوكيل بالجواب في جانب من عليه الحد والقود بخير انا قال الوكيل لا يقبل عليها التوكيل باثبات

حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لا حق فيه لاحد كذا في الهداية وشرحها قوله لشبهة العفو آه

صريح في انه يستوفي في حال حضور الموكل اتفاقا قوله بصيغة الوكيل آه اشارة الى الحد الوجه

الذي ذكره شراح الهداية في بيان كون هذه الحقوق راجعة الى الوكيل قوله كبيع الى الخ هذه

امثلة العقود التي تتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله فتسليم آه اشارة الى امثلة نقل الحقوق المتعلق

به كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها قوله ويطالب بفتح اللام اي الوكيل يطالب البايع قوله

ويخاصم بكسر الصاد اي الوكيل بالشراء مع بايعه ويرد عليه بالعيب من غير امر الموكل الا بعد رجوع حقه

العقد وهي كلها متعلقة به دونه ويخاصم بعيبها اي الوكيل بالبيع يخاصمه المشتري وهذا لانه في يده اي على الحال الان المبيع في يد الوكيل فيقيد الخصومة فيهما بحالتيهما **قوله** فلا بد يعني اذا سلم الوكيل المبيع الى الموكل فيهما اذا اشترى شيئا بالوكالة فليس له ان يخاصم على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا في الشفعة اذا سلم الدار المبيعة المشتري ليس له ان يخاصم فيها وكذا يخاصم في شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا سلمه الى الموكل خرج عن البين ولو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد ثم للموكل الخيار ان شاء رضي بالعيب وان شاء رده على الوكيل **قوله** ان الحقوق فيه راجعة يعني بعد ما كان كلها مشتركة في التعلق بالوكيل **قوله** لانه متبرع في العمل لا لان الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا فما الفرق بين هذين النوعين حتى يجبر في الثاني دون الاول لانه اسند اليه الجواب بعوض في النوع الاخير الوكيل مدعى عليه بعقد تم ما التزام الوكالة لكن بالخلل الوكيل يعني انه لو لم يلتزم هكذا يملك العمل بخلاف ما بعد لم يلتزم فاعماله اما ان يجب لانه مدعى عليه او لا لانه ليس الجبر عليه كتسليم المبيع والثمن فلا فاما جاز عليه العقد التي التزم ولاية ابتداء باختياره تبرعا الا ان المدعي عليه الذي يجبر عليه ان لم يرد الخصوم والثاني لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري لانه يكون مدعيا فلا يجبر عليه ابدا اما في الموكل فلانه متبرع في حقه واما فلانه ما يملك الجبر عليه اما في حق فلان المدعي اذا ترك ترك **قوله** وكذا سائر الوكلاء دون سبب الشيء هناك يعني له ان يمتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء بكالة الملاك **قوله** ملك غيره يعني ان نفوذ العتق يقتضي ملكها كما مستفاد في المال فيمن تزوج امته حرة على رقبتها فاجاز المولى صارت الامة للحرة لم يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقرار الملك وملك الوكيل غير مستقر ينتقل في ثاني الحال الى الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الحديث قيل الوكيل نائب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فاذا ثبت له ثم ينتقل الى الموكل قبله قال الصدر الشهيد هذا احسن كذا في العناية
قوله يضيفه الى موكله اي لا يستغني عن الاضافة اليه ولو اضافها الى نفسه كان النكاح له كذا في العناية
قوله يتعلق بالموكل لانه بمنزلة الرسول في هذه العقود فانها تضاف الى الموكل والحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذي هو العقد فاذا وجد وجد الحكم مقارنا له حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم

واخذه

توجيه

فيوجب تأخيره عن السبب هذه العقود لا يحتمل تراخي الحكم لان فيها معنى الاسقاط اما في غير النكاح فظاهر لما فيه فلان الاصل في المرأة التي حلت محلا للنكاح المالكية لنفسها فبعقد النكاح سقط عنها نوع المالكية وكان الاصل في الابضاع الحرمة فكان النكاح اسقاطا نظرا الى الاصل واذا كان اسقاطا فلا يمكن ان يقال يسقط عنها هذه المالكية لاجل الوكيل ثم ينتقل الى الموكل فجعل الوكيل فيها سفيرا ليقترن الحكم بالسبب بخلاف البيع واخواته فان الوكيل فيها يستغني عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل عن السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب وجود الحكم وهو الملك لا محالة كما في البيع بشرط الخيار وحاصله الفرق بينهما ان حقوق العقد فيما كان من قبيل المبادلة المالية ترجع الى العاقد وهو في حقوق عقده كالمالك وهو كالاجنبي فيما رجع صدور العقد منه مختص باضافته اليه وثبوت حكمه لغيره وهذا نبذة ما في المعتبرات سيما في التبيين وغاية البيان باب الوكالة بالبيع والشراء **قوله** قيل الكثير عشرة دراهم وما فوقها والقليل الثلاثة وما دونها والمتوسط بين الثلاثة والعشرة فلو اشترى بما كثير دقيقا اشترى الخبز وبالقليل حنطة لا يجوز على الموكل **قوله** وفي متخذ الوليمة صاحب الدعوة على الخبز لان كان المال دراهم كثيرة او متوسطا او قليلا وهو المعتبر من قوله في كل حال لان حاله يدل على انه اشترى للادخار وهو المرجح بجانب الحنطة الا الخبز لانه يتبلد وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعين الخبز كذا في الذخيرة **قوله** لكن المتعارف قال لاهل في عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام وفي عرف غيرهم ينصرف الى كل مطعوم **قوله** يحتمل جهالة جنسه اي المراد بالجنس والنوع هاهنا غير المصطلح عليه اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي والمراد هاهنا بالجنس ما يشتمل اصنافا على اصطلاح الفقهاء والمراد بالنوع الصنف فمن وكل رجلا بشراء شيء فاما ان يكون معينا او لا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لا بد فيه من تعيين جنسه ونوعه مثل ان يقول عبد اهندي او حبشي وبلغ ثمنه مثل ان يقول عبدا بخمسمائة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الامتثال كذا في الكفاية **قوله** الدار ما يغتفر جهالة التجنيس عليهم ان جهالة الدار متوسطة كما صرح به في الكافي وجوابه ان جهالة الدار جهالة

الجنس عند المتاخرين رحمهم الله النوع عند المتقدمين فلتحمل عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبين فلا
اشكال **قوله** ويصح بشراء شئ الى قوله والبقر وان صاحب النهاية قوله هذا لمستغنى عنه بقوله الا اذا ذكر
نوع الدابة او [illegible] ذكر هذا بالاصالة لاظهار النوع الثاني بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء من
النوع الاول وفيه ما ترى يظهر لمن له ادنى روية في صنعة التاليف **قوله** فانهما اي كل واحد منهما كالاجناس
قوله يصح الوكالة لان بمعرفة نوع الشئ تقل الجهالة **قوله** ويكون الثمن بحيث [illegible] او [illegible]
انه لو كان الثمن بحيث يشترى به اي نوع كان من العبد ولا يصير النوع المعلوم معلوما بعادة فيمتنع
الامتثال **قوله** ويشترى عبدا [illegible] على الف [illegible] ولو قال لبائع الدين اشتر عبدا
معينا بهذه الالف التي عليك صح التوكيل فان اشتراه كان للموكل وان هلك في يد الوكيل هلك على الموكل
لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولو عين البائع يجوز بناء على ان البائع يصير وكيلا بان يقبض
من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يكون تمليكا للدين من غير من عليه الدين وهذا معنى قوله
انه بعيد هذا الخلاف وفاذا كان العبد متعينا كذا فهم من نقل بزيادة الشرح **قوله** وفي مثل هذا [illegible]
للنصاب مخالفا بالتصرف المذكور فينفذ عليه **قوله** يكون اعتاقا على مال من جهة المولى لسيده
قوله كان الشراء [illegible] الوكيل ان كان العقد [illegible] الالف التي اخذ من العبد [illegible] الى
كان الولى مجانا على كلا التقديرين على انه كونه ملكا للوكيل وعلى الشرى الذي هو الوكيل اما على
العبد اذ لعتق الف مثلها ثانيا بدل العتق ولان الاداء [illegible] بطل استحقاق المولى ما اداه [illegible]
[illegible] فكان [illegible] قبل العتق لا يصلح [illegible] ملكه **قوله** بامر [illegible]
استينافا اي استينافا [illegible] فهو مجاز الحذف هو الرجوع بالثمن على الامر فان سبب الرجوع هو
الامر هو العقد [illegible] لان العبد ميت [illegible] العقد فكان قول الوكيل [illegible]
وما عندك [illegible] الرجوع [illegible] كذا في الكفاية **قوله** شامل الصورتين وان
الاستاذ [illegible] الامر [illegible] التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى لا يجوز ان [illegible]
[illegible] عن [illegible] لانه [illegible] اذا كان قابضا الثمن او الغرض انه لم
يقبضه [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** فبطل الوكيل [illegible] البائع
منه لتبيع الامارات [illegible] انهما اذا اختلفا في مقدار الثمن [illegible] الوكيل المشترى عيبا

ويعلى الوكيل ان ذلك من خواص العقد **قوله** ضمان الرهن اي لاقل من القيمة ومن الدين وهو الثمن هنا فلذا
كان الثمن [illegible] قيمة المبيع ثم رجع الوكيل على الموكل بخمسة [illegible] ضمان المبيع يعني بالثمن و[illegible] ضمان
الغصب يعني بالقيمة [illegible] بعد [illegible] الكل من قول [illegible] الثمن [illegible] **قوله** الى هذا
للمذهب اي مذهب الامام الاعظم ومحمد رحمهما الله **قوله** وليس للوكيل اي وان نوى عند العقد الشراء
لنفسه صح بالشراء لنفسه بان يقول اشهدوا اني قد اشتريت لنفسي الا اذا خالف فيجد
الرجوع المذكور هذا اذا كان غايبا وان كان حاضرا وصرح الوكيل انه اشترى لنفسه فانه
يكون مشتريا للموكل لانه لا يملك عزل نفسه لحضرة الموكل لكن الحال يعوقه **قوله** بخلاف جنس ثمن سمى
نا خص الجنس المذكور لانه لو خالف في الصفات الماتقيد بان كان انفع من المعلوم بيع بنفسه على الامر
كما اذا امر بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة وان كان امر لا ينفذ كما اذا باعه بتسعمائة كذا في
المحيط **قوله** فالوكيل ان لم يخالف [illegible] الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امراة بعينها
لا ينكحها من نفسه بمثل المهر المامور به فانه يقع على الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في
[illegible] بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل والمحجوز مع [illegible]
اليه حيث انكحها من نفسه فان النكاح من نفسه يقول [illegible] وليس ذلك بمضاف الى
الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فتقع على الوكيل كذا في العناية **قوله** ولا نظير له في الشرع
وذلك لان من باع ملك نفسه العين على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك [illegible] الدين وكذا بطل
التوكيل لان الوكيل [illegible] لنفسه فيجب الطعام في ذمته [illegible] المال مملوك له فاذا اسلمه الى [illegible]
على التحليل [illegible] كان [illegible] عليه لانه [illegible] ان يضيف العقد الى نفسه الى الامر الاطلاق
[illegible] على بطلانه كذا في الكافية **قوله** لان العاقد هو الوكيل في السلم الاسلام هنا اذا كان
الموكل غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فيصير كانه صارف [illegible] رقعة الوكيل
قوله فلا يصدق لانه صار متناقضا [illegible] **قوله** لان البائع بعد استيفاء الثمن [illegible]
عن [illegible] لا ان الخلاف [illegible] ان البائع بعد الاستيفاء اجنبي عنهما [illegible] عن الموكل [illegible]
العقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا في الخلاف كذا في الكافية **فصل قوله** ممن ترد شهادته له
كالاصول والفروع [illegible] الحكم بعد الصحة في البيع الشراء [illegible] مختص اذا

لم يقل الموكل له بع ممن شئت حتى لو قال ذلك يجوز بيعه منهم اتفاقا بما اذا كان بمثل القيمة
فاذا كان البيع باكثر من القيمة او باقل منها فلا خلاف في جوازه قوله وعندهما يجوز لانه كما لو باع بمثل القيمة
بيعه بالبيع منهم بغبن يسير ايضا كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما
فكان الغبن اليسير على هذا التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في البناية قوله الا في عبده او مكاتبه
يعني عبده الذي لا دين عليه واما لو كان مديونا فان المديون المستغرق يجوز البيع له او بمثل القيمة
لان علة عدم الجواز لو بيع من نفسه ما في يده لمولاه والمديون ليس كذلك لتعلق
حق الدائن به واما المكاتب فعبد حكما قوله في [illegible]
الكفالة بان مات الكفيل مفلسا او المكفول عنه ان مات مفلسا او غاب لا يعرف موضعه
قوله وهي ما يتم به مقصوده الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين [illegible] هذا
التحديد فيما لم تكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب فاما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم [illegible]
فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم
المقومين اذ الداخل تحت ما يحتاج فيه الى التقويم ولا حاجة هنا للعلم به فلا يدخل قوله فالقياس
فيها الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما صرح به في الهداية
قوله ولا يصح تصرف احد الوكيلين يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما وحده [illegible]
من بين بهما الاحكام واحدهما صبي او عبد محجور اما اذا كانت بكلامين فلكل واحد منهما ان ينفرد
بالتصرف لانه رضي براي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا قوله ورد وديعة
اما لو كانت الوكالة بقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو
ممكن والموكل [illegible] ...... لان حفظ اثنين انفع واذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذن الاخر
فيضمن الكل لانه مامور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه اما اذا انفرد فلم يؤمر بقبض شيء منه
قوله لم يعوضا انما قيدهما بعدم العوض لانهما اذا كانا بعوض يحتاج فيه الى الراي فلا يجوز
انفراد احدهما كذا في الحقائق قوله الى الشغب هو بفتح الشين وسكون الغين المعجمة تحريك الشر
ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح والمعنى ان الاولى في الخصومة لا يجتمع فيه الوكيلان
لئلا يؤدي الى التنازع الذي هو مانع عن اظهار الحق [illegible] كذا في [illegible]

لم يعد قوله اي الشراء بماله انما احتاج الى هذا التفسير لئلا يتوهم نفي صحة شراء كل منهم بماله شيئا
الا من ماله الصغير وهو لا ريبة لاحد في صحته كذا نقلته من العناية قوله فالحاصل انه اشارة الى نوع
تعميم التخصيص بالبيع والشراء الحاصل في تزويج كل واحد منهم صغيرته المسلمة وسائر تصرفاته
في مال الصغار المسلمين والمسلمات كذلك يفصح عنه قول صاحب المجمع بمعناه التصرف في ماله
بعد بيان عدم تجويز تصرفهم في خصوص تزويج الابنة الصغيرة الحرة المسلمة باب
الوكالة بالخصومة والقبض قوله هذا عند ابي حنيفة بناء على ان في قبض الدين التملك فان الديون انما
تقضى بامثالها اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه بخلاف
الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة فلهذا
لكنه يقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما لا فرق بين الدين والعين
وهم لم يكن خصما فلا تقبل بينة الخصم قوله وصح اقرار الوكيل اي على موكله بان كان وكيل
المدعي فاقر ان موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه قوله وعند غيره
لا لانه اذا اقيمت البينة على اقراره عند غيره يخرج من الوكالة حتى لا يجوز دفع المال اليه لانه
صار مناقضا لدعواه بعد ذلك الوكالة ولو اقام على ذلك بينة لم تسمع بينته قوله لانه مأمور
بالخصومة [illegible] قوله بطل التوكيل
حيث بطل البراءة فانعدم ركن الوكالة الذي هو العمل [illegible] بانعدام ركنه
لم يكن وكيلا في ذلك الا بالحق لو هلك المال في يده لا يهلك على الموكل قوله محق في القبض
للحق في القبض [illegible] رجع عليه [illegible] ان اعترف المحق حاصل
بما قبض وقد رجع به على الوكيل وتغريم الحاضر [illegible] في العناية [illegible] انكر
الوكالة هل يستحلف او لا [illegible] يحلف على قول ابي حنيفة رحمه الله ويحلف
على قولهما قوله بان قال انا ضمين قال انا ضمنته بتخفيف الميم بمعنى صار الوكيل ضامنا للدين
بان قال انا ضامن لك ان اخذ الطالب ثانيا اي رد عليك ما قبضته منك قوله يؤمر بالدفع الى
الوكيل لان الوكالة لم تثبت بالبينة لان وضع المسئلة كذلك فقبض الدائن لم يثبت بمجرد
[illegible] فلا يؤخر الحق الى تحليف الغريم قوله وانكر القبض يستحلف فان حلف مضى الاداء

فان تكل بقبع القابض فيسترد ما قبضه قوله ناب عن النيابة لا تجري في الايمان قوله فلا يستحلف
الشمس لانه لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القاضي فلا يفيد الاشتغال الاستحلاف وكذا في ايام الرجعة
قوله فهي بها اي بكون العشرة التي انفقها من ماله بمقابلة العشرة التي اخذها من الموكل فلا يكون
متبرعا فيما انفق قوله يصير متبرعا اي فيما انفق بغير اذن الدراهم المأخوذة من الموكل عليه وان لم يكن
ضمن لانها تتعين في الوكالات حتى لو هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه
فقد انفق بغير امره فيكون متبرعا قوله ما ذكرنا اي من رجوع الوكيل على الموكل بما ادى من الثمن
كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء باب عزل الوكيل الموكل عزل الوكيل لعلم ان الوكيل اذا كان
الطالب فعزله صحيح حضر المطلوب او لا لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف على حضور غيره
وان كان المطلوب فان لم يكن بطلب من جهة الطالب صح بقيام مقامه مثل القاضي وكذا ان كان
فاما ان يعلم الوكيل بالوكالة او لا فان لم يعلم فكذلك لان نفاذ الوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل
استلغاء ان علم ولم يبعد ما لم يصح في غيبة الطالب لان بالتوكيل ثبت حق لحصان عجل الحكم
واثبات الحق ايه بالعزل لغائبته يبطل ذلك وصح بحضرته لانه الحق لا يبطل انه كان لا يمكنه
الخصومة مع الوكيل ويمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل الخصومة قوله ويتوقف على علمه اي تنفذ
انعزال الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد والعدالة في المخبر في فصل القضايا بالمواريث قوله
بموت احدهما فصل ان التعريض بموت الوكيل بما لا طائل تحته لان بطلان الوكالة تبعه مما لا يشتبه
على عاقل فذكره في جميع المتنات يحتاج الى توجيه مثل دفع توهم جريان الارث فيها انتهى قاله
قوله وجنونه اي جنون احدهما قوله المطبق اي المطبق بهم يكسر الباء وهو الدائم منه ومن قولهم الطبق
الغيم السماء اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا يبطل به الوكالة ولهذا
حده ابو يوسف بالشهر وروي ذلك ابو بكر الرازي عن ابي حنيفة اعتبارا لما يسقط به الصوم
قوله اي احد الشريكين آه انما خص التصوير بالاحد اشارة الى انه لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكان
معا صحيحا كما صرح به صاحب الكفاية بعد تفسير التثنية بالواحد حيث قال يعني به انه يبطل الوكالة
في حق الشريك الاخر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيلا عنه بالشركة فلما افترقا
لم يبق وكيلا عنه انما يتبع وكيلا في حق الاخر الذي وكله صريحا فينبغي ان لا ينعزل فيما اذا وكل الشريكا

مرجحا

مرجحا بانفرادهما قوله ولم يعلم به وكيلهم لان هذا عزل حكمي والعلم شرط القصدي الحكمي كذا في
التلويحات كتاب الدعوى وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه مطلقا في الشرع ما ذكره
المصنف بقوله اخبار آه قوله عام حتى كان له دراهم والدنانير والحنطة وعند بعض كذا وكذا درهما او قرب(?) را
ار كان قوله وبذكر قيمتها انما اعتبر ذكر ما يعد الوصف لانه ليس يكفي لان العين لا تعرف بالوصف فان
بلغ فيه لا يمكن المشاركة فيه فتذكر في تعريف العين غير منحصر لما القيمة فشيء يعرف به العين فذكرها
يكون مفيدا قوله او لسبب هذه العلة تشمل وقد اجاب عنه الاستاد بان في ثبوت اليد على
المنازع شبهة لكونه قريبا شاهد بخلاف المنقول فان اليد فيه شاهد فيجب دفعها اي غرضها لمن
باثباته بالبينة يصح الدعوى وبعد ثبوته يمكن احتمال كونه للبينة لغير الا ان ثبوت الشبهة
فلا تعتبر واما اليد في المنقولات فلكن مشاهد فلا يحتاج الى الاثبات لكن فيه شبهة كون
اليد لغير الملاك فيجب دفعها ليصح الدعوى انتهى كلامه مسامحا(?) قوله والمطالبة يعني ان الدعوى
لا يصح بذكر المطالبة سواء كان المدعى عينا او دينا منقولا او عقارا كذا في الهداية قوله
عطف على قوله انه ليس في المبحوث ... بالجمع عطف على شيء وانما الخطاب لعربيه وذكر القيمة فيهما واما الاحضار
مطلقا على المجرور والنهي هو التكرار لا اعادة جارة ولا يحذر رد فيه حتى ان تراكيب البلغاء تشمل
بنقاء لان عطفهما على المطالبة وعلى الضمير المجرور رفيع بهما لا يخفى فساده على احد قوله وما كان اذا كانت
شهد يعني ان الخلاف فيما اذا كان الدار المشهورة لا ان عرفها يجب بها اتفاقا ومحله اشتراط
الاظهر فيها القاسم ثم هي تتفاوت تزاد وتنقص ويتقي مجهول فلا بد من ذكر حدودها المتعين
بخلاف الخمس من اصحاب الحدود وكما في حق مسائل فانه يتعين بين شاهد مع العلم بكل الحد
لكن فيه توهم الزيادة والنقصان ولهذا اعتبر تخلم الثمن وكيله في الدار قوله خطأ سيجيء
يمكن ان يعلم الرابع بلا ذكر لاستغناء اسم الاكثر حكم الكل لاحتمال الحدود لما اذا غلط في الحد الرابع
فلا يصح دعواه لانه يختلف به المدعي وجه لا فرق في الاحتياج الى بيان الحدود بين الدعوى
والشهادة بل انه اي ... ويخرج قوله الحديث المشهور ولقد احسن الشيخ حيث عدد من تمثيل
المشهور وتعلق رده الفاضل التفتازاني في رحلته في بعض مؤلفاته من الامتراء(?) قطع في بعض
الناصرين بان هذا حديث من التعليل ام لان هذا الحديث مشهور كما اشتهر وظني ان مستند ليس

الا ان تضعيف الحديث بالشهرة قوله على هذا الوجه بان ادعى على صبي من النسب انه معتقه
او هو لحسن الاشتمال على المعنى وقت ان علمه انكل الخ كذا في الكافي قوله ولدعاه ابيا ادعى الولى الولد
من المدعى بكسر الدال الغرض من تتمة كلام الامام وقد مات الولد بنقل لقوله او ولدت منه هذا الولد
ان ولدا قد مات كذا في الكافي كان جامعا للمال في الهداية وهذا رواية عن ابي الامام وحمل موت الولد في النقد
قوله ولا يحلف في هذه المسئلة اه اورد قيل هنا هو حجة تاخير الشيخ ذكرها عن اخواتها مع تقدمها
في المتن على البعض وبعض النسخ انما ادعى على مجهول النسب انه ولده ولكن الاشتراك انهم من شرح الكمال
نقل عن حميد الدين الضرير انه انما سمى هذه المسائل السبع كما صرح به صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد
فرع النسب فالحقه بحجة انما اشيا واحدا وهذا يظهر وجه عدم تعرض الشيخ مسئلة النسب
قوله لاقدام على الحلف والواجب لا يحنى في نبي الله عليه الصلوة والسلام اليمين على من انكر الواجب على ان يدفعها
دفعا للضرر عن نفسه كتحصيل الثواب باجلال ذكر اسم الله تعالى على الصادق المحض ثم توهم الكذب
عن نفسه ابتداء والتعلى هكذا قلا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه النوايا الثلاث قوله على البدل
وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور جريانه في هذه الاشيا فانه اذا قال انا حر فقال له
بل انت عبدي او الذي في يدي نفسه ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن يحتمل هذا ان يدعي نسبي فقال
انا لست بابن له لكن دفعت نفسي وابحت له التمتع بي لا يصح بحاد فيها لانه لو قال هذا الذي
لفلان ولكن ابحته له لا يتخلص من خصومته مع اباحته فالحاصل انه لا يحتمل التبذل بالاباحة ولانه
ابتداء يقضي عليه بنكوله وكذا لا كذا في الكافي قوله في النكاح وكذا في غيره من الاشياء الستة
وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر حال المدعى عليه فان كان متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان
مظلوما لا يحلفه اخذا بقوله وهو اختيار المتاخرين من مشايخنا قوله وحد اي سواء كان حدا
من خالص حق الله تعالى كحد الزنا وحد السرقة وحد الشرب او لحق العبد كحد القذف حتى لو ادعى على الغير ... وفي الجبر هو
انه قذفه وانكر القاذف لا يستحلف لا بالغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحد الخالص
لله تعالى كذا في العيني قوله لا يستحلف بالاجماع اي باتفاق ائمتنا الثلاث الا اذا تضمن حقا بان
علق عتق عبده بالزنا فقال له ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنى فلا يثبت له عليه
يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت العتق دون الزنا كذا في التبيين قوله لا القطع لان موجب

لان موجب فعله الذي هو النكول شيئان الضمان وهو يجب مع الشبهة ويجب بالنكول
والقطع وهو لا يجب مع الشبهة ولا يجب بالنكول فصار كما اذا ثبت السرقة بشهادة
رجل وامرأتين وان يضمن المال بحجا دون القطع كذا في التبيين قوله طلاقا قبل
الدخول قيل فائدة التقييد بالقبل ليعلم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف
والكل يرد عليه ان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك قوله يثبت
بالبذل اي يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح قوله في دعوى النسب بان ادعى
رجل على رجل انه اخو المدعي عليه مات ابوهما وترك المال في يد المدعى عليه او طلب
من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان حلف
برئ وان نكل يقضي بالمال والنفقة دون النسب قوله كالحجر وهو بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان صبي لا يعبر عن نفسه في يد الملتقط فادعت
امرأة حرية قصر يد الملتقط عنه بحضانتها واراد استحلافه فنكل يثبت لها
الحجر دون النسب وكذا اذا وهب لانسان عينا ثم اراد الرجوع عنها فقال الموهوب
له انا اخي يريد بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل تثبت امتناع
الرجوع لا الاخوة قوله فان ابى الا نعل ... رمعه ايما سار فلا يمنع من التصرف والسفر
ولا يجلسه في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن محمد ان للمدعي ان يجلسه في مسجد
محلته او في بيته لانه ربما يطوف في الاسواق بغير حاجة فيتضرر به المدعي كذا في اخر كتاب الحجر من
شرح قوله والحلف بالله شرع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها والمرا — ضع
التحليف فيها قوله اي جاز للقاضي لعله مبالاة المدعى عليه باليمين بالله وكثرة
اتساعه عن الحلف فيها لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيما لا يقضى لانه نكل عما هو متنوع عنه
شرعا ولو قضي به لم ينفذ قضاؤه كذا في شرح الهداية الاكمل فلا فائدة في التحليف
بها الا انا نقول فائدتنا التزام اداء الحق في ... ما اوجه من خوف وقوعهما في المسائل
قوله ويغلظ اي يباح التغليظ بها ولا يجب عليه حتى لو نكل من التاكيد بالاوصاف
لا يقضى عليه لان المقصود الحلف بالله وقد حصل قوله والمجوسي بالله الذي اي يعني

فقط على كل واحد مما يعتقد به تغليظ اليمين ليكون مانعا عن الاقدام على اليمين الكاذبة كذا
في الكافي **قوله** والوثني بالله تعالى لانه يعتقد ان الله تعالى الذي خلق الوثن والصنم لان النهي
عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار فان ديانتهم عليه عن الاخطر وايضا هي من محض
صنعهم فتعظيمه اشنع من تعظيم النار **قوله** في معابدهم اي في بيوت عباداتهم لان فيه
تعظيمها والقاضي ممنوع ان يحضرها **قوله** ويحلف على الحاصل اه هذا شروع في نوع اخر
من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل والسبب والضابط فيه ان السبب اما ان
كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح اولا فان كان
الثاني فالتحليف على السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتحليف
على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي يوسف
قوله الا اذا عرض المدعى عليه بان يقول اه كذا في العناية **قوله** وللقائل ان يقول فيه بحث
لانه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم ممن لا يبالي في الاقدام على الايمان الكاذبة
لزم هلاك حق المسلم وفي الطلاق ان استحلف على السبب تضرر المدعى عليه لانه قد
يعجز عن اثبات النكاح ولا تحليف فيه عنده فيهلك حقه فليتامل **قوله** لا يتكرر
لان الاسترقاق انما يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد المسلم
لانه بالارتداد يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان الرق يتكرر عليهم بنقض
العهد واللحاق وعليها بالردة واللحاق **قوله** ويحلف على العلم هذا نوع اخر من كيفية
اليمين وهو اليمين على العلم او البتات اما الوارث فلانه لا اختيار له في الملك
ولا يدري ما فعل المورث فلم يجب ما يطلق له اليمين على البتات والمشتري والموهوب
له اصل بنفسه فيحلف عليه والاصل فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف
على العلم وان وقعت على فعل المدعى عليه كان على البتات وههنا صور نقضية مذكورة
في الشروح مع اجوبتها فلينظر فيها وليعلم ان كل موضع وجب اليمين على البتات فحلف
على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع
وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط عنه اليمين

فيرجع

ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية **قوله** ويسقط حق
الحالف يعني لما بطل حقه في اليمين في لفظ الفداء والصلح ليس له ان يستحلف بعد ذلك
لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز لان
الشرع اعتمد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الاكملية **باب التحالف قوله**
حكم لمن برهن لان في جانب الاخر مجرد دعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم
على القاضي ودعوى **قوله** لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة
لان البينة المثبتة للزيادة سالمة عن المعارض فكانت اكثر اثباتا كذا في العناية **قوله**
في المبيع اي الى العبد من جهة المشتري في الثمن **قوله** لانه يطالب اولا بالثمن اي يعني
ان البادي بالانكار هو الطالب فيحصل بسبب تقديم الانكار **قوله** والنص تعجيل اي يعني ازفائدة
النكول تعجيل البدل يعني يعجل المشتري في التزام الثمن ولو بدأ بيمين البائع تاخرت المطالبة
بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى يستوفي الثمن فكان ما يتعجل
به فائدته اولى وقيل يقرع بينهما في البداية كذا في العيني **قوله** بايهما شاء لاستوائهما
في فائدة النكول **قوله** ولا احتياج الى الاثبات مما يدعيه كان يقال العبد ولو بالله ما باعه بالف
لقد باعه بالفين لان الايمان وضعت للنفي كالبينات للاثبات دل عليه الحديث المشهور
بالسماقلتم وحلفتم له قال الاعالى الاكمل اه وهذا ظاهر لان ذلك ينافي التاكيد **قوله** اي يفسخ
التحالف يعني يشترط الفسخ هنا العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ بنفس التحالف وقيل
ينفسخ بنفس الصحيح هو الاول بدليل ما ذكر في المبسوط ان وطئ الجارية المبيعة بعد التحالف
قبل فسخ القاضي البيع بينهما او لو كان ينفسخ ثم الحل كذا في العيني **قوله** والمشتري بنكول
والقياس الا كتفاء بتحليف لكن اه **قوله** بقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف الحديث
ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف المشهور فان لم يكن مشهورا لم يرجح وان
كان فكذلك لعموم المشهور او يتعارضان ولا ترجيح **قوله** سواء اختلفا في ذلك الا ان التحالف
ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يثبت به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات
مما لا يختل العقد بعدمهما فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية

[illegible]

يحل العسك م

المشتري م

قوله اديت بعض الثمن وان اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك كذا لم يذكره
لكن يمكن ان يفهم عنه باعتبار انه ذلك بمنزلة ساير الدعاوي قوله ينكره الاخر ولا كلام اذ ال
على التحالف لا لينفصل بين كون السلعة قايمة او هالكة قوله ولا بعد هلاك بعضه وصورته
انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قوله
الى التحالف فيما هذا اذا هلك بعضه بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق
وكذلك ورد احدهما بعيب لان الحي بعين وال هالكه فلا ينفي دين الى القابض بي الصفقة على
البايع كذا في المعاني قوله ولا في بدل الكتابة يعني اذا اختلفا المولى والمكاتب في بدل
الكتابة لم يتحالفا عند الاعظم وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة وهو قول الشافعي ودليل
الفريقين مذكور في الهداية قوله والاقالة لا يتحالف لان الاقالة في باب السلم ليس بيع بل
هو ابطال من كل وجه فان راس السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط فلم يكن فيه
معنى البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه حقيقة الدعوى والمسلم اليه هو المنكر فكان القول
له ولا يعود السلم قوله واذا فيه ممتنع لا ينفعاني فامكن عوده الى ملك المشتري قوله فما
صلح للنساء يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالخمار والوقاية وهي المعجزة وكالخلخال
ونحو هاقي للمراة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة
والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والقوس في للزوج مع يمينه ونحوهما
لشهادة الظاهر له الا اذا كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للاخر مثل كون المراة دلالة
تبيع ثياب الرجال او تاجرة تتجر في ثيابهم وكون الرجل صايغا او دلالا فحينئذ اساور
وخواتيم النساء والحلي ونحوها والقول له الخ فيما يصلح لهما كالفراش والانية والرقيق
والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المراة وما في يدها في يد الزوج فكان الاول
كلها في يده والقول في الدعاوي لصاحب اليد ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال
قيام النكاح او بعد الفرقة قوله ما يجهز به اي ما يصلح لهما لان الظاهر ان المراة تاتي بالجهاز
وهذا ظاهر في عرف العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في الباقي فلا معارض لظاهر
فكان معتبرا فالسايل قوله والحي والموت اوان هنا في تتمة كلام الثاني ولكن عود

الشارح
الثمن من لفظ الاطلاق الواقع في المطولات الى الحي لا يخرج عن الاشان الى الاخر في
حال قيام النكاح كذا عنده فلسامل قوله كما قال ابو حنيفة رحمه الله يعني المشكل الذي
لان المراة وما في يدها في يد الزوج قوله لقيامهم مقامه قوله وان كان
احدهما عبدا اي سواء كان الحي حرا او عبدا مدبرا او مكاتبا لانه لا بد ان يحمل لفظ العبد على معنى الشامل
للانثى فما وجه عدول الشيخ المملوك الذي اورده اكثر الفضلاء فلسامل قوله فالحر
يعني ما يصلح لكل واحد منهما على حدة وما يصلح لهما معا للحر قوله وللحي حرا كان او مملوكا
بعد الموت لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض كذا في المطولات وههنا
اشكال يتضح لمن ورد وهو ان هذا الدليل مقتضى في الزوجين الحرين اذا مات احدهما
مع ان الاعظم رحمه الله لا يعطي الحي الا المشكل فقط ويعطي ما يختص الميت لورثته وههنا
يطلبه والمشكل للحي وان كان قد تامع ان الطعكسه فان الرق لا يعوي اليد بل
يضعفها ايد هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية من شمس الائمة السرخسي حيث قال
الحر بعد الموت بالراء دون الياء وفي بعض النسخ الحي وهو سهو ووجه التاييد
ان نسبته الى السهو لعله لورود هذا الاشكال عليه قوله وعندهما العبد الماذون
اي الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات
ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما قضي به بينهما لاستوايهما في اليد
ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه فكذا لا يترجح الحر باليد في حق الخصومات
فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيد الحر
في السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما قوله كما اذا قال غصبته منه صريح
في ان معنى في دعوى الملك اه او سرقته فمعنى متعلق بكل واحد من غصبته وسرقته انه
ما نما غير الاسلوب في سرقة اشعارا بان الخلاف المذكور بين محمد وابي حنيفة ولكن
مختص به كما يفصح عنه اسلوب الهداية اه باب دعوى الرجلين قوله في الملك
المطلق احترازا عن الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها تقبل بينة ذي اليد
اجماعا كما سياتي كذا في النهاية قوله حجة ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك

فصل م

احق لانا ان بينة ذي اليد

لا اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك ما لم يكن ثابتا له بالقبول لان
البينات للاثبات فترجحت بكثرتها **قوله** تهاترتا اى تساقطت من الهتر بكسر الهاء
وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في العناية **قوله** فان برهنا على شراء شيء اى من
غير توقيت **قوله** اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن اى الذي شهد به بينته ورجع
على البايع بنصف ثمنه ان كان نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء ترك
لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة قد تغير عليه فلعل رغبته في تملك
الكل ولم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن **قوله** بعدما قضى بخلاف ما اذا ترك قبل
القضاء بحيث يكون للآخر ان يأخذ الجميع لان حجته قايمة ولم ينفسخ سببه والمزاحمة
منتفية كذا فهم من الهداية **قوله** فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق
شرائه **قوله** اشتريته من زيد ذكر زيد وعمرو تبعا اشارة الى قول صاحب الهداية
من واحد احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو كما سيجي وانما بعده ولا
تاريخ معهما فالشراء اولى لانه يمكن به معارضة من الجانبين كان اقوى **قوله** والمهر سواء
صورتها ادعى رجل شراء عين من ذي اليد وادعت المرأة ان ذا اليد تزوجها على
ذلك العين فهما سواء لاستواء السببين في القوة لان كلا منهما مثبت للملك ثم للمرأة
نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان المسمى صار مستحقا للمشتري بنصف
العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين **قوله**
من واحد انما قيد به لان في الشراء من اثنين استويا كما يجي متصلا بعدنا **قوله** لا يتكرر وانما
قيد بالنتاج لانه لو تكرر قضى به للخارج كما في الملك المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة
والحب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم قضى به للخارج كذا في
الهداية **قوله** كالنتاج الى قوله وجز صوف الى صورها ان اقام كل بينة ان دابته نتجت عنده
وان هذا اللبن حلب في ملكه وان هذا الجبن صنعه في ملكه وان هذا اللبد صنعه في ملكه
وان هذا الصوف قطعه من شاته **قوله** يقضى للخارج اى يقضى بالبينتين لامكان العمل بهما

وذلك بان يجعل كان ذا اليد اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه منه ولم يقبض ولا تعتبر
لاله السبق فيكون للخارج **قوله** ولا يعكس اى لا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من
ذي اليد اولا ثم باعه من ذي اليد لان ذلك يستلزم البيع قبل القبض وهذا خلف لان
البيع آه **قوله** ففيه تفصيل مذكور في الهداية وهو فيما اذا وقتت البينتان
في العقار ولم يثبتا قبضا الى قوله ثم وصل اليه بسبب آخر **قوله** اذ لا يد على المكاتب
اولا هنا بحث يتعلق به كل من نظر فيه وهو ان عدم اليد في العتق المطلق ظاهر
المكاتب احب عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين ونفي اليد 1
عقدا فما لم يكن متعاقدا فلا يتصور اليد عليه فمن قال انه عبدي كاتبته فقد اعترف انه لا
يد عليه فيكون خارجا بالضرورة سواء كان مراد المدعي نفسه او ولاه بخلاف التدبير
والاعتاق فان كلا منهما تصرف لازم فلا يستدعي قبول العبد له فيجوز ان يكون العبد
صغيرا يكون في يد مولاه او كبيرا لا يعرف عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال
هو عبدي اعتقته فقد اثبت فعلا زايدا فيثبت له الولاء قطعا للتنازع **قوله** لا بكثرته
لان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الآية باية اخرى لان كل واحد منهما علة
والمفسر يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما عرف في اصول الفقه والشهادة
العادلة لا تترجح على المستورة بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا تترجح بكثرة العدد لانها
ليست بصفة الشهادة بل مثلها شهادة وكل عدد نصاب كامل **قوله** يضرب لكل حقه
اى يأخذ في الغرب مال فلان يضرب فيه بالثلث اى يأخذ منه شيئا بحكم ماله
من الثلث كذا في الكفاية **قوله** فيترك في يده فيكون له لكن لا بالقضاء لان القضاء بعد
الدعوى ولا دعوى هنا كذا فهم من الهداية **قوله** اشكل اى اشتبه عد سن الدابة فلم يظهر
نسبته الى احد التاريخين ينصف بينهما لانه سقط التوقيت فصار كانهما اقاما
ولا تاريخ لهما وفي لسه واما اذا خالف سنها وانما بطلتا لانه ظهر كذب الفريقين وذلك
مانع عن قبول الشهادة حالة الانفراد فيمتنع حالة الاجتماع ايضا وفي الاصح ما قال محمد
من الجواب وهو كون الدابة بينهما في الفصلين وهذه الرواية مخالفة لما في العمدة

عن محمد رحمهما الله من اقتنا لما في الكتاب ولعله هو الاصح وهو جهه مذكور في الكافية **قوله** من
في السرج من رديفه وهو الذي يركب خلف الرجل ونقل الشارح في هذا ان عليه من الزاد ب
ولما في ظاهر الرواية فهي بينهما نصفان ولما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما ولا احد اولى
في الصرف لكن معه ثوب فان كلا من اللابس والباسط بينهما نصفان كما بين الجالسين على
البساط واما الباسط فلان اليد عليه اما بالنقل او بالجلوس عليه بمكنه في بيته الحلوس على البسط
بشيء من ذلك فلا يكون يدا عليه بخلاف بينهما ولا في حمل هما هما يعبيان على السرج فيترك ف
ايديهما واما الثوب فلان ثانيا باده ليس من جنس الحجه بان كل واحد منهما متمسك باليد الا ان احدهما
اكثر استمساكا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان ... كما لو اقام احدهما شاهدين والاخر اربعة وفيه
اشارة الى الفرق بين هذا ومسئلة القميص فانه اذا تنازعا فيه واحدهما لابسه والاخر متعلق
بكمه فاللابس اولى لان الزياده ليست من جنس الحجه فان الحجه هي اليد والزيادة هي الاستعمال
كذا في العناية **قوله** لكون عبدا لانه لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه
بالملتقط اذا ادعى رق لقيطه لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده واجيب بان من شرط الالتقاط
يضعف اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت ثابتة من
وجه دون وجه فلا يثبت بها الرق **قوله** او لان اليد على الانسان او في تلخيصه عندي
ما ذكره الاكمل يعني له اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل الحرية وهو يدفع العارض فكان
الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان الاصل يترك بدليل يدل على خلافه
واليد على من ذلك شانه لكن تدعي له المتاع دليل الملك فيترك به الاصل لحكم بها في
الحرية لم يكن التعلق له لظهور الرق عليه في حال صغره انتهى **قوله** الاسه بالهرادي اجمع
هرديه وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم يقال له بالفارسية
ورديك كذا في العناية **قوله** في حق صاحبها وهي الحد ونصب الوضع وكسر الحطب
وموضع الامتعة وغيرها **قوله** ارض اي محل يكمل اليد كالركوب على الدابة واللبس في
الثياب باب دعوى النسب مبيعه ولدت لاقل فيتفسخ البيع الذي هو ام الولد الا يجوز
قوله مع دعوته بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها مختصه بالطعام بنا كافي

دعوى

دعوى فلان **قوله** بصيرتنا قضا فلا يسمع دعواه كما لو قال كنت اعتقتها اي دبرتها قبل ان
ابيعها وانا لم تكن مسموعة لا يثبت النسب اذ لا نسب في الجارية بين الدعوى **قوله**
نيعفي فيه التناقض لان الانسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ثم يتبين له انه منه ولا
كذلك العتق والتدبير **قوله** دليل على انه منه لان الظاهر عدم الزنا فيتك ذلك منزل منزلة البينة
في ابطال حق الغير عنها وعن ولدها **قوله** يثبت النسب من المشتري الوجود المحوز الذي هو
معها الملك الا ترى انه يجوز اعتاقه واعتاق امه فكذا يصح دعوته لحاجته الى النسب والى
الحرية ويثبت لها امومية الولد باقراره ثم لا يصح دعوى البائع بعده لانه قد استغنى
عن النسب بثبوته من المشتري **قوله** ويحمل على ان المشتري نكحها اه هذا تفريع منه بحمل
هذا على الصورة الاولى من صورتي ام الولد نكاحا وهي ما يمنع الدعت من ن وجها فلكها
لا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل القسم الثالث على الصورة الاولى
كما سيصرح به الشارح في قول المصنف ثم وهي ام ولده نكاحا حيث قال وههنا يحمل على هذا **قوله**
وان مات الولد لان الاصل في هذه انه اذا حدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ يمنع فسخ
الملك فيه بالدعوى وينبغي ثبوت الملك **قوله** اعتقهاء ولدها كما له حين قيل له صلى الله عليه
وسلم قد ولدت مارية القبطية ابراهيم منه صلى الله عليه وسلم الا اعتقها **قوله** برد كل
الثمن هذا بناء على ان ام الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب بخلاف القتل فهلكت عند
المشتري غير مضمونة وانتقض البيع ويرد الثمن كله وعندهما يرد حصة الولد لا يرد حصة
ام الولد لانها متقومة عندهما كذا في الكافي **قوله** بان يقسم الثمن بيانه اذا باع جاريه
قيمتها الف ثلاثين دينارا بالثلاثين فولدت عند ولد قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعين
فما اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد على المشتري وما اصاب الجارية وهو
اثنان وعشرون ونصف لسقط عن البائع كذا في المصفى **قوله** اكثر من نصف حول
سواء كان سنتين او اكثر منهما او اقل وانما قال واقل من سنتين وما لم يقل او ولدت
لاقل من سنتين كما قاله فيما بعد اشارة الى انه لا يتقيد بها **قوله** الا اذا صدقه البائع
الشرك في الصورتين يثبت النسب **قوله** لم يبطل بعد فيثبت النسب يحمل على ان المشترى

زوجها البايع فاستولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح وهو معنى قول المص
ام ولد له نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشتري ولا تصير امه ام الولد البايع كما لو ادعاه اجنبي اخر
لان بتصادقهما ان الولد من البايع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البايع لا يدعي ذلك
وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين فكان حادثا بعد زوال ملك البايع
هذا نبذة مما في الكافي **قوله** وهي ام ولد له نكاحا يعني ان ام الولد كما يطلق على الامة التي ولدت
من مولاها مملوكة له كذلك يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت حال الاستيلاد غير
مملوكة له بل الغير **قوله** وههنا يحمل على هذا اي في القسم الثالث يحمل ام الولد نكاحا على الصورة الثانية
لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه بحث لان حمله على الثانية لا يخرج عن نوع اشتباه لانه لا ريب في
ان المراد من الملك ههنا هو ملك اليمين فان مالكية البايع لها بهذا المعنى بين بيعها
واستيلادها على وجه يكون التزوج معاقبا للملك والتزوج كما تقتضيه الثاني وقوله
فولدت فقيل في توجيهه يجوز ان يتملكها البايع ثانيا بعد بيعها وتزوجها كالثاني
في ملك المشتري كما تقتضيه قوله فادعى الولد لان توقف ثبوت النسب على الدعوى لا
ياتي الا في ملك اليمين وان فرض اعتبار تصديق المشتري ههنا لا يخرج عن الاشعار بتوسط
الملك الثاني للبايع بعد التزوج والا فوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على
تصديق مولاها لا يعرى عن خفاء مع ان كون سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوى لانه
مطلقه في غاية الجلاء فقول يبطله ما نقلنا سابقا من الكافي من قوله يحمل على ان المشتري اه
لانه بجميع عباراته ينادي باعلى صوت بانه لا ملك له عليها حال الدعوى فليتامل **قوله** ومن
باع من ولد عنده هذا شروع لبيان حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد
بعد بيعه **قوله** والتوامان اه اقول هذا وان كان تعريف التوامين ظاهرا لكنه في
التحقيق تعليل لما قبله يعني انهما خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا
اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق ممتنع لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم فاذا
ثبت الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند البايع امتنع ان يكون الاخر الذي هو المبيع رقيقا
لانهما من نطفة واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلا بما فوقه وهو الحرية الثابتة باصل

الخلقة

الخلقة كذا في الكافي **قوله** لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل ابي حنيفة رحمه الله
فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوى بعد ذلك فيقطع دعواه باقراره بالنسب
لغيره كذا في العناية **قوله** تم هذا اذا كانت الدعوتان معا اما لو سبقت دعوى المسلم يكون
عبدا للمسلم كذا في النهاية **قوله** لصبي معهما اراد صبيا لا يقدر على التعبير عن نفسه فاما اذا
عبر فالقول له لانهما صدقه ثبت نسبه بتصديقه كذا في الاكملية **قوله** فهو ابنهما لان الظاهر
ان لكل منهما القيام ابدا بهما لقيام الفراش بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق
عليه كذا في الهداية **قوله** يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا
بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو متاتي في ذلك اليوم **قوله** لانه حر الاصل لا ينافي
ينبغي ان يكون المال مشتركا بينهما لانه حر الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي
لانا نقول الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا
في حقه ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها **قوله** فاخذ
الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يوخذ بالقيمة لان المنع لا يتحقق
فيما لم يصل الى يده كذا في الكفاية **قوله** ولا يرجع بالعقر الذي اه فان الشافعي رحمه الله يرجع به
كما يرجع بقيمة الولد وثمن الام ولنا انه لزمه مقابلا بالاتلاف الذي استوفاه بوطي الامة
الغير وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البايع
ضمن سلامة المبيع والاولاد للمشتري فيرجع اذا لم يسلم له كذا في الكافي

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقر غيره اذا اثبته **قوله** اخبار بحق لغيره
على نفسه اما لنفسه على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة لا انشاء اي لا ثبوته ابتداء لانه لو
التمليك في الحال كما قال به ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله وسند الجمهور مسايل منها اذا اقر لرجل فرد
اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان انشاء يصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو
كان اخبارا لصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة
حتى لا يملك المقر له مطالبتها كما في العتق ولو كان اخبارا لكانت مضمونة عليه اذا استهلكها
وقوله فيصح الاقرار تفريع لاصل فكرة يعني له وحكمه ظهور المقر له اختيار الراي ابي حازم

حيث قال الاقرار اخبار عن امر سابق لا تمليك في الحال مستدلا بمسائل منها مسئلة الخمر حيث
يؤمر المقر لها بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها انه اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو
كان تمليكا لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها اذا اقرت المرأة بالزوجية صح ولو كان
تمليكا لم يصح الا بحضرة الشهود ومنها اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو
كان تمليكا لم يصح كذا في البناية نقلا من الاستروشني قال مفتي الثقلين الاقرار الزام على
المقر ما اقر به لو جعله دليلا لاحتمل صدق المخبر بما قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماعزا باقراره على نفسه بالزنا فلما جعل الاقرار حجة بالحدود والتي تندرئ بالشبهات
فلان يكون حجة على غيره اولى وعليه اجماع الامة اعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة
متعدية من المنتهى ولذا عند ارباب الفن تحقيق لمعنيهما ان البينة تصير حجة
بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء لعدم تعديه
نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم
يصدق على اولاده وامهات اولاده ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية او
استحقاقها لهؤلاء فلا يصدق عليهم انتهى زبدة كلامه قوله ولو اقر حر مكلف
قيد الحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون له وان كان ملحقا بالحر في حق
الاقرار لكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا
في الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون والصبي ايضا لكن لا مطلقا لان
المأذون له في التجارة يصح اقراره قوله او مجهول يعني جهالة المقر به لا تمنع صحة
الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدرى
قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه
فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي
والحق قد يلزم له مجهولا فالشهادة به تلزم مجهولة وليست بصحيحة اجيب
بان العلم بالمشهود به شرط للنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط قوله لزمه بيان

ما جهل بماله قيمة يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لانه المجمل فاليه البيان
كما اذا اعتق احد عبديه كما مر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه الخروج عما
لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه
اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار
وهو باطل قوله في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو في فلس لانه مال لغة كما يصدق
في شيء لصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة لانه لا يعد
مالا عرفا قوله ومن النصاب في مال عظيم والاصح عن الاعظم رحمه الله ان يبنى على حال
المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف ذلك عند الغني ليست
بعظيمة قوله من الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب من
الذهب اي عشرين مثقالا فيما اذا قال له على مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس
غيره قوله ومن ثلثة نصب من اي نوع اقر به لان اقل الجمع ثلثة فلا يصدق في اقل منه
لتيقن به وان بينه بغيرمال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلثة نصب قوله ومن دراهم
ثلثة مبتدأ وخبر اي لو قال له على دراهم فهي ثلثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح
الذي لا خلاف فيه قوله وكذا درهما درهم مبتدأ وخبر ايضا اي لو قال كذا درهما فهي
درهم لانه تفسير للمبهم فكان كما قال له على درهم قوله وهو اي بيان التعيين قوله
او صندوق بضم الصاد المهملة وسكون النون وجمعه صناديق كذا في الصحاح قوله
امانة اي هو امانة او امانة في يده لان كل ذلك اقرار بكون الشيء في يده واليد تتنوع الى امانة وضمان
فيثبت اقلهما وهو الامانة قوله وهو القياس لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها
بالواو العاطفة لا تفسير لها فبقيت المائة على ابهامها كما في مائة وثوب قوله وعندنا اه
وحاصله الفرق بين المقدرات وغيرها وهو الاستحسان ووجهه انهم يستثقلون
تكرار الدراهم في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا ترى انهم يقولون احد
وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلون ذلك تفسيرا للكل وذلك الاستثقال
فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في

المقدرات لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالا او مؤجلا ويجوز الاستقراض
بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا سلما والشاة لا تثبت في
الذمة اصلا فلم يكن كونها في الذمة على الاصل وهو ان يكون بيانا للمجمل لعدم صلاحية
العطف للتفسير الا عند الضرورة وقد انعدمت كما في ثوب لانه ذكر المائة و
الثلاثة مبهمين لعدم دلالتهما على جنس من الاجناس فسرهما بالثوب حيث لم يذكره
بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة الى
التفسير فكان كلاهما ثيابا بهذا ورد ما في الهداية والتاجية قوله يلزمها فقط اى يلزم الاقرار
الدابة خاصة **قوله** وخاتم حلقته وفصه الخاتم بالخاء المعجمة بفتح التاء والعامة تقوله بكسرها
معروف والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد المهملة ما يركب في اعلى الخاتم من الجواهر
كاللعل والياقوت والفيروزج وغيرها هذا التفسير قد استفدناه من موارد الاستعمال
واما في اللغة فقد قال الجوهري الفص الخاتم فالتوفيق ظاهر وقد قال في الهداية اسم الخاتم
يشمل الكل وقال في الهداية الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يصح الاستثناء ففي ظاهره
منافاة فليتامل اقول ليس فيه شئ من انواع المنافاة حتى اطلع عليه بواحد بعض المتناولين
تم ايراده على الشرح **قوله** وسيف جفنه وحمائله ونصله لان الاسم يشمل الكل الاول
بفتح الجيم وسكون الفاء غمد السيف هنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها
وهي علاقة السيف بالفارسية دوال شمشير والثالث بفتح النون وسكون الصاد
المهملة حديدة السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال كذا فهم من
العناية **قوله** وحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم والعيدان بكسر العين المهملة وسكون الياء
المثناة التحتانية وفتح النون نصب على مفعولية يلزم الذي مر في المعطوف عليه
جمع عود كالديدان جمع دود وهو الخشب والستر جمع ستر وهو بالفارسية تخت
اراسته كذا في الاتقاني **قوله** وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء وسكون الميم معروف
القوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من قصب سمي بها ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل
اعلم ان الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف للآخر فاما

قوله

يركب

ان نذكر

ان نذكرهما بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا في قوصرة لزماه لان
غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني نحو من قوصرة
لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع وان لم يكن
احدهما ظرفا للآخر نحو درهم في درهم لم يلزمه الثاني لانه لما لم يصلح ظرفا لغا
آخر كلامه لا محالة فعلى هذا يجب ان يكون الاقرار بدابة في اصطبل اقرارا بهما فينبغي
ان يدخلا معا في الضمان وليس كذلك في المختار كما صرح به في المتن لانا نقول سلمنا
انهما يدخلان معا في الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم
وابي يوسف رحمهما الله كما في غصبت طعاما في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه
بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والموجب للضمان لا يكون
الا بالنقل والتحويل عندهما وعند محمد يدخلان في الضمان دخولهما في الاقرار لان غصب
العقار جائز عنده السؤال للراجي العناية والجواب مستفاد من كتب العناية **قوله**
واحد عند ابي يوسف اي يلزمه واحد في هذا القول الاخير كذا فهم من الهداية **قوله**
بنية الضرب خمسة لان الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء
لازالة الكسر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته الف جزء لم يزد فيه وزن
قيراط كذا في الاكملية **قوله** يلزمه خمسة وعشرون وهذا قول زفر رحمه الله انه وجه
قولهما ان قولهم خمس في خمس يعني به في العادة عن خمسة وعشرين فصار خمسة وعشرين
عبارتان فيلزمه باحديهما ما يلزمه بالاخرى ولنا ان الخمسة لا تصير خمسة وعشرين
الا بضرب والحساب عدد كود في لفظه فلم يجز الزامه كذا في البيانية **قوله** لما بينهما اي يلزمه
ما بين الحائطين شيء **قوله** بخلاف ما بين الحائطين فان الغاية فيه موجودة بتحقق جعلهما
ثابتة فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل **قوله** وان اقر بحمل امة
كان حمل الجارية او حمل الشاة **قوله** لان الوصية متعينة هناك اذ لا وجه للميراث في
ذات الصورة لان من له الميراث في الحمل له ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية **قوله** فان ولدت
حيا اشارة الى اشتراط وجود المقر له حالة الاقرار فتحققه فان جاءت به لاقل من ستة

والغصب صح

اشهر من وقت لزمه وان جاءت به لاكثر منها لاسنتين وهي معتدة فكذلك واما اذا
جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا **قوله** وان
ولدت حيين فلهما فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما
ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** وان
فسر بيع او هبة او بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شئ لانه بين
مستحيلا لعدم تصورهما من الجنين لا حقيقة وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولى عليه
فان قيل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر
كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف
ما اذا اقر للرضيع وبين السبب بذلك لانه وان لم يتصور منه حقيقة فقد يتصور
ذلك حكما بنيابة وهو القاضي او من اذن له القاضي واذا تصور بالنائب جاز اضافته
الاقرار اليه **وقوله** او ابهم اشارة الى شق عدم بيان السبب اصلا هذا زبدة ما في العناية
قوله هذا او يعني به ابهام الاقرار **قوله** والاقرار لا يحتمله يعني لو اقر رجل لشئ على انه
بالخيار في اقراره ثلاثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه بلوجود الصيغة الملزمة وهي قوله علي
ونحوه والخيار باطل لانه للفسخ والاخبار لا يحتمله **قوله** ادعى المقر له يعني كذب المقر
باب الاستثناء استفعال من الثنيا وهو الصرف **قوله** بعض ما اقر به في
اطلاق لفظ البعض من غير تقييد بشئ دليل على ان الاكثر جائز كما لو قال لفلان علي الف الا
تسعمائة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما **قوله** متصلا
هو قول العامة ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز التاخير عرف في اصول الفقه
قوله لزمه باقيه لان الاستثناء مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنا قوله علي عشرة
الا درهما يعني علي تسعة وقد عرف ذلك في الاصل للخصم **قوله** لان استثناء الكل
لا يصح لانه تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار
باطل موصولا كان او مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول
علي عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما لم يصح

استثناء العشرة من مسائلها فلان لا يجوز استثناؤها فان زياده اولى واما اذا كان
بخلاف لفظه بغيره وان اتى على الكل نحو عبيدي احرار الا سالما ومباركا وربيعا او يقول
نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء
ولا يعتق واحد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شئ من
المستثنى اذ اللفظ صالح لدون ذلك فيكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقته البقاء
لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا صحة ما دخل تحته فان قيل هذا ترجيح جانب
اللفظ على المعنى واهمال المعنى راسا فما وجه ذلك احسب بان الاستثناء تصرف
لفظي الا يرى انه لو قال انت طالق ست تطليقات الا اربعة صح الاستثناء
ووقع تطليقتان وان كان الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد
على الثلاث ومع هذا يجعل كانه قال انت طالق ثلاثا الا اربعا فكان اعتبار اللفظ اولى
كذا في السغناقي **قوله** الا دينارا او الا قفيزا انما قدم مسائل الوزن مع تاخيرها في المتن لكونه
اقرب بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى **قوله** صح الاستثناء فلزمه مائة الا قيمة الدينار
او القفيز **قوله** هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف يعني ان عدم تناول الدراهم غيرها
لفظا وانما الكلام في الحكم فقلنا يتناول ما كان على اخص اوصافها الذي هو الثمنية وهي
الدراهم والمقدرات والعددي المتقارب اما الدنانير فظاهر واما المقدرات
فلانها اثمان باوصافها فانها اذا وصفت ثبتت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض
بها واما العددي المتقارب فلانه يثبت له المثلي وقلة التفاوت ولمحمد رحمه الله
ان الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف الجنس وهذا هو
القياس **قوله** يصح في الكل اي حتى في الثوب **قوله** ومن اقر بحق وقع في بيان ما هو في
معنى الاستثناء وبهذا يظهر وجه عطف صاحب الهداية في عنوان الابواب وما
في معناه عليه **وقوله** بطل اقراره لانه اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق
كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق عند
ابي يوسف يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد لا يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط لم يذكر

حرف الجزاء لم يتعلق ويقع الطلاق من غير شرط ووقع قوله بالتبعية لان اسم الدار لا يتناول
البناء مقصودا لانه وصف فيه وهو يدخل تبعا لا قصدا كذا في تاج الشريعة قوله
لا يصح الاستثناء لان الاقرار بالخاتم والبستان لا اصالتهما كالاقرار بالفص والنخل وجنس
هذه المسائل تخرج على اصلين احدهما ان الاقرار بعد الدعوى صحيح دون العكس والثاني
ان اقرار الانسان ليس بحجة على غيره قوله فان سلم المقر له ذلك اي العبد المذكور قوله
قوله اي تكون لغوا اي لو قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن خنزير لزمه الالف ولم
يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا اذا لم يصدقه المقر له لانه رجوع لانه اقر
بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا عليه لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا
قوله لزمه الجيد اي لو قال المقر له بعد تمام كلام المقر هي جياد قوله والغصب والوديعة
يقعان الخ لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا تقتضي له في الجياد ولا يعامل
في غصب الجياد ولا في ايداعهما فكان بيان النوع فيصح وان كان منفصلا وفيه نظر ذكر
وجهه في الحاشية قوله وان فصل لا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل
لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في اخره ولا يمكن ان يتكلم
بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا لعدم الاحتراز عنه قوله وصدق من قال لغيره
الفعل في لا من اخذت منه الدابة والثوب اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر اما اذا كان
الفعل للمقر في يلزمهم جميعا لان الملك اذا كان معروفا للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره
سببا للاستحقاق عليه

باب الاقرار في المرض

قوله ما لا اقرار اي صادر
في الصحة قوله لسبب فيه او دين ثابت بسبب حادث في المرض وعلم اي ذلك السبب
بدون اقرار المريض ومثاله كبدل ما له امثلة بدين المرض التي علمت اسبابه كما اذا
استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال اليه او اشترى شيئا وعاين الشهود
قبض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة الشهود او استهلك مالا لانسان بمحضر من الناس
او تزوج امراة بمهر مثلها كذا في تاج الشريعة قوله قدما اي دين الصحة والدين
التي عرفت اسبابها مقدمة على دين المقر بها في المرض واذا قضيت الديون المتقدمة

بين عمها او فضل شيء صرف الى ما اقر به في حال المرض قوله وعند الشافعي هذا اي ما اقر
به في المرض من الديون التي لا يعلم اسبابها ساوي الاولين يعني دين الصحة مطلقا
ودين المرض التي علمت اسبابه كما لا يخفى قوله وهو الاقرار اي اولى ظاهره يوهم انحصار
السبب الاقرار في كل واحد من الاولين مع انتفائه فيما علم سببه منهما فاحتاج
الشافعي في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه اخر فليتامل قوله
ولنا انه يعني ان الاقرار غير معتبر اذا تضمن ابطال حق الغير وفي اقرار المريض تضمنه
لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا
اذا احاطت الديون بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين قوله وان
شمل جميع المال لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة
لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء
الدين من الحوائج الاصلية لان به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة يتعلق
بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه قوله غريما يعني لا يجوز
للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض او
مختلطين لان في ذلك ابطال حق الباقين فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض
بل يكون بين الغرماء بالحصص عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه او
نقد ثمن ما اشترى كذلك وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جاز ويسلم
المقبوض للقابض ولا يشارك غيره لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حول له من محل الى محل يعدله
ارايت ما استقرضه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع كان يمتنع سلامته للمرد ورد عليه
لحق غرماء الصحة فكذلك اذا رد بدله لان حكم البدل حكم المبدل لهذا ذكر ما في
الكتاب قوله ولا اقراره لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا
اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث
اصلا قوله لاجنبية بخلاف ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانهما
يبطلان لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة وكانت وصية للوارث والهبة وان

كانت منجزة صورة ومعنى كالمضاف الى ما بعد الموت لان حكمهما يتقرر عنده الا انهما
يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث كذا في شرح الكنز قوله واقر
شرع لبيان الاقرار بالنسب بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال لقلته وله شرائط
ثلثة ذكرها المص رحمه الله وهي ان يكون الولد ثابت النسب لئلا يمنع ثبوته من الغير
وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا في الظاهر وان يصدق الغلام المقر به مجهول النسب
من لا يعرف له اب في بلده الذي يسكن فيه لا في مسقط راسه كما اختاره العيني
لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستفسار عن نسبه في
المغرب كذا نقل من القنية قوله ولو في مرض تصريح بعموم لا يمنع الاقرار بالنسب
بسبب المرض لانه من الحوائج الاصلية وهو لازمه خاصة ليس فيه تحميله على الغير
قوله وصح اقرار الرجل اه شروع في بيان ما يجوز الاقرار به وما لا يجوز قوله وعلى
العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار بهؤلاء في حال الصحة او المرض لانه
اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير لتحقق المقتضي وانتفى المانع فوجب القول
بجوازه قوله كما شرط تصديق الزوج اه اشارة الى نفي لصاحب الهداية ولا يقبل اقرار
المراة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير يعني الزوج لان النسب منه قال الله تعالى
ادعوهم لآبائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او يشهد القابلة
بالولادة اذ الفرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها في ذلك مقبولة
وقد مر في الطلاق وقد ذكر صاحب الهداية في اقرار تفصيل الكلام في كتاب الدعوى
قوله ذكر القابلة وهي من النساء معروفة وعن له خرج مخرج العادة يعني انما خص بذكر
القابلة مع كفاية اي امراة اتفقت لان ذكرها جاء مجرى العادة قوله ينقطع بالموت
ولهذا لا يحل غسلها عندنا قوله لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت لقيام النكاح
قوله يستند الى الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث
فلا يمكن ان يثبت بالارث ولقائل ان يعارض فيقول لا يصح التصديق
اعتبار العدة لانها بعد و متحاله الاقرار وانما يثبت بعد الموت والتصديق يستند

الى اول الاقرار وفيه ما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة بعد الموت لا ترهد عن
النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح السابق قائما باعتبارها وكذا القرابة واما الارث
فليس بلازم له لجواز ان تكون المراة كتابية فلم يكن قائما باعتباره كذا في الاكمل قوله
وان بعد يعني اما ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوي الفروض والعصبات
مطلقا او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر
له هذا لانه لما يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف وان لم يكن استحق المقر له
ميراثا قوله والباقي لاخيه بعد ان يحلف بالله ما يعلم ان اباه قبض الخمسين كتاب
الصلح هو اسم للمصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة ما ذكره المص
قوله صح اي جاز الصلح بانواعه الثلاثة لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناول
ولها اي مع اقرار المدعي آه الحصر على هذه الانواع ضروري لان الخصم وقت
الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفي والاثبات لا يقال
قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه يسقط بقولنا مجيبا قوله لا يصح الا في
صورة الاقرار لان المدعى عليه في الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة
وهذه رشوة وهي حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان كالصلح مع الاقرار
فيقضى بجوازه لوجود المقتضي وارتفاع المانع لان المانع اما ان يكون من جهة
الدافع او من جهة الآخذ وليس شيء منهما بموجود اما الثاني فلان المدعي ياخذ
في زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه
لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس ودفع
الظلم عن نفسه بالرشوة امر جائز لا يقال لا نم الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الراشي والمرتشي وهو عام لانه محمول على ما اذا كان على صاحب
الحق ضرر محض في امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج الوالي احد
الورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجائز للدافع قوله
كما ان وقع عن مال اه الاصل فيه ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه

بناء علي ان الاعتبار للمعنى فان الحمد بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة **قوله** جهالة البدل اي المصالح
عليه لانها تفضي الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا
ليس علي اطلاقه فانه اذا لم يحتج فيه الي التسليم جاز الصلح وان كان
عن مجهول مثل ان يدعي رجل في دار رجل حقا وادعي المدعي عليه في
حانوته حقا فاصطلحا علي ترك الدعوى هذا زبدة ما في العناية **قوله**
ان وقع عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك المنافع بمال
فكل منفعة لجوازه استحقاقها بالاجارة يجوز استحقاقها بعد الصلح
فاذا صالح علي سكنى بيت لعينه اي بمدة معلومة جاز وان قال ابدا
حتى يموت لا يجوز بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال اه متعلق بقوله قوله
ان كان البدل منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجر
الخاص الذي يدعي شيا فوقع الصلح علي خدمة العبد او سكنى دار سنة
لا فيما عداه كما اذا صالحه علي صنع الثوب او ركوب الدابة وحمل الطعام
من المبداء الى المنتهي المعينين كذا فهم من التبيين **قوله** ويموت احدهما
اي المدعي او المدعي عليه وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة بموت العبد
مثلا **قوله** وقطع نزاع في حق الآخر فان قيل العقد اذا اتصف بصفة
كيف يتصف بصفة اخرى تقابلها اجيب بانه يجوز ان يختلف
حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين
بيع جديد في حق ثالث وكعقد النكاح فانه حكمه الحل في حق اصابته
والتحريم المؤبد في حق امها **قوله** لم تجدد له ملك بل يستبقي داره علي
ملكه بدفع المال لدفع خصومة المدعي **قوله** فيؤ آخذ بزعمه اي باقراره
وان كان المدعي عليه يكذبه فصار كانه قال اشتريتها منه وهو ينكر
قوله وما استحق من المدعي بيان للصلح عن انكار وسكوت كما لا يخفى

واما قول الشارح في الصلح مع الاقرار اعادة لقول المصنف وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعي للفرق بين الاقرار ومقابلته **قوله**
يخاصم المستحق فيما استحقه كلا او بعضا لقيامه مقام المدعي عليه واما
رد العوض فان المدعي عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن
نسخه نفسه فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقي في يده غير
مشتمل علي غرض المدعي عليه فيسترده **قوله** بدعيها او بما وصف الدار
لانه لو صالح علي بعض دار اخرى كبيت معلوم منها لكونه بيعا **قوله**
لان بعض الدار يعني ان ما قبضه بعض حقه وهو علي دعواه في
الباقي وتقبل بينته لانه استوفى بعض حقه وابراء عن الباقي والابراء
عن العين باطل فكان وجوده وعدمه سواء **قوله** لان هذه براءة بان
يقول برئت من دعواي في هذه الدار **قوله** وصح الصلح شروع في بيان
ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز **قوله** الى ذلك اي الى هذا التصوير المذكور
وقوله لان الرواية محفوظة يعني انا تتبعنا جميع الروايات في هذه
المسئلة وحفظناها ولم نجد فيها تجويز الصلح عن دعوى استحقاق
العين **قوله** الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء لانه صالحه
لكونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الاعتاق علي مال وفيه الولاء **قوله**
في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه بينه وبين الله تعالى
اذا كان مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع الصلح الا ان يسلمه بطيب نفسه
فيكون تمليكا علي طريق الهبة **قوله** بان يجعل يعني ان الزوج اعطا
بدل الصلح زاد علي مهرها ثم طلقها **قوله** فالبدل لا يقع في مقابلة شيء
فكان رشوة **قوله** لانه حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز
فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر واراد ان يرفعه الي الحاكم
فصالحه المأخوذ علي مال الترك ذلك فالصلح باطل وله ان يرجع عليه

بما دفع اليه قوله وصالح عن نفسه اي اعطي مالا واستخلص نفسه وقوله
ليست من تجارته وفي هذا لا يملك بيع نفسه وانما هي للخدمة ولهذا لا تجب
الزكوة علي مولاه في رقبته قوله فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبة
المأذون له لان التصرف فيها الي مولاه لا اليه واعلم ان
الصلح وان لم يصح هنا لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح
لانه لما صالحه فقد عفي عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في
حق المولي فتاخر الي ما بعد العتق فصار كانه صالحه علي بدل مؤجل
يؤاخذ به بعد العتق كذا في النهاية قوله عن مغصوب اراد به معلوم
القيمة ليظهر الغبن الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد
بالمغصوب لانه المحتاج الي الصلح غالبا وقيد بالتلف لانه اذا كان جاز
الصلح علي اكثر من قيمته بالاجماع قوله له ان حقه اي حق المغصوب
منه وهو المغصوب باق علي ملكه ما لم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتي لو
كان عبدا او اختار ترك التضمين كان هالكا علي ملكه حتي يجب الكفن
عليه فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون عوضا عن ملكه في الثوب او العبد
مثلا ولا ربوا بين العبد والدراهم كما لو كان العبد قايما فلهذا يظهر
تعليل قوله او عرض اي الصلح عن مغصوب بعرض لان الزيادة لا
تظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير الاكمل قوله فظاهر لانهما
انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش قبل هذا لكونه ربا وههنا كذلك قوله
منصوص عليه اراد بالنص قوله عليه الصلوة والسلام شقصا من عبد
بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه فيضمن ان كان موسرا او
يسعي العبد ان كان معسرا قوله ولم يعزه فكانت القيمة ما اتفقا عليه
فلا يلزم الربا قوله صح لما تقدم من ان الزيادة لا تظهر او قوله الي الموكل
لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل

قايمامه

بالنكاح

بالنكاح قوله لزم وكيله فيكون المطالب بالمال هو الوكيل قوله لزمه اداؤه اي ان
اجاز المدعي عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجز بطل قوله ماله بفتح اللام
قوله لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فيمتنع حمل
التاجيل فيه علي نفس تاخير الحق فتعين حمله علي المعاوضة اذ التصرف في الديون
في مسائل الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك بيع الدراهم بالدنانير
نسية فلا يجوز قوله ليس بمال يعني ان هذا لا يمكن حمله علي الاسقاط لان
المعجل لم يكن مستحقا بالعقد حتي يكون استيفاء او استيفاء لبعض حقه قالوا هو
خير من النسية لا محالة فيكون خمسماية في مقابلة خمسماية مثله من الدين
وصفه التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا
لان حرمة ربا النسا ليست الا لشبهة مبادلة المال بالاجل فحقيقة ذلك
اولي بذلك كذا في العناية قوله او عن الالف سود اراد به الدراهم المضروبة
من النقرة السودا كذا في البناية قوله وزيادة وصف وهو ربا فلا يصح ولو
كانت عكس ما في الكتاب صح قوله فيكون البراءة مقيدة بالشرط لا يقال
تعليق الابراء بالشرط باطل كما سيصرح به المصنف متصلا بهذا حيث يقول
ولو علق صريحا والتقييد بالشرط عين التعليق به فكيف كان جايزا لانا
نقول بل هما متغايران يفرق بينهما لفظا ومعني اما الاول فلان في التعليق
بالشرط يستعمل اداة الشرط صريحا كان واذا واذاما ومتي وفي التقييد
به لا يستعمل واما الثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط
وجود ما قيد به حتي اذا لم يوجد القيد يعود الدين واما في تعليقه به لا يوجد
الابراء اصلا في الحال لان المعلق بالشرط قبل وجود الشرط وذلك لان
التقييد بالوقت بمنزلة الاضافة الي ذلك والاضافات اسباب في
الحال بخلاف التعليق حتي ان من حلف ان لا يطلق امرأته الي الغد فقال
انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقها بمجيء غد لا يحنث كذا في الكفاية

قوله فيفوت بفواته اي عند فواته فان انتفاء الشرط ليس علة لانتفاء
المشروط عندنا لكن عند انتفايه فات لبقايه على العدم الاصلي وموضعه
اصول الفقه قوله وفيه نظر لان على دخلت على البراءة دون الاداء فكيف
يكون الاداء شرطا للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وقد نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب
عنه بانه وان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخر لانه
ما رضي بالبراءة مطلقا بل على تقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة
بالاداء فان لم يؤد عاد دينه وقد وقع هذا في بعض النسخ للشرح مسطورا
ويؤيد هذا الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال بعد تقرير النظر
بعين ما لا يقال آه لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء بحكم
المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الاخر انتهى لانه ابراء مطلق لانه قوله
اذا لم يوقت للاداء وقتا ظهر ان اداء لم يكن لغرض بل لكونه واجبا مطلقا
الان ما ان فيكون وقته العمر فلا يصلح ان يكون في معنى الشرط ليحصل به
التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح لذلك لان هذا المعاوضة
ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء
لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا في الاكملية قوله وهذا بالاجماع لانه اي
بصريح التقييد فيعمل به قوله فعل اي اخر وحط وقوله صح عليه اي نفذ
هذا التصرف على رب الدين فلا يتمكن من المطالبة في الحال ان اخر وابدا
ان حطه لانه ليس بكره ويمكنه من اقامة البينة او التحليف قوله احد
الحال اي المعتبر جميع المال في الحال قوله ولو صالح شروع في فصل الدين
المشترك وقوله بان يكون اشارة الى تعريفه وقوله كثمن المبيع صفقة
واحدة بان جمع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة
فيكون ثمنهما على الاشتراك وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما

وقوله

وقوله والموروث بان مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في
الكفاية قوله وانما قيد الصفقة بالواحدة احترازا عما اذا كان عبد بين
رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بخمسماية وباع الاخر نصيبه منه
بخمسماية وكتبا عليه صكا واحدا بالف درهم ثم قبض احدهما منه شيا لم يكن
للاخر ان يشاركه فيه لان نصيب كل واحد منهما وجب على المطلوب بسبب
اخر فلا يثبت على الشركة باتحاد الصك قوله بالمقاصة اي بين ثمنه وبين الدين
وقد اندفع بتقييد المقاصة وضمان احدهما ان المشتري وان ملك الثوب
بعقده لكن ببعض دين مشترك وذلك يقتضي ان يكون للشريك الاخر سبيل
في الثوب في صورة البيع ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية
وجه الاندفاع ان الاستيفاء لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن
في ذمة المشتري والاضافة ما على الغريم من نصيبه عند العقد والمقاصة
بطريق اداء البيع يقتضي ثبوت الثمن ان تحققت لانا في ذلك لان
النقود عينا كان او دينا لا يتعين في العقود والثاني ما قيل ان هذا العقد
تضمن قسمة الدين قبل القبض وذا ممنوع ووجه الاندفاع ان القسمة
انما لزمت في ضمن المعاقدة وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا
فهم من تقرير الاكمل قوله على المماكسة وهي المضايقة والمخاصمة وضدها
المسامحة والمساهلة كذا فهم من افعال العلامة وتقرير صاحب العناية
قوله فتسم الباقي اثلاثا فلو كان لهما على المديون عشرون مثلا كان
المطالبة للبري بالخمسة وللساكت بالعشرة قوله واخذ الخمسين
وفسخ عقد السلم قوله لا يجوز يعني اذا لم يجزه الاخر فان اجاز جاز
وكان المقبوض من راس المال مشتركا بينهما وما بقي من السلم مشتركا
بينهما قوله لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية

نصيبه لانظهر الابالتميز و لاتميز الابالقسمة في الديون لانها عبارة
عن تميز الحقوق و ذلك لايتاتي فيما في الذمة وهذا معنى قول من قال
قسمة الدين قبل القبض لايجوز لانه وصف شرعي ثابت في الذمة و ذلك
لايتميز بعضه عن بعض و قد اوضح هذا المعنى في البيانيه بقوله و لانه
لو اقتسما الاعيان من غير تميز لم يصح لعدم التميز الا ترى ان صبرة الطعام
بين شريكين لو قال احدهما للاخر خذ منها هذا الجانب لك و هذا الجانب لي
لم يصح لعدم التميز وكذلك القسمة فيما في الذمة بهذه العلة انتهى؛ قوله عن
عرض او عقار بمال العرض بعروض الفلس المتاع و العقار بالفتح
مخففا الارض و الضياع و النخل كذا في الصحاح و المراد بالمال هنا
ما في المغرب من انه كل ما يتملكه الناس من دراهم او دنانير او ذهب
او فضة او حنطة او شعير او خبز او حيوان او ثياب او سلاح او غير
ذلك انتهى قوله الي خلاف الجنس فلا يعتبر التساوي و لكن يعتبر القبض
في المجلس لكونه صرفا قوله والبراءة عن الاعيان يعني غير المضمونه
و انما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لا في الاعيان وهنا
عين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة و لايمكن ههنا لانه يبقى شي من التركة
بلا ثمن في ضمن المعاوضة فيكون ربا فلا بد من ان يزيد علي نصيبه
حتى ينتفي الربا كذا في الكفاية قوله بطل الصلح اي في الدين و العين جميعا
اما في الدين فلما في الشرح الي قوله من غير من عليه الدين وهو حصة
المصالح واما في العين فلاتحاد صفقة الدين و العين و به ينقلب الصحيح
فاسدا كالجمع بين الحر و العبد كذا في الشروح قوله فايدة بقية الورثة
اي لعل وجه عود فايدة ان المديونين ح يفرغون بقضاء دين البقية
و لاشبهة انه اخف و اسهل عليهم من قضاء دين الكل المخصوص حقوق الورثة

بسهوله فايدة عظيمة سيما عند اصحاب العرض و العز و التمكين و قال
في البيانية و غيرها في هذا الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم حينئذ لايمكنهم
الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح فليتامل قوله و عند البعض يجوز
قال الزيلعي هذا هو الصحيح قوله في يد بقية الورثة حتى لو كان بعض
التركة في يد المصالح و لايعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الي التسليم
قوله فيجوز لانه لايحتاج فيه الي التسليم و بيع المجهول للعاقدين صحيح
عند الاستغناء عنه حتى ان من اقر بانه غصب من فلان شيا او ان
فلانا اودعه شيا ثم اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز و ان كانا لايعرفان
مقداره كتاب المضاربة من ضرب في الارض سار فيها و منه قوله
تعالى جل ذكره و اخرون يضربون في الارض اي يسيرون في التجارة كما يدل
قوله تعالى متصلا يبتغون من فضل الله و انما سمي العقد بها لان المضارب
يسير في الارض غالبا طلبا للربح ففيه تغليب على صاحب المال و قيل
اطلق على العامل لذلك و على رب المال لانه للضرب سبب كذا فهم من البيانيه
و ركنها ان يقول رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي
هذا المعنى و يقول العامل قبلت او ما يدل على القبول قوله خلافا لمحمد رحمه الله
يعني انها عنده يزاد على القدر المشروط و يبلغ بالغا ما بلغ قوله الابهام يصح
فيه الشركة وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير و كذا التبر و النقرة
ان تعامل الناس بهما عند الاعظم و الثاني رحمهما الله او فلوسا رابحة
عند الرباني رحمه الله و بما سواها لايجوز و قد تقدم في كتاب الشركة
قوله و شيوع الربح احترازا عما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة مثلا
قوله او يوجب جهالة الربح كما اذا ردد في الربح و قال لك اما نصفه او ثلثه او ربعه
و لم يعين شيا من هذه الكسور او شرطا ان يدفع مضارب داره الي رب المال
سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله او عن

احرة الدار فصار حصة العمل مجهولة فجهل الربح وهو المعقود عليه فجهالته توجب فساد العقد كما تقرر كذا افهم من تقريب الاكمل **قوله** بل يبطل ذلك الشرط فمن دفع الفا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها فان فيه صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزءا معلوما شايعا **قوله** وكذا شرط الوضيعة وهي اسم لجزء شايع هالك من المال ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت على المضارب او عليهما فسد الشرط لا العقد حيث لم يوجب الربح بل شرط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه بل يفسد المضاربة كما صرح به في الهداية فلم تكن القاعدة مطردة والجواب انه قال وما عداه من الشروط لا تفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة وسلب الشيء عن المعدوم صحيح نحو زيد المعدوم ليس بصير فقول الهداية واذا شرط العمل على رب المال تفسد معناه مانع عن تحققه كذا افهم من العناية **قوله** لم يعهد اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين المعاملين كما باع الى عشر سنين مثلا **قوله** وبضع ولو رب المال اي يعطي المضارب مال المضارب لرب المال على ان يكون العمل لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح في اول الكتاب ودفع المال الى الاخر الى قوله بضاعة **قوله** الضابط ان الشيء لا يتضمن مثله آه لا يقال هذا منقوض بالمكاتب والعبد الماذون له والمستعار حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها لانا نقول انهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فله ان يكاتب والماذون بفك الحجر صار متصرفا لنفسه فله ان ياذن والمستعار يملك بتمليك المنفعة ايضا كذا في التبيين **قوله** اي على الاستدانة اقول قد فسر في بعض الشروح

جهالة الم

الضمير المتصل بعلى بالاستدانة والاقراض معا اما الى تخطية الشارح بناء على ظن انه ضمير المثنى كما هو الظاهر حتى وقع في بعض نسخ الشروح لفظ الاقراض ايضا عطفا على الاستدانة لاقتضاء ظاهر الحال اياه ولكن عندي ان المصنف قصد بافراد الضمير الى ان التنصيص من رب المال بالتجويز للمضارب اقراض مال المضاربة من اللغوية بحيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح وانما يصح الى قوله اذ لا يرد فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشعار باستحسان هذا المعنى منه وهي ان يشتري بالدين بعد ما اشتري براس المال سلعة لان الاستدانة تصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص كذا في الكافي **قوله** ومن مجلبه بالجيم والباء الموحدة اسم فاعل من اجلب الشيء الى نفسه اذا جذبه واجتلب كذا استفيد من الجوهري **قوله** شري بالمال اقول انما اتى بلفظ المال تنبيها على انه لم يبق شيء من مال المضاربة ليتعين كونه استدانة عليه والبز بفتح الباء الموحدة وبالزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الخز والصوف كذا في المغرب **قوله** او حمل اي اعطى اجرة الحمال من عند نفسه لا من مال المضاربة **قوله** فقد تطوع اي تبرع وتفضل فلا تعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار والحمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من مال نفسه لانه اسند انه على المضاربة بعد استغراق راس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده بعد ان يعلم بقوله او يستدين تمهيدا لعله وان صبغه تنبيها على الفرق بين القصارة والحملات وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى البز المذكور كما فهم من لفظ الكافي **قوله** بخلاف القصارة بفتح القاف فان القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر من قصر الثوب كذا في النهاية **قوله** كالخلط وهي بضم الخاء المعجمة الشركة كذا في الصحاح **قوله** اذا قال اعمل

برايك اشارة الى جواب ما قيل للمضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان به
مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما وحاصل الكلام ان لو كان
في مضارب قيل له اعمل برايك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط ماله بمال
المضاربة فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن **قوله** اي في مال المضاربة حتي
لو باعه مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومايتين
كانت الالف للمضاربة ومايتان للمضارب بدل صبغه كذا في البيانية **قوله**
اولا منه وجوزه الثاني رحمه الله تعالى ترويجا لانه جعله من الاكتساب بلزوم المهر
وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه كسب فصار كالاعتاق
على مال لا يدخل في المضاربة **قوله** لا لها وفيه اشارة الى الفرق بينها وبين
الوكالة فان الوكيل يشتري عبدا مطلقا ان اشتري من يعتق على موكله لم يكن
مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتي
لو كان مقصودا للموكل وقيد بقوله اشتر لي ابيعه فاشتري من يعتق عليه
كان مخالفا ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة بتخيير رب المال بين
ان يسترد المقبوض من البايع ويرجع البايع على المضارب وبين ان يضمن
المضارب مثل ذلك لانه قضي بمال المضاربة دينا عليه **قوله** ولا من يعتق
عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من مال العامي يعتق على نفسه لانه يعتق
عليه نصيبه ويفسد رب المال لانتفاء جواز بيعه لكونه مستسعيا عند نصيب
الاعظم رحمه الله ويعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف في تجزي
الاعتاق فيمتنع التصرف فينتفي المقصود **قوله** ان كان ربح قال الزيلعي
المراد بوجود الربح المذكور هنا ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من
راس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كانت
قيمة العين مثل راس المال او اقل لا يظهر ربح المضاربة فيه بل يجعل
مشغولا براس المال حتي اذا كان راس المال الفا وصار عشرة الاف درهم

ثم اشتري المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه
انتهي **قوله** صح اي جاز شراؤه لانتفاء المانع من التصرف حيث شركه
فيه **قوله** فان زادت اي بعد الشراء وفيق له عتق حصته اي عليه لتملكه
بعض قريبه **قوله** لا صنع له كما اذا ورثه مع غيره كامراة اشترت ابن زوجها نصيب
فماتت وتركت زوجا واخا عتق على الزوج عليه ولا يضمن لاخيها شيئا لعدم
الصنع فيه **قوله** في قيمة حصة رب المال من العبد وهو راس المال لا من
الربح لانه احتسب مالية العبد عند العقد فيسعي العبد فيه كما في الورثة
قوله على فراش النكاح بان زوجها البايع من المضارب ثم باعها منه
فوطيها فعلقت عنه **قوله** اذا صارت اعيانا الخ كما لو اشتري بالف المضاربة
عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر لم يكن
للمضارب في الجارية ملك وبدون الملك لا يثبت الاستيلاد وقيل عليه
ان المضارب اذا اشتري بالف المضاربة فرسين كل واحد منهما يساوي
الفا كان ربعهما حتي لو وهب ذلك لآخر وسلمه صح ولو لا ظهور الربح لم
يتيسر له ذلك واجيب عنه بان المراد بالاعيان اجناس مختلفة والفرسان جنس
واحد يقسمان جملة واحدة واذا اعتبر اجلة حصل البعض ربحا بخلاف فانهما العبد بين
لا يقسمان جملة واحدة بل كل واحد يكون بينهما على حدة فان الرقيق اجناس
مختلفة عند الاعظم رحمه الله فلا واحد او عندهما ايضا في رواية اذا امتنعت
القسمة لم يظهر الربح فكان كل واحد منهما مشغولا براس المال كذا في العناية
قوله ثم اذا زادت يعني حال كون المدعي موسرا وانما قيد به لنفي شبهة
وهي ان الضمان انما هو بسبب دعوة المضارب وهو ضمان اعتاق في
حق الولد وضمان الاعتاق بالبسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن يختلف
المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن **قوله** بالدعوة والملك
موخرا فوقع هكذا وجدت اكثر النسخ التي رايناها والتي تقتضيه اصل

اصل المسئلة وقول صاحب الهداية وشراحها لان عتق الولد بالنسب
والملك اخرهما ان يكون لفظ الملك مكررا مجرورا والعطف
علي لفظ الدعوة ومرفوعا ثانيهما مبتدا خبره لفظ موخر قوله ولا
شيء للاول لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شيء كذا في العناية قوله
فيضمن المضارب الاول السدس لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق
رب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال و قوله لعبده اي لعبد
المالك لا الديه لا معتبرة خصوصا اذا كان ماذونا واشتراط العمل اذن
له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين المال والمضارب قوله
ولحاق المالك مرتدا يعني بطلت المضاربة باللحاق المذكور اذا لم يعد
المرتد المذكور مسلما اما اذا عاد مسلما فهي كما كانت قبل القضاء او بعد
اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلان المضاربة
واما بعد فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت بلحاقه
على تقدير عدم عوده لان بقاها انما يتاتى بتصرف المضارب وهي مبني على تصرف
المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال عن
يده فصار حقا لورثته ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت
ولهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبروه قوله لان عبارة
صحيحة فلا يوقف في تصرفه في مال المضاربة حال لحوقه لان توقف
تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا يتوقف في المال المذكور لعدم
تعلق ورثة المضارب به بل مال مورثهم فلا يعطى له حكم بالنسبة البدل
بالنسبة الى مال نفسه ولهذا يقسم هذا لذاك كذا فهم من تقرير الشراح قوله
فله بيع عرضها ولا يمنعه العزل عن ذلك نقدا او نسية حتى لو نهاه عن البيع
نسية لم يعمل وانما لم يمنع عن بيع العرض لان حقه ثبت في الربح بمقتضى العقد
والربح انما يظهر بالقسمة وهي تبتني على راس المال التميز والحق انما يحصل بالبيع

قوله

قوله ولو افترقا اي فسخا عقد المضاربة لزمه يعني المضارب اي
اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اي قبضه ولفظه يقال اقتضيت منه حقي
اخذته قوله يعمل بالاجرة وهي الربح قوله فهو متبرع لانه وكيل محض
والمتبرع لا يجبر على ابقاء ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل
رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب وانما
الواجب عليه دفع يده كالمودع قوله فلا بين توكيل المضارب لان حقوق
العقد ترجع عليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال على تقاضي الثمن اي طلب
الثمن من المشتري للايصال الى البايع بعد قبضهما اجرة عملهما قوله صرف
الى الربح اولا لان الربح لا يتبين قبل وصول راس المال الى رب المال قوله
بمنزلة النفقة يعني ان مرض في السفر كان ثمن الدواء في مال المضاربة على
غير ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يمكن من التجارة
الا به وفي وجه التخصيص بالسفر مذكور في المطولات والقياس ان
لا يستوجب النفقة في مال المضاربة على رب المال لانه بمنزلة الوكيل
او المستبضع عامل لغيره بامره وبمنزلة الاجير لما شرط لنفسه من الربح
ولا يستحق احد هولاء النفقة في المال الذي يعمل به الا انا تركنا ه فيما اذا
سافر بالمال لاجل العرف وفرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله
لغيره وبين الاجير بانه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستاجر وذلك
يحصل له بيقين فلا يتضرر في الانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح
وهو في حين التردد وقد يحصل وقد لا يحصل فلو انفق من ماله يتضرر به قوله
والدهن بفتح الدال مصدر دهنه من باب نصر يعني الادهان وقوله في موضع
يحتاج كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه قوله بالمعروف اي ما عرف من التجارة بحيث
لا يعد مثل هذا الاتفاق اسرافا في حقهم قوله يغدوا اليه اي يروح اليه من

قوله

اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت باهله فتعين ان خروجه
للمضاربة فنفقته في مالها **قوله** فان فضل اه لان اصل المال الصلي في الربح
مبني عليه فلا يسلم لهما حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك
والهلاك يصرف الى الربح كذا في التبيين **قوله** ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ
والقصار **قوله** نفقة المضارب اي التي انفقها على نفسه في سفره من الطعام
ونحوه **قوله** فلا يضم الوضيعة اي الانتقاص والانحطاط كما مر **قوله** اي ان
بيع اي العبد وقوله فثلاثة الاف حصة المضارب اه مبني على اصل وهو ان
ضمان رب المال للبايع بسبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها فالمضمون
على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للبايع بسبب هلاكه
مانع عنها وتحقيقه ما في الحاشية اخذ من كلمات فخر الاسلام فلينظر فيها **قوله**
وان كان جائزا اي قضي بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه
بملكه **قوله** شبهة العدم اي عدم الجواز لانه لم يزل به عن ملك رب المال عبد
كان في ملكه ولم يستفد به العالم يكن في ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة في المرابحة
لان مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة **قوله** فيعتبر اقل الثمنين
وهو خمسمائة لثبوته من كل وجه **قوله** اي اذا امتنعا اي كان الدفع والفداء
مفوض اليهما فان دفعا بطلت المضاربة بهلاك مالهما وان اختار الفداء
قوله لان قضاء القاضي اه وبعد احسن حيث اظهر جواز كون خروج كل من
نصيب المضارب ورب المال معللا بهذه العلة الواحدة وقد خصها صاحب
الهداية بنصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بما سبق منه من ان نصيب
المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة **قوله** بنفس
انقسام العبد لاستخلاص كل منهما بالفداء ما يخصه **قوله** وهكذا ان هلك
لان المال في يده امانة وقد هلكت وبقي عليه الثمن دينا وهو عامل لرب المال فيستحق
عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب مستوفيا

لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون بل
هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا ان يرجع
على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه العهدة بوصول الثمن
الى البايع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب المال بكثرة رجوع
المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع راس ماله **قوله** مع اليمين ضمينا
كان كالغاصب او امينا كالمودع لكونه بمقدار المقبوض والله اعلم **كتاب**
الوديعة وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك
فهي لغة هي المتروكة مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين
تسليطا على استحفاظه به يتضح وجه التسمية فركنها قول المودع اودعتك
هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع
بالقول وبالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدي شخص وقال
هذا وديعة عندك ولم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخر وترك
الثوب ثمه فضاع كان ضامنا لان هذا ايداع من المالك عرفا وقبول من
المودع عرفا هذا اذا سكت واما اذا رده فلم يلتفت صاحب الثوب الى رده
فذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضي خان وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع تسليط الغير على الحفظ
وهو عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور
فايداع الابق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على
المودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة في يده **قوله**
هي امانة ولا يصح الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما
الاول فلان الوديعة خاصة لان التسليط على الحفظ لا يكون الا
بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون بغير عقد كما اذا هبت

الريح في ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة ولبس بوديعة

لتحمل الامانة عليها لحمل الحيوان على الانسان واما الثاني فلان

حكم الوديعة ان يبرا عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق

بان ينزل عن المركب المودع الذي ركبه اي تعدى باو رده الى بيره بعد

ان اودعه عند غيره ولا عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة

الا بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في العناية والكفاية والبيان

قوله فلا يضمن لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضمان على مؤتمن ولان

المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل **قوله** ان هلكت وهلاكها

لا يختلف بشئ يمكن التحرز عنه او لا وبيرا هلك مال غيرها اولم يهلك

وقال مالك رحمه الله ان ادعا انها سرقت وحدها يضمن لمكان التهمة

كذا في التبيين **قوله** وعياله قالوا المراد من يساكنه لا الذي يكون في نفقة المودع

فقط فان المراة اذا اودع عندها شئ جاز لها ان تدفع الى زوجها والابن

المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته وتركها الاب في بيت فيه

وديعة لم يضمن لكن شرط ان لم يعلم في عياله الخيانة ولم ينه عن

الدفع اليهم فان علمها او نهي عنه وحفظ بهم ضمن هذا حاصل العناية

قوله فالسفر بالضم **قوله** وكان مخوفا وكذا اذا كان امنا وله بد

من السفر ضمن وان لم يكن له بد وسافر باهله لا يضمن وان سافر

بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير

قوله ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير

عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم

ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره والحال ان الايدي تختلف في الامانة

ولان الشئ لا يتضمن مثله كما من **قوله** الا اذا خاف الخ يعين الموضع

المذكور طريقا للحفظ فيكون مرضي المالك فينتفي الضمان لكنه متهم

في دعوى ذلك لادعائه صورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب

وهو تسليم الى حرز الاجنبي فصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة

البينة وقال في المنتقى اذا علم احتراق بيته قبل قوله بلا بينة **قوله** بعد

طلب ربها او لما ضمن بالجنس المذكور لانه متعد لان المتعدي هو الذي

يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك بامساكه

فقد حبس وصار ضامنا **قوله** مع رب الوديعة وقد لاح لراجي غفران

ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم وجدنا استخراج بعض

شراح الهداية موافقا لهذا والانصاف ان هذا اجلى مما اختاره الشارح

لما يقع منه حيث اشار بقيد الطلب منه الى ان من انكرها عند المالك بلا

طلب منه بان قال ما حال وديعتي عندك فقال ليس لك عندي وديعة

لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه الرد عند من يخاف على الوديعة منه فجحدها

لا يضمن لان الجحود هنا من باب الحفظ كذا في التبيين **قوله** سواء اقر بها

وانما لم يبرا عن الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طالبه بالرد

فقد عزله عن الحفظ والعزل عن الحفظ فسخ من جهة المالك واذا جحدها

المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل

ثم الفسخ فيبقى الشئ لا على وجه الامانة فصار كقبض الغصب ثم بعد ارتفاع

العقد لا يبرا عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالاستيناف

ولم يوجد كذا في العناية على محاذاة ما في الهداية **قوله** مع غير المالك كان قال

له رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس له عندي وديعة **قوله** من باب

الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين **قوله** عند الموت بان قال رجل لمن يظهر

له علامات الموت ما شان وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي

وديعة **قوله** يجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المائع بغير الجنس كخلط دهن

السمسم بزيت الزيتون وذلك لانه استهلاك صورة وهو ظاهر ومعنى لتعذر

القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالافراز وذلك انما
يكون عند اتحاد الجنس **قوله** وكذا عند ابي يوسف رحمه الله انما غير الاسلوب
مع اتحاد رايهما اشارة الى ان في رايه تفصيلا ليس في مذهب الاعظم رحمه
الله كما صرح به بقوله الا اذا اخلطه اه **قوله** بل تثبت الشركة مخالفا لما في الهداية
وشروحها حيث قيل وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون
المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للاجزاء الغالب فيلزم
انقطاع حق صاحب القليل من جميع المطالب الذين خلط احدهما بالاخر
سواء كان مودعا او مودعا فلا مجال لتصوير الشركة على راي المتممين الى
الهداية اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح التحرير رواية مخالفة
لكلمات هؤلاء الكملة فان وجدت تم الدست والا فالاشكال باق على مشكله
قوله سواء كان اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عند محمد في الرضاع
من انه اذا اجتمع بين لبن امراتين في قدح وصب في حلق رضيع يثبت الرضاع
منهما جميعا عند محمد رحمه الله كذا في الاكملية **قوله** ثم خلط مثله ولهذا ضمن
الجميع لانه استهلك بعضه بالتفاقه وبعضه بخلط ماله من جنسه فان
قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذي لزمه من الانفاق
قلنا لعدم جواز اداء الدين بغيبة الدائن هذا زبدة العناية **قوله** بالحفظ
في غيرها لان الدارين يختلفان في الامن والحفظ فيصح الشرط لانه مفيد
فيعتبر **قوله** بلا فعله كما لو انشق الكيسان فاختلطا اشتركا اي صارا شريكين
قوله ثم ردها هذا هو المعنى الذي عبر عنه الفقهاء بالعود من الخلاف الى
الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود من الجحود الى الاعتراف حيث
زال الضمان هنا دون هناك مع ان الامر باق وقت التعدي فيكون مامورا
اي العود من الجحود الى الاعتراف
بدوام الحفظ فما هذا شانه فالمخالفة فيه رد للامر من الاصل كالجحود فينبغي
اي الذي
ان لا يبرأ من الضمان برفع المخالفة وازالة التعدي هنا ايضا كما في الاعتراف

بعد

بعد قلنا لا نسلم ان المخالفة فيه رد له من الاصل لان بطلان الشيء انما يكون
اي بعد الجحود
بما هو الموضوع لابطاله او بما ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة
لابطال الايداع ولا منافية له لان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح
ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل بخلاف الجحود فانه قول
موضوع للرد فيجوز ان يكون رد القول مثله الا يرى ان الجحود في اوامر الشرع
رد لها يكفر به والمخالفة بترك صلوة او صوم مامور به ليست برد ولهذا لا
يكفر بها كذا استفيد من تقرير الاكمل **قوله** غير المكيل والموزون كالثياب
والدواب والعبيد اي لا يجبر المودع على دفع نصيب الحاضر منهما وحكاية
الحاجي في المسئلة مشهورة **قوله** خلافا لهما وجه قولهما انه يطالبه بتسليم
ما سلم اليه وهو النصف ومن طالب ما سلم لم يمنع عنه ولهذا كان له ان ياخذه
وان كان هو في يد المودع **قوله** لانه ليس اه دليل الاعظم رحمه الله لا نسلم انه طالبه
اي ان لم يعطه ولم يرض به منعه
تسليم نصيبه بل يطالبه نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه لان
المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس له ولايتها لانه
ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع وجواز الاخذ لا يستلزم ان
يجبر المودع على الدفع اذ الجبر ليس من ضرورات الجواز **قوله** وهي مما لا يقسم وهي
ما يتعيب بالتفريق الحسي كالعبد ونحوه ...... وبه يعرف ان ما يقسم ما لا يتعيب
به كالمكيل ونحوه **قوله** ولا يضمن القابض اي باتفاق بيننا واما عندهما فلا
ثالثه في الدفع من ان المالك راض بهما لا تهما في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان
اجتماعهما في مكان واحد للحفظ متعذر كما جعل راضيا باقتسامهما بهذا
المعنى فلا يضمن بالدفع واما عنده فلما سيذكره الشارح بقوله وفراق ابي
حنيفة رحمه الله لا يقال المتبادر من قيد عنده ان يكون لهما خلاف في الضمان
لانا نقول معناه ان الضمان فيه لا يتوهم الا عنده حيث قال به في الدافع واما
عندهما فلما لم يقولا به في الدافع الذي هو مظنة تهمة التعدي فكيف يقولان

في القابض قوله بُتّ وهو بضم الباء والتاء المشددة الفراق والانفكاك كذا فهم
من الصحاح قوله كدفع الدابة والغسل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل
به ممكنا وجب مراعاته والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا او لم
يمكن العمل به كما فيما نحن فيه يلغو قوله ايا شاء يعني للمالك ان يضمن الثاني
ايضا لانه قبض من ضمين لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا بالتسليم
الثاني والثاني قد قبض منه والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب الا انه
ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه
وقد اشار الشارح الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع بعكسه
بناء على ان الثاني عامل للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة قوله اذا دفع
الى الاجنبي احتراز عن دفعه الى موضع اخر مثله فانه لم يضمن عندهما وان كان
فيما يتقسم كما من قوله في جراشان وهو بكسر الحاء والجيم وفتح الجيم ايضا
وهو ما دون ابط الى الكشح كذا فهم من المغرب ومختصر الصحاح قوله فان
تشاحا بالحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا الى البلد بالحلف حكم القاضي بالزعل
احتنابا عن تهمة الميل كذا في البناية قوله ويحلفه للاحراي الطي للاول
له قبل التحليف الثاني لانه ربما نكل فيكون لك بدلا بالاستحلاف فلا
ينقطع الخصومة بينهما كتاب العارية وهي بتشديد الياء كانها منسوبة الى العار
لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب الغاية نقلا من الجوهري فما ذكره
هو معناها الشرعي قوله فانه العرية العطية حتى قيل ان احدهما مشتق من الاخر
لكن خص كل واحد منهما باسم فقالوا في تمليك الاعيان عرية وفي تمليك
المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك لا اباحة كذا في الغاية قوله والمنافع
قابلة جواب عما قيل المنافع اعراض لا تبقى فلا تقبل التمليك قوله ان يعقما الملح
يخرج عنها الصدقة والوصية والقرض طاهر لكن تعريف صاحب البيان يشعر
بدخولها في التمليك بلا عوض فاحتيج الى فرق بينهما وبين الهبة بان الصدقة

والوصية

والوصية اذا اوصلنا للمستحق لا يجوز الرجوع فيهما وان خلتا عن الموانع المذكورة
في الهبة وبجواز صدقة الواحد من اثنين لا هبته كذا في الكفاية في اخر كتاب الهبة
قوله ويصح شروع في بيان الالفاظ التي تنعقد بها العارية قوله وسكنى
تمييز لان قوله لك يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا ميز تعينت المنفعة
قوله متى شاء لقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة والعارية مؤداة
ولان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد
منها لم يتصل به القبض فلهذا لا يملك الا به فصح الرجوع عنه قوله بلا تعد هذا
في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها مع عدم التعدي هل يصح ففيه
اختلاف المشايخ كذا في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان
ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في الغاية .... والتعدي حمل الدابة ما لا يحمله غيرها
او استعمالها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله وعند الشافعي
رحمه الله العارية الخلاف فيما اذا هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت
فيها لا يضمن بالاجماع كذا في الغاية قوله ضمنه لان اجارتها اذا كانت
حتى لو انكسر قصعة الحمام في يد المستعمل يكون القياس
باطلة كان بالتسليم غاصبا فيضمن حين سلم وقال بعض اصحابنا بانها تنعقد
لكن تنعقد جائزة لا لازمة والصحيح ما في الكتاب كذا في الغاية قوله
كركوب الدابة لان ركوب الجندي ليس كركوب السوقي قوله ان يملكها
غيره كالموصى له بالخدمة جاز له ان يعير لتمليكه المنفعة لما كانت تتفاوت
الحكم في الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كالمالك
اجيب بانه انما لا يجوز فيما دفعا لمزيد الضرر عن المعير لانه رضي باستعماله
لا باستعمال غيره قوله تعين وضمن بغيره تعين لو ركب بنفسه تعين فليس
له ان يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
لا شيخ الاسلام رحمهما الله كذا في العناية قوله الى مثل كمن استعار دابة ليحمل
عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى قوله او الى خير كما اذا

احمل مثل ذلك شعيرا **قوله** مسانهة او مشاهرة اي السنوي او الشهري جلالة البـ
الاولي من عياله الاجنبي لا الثالث **قوله** هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجملة
لان المستعار قد يرد الى من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضي
المالك **قوله** قيل هذا في عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبراء في الكل الا بالتسليم
الى المالك كذا في التبيين **قوله** فذلك المسئلة اي التي ذكرت بقوله قيل **قوله**
غير نفيس كآلات البيت والعبد مثلا **قوله** بل لابد لان الواجب فسخ فعله ويكون
بالرد الى عيال المالك دون غيره وعلى المودع الرد الى المالك لا الى داره ومن في
عياله لانه لو ارتضي بالرد الى عياله لما اودعها اياه **قوله** الا بالاستهلاك اي باستهلاك
عينها فكان ذلك تمليكا للعين اقتضاء وتمليك العين اما بالهبة او القرض
وادناهما لكونه متيقنا به لانه اقل ضررا من المعطي لانه يوجب رد المثل وما هو اقل
ضررا فهو الثابت يقينا **قوله** ليعير بها اي ليسوي بها الاشيا التي توزن
ويقال لها صنجات قال في المغرب والصواب ليعاير يقال عايرت المكاييل
والموازين اذا قايستها والعيار والمعيار الذي يقاس به غيره ويسوي **قوله**
وهو يروي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة على ارادة المغروس
غرس الشجر ويروي بكسر الغين وهو كما في البنايه **قوله** ضمن ما نقص
ان ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص
من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا اذا
قلع في الحال يكون قيمه النقض دينارين يرجع بهما كذا في العناية **قوله**
يعني لو تركت في يد المعير الي حصاده باجر المثل لرعي حق الارض بالاجر وحق الزرع
بالانتهاء الى الكمال **قوله** لان الرد واجب اه قيل عليه ان هذا التعليل لا يجري في
الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستاجر في يد الموجر وله مالك غيره يجب
عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير والغاصب وليس كذلك لان المستاجر عند
المستاجر لا عنده والمالك هو بنفسه لا غيره ولهذا غير في بعض النسخ لفظ الموجر

الى المستاجر فتقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان اجرة نقل
المستاجر من بيت المستاجر الى بيت الموجر الذي هو المالك واجبة عليه لا على
المستاجر بل الواجب عليه عند انقضاء المدة التمكين للموجر على القبض والتخلية
بينه وبين العين لا النقل لانه من مؤن القبض ومنفعة القبض عائدة الى
الموجر معني فكانه لم يوجد القبض من المستاجر فلا يجب عليه مؤنته و لا
كذلك المستعير لانه قابض حقيقة وحكما وفي الموجر اعتباران احدهما انه
قابض حكما فيجب عليه اجر النقل والرد الذي هو مؤنة القبض اذا طلب
المالك رد العين المستاجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب ويسترد عينه
المستاجر فهو باعتبار الاول يعطي اجرة الرد وبالاعتبار الثاني يطلب قبض
عينه الذي هو في يد غيره فالراد والمالك الطالب متحدان بالذات متغايران
بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير والغاصب فمتغايران بالذات هذا ما سنح
لي بعد ارخاء عنان القريحة الى مطالعة تاج الشريعة **كتاب الهبة** هي تمليك
العين اي من المال هذا معناه العرفي والشرعي واما معناه اللغوي فهو اعطاء الشيء
بغير عوض مالا كان او غيره قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور **قوله**
بلا عوض اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لينتقض بالهبة بشرط العوض
كذا في العناية **قوله** ولورثته من بعده اي ولورثة المعمر له يعني يثبت به
الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل
شرطه كذا في العناية **قوله** فيقتضيها لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو تصرف
في المنافع فيكون عارية الا ان يقول صاحب الهداية اردت الهبة لان
اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا نوي محتمل لفظه
فيما فيه تشديد عليه عملت نيته لا يقال هذا يناقض ما تقدم في العارية من
قوله لانهما لتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع لانا
نقول ان قوله لانهما لتمليك العين في الحقيقة العرفية مجاز لغوي **قوله** بل

هو مشهورة وهي استخراج راي غالب الظن فان شاء قبل مشورته وسكنها
وان شاء لم يقبل وهو بيان المقصود انه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم وان
لم يذكره فلا يتغير التمليك بمنزلة قولك هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك
تلبسه والفرق بينه وبين داري لك هبة سكنى حيث جعلوه عارية وهذه هبة
ان قوله داري لك اسم وقوله سكنى اسم يصلح ان يكون معناه تغيير اللاسم
فصار كانه قال لك سكنى داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذا هذا بخلاف
قوله تسكنها لانه جعل المخاطب فلا يصلح تفسيرا لقول المتكلم **قوله** وتتم بالقبض
الكامل قيد بتمامها لان نفس ماهيتها تتحقق بمجرد الايجاب قال الاكمل وهذا
بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف
وليهذا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه بخلاف البيع واما
من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون القبض بخلاف البيع
انتهى **قوله** والمراد به اه اي لا ما لا يقبل التجزي في نفسه لان كل ما في الدنيا
يقبله كذا في البيانية **قوله** لا تصح الهبة اي لا يثبت الملك الا محوزة مقسومة
لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جايزة ولكن يتوقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم
والعقد الموقوف بثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار كذا في
الغاية **قوله** تبقى منفعته كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها لما لا يقسم
مما لا يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه اخر وقد
يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالعبد الواحد والدابة الواحدة **قوله**
مبني على اشتراط القبض التعريف فيه اشارة الى القبض الذي وصفه
بالكمال والا فالقبض الناقص شرط عند الشافعي رحمه الله ايضا كقبض
ما يقسم مشاعا واما عند مالك رحمه الله فلا يشترط القبض اصلا كالمبيع قوله
منصوص عليه هنا فلا بد من كماله والنص قوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
الهبة الا مقبوضة واما وجوب الكمال فلان التنصيص عليه يدل على الاعتناء

بوجوده وقبض المشاع ناقص لانه لا يقبله الا بضم غير الموهوب والغير غير
موهوب وغير ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضته يشتمل على ما يجب قبضه
فكان مقبوضا بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاعتناء
بشانه قال في الهداية عطفا على الوجه الاول الذي عبر عنه الشارح بقوله
نحن نقول اه ولان في تجويزه الزام الواهب شيئا لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة
وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش في
جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط
لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل شخص شخص
كذا في الاكمليه فاحفظه فانه ينفعك في مواضع كثيرة **قوله** ولا فرق عندنا اي
في عدم جواز هبة مشاع وعند الشافعي رحمه الله يجوز من الاجنبي فضلا
من الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط **قوله** هو الشيوع المقارن
يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع الكاين عند القبض بعده حتى لو وهب نصف
داره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف الباقي وسلمها جملة جازت **قوله** ولا يحتج
البعض الشايع وقد عد في التوفيق والكافي من قسم المقارن بناء على ان الاستحقاق
اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طاريا كذا في التصحيح
قوله بخلاف الرهن فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم او لا
يقسم وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري فيه كالمقارن هو
الصحيح كذا في الخلاصة **قوله** صح لان تمامها اه نعلم منه جوازها قبل القبض
لا انه لو كان غير جايز لاحتاج الى تجديد العقد عند الافراز كما في المعدوم **قوله**
معدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد الافراز وانما عدت هذه الاشياء معدومة
لان الدقيق مثلا قبل الطحن حنطة وهو غيرها وكون الشي شيئين في وقت
واحد مستحيل فعرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان لغوا ولا معتبر بكونه
موجودا بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولا يسمى موجودا **قوله** اي لا

يجوز هذه الهبات اي لا يثبت بها الملك كما من غيره قوله بلا قبض جديد
ومعنى تجديد القبض ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي وقت يتمكن
فيه من قبضها قوله بالعقد اي تم به والقبض فيه باعلامهما وهبة للبس
الاشهاد بشرط كان فيه احتياطاً للتحرز عن جحود الورثة بعد موته وجحوده
بعد ادراك الولد قوله يقبضه اي تم ما وهب اجنبي للطفل بقبض نفسه
قوله وهو معها اي الولد في عيال الام قيد به ليكون لها عليه نوع ولاية
واعتبر فيه ايضاً موت الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما ليس لها ولاية
القبض هذا على كون الواهب اجنبياً والام قابضة له وكذا الحال لو كانت الام
واهبة وقابضة له كذا في الهداية قوله او اجنبي يربيه اي تم ما وهب اجنبي
للولد بقبض اجنبي اخر هو في كنفه وحمايته لان له يداً معتبرة عليه الا يرى ان
اجنبياً اخر لا يقدر على نزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعاً في حقه لكن بشرط ان
لا يوجد اب ولا جد ولا وصي احدهما قوله لكن بعد الزفاف لان الاب قد
فوض امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته وهي صغيرة واقامه مقام نفسه في حفظها
وحفظ مالها وقبض الهبة من حفظ مالها قوله فلا شيوع لان الله تعالى واحد لا شريك
له فيقع جميع العين لله تعالى على الخلوص فلا شيوع في الصدقة واما الهبة
فيراد بها وجه الغني والغرض انهما اثنان قوله فرجع مع لبيان الحكم فلا ينافيه
الكراهية لانها لازمة لقوله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وهذا
لاستقباحه لا لتحريمه قوله اي ما لم يعوض علم منه ان الثواب هو العوض والجزاء
كما فهم من الصحاح وقد طعن الاتقاني على صاحب الهداية بان هذا كلام علي رضي الله
عنه وقد اورده في اسلوب كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله ونحن نقول به اذ لا
يقال ظاهر مشعر بجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفاً لعد القرابة من الموانع لكونها
موجودة بينهما على وجه الكمال وقد صرح في البيانة بحكم بعد بجواز هذا الرجوع
عندنا وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس مراد الشارح التام جواز الرجوع

الوالد

الوالد بالمعنى المشهور بل مراده تاويل الحديث على وجه يفهم منه جواز الرجوع
المشهور من الاجنبي وغيره من الوالد حيث قال فانه يتملكه بدل فانه يرجع
عليه ثم يبين هذا الجواب الاكمل عن استدلال الشافعي رحمه الله بهذا الحديث
قال يعني لا يستقل الواهب بالرجوع في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء
او رضاء الا الوالد فانه له ذلك اذا احتاج اليه لحاجته ويسمى ذلك رجوعاً
باعتبار الظاهر وان لم يكن رجوعاً في الحكم انتهى قوله ادل لتجويز الرجوع
في ثمرات المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فثبت ولاية الفسخ
واعترض عليه السماوقي رحمه الله بان على هذا التعليل لو قيد بنفي العوض ينبغي
ان يمتنع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود ولكن قوله عليه السلام ما لم يعوض
يدل على جواز الرجوع وان قيد بنفي العوض فليتأمل قوله وغرس من غرس البعض
ابنتها وسقاها والسمن بكبر السن في الهزال قوله ويوم من اجنبي يعني ان عوضه
اجنبي عن الموهوب له فقبضه الواهب بطل الرجوع وقوله بنحو خذه شروع
لبيان جنس الالفاظ المستعملة في العوض عن الهبة بحيث يبطل به الرجوع
ولفظ نحو اشارة الى جواز خذ هذا بدلا عنها وفي مقابلتها وجزائها او وما
في معناها قوله ولم يضف يعني اذا وهب الموهوب له شيئا ولم يعلم انه عوض
هبته كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما ان يرجع بهبته قوله يرجع لانها لما
كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع
فيها قوله لا يعني لو وهب فطلق بائناً لا يرجع لان وقوعها وقت قيام الزوجية
دليل عدم رجاء العوض قوله وقرابة المحرمية اي قرابة ذي رحم محرم كالاصول
والفروع النسبية واما اذا كان ذا رحم وليس بمحرم كاولاد الاعمام مثلا
او محرما وليس بذي رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحارم بالمصاهرة
كامهات الازواج وبناتهن من اخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها قوله
وهلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له بالهلاك صدق بلا يمين كذا في الكافي

قوله ومع حرفه الخرق الطعن والخارق السنان فكانه شبه الدمع بالسنان
فان اردت ان تعرف وجه ما نعية كل واحد من هذه الامور السبعة فاستمع
لما يتلى عليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لامتناع
الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلان بموت الموهوب
له ينتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا انتقل في حال حياته
وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد اذ هو ما اوجبه واما العوض فلان
حق الرجوع لخلل في مقصوده وقد عدم ذلك لوصول العوض اليه وليس من شرط
العوض ان يساوي الموهوب بل القليل والكثير الجنس وخلافه سواء لانها ليست
بمعاوضة محضة فلا يتحقق فيها الربوا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب
كالبيت من الدار والدراهم من الالف فانه لا يقطع به حق الرجوع واما فلان تبدل
الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب واما الزوجية فلان
المقصود هو صلة يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل عقد افاد مقصوده
يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة المحرمة واما الهلاك فلتعذر الرجوع بعده
قوله بنصف عوضها اي ان كان عين العوض قائما وان كان هالكا فبنصف
قيمته قوله الا بتراض لانه مختلف بين العلماء وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف
القياس بكونه تصرفا في ملك الغير وفي حصول المقصود خفاء قوله الا
اذا طلبه اي بعد القضاء قوله فلا يستحق فيها السلامة فان قيل غيره بالجابة
للملك له في المحل واخباره بانه يملكه والغرور يوجب الضمان كالبائع اذا غر
المشتري قلنا ان الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل في ضمن عقد المعاوضة
اعترض عليه الاتقاني في غايته بان المودع يرجع على المودع بما ضمن مع عدم
المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع عامل للمالك في حفظ وديعته
ولا رجوع الا لهذا لا للغرور واما الموهوب له فغير عامل فلو رجع رجع للغرور
والغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد المعاوضة فلا يعتبر اصلا ذكر

في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا فان ضمن بعد
الاستحقاق رجع على الواهب فكان سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة
والضمان نصا كذا في العناية قوله هبة ابتداء فان قيل لم لم يعكس الامر
قلنا لان انعقاد العقد باللفظ والمقصود هو الحكم واوانه بعد تمام العقد
فعند الانعقاد اعتبر اللفظ لان العقد به ينعقد وعند التمام اعتبر المقصود
كذا في الكفاية قوله ويجوز ان يكون على العكس هذا صريح في ان نسخة
الشارح خالية عن لفظ العوضين الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضهما
كما لا يخفى قوله لان الاعتبار للمعاني الا يرى انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا
ولو وهب امراته لنفسها يكون طلاقها ولو وهب الدين لمن عليه الدين يكون ابراء
فاللفظ واحد واختلف العقود لاختلاف المعنى المقصود كذا في الكفاية قوله على
المعنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكلما اشتمل على معنيين امكن الجمع
بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشبهين ولو بوجه اولى من اعمال احدهما
اما الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان الهبة من حكمها تاخير
الملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد
يوجد ذلك في الهبة التي قبض عوضها واذا انتفى المنافاة امكن الجمع لا محالة
فعملنا بهما كذا في العناية قوله على ان يبيت هذا في كلمة على ما لو ذكر بالباء بان قال
وهبت منك هذا العبد بثوبك هذا او بالف درهم وقيل الاصح يكون بيعا ابتداء
وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية قوله يصير قمارا وهو بكسر القاف اللعب بشرط
كما هو المشهور قوله صح وبطل استثناؤه حتى صارت الجارية وحملها هبة
صرح به في النهاية قوله او بعوضه ولا يتوهم التكرار في قوله على ان يرد عليه
شيئا منها او بعوضه شيئا منها لانا نقول الرد عليهم لا يستلزم كون المردود
عوضا انما يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذا افهم من تقرير العناية قوله صار
كانه وهبها او وجد الشبهة في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب

فان كونه عوضا

فكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يبقى على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم
صحة استثناء الحمل كذا في الكفاية قوله فلم يكن كالاستثناء اي في التجويز لان
الجواز في الاستثناء كان بابطاله وجعل الحمل موهوبا وههنا التدبير يمنع عن
ذلك قوله لما مر ان التعليق اه بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو انه
اذا قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فهو بريء من الفضل ان ادا
اليه الخمسمائة غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه لان ثمه الابراء غير معلق بالشرط
بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا
في غاية البيان قوله كما جاء به الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى
فهي للمعمر له محياه ومماته قوله لانه تعليق التمليك بخطر فلا تفيد ملك الرقبة
وانما يكون عارية عنده للعمران يرجع فيه ويبيعه في اي وقت شاء لانه يتضمن
اطلاق الانتفاع كذا في العناية قوله فيصح ويبطل الشرط فيكون هبة عنده
حتى لو مات المرقب يكون ميراثا بين ورثته وقد اختاره صاحب البيان حيث
قال وعندي ان قول ابي يوسف رحمه الله اصح اذ غاية ما في الباب ان يقال
الشرط فاسد قوله مبني على تفسيرها يعني ان من فسرها بالتمليك في الحال واشترط الرد
في الحال يجوزها قطعا كالثاني رحمه الله بناء على ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد
وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك مضافا الى الزمان المستقبل لا يجوزها
جزما كالاعظم والرباني رحمهما الله واذا لم يكن بينهم خلاف في الحقيقة واللفظ
صالح للمعنيين امكن التوفيق بين الاخبار كذا في التبيين قوله وصدقته اي
المصدق قوله وهو الثواب فصار كهبة عوض عنها قيل عليه ان حصول الموعود
الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يقطع
بحصوله ويمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب كتاب الاجارة وفي عين الخليل هو كتاب من الصرف من
مؤلفات خليل بن احمد استاد سيبويه النحوي رحمهما الله واما الاساس فهو من كتب

متن

متن اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس وقد جوز في
كتابه المسمى بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة معا وقد
صرح به في البنايه قوله فيوضع قبيح كما مر في فصل التعزير من انه مستعمل
فيمن يواجر اهله للزنا اه قوله هي بيع نفع اه هذا شروع في بيان معناه الشرعي
وهو معناه اللغوي ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت عبارة عن تمليك
المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقتض القياس جوازها الا انها جوزت
تنعقد الاجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع
على خلاف القياس بالاثر لحاجة الناس فكان استحسانا بالاثر ومن الآثار
الدالة على صحتها قوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
فان الامر باعطاء الاجر دليل على صحة العقد قوله كذلك اي معلوم دين كالنقود
والمكيل والموزون او عين كالثياب والعبيد والحق ان يضم اليهما المنفعة فانها
تصلح اجرة وان لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا استاجر
سكنى دار بركوب دابة قوله كسكنى الدار اي اذا لم يوجد من البناء كالقصار والحداد
والطحان وكذا اكتفاء ذكر المدة في الزراعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع
اما اذا تفاوت المزروع في تضرر الارض به فلا بد من تسميته لئلا
يكون المعقود عليه مجهولا وقد صرح به في الهداية قوله فوق ثلاث سنين وفيه
تصريح بتجويز الثلاث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير ان لا يشترط الواقف ان لا
يوجر اكثر من سنة مثلا واما اذا شرط فليس للمتولي ان يزيد على ذلك لان شروط
الواقف يراعى حال اوقفصا كالمنصوص فان كان مصلحة الوقف تقتضي ذلك
يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية والتبيين قوله كاجرها البعض
يعني من قال الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد عقودا متفرقة
وكل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان ابن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على
سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف وقد صرح
الشارح رحمه الله بعدم تصايبه فلا يعول عليه فعلية عدم الجواز اه واشار اليه
تعليه

ثانيا بقوله تجاوز الله عنهم لان الدعا المشعر بكون تجويزهم هذا معصية محضة
وقيل في دفعه في تجويز العقد اقرار صحته وانهما جعلوا على ما لا يجتنب **قوله**
ولا تجب الاجرة اي لا يملك الموجر الاجر عنده **قوله** يجب بنفس العقد اي يملك
به حتى لو كانت الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من الموجر عنده ولا وجود احد المعاني
الثلثة التي ذكرها المص رحمه الله لا عندنا فلو كان نفس الوجوب ثابتا بنفس العقد
اعتاقه كما في البيع كذا في الكفايه **قوله** فيجب الاجر بقبض تعويض على ان التمكن من
الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة ما
استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه
مانع ولم يستوفها وجب الاجر لان الواجب على الموجر تسليم العين التي تحدث منها
المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لا تسليم عين المنفعة لانه غير متصور فكان
تسليم العين قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة عن متاعه ولم يكن هناك
مانع منه او من منفعة العين او اجنبي سلطان او غاصب فقد حصل التمكن
الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه فلا يمنع وجوب الاجر وانما
اعتبر هذه القيود لان بزوال شيء منها زال التمكن فلا يجب الاجر فان لم يسلم
العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان
يستاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب بها بعد مضي اليوم بالدابة ولم
يركبها او سلمها فارغة فيها في غير مكان العقد كمن استاجر دابة في بغداد
الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير
فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها في مكانه لكن بها عرج فاحش يمنع الركوب او
سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحة لا علة فيها لكن منعه السلطان او غصب
غاصب او لم يكن شيء من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في
جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة لان التقصير لم يكن من جهته بل
لفوات التمكن كذا في العناية **قوله** وللدابة لكل مرحلة فاذا استاجر بعيرا

الى مكة شرفها الله تعالى فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة
مقصود كسكنى يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجر ساعة فساعة
تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة تقتضي
الى ان لا يتفرغ لغيرها فيتضرر به الا ان المطالبة تفضي الى عدمها
فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من جهة الموجر فيمتنع الانتفاع
من جهته فيمتنع المطالبة وما افضى وجوده الى عدمه فهو منتف فقدرنا
بما ذكرنا من اليوم في الدار والمرحلة في البعير **قوله** فيتوقف الطلب لان
البعض غير منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر وهذا يشير الى انه لو كان
ثوبين ففرغ عن احدهما جاز ان يطلب اجرته لانه منتفع به لكن هذا يخالف
لعامة المعتبرات لان نقل كل منها يدل على ان من استاجر خياطا يخيط له
في بيته فله الاجرة بقدر ما خاط ونقل عن الذخيرة يجب على الموجر ايفاء
الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر
كما في الجمال الى هنا لفظ السغناقي في غايته ثم قال ويمكن نقل من التجريد
ان الحكم فقد ذكر فيه كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها اتبع صاحب التجريد
في هذا الحكم ثم قال الاكمل رحمه الله اقول كلام صاحب الذخيرة على ما نقله يدل
على استحقاق بعض الاجرة انما هو اذا كانت له حصة معلومة ويري ان
ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اذ ليس للكم مثلا او للبدن
حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم يكن الحصة معلومة الا بتعيينها وحينئذ يصير
كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرغ من عمله فيستوجب اجره
كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد المصنف رحمه الله انتهى واقول وفقني ان
هذا معتمد صاحب الوقاية ايضا بعد تايده باختيار الهداية **قوله** والخبز وهو
بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة التحتانية مصدر خبز الخبز والخبز
بالضم معروف كذا في الصحاح فالضمير في اخراجه للمضموم المفهوم من المفتوح

المذكور على منوال اعدلها هو اقرب اي للخباز طلب الاجر لخبزه الخبز بعد
الاخراج قوله ولا غرم فيهما اي قبل الاخراج وبعده صرح به في جميع شراح
الوقاية فاعترض عليه النظام والاستاد بان هذا مخالف لما في البنايه من
انه انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه
اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا اما عند
ابي حنيفة رحمه الله فلانه ما جنته يداه بتقصيره في القلع من التنور واما
عندهما فلان العين مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا يبرا الا بحقيقة
التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاد رحمه الله منشاء هذه
الهفوة ان صاحب الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية
فجعل صاحب الهداية هذا القول متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما
لزم قلت تامل قوله بمعنى مثل دقيقه اشار به لكن الدقيق الى انه لا ضمان عليه
في الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان
عليه وحال وجوبه رماد لا قيمة له قوله ولا اجر له واعطاه الاجر والفرق
بينهما ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل الى المستاجر لا صورة ولا
معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل بوصول قيمته فكان
له الاجر كذا فهم من بيان البيان قوله والطباخ اه اي للطباخ الذي يستاجر
لطبخ طعام الضيافة طلب اجرة طبخه بعد الغرف وهو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء المهملة اخراج الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا واما
لو استاجر لطبخ قدر حاجته فليس له الغرف لعدم العرف كذا فهم من العناية
قوله ولضرب اللبن وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التحتانية
فيهما لبنة على وزن كلمة وهي ما يبنى به كذا في البدرية قوله بعد اقامتها
فان افسده المطر وانكسر قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير مسلما ما لم
يصر لبنا وما دام على الارض لم يصر لبنا كذا في الاكمليه قوله لان التشريج وهو ضم

بالشين

بالشين المعجمة وسكون [redacted] الجيم وضع بعضه على بعض وقوله من
تمام العمل عرفا لانه لا يومن الفساد قبله فصار كالاخراج من التنور وقوله
وعند ابي حنيفة رحمه الله اقول مقتضى السياق ان يعقوب بدله وقال وهو
ظاهر قوله كالنقل الاترى انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل
قيل هذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب
الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد التشريج
كذا في الكفايه قوله بقصار اي بعمل القصار بالنشا وهو بفتح النون والشين
المعجمة مقصور وفارسي معرب اصله نشاسته او نشاستج حذف منه السين
المهملة وقت التعريب للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
التحتانيه جمع بيضه وهي ما تخرج من الدجاج والقصارة بهما من عادات اهل
الشام قوله لحبسها للاجر قال في الهداية هذا اذا عمل في دكانه اما اذا عمل في
بيت الموجر فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع مسلما
الى المالك لان المحل في يده قوله كالحمال وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا والحكم
بينهما واحد والاولى ان يروى هنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى
الدابة فيكون اعم من لفظ الجمال كذا في البنايه قوله والملاح وهو بالفارسي كشتي بان
قوله وغاسل الثوب اي بلا صرف شيء مستعمل في غسله بل غسله بالماء
الخالص فليس له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله
بل كان حاصلا مستترا بالوسخ فزال ذلك بعمله فظهر ذلك البياض الذي في
الاصل قوله بخلاف رد الابق اشارة الى جواب ان يقال ان الابق اذا رده انسان
كان له حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن له اثر قائم في العين قوله ليس له
لانه وقع التسليم باتصال المعقود عليه بملكه والمسلم الى صاحبه لا يتصور حبسه
كالو عمل في بيت الصاحب وجوابنا مفصل في الهداية فلا نطول به الرسالة قوله ان
يستعمل غيره اي يتخذ عاملا وقوله فلا حيث قال ولنا ان الايصال ... لان المعقود عليه العمل من محل بعينه

فليستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه كا [redacted] بعينها فانه للموجر ان
يسلم غيرها وفيه تامل لانه اذا خالفه الي خير بان استعمل من هو اصنع منه
في ذلك العمل او سلم دابة اقوي من ذلك كان ينبغي ان يجوز قوله والاجر المجي
اه يعني من استاجر رجلا ليذهب الي البصرة مثلا فيجي بعياله فذهب فوجد
بعضهم ميتا فجاء بالباقي فاما ان تكون علي جماعة معلومة في العدد او
لا فان كان الثاني استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجرة بحسابه هذا
اذا افلتت موءنة الباقين بموت من مات واما اذا لم ينقص للموءنة بان مات
فيهما الكبار مثلا فله كل الاجر كذا في الكفاية قوله بموته قيد الموت اتفاقي والمراد
عدم ايصاله باي مانع كان قوله وعند محمد رحمه الله قيل هذا الخلاف بناء
علي ان المعقود عليه قطع المسافة او نقل الكتاب واختيار محمد رحمه الله
الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب وقد اتي بعض المعقود عليه بزمانه
فيستحق الاجر المقابل له لان قطع المسافة وقع في الذهاب للمستاجر
اجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود فلم يجب اجره واختيار الاعظم والثاني
رحمهما الله لانه المقصود او وسيلة اليه وهو علم ما في الكتاب وهو ينقضه
برده فيسقط الاجر كذا في الكفاية والتبيين قوله في النقط بكسر القاف وتشديد
الطاء المهملة كذا في الدستور وفي قوله حتى ان برده اشارة الي انه لو لم يرد
الكتاب بل وضعه هناك استحق اجر الذهاب اجماعا قوله اتفاقا فان
قيل لم لم يحكم محمد رحمه الله باجر الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا المعقود عليه
فيه عنده هو قطع المسافة ولم ينقض الاجير برده ما قطعه منها واما الطعام
لانه في مقابلة حمله الي مكة مثلا وقد وفي بالمشروط نصا هذا وجه الكتاب
وفي القياس لا يجوز لان المقصود من الدار هو الكون الانتفاع فهو متنوع فوجب
ان لا يجوز ما لم يبين شيئا من ذلك قوله وسلمها اي يلزم المستاجر قلعها وتسليمها
فارغة لانه لا نهاية لهما ففي ابقايهما ضرر لصاحب الارض هذا من جانب المستاجر

اما جانب الموجر فما ذكره بقوله الا ان يغرم اه قوله فيكون البناء والغرس لهذا
اي لصاحبهما والارض لصاحبها الا ان الحق له فله ان يتركهما قوله والرطبة
كالشجر اي اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها علي التفصيل الذي
ذكر في الغرس ويقال لها بالفارسية سبست قوله لا يجبر علي القلع بل يترك باجر
المثل الي ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين قوله بارداف
رجل ذكر الارداف لانه لو حمل غيره علي عنقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة
مما تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذي يحمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما
اذا كانت لا تطيق فيجب جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بالرجل لان بالصبي
الغير المتمسك بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبي المتمسك فكالرجل قوله نصف
قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان
يردفه غيره او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب
عليه ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما ينتفي
الاجر عند وجوب الضمان بان ملكه بالضمان بطريق الغصب والاجر
عليه في ملكه وههنا لا يملك شيئا بهذا الضمان فاشتغاله بركوب نفسه وجميع
المسمي بمقابلة ذلك وانما يضمن بالشغل بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط
عنه كذا في الكفاية قوله بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العنب مصدر ثقل
الشي ثقلا مثل صغر صغرا كذا في الصحاح قوله فان الخفيف الجاهل قد يعقر الدابة
الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والاخر عشر جراحات خطاء
فمات فالدية بينهما انصافا لان رب جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات
قوله علي حمل ذكر وهو بوزن العلم ما يحمل وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا
واما في قوله ان اطاقت حمله فظاهر هو الثاني والا فالجملة ذكر صفة له قوله ما زاد
الثقل مثلا اذا زاد عشر المسمي ضمن عشر الدابة فاذا زاد مقدار تمام المسمي يضمن
تمام الدابة قوله العطب وهو بفتحتين والكبح بفتح الكاف وسكون البا الموحدة

وبالحاء المهملة صرح به في المغرب والصحاح قوله الى نعشه ليقف ولا يجري
قوله وجوازه بها بالجر عطفا على كبحه اي تجاوزه بها قوله اي مضى بجواز الدابة
كان استاجرها مثلا الى دمشق وجاوز بها الى مكة شرفها الله تعالى ثم ردها
الى دمشق فهلكت ضمن كذا فهم من تقرير الشارح قوله لكن الصحيح الضمان
اي مطلقا فعرق بينه وبين المودع بان المودع مامور بالحفظ مقصودا وهو ظاهر
وكل من هو كذا لكن يبقى مامورا بالحفظ بعد العود الى الوفاق لقوم الامر لكونه مقصودا
فح يكون الرد رد الى نائب المالك والمستاجر والمستعير مامورات بالحفظ تبعا
للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما
هو تابع له وهو الحفظ فلم يبق نائبا فلم يكن الرد ردا اليه ولا يبرا الا بالرد الى المالك او
نائبه كذا في العناية قوله ولا يكافه يقال اكف الحمار واوكفه اي شد عليه الاكاف
وهو بالفارسية پالان كذا في الصحاح والدستور قوله وتفاوتا بان يكون
احدهما اوعر واخوف او نحو ذلك قوله لانه صار غاصبا لان نزع السرج لركوبه مكان
من مخالفة الى شر يصير به المستاجر عاصيا وذلك لانهما اضر بالارض منه
لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا في الهداية قوله وحكم الغصب
هنا اي ضمان النقصان وسقوط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ
الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزم ذلك وتنافي اللوازم يدل
على تنافي الملزومات باب الاجارة الفاسدة قوله وفيها اجر المثل اي يجب اجره
حتى ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الاعظم رحمه
الله تعالى لان اجر المثل طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان
بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا في المحيط قوله غير متقومة
بنفسها لان التقوم يقتضي سابقة الاحراز وما لا بقاء له لا يمكن احرازه
فلا يتقوم وانما تقومت شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت
الاجارة وجب ان لا يجب الاجر لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا

حاجة الى فاسدها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لكونه تبعا له وكانت
الضرورة باقية من وجه لان كل احد لا يهتدي الى الصحيح فمست الحاجة
الى الحاقها به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد عقد شبهة العقد وهو قدر
المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما زاد عليه لم يوجد عقد ولا شبهته فلا
يتقوم ويبنى على الصحيح كذا في التبيين قوله كل شهر بكذا الان الاصل ان
كلمة كل اذا دخلت في ما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان
جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك فمحصور ترجيح بلا
مرجح والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه قوله حين يهل على بناء المفعول
اي يبصر قوله حواء لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بحضر
الآخر ام لا اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال انه لا يصح بغير محضر صاحبه على
راي الاعظم والرباني رحمهما الله ويصح على راي الثاني رحمه الله ومنهم من يقول
انه لا يصح بغير محضره بلا خلاف كذا في البيانية نقلا عن الذخيرة ولزم العقد في هذا
الشهر لحصول رضاهما بذلك وهو القياس واليه مال البعض وانه احسن
للنص حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن ساعة او تولبه وكذا كل شهر
ادى على ما وفي كل شهر يسكن لانه شامل للشهر الثاني ولغيره من الشهور التي
سكن في اوله كل شهر منها قوله اذ في اعتباره روية الهلال حرج لان راس الشهر
عبارة عن الزمان الذي يبصر فيه الهلال فكلما بصر مضى فخرج راس الشهر فالفسخ بعد
ذلك فسخ بعد مضي زمن الخيار وقيل ذلك فسخ قبل مجيء وقته وكلاهما لا يجوز وقال
الطرف التي يتم بها اهل الفسخ ان يقول الذي يريد في خلال الشهر فسخت العقد
راس الشهر فينفسخ العقد اذا اهل الهلال فيكون هذا فسخا مضافا الى راس الشهر
وعقد الاجارة يصح مضافا فكذا فسخه كذا في العناية قوله وفي كل علم مدته
اي وصح في الكل الذي علم مدته ذلك الكل بان يسمي الشهور اعلومه كما ذكر الشارح
رحمه الله قوله ما سمي بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا قوله ولا

اي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره لان الاوقات كلها في الاجارة
سواء اذكر الشهور منكرا وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان
اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقد ان يقصد
صحة العقد وصحته بذلك لتعينه بذلك بعدم المزاحم قوله اي في اثناء الشهر
اي في وسطه كذا في الصحاح قوله يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما والباقي بالاهلة
فيكون احد عشر شهرا بالاهلة وشهرا بالايام يكمل ما بقي من الشهر الاول من الشهر
الاخر لان الايام يصار اليها ضرورة وتتقدر الضرورة في الاول منها ولابي حنيفة رحمه
الله ان تمام الاول واجب ضرورة وتسميته شهرا وانما يكون ببعض الثاني تمامه صح
فاذا تم الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام ضرورة وكذا الى اخر السنة كذا في العناية
قوله واجارة الحمام والحجام اي صح استيجارهما واخذ اجرتهما قيل المراد منها
اخذ اجرة دخوله للغسل لا ما اخذه الحجام من الحمامي والقياس ان لا تجوز هذه مالكه
الاجارة لجهالة قدر المتعدد ولكنها تجوز للاجماع المسلمين لشدة حاجات الناس
اليها سيما النساء قال صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
وانما ذكرهما في هذا الباب مع جوازهما ايضا ثلثة لان لبعض الناس فيهما خلافا عنده صح
لان بعض العلماء كرههما بناء على ما سيجيء من الحديث وروي عن ابن حنبل رحمه غلة الحمام صح
الله انه لم يجز اجرة الحمام والصحيح عند عامة العلماء انه لا باس باتخاذ الحمام للرجال
والنساء جميعا للحاجة ولما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة
فلا يلتفت في ديارنا الى قول من كره اتخاذ الحمام مطلقا وحمام النساء خاصة
وان ما تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياه بيت الشيطان وشر بيت
فمحمول على كشف العورة فيه واما بعد التستر فلا باس بالدخول فيه ولا كراهة
في غلته كالا كراهة في غلة الدار والحوانيت والنهي في كسب الحجام قد انفسخ بما
ذكر في اخر حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاتاه عليه الصلوة والسلام رجل من الانصار فقال
ان لي عيالا وحجاما افاطعم عيالي من كسبه قال صلى الله عليه وسلم نعم فالرخصة

بعدالنهي

بعد النهي دليل على انتساخ الحرمة كذا في العناية قوله والظئر وهي بكسر الظاء
المعجمة وسكون الهمزة امراة التزمت لتربية ولد الغير بالارضاع واصلاح
الطعام وغسل الثياب هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اي صحة كون اجرة فعلى صح
الظئر طعامها وكسوتها فقط مختار الاعظم رحمه الله بناء على ان الجهالة فيهما
لا تفضي اه قوله ودهنه بفتح الدال اي جعل الصبي مطليا بالدهن بالضم وقوله وهو
اي الثمن قوله او غذته التغذي من الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين وهو ما
ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن فاغتذى اي ربيته كذا
في الصحاح قوله فلا اجر اي للظئر لانها لم تات بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع
فان هذا ايجار وليس بارضاع فعدم وجوب الاجر لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن الطعام
ولهذا لو صب لبن الظئر في حلقوم الصبي في المدة وتغذى به لم تستحق الاجرة فعلم بهذا
ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين وهو اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد
على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظئر اجير
خاص او مشترك اجيب بانه اجير خاص على ما يدل عليه قول المبسوط ولو ضاع
الصبي من يدها او وقع فمات او سرق من حلي الظئر او ثيابه لم يضمن الظئر لانها بمنزلة الصبي صح
الخاص فان العقد ورد على منافعها في المدة الا يرى انه ليس لها ان تؤجر نفسها
من غيرهم مثل ذلك لعمل الاجير الخاص ابين فيما في يده وينظر لانه قال بمنزلة
الاجير الخاص لا عينه قوله والاصل عندنا اه اراد بالطاعات التي تختص بملة الاسلام
اما اذا لم تختص بها فيجوز كما اذا استاجر ذميا على تعليم التورية يجوز لان تعليمها
لا يختص بها والثاني عدم جواز اخذ الاجرة على الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
القران ولا تاكلوا به ولان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له ان ياخذ
الاجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم
الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف
بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليها الاجير

وكذا الاجير يكون للامر بوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط اهلية المامور
فيها بل اهلية الامر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيها ولا يجوز فيما نحن
فيه والاصل ان كل شي جاز ان يستاجر الكافر عليه جاز ان يستاجر المسلم
والا فلا كذا في الزيلعي قوله وعلى المعاصي وذلك لان المعصية لا يتصور استحقاقها
بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو على الاجير شيا اذ المبادلة لا تكون
الا باستحقاق كل واحد منهما على الاخر ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا
الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
قوله ههنا وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت
المال فكانوا مستغنين عما لابد لهم من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك قوله
ويجبر يعني يجبر والده ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في
الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القران قوله ما قبل من القبول تجلس
~~الصبي ضرب المدة اي~~ يجب ان امتنع من تسليمه قوله من التركيب وجمع
اي لا يجوز ان يوجر الرجل نصيبا من داره او نصيبا من دار مشتركة من غير
الشريك عند الاعظم وزفر رحمهما الله فيما لا يقسم وفيما يقسم وعندهما وعند
الشافعي رحمهم الله يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين مذكور في الهداية
وشروحها قوله غزلا لينسجه وهو بفتح الغين وسكون الزا المعجمتين اي
الخيط من غزلت المراة القطن تنسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع
من باب ضرب من نسج النساج الثوب والثوير بفتح الثاء المثلثة مذكور البقر
ويطحن وهو من طحنت الرحى الحنطة ونحوها قطعت القفز المكيال والطحان
صاحب الرحى كل هذه الكلمات مفسرة في الصحاح بما ذكرناه قوله لانه جعل الاجر
الخ وهذا اصل يعرف به فساد كثير من الاجارات والمعنى الفقهي في عدم جوازه
ذلك هو ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج والمحمول وغيرهما
والشخص لا يعد قادرا بقدرة غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان في

صاحب المال يستوفي منافعه بعقد فاسد فكان له اجر مثله لا يجاوز به قوله
عشرة امنا جمع المنا وهو رطلان كذا في الصحاح قوله فالمعقود عليه العمل حتى اذا
فرغ منه نصف النهار فله الاجر الكامل وان لم يفرغ فعليه ان يعمل في الغد لان
المقصود هو العمل ولو كان المعقود عليه العمل جاز العقد وجعل ذكر الوقت للاستعجال
لا لتعليق العقد به فكانه استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات
والحمل على هذا لابد منه دفعا للجهالة لتصحيح العقد قوله وفيه نفع المستاجر
حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل وقوله وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر
بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب
الاجر اجرة نظرا الى الثاني ويمنعه المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى
النزاع قوله اي يكربها من كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله وان
كان اثره لا يبقى لا يفسد لا يقال هذا على تقدير ان يخرج الارض بالكراب مرة
فينبغي ان يفسد باشتراط الكراب مرتين لعدم اقتضايهما العقد بل يجب
معه كونهما نفعة لاحد المتعاقدين او المبيع مستحق كالادمي مثلا قوله اي يكري
من كري النهر حفرها والجدا والجمع جدود بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وهو النهر الصغير وكلاهما مذكوران في الصحاح قوله ولنا ان الجنس
اراد التفصيل فيه فلينظر في العناية هنا وفي كتاب البيع قوله جملا بفتح الجيم
والميم الذكر من الابل قوله ولم يسم حمله بكسر الحاء المهملة ما يحمل على ظهر او راس
وقوله فنفق اي هلك الجمل المذكور قوله اي استحسانا يعني ان الجهالة ارتفعت
قبل تمام العقد فانه لما حمل عليه ما حمله الناس من الحمل فقد تعين الحمل فارتفعت
الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الى الجواز ووجب المسمى قوله سقط القاضي
رفعا للفساد لانه قايم بعد باب من الاجارة قوله لان هذا مبني اقول
فقوله فله ان يعمل شروع لبيان وجه التسمية قوله ولا يضمن ما هلك وان
انتهى المتاخرون بالصلح على النصف في هذا النصف كذا في العز نقلا من العناية

قوله كالموت حتف انفه والحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات
من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح قوله كزلق الحمال من زلقت رجله اي
زالت من موضعها قوله على ما ياتي في الحجام يشعر هذا بانه يجي في القصار في معنى
الحجام وليس كذلك كما سيتضح مما سنذكر في قول المص لم يجز المعتاد قوله ولا
يضمن به اي الاجير بعمله قوله من السفينة اي بمد حبلها قوله بسبب شد المكاري
الحبل مع ظهور للاشارة الى جواب ما عسى ان يقال انقطاع الحبل ليس من
صنع الاجير مما وجه ذكره من جملة ما تلف بعمله يعني ان انقطاعه لقلة اهتمامه
حيث شده بحبل ضعيف مستعد للانقطاع فكان من صنعه حقيقة قوله لا
يتحمله العاقلة الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على
الدابة ويركب وحده والا فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا في النبيين قوله
او بزغ بالباء الموحدة وبالزاء والغين المعجمتين من بزغ البيطار الدابة
شقها بالمبزغ وهو مثل شرط الحجام كذا في المغرب قوله لم يجز المعتاد اي لم يتجاوز
وهذا القيد اعتبره القدوري ويفيد انه ان تجاوز ضمن وفي الجامع الصغير اعتبر
كون الحجامة بامر المولى ويفيد انها لو لم تكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية
الكتابين ان الحجام اذا حجم بان ذلك يحسب بقدر التجاوز حتى ان الختان اذا
ختن فقطع الحشفة ان بري ضمن كمال الدية وان مات فعليه نصف بدل
نفسه فان قيل هذا مخالف لجميع مسائل الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته
انتقص ضمانه اجيب بان محمدا رحمه الله قال في النوادر انه لما بري كان عليه
ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له في النفس فيتقدر بدله ببدل النفس
كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون
فيه وهو قطع الجلدة والاخر غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا
نصف بدل النفس لذلك فان قيل التنصيف في البدل يعتمد التنافي
وقد انتفى لان قطع الحشفة اشد افضاء الى التلف من قطع الجلد لا محالة فكان

كقطع
اليد مع ضرب الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع
والتفاوت غير مضبوط فكان هدرا لاختلاف الضرب المذكور فانه لا يحتمل
ان لا يقع اتلافا قوله وان لم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت
المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية قوله ما تلف
فيه بان سرق منه او غاب او غصب واما ما تلف بعمله بان انكسر القدوم في عمله
وتخرق الثوب من دقه هذا اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى
كذا في العناية قوله وفي اربعة يصلح لا الاشياء لا لان الاجارة مبنى دفع الحاجة كالبيع
وهي تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى الاربعة
لا يندفاعها بما دونها كما مر في كتاب البيع قوله عزا به اليشرط اما تفارق عقد
الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح
الا بشرط خيار التعيين وجوزوا عقد الاجارة في احد المنفعتين من غير شرط
الخيار لان في الاجارة الى اخر ما ذكره الشارح خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله وجه قولهما ان المعقود عليه احد الشيئين وكذلك الاجر احد الشيئين
وهو مجهولة والجهالة الواحدة توجب الفساد فكيف الجهالتان والنقض بمسئلة
الخياطة غير مسموع لان الاجر لا يجب بالعمل وعنده ترتفع الجهالة اما في هذه
المسالة فالاجر يجب بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة وللاعظم رحمه الله
تخييره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان
سكناه بنفسه يخالف اسكانه الا يرى ان اسكان الحداد لا يدخل في مطلق العقد
وكذا في اخواتها والجواب عن قولهما ان الاجر يجب بالتخلية اه ان الاجارة تعقد
للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة اما ان ترك الانتفاع مع التمكن فنادر لا معتبر
به ولو احتيج الى ايجاب الاجر بمجرد التخلية بان يسلم ولم ينتفع به حتى يعلم المنفعة
يجب اقل الاجرين للتيقن به هو ازبرة ما في العناية قوله واحتمال الخلاف حيث
قال فهو جائز يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير

مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم رحمه الله خاصة كما في نظايرها قوله جايز ان في ايهما خاط استحق المسمى فيه قوله لان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت لو خاطه في الغد استحق الاجر فكذا ههنا وذكر الغد للترفيه لانه حال افراد العقد في الغد بقوله خطه غدا بنصف درهم كان للترفيه فكذا ههنا اذ ليس بتعداد الشرط اثر في تغيير فيجتمع في كل يوم تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد المضاف الى غد ثابتا اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد واذا اجتمع في كل يوم واحد منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل كانه قال خطه بدرهم او نصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل فان به يتعين الاجر للزومه عند العمل كما تقدم كذا في العناية قوله للترفيه اي للتوسيع يقال فلان في رفاهية ورفاهية من العيش اي سعة قوله لهما ان كل واحد اه معناه ان المعقود عليه هو العمل ولكن بصفة خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم من التجمل والبيع بزيادة فايدة فيفوت ذلك ويكون التاجيل مقصودا اقتصارا باختلاف الغرض كالنوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية والرومية قوله معتبر فاذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركا واذا نظرنا الى اليوم كان اجير وحد وهما متنافيان لتنافي لوازمهما فان ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجر ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها عند تسليم النفس في المدة وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ولذلك عدلنا من الحقيقة التي هي التاقيت الى المجاز الذي هو التعجيل ولم يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد الغد ويجب اجر المثل قوله كما مر اقول لعله اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة لانه جمع بين العمل والوقت قوله ولا ينقص عن نصف درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم

في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان قوله لا يزاد على نصف درهم لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد بالزيادة فالى ما بعد الغد اولى قوله الا بشرطه لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق وهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه قوله لا يجوز نقضه اي عن الغاصب قوله وصح للعبد قبضها اي قبض الاجرة في قولهم لانه ماذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية جانبه فان النافع ماذون فيه كقبول الهبة وان كان ماذونا وهو العاقد رجع الحقوق اليه فيعتبر له القبض وفايدته تظهر في خروج المستاجر عن عهدة الاجر فانه يحصل بالاداء اليه انما وضع المسئلة فيما اذا اجر المغصوب نفسه لان اجره الغاصب كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق وان اجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في العناية قوله ويأخذها مولاه قايمة اي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة اخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف وبقي الملك فيه حتى يأخذه المالك كذا في التبيين قوله وشهر بخمسة اي من تعيين منها قوله والاول باربعة لانه المذكور اولا يعني لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفنا الى ما يلي العقد تحريا للجواز ونظرا الى تنجز الحاجة فان الانسان انما يستاجر الشي لحاجة تدعو الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد والثاني معطوف ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة وشهرا باربعة كان الاول بخمسة والثاني باربعة وفايدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان قوله وحكم الحال يعني اذا استاجر رجل عبدا بمدة معينة فمضت فقال المستاجر مرض او

ابو يحيى او له المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان يا تيني بساعة يحكم الحال اي ينظر حال العبد في حال الاختلاف ان كان مريضا او ابق فيها فالقول للمستاجر مع يمينه وان كان صحيحا او حاضرا فيها فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوي قول من شهد له الظاهر قوله بما عملت كالقميص والصفر مثلا قوله ان الاذن مستفاد منه فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته قوله ان يصدق باليمين وبعده هو بالخيار بين تضمين الصانع وبين اخذ ثوبه واعطايه اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى قوله بينكر تقومه والقول قول المنكر قوله معاملا وذلك بان تكررت المعاملة بينهما باجر يعني جهة الطلب باجر جريا على معتادهما قوله ان كان معروفا له لانه لما فتح الحانوت لاجل جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس ما قاله الاعظم رحمه الله لانه منكر وما ذكراه من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة هنا للاستحقاق لا للدفع كذا في العناية واشار اليه بقوله وابو حنيفة رحمه الله يقول الخ

باب فسخ الاجارة

قوله ودبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة جراحة حدثت في ظهر الدابة من الرحل كذا في المغرب قوله وبخيار الشرط اي يفسخ الاجارة اذا استاجر دارا على انه او الموجر بالخيار فيهما ثلاثة ايام ثم فسخها قبل مضيها قوله وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يفسخ الا بالعيب وكفى بنا حجة عليه لزوم جبر المستاجر على قلع الضرس واتخاذ الوليمة وايضا يلزم جبر من استاجر رجلا ليقطع يده لاكلة وقعت بها ثم برئت على التزام قطع اليد وهذا ابي كل ومنشاه لانه التزام ضرر زايد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله وهو لزوم ضرر اه تفسير للعذر قوله ضرر الحبس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم يبيع الاجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر به فالمشتري يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار فينفذ القاضي بيعهما ويفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين والتحقيق

قوله

قوله قيل تاويله اقول هذا اشارة الى قوله معنى التقليس فان قيل الحياك يحيل الى الخياطة بالمخيط والمقراض ولا يعجز عن اكتسابهما فكيف يتحقق افلاسه قلنا تاويل المسئلة في خياط يعمل لنفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى قوله فلا يتحقق العذر اقول يشعر هذا بان من ليس له راس مال غير الابرة والمقراض لا سبيل الى الفسخ وهذا مشكل لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياط ثم لم يحسن ذلك الغلام المعاملة بالثياب اما بابطال خياطة ثوبهم او بسرقة قطعة منها ونحو ذلك حتى ينظر واعرض المتعامل به فتعطلا معا ينبغي ان يجوز له فسخ تلك الاجارة هربا عن لزوم ضرر زايد كما مر مع انعدام راس مال غيرهما وقد وجدت في الكافي بعد كتب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراد بالعذر العذر المعين الذي نشا من ذهاب راس المال فليتامل قوله وبدا له كري وهو بالمد مصدر بدا له اي ظهر له راي غير الاول منعه عن ذلك كذا في العناية قوله فلا اعتبار له ولانه يمكنه ان يقعد ويبعث على يد تلميذه او اجيره وكذا لو مرض لما ذكرنا وروي الكرخي رحمه الله انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا لم يمرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر لما ذكر كذا في التبيين قوله وترك خياطه بالجر عطفا على بدا المكاري واللام في ليعمل متعلق بالمستاجر وفي ليعمل للترك قوله وبيع ما اجر بالجر عطف على الترك اي وبخلاف بيع من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزايد في المضي على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولو نقض الاجارة لما سلف فقط ولبطلت حوايج الناس كذا في التحقيق قوله مسائل شتى قوله حصايد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود والمراد بها ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه قوله هادنه بالدال المهملة والنون من هدن اي سكن وفي بعض نسخ الهداية من هدا بالهمزة اي سكن كذا في النهاية قوله وهو مجهول ومن قبيل قفيز الطحان قوله رد

عوضه اي جاز ان يزيد عوض ما اكل وذلك لانه استحق عليه حمل قدر
معلوم من الزاد فاذا انتقص كان له ان يزيد له كالمتاع اذا اسرق والماء اذا شرب
كذا في البنايه قوله مضافه الي الزمان لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع
وهي لا تتصور وجودها في الحال فيكون مضافه ضرورة ولهذا قلنا انها
تنعقد ساعة فساعة علي حسب وجود المنفعة وحدوثها علي ما مر في اول
الكتاب وهذا هو معني الاضافة وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته الا تري ان
البيع لما لم يجز اضافته لا يجوز فسخه ايضا واضافته الي الزمان وهو الاف لانه
لانه معتبر به والمزارعة والمساقاة اجارة لان من يجيزهما علي انهما اجارة
فيجوز اضافتهما لما ذكرنا والوكالة والمضاربة كل ذلك من باب الاطلاق وكل
ذلك يجوز اضافته علي ما نحققه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها
وتعليقها بالشرط وتفويض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط الا تري
انه عليه الصلوة والسلام امر زيد بن حارثة رضي الله عنهما ثم قال صلي الله عليه
وسلم ان قتل زيد فجعفر ان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري والايصاء
وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهي تمليك
المال بعد الموت لا يكونان الا مضافين اذ الايصاء في الحال لا يتصور الا اذا
جعل مجازا عن الوكالة كذا في التبيين كما مر قوله لا البيع واجارته اه يعني ان هذه
الاشياء لا يجوز اضافتها الي الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن تنجيزها
للحال فلا حاجة الي الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن
تمليكه للحال كذا في الزيلعي كتاب المكاتب سمي بالكتابة لانها بمعني الجمع وفي المكاتب
ضم حرية اليد الي حرية الرقبة اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كل واحد
منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين والفرق بين المكاتب والمعتق
علي مال موجود لفظا ومعني اما لفظا فلاشتراط لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه فيه
دون المعتق واما معني فلان المكاتب بالعجز يعود رقيقا دون المعتق علي مال وان

اشتركا في كونهما عاقدان لاحتياجهما الي الايجاب والقبول كذا في العناية قوله
بان منه معينه اشارة الي الفرق بين المنجم والمؤجل حيث اكتفي فيه باداء المال في
اخر المدة معلومة كانت او لا حتي لو كاتبه علي الف الي القطاف والي الحصاد والي
الدياس صح كما سيصرح به الاكمل في شرح قول الهداية واذا كاتبه علي حيوان غير
موصوف اه واما المنجم فقد اعتبر فيه معلومية المدة وما يؤدي فيها كما يفصح عنه
تمثيله بقوله كاتبتك بمائة علي ان اه قوله لانه عاجز عن التسليم لخروجه عن
يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا لتملك المال والعاجز عن التسليم
لا بد له من اجل يقدر به علي البدل قوله وفي السلم الاجل اه اشارة الي جواب
ما يرد علينا من ان امكان الاستقراض ثابت في السلم فلم لم تجوزون فيه البدل
الحال وتفصيل الجواب ان الكتابة عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه
وجود الاول لا بد منه لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع ما ليس عند انسان
ووجود الثاني ليس كذلك للاجماع علي ان من ليس بشرط فكذا في البدل
واما المسلم فيه فهو معقود عليه ولا يجوز العقد علي المعدوم فاشبه المبيع
ووجوده شرط فلا بد من القدرة عليه قوله فان اديته هذا مما لا بد منه فان
قوله جعلت عليك اه يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة لان المولي مستقل في
اخذ المال من عبده جبرا فلا يتعين جهة الكتابة الا بهذا القول بخلاف قوله
كاتبتك ولما ذكر لتخصيص العبد علي اداء البدل عند النجوم والكتابة
بدونه صحيحة كذا فهم من الكفاية قوله اي العقد لانه لا يمكن ايجاب الحد
لبقاء الملك رقبة فيعين العقد بناء علي ان منافع البضع ملحقة بالاجر والاعيان
ولهذا لو استحقت الامة المشتراة غرم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة
لما غرم الحقيقة بقدر الاستعمال وليس كذلك فانه يلزم بادخال واحد ما لزم
بضربات متعددة كذا فهم من الكافي قوله او مثل المال يعني ان كان مالها المجني عليه
مثليا او قيمته ان كان قيميا قوله علي قيمة اه اي بان قال ان اديت الي قيمتك فانت

حر او قال كاتبتك على قيمتها قوله او عين كالعبد والفرس الذين هما ملكا وجنسا
فانهما تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير ووصفا فانها تكون جيدا ووسطا
ورديا واما في عين الغير فلانه لا يقدر على تسليمه لان ملك الغير معقود والتسليم
واما في مائة دينار ليرد عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهول العقد فلا
يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثني العبد من الدنانير وانما يستثني
قيمته والقيمة لا تصلح بدلا لجهالتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهما وعند الثاني
رحمه الله تجوز الكتابة وتقسم المائة على قيمة للكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما
اصاب العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والخنزير فلانه
ليس بمال متقوم في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة ما في
العناية وشرح وجهها قوله وعتق فيهما اي في الخمر والخنزير لان العقد
منعقد باداء تلك القيمة لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة اما بتصادقهما على
ان ما ادى قيمة العبد او بتقويم المقومين لانها المتفق المتيقن بخلاف ما
اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداية لانه لا يعطي على مراد العاقد لاختلاف
اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته لا يقال ان قيمة العبد مجهول لجهالة
الثوب فينبغي ان يوثر تلك الجهالة في فساد العقد على وجه لا يعتق باداء القيمة
كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين
فلا تاثير لها في فساد العقد لا في ابطاله ولا وقوف على اداء الشرط في الثوب
فاسم الثوب كما يتناول غيره ومعلوم ان مراده ليس مطلوب لانه لا بد بدل
ملكه عن العبد اي ثوب كان فكان المراد معينا فلا يدري ان المؤدى هو
ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية قوله والسعاية وانما
لزمه ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد قيمته لاجل الفساد وقد تعذر
رده بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع
قبل القبض او تلف في يده قوله ولا فرق اي يعتق باداء الخمر صح بذكر الشرط او لم

يصرح

يصرح ان ادى العين عتق لانه بدل صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانها
البدل ايضا لان المراد اداء قيمة نفس العبد على ما نقله الاكمل وان كان ظاهر دليل
زفر رحمه الله يشعر بكون المراد بها قيمة الخمر قوله ذكر جنسه كالعبد والثوب
وقوله اي لم يبين نوعه كالتركي والهندي وصفته كالجيد والردي قوله مثله
اي كان لم يعتق كالنذر طالصح لانه مال متقوم في حقهم كالخل في حقنا قوله لسيده
اي المولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وفي تسليم عين الخمر
كلاهما قوله لما مر اشارة الى قوله لان المسلم الخ باب تصرف المكاتب
قوله لمقتضى العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاها مالكية اليد على جهة ثبوت
الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون
بالسفر والتغيب بمكان ينافيه والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل
ولما ورد عليه ان هذا يقتضي بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه بقوله
ولا يفسد الكتابة يعني ان الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في
صلب العقد كما اذا قال كاتبتك على ان تخدمني مدة او زمانا وشرط عدم
السفر ليس كذلك لانه لا اشتراط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا يفسد به
الكتابة ثم اشار الى تفصيل المقام بقوله فان الكتابة يعني ان الكتابة تشبه
البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء
وتشبه النكاح من حيث انها معاوضة مال بغير مال قوله ومع ذلك هي اعتاق
بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره الاكمل بقوله او نقول ان الكتابة في جانب
العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك لا الى احد والكتابة كذلك لانه
لا يحصل شيء وانما يسقط عنه ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد
فهو داخل في الاعتاق لدخوله في الكتابة وهي اعتاق وهذا الشرط يختص به
فهو داخل في الاعتاق والاعتاق لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قوله
وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراطه ان لا يخرج من البلد او ان لا يبيع بالنسيئة

قوله اي ادي بعد عتق الاول وامان اديا بدلهما جميعا معا فولآؤهما للمولي يرجحها
للاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الي الرق ولم يرد الثاني بدله
بقي مكاتبا فان ادي البدل الي المولي عتق وان عجز رد الي الرق كالاول كذا في
العزيز قوله لانه وجه الاداء لانه ليس من جنس الاكتساب وفيه ضرر بالمولي
بلزوم المهر في رقبته وانما استفاد من التصرف بعقد الكتابة ما كان سببا
الي اداء بدلها وليس بوسيلة الي ادائه فبقي علي الحجر فاذا اذن له المولي جاز
لزوال الحجر هذا في المكاتب اما في المكاتبة هل يجوز نكاحها لانه فيه خلاف قال
شيخ الاسلام رحمه الله ولا تزوج المكاتبة بغير اذن مولاها لانها مملوكة
للمولي وقال زفر رحمه الله يجوز ذلك لانه من باب الاكتساب وانما نعني المهر
وجب في مقابلة الملك في الذات كما في المنافع وهو حق السيد فان عتقت
قبل ان يعقد النكاح صح ذلك النكاح لانه لا يفسد الا لحق المولي فاذا اعتقت
زال حقه فيصح ولها الخيار لانها باشرت العقد برضاها وتعقد بعد العتاق
كذا في العناية ونحن نقول كما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاه لا يجوز تسريه
ايضا وان كان مع اذنه كالعتق والمدبر والماذون وهو اتخاذ الجارية للتمتع
وذلك لان مبني حل التسري علي ملك الرقبة والرقيق مطلقا لا يملك شيئا من
الاحكام مالكية المال فلا ينفعهم اذنه وسيشير الشارح الي هذا المعني بعيد
هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ قوله الا
يسيرا اي لا يصح تصدقه الا بشيء يسير قيل ما دون الدرهم يسير يتوسع
الناس فيه كذا في الكفاية قوله وبكفالة بالنفس او بالمال او بغير امر لان الكل
تبرع كذا في التبيين قوله لانه فوق الكتابة لان الثابت للمكاتب ثبوت
حق الحرية وللعتق ثبات حقيقتها كذا في الكفاية قوله منه اي من العبد قوله
وشريك اي شركة العنان وشركة المفاوضة قوله فتكاتب عليه اي يصير
مكاتبا مثله قوله كالعتق عليه اي لو كان المكاتب حرا واشتري واحدا منهم

يعتق عليه ولو بعوض لانه تبرع ابتداء وهو ليس من اهله قوله خاطب اي
مكلف بها قوله لا في غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم الاعلي الموسر قوله وصح بيع
ام ولده الخ يعني اذا ولدت امرأة المكاتب قبل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها
فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة
كما مر والام تابعة للولد في هذا الحكم علي مقتضي الحديث وان ملكها بدونه فله ذلك
قوله والقياس ينفيه يعني ولا نص فيه يترك به القياس بخلاف ما اذا كان
معها الولد قوله اي ولده ولد من امته اعترض عليه بان المكاتب لا يملك التسري
فمن اين له ولد من الامة حتي يدخل في الكتابة اجيب بان معني قولهم لا يملك التسري
لا يحل له وطي امته لكن ان وطي وادعي النسب ثبت النسب كالجارية المشتركة
فانه ليس لاحد الشريكين وطيها لكن ان وطيها فولدت وادعاه ثبت النسب
قوله لان الولد يتبع الام وانما كان تبعية ارجح لانه جزء منها بحيث يقرض
منها بالمقراض بقوله وفرعه يعني الكتابة والتدبير والاستيلاد
لان هذه الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الي الاولاد واذا
سرت كتابتها الي ولدها لم يجز بيع امه كذا في العناية قوله لانه ولد المغرور
لوجود سببه منه وهو الغرور لانه مار غبت في نكاحها الا ينال حرية
الاولاد فيجب عليه قيمة الاولاد والمهر في الحال لوجود الاذن من المولي والاولاد
احرار هذه رواية المبسوط وفي شرح الجامع الصغير ان قيمة الاولاد عنده يتاخر
اداؤها الي ما بعد العتق واليه اشار الش رحمه الله بقوله وههنا الا فلا ترغ اه
كذا في معراج الاكمل قوله بين رقيقين والمولود بينهما رقيق وهذا لان
الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية لكنا تركنا الاصل فيما اذا
كان الرجل حرا باجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهذا اي ولد المكاتب
ليس في معني الحر لما ذكره الشارح بقوله لان حق المولي اه ولان المغرور
في الاصل حر فاذا لم يعتق ولده يلحقه ضرر بان يرق ماؤه وفي الفرع رقيق

فلم يكن في معني ما ورد به الشرع فتعذرت التعدية **قوله** بل يؤخر الي العتق فكان
المانع عن الالحاق به موجود وهو الضرر اللاحق المستحق بالتاخير فيبقي علي
الاصل ولا يلحق به ثم اذا غرم القيمة يرجع عليها بما عنده لان الغرور حصل
منها كذا في العناية **قوله** بغير اذن المولي انما قال بغير اذنه مع ان حكم
الماذون كذلك ليتبين منه ما اذا كان باذنه بطريق الاولي **قوله** يجب العقر
يعني ان المكاتب اذا اشتري امة لا يجوز له ان يطيها ولو باذن المولي ومع
هذا لو وطيها ثم استحقت يلزم العقر في الحال وليس له ان يتزوج امراة
بغير اذن المولي ومع هذا لو فعل يؤخذ المهر اذا عتق وتقرير الفرق الذي
اشار اليه الش بقوله والفرق ان الكتابة اوجبت الشرا والشرا اوجب
سقوط الحد او جب العقر فالكتابة اوجبت العقر ولا كذلك النكاح كذا في البيانية
فالدرايه والعناية **قوله** ولقايل ان يقول يمكن ان يجاب عنه بان الوطي وان
لم يكن من التجارة في شي لكن سببه الذي هو الشرا منها وتنزيل السبب
منزلة من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لي ثم وجدت بعد سنين في غرر
الاسناد وما تاله هذا **قوله** تعتق بعد موت المولي اي علي المستولدة وسقط
عنها مال الكتابة **قوله** قلنا ان ماخذ العقر اي مهر المثل لاختصاصها بنفسها
ومنافعها توسلا الي المقصود بالكتابة **قوله** دكتابة ام ولده اي صح
كتابتها لان الكتابة ليتوسل بها الي ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل
وحاجة ام الولد الي استفادة هذا المعني قبل موت المولي كحاجة غيرها
فكان جايزا وهما اسولة ذكرت في الاكملية وغيرها **قوله** مجانا اي بالاستيلاد
لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان العرض من ايجاب
البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لم يكن توفير العوض عليه فسقط وبطلت
الكتابة لامتناع ابقايها بلا فايدة بالنسبة الي البدل وبقيت في حق الاولاد
والاكساب فيعتق الاولاد ويخلص لها الاكساب **قوله** اي صحت كتابة مدبره

المقتضي

المقتضي وهو الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها
ولانتفاء المانع وهو عدم المنافاة **قوله** في ثلثي قيمته اي مدبره الاقل **قوله** كامر
يعني قوله قبيل هذا فان الاعتاق لما كان متبرعا به **قوله** عن الاجل بالمال لان
الدين مال والاجل ليس بمال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة
عقد معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمسمائة مثلا بدلا عن الالف وذلك ربا **قوله**
الابه فاعطي له حكم المال **قوله** ليس بمال من وجه لاحتمال التعجيل **قوله** فاعتدلا اي
استويا كل واحد من الاجل وبدل الكتابة وكان اعتياضا عما هو مال من
وجه فقد اختلف الجنس فلم يكن ربوا **قوله** فان مات مريضا اي كاتب
المريض يتصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه دفعا للضرر تاخير حقهم الي مضي
الاجل عن انفسهم **قوله** ثلثي البدل وهو الف وثلثماية وثلثون درهما
وثلث درهم **قوله** والباقي وهو ستماية وستة وستون درهما وثلثا درهم
قوله وفيما وراه اي الزايد علي ثلثي القيمة **قوله** فيصح له التاخير لان من له ترك
شي له ترك وصفه والتعجيل وصف فيصح تركه **قوله** في المقدار وهو سقاط
الف درهم في التاخير وهو تاجيل الالف الاخري **قوله** فيعتبر في الثلث اي صح
تصرفه في ثلث قيمته في الاسقاط والتاخير لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق
التاخير ايضا ولم يصح تصرفه في ثلثي القيمة لا في حق الاسقاط ولا في حق التاخير
كذا في العناية **قوله** قال حرسيد لما فرغ من ذكر الاحكام التي تتعلق بالاصيل في
الكتابة شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالنايب فيها **قوله** لانه متبرع حيث
لم يامر العبد الحر بالاداء ولا هو مضطر في ادايه وهل له ان يسترد ما ادي
الي المولي فيه نظر بل طالع النهاية تطلع عليه فان قبل العبد صار مكاتبا
يعني ان هذا العقد نافذ في حق المولي والعبد من جهة البيع ونفوذ عتقه
باداء هذا القابل وموقوف علي اجازته فيما عليه من لزوم البدل لانه
عقد جري بين فضولي ومالك فيتوقف علي اجازة من له الاجازة فاذا

فان قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة في الانتهاء كالاذن
في الابتداء قوله وعلى فلان يعني به العبد الآخر الغايب لهذا المولى قوله
يتوقف على قبوله لعدم الولاية عليه كمن باع عبد الآخر او زوج امته وامة غيره
قوله فيصح يعني ان الكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل
اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا باداءها ولم يكن عليهم من البدل شي قوله قبل
جبرا اي يجبر المولى على القبول قوله واما الغايب يعني القياس فيه ان لا
يجبر لانه متبرع وليس عليه شي من البدل الى توجيه الاستحسان ان له فيه
منفعة لانه ينال به قوله وان لم يكن الابن المذكور قوله لانه اي كل من الحاضر والغائب
اقول ظاهره مخالف للعقول لان الحاضر قضى دينا عليه ومثله لا يرجع انتهى
فليتامل قوله وانما يرجع معير الرهن جواب عما قيل الغايب هنا كمعير الرهن وهو
مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما ادى تقريره ان المعير كالغايب في جواز
الاداء من غير دين عليه لا في الاضطرار لان الاضطرار انما هو اذا فات
شيء حاصل وهنا ليس كذلك بل انما هو بفرضية ان يحصل له الحرية وهو كما
يقال لعدم الربح لا يسمى خسرانا قوله لغو قال قبل الغايب او لم يقبل فليس
ذلك منه شيء وليس للمولى ان ياخذ بشي من بدل الكتابة كمن كفل عن غيره
بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هنا قوله وان
كوتبت اي اذا قبلت الامة الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز
وانما وضع المسئلة في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه
لو وضعها في العبد ربما توهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا
يجوز ذلك في الامة لعدم ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة
قوله فان ادى اي ايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول
وذلك لان الام ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان
ادى فهو متبرع غير مضطر وفي ذلك كله لا رجوع باب كتابة عبد المشترك قوله

وعبد غيره صح

وقبض بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة على العجز
اذ لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض
كله فامتنع العجز قوله منه اي المال المقبوض لقابضه قوله وفايدة
الاذن بالكتابة واما فايدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه في المقبوض
واختصاصه بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله واذنه لشريكه بالقبض
اه قوله اذن للعبد بالاداء اليه الا انه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع
لم يتم بعد قوله مشترك بينهما كالبدل قوله فيقصر على نصيبه فيبقى نصيب
الآخر مكاتبا على حاله قوله وعلى ام ولد الغير فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن
الثاني قيمة الولد للاول عند ابي حنيفة رحمه الله لان حكم ولد ام الولد
حكم امه ولا قيمة لام الولد عنده فكذا لابنها اجيب بان عند الاعظم رحمه الله
في تقوم ام الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احديهما فكان
جرا بالقيمة قوله يضمن نصف قيمتها لشريكه لانه يملك نصيبه لما استكمل
الاستيلاد قوله مليا اي غنيا قوله ثلثا فيه الفن لان المانع انواع الاول
البيع وما اشبهه في كونه حرا وجاعل الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية
والاستخدام وامثاله في كونه استيفاء للمنافع كالاجارة والعارية والوطي
والاعتاق وتوابعه كالاستيلاد والكتابة والتدبير والاعتاق على مال
والغايات من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث قوله واذا ضمنه لا يتملكه بالضمان
لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا او ابق فانه يضمنه ولا
يملكه فكان ضمان حلول لا ضمان تملك كذا في العناية باب الموت والعجز
قوله عن نجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ثم سمي به ما يؤدى فيه
من الوظيفة قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقبضه او مال غايب
يرجى قدومه والتخيير بالنسبة الى العجز والحكم به والحاكم القاضي كذا في النهاية
قوله الى ثلاثة ايام وهي مدة ضربت لابلاء الاعذار وعند ابي يوسف رحمه الله

لا يعجزه اي لا يحكم الحاكم بعجزه مطلقا سواء كان له وجه سيحصل او لم يكن حتى
يتعاقب على المكاتب شهران وجه قوله ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
المكاتب اذا توالى عليه نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه
ولقائل ان يقول هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بقائم لانه يفيد الوجود
عند الوجود فقط والجواب انه معلق بشرطين والمعلق بشرطين لا ينزل عند
احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين فانت طالق ووجه قولهما انه لما
عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة الى الانتظار الى نجم اخر لان من
لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثير بالطريق الاولى فيرد الرق قبل توالي
النجمين **قوله** برضاء المكاتب وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب
كما اذا وجد المشتري في المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث
ابن عمر رضي الله عنهما في مكاتبته يدل على ذلك وذلك لان الكتابة تتم
بقبض المولى البدل فما لم يقبض لا يتم فيفسخ مستقلا بدا اذا فات غرضه
كما يستقل المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد
صار في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من الرضا او القضا
كذا في التبيين **قوله** لفوات المحل بموت العبد وما تركه ملك المولى ولنا
انه عقد معاوضة لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت
الاخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة الى بقاء العقد لاحياء الحق كذا في
العناية **قوله** الى ما قبل الموت اي اخر جزء من اجزاء حياته **قوله** والارث منه
اي وحكم بان ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث عنه لورثته **قوله** وان
ترك ولدا من حرة ذكر هنا مسئلة والتي ذكرها بقوله وان اختصم اه فرقا
بينهما صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد من امة حرة وترك دينا
على الناس وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء الولد لموالي الام وصورة المسئلة
الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالي الاب ان مات حر او لا لانه

فقضي بانه لا يثبت لموالي الام **قوله** لانه اخذه عوضا او وفاء بدل السبب كبدل
العين جاهلا به لانه لو كان عالما بالجناية فكتابته صار مختارا للفداء
لان ما نعية الكتابة للدفع لا الدفع في غاية الظهور **قوله** ولا ينفسخ يعني ان
الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته حقه فهي سبب حقه وسبب
حق المولى حقه لافضائه الى حصوله فالكتابة حقه فاذا مات المولى لم ينفسخ
لئلا يؤدي موته الى ابطال حق غيره **قوله** فلا يصح اعتاق الاخر لانه لم يملكه
اذ المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع والهبة فكذا بالارث ولا
عتق فيما لم يملكه ابن ادم **قوله** فجعله يعني ان القياس عدم الجواز في الكل ايضا
لعدم الملك وجه الاستحسان ان يصير اعتاقهم ابراء عن بدل الكتابة فانهم
لا يملكونه لجريان الارث فيه فاذا ابرى المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما
اذا ابراه مولاه فلما توجه عليه فاجعل اخر الورثة ابراء عن نصيبه اجاز عنه
بقوله ولا كذلك اعتاق البعض يعني انه لا يصح ذلك لانا نجعل ابراء اقتضاء تصحيحا
لعتقه والعتق لا يثبت في المكاتب بابراء بعض البدل ولا به لا في بعضه ولا في
كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابراه المولى عن بعض
البدل لم يعتق شيء منه واذا لم يمكن اثبات المقتضى لا يثبت المقتضي فلا وجه
لابراء البعض وكذا حال ابراء الكل يتحقق ببقية الورثة كذا في العناية

كتاب الولاء

قوله وهو ميراث بيان للمعنى العرفي له باعتبار اثره وحكمه
فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل وقد صرح به
صاحب الهداية حيث قال في بيان معنييها الشرعي والمعنى فيهما التناصر
ثم بين وجود التناصر فيهما بان العرب كانت تتناصر بهما وبالحلف والمماحلة
وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال مولى القوم منهم وحليفهم
منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف انتهى **قوله**
فالولاء نوعان افرد هذا القائل في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين

المذكورين كما صرح به الاكمل **قوله** وان شرط عدمه اي ان اعتق عبده وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي للادمي الي قوله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ومما يفصح عنه ان كثيرا من احكام الاحياء لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الي الجمعة والخروج الي العيدين وما اشبه ذلك وبالعتق ثبت هذه الاحكام في حقه احياء معنا ومن احيي غيره معني ولله كالولد فيصير الولاء كالولادة والولادة توجب الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولي اذا لم يترك عصبة نسبية كما هو قول حسن بن زياد رحمه الله قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في السنة نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية والعناية **قوله** مخالفا لمقتضي العقد والنص ايضا وهو قوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال وبغيره وسواء كان العتق حاصلا ابتداء او لجهة الواجب كالكفارة ونحوها **قوله** وقع قصدا اذ هو جزء منها تقبل الاعتاق مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وتبيين مواضع الجر عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع علي الولد مقصودا لا ينتقل ولاءه ابدا وان وقع تبعا للام ثم اعتق الاب جر ولاء ابنه الي مواليه وعلي هذا اذا اعتق الرجل امه وولدها عتقا وولاء هما له فان اعتق الاب بعد ذلك لا يجر ولاءه لانهما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق تناوله مقصودا فلا يتبع احدا واذا اعتقت الام وهي حامل او اعتقت وولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوامين لاقل من ستة اشهر بيوم ثم اعتق الاب رجل اخر فكذلك لا ينتقل الولاء الي موالي الاب لان المولي قصد اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصد الي جميع اجزائها والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهرا وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل اليقين

بقيامه فيه وكذا اذا ولدت احد التوامين لانهما يتعلقان معا من التفصيل ما اجمله الشارح متشبثا بتقويه العناية **قوله** لسبقها الام لانها لما ولدت كذلك لم يستيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق حتي يعتق مقصودا بل يعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الي مواليه لان الولاء بمنزلة النسب قال النبي صلي الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الي الاباء فكذلك الولاء والنسبة الي موالي الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة ينسب الي قوم الام ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه عاد الانتساب كذا في الاكملية **قوله** والمعتق عصبته عصبة الرجل قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمونث وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرايض للشريف اي كرا عتبر الذكورة لان الانثي لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبته فان من دخلت الانثي في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء ابن الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف **قوله** وهي انثي يعصبها ذكر كالبنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال الفرايض ويدل علي صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلي صيرورة الاخريين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **قوله** واما مع غيره وهو كل انثي عصبة مع انثي اخري كالاخت لاب او لابوين مع البنت **قوله** علي ذي الرحم هو في اللغة بمعني ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة ما ذكره الشارح بقوله اي من لا فرض له اي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم او اجماع الامة رضي الله تعالى عنهم ولا عصوبة

يجنرء المال عند الانفراد وفيدخل في نسبته اه كاولاد البنات وان سفلوا ذكورا كان او اناثا من اراد التفصيل فلينظر في شرح الفرائض **قوله** عبارة الحديث قال الفاضل الشريف ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتقه او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتبه من كاتبن او ولاء ما دبرن او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة في المقدرة عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير مولا المصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر معتقهن انتهى **قوله** فقد عرفته اي من قوله قبيل هذا فقلنا صورته **قوله** يعرض ذلك مرتين قال الشريف وصورة ولاء المعتق هو ان دبرت امراة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبة ويحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته انتهى كلامه

باب ولاء الموالاة **قوله** على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح في كون كل من الارث والعقل شرطا معتبرا كما صرح به السيد في كفايته فقوله وهو ليس بشرط مختص بعقد الاسلام ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط يعني على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا **قوله** اي ان جنى الاسفل اه فهو ظاهره صريح في ان الارث مختص

بجانب الاعلى وليس كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويرثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى لان سببه الاحياء وقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل في حق الاعلى وههنا السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم كذا في الكفاية **قوله** ان لا يكون معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد موالاة وقد عقل عنه وقد اشار المصنف الى الشرط بقوله ان لم يعقل عنه او عن ولده اي للاسفل العدو ولعن الاعلى بحضرته الى غيره المراد من الحضور العلم بلا حضور كان كافيا في البانية **قوله** ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب هو الى غيره واما نسبة غيره اليه فغير مانع ~~حتى اذا وجد العلم بلا حضور~~

حتى اذا وجد العلم صح

وقيل انه ليس بشرط وهو المختار

كتاب الاكراه

وهو في اللغة حمل المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حملته عليه وهو كاره وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المص يعني لمعنى فعل اه وقوله يوقعه اي يوقع الرجل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت بذلك المكروه رضا ذلك الغير بمباشرته فيفسد دون فساد اختياره كالحبس مثلا او بفساد اختياره مع تحقق عدم الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلا وبين هذا النفي بقول الشارح وفي القتل لا يرضى كما لا يخفى اعترض الاستاد عليه بلزوم تقسيم الشيء قسيما له وقد قررناه ههنا في الحاشية وقد يطلق الاكراه ظاهرا على حبس الوالدين او الاولاد وهو لا يعد اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمنار **قوله** مع بقاء اه تصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء تحقق في الخطاب والدليل على كونه مخاطبا ان افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويؤجر اخرى كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا والربا يفترض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع **قوله**

ما ينبغي ضده ايسر من باب قال **قوله** عن الهوي بالقصر هو بفتح الهاء وسكون الواو
مصدر هوي يهوي كرمي يرمي هويا اي سقط الي اسفل **قوله** فالامتناع عنه اي
عن الهوي **قوله** في الملجي وغير الملجي اي المضطر وغير المضطر المراد بالاول هو
النوع الثاني من الاكراه وبغير الثاني هو الاول **قوله** او لغضا وهو بكسر اللام والضم
لغة فيه بالفارسي درد اسكار **قوله** واقعا في عصره لان في زمنه لم يوجد
الاكراه الا من السلطان ثم تغير الزمان وانتشر الفساد والطغيان ووقع الاكراه
من كل احد فلو كان الاعظم رحمه الله في زمانهما لافتى بقولهما كذا في البنايه
اقول فظهر من هذا التقرير ان مسئلة المتن علي رايهما **قوله** وشرطه قدرة المكره
شروع لتعداد الاوصاف الاربعه التي اعتبرت شرايط لتحقق الاكراه الاول
صفة المكره بالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح وهي خوفه والثالث
صفة المكره به وهي كونه متلفا او نحوه الرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي
كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه **قوله** غما بفتح الغين المعجمه
وتشديد الميم الهم **قوله** بل الضرب المبرح بالراء والحاء المهملتين اي الشديد المولم
كذا فهم من الصحاح ومثل هذا او ولهذا قال محمد رحمه الله ليس في ذلك تقدير
لازم بل ذلك علي حسب ما يري من حال من ابتلي به لان نصب المقادير لا يكون
بالراي **قوله** لحقه متعلق بالامتناع **قوله** لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول
صدر من اهله اي العاقل البالغ في محله يعني المال المتقوم **قوله** لفوات الوصف
وهو الشرط لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وتاثير انتفاء الشرط في
فساد العقد لا غير كانتفاء المساواة في باب الربوا كذا في الاكمليه **قوله** تصرفا
لا ينقض اي لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد **قوله** ينفذ اي يجوز ويلزمه
القيمة كما في البياعات الفاسده فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة
لما عاد جايزا بالاجازة كما اجيب بان الاجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم
الرضا فيجوز بخلاف سائرها فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهدايه

فتداو

فتداورد هنا مسئلة بيع الوفا بقوله قال المص فمن جعل البيع الجايز المعتاد بيعا
فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره قال الاكمل اراد بالبيع
الجايز المعتاد بيع الوفا وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا
العين بمالك علي من الدين علي اني متي قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك
هذا العين بكذا علي اني اذا دفعت اليك ثمنك ترد العين الي فقد اختلف الناس
فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جايزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع به
دون البيع والهبة علي ما هو المعتاد بين الناس للحاجة واختاره صاحب
الهدايه واشار بقوله البيع الجايز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا
وجعله كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات
الرضا كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما
وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن
ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من
عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه
في الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبايع استرداده اذا قضي دينه لا فرق عندنا
بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما
بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضا صاحبه
ولو جاز احدهما لم يجز علي صاحبه ومعني قولهم هو المعتاد انهم في عرفهم لا
[illegible]
يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوز ونه الي ان يرد البايع الثمن الي المشتري
ويكلف المشتري برد المبيع علي البايع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم
يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفا بما عهد من رد المبيع
هذا زبدة ما في العنايه وقال صاحب البيان والاصح انه بيع فاسد يوجب عندكم
الملك بعد القبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسده لانه بيع بشرط لا يقتضيه
العقد وقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن بيع وشرط انتهي كلامه **قوله** لا يفيد

الملك كالبيع بشرط الخيار قلنا البيع بالخيار انما لم يفده لانه جعل العقد في حق
حكمه كالمعلق بشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط كذا في العناية **قوله** او سلم
اي المبيع طوعا وهو قيد للقبض والتسليم طوعا انما يتصور اذا اكره على
البيع لا على الدفع **قوله** لم يذكر في الهداية يعني كما لم يذكر في الوقاية اقول يرد
على ظاهره ان صاحب الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت به
الملك وهل هذا الا ذكر حكم التسليم مكرها فليتامل **قوله** لكن ذكر في اصول الفقه
وقد اشار الشارح الي تفصيله في اواخر شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها
ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل ومنها ما يحتمله قال الفاضل التفتازاني رحمه
الله في تلويحه فالاول يقتصر على الفاعل مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الي الحامل
شيء من احكامها من حيث انهما اكل وشرب كما اكره صائم صائما على الافطار فانه
يبطل صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرهه
على اكل مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل او الحامل وكذا في
الزنا لو اكرهه عليه كان الحد على الزاني لكن لو تلفت الجارية بذلك ينبغي ان يكون
الضمان على الحامل اي المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان
لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية او لا واما القسم الاول فيقتصر
على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الي الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الآلة
عاد على موضعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة الحامل لانه انما
حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكراه لانه
عبارة عن حمل الغير على ان يريد الحامل ويرضاه على خلاف رضى الفاعل وهو فعل
معين في محل معين فاذا فعل غيره كان طايعا الضرورة لا مكرها كما اذا اكرهه على
بيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب الي الحامل وجعل الفاعل
آلة لزم التبديل في محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل
يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا

او الحامل صح

الغير صح

واما اذا نسب التسليم الي الفاعل وجعل متمما للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع
ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك انتهى كلامه **قوله** فان قلت
اقول حاصل السؤال ان المفهوم من اصول الفقه ان الفعل الذي لا يجعل المكره
فيه آلة للمكره يقتصر على المباشر فينعقد ويجب القيمة فقبض الثمن من هذا القبيل مع
ان النفاذ ووجوب القيمة منتفيان فيه وحاصل الجواب انهما مختصان بما يستلزم
جعل الفاعل آلة تبديل محل الجناية كالتسليم مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** ضمن
قيمته لانه مضمون عليه بحكم عقد فاسد لعدم الرضا كما تقدم وما هو كذلك فهو
مضمون بالقيمة **قوله** من المكره بالكسر لان المكره بالفتح آلة فيما يرجع الى الاتلاف
وان لم يصلح آلة له من حيث ان الكلام بلسان الغير لا يتصور فكان المكره دفع مال
البايع الي المشتري **قوله** ومن المشتري لان الهلاك حصل عنده فكان كل واحد
منهما احدث سبب الضمان **قوله** وان ضمن المشتري يعني اي مشتر كان بعد الاول
قوله لو تناسخت العقود اي تداولته الايدي بان باع هذا من ذاك وذاك من
آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كما في البيانية **قوله** يصير ملكا له اي بالضمان
فينفذ لانه باع ملك نفسه **قوله** وهذا بخلاف الخ اشارة الي الجواب عما قيل ما الفرق
بين تضمينه مشتريا واجازته عقدا منها حيث اقتصر النفاذ هنا على ما كان
بعده وعم الجميع هنالك وتقرير الجواب ظ **قوله** فيستند الي حين العقد يعني صار
باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في وقت العقد برضاه لان المضمون يصير
ملكا للضامن وقبضه سبب الضامن كذا في الكافي **قوله** او ضرب اي يسير **قوله** لم
يحل اي لم يحل الاقدام على ذلك **قوله** مستثناه اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه
قوله فقتل او اتلف عضو اثم اي ان علم بالاباحة لانه لما ابيح من حيث ان حرمة
هذه الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الي البدن او العقل او العرض وحفظ ذلك مع
فوات النفس غير ممكن كان بالامتناع عن الاقدام معاونا على اهلاك نفسه فيأثم
كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يأثم مطلقا ودليله مع جوابهما

عنه مذكور في الهداية وشروحها فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من
باب فساد الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتيان
به اذا لم يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك
حراما لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية **قوله** ما امر به مما يدل على الكفر
بالله من سب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اجرا اي صار ماجورا **قوله** اي خبيبا
وهو بضم الخاء المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية من
الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع جماعته فاخذه المشركون وباعوه بكفار مكة فجعلوا يعاقبونه
على ان يذكر الهتهم بخير ويسب محمدا صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه **قوله** واما عمار
بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصته ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى
سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن حاله فقال شر ما تركوني حتى ذكرتك بشر والهتهم بخير فقال صلى الله عليه
وسلم كيف تجد قلبك قال احسن مطمئنا بالايمان فقال صلى الله عليه وسلم فان
عادوا فعد اي عد الى طمانينة القلب وما قيل من ان معناه فعد الى ما كان
منك من السب والطمانينة جميعا فغلط لان ادنى درجات الامر الاباحة
فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف حرمته
قوله والفرق بين هذا اه جواب سؤال تقديره ما الفرق بين اجراء كلمة الكفر
وبين المحرمات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه الى ان يقتل ماجورا
متفضلا وبالامتناع عنها اثما وتقرير الجواب مستغني عنه **قوله** لا يحل يعني ان
حرمة الكفر باقية لان قبحه في النهاية وبقاؤها توجب الامتناع فكان
الامتناع عزيمة لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب الخمر
فان الحرمة هناك لم تكن باقية للاستثناء كما تقدم **قوله** لا يحتاج اه دليل عقلي
لرخصة اظهار الكفر مع دليل الحرمة تقريره ان الايمان لا يفوت بهذا الاظهار

حقيقة لان الركن الاصلي فيه هو التصديق وهو قايم حقيقة والاقرار ركن
زايد وهو قايم تقديرا لان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع فوت النفس حقيقة
فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت حق الله توهما فيجوز له الميل
الى احياء حقه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** ورخص له اتلاف مال الغير يستباح للضرورة
كما في حال المخمصة وقد تحققت **قوله** او في الافعال يعني التي يصلح ان تكون
الفاعل فيها آلة كالاتلاف مثلا فان المكره يمكنه ان ياخذ المكره ويلقيه على مال انسان
فيتلفه واما اذا لم يصلح ان يكون آلة كالتكلم والاكل والوطي فالفاعل لا يصير
آلة للحامل فيها لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره ويأكل بفم غيره
ويطأ بآلة غيره كذا في البناية **قوله** بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير
حق مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل
فان قتله كان اثما لا يقال قد فهم مما ذكره المصنف ان ما لا يحل لا يرخص
فيه والكفر لا يحل ابدا مع انه رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو
نفس الكفر الذي يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعا والذي يرخص فيه هو اظهاره
الذي لا ينافي اطمينان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما
صرح به مفتي الثقلين حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل
الحرمة فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة ما لا يكون مرخصا فيه قطعا كالقتل
مثلا **قوله** ويقاد المكره فقط قال في النهاية سواء كان المكره الامر بالغا
عاقلا او معتوها او غلاما غير بالغ فالقود على الامر ونسبه الى المبسوط ونسب
شيخ الاكمل عبد العزيز تعرض صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية في
المبسوط بفتح الراء دون كسرها لما روي عن ابي اليسر في مبسوطه ولو كان الامر
صبيا او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هذا الصبي والمجنون
وهو ليس باهل العقوبة عليه كذا في العناية **قوله** يصير آلة فيصير يتصور
العاقل القصاص على سيف القاتل **قوله** لانه مباشر يعني ان القتل من المكره

حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسا فانه معاين مشاهد وكذا شرعا لانه
ترتب عليه حكمه وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره غير معقول وغير مشروع بخلاف
الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فلم يكن مقررا عليه شرعا فجاز اضافته
الى غيره وبهذا تمسك الشافعي رحمه الله في جانب المكره ويوجبه على المكره ايضا
لوجود التسبيب الى القتل منه وللتسبيب في القتل حكم المباشر عنده كما اذا شهد
على رجل بالقتل العمد فاقتص للمشهود له في المشهود عليه بقتله حيا فانه يقتل
الشاهدان للتسبيب انتهى تفصيل ما اجمله الشارح بقوله بالتسبيب عنده قوله للشبهة
يعني ان القتل الحاصل من المكره يحتمل الاقتصار عليه والتعدي الى غيره نظرا الى دليل
زفر والاعظم والى ابي يوسف رحمهم الله لان تاثيم الشارع اياه يدل على تغيير الحكم ونفيه
عليه وكونه محمولا على الفعل يدل على انه كالالة والفعل منتقل عنه وكل ما كان كذلك كان
شبهة والقصاص يندفع بها قوله وعند الشافعي رحمه الله لا تصح فان تصرفات
المكره كلها باطلة عنده الا ان يكون اكراها بحق وقد مر في الطلاق قوله اي يرجع
المكره الى قوله بقيمة العبد قيل هذا اذا قال المكره اردت بقولي هو حر
عتقا مستقبلا كما طلب مني فانه يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره
قيمة العبد لانه اتى بما امر على وفق ما اكره وكذا اذا قال لم يخطر ببالي سوى
الاتيان بمطلوبه وان قال خطر ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا واردت ذلك
لا انشاء الحرية عتق العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكره عليه فكان طائعا في
الاقرار فلا يصدقه القاضي في دعوى الاخبار كاذبا ولا يضمن المكره شيئا لان العبد
عتق بالاقرار طائعا لا بالاكراه كذا في العناية قوله وان لم يكن ذلك في القول
فان الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق فانه لا ينتقل الى المكره من حيث التكلم
ايضا لكنه من حيث الاتلاف لم يعتق العبد قطعا قوله فيتاكد بالطلاق والتاكيد
شبيه بالايجاب فكانه اوجب على المكره ذلك ابتداء فكان اتلافا للمال قوله تقرر بالدخول
اي لا بالطلاق فبقي مجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذا

كذا في العناية نسخة للتسبيب صح

مماثلة بينهما الا ترى ان الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول
لا يضمنان كذا في الكافية قوله ولقائل ان يقول من رام التمكن بمقابلة هذا القائل
فلينظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني في غايته قوله ونذره اي صح نذره
اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل فضابط ذلك ان كل ما لا يؤثر فيه
الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان الاكراه يفوت
الرضا وفوات الرضا يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم يمكن المكره من الفسخ بعد
التحقق فما لا يحتمل الفسخ لا يعمل فيه الاكراه فيصح النذر مع الاكراه فان اكره على
ان يوجب على نفسه صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه
لا مطالب به في الدنيا ولا يطالب في حكمها قوله وايلاؤه وفيئه فيه لان الايلاء يمين
في الحال وطلاق في المال كما صرح به في بابه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما اربعة
اشهر حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه
كان متمكنا من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك رضا منه بما لزمه من
الصداق وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه انما يضمن ما اكرهه عليه
قوله لكن اذا اسلم المكره يعني اذا اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع
لم يقتل وقوله لتمكن الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم الارتداد لجواز ان
يكون التصديق غير قائم لا تفتيش عند الشهادتين والشبهة دارئة للقتل قوله
وردته اي لا يصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلاثة اوجه في وجه
لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره على الاجراء فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه
من الكفر وهو الخبر عما مضى فلم يعلم لنفسه مخلصا غيره فيعذر بالاضطرار فلا يكفر
ولا تبين امراته بالاجراء وقلبه مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو
انه اكره وقال اردت ما طلب مني من الكفر وقد خطر ببالي الخبر عما مضى لانه مبتدئ
بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره لانه لما خطر هذا بباله امكنه الخروج
عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل

وانشاء الكفر كان كمن اجرى كلمة الكفر طايعا على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر فتبين امراته منهما وفي وجه يكفر قضاء ويفرق القاضي بينه وبين امراته ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاجراها فقال في جواب ادعايها البينونة اجرت عن امر ماض ولم اكن فعلت لانه اقر انه طايع باتيان مالم يكره عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار ومن اقر بكفر فيما مضى طايعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه كذا هنا هذا ازبدة ما في العناية كتاب

الحجر قوله هو منع نفاذه معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبايح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل قوله لا يتحقق في افعال الجوارح لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي لاشرعي انه يرد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع لوجوده حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يده او اراق شيا لا يمكن ان يجعل القتل والاراقة كالعدم لانه يودي الى ان لا يكون المقتول والمقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا ومراقا وهو دخول في السوفسطائية وانكار الحقايق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشاءات فظاهر لان التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يوثر في المحل حسا وانما صار المحل محرما ومحرزا ومملوكا بالشرع واما الاخبارات كالاقارير واشباهها فلان موجباتها عرفت شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع لا لدلالة لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها كذا في الكفاية قوله واذا اتلف اه كما اذا انقلب طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسرها يجب عليه ضمانه ولو كان محجورا في فعله لما وجب الضمان فعلا قوله ومجنون

مجنون مغلوب بحال ولم يلتفت اليه لانه انما يقول في صدد الحكم عليه بعدم جواز التصرف منه في حال ما سواء كان في العقود التي هي الضرر المحض او المترددة بينه وبين النفع وسواء كان بالاجازة اولا وهذا الحكم العام لا يتاتى الا في المغلوب لان المعتوه ينفذ تصرفه في النفع المحض كقبول الهبة وكونه بلا اجازة وفي المتردد بالاجازة والعجب منه عدم اشعار الشارح سهوه عليه قوله كما سيجيء حكمه وهو انه كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب كالغير العاقل قوله يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشرى جالب وقوله ويقصدهما اي لافادة هذا الحكم اعني كون البيع سالبا والشرى جالبا وهو احتراز عن الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم قوله وهو المعتوه الذي قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون كذا في التبيين قوله العقود الداير[ة] كالبيع والشراء قوله بخلاف الايهاب اي قبول الهبة ونحوه فانه يصح بلا اجازة الولي لانه نفع محض قوله فانهما لا يصحان وان اجازهما الولي لان كلا منهما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه كما مر من النص انفا ولذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى فصح كتصرف ساير الاحرار قوله لسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنيين واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات والقايه في البحر واحراقه هذه امثلة التبذير الذي هو من داب السفهاء كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ المتن وصح منه بعد حجره ما يصح قبله حتى كتبه بعض شراح الوقاية وظني انها من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار اليه الشارح في الديباجة قوله وايضا اذا طلب الى مولده والاقرار حكم

مشترك بينهما وبين الشافعي رحمهم الله كما هو الظاهر ولما لم يكتف بالغلظ
والمديون عطفا على السفيه اشعارا لاشتراط طلب الغرما في المديون ثم نقول
وقع بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ في كلها عندهما وعند الشافعي رحمهم
الله يحجر على الفاسق وفي اقلها عندهما بلا عطف وعلى تقدير الاولى لا ريبة في
فساده لانه صريح في وقوع الخلاف منهما في الفاسق وقد صرح مفتي الثقلين
بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة رحمه الله على الحر العاقل البالغ
لا يجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق
وعند الشافعي رحمه الله يحجر بالكل انتهى **قوله** بل يعني الحجر هو المنع في
البدايع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف
الا ترى ان المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل
الحجر واخطاء لم يجز وكذا الطبيب لو باع الادوية قبل الحجر نفذ بيعه فدل على
انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به الحسي اي يمنع هولاء الثلثة عن عملهم حسا
لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا نقله الاستاذ
رحمه الله في تقريره **قوله** دفعا لضررهم عن الناس لان الماجن يفسد عليهم
والمتطبب ابدانهم والمفلس اموالهم لان المنقطع عن الرفقة في الموسم ضرر محض
ولان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى ولا يتمكن على شرائها ولا على
استيجارها يؤدي الى اتلاف اموالهم والماجن من المجون وهو ان لا يبالي
الانسان ما صنع وما قيل له والمراد ههنا ما ذكره بقوله الذي يعلم الناس
الحيل اي الباطلة منها كارتداد المراة لتبين من زوجها وارتداد الرجل لتسقط
عنه الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية **قوله** الى قوله فان انستم اي ابصرتم
او وجدتم منهم صلاحا في الدين وحفظا للاموال كذا فهم من تقرير القاضي والتفسير
قوله وهو خمس وعشرون سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه قال ينتهي لب
الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين سنة **قوله** لم يكن منع المال عنه مفيدا لانه تلف

بلسانه

بلسانه ما منع من يده **قوله** بنفع الحجر لانها موقوفة على التسليم والقبض وهي
على اليد فاذا لم يكن في يده شيء يمتنع عن ذلك وان فعل لم يفد **قوله** عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يحس رشده ولا يجوز تصرفه
فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبي **قوله** ليبيع ماله
اي حبسه ابدا حتى جاء يبيع ماله بنفسه لاداء دينه **قوله** بالحصص اي يعطي
القاضي كل واحد من غرمائه بقدر حصته **قوله** ببيعها يعني عندهما **قوله**
ومعه عرض اي متاع لرجل بعينه اشتراه منه ونقطعه صريح في ان وضع
المسئلة على ان المتاع باق في يده **قوله** اسوة وهي بضم الهمزة وكسرها القدوة
فيما اسي به اي اقتدي به اي صار بايع هذا العرض مقتدي لغرمائه المديون
مساويا معهم من اراد التفصيل فلينظر في اول شرح المشارق في شرح قوله
عليه الصلوة والسلام من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس
فهو احق به من غيره واستدل به الشافعي رحمه الله على مذهبه في هذه المسئلة

فصل بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول وفي الاصطلاح انتهاء حد
الصغر لما كان الصغر احد اسباب الحجر وجب بيان انتهائه فوضع هذا الفصل لبيان ذلك **قوله**
بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه النائم يقال حلم واحتلم **قوله** فان لم يوجد اي شيء من الاشياء
المذكورة **قوله** وبه يفتى وهو رواية عن الاعظم ومذهب الشافعي رحمهما
الله **قوله** وللجارية سبع عشرة سنة قيل هذا اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان
وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة وهو قول عمر رضي الله عنه
كذا في العناية **قوله** فان راهقا اي الغلام والجارية يقال راهقه اي قرب
منه وصبي مراهق اي متقارب من البلوغ وقوله فقالا اي اذا اشكل امرهما
في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا بلغنا صدقا اي القول قولهما قيل هذا اذا
بلغ الغلام اثني عشرة سنة او اكثر ولا نقبل فيما دون ذلك لان الظاهر يكذبه
وقد اشار المص الى هذا المعنى بقوله وادنى له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين

قوله

وعما كالبالغ حكما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به ولم
يكن بهما الطاقل قولهما فيه كما تقبل قول المراة في الحيض كتاب المأذون
قوله الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي فهو الاعلام
قال الاتقاني وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان اطلاقا عن اي
شي كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى قوله صار مانعا
اه لانه بعد الرق اني في اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز لكن لما كانت
تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك حق المولى حجر عنه فلابد
من اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله
فك الحجر قوله فان الاسقاط لا يتوقت كالطلاق والعتاق وتاجيل الدين تاخير
المطالبة اذ الاسقاط يتلاشى كذا في المعراجية قوله اذا اذن في نوع من التجارة
كالبز مثلا بان اذنه في الخز والصباغة وغيرهما من انواع الحرف قوله بخلاف
ما اذا اذن بشراء شي معين لا يقال هذا مخالف لقوله بعيد هذا اذا قيد
فعندنا يعم التجارات لان الاول صريح في ان التقييد لا يفيد الاذن والثاني
في انه يفيده لانا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو
الامر بالتصرف الشخصي كالامر ببيع عين شخصية من الاطعمة والاشربة
والاثواب وغيرها وهو الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام
لافضائه الى ان من امر عبده بشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح اقراره بديون
تستغرق رقبته ويؤخذ بها في الحال فلا يقدم احد على استخدام عبده فيما
اليه حاجته لان غالب استعمال العبيد في شراء الاشياء الحقيرة وقسم يوجب
ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف النوعي كالامر ببيع نوع معين من انواع الامتعة
المذكورة وهذا الفرق الذي مداره النوعية والشخصية هو المفهوم من
كلام صاحب الهداية صرح به الاكمل قوله وسكت مأذونا قال في الهداية في تفصيلها
ولا فرق بين ان يكون عينا مملوكا للمولى والاجنبي فان قيل هذا المخالف لما

في فتاوى قاضيخان رحمه الله حيث قال فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من
اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا حتى اختار بعض الافاضل روايته على ما في
الهداية وادرجها في كتابه قلنا لعل هذا من قبيل اشتباه احدى المسئلتين
فان ما نقله السائل ليس مسئلة الهداية بل هي التي اوردها قاضيخان بعيد ما
نقله منه حيث قال ولو راى في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا
من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع فلو نظر في هاتين المسئلتين
يحكم بعدم المخالفة بين الكتابين قوله وانما يكون مأذونا دفعا للغرور وهو
من بيان الضرورة وقد عرف في الاصول قوله صريحا اي نصا صريحا بان يقول
اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فان فيه خلاف زفر والشافعي
رحمهما الله قوله فلو اذن مطلقا بان قال اذنت لك في التجارة او في التجارة
ولم يقيد بشراء شي بعينه او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على نفي الحكم
يعني ان لم يحمل تعليق المص صحة كل تجارة من المأذون على الاذن المطلق
بقوله فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا
مخالفة بين هذا وبين قول السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه
فالتوفيق باعتبار انضمام قيد الاجماع في كلامه كما جعله الش قوله لانه تبرع لانه
خلاف المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة
التبرع ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وهو خلاف المقصود لا ينتظمه الاذن
بالمقصود قوله من باب التجارة فكما يملكه العبد المأذون ان يستاجر
الارض ويلتزم مساقاتها وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمرة فلينظر
في كتاب المساقات قوله احترازا عن المفاوضة صار عنانا لان فيهما
عنانا مع زيادة فصحت بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة قوله وغيرهما
كالحانوت وغيره اقول المراد بهذا الغير غير الارض المستاجرة للمأذون لدخولها
في قوله ويتقبل الارض كما صرح الش بقوله اي باخذها قوله طعاما

يسير فيه اشارة الى انه لا يجوز اهداء غير الماكولات اصلا والاهدا اليسير
راجع الى الضيافة اليسير وهي معتبرة بمال التجارة فلو كان مثلا عشرة الاف درهم واتخذ
ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال التجارة عشرة مثلا فاتخذ ضيافة
بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا والهدية بطعام ما ماكول كالضيافة والقياس ان لا يبيع
بشي من ذلك لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورات التجارة استجلابا
لقلوب العاملين مع الماذون له من التجارة كذا في البنايه **قوله** ويضيف من
يطعمه اي من يعامله به كذا في التوفيق **قوله** قدرا عهدا اي مثل ما يحط من التجارة
لاجل عيب في صنيعهم اذ قد يكون احد المعايب ضربة من الحط **قوله** ولا تزوج اي
لا يجيء في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يحتاج الى اذن له
قصدا على حدة ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للماذون ان يتخذ امة للجماع
وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم اليها دون امته
المملوكة فقال اعطيتكها ووهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النسا فقبضها فوطئها
يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد فيه
للشبهة كذا في التحفة والبنايه وكذا افتى شيخي حين استفتاه سلطان عصره
طالب ثم اعاني هذه المسئلة وقد اسلفنا بعضا من هذه المباحث في باب
تصرفات المكاتب فلينظر فيه **قوله** ولا يكاتب اي لا يجوز للماذون ان
يكاتب عبده لان تصرفه لا بد ان يتضمن التجارة وهي مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة
المال بغير المال ولهذا يجوز له ان ياذن عبده كما صرح به الزيلعي **قوله** ولا يعتق
اصلا اي لا بمال ولا بغيره لان الثاني تبرع محض ولا يملكه والاول تصرف يقوى
الكتابة فمن لا يملك الادنى فالاولى ان لا يملك الاعلى **قوله** بشيء يسير كرغيف وفلس
ونحوهما فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا تخرج المراة من بيت
زوجها فقيل له صلى الله عليه وسلم والطعام يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم الطعام
افضل اموالكم فالمراد به المدخر كالحنطة ودقيقها واما غيره فلها ان تتصدق

به من غير استطاع الزوج وكذا الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على
العادة بدون الاذن صريحا كذا في الدرايه والتبيين **قوله** فان المراة اه وان
كان مشوقا لبيان مناسبة ذكرها ههنا لكنه في الحقيقة تعليل لقول المص
ولا باس اه **قوله** كبيع وشرا نظير لقوله دين وجب بالتجارة وقوله واجارة واستيجار
نظير قوله او بما هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويستحق
المبيع وهلك الثمن في يده وصورة الدين بالاجارة ان يستعجل الاجرة ثم هلك المستاجر
قبل تمام المدة فان المستاجر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة
وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم ههنا كذا في النهايه والكفايه **قوله**
وبكسبه اي يتعلق دين الماذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص
وقد اكتفى عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد **قوله** لا بما اخذه سيده اشارة الى الفرق
بين الكسب الذي يبدا به باداء دين الماذون وهو الذي عبر عنه المص بقوله
وبكسبه حصل اه وبين الكسب الذي لا يصرف الى اداء دينه اصلا وهو
الذي قبضه مولاه قبل لحوق الدين به **قوله** وللسيد اخذ غلة مثله الغلة
كل ما يحصل من الارض من ريع او كراء او اجرة غلام ونحو ذلك ومعناه له ان ياخذ
الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الديون كما كان ياخذها قبل ذلك
وما زاد على ذلك من الغلة كان للغرماء ولو لا ياخذ اكثر مما ياخذه قبل الديون والقياس
ان لا ياخذ اصلا وان اخذ شيا رده لانه اخذه من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه
استحسن فقيل بسلامة المعتبر قبله للمولى لان في اخذ المولى منفعة للغرماء
بانقياده على الاذن بسبب ما يصل اليه من الغلة فلو لم يتمكن من ذلك يحجر عليه فلا يحصل
الكسب واما الزيادة على ذلك فلا ياخذها لعدم الضرورة حيث لا يعد ذلك من باب
تحصيل الغلة فان اختصاره ها على الغرماء لتقدم حقهم فيها كذا في العنايه **قوله** فانه
يصح اه اي ابتداء يعني انه لو اذن المولى لعبده الابق في التجارة وعلم به العبد كان
ماذونا فاولى ان لا ينفذ بقا ولانه اسهل من الابتداء **قوله** اما اذ انه جواب عن قوله

الشافعي رحمه الله كما لا يخفى **قوله** مطبقا اي جن سيد الماذون جنونا مطبقا
وهو على ما روي عن محمد رحمه الله انه مقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه بسنة
واما على قياس قول ابي يوسف رحمه الله فينبغي ان يقدر باكثر السنة وانما
قيد به لان جنونه لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى او يوجد
يوما ويزول يوما لا ينحجر به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان الحجر في الاباق
وموت السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب حكمي لا قصدي يعتبر جميع شرائطه
فقوله بشرط ان يعلم قيد لما يتصل هو به لا لما قبله حتى لو علم اهل سوقه
وهو غافل لا يكون حجرا وكذا لو علمه هو ولم يعلموا او علم اقلهم لا يصير محجورا كذا فهم
من تقرير الزيلعي **قوله** لكن انا اذنها جواب عن ايراد زفر رحمه الله وليس بحجر
عليها اعتبارا بالابتداء فان المولى اذا استولدها صح فبل ان ياذن لها ثم اذنها
جاز فكذا اذا استولدها بعد الاذن وهو القياس ومذهبنا هو الاستحسان
بناء على ان العادة في الظاهر جرت على ان الانسان يحصن ام ولده كما بينه الشارح **قوله**
لان دبرها وكذا الحجر العبد بالتدبير اما في الامة فلانها لا تعين للفراش حتى
يقصد تحصينها واما العبد فوجهه مكشوف **قوله** غرم السيد قيمتهما الغرامة
عليه لانا نعوذ بالله انكشاف وجهه بحيث لا اشتباه على من له ادنى تمييز لان منشا
هو الاستيلاد والتدبير اللذان يمنعان تعلق الدين بالرقبة فوجود الاعتاق في علاقته
سيان في عدم اضرارهم **قوله** او دين عليه عطف على قوله ان ما معه امانة
اي او قر عليه صح اقراره في الحال حتى ياخذ الغريم في الحال من كسبه دون رقبته
لا يتاخر الى ما بعد العتق عند الاعظم رحمه اعلم ان صحة اقرار الدين بعد
الحجر مشروط بوجود شي معه من كسبه بمقدار ما بقي باداء ما اقر به حتى لو لم
يوجد معه شي اصلا لم يصح اقراره قطعا في قولهم جميعا وان وجد البعض صح في مقدار
الموجود بي كذا في صاحب الهداية فيقضي بما في يده متصلا بقوله او بغير دين
عليه **قوله** لا باقل اشارة الى خلافهما للاعظم رحمهم الله كما صرح به الشارح بقوله

وعندهما

وعندهما ان باع باقل لا يقال هذا مخالف للتوفيق حيث قال وان باع منه بالاقل
فالبيع جايز اتفاقا في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحاباة لانا نقول ههنا
خلاف بين العلماء فبعضهم قالوا ان تجويز بيع الماذون المديون باقل من القيمة مختص
بهما خلافا للاعظم رحمه الله وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المصنف والشارح
وبعضهم قالوا باتفاق الكل في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية تخصيصهما
بهذا الحكم اختيار من المصنف بقول بعض المشايخ قيل والصحيح انه قول الكل لان المولى
ان يخلص كسب عبده الماذون لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون له ذلك
بالبيع اولى فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الاجنبي
فكان صاحب التوفيق اشار الى رجحان راي القائلين باتفاق الكل حيث لم
يتعرض لخلافه مع مطالعته للمعتبرات التي كلها على الخلاف **قوله** اذا كان عليه دين
محيط ويعلم منه انه اذا لم يكن عليه دين لا يجوز بيعه من غير ارادة المحاباة بايصال الثمن
الى تمام القيمة والمحاباة في البيوع معروفة واصلها من حبا يحبو حبوة بالفتح
اعطاه والحباء بالكسر العطاء كذا انهم من المغرب والصحاح **قوله** اي يؤمر جاز البيع
لكن المولى مخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كانت المحاباة كثيرة او يسيرة لان
الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار صاحب المبسوط
واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
كما ذكر في جانب العبد كذا فهم من العناية **قوله** فان سلم اي المولى الى العبد المبيع
اولا بطل لان حق المولى ثابت في العين من حيث الحبس لعدم تعلق حقه بمالية
العين بعد البيع والثابت في العين من حيث الحبس سقط بالتسليم لحق المولى
سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد سقوطه لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين
والمولى لا يستوجب على عبده حتى لو اتلف شيا من ماله لم يضمن **قوله** يضمن القيمة
سواء علم المعتق الدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه
وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه ولا يوجب ازيد من مقدارها اتلفه فبقي الباقي

علي العبد كما كان ويطالب بعد العتق وهذا معني قول المص وهو فضل دينه ومعتقاه
قوله وغيبة المشتري معناه ماجد بشر لا يكفي ببعونهم بدون اذن الغرماء والدين
حال وانما اعتبر بالتغيب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشراء وقيد بعدم الوفاء
لانه لو ادي العبد او في يديو نهم ووصل اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان
البيع لو كان باذنهم لا ياتي لهم التضمين قطعا وقيد بالجلوس فيمته لانه اتلف عليهم
محل حقهم وهو المالكية هذا زبرة ما في العناية اجاز الغريم بيعه ولا ثمنه وليس له
التضمين ح لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ولو كان البيع باذنه لم يكن هناك
ضمان فكذا اذا اجاز قوله او ضمن المشتري اي ان شاء الغريم ضمن المشتري رجع المشتري
بالثمن علي البايع لان استرداد القيمة منه كاسترداد العبد لو ظفر وابه وان
ضمنوا البايع قيمته تم البيع الذي جري بين البايع والمشتري فقد فسخ العقد
بينهما فعاد الي الحال الاول كما لا يخفي قوله يكون للغرماء ولاية رد المبيع لان فايدة
هذا الاعلام انما هو سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين فيكون البيع لازما
بينه وبين البايع وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم
فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستسعاء والاستيفاء من رقبته له كذا
في العناية فان قيل اذا باع المولي عبده الجاني بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء
فلم لا يكون هذا مختار القضاء الديون من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع
علي المولي فاذا تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه واما الدين فهو
واجب في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتي يواخذ به بعد
العتق فلما كان كذلك كان البيع من المولي التزاما بقوله انا اقضي دينه وذلك عدة
منه بالتبرع فلا يلزمه قوله والمشتري منكر وانما قيد بالانكار لان المشتري اذا
اقر بدينهم وصدقهم في الدعوي كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف قوله من ينازعه
اي خصما في رده قوله قضاء علي الغايب لان العقد قايم بكل من العاقدين وفسخه حكم
عليهما كذا فهم من تقرير الاكمل قوله فهو ماذون وهو استحسان والقياس ان لا يقبل قوله لانه

اخبر عن شيئين احدهما اخبر انه مملوك وهذا اقرار منه علي نفسه والثاني اخبر انه
ماذون وهذا اقرار علي المولي واقراره عليه ليس بحجة ووجه الاستحسان ان هذا
خبر في المعاملات وخبر الواحد منها مقبول الا تري ان واحدا اذا قال انا وكيل فلان
او مضاربه وليس ثم احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر صدقه ولا يكذب فكذا هنا
لان في التجارة منفعة له ولان الظاهر انه ماذون فلم يتبين الحجر ولان للناس حاجة
الي قبول قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث عبده الي الافاق ليتجر او يضارب
فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر علي الناس لانه يحتاج العبد ان يستصحب
مولاه اناء الليل واطراف النهار او شاهدين عدلين يشهدان علي الاذن والمضاربة
وما ضاق امره اتسع حكمه كذا في البنايه قوله دليل علي اذنه والقياس ان لا يجوز
بيعه وشراوه لانه يحتمل ماذونا ومحجورا فلا يثبت الاذن بالشك وما في يده مال
مولاه فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان يجوز ان يطالب العبد بديون الغرماء
لان الاقدام علي المبايعة مع الناس دليل علي اقراره انه ماذون له لانه عاقل دين فالظ
انه لا يقدم علي تصرفات باطلة كذا في البنايه قوله الا اذا اقر بسيده اي يقول المولي
المولي انه ماذون فانه يباع ح فان حكم الماذون ان يباع في الدين واما ان قال انه
محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلي الغرماء البينة لان دعوي العبد
الاذن كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله عند جحود المولي الا بالبينه قوله
والمولي لم يحجرهم اي لم يجعلهم محجورا قوله وتصرف الصبي شروع لبيان اذن الصبي بعد
الفراغ عن احكام اذن العبد الا انه قدم الاول لكثرة وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواز
لا يقال قد سبقت حال الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكرها هناك لبيان حجره وهاهنا
لبيان كونه ماذونا باذن وليه فلا غبار قوله والايهاب اي قبول الهبة قوله وما
نفع وضر فان قيل اذا باع شيئا باضعاف قيمته كان نفعا محضا كقبول الهبة فيجب
نفوذه بلا تعليق وتوقف اجيب بان المعتبر في ذلك هو الوضع لا الجزئيات الواقعة
اتفاقا في اصل الوضع متردد بينهما قوله لا يصح تصرفه لان حجره لصباه لنفسه

وهو باق بعد الاذن وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه
ليس للرق نفسه بل لحق المولى وهو يسقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه ولانه مولى
عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه والمولى عليه لا يكون وليا للمنافاة لان الاول
سمة العجز والثاني سمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا ان بقاء ولايته
لنظر الصبي بتوسيع طريق النيل والاصابة عليه فيستحق في المصلحة بطريقين بمباشرة
الولي ومباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية الى عدمها
ومتى جعلناه وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم نجعله مولويا عليه ومتى جعلناه
مولويا باعتبار قصور الاهلية لم نجعله موليا فيه كذا في الكفاية **قوله** وشرطه اي شرط
كونه ماذونا يعني ان الشرط من كون الصبي عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا
ان يعرف مجرد العبارة هذه عين عبارة البيان **قوله** صح اقراره ما كسبه عينا كان
او دينا ولدينه او لغيره **قوله** مع ان اقرار الولي اه اشارة الى ما عسى يرد على قوله
فان الولي ذا اذن الصبي اه من ان الولاية المتعدية الولاية القاصرة والولي
لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افادة ذلك باذنه والجواب انه افادة من
حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عبر
الشارح عن هذا الجواب بقوله الا انه من تمام التجارة اه **قوله** في ظاهر الرواية
قيل وجه الظاهر ان الحجر لما انفك بالاذن التحق بالبالغين ولهذا نفذ ابو
حنيفة رحمه الله بعد الاذن بالغبن الفاحش كالبالغين فكان الارث والكسب
في صحة الاقرار سواء لكونهما ماليه

كتاب الغصب

وهو في اللغة
اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره ويقال غصب زوجة
فلان وخمر فلان وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله هو اخذ مال اه وقوله
ولا في مال الحربي في دار الحرب **قوله** ان زوائد الغصب مثل ولد المغصوبة
وثمرة البستان وقوله لان اثبات اليد اداي للعدم حد الغصب الذي ذكره بقوله
بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب

قوله وسيأتي اشارة الى قول المص وشرط كون المغصوب نقليا اه **قوله** وفي
الآخر البساط على حاله ولهذا وقع النزاع بين من يجلس عليه وبين من يتعلق
لا يحكم بكون الجالس صاحب اليد لان البسط عمل المالك فينبغي ان يثبت يده
عليه ما بقي اثر عمله لانتفاء ما يغيرها بالنقل والتحويل كذا في التبيين **قوله** والغرم
بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح ومعنى
المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب بانه ملك المغصوب منه فحكمه
الاثم ورد العين ان كانت قائمة والغرم ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه
بان ظن ان المأخوذ ماله بنفسه مثلا كانت المسئلة لما في جميع ما ذكر سوى
الاثم فانه مرفوع عنه بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم وبقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطأ
والنسيان والمراد الاثم به هذا زبدة ما في الكفاية **قوله** والعددي المتقارب
كالجوز والبيض **قوله** ورقبته قال الجوهري رقبة الشيء اصله وجوهره **قوله** انه
هذا اعدد اختيار لقول الشافعي رحمه الله وقوله اذا لم يبق اه اشارة الى جواب
الاعظم رحمه وقوله يوم الانقطاع لانضباطه جواب عن قول الرباني رحمه الله
كما لا يخفى **قوله** كالعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل وكالثياب
والدواب وشرطه اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان **قوله** فلو غصب
عقارا وهو كل ما له اصل كالدار والضيعة وقوله وهلك في يده بان غلب
السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فانهدمت بآفة سماوية او جاء
السيل فذهب بنائها كذا في الكفاية **قوله** كما اذا بعد المالك عن المواشي فان
ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن **قوله** وضمن
ما نقص بفعله بعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستاجر هذه الارض
قبل استعماله وبكم تستاجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان
بفعله ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فضعف جدارها بذلك فانهدمت

وانما قيد بفعله لانها اذا انهدمت بعدما غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم رحمه الله قوله اوبخافة وهي بالنون والخا المهملة الهزال ومنه نحيف قوله او اطلق ونقدها وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاولان يشير اليها وتعدد منها او يجب فيه التصدق في شي من هذه الثلثة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين مالم يتا كد احدهما بضم الاخر اليه فيتمكن الخبث في الاول فقط كالاجنبي قوله والبناء على ساحة وليس اقول وجود التعيين فيهما لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال في تقرير اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازها او يمكن بحرج زال ملك الغاصب منه كما فعله الزيلعي لكانت الامثلة كلها واضحة قوله ويفوت بعض العين يعني من حيث الظ والغالب اذ الظا ان الثوب اذا قطع يفوت شي من اجزائه ويفوت بعض العين ويبقى بعضها قوله وفي يسيره معناه لا يفوت فيه شي من العين والمنفعة وانما يدخل فيها النقصان من حيث المالية بسبب فوات الجودة قيل الاول اشارة الى الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح وانما وضع المسئلة في الثوب اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره وفيما لم يلبس كالكرباس هذا زبدة ما في العناية قوله بالقلع والرد اي بقلع البناء والشجر ورد الارض فارغة الى مالكها قوله امر بقلعه جله وقت صفقة كل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل قوله بقلع الشجر ما امكن اي من القصار قوله لان النقض يكون له وهو الكسر المنقوض يعني ان الحاصل من البناء المنقوض كالخشب والاجر للغاصب اما الصبغ فيتلاشى ولم يحصل للغاصب منه شي فلم يومر الغاصب بقلع صبغه كيلا يتضرر بالكلية قوله والسويق مثلي هذا شروع في بيان وجه التخصيص السمن بالقيمة والسويق بالمثل كما لا يخفى

فصل

ولو غيب يعني من غصب عينا فجعلها غايبا فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ان يوجد وان شاء ضمنها قيمتها قوله لا يكون سببا للملك لانه عدوان محض

وما هو كذلك لا يكون وسيلة للملك الذي هو امر شرعي ونفع محض كالولد غصب مدبرا قوله بقوله اي بقول الغاصب مع يمينه فله الخيار لانه لم يتم رضاه وهذا المقدار حيث يدعي الزيادة قوله لان الملك المستند كاف اي يعني ان الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت من كل وجه مالم يضمن فيكون ملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي وايضا هو ثابت لدفع ضرورة اجتماع البدلين في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا والملك الناقص يكفي لصحة البيع لا الاعتاق لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم والبيع ينفذ في الحقيقي المذكور والحكمي الثابت من وجه جميعا بالنص ايضا كملك المكاتب والماذون فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد منهما ان يبيع عبده وليس له ان يعتقه وبالجملة ان هاهنا دليل كل من النفاذ في البيع وعدمه في الاعتاق النص كما نص عليه في العناية قوله بسببهما اي بسبب النقصان والولد قوله لا يعد نقصا وذلك لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما ازال المبيع عن ملك البايع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل ببيع شي بمثل قيمته فقضى القاضي به ثم رجعا لم يضمنا شيا وهذا لان الفوات الى خلف كلا فوات وصار كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقط ثم نبت كذا في الاكمل قوله لان سبب التلف يعني العلوق حصل في يد الغاصب فكانه لم يردها فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه لم يردها اصلا فكذا هذا كذا في الهداية قوله فاتت اي في نفاسها قوله يبقي الضمان اي ضمان الغصب وقوله بعد فساد الرداي بكونها حبلى قوله فانها غير مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن كما في الفصولين لنا ما روي ان عمر وعليا رضي

الله عنهما حكما أعتقه ولدا المغرور وحريته ورد الجارية بعقرها على المالك
ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور
كان يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيان ذلك بوجوبه
عليهما كذا في التبيين قوله وعند مالك مضمونة اي يجب اجر المثل بناء على ان
المنافع يضمن بالاتلاف والسكنى اتلاف والتعطيل غصب كذا في التحقيق قوله
واتلاف خمر اي وبخلاف اتلاف خمر قوله تخللها اي جعلها خلا قوله الى الشمس
وبالعكس صرح به في الهداية قوله اخذهما المالك بلا شيء لا يلزم الغاصب ان يدفع شيئا
لان التخليل تطهير للخمر فلا يضاف اليه المالية والتقوم والدباغة اظهار للمالية والتقوم
فصار كغسل الثوب النجس فكما ان غسل الثوب المغصوب النجس لا يزيل ملك
المالك فكذا هذا قوله ولو اتلفهما اي لو اتلف الغاصب الخل الذي صير من الخمر
المغصوب والجلد المدبوغ الذي دبغه بعد غصبه ضمن مثل الخل لانه مال متقوم
خالص للمالك مثليا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ في رواية لانه المحصل لوصف
الدباغة فلا يلزم عليه ضمان اثره واكثر الفقهاء على انه يضمن قيمته مدبوغا لان
صفة الدباغة تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا بالاتلاف وان يستتبع
وصفه قوله وعندهما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية ومعناه
ههنا ان يعطي مثل وزن الملح من الخل قوله ورد ما زاد الدبغ وبيانه ان ينظر
الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما قوله لانه
عصى له تفصيل دليله ان المالية وصف حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم
لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ
فيه فكان حقا له والجلد تبعا لصنعة الغاصب في حق التقوم ثم الاصل وهو
الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك من غير صنعه
قوله لكن العيني اذا كان اه اقول اشارة الى ما يرد عليه على قوله والضمان يتبع التقوم
وهو انه لا تقوم للجلد عند عدم هلاكه ايضا مع انه يجب رده فالجواب ان وجوب

الرد حال قيامه بناء على ان الرد يتبع الملك والجلد غير تابع للصنعة في حق الملك
لثبوته قبلها وان كان غير متقوم وههنا نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية
والتبيين فلينظر في الحاشية قوله المعزف بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاء
المعجمة ما ذكره الشارح الاراقة في الاسالة والسكر بفتحتي السين المهملة والكاف
المخففة والراء المهملة ني ماء الرطب اذا اشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة
ما ذهب نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والمزمار بكسر الميم وسكون الزاء
المعجمة المزمار يقال له بالفارسية ناي والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه كذا
في الصحاح وعند ابي حنيفة رحمه الله بما يصلح اه شرع في بيان كيفية الضمان
عند الاعظم رحمه الله يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمته صالحة
للهو بالغة ما بلغت حتى قال ابو الليث رحمه الله لو ان نسانا اراد ان يشتري البربط
ليجعله وعاء للملح او قصعة يجعل فيها الثريد او الدف ليضع القطن فيه بكم يشتري
فيضمن قيمته بذلك المقدار كما في الجارية المغنية الى آخر ما ذكر في الهداية كذا
في غاية التبيين قوله اما طبل الغزاة اه اقول هذا صريح في ان الخلاف المذكور اولا
بينه وبين صاحبيه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط وليس كذلك بل المتبادر
من عبارة الهداية اولا ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد آلات الطرب بقيمته
غير صالح للهو عنده وليس بواجب عندهما في جميعها سواء كان للغزو او العرس او غير
ذلك من الامور الشرعية فضلا عن غيرها فلعلها الاتفاق المذكور رواية اخرى كما
يدل عليه ما في صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الفريقين وقيل الاختلاف
في الدف والطبل الذي يضربهما للتلهي فيهما ولكن لا يملك المدبر باداء الضمان لانه
لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر
باب معتق البعض من الهداية بحث قال التقوم ينبني على الاحراز قوله او بساط
وهو بكسر الراء المهملة ما تشد به الدابة والقربة وغيرهما كذا في الصحاح قوله ذهبت
اي المذكور من العبد والدابة والطائر قوله او سعى الى سلطان اي وشى به وشايته

كذا في الصحاح وقد فسر صاحب الكشاف في قوله تعالى فيعم كرداورا بسلطان قوله ولا
يدفع اي لا يقدر دفع اذابه الا بالمرافعة الي السلطان قوله قد يعم صفة السلطان
اي قد يأخذنا امثال هذه الكلمات من الرعاء مالا وقد لا يأخذ وقوله انه وجد
اي ان فلانا وجد مغولا لغنمه او قال مع سلطان قوله من غير حق اي من غير
غير صدور ذنب وجريمة منه قوله بلا قيد لقوله ضمن لا لقوله سعى
كما توهم وهو ظاهر

كتاب الشفعة

مناسبتها الغصب كون كل منهما
تملك انسان مال غيره بلا رضاه وجه تأخيرها عنه كونها مشروعة دونه
وفور الحاجة للاحتراز عنه وسببها اتصال الملكين وشرطها كون المبيع عقارا
وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الي عقار
الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله هي تملك عقار اه وهو كل ما له
اصل وقرار من دار وضيعة كذا وما في حكمه كالعلو فانه يستحق بالشفعة ويستحق
به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه استحق بالعقار بحالة
ساله من حق القرار كذا في البيانية قوله بعد البيع وكذا يثبت الشفعة بعد ما في
معنى البيع كالصلح على مال والهبة بعوض كذا في شرح المجمع قوله بقدر [illegible]
متعلق بيجب اي يجب الشفعة ويقسم على عدد الرؤوس اذا كانوا اكثر من واحد لا بقدر
الملك لانهم استووا في سبب الاستحقاق بوجود علة استحقاق الكل في حق كل واحد
منهم ولهذا لو تفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم ولا ترجيح
بكثرة العلل بل بقوة فيها وقال الشافعي رحمه الله يجب بقدر الملك حتى لو كانت دار
بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف
نصيبه فالشريكان لو اخذاه بالشفعة يقتسمانه اثلاثا ثلث لصاحب السدس
والثلثان لصاحب الثلث ولو باع صاحب الثلث ثلثه يقتسمه الشريكان الباقيان
ارباعا ربع لصاحب السدس وثلثة ارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس
سدسه اقتسمه الشريكان الباقيان اخماسا خمساه لصاحب الثلث وثلاثة اخماسه

لصاحب
النصف عنده وعندنا يقتسمانه في الكل نصفين كذا في الكوهجية اخذا من البناية
قوله ثم لجار ملاصق سواء كان مسكانا او ما دونها او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم قوله انما سمي بهذا اه وقيل انما
سمي به تبركا بلفظ الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم الشفعة لمن واثبها اي طلبها
على وجه السرعة والمبادرة قوله كان الدابغ يثب من الوثبة بالثاء المثلثة والباء
الموحدة التحتانية وهي الطفرة لغة فسر في الصحاح كل واحد منهما بالاخرى قوله اي على
من معه هو اي يشهد على خصمه بكونه مع العقار من بائع ان لم يسلم المبيع او مشتر
ان سلمه وقد عبر عنه الشارح بقوله او عند صاحب اليد قال شيخ الاسلام الشفيع
انما يحتاج الي طلب الاشهاد الا بعد طلب المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبته من المشتري
والبائع والدار اما اذا سمع الشراء بحضرة احد هؤلاء فطلب طلب المواثبة واشهد على
ذلك فهو يكفيه ويقوم مقام الطلبين قوله سال القاضي الخصم اه قيل مما يجب عليه
ان يسال بعده سبب شفعته لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا
بد من بيان السبب ليعلم هل هو محجوب بغيره اولا وربما ظن ما ليس بسبب كالجار المقابل
سببا فانه سبب عند شريح رحمه الله اذا كان اقرب بابا كذا في الاكملية قوله لي العهدة
على البائع اه يعني قبل تسليم المبيع الي المشتري واما بعده فلا ريبة في ان العهدة على
المشتري كما صرح في الهداية فعبارة المص لا تخلو عن نوع اخلال فليتأمل وقال الشافعي
رحمه الله العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من يد البائع او من يد المشتري
لان عنده حقوق العقد يرجع الي المالك كذا في الكفاية قوله وايضا يمكن صدق
البينتين اه تلخيص دليلهما هذا انه لا تنافي في البينتين في حق الشفيع لجواز تحقق
العقدين مرة بالف واخرى بالفين على ما شهد عليه البينتان وفسخ احدهما بالاخر لا يظهر
في حق الشفيع لتأكد حقه فجاز ان يجعلا موجودين في حقه وله ان يأخذ بايهما
شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا تنافي بينهما عقدان الا بانفساخ
الاول فالجمع بينهما غير ممكن فصار الي اكثرهما اثباتا لان المصير الي الترجيح عند

تعذر التوفيق قوله بطلت شفعته وقد روي ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله انه كان يقول لا تكون لها وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع قال له ان ياخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ قوله والشفيع ذمي ... غاية هذا احتراز عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته ام مات ولحق بدار الحرب ولا لورثته لانها لا تورث قوله وقيمة الخنزير اعترض عليه بان قيمتها لها حكم عين الخنزير ولهذا اجيب بان مراعاة حق الشفيع واجبة بقدر الامكان ومن ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف ما اذا مر على العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول لنفيه قول المشتري مثل ما اذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن قوله من غير تسليط اي من جهة من له الحق وهو الشفيع ههنا احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد فان بناءهما حصل بتسليط الواهب والبائع قوله على احد اي لا يرجع بما نقص بالقلع على البائع ان اخذها منه ولا قوله بخلاف المشتري اه اشارة الى الجواب عن فتوى ابي يوسف رحمه الله برجوع القيمة فيهما بناء على ان الشفيع مع من اخذ منه صار كالمشتري المغرور من جهة البائع قوله ياخذ بجميع الثمن بخلاف ما اذا غرق بعض الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان البناء والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اذا فاتت من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض اخر فلا بد من اسقاط حصة ما غرق من الثمن قوله باخذ الحصة الارض قيل معرفة طريق الحصة ان تقوم الارض والنخل وحدها ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن عليهما فما اصاب الثمار سقط عن الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذ به الشفيع باب قوله وانما قال لم

لان الطلب

بلا عوض المشتري ان اخذها منه صح

وصف صح

لم يقسم قال في الكفاية في تفسير ما لا ينقسم اي لو قسمه قسمة حسنة لا ينتفع بها قوله كرحى يعني بيت الرحى مع الرحى قوله لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرورة التي تلحق الشريك باجرة القسام قوله لا في عرض وهو على وزن الفلس المتاع وكل شيء الا الدراهم والدنانير فانهما عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح قوله الا بعوض اي بشرط عوض مقبوض بلا شيوع في الموهوب وعوضه لانها هبة وان لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها قوله بعضها اي بعض الدار قوله في جميع الدار اي في شيء من اجزاء الدار ولا تفسد بشرط النكاح ولو كان البيع اصلا يفسد كما لو قال بعت منك هذه الدار على ان تزوجني نفسك قوله اي تجب الشفعة اه اي يثبت للمشتري مطلقا وللموكل لشراء الشفعة في شراه ولما ورد عليه انه ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته اه صورة المسئلة التي تظهر فيها الفائدة دار بين ثلاثة ولها جار ملاصق فاذا بيع الدار واشتراه احد الشركا يثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة كذا يثبت للموكل اذا اشتراه الوكيل لاجله ويثبت ايضا للشريك الاخر لا للملاصق قوله ولا يكون للبايع شفعة اي مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم سعي في نقض ما تم من جهته وهو مردود قوله ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثابتة بعد واسقاطها بعد الثبوت فمكروه اتفاقا وحيلة ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ الشفعة انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة في الاخذ بالشفعة فاعرض الشفيع بكلامه الحلو فسلم الشفعة فيسقط فيبقى الدار في يد المشتري سالمة كذا في البزازية والكافي

كتاب القسمة سبب القسمة من الجانبين ما يثبت في البيع وليس لهم الرجوع اذا قسم القاضي او نائبه كذا في المختار واختياره قوله وعبر فيها الاقراع في المتن يعني ان معنى الاقرار الذي هو عبارة عن قبض عين الحظ في الكلا

والعدديات التفاوت بم

والموزونات لا لعدم التفاوت فكان ما اخذ من احدهما من نصيبه مثل ما ترك
عليه بيقين واخذ المثلي كذلك يمن له اخذ البعض **قوله** كما في قضاء الدين يعني ان
المديون يجبر على الدين والديون تقضى بامثالها فصار مايؤدي بدلا عما في ذمته
وهذا جرى في المبادلة قصدا وقيد جاز فلان يجوز بلا قصد اليه اولى لان
المقصود الاصلي ههنا انتفاع احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجبار على
غيره **قوله** احب لانه ارفق بالناس حيث لم يصرف الى القسام مال المقتسمين وابعد
من التهمة لانه متى يصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض طمعا للرشوه
قوله صح لان الاجرة على المقتسمين والنفع ايضا لهم على الخصوص وليست بقضاء
حقيقة حتى يجب نفسها الاجرتها على القاضي حتى يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة
على القسمة وان لم يجز له اخذها على القضاء **قوله** ويجب كونه عدلا عالما بها ولقد حسن
المص في ترك ياخذ الامانة مع العدالة كصاحب الهدايه وهي مستلزمة لها قطعا
واعتذر له صاحب العنايه والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها
لجواز ان يكون غير ظاهر الامانه لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد
مرة تبعا ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل
فيرد عليه ان الشرط المعتبر في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها
فلتكن الامانة كذلك وان اعتبر ظهورها فيلزم ظهور الامانة قطعا لان استلزام
ظهور الملزوم ظهور اللازم مما لا يشتبه على احد **قوله** اي ان يقسم واحد بيان المعنى
اشتراك القسامين **قوله** والعقار معهما اقول تغيير صيغة نعم الى معهما
اشعار بعدم رضانا بلفظ المص وايراد بنقل عبارة الهداية والتخطئة بها
لورودها واوردوا على الهداية عليه **قوله** لا يقسم اي وان اقاموا البينة على الشرا
والفرق بين الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا **قوله** الا برضاهم متعلق بجميع
ما تقدم من قوله لا الجنسان **قوله** وقالا يقسم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق
متحد جنسا لاتحاد الاسم **قوله** وفي الجواهر لما ذكر المصنف شيئين بقوله لا يقسم الرقيق الكلام

والجواهر وقد شرح الاول بقوله ولدان التفاوت اه فشرع في شرح الثاني بقوله
وفي الجواهر يعني ان الجواب فيه على التفصيل في قول بعضهم ان كانت اجناسا
كاللئالي واليواقيت لم يقسم بعضها في بعض فان انفرد جنس منها امكن التعديل
فيه فجازت قسمته وقيل في الجواب على تفصيل اخر ان كانت اللئالي واليواقيت
كبارا لا تقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا تقسم لقلة التفاوت وقيل
جواب القدوري على الاطلاق فلا يقسم الجواهر لان جهالتها افحش من جهالة
الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم رحمه الله والجواهر اولى قال في العناية هذا اصح
عندي اقول هذا القيد الاخير المطلق هو المراد بقول المص والجواهر عطفا على
المنفيان قبله **قوله** ويقوم البناء لحاجته اليه بالاجر اذ البناء يقسم على حدة
وربما يقع في نصيب احدهم شيء منه فيكون عالما بقيمتها كذا في الاكليه **قوله** ويكتب
اسماء اصحاب السهام اي يكتب اسامي الشركاء على رقاع فيطوي كل رقعة منها
ليجعلها شبه البندقه ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى اذا نشفت وهي مثل
البندقه يجعلها في وعاء ثم يخرج واحد بعد واحد **قوله** فان وقع مسيل اه صورته
دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة
فاقتسماها فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشرط في القسمة
ان يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل وصاحب البيت يقدر ان يفتح
بابه فيما اصابه من الساحة ويسيل ماؤه في ذلك فاراد ان يمر في
الصفة ويسيل ماؤه في ذلك فليس له ذلك فيصرف باب البيت ومسيل الماء
الى ما اصابه من الساحة تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الشركة وان لم يقدر
فسخت القسمة لاختلالها بيقاء الاختلاط من وجه كذا في النهاية والتوفيق
قوله سفل وعلو صورة المسئلة ان يكون علو مشتركا بين رجلين وسفله
لاخر وسفل مشترك او علوه لاخر وبيت كامل مشترك بينهما والكل في دار بينهما
واحدة او داريين لكن تراضيا على القسمه وطلبا من القاضي القسمة وانما قيدنا

بذلك لئلا يقال تقسيم العلو مع السفل قسمة واحدة اذا كانت البيوت متفرقة
لا يصح عند الاعظم رحمه الله كذا في العناية **قوله** وشهادة القاسمين حجة فيها
يعني ان اختلفوا فانكر بعضهم استيفا نصيبه فشهد القاسمان عليه تقبل
سواء قسما القاضي او اصحاب السهام بالرضي عندهما وقال محمد رحمه لا وهو
قول ابي يوسف رحمه الله اولا وهو قول الشافعي رحمه الله وقيل اذا قسما بالاجر
لا تقبل اتفاقا **قوله** علي فعل غيرهما وهو الاستيفاء ولان فعل القاسمين الافراز
والتمييز وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوسا بخلاف الاستيفاء فانه فعل
صاحب الحصة وهو في غاية الظهور

كتاب المزارعة

قوله نهي عن المخابرة
وهي المزارعة ومنها اشتق الخبير للاكار كمعالجة الخبار وهو الارض الرخوة **قوله**
المزارعة فكان في معني قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثورا ليطحن له برا بقفيز
من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات سيما في ديارنا
كما مر في باب الاجارة الفاسدة **قوله** بشرط صلاحية الارض الي قوله فيبطل
شروع لتعداد الشروط الثمانية المشهورة لها **قوله** وذكر المدة لانها عقد علي
منافع الارض والعامل وهي لا تعرف الا بالمدة وعند محمد ابن سلمة رحمه الله
لا يشترط بيان المدة ويقع علي سنة واحدة **قوله** ورب البذر لان المعقود عليه
منفعة الارض فان كان من قبل الارض فالمعقود عليه منفعة العامل فلا
بد من بيان المعقود عليه اذ الجهالة تؤدي الي النزاع بينهما **قوله** وجنسه اي
ذكر جنس البذر **قوله** وقسط الاخر اي نصيب من لا بذر له لانه اجرة عمله
او ارضه فلا بد ان يكون معلوما **قوله** والشركة في الخارج اي عند حصوله لانه
هو المقصود بها فينعقد اجارة في الابتدا ويتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه
الشركة كان مفسدا للعقد ويؤيده تفريع قوله فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان
مسماة او غيره **قوله** اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وقانون العقد هنا في
معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر فعله عن القوي الحيوانية فهو جنس

واحد كالعامل والثور وما صدر من غيرها فهو جنس اخر كالبذر والارض
قوله ويجبر من ابي الخ شروع لبيان صفة عقد المزارعة بكونه لازما او غيره وهو
لازم في حال دون حال اما بعد القاء البذر في الارض فانه لازم من الجانبين
ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من جهة من ليس البذر منه وغير
لازم من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي
علي العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يدر انه خارج ام لا
فصار كمن استاجر رجلا ليهدم داره فندم قبله فلا ان يرضي به لانه امتناع عن
اتلاف ملكه وان امتنع غيره اجبره الحاكم علي العمل فيه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر
سوي ما التزمه بالعقد وهو اقامة العمل وهو قادر عليها كما التزمه فان قيل
اليس الحال في جانب صاحب البذر كذلك قلنا نعم لان في الزامه موجب العقد اياه
ضررا فيما لم يتناوله العقد لان البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في
العناية والكفاية **قوله** وتكرب اي ولحال ان العامل قلب الارض للزرع كما في
الصحاح **قوله** يكون عليهما بقدر الحصة اي بقدر حقهما بعد انقضاء مدة
المزارعة لانه عمل مشترك حيث انتهي العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل
علي العامل انما كان في المدة لبقا العقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض
والزرع بقل حيث يكون العمل فيه علي العامل لان العمل فيه بقي في مدته وهذا
معني قول صاحب الهداية لان هناك ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل
علي العامل وبهذا يكشف قول صدر الشريعة بعيد فالحاصل ان كل عمل قبل
الادراك فهو علي العامل فهو محمول علي ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة ليتصور
بقاء العقد واستحقاق العمل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين
قوله يكون عليهما وبين قوله صحيحة للشريعة فهو علي العامل قلنا مثل **قوله**
كاجر الحصاد اي الحصاد قطع الزرع بعد ادراكه والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان
يحمل الزرع الي البيدر والدوس وطي الزرع لاخراج الحبوب من غلافها والتذرية

تمييز الحب من التبن بالريح كذا في معتبرات كتب اللغة **قوله** فان شرطا اي العمل
الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت المزارعة لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العمل كشرط الحمل او الطحن
على العامل **قوله** فالحاصل ان كل عمل اه يعني ان الاعمال ثلثة الاول ما كان قبل
الادراك كالحفظ والسقي وكرى الانهار فهو على العامل الثاني ما كان بعد الادراك
قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة
كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة الاول معدود
من اعمال المزارعة لا الآخران قال الزاهدي رحمه الله معنى الطيب في قوله تعالى
كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان من زرع الارض محافظا على الصلوات في مواقيتها
بجماعة لكنه اخر صلوة عن وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع في
غرس بغير طهارة او منع الاجرة من الاجير او اخره بعد ما طلبه عرفه وكذا اذا اخر الثمن
بعد حلول الاجل واداه متفرقا بدون رضى البايع ويستحب ان يلقي البذر على الطهارة
ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك هذا فسلمه لي وبارك
لي فيه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن افاته ويبارك فيه

كتاب المساقاة

قوله هي مفاعلة من السقي هي دفع الشجر اليه ولو ضم البرعمي معطوفه
عليه لكان سالما عن ايهام التخصيص المخالف لما سيجيء من قوله ويصح في الكرم
الى قوله والنخل **قوله** فان لادراكه الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من
الناس من يزرع في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع في الصيف واذا كان ابتداء
العمل مما يتقدم ويتاخر كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهوله فلا يجوز
كذا في الجلالية قال الزيلعي هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء
احدها اذا امتنع احدهما اجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة
حيث لم يجبر صاحب البذر اذا امتنع الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل
بلا اجر وفي المزارعة باجر على ما بينا والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر

مثله والمزارعة بقيمة الزرع والرابع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا **قوله**
ويقع على اول ثمر يخرج اي في اول السنة لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت
عادة كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة وان تقدم او تاخر فذلك يسير لا يقع
لسببه منازعة عادة وقد يقتا بان العقد تناول اول ثمرة تخرج وفيما وراء ذلك
شك فلا يثبت الا المتيقن حتى قالوا ان المساقاة تفسد ان لم تخرج الثمرة في هذه
السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانهما نصا على ذلك **قوله** لا يخرج الثمر
فيهما كما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس شجرا لا يخرج ثمرا في مقدار هذه المدة كالكرم
في سنة واحدة مثلا **قوله** والا اي وان لم يخرج بالفعل بل تاخر خروجه فللعامل
اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطاء في المدة المسماة بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا
لانه لما حدث من الآفة لا يتبين ان الثمار لا تخرج في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد
فبقي العقد صحيحا ولم يجب الشركة في الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه
شي كذا في الكافي **قوله** ليعمل الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة تشعر
بان الاجر انما هو في مقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه لما تبين
فساد العقد بعدم الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية
ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليعمل لسبق عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى
خروجه لانه ما لم يخرج لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا الافة سماوية
فليتامل **قوله** والرطاب يعني البقول كالكراث والاسفاناخ وغيرهما وهو مشهور **قوله**
والثمر النيء وهو بكسر النون وتشديد الياء ما لا يبلغ الى كماله من كل شي كاللحم الغير المطبوخ
مثلا والمراد هنا هو الثمر الذي لا يستوي ولا يدرك الى كماله الممكن له كالبسر الاخضر
قوله يقوم العامل كما كان ولو الزم العامل ان ياخذ حصته فيتخير ورثة الاخر
بين ان يقتسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى
يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل منه ولو ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل كما
بينا فان ابوا كان لورثة رب العامل الارض خيارات ثلث على ما وصفنا في تمام عرض

لشرح قوله او بحث لان حكم مضي المدة والتفريغ وحكم سقيهما موت احدهما سواء هذا
زبدة ما في الهداية والعناية **قوله** على سعفة وهو بفتحتي السين والعين المهملتين وبالفاء
غصن النخيل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يحمل منه الرطب والمراد هنا المعنى
الثاني **قوله** ودفع فضاء بفتح الفاء اي ارضا بيضا خالية عن الاشجار ونحوها **قوله**
فيما هو حاصل وهو الارض **قوله** والغرس رب الارض وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الرا
المهملة المغروس وقد جا فيه الكسر ومنه قولهم يا خذ غرسه كذا في **قوله** لانه غير مرضاه
او لانه تعذر رد الغرس لاتصالها بالارض فانه لو قلع الغرس وسلمها لم يكن تسليما للشجر
بل يكون تسليما لقطعة خشبة ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله على ان
يكون الارض والشجر بين رب الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضيخان رجل
دفع ارضا الى رجل مدة معلومة على ان يغرس المدفوع فيها اغراسا على ان ما يحصل من
الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فليلتفق بينه وبين قول المصنف ودفع فضاء

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهو اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما الذبح بالفتح فمعروف
بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه في الحال لاستفاع بالجملة بعد ذلك **قوله** كالمتردية
من تردى في البئر او سقطت من جبل والنطيحة هي التي ضربت بالقرن
فماتت منه **قوله** ونحوهما كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع **قوله** ثم قيل الذكية
وهو بالذال المعجمة اسم للذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير الله وانما سمي الذبح بها
لانها في اللغة اما بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم حدة
خاطره ومسك ذكي اذا كان يفوح غايته واما بمعنى الطهارة قال صلى الله عليه
وسلم دباغ الاديم ذكوته ويجوز اطلاقها على الذبح بكلا المعنيين لما فيه من سرعة
الموت وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية والمنح من الصدر
وهو بوزن المذهب موضع القلادة منه **قوله** والودجان الودج والوداج عرق
في العنق وهما ودجان اي عرقان تحرك فيهما الدم كذا في الصحاح **قوله** وهو سهو
من الكاتب او غيره كان الاولى اشارة الى كاتب غير صاحب الهداية والثاني اليه كما صرح

بهذا صاحب العناية حيث قال وقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد **قوله** فلم يحز فوق
العقدة وهي الموضع المرتفع في اعلا العنق وانما لم يجز لانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم
والمري **قوله** وبحل ما افرى الاوداج يقال فرى الشي بالفاء والراء المهملة قطعه لافساده
يقال فرى الذيب بطن الشاة قال الكسائي افرى الاديم قطعه على جهة الافساد وفراه
قطعه على جهة الاصلاح كذا في المعراجية اي حل الذبح ايضا بكل ما قطع العروق
واخرج ما فيهما من الدم لان المراد من الاوداج هنا كل الاربعة تغليبا وانهر يعني
اسال من نهر الماء جرى في الارض **قوله** والمروة اقول قد صححها بعض شراح الوقاية
بكسر الميم ولم نجده في المعتبرات من اللغات وقد اوردها صاحب المستوعب في الميم المفتوحة
قوله الذبيحة ميتة يعني كما ان الذبح بهما قائمين ميتة عندنا كذلك الذبح بهما
منزوعين ميتة عند الشافعي **قوله** فانها من مدى الحبشة المدى بضم الميم وفتح
الدال المهملة جمع مدية وهي سكين عظيم يعني ان الحبشة يفعلون باسنانهم واظفارهم
ما يفعل غيرهم بسكين عظيم **قوله** وندب احداد شفرته الاحداد جعل الشي سريع القطع
والشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء والراء المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي
السكين العريضة التي استعملها القصاب والمراد هنا المعنى الاخير **قوله** قبل الاضجاع
وهو وضع جنب الغير بالارض **قوله** وكره بعده استدل عليه صاحب الهداية بما روي
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال صلى الله عليه وسلم
لقد اردت ان تميتها موتات هلا قبل ان تضجعها قيل عليه هذا انما يستقيم اذا
كان المذبوح من ذوي العقول يعقل ان التحديد لاجله والامر لعلاقه اجيب بان
هذا السوال الذي ورد على حديث نبي الكونين مع كونه سوء ادب لا يتوجه
اصلا لان الوهم كاف في ادراك الخوف والالم والعقل انما يحتاج اليه في ادراك
الكليات وما نحن فيه ليس منها **قوله** وذبحها من قفاها وضمير هاو ضمير رجلها
راجعة الى الذبيحة المذكورة في اول الباب والحاصل ان الكراهية في الذبح من القفا مخصوص
بما اذا بقيت حية حتى تقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا توكل لوجود

الموت بلا ذكوة كذا في شرح المجمع قوله حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم لغة فيه فسره صاحب الهداية بانه عرق ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب الهداية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب ورد بان الحيوان مركب من عظم واعصاب وعروق وهي تراب واوتار وما ثم شي يسمى بالخيط اصلا ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع في افادة معنى الكراهية وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يحتاج اليه في الذكوة مكروه قوله قبل ان تبرد يعني الراء من باب حسن من البرودة فتفسيره بالسكون تغسير باللازم كما لا يخفى قوله او اقلف هو ما لا يختن والاخرس الذي لا لسان له والوثني عابد الصنم والمجوسي عابد النار قوله وتارك تسمية عمدا اي لا يحل ذبيحته لان النهي المطلق في قوله تعالى ولا تاكلوا يقتضي التحريم والمسلم والكتابي سواء قوله وايضا اذا لم يوجد اه فان قيل ما الفرق بين حاصل ما قوي وبين قوله وايضا قلنا الاول احتجاج حلم بناء على عدم عده من المحرمات قوله تلا قيل ولا تاكلوا اه فيه مناقشة وهي ان ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في اخر سورة الانعام حيث قال اعن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت على سورة الانعام جملة واحدة الحديث لان نزولها جملة ينافي ظاهر كون نزول احدهما قبل الاخرى فليتامل قوله وعند مالك رحمه الله لا يحل في النسيان ايضا هذا النص مخالف لما ذكره البيضاوي والبغوي رحمهما الله في تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية حيث يحل متروك التسمية ناسيا عند مالك رحمه الله كان موافقا للمجمع والعيون والبحار ويمكن التوفيق بين هذه المخالفات بحمله على اختلاف الروايات من مالك رحمه الله قوله ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وهو على ثلاثة اوجه الاول مكروه والثاني حرام والثالث لا باس به اشار المص الى الاول بقوله وصلا لا عطفا اه والى الثاني بقوله وحرم الذبيحة ان عطف اه والى الثالث بقوله فان فصل صورة ومعنى اه قوله اللهم تقبل من فلان قال الزيلعي رحمه الله او

او يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا تحرم الذبيحة وان قال بالخفض لا يحل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب ووجه الكراهة وجود الوصل صورة والقران ظاهرا ووجه الحل فقد ان معنى الشركة قوله وجب نحر الابل قطع العروق مما على العنق تحت اللحيين وجه الاستحباب في الكل موافقة السنة واجتماع العروق في الابل في اسفل العنق عند الصدر وفيهما في المذبح وجه الكراهة في الكل مخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل قوله صيد استانس اي صار انيسا بعدما كان وحشيا قوله نعم توحش النعم بفتحتي النون والعين المهملة واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر استعمالها في الابل ومعنى توحش اي صار وحشيا بعدما كان انيسا قوله ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدتها حشرة كذا في البنايه قوله والخيل اي ولا يحل الخيل والمفهوم من المجمع الحرمة ومن الهداية كراهة تحريم قيل في الفرق بين الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول يعاقب في العقبى دون الثاني وقيل الصحيح انه كراهة تنزيه كذا في الشروح قوله والجريث والمارماهي بالجر عطف على سمك فيكونان مستثنيين من محرمات الحيوان المائي فان قيل لم خص هذين النوعين بالحكم بالحل والحال انه سيحكم على انواع السمك به وهما نوعان منه كما سيصرح الشارح ولعلم بذكرهما اولا لدخلا في الحكم الاتي قطعا فما فايدة افرادهما بالذكر قلنا كانهما تبادر الوهم على ما ذكر في المغرب عن الرباني رحمه الله ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي قوله بنتهب الانتهاب بالفارسية غارت كردن وهو منسوب الى السباع والمخلب جنكال بادنى وغيره والاختطاف ربودن وهو منسوب الى الطيور والمراد من الناب ما هو سلاح لخرج البعير وان كان له ناب والحمامة وان كان لها مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد يكون بالناب وقد يكون بالمخلب والخبث وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات وقد يكون بعارض كالبقرة التي تاكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث ما يستخبثه الطبع السليم

قوله وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة قوله الابقع بالباء الموحدة
والقاف واعلم ان الغراب اربعة انواع نوع ياكل الحبوب فقط يقال له غراب الزرع
كما سياتي فهو حلال اتفاقا لانه ليس من سباع الطير ولا ياكل الجيف ونوع ياكل الجيف
فحسب فهو حرام اتفاقا ونوع معدود من سباع الطير فهو حرام اتفاقا ايضا ونوع
يجمع بين الحب والجيفة وهو حلال عند الاعظم رحمه الله وهو العقعق الذي يقال
له بالفارسية عكه لانه كالدجاج وعن الثاني رحمه الله انه يكره لانه غالب
اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين وعنه نوع مخالفة للعناية حتى ان ظبي
ميتا حرم وقد يشترط ان يكون بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه
ليس بطاف كذا في التتمة قوله نوع من السمك يقال له بالفارسية ماهي كود قوله والزنب
يقال له بالفارسية خركوش كتاب الاضحية وهي في اللغة اسم ما يذبح
في يوم الاضحى واصلها اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت
احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء
ويجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في
وقت مخصوص قوله هي شاة من فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا
في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل والكبش افضل من النعجة
وان كانت النعجة اكثر قيمة او لحما فهي افضل الانثى من المعز افضل من التيس اذا
استويا قيمة والابل والبقر افضل من الذكور اذا استويت في القيمة كذا في منية المفتي
قوله لاحد السبعة بفتح السين اقل من السبع بضمها لا يجوز عن احد اي عن الكل
قوله لانه يتجزى فاذا لم يجز عن احد لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امراة وابنا وبقرة
فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المراة اقل من السبع فلم يجز نصيبها
ولا نصيب الابن ايضا وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير عن عشرة وهي
القياس لفضلهما على البقرة لكنا تركناه لظاهر النصوص قوله ولا يجب الا من عليه
الفطرة والمعتبر في غير الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد على نسخة من رواية

قوله

الانثى من

واحدة ومن التفاسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة
ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب كلها معتبر في الغني فيتعلق
بهذا الاحكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة ومنع الزكوة فيه ووجوب
نفقة الاقارب من اراد زيادة تفصيل فلينظر في باب او ابواب الفطر والاضحية
من فتاوى قاضيخان قوله وعند الشافعي رحمه الله هي سنة مؤكدة وهو احد
قوليه وفي قوله الاخر تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله وابن رستم
عن محمد رحمهما الله انها فريضة قوله فلما سبب الفطرة راس يموته ويلي عليه
مونا اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي عليه من الولاية
وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها عبادة وقربة محضة
والاصل فيها ان لا تجب على الغير بسبب الغير ولهذا لا تجب عن عبده وان كان تجب
عنه صدقة الفطر قوله وانما يجوز ان يشتري لذلك وانما لا يجوز التصدق به لان
الواجب عليه هو الاراقة وقد تم فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي ولا
يملكه احد واخره قبيل غروب اليوم الثالث وقيل هي جائزة الى المحرم ولو صلى
الامام ثم تبين انه صلى بغير طهارة يعاد الصلوة دون التضحية ولو وقعت في البلدة
فتنة ولم يبق فيها وال يصلي بهم العيد تضحي بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد
اجزاتهم ولو شهد واعند الامام انه يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزاتهم
الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي قوله تصدق الناذر بان يكون في ملكه
شاة فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا
ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر منها ولو اكل فعليه
قيمتها لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته ولو اكل فعليه
قيمة ما اكل قوله بها حية متعلق بتصدق اي تصدق بالشاة حية قوله وصح
الجذع الى قوله من الثلاثة اشارة الى بيان الانواع التي لا تجوز الاضحية الا بها
وتصح بسنها الذي لا يجوز فيما دونه قوله لها ستة اشهر اي في مذهب الفقهاء

النصاب

يوم صحى

قوله صح

وانما قيدنا بهذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت لها ستة اشهر كذا في
النهاية والفقها انما جوزوها في ستة اشهر اذا كان عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات
يشتبه على الناظرين من بعيد **قوله** والمولود من البقرة تحمل فيها الجاموس لمجانسه
والمولود بين الاهلي والوحشي تتبع الام لانها الاصل في التبعية لانه جزء وها
ولهذا يتبعها في الرق والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء وانه غير محل
لهذا الحكم ومن الام الحيوان وهو محل له واعتبر بها **قوله** قيل الثنايا اتوى الضحايا جمع
ثني والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة في الغنم وبابن ضعف يعني مضاعف
سنة واحدة وهو المعز وبابن جنس هو الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام
مختص بالبقر والغنم والخف مختص بالابل وهو بالفارسي سوزه اشتر كانه عبارة
عما يقوم مقام ظفره وفيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى **قوله** والخصي وهي التي اخرجت
خصيتاه **قوله** دون العمياء وهي التي لا عين لها اصلا والعجف وبالفارسي لاغر والعجف
بفتح الجيم مصدر مو آوجاء وهي التي لها عرج وهي بالفارسي لنكي **قوله** لا تمشي الى النسك
وهو بفتح الميم وكسر السين المهملة موضع التضحية **قوله** وقد قيدت العجفاء او التي
وقد قيد في الحديث العوراء ايضا حيث قال صلى الله عليه وسلم العوراء البين
عورها فالاظهر ان يتعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان المانع هو
العيب الفاحش لا اليسير لان الحيوان قل ما ينجو عن يسير العيب واليسير هو الذي
ليس له تاثير في نقصان اللحم وسنه يعلم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون
القاف والمخ بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز استخوان
قوله او دنبها بفتح الدال والنون معروف والفرق بينه وبين الالية
انها تختص بالغنم دونه **قوله** ويوكل ويتهب اقول كان الاول يشعر الى جواز
اطعام الفقراء والثاني الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية
بفتح الكاف في يوكل بناء على عدم ورود الافعال من الاكل **قوله** وندب التصدق
بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار لقوله صلى الله عليه وسلم فكلوا منها

وادخروا والاطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا **قوله**
والامر غيره فاذا امر غيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر
من دمها انكطوط على الارض كل ذنب لك **قوله** كحل وهو بالخاء المعجمة معروف وبالمهملة
دهن السمسم **قوله** فيكون غاصبا قبل الذبح وقد نقل الزاهدي عن قاضيخان ما
ذكره الشارح هنا حيث قال وقيل يجزيه الا انه ضمنها بالاضجاع والشد وقد
يتكلف في جوابه بانه وان سلم ان مقدمات الذبح قد تعد غصبا لكن لا شك في انه
لا يتقرر قبل الذبح لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يكون لحفظ الواجب على
المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب **قوله** الا قيمتها مثل ذلك ان تقول
الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة كما تقرر في موضعه ونهاية
ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الازالة فلا يتحقق الا بنفس الذبح هو
مذهب الجمهور **كتاب الكراهية** وهي في اللغة ضد الرضاء والارادة وفي الاصطلاح
الفقهي ما استفيد من قول المص ماكره حرام اه وقد عنون الكتاب بالكراهية مع ان فيه
بيان ما لا يكره ايضا لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه **قوله** ماكره
حرام عند محمد رحمه الله يويده ما استفيد من توضيح الش وتلويح التفتازاني
من ان المكروه تحريما لا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام الا ان المنفي عن الفعل بدليل
قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله و لا
يمنع عنه وما نص به محمد رحمه الله من ان كل مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيه
عند محمد رحمه الله ليس بحرام فلينظر في لفظ مغني الشعلين في باب قسمة الغنايم الى
الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة
كذا في الاختيارات اقول ووجه قوله صلى الله عليه وسلم دراية ان الحرام يجب
تركه والحلال يباح فعله يويده ما فهم من التلويح حيث قال فعلى رايهما الحلال

ما يكون تركه اولى من الفعل فعله فهو مع المنع عنه الفعل حرام وبين فيه مكروه
كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه
اوفى ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا
دون العقوبة بنـ ـو ر ن التحريم كحرمات الشفاعة قوله واما المكروه كراهة تنزيه
قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في
كتاب الصلوة وما يتعلق بها تنزيهيه وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة
تحريميه قوله فالى الحل اقرب واما عند محمد رحمه الله فهو ما كان تركها والاجمع عدم المنع
عن الفعل ويقابله المندوب قوله اما لبن الاتان وهي الانثى من الحمر الاهلية قوله
يحل به التداوي لا باس بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى
لا الدواء وفي مجمع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان لو دخل وابتلي به وقع
عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا
يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه
الا ما كتب فلا باس بان يدخل ويخرج انتهى كلامه قوله لا يباح حراما للضرورة
قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم
يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله
حديث النهي ويحتمل انه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم قوله والادهان
قيل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ الانية المحرمة ويصب الدهن منها
على الراس بالذات اما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه منها على يه فانه
لا يكره قال صاحب النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير واري انه
مخالف لما ذكر في المكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك
فقد ذكر في المحرمات قوله قال صلى الله عليه وسلم انما يجرجر في جوفه نار جهنم
فيحتمل على الاول وقوله نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب والمختار في المغرب
النصب فقال هكذا المحفوظ من الثقات بالنصب ومعناها تردد ها من جرجر الفحل

اذا ردد صوته في حنجرته قوله كثير اي قبيل هذا بقوله شرب اللحم في
العقود لان المعاملة كثيرة بين اجناس الناس فلو شرط شرطا لادي الى الحرج
فقيل مطلقا دفعا للحرج فانه ذكر بعض شراح الوقاية من ذكيه بدل ذكر ثم فسره
بقوله يعني اذا اجزاء اللحم بوجه يجوز شراءه فتصحيف بعيد المقام قوله دعي
الى وليمة وهي طعام العرس قوله لعب اولعبا اللعب اللهو والغنا بكسر الغين المعجمة
والمد السماع وهو بالفارسي سرود قوله بالمحرم يكون يعني ان الابتلاء لا يكون الا بالشر
بشهادة تحريم الظرف قوله لكن هجم بعده اي بغتة قوله فان قعد واكل جاز هذا
اذا كان المغني في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المائدة اما اذا كان عليها
لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدي كذا في الهداية قوله فلا يترك بسبب بدعة
قيل عليه انه قياس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل
المحذور لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة في قوة الواجب
لورود الوعيد على تاركها قال صلى الله عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى
ابا القاسم ويجوز ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع
النظر عن صفة تلك العبادة قوله ابتليت بهذا دل على الحرمة ودلت المسئلة على
ان الملاهي كلها حرام لان محمدا رحمه الله اطلق اسم اللعب والغنا وبقوله فوجد
ثمة اللعب والغنا واللعب وهو اللهو حرام لا يقال الحيوة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى
انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وهي ليست بحرام لان الحاصل من هذا القياس ان بعض
اللهو واللعب ليس بحرام وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهو المؤمن باطل
الا في ثلاث تاديبه لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله ويمكن ان يقال
هذا اعتراض على قوله المصنف وذا قبل ان يقتدي به يعني ولو سلمنا ان الاعظم رحمه
الله كان غير مقتدي حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة
ثم اجاب عنه بقوله والصبر الذي قال ابو حنيفة رحمه الله حاصله ان الابتلاء
بذات المحرم من حيث هو والصبر عليه والقعود ليس من غير المقتدي من حيث تجرده

عما ينشاء عند الحرمة من اشتعال النفس والتزاد عابه فصل قوله جبه مكفوفه يقال ثوب مكفف كف جيبه واطراف كميه بشي من الديباج قوله باللحمة ابرسم وسداه ء والاول بضم اللام وسكون الحاء المهملة نو وو الثاني بفتح الشين والدال المهملتين بالفارسي تار قوله وبتوسده ويفترشه يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله على فرقه وهي بكسر الميم وسادة الاتكاء قوله وعكسه في الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه في غير الحرب اتفاقا واما في الحرب فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز ودليل الفريقين مذكور في الهداية والثاني سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى اخرهما وجودا واللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح بالضرورة وهي ايقاع الهيبة في عين العدو لبريقه ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكون مكروها كذا في الاكملية قوله ولا يتحلى بالحاء المهملة من الحلية والمنطقة بكسر الميم معروفة والمسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة ونحوه يعني لتقب الفص ليجعل في ثقب فص الخاتم للاحكام والصفر بضم الصاد المهملة والفاء ذهب في اصابه برد يمنعه عن نضجه قوله كان شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة تقتضي الحرمة لا الكراهية لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء كراهة اللبس كراهية الالباس يشبه اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشراب فلا اشكال فيه اصلا قوله لوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء كما مر في اول الكتاب قوله او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف وقد مخطه من الفقه اي رمى به فصل وينظر الرجل قوله واعلم ان مسايل النظر اربع نظر الى المراة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى ما يحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات

محارمه

محارمه ونظره الى امة الغير قوله والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوأة يؤدب ان لج قال التفتازاني في شرحه للمقاصد في بحث الامر بالمعروف وفي الفخذ يضرب وفي السوأة يقتل ان لج ولو كشف ازاره في الموضع المعد للغسل كالحمام ليغسله او ليعصره لا باس به ويغض الناظر بصره والاثم في الناظر لا الكاشف للضرورة كذا في اكثر المعتبرات الفتاوي قوله وامته الحلال احترازا عن الحل عن المجوسية او المشركة او امة اخته من الرضاع او ام امراته او بنتها لان حكمها حكم امة الغير في النظر اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطي فيعني بانتفائه كذا في الاكملية وقد عرفت بما ذكرنا ان الامة التي تحت الغير حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطي فيها ما دامت منكوحة له كالاجنبي قوله حل مساومنا دله جواز مس المحارم خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة رضي الله عنها ويقول اجد منها ريح الجنة وكان ذلك لا عن شهوة قطعا فيجوز المس قوله وامة بلغت او صارت مشتهاة في حكم البلوغ لا تعرض اي على البايع في ازار اي ثوب يستر ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وفخذها وقد سبق من المصنف قبل هذا انه لا يحل النظر اليهما من امة الغير يعني له كامة غيره قوله ومحل بواقيها بالجر عطف على القاضي وانما لم يذكر قبل قوله وان خيف للمراة ان نظر اليه من المراة لوجوه ومن جملتها تحقق الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن قال في النهاية اي في الحمام وهذا دليل على انه لا يمنع عن الدخول في الحمام خلافا لما يقول بعض الناس لان العرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمامات للنساء وتمكينهن من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة الرجل اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمراة الى هذا احوج من الرجل ويمكن الرجل من الاغتسال في الانهار والحياض والمراة لا تتمكن من ذلك

قوله وكذا من الرجل اي ينظر المراة من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل
قوله والمخنث اي الذي يفعل الرديء يعني من نفسه فلا يجامعه احترازا عن
المخنث الذي في اعضائه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص
بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء فصل في الاستبراء قوله او عبدا
اما من عبد غيره فبالاتفاق واما من عبد المشتري اذا كان مديونا مستغرقا
فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يملك المولى كسبه واما عندهما ان
حاضت عند العبد لا يلزم الاستبراء للمولى لانه يملك كسبه ويتصرف في ماله
فقبضه كقبضه وانما عد العبد من هذا العداد لانه ممن لا يملك شيئا اصلا
فضلا عن الجارية فوطيها قوله لكن غير ذي رحم محرم كما اذا اشترى ممن ورثها
وهي موطوءة ابيه او ممن كانت اخته رضاعا قوله من مال صبي بان باعها
ابوه او وصيه كذا في الكافي قوله تعرف براءة الرحم اي طلب معرفة براءته
يقال فلان استعرف ما عند فلان اي طلبه حتى عرفه كذا في الصحاح قوله
للماء المحترم وهو بان لا يكون من زنا وانما قيد به لكون ان الحكم في
غير المحترم كذلك فان الجارية الحامل من الزنا لا يحل وطيها حملا للحال على
الصلاح قوله وهي مستحدثات الملك اي تجدده وفيه بحث لانه اعم من الانتقال
من ملك الى ملك فيخالف قوله في باب خيار الشرط لان الاستبراء انما يجب
بالانتقال من ملك الى ملك باداة العقد لانه يوهم انتفاء الوجوب في المسببات
واخذ الاستحداث هنا يصرح بتحقيق الوجوب فيها فليتامل قوله لكن يرد عليه
ان الحكمة اه وتلخيصه ما ذكر في الكافي من ان عدم وطي المولى اذا كان معلوما
فكيف يتوهم شغل الرحم بالماء ليلزم اشتباه الانساب واجيب عنه بان الشغل
لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم ثابت في
البكر ايضا لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة يؤيده قول قاضي
خان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل المني فرجها

فحبلت منه طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء
وقد دني اوان ولادتها ينبغي ان يزال بكارتها ببيضة او بحرف درهم لان
خروج الولد بدون ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل من غير المولى
كان من الزنا او نكاح المزني بها وطيها جائز بلا استبراء عندهما خلافا لمحمد
رحمه الله فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل
اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها باخر
كما سياتي هذا من كلمات الاستاد في غرره وقوله كما سياتي اشارة الى ما سنذكره
في بيان معنى قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال
بان يكون الولد ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه
ثم طلقها وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على
المشتري لان الحمل ثابت النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها
من رجل مع ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قوله وهو ان يكون
الولد اه تردد اكثر الناظرين في هذا المقام في مرجع هذا الضمير فتعسفوا فيه ما
تعسفوا والذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت المستفاد من قوله لا يثبت
ويقدر الباء في ان يكون ولفظ من غير البايع بعد قوله ثابت النسب فالمعنى
وهو اي عدم ثبوت النسب من البايع بان يكون الولد ثابت النسب من غير
البايع قوله في سبايا اوطاس السبايا جمع سبية وهي امراة مسبية واوطاس
موضع على ثلاث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله
الا لا توطا الحبالى وهي بالباء الموحدة جمع حبلى ولا الحيالى بالياء التحتانية المثناة جمع
حائل التي لا حمل لها على خلاف القياس قوله حتى تستبرئ قال في المغرب الصواب
بالهمز قوله فان السبايا الخ من ان يكون فيها بكر او مسبية من امراة اه وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب في هذه الصورة لتيقن فراغ رحمها من ماء البايع
كما ان المطلقة قبل الدخول لا تعتد بعد العقد عليها وقالا لم ان الشغل
العدة
بان

غير ثابت هنا ولكن لا بد عن نوع توهم الشغل وان كان من غير المالك وايضا ان رحم الباكرة قد يشتغل بالمني مع ثبوت البكارة بان تحتمله في الحمام **قوله** ولا يصدق في اي لا يمنعني وقوله ويجاسر الناس يعني جرأتهم واقدامهم على الوطي بلا استبراء وان كان من مواضع تقحم الشغل وهذا معنى قوله بحيث يرتفع الحكم **قوله** ولم تكن حيضه الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والرباني رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لهما ان سبب وجوبه استحداث الملك واليد معا ولا معتبر بالحكم قبل السبب ولذا لو طهرت عن الدم لها ان يطأها في الصور الثلث كلها لحصول المقصود الذي هو تبيين فراغ الرحم **قوله** لا عند عود الابقة هذا اذا ابقت في دار الاسلام اما اذا ابقت الى دار الحرب ثم عادت فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم رحمه الله لا لعدم الملك عنده **قوله** بان ينكحها ثم يشتريها وقد عطف الزيلعي على يشتريها لفظ يقبضها فقال هكذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان القبض بعد الشراء لانه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندي ان يشترط الدخول قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح بعد فلا يلزمه الاستبراء ذكره قاضي خان رحمه الله انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي لكان صوابا لان لفظ يقبضها لم يقع في الهداية بل فيه قلنا **قوله** اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء لان به يثبت له الفراش عليها فاذا اشتراها وهي فراشه وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على تبيين فراغ رحمها من ماء الغير ثم الحل له لم يتجدد بملك الرقبة لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا معنى قول الشارح ثم اذا اشترى

زوجته لا يجب ايضا **قوله** حلا عليه اعتمادا ان يكون امرها بيده يطلقها متى شاء **قوله** او ينكحها المشتري قبل القبض ولو قبضها يبيعها من اخر ثم يقبل من فيسقط كذا في التسهيل قال قاضي خان الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد رحمهما الله كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد بالقبض والتزويج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الا ان يخيض عند المشتري بحيضة مثل الطلاق في لا يجب الاستبراء في عرفهم وقيل في اسقاطه لا بد ان يكاتبها المولى ثم امرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء لانه سقط بالكتابة اولا والساقط لا يعود وهذا الوجه هو الاليق بالامراء والسلاطين **قوله** ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد رحمه الله لانه اذا طلقها قبل القبض فقبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليست في نكاح ولا عدة قيل فيه الاستبراء **قوله** لا يحل الوطي فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذاك ليس بممكن من الوطي وجزء العلة هو الممكن منه الا ان تتزوج المشتري وان كان قبضها حكما لم يعتبر لكونه من بلا التمكن **قوله** بامتيه لا يجمعان هذه على ثلاثة اوجه قبلهما او لم يقبل واحدة منهما او قبل احداهما فان لم يقبلهما اصلا كان له ان يقبل ويطأ ايتهما شاء سواء كان اشتراهما معا او على التعاقب وان قبل احديهما كان له ان يطأ ها المقبلة دون الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة فيدين لك لانه اذا لم يكن قبله بها لا يكون معتبرا فالحكم ما ذكر في الكتاب وهو مذهب علي رضي الله عنه عملا باطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان رضي الله عنه يقول احلتهما اية يعني قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما اية يعني قوله تعالى وان تجمعوا والاصل

والابضاع الحل بعد وجود السبب وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا كلام
الاكمل وقد فهم من تقريره راي عثمان رضي الله عنه انه رجح التحليل كما يفصح
عنه قول صاحب الكشاف واما الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي
رضي الله عنهما انهما قالا احلتهما اية وحرمتهما اية فرجح علي رضي الله عنه
التحريم وعثمان رضي الله عنه التحليل لكن مخالفة ظاهر قول صاحب الكفاية في حق
عثمان رضي الله عنه وكان يتوقف فليوفق بينهما **قوله** وكره تقبيل الرجل وعناقه
وانما عدل عن صيغة المفاعلة المذكورة في الهداية مع ان الجوهري صرح بان العناق
بمعنى المعانقة قصدا للاختصار باضافته الى الرجل يقال عانقه اذا جعل يديه
في عنقه وضمه الى نفسه وقوله في ازار واحد يدل عليه ان تعلق الظرف بالعناق
فقط كما يقتضيه سوق كلام المصنف لفظا ومعنى ويفصح عنه قول صاحب
الهداية لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي اه وقوله قالوا الخلاف في المعانقة
في ازار واحد حيث ذكرها اولا ولم يذكر الظرف المذكور مع مما ثم ذكر المعانقة بلا
تقبيل وذكر معها الظرف المذكور فقد يابى عنه قول الشارح وقول صاحب
الهداية لا باس بهما بضمير التثنية في جميع النسخ التي رايناها وان تعلق بالعناق
والتقبيل معا كما هو مقتضى شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا باس بالتقبيل
والمعانقة فتوجيه معنى كون التقبيل في ازار واحد لا يخلو عن ارتكاب التكلفات
ونحن نقول لا نسلم اولا ان ضمير بهما في عبارة الشارح راجعة الى التقبيل
والعناق قلم لا يجوز ان يرجع الى المتعانقين اللذين اشار اليهما المصنف
بلفظ وعناقه فالمعنى ولا باس عند ابي يوسف رحمه الله بالمتعانقين بسبب
عناقهما وان كان ذلك في ازار واحد ولو سلم فلا ريب ان التقبيل في الثوب
الذي لا يستر الا من السرة الى الركبة افضى الى الشهوة من الذي يستر جميع
البدن فاتضح وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة **قوله** والمصافحة وهي
الاخذ باليد **قوله** والخلاف فيما يكون بالمحبة والشيخ ابو منصور رحمه الله وفق

بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة وعبر عنه
المصنف بقوله في ازار واحد فانه سبب يفضي اليها فاما على وجه البر والكرامة
اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس به وكذا تقبيل يد العالم والسلطان العادل
او شخص معروف بالزهد والورع بالتبرك فرخص عند بعض المتاخرين
وسنة عند بعضهم واما يد غيرهم فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيما
للغير وروى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره القيام
قوله كره بيع العذرة خالصة وهي رجيع الادمي لانها نجس العين فلا يكون مالا
قوله كبيع السرقين اي صح بيع العذرة مخلوطا برماد او تراب غالب عليها كصحة
بيع سرقين في الصحيح خالصة فقول الش فان بيع السرقين اه تعليل لحكم المصـ
بصحة بيع السرقين في صورة التشبيه **قوله** لا الانتفاع بخالصها هو الصحيح في رواية
الهداية وقال الزيلعي والصحيح عن الامام رحمه الله انه لا يجوز الانتفاع بخالصها
قوله وتحلية المصحف لانها تعظيم له فصار كنقش المسجد وتزيينه بماء
الذهب **قوله** وعند مالك والشافعي رحمهما الله يكره المتبادر من هذه العبارة
اتحاد مذهبهما بلا تفاوت وليس كذلك لان مذهب مالك رحمه الله حرمة
دخول كل مسجد لانه معلل عنده بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب الشافعي رحمه الله
حرمة دخول المسجد الحرام لورود النهي فيه خاصة فليسقط في الهداية **قوله** وعيادته
اي عيادة الذمي اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف قيل يجوز لانهم
من اهل الذمة وهو مروي عن محمد رحمه الله وقيل هم ابعد عن الاسلام الا ترى
انه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق ايضا والاصح انه لا باس
به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية **قوله** وخصاء البهائم
ولقد احسن حيث عبر بلفظ الاخصاء الواقع من ابن الساعاتي وغيره الى
الخصاء لانه صرح في الجلالية فانه يقال خصاه اذا نزع خصيته يخصيه خصاء
والاخصاء في معناه خطا ولكن ان يقال ان عبارة الزيلعي رحمه الله في حق لغاته

على صيغة الافتعال ولا ريبة انه اوثق من المطرزي الذي هو مستند صاحب
الهداية النهاية والجلال وايضا يجوز ان يكون اختيار الاختصاء لرعاية
الازدواج بينه وبين الابزاء الذي هو افتعال من النزاء وهو وثبة الذكر
على الانثى ورعاية الازدواج عندهم من الاهم حيث يخرجون لها الكلم
عن وضائعها الاصلية في المواضع العديدة قوله والحقنة اي جان الاحقان
للتداوي لا للتسمين قال في التقليين لا يجوز استعمال المحرم في الحقنة
كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم قوله وسفر الامة اه قال صاحب
الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة الفسق وبه يفتى كذا في
التسهيل قوله في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان في حجر
فلان اي في حضنه وكنفه ومنعته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم قوله واجارة بيت السواد يعني القرى قوله يتخذ نارا اي يجعل
معبد الغبرة النار والكنيسة معبد النصارى والبيعة معبد لليهود
كامر قوله فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه يفهم وجه قوله لا يجوز في
الامصار اتفاقا فان ظهور شعائر الاسلام في الامصار اظهر منه في
السواد كما صرح به صاحب الهداية قوله وهبة عبده اي جعل رجل عبده
مقيدا بقيده قوله وجه الاستحسان انه صلى الله عليه وسلم قبل هديه
اه واجاب الصحابة رضي الله تعالى عنهم دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا ولان
في هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها ومن ملك شيا يملك ما هو
من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة واهداء الدراهم فبقي على اصل القياس
قوله فانه قرض جر نفعا وهو بقاء درهمه ولو كان في يده لخرج من ساعته
ولم يبق فيصير في معنى قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه
اياه ثم يا خذ ما شاء جزا جزا وان ضاع فلا شي عليه والتحقيق انه اذا
وضعه ثم يشترط شيا كان وديعة وان لم يصرح بها قوله وكل لهو قال صلى الله

عليه وسلم لهو المؤمن باطل الا الثلث تاديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه
وملاعبته مع اهله قوله اذ فيه تشحيذ الخاطر اي تحديده من شحذ السكين حده
قوله ولا يكون فيه ميسر وهو اسم لكل قمار ان لم يقامر فهو عبث فنقول ان
اردت تفصيل المقام الواجب الاهتمام لان اللعبين المذكورين مما
ابتلي به كثير من الناس واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير اما
النرد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وسليمن
ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فانما غمس يده في
لحم الخنزير ودمه واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى
حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ودليله
مع جوابنا عنه مذكور في الشرح اجمالا وتفصيلا الذي هو حجتنا عليه انه
عبث وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى
الثلث التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حراما ومما يدل
على حرمته صريحا ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون الشطرنج
فقال رضي الله عنه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ما لهوا وروي
مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا حين مر بقوم يلعبون وقد شبه
عملهم بعمل عبدة الاوثان وقال في الكشاف وعن علي رضي الله عنه ان النرد
والشطرنج من الميسر وايضا انه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل
رايت صاحب شطرنج يصلي فضلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان
على الاسلام والمسلمين وقد اورد الامام ابو موسى رضي الله عنه في كتاب الامالي
باسناده الى حبة بن مسلم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير ثم اللاعب
به ان قامر لم تقبل شهادته والا تقبل لانه متاول ولا باس بالسلام عليه عند

الاعظم رحمه الله حتى يشغله عما هو فيه وكره ابو يوسف رحمه الله ذلك
اهانة لمهذا ربة ما في البيانية قوله وجعل الغل اي كره ايضا ان يجعل
في عنق عبده طوقا مسمى ابهاما عظيم يمنعه من تحريك راسه وهو معتاد بين
الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم بها انه ابق ولا باس به في زماننا لغلبة الاباق
سيما في الهنود وكان في زمانهم مكروها لقلته قوله بمعقد العز بتقديم العين
وتاخير القاف من العقد وهو المعروف في هذا الدعاء وفيه الخلاف المذكور بينهما
وبين ابي يوسف رحمهم الله ووجه قولهما انه يوهم تعلق عزه بالعرش وان عزه
حادث لتعلقه بالحادث والله تعالى لم يزل ولا يزال وعزه صفة لم تزل ولا يزال
موصوفا بها ووجه قول الثاني رحمه الله وبه قال ابو الليث رحمه الله لا باس به
لما روي انه كان من دعائه والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد يخالف القطعي وكيف
جعل العز صفة العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز واما العكس فمكروه
بالاتفاق لاشتقاقه من القعود المنبي عن المكان لان المراد من القعود هو التمكن
على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل قوله للدعاء المأثور تخليل الجراد
الاول لان الثاني ليس من الدعاء المأثور قوله فانه حسن لهم لعجزهم عن التعلم الا به
وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الآي قوله واحتكار ترقبه وهو
افتعال من حكر اي جبل الاقوات مترقبا للغلاء قوله ولا يسعر حاكم لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق واسعر
اخذ اسعار الطعام والسعر تقديره قوله فاحشا وقدر الغبن بيع ما يتضعف
ما به يشتريه **كتاب احياء الموات** وهو حيوان مات وانما سمي ما لا ينتفع
به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع
به فالمراد باحياء الموات تشبيه للحيوة النامية قال الله تعالى واحيينا به الارض
بعد موتها في الشرح ما ذكره المص بقوله هي ارض اه قوله كما اذا نزت الارض اي
صارت ذات نز وهو ما يتحلب من الارض من الماء سبخة بفتح السين المهملة

بيان
ينبت

وكسر الباء الموحدة والخاء المعجمة ارض مالحة لا تنبت شيا قوله عادي يعني ليس المراد
ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى عاد لانه لم يملك جميع اراضي الموات
بل المراد انها مستقدمة الخراب كانها قريب في عهد عاد وفي العادات الظاهرة
ما يوصف بطول مضي الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه
ويضمن نقصان الارض اي يضمن الزراع نقصانها قوله والبعد عن العامر
شرطه ابو يوسف رحمه الله لان قربه مرعى لاهله ومحمد رحمه الله شرط عدم انتفاع
اهل العامر وان كانت منه قوله ولا ما عدل عنه الماء لحاجة العامة الى كونه
نهرا قوله اي ان لم يجز عوده جاز لان شرط جواز الاحياء ان لا يكون الارض تحت
تصرف الامام فاذا عدل عنه ولم يكن عوده ذهب غلبة الماء فصار في تصرف الامام
فيجوز احياؤه اذا لم يكن حريما العامر قوله بالسكون وهو المنع يعني التحجير منع الغير
عن الاحياء بها واما على الاول فاخذ الاشتقاق مفتوح الجيم قوله ذراع العامة
وانما وصفت بذلك لانها تنقص من ذراع الملك وهو بعض الاكاسرة بقبضة لانه
سبع قبضات قوله كل اصبع ست شعيرات وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح
الست كما صرح به الزيلعي حيث قال في اول باب التيمم وعرض الاصبع ست حبات
شعير ملصقة ظهر البطن لكن فيه نوع مخالفة لهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون
والزيلعي انضمام البطن الظهر وبين صحة لفظ الست تقدير اهل الحساب باربعة
وعشرين اصبعا فليتامل قوله وللقناة وهي بفتح القاف والنون مجرى الماء
تحت الارض يسمى بالفارسية كاريز قوله له مسناة وهو بضم الميم وفتح السين
المهملة العرم وهو بالفارسي ... جوى ... قوله فهي لصاحب الارض عند
ابي حنيفة رحمه الله وهذا تصريح منه بعدم لزوم الحريم للنهر قيل هذا الخلاف
في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكري في كل حين اما الانهار الصغار التي يحتاج الى
كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق هكذا ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية
والوقاية يأباه **فصل** قوله الشرب وهو بالكسر نصيب من الماء مطلق سواء

استوفى من الشفاة كشرب بني ادم والبهايم قال الله تبارك وتعالى في ناقة صالح صلوات
الله وسلامه عليه لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او بسقي الارض والشجر والشفة اصلها
الشفهة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها هاهنا النصيب المخصوص منه لان اهل
الشفة الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون
سقي الارض و... بينهما عموم وخصوص مطلق **قوله** كدجلة ونحوها وهي نهر
بغداد والمراد بنحوها جيحون نهر خوارزم وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة
قوله منها اي من المياه العظام المذكورة **قوله** او حفر في دارة حلا بجاره له
سقي حضرة وقعت في داره بحمل الماء بالجرار وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة
يقال له بالفارسي سبو. وقوله في الاصح اشارة الى قول ... ليس له ذلك الا باذن
صاحب النهر وقيل له ان يمنع سقي بستانه بالنضح او الروايا وفي سقي الثياب
منه كلام **قوله** وكري نهر ملك على اهله وهو نوعان احدهما مملوك ودخل ماوه
تحت القسمة الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماوه في القسمة وهو خاص
والفاصل بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني ان كل ما يستحق به
الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به
ايما قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ماوها
فيها فهو خاص وان كان لما فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه
السفن وما يجري فيه فهو عام **قوله** وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله قال قاضي
خان والفتوى على قوله اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها
قرى يشربون منها اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة نهر قريتهم يرفع عنهم
مونة الكري وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر كذا في
حقايق المنظومة **قوله** هذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا
يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى كالشهادة والشرب مجهول جهالة
لا تقبل الاعلام **قوله** من سكر النهر وهو بفتح السين المهملة وسكون الكاف

مصدر

مصدر سكرت النهر اذا سددته **قوله** اوداليه وهي بالفارسية جرخ ابو الجسر
اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح **قوله** ولا نضر بالنهر ضرر النهر
كسر جانبه وهدمه وضرر الماء ان يتبدل طريقه الذي كان عليه **قوله** والجداول
جمع جدول وهو النهر الصغير

كتاب الاشربة

قوله حرم الخمر الى قوله والذرة
وان لم يطبخ تفريع منه بان الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة
وان لم يسكر وهي الخمر والطلا والنقيعان واربعة منها حلال احدها المثلث وثانيها
نبيذ التمر وثالثها الخليطان ورابعها نبيذ عسل وما عطف عليه هذا ترتيب ما
في تبيين الحقايق **قوله** وهي التي شرع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية
في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المص بقوله وهي التي اه والثاني في
حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله غلا اه الثالث قول الشارح ثم عينها حرام
اه الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار اليه المص بقوله وغلظ نجاستها الخامس
قوله لم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط السابع قوله ويحرم اه الثامن قوله
ويحد شاربها التاسع قوله ولا يوثر فيها العاشر قوله ويجوز اه **قوله** وقد حققنا
في التنقيح ليس فيه فايدة جليلة زايدة على ما في الكتاب ولكن قال رحمه الله
في اواخر فصل حكم المشترك من توضيحه والمراد بالترجيح الاولوية فعلم بهذا
ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة والخمر
واعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة الاطلاق
والا يلزم ان يسمى الدن قارورة فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة فلا يقال
ان ساير الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس يراعى في الخمر لصحة
اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية لتعيين الوضع
لهذا المعنى لفظا مناسبا له **قوله** وهذا اه كون الحرام امر الخمر وهو سكرها لا عينها
مردود بان الله تعالى سماه رجسا وهو ما يكون محرم العين وعلى كونه محرم العين
انعقد الاجماع **قوله** وسقط تقومها ويدل عليه عدم تضمين متلفها وغاصبها

في حق المسلم منه

وعدم جواز بيعهما حكم الله تعالى بكونهما رجسا للاهانة وان التقوم مشعر بالعزة
فان قيل عدم تضمين متلفهما يدل على الاباحة اتلافهما قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف
فيها قيل مباح وقيل لا يباح والاصح صحيح بان وجد عند فاسق خيف عليه الفسق
واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يخللها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها
قوله ذهب اقل من ثلثيه وهو مخالف لما ذكر في المحيط ان الطلا اسم للمثلث
وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب
لما روي ان كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون الطلا وهو بين المحيط
تفسير الجوهري اياه بما ذهب ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين الشرح والهداية
والقدوري فليتامل **قوله** ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران
معطوفان على الطلا اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر **قوله** اي السكر
وهو مخالف لتفسير الجوهري بنبيذ التمر وفي الهداية السكر هي النيء من ماء التمر الرطب
وفي العناية انما فسر التمر بالرطب لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر
وهو الحلال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فبين قولي الجوهري
والفقهاء نوع مخالفة فليتامل **قوله** نيء حال من النقيعين لبيان الواقع
لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كما ان وجوده
معتبر في مفهوم النبيذ وانما في هذه الحالة بصيغة التثنية وحال النبيذ
بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن الشيئين لان النقيعين
كلاهما ملفوظان ولا يذكر من النبيذين الا احدهما **قوله** وهو الباذق وهو
بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة واخره قاف معرب باده وهو الخمر **قوله** لقوله
تعالى تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين
الشجرتين واجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وجواب الاية انها منسوخة على
مذهب النخعي وغيره كما صرح به في الكشاف او نقول السكر النبيذ وهو عصير العنب
والزبيب والتمر اذا بقي ثلثه واشتد وهو حلال عند الاعظم رحمه الله الى حد

السكر يحتجا بهذه الاية كذا في الكشاف ويحمل السكر المذكور في الاية على هذا
توفيقا بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الامتنان يعني انتم بسفاهتكم
تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا **قوله** وحل المثلث اي ما لم يبلغ
حد السكر لان المقصود بيان تغيير حكمه وهو حرمة القطرة منه بتغيير معنى الخمر وانما
بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه صار حلالا بادنى طبخه وان لم يذهب منه شيء كما يفصح
عنه قوله ونبيذ التمر اه عطفا على المثلث **قوله** بعد ذهب ثلثاه لان صب الماء
يزيل الاضعف بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا للطافته فلا يكون
الذاهب ثلثي ماء العنب **قوله** وانما حل المثلث لهما قوله صلى الله عليه وسلم حرمت
الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف
للمغايرة ولان المفسد هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يقال فينبغي ان لا يكون الخمر
الا القدح الاخير لانا نقول نعم القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها
تدعو الى الكثير فاعطي القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعو اليه
بل هو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة وادلة الثلاثة الاخيرة قوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وقوله عليه الصلوة والسلام ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله صلى
الله عليه وسلم ما اسكر الجرة منه فالجرعة منه حرام **قوله** لا لقصد اللهو والطرب
هذا القيد غير مختص بهذه الاشربة بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب
على هيئة الفسقة حرمت كذا في العناية **قوله** والانتباذ اي جعل اخذ هذه الاشياء
المذكورة اولى النبيذ **قوله** مثلا اي بالكلية **قوله** دردي الخمر بالدال التي بينهما راء
كلها غير معجمة وهو من كل شيء ما بقي في اسفله **قوله** والامتشاط به اي بالدردي
انما خصه بالذكر لان له تاثيرا في تحسين الشعر وذلك بان يصنعه بعض النساء
لانه يزيد في برق الشعر **كتاب الصيد** وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم
سمي به المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش
ممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال وحرام لان الصايد اما ان يكون

محرما او لا فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان اصطاد في الحرم او لا فان اصطاد
فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب الاول
منها ان يكون معلما وان يعلم صاحبه او حل الكلب والبازي من غير جرح
لا يحل لقوله تعالى وما علمتم الاية هذا ظاهر الرواية وعن الاعظم رحمه الله
انه لا يشترط الجرح حتى لو خنقه الكلب المعلم لكان عنده ايضا حلالا كما نقله
الشرعن الثاني رحمه الله وقد عبر عنهما المص بشرط علمهما وجرحهما اي علم
ذي ناب وعلم ذي مخلب وجرحهما والثالث ان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل
صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشارك الكلب والرابع ان يذهب على سنن
الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا بطوء في فقته اي دفقة الكلب والبازي
والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه لا ان اكل الكلب وخمسة في الصايد ان يوجد
منه الارسال وان يكون من اهل الذكوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يشارك
في الارسال من لا يحل صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر عن
هذه الاربعة بقوله وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا والخامس
ان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقعد
عن طلبه اه لانه وان ذكره في الرمي لكن الحال كذلك في الكلب والبازي فيفصح
عنه قول الكوسج متصلا بشرحه وحكم ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من
الاحكام كالرمي وخمسة في الصيد الاول ان يمنع نفسه عمن قصده اما بقوايمه
او بجناحه فيخرج عنه الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط وغيرهما
وقد عبر عنه بقوله على ممتنع متوحش والثاني ان لا يكون من الحشرات والثالث
ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك والرابع ان لا يكون متقويا وصايدا
بانيابه ومخلبه وقد عبر عن هذه الثلثة بقوله تؤكل لانه لا يوكل منها شيء اصلا
والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وما وجدت في المتن صريحا وان
كان بعض عباراته لا يخ عن الاشارة اليه في الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه

الشرايط

الشرايط من نهاية الخلاصة وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد للاكل بالكلب
لا غير على انه لو اشتغل بعضه لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادركه حيا فذبحه وكذا
اذا لم يمت بهذا فانه صيد وهو حلال **قوله** والدب وهو بضم الدال المهملة والباء
الموحدة بالفارسي خرس **قوله** الحداة بدأ بالدب وهي بكسر الحاء والدال المهملتين
فهو ز يقال له بالفارسية زغن وجمعه حدء مثل عنبة وعنب **قوله** فيشترط
في الصيد ان يكون ممتنعا اه اقول مقتضى كلامه الى قوله عن حيز الامتناع
ان يقول بعد قوله ممتنعا ومتوحشا لانه يبين الحاجة لكل واحد منهما اللهم الا
ان يكتفي بذكر احدهما اعتمادا على ظهور الاخر منه **قوله** غير متوحش فلا يكون
صيدا فيحرم لو قتله الكلب او البازي او السهم لا يقال يخالفه قول الاكمل في
جناية الحج وقوله المتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستانس
لان الاستيناس عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بان الاكمل عده صيدا في
حق المحرم احتياطا من دخوله تحت قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
لان المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه
سواء كان ممتنعا ومتوحشا او لا ولهذا يلزمه في قتل الحمام والظبي وان كانا مستانسين
لا في البعير والبقر وان كانا فارين بحيث لا يمكن منهما الذكوة الاختيارية واما
في حق صيد غير المحرم فالمراد هو امتناع الذكوة فما يمتنع ذكوته بالاختيار يحل
له قتله صيدا كالبعير والبقر الفاريين مع انهما اهليان خلقة وما يمكن فيه
الذكوة المذكورة يحرم له صيده كالحمام والظبي المستانس وان كانا وحشيين
خلقة **قوله** والذي اتخنه يقال اتخنته الجراحة اوهنته **قوله** متوحش غير ممتنع
فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل شيء من الثلثة المذكورة بقتل الكلب
او البازي او السهم كذا سمعته من شيخي رحمه الله لكن فيه ما فيه **قوله**
ان طال وقفته يعني ان استمر زمان توقف الكلب بين الارسال والاخذ
ساعة للاستراحة او لاشتغال امر اخر وكذا الحال في البازي **قوله** بخلاف

ما اذا كمن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون
الهاء بالفارسية يوز قوله ثلث مرات هذا عندهما ورواية عنه وعنده لا يثبت
التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا
تعرف اجتهادا بل نصا ولا نص سماعا ولا سمع فيفوض الى راي المبتلى كما هو اصل
الاعظم رحمه الله وجنسها ولم يتعرض في اكثر المعتبرات لتعيين عدد اجابة
البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكر في الكلب
ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف يترم بخلاف الكلب
قوله وكلما اصاد قبل ذلك الاكل اقول وهو على ما في الهداية على ثلاثة اقسام
ما كونه محرز في بيت الصايد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد محكم الاول
ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم
وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه يحرم عند الاعظم رحمه الله خلافا لهما
وجه قولهما ان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة تنسى ووجه
قوله ان الاكل اية جهله ابتداء لان اصلها فاذا اكل تبين انه كان تركه
للشبع لا للعلم والحاصل انه على قولهما على وقت الاكل وعنده مستند اوحكم
الثالث انه يحرم اجماعا لان معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد
في المفازة قوله لان هذا ليس في وسعه اقول لفظ هذا اشارة الى ربه وما
فهم من قوله فغاب الى قوله ميتا يعني ان عدم غيبة صيد عن بصره دايما غير
مقدور لاحد يوبه قول صاحب الهداية صرح بان لا يعرى الاصطياد عنه
واما عدم القراغ عن طلبه الممكن له مقدور لكل احد قوله اما انا لم يتمكن اما لعدم
الة او لضيق وقت قوله ففي المتن اشارة الى حلها اقول لعلها بقيد قوله فاب
تن كما يقوله عدا فليتامل قوله في ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا قدر اعتباره
لانها ثبت به على المذبح وهو فايت بمقام التمكن لمن الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا
بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية

تمام

في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم من لا يتمكن في اكثر فادير الحكم على
ثبوت اليد على المذبح قوله وفي الشاة التي مرضت قال ابو القسم اذا ذبح الشاة ولم
يسل منه الدم لا يحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف
يحل لوجود الذكوة في محلها المذكور في الذبايح والدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ
قوله اي اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد ههنا
هو السوق المقارن بالتحريض وهذا مفسره بالاغراء المرادف له قوله انه دقه وهي
طبند مدور يرمي بها قوله ما ابتر اي قطع قوله مع عجزه وهو بضم الجيم موخر الشيء
قوله او قد اي شق راسه نصفين طولا ومنه قوله تعالى طرايق قددا اي قسمه قدد
من دبر الاية كتاب الرهن وهو لغة حبس الشيء باي سبب كان وشرعا
ما ذكره المصنف وهو مشروع لقوله تعالى فرهان مقبوضة قوله يمكن
اخذه منه احتراز عن ارتهان الخمر وعن الرهن عن الحدود والقصاص قوله ولا
يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز الرهن بالعين الغير المضمونة كالودايع والعواري
والمضمونة كالمبيع في يد البايع والرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة
بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن يصح
بها كما يصح بالدين لان مالها الى الدين كما يفهم من قول الهداية ويمكن ان يقال
او فيجوز ان يكون ايراد لفظ الدين على سبيل التمثيل دون الحصر واختيار لفظ
الحق على الدين لا يخ عن الاشارة الى هذا التعميم قوله بايجاب كقول الراهن رهنتك
هذا المال بدين لك علي وما اشبهه وقبول وهو قول المرتهن قبلته قوله يعني
المرهون لا يخ عن الاشارة الى ان ضمير تسليمه من قبيل الاستخدام قوله محوزا
اي مقسوما كانه اعتبر فيه معنى قولهم تحاوز الفريقان في الحرب اي انعزل كل
فريق عن الاخر كما فهم من لفظ الجوهري واما من جعله احترازا عن المتفرق كالزهر
والاكل وشتلة بالثمار على رؤس الاشجار فقد اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور
قوله بدون المتاع والحيلة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه

ثم يسلمه صرح به الزاهدي قوله وضمناه شروع لبيان كيفية الضمان وكميته
بعد بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذا سلم وقبضناه قال في الهدايه
فاذا اسلم اليه فقبضه دخل في ضمانه قوله مشكل وقال خواهر زاده هذا
خطا واعتبر هذا بقول الرجل مررت باعلم من زيد وعمرو يكون الاعلم غيرهما
ولو قال بالاعلم واحدا منهما وكلمة من للتمييز كذا في مشكلات القدوري رحمه
الله قوله وعند مالك رحمه الله هو مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء كانت مساوية
للدين او اكثر منه او اقل هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر
ظاهر كموت وحرق وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح المجمع
وقد وقع في الهداية وشروحها وشروح المجمع زفر بدل مالك رحمهما الله فليتامل
في التوفيق بينهما قوله وهو متعد لو غصب فلو هلك به ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي كما
سيجيء المص بقوله وتعديه قوله والولد قال يعني محمد رحمه الله معناه
ان يكون الولد في عياله ايضا وقال في الكفاية وذكر محمد رحمه الله من جملة
من في عياله زوجته وولده واجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة
ثم قال والحاصل ان العبرة في هذا للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان المراة اذا
ارتهنت فدفعت الرهن الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها الا بسكناها
معاه قوله في عياله من عال عيلة افتقر وعيال الرجل بالكسر من يفتقر اليه قوله
او بجزء منه اي من الرهن كدواء الجروح والقروح بان ينقص عين الرهن
او يحدث بمرض اخر فالمداواة على المرتهن وفي المداواة حفظ الجزء للرد كذا في شرح
الهداية قوله واما جعل الابق وهو بضم الجيم ما يجعل على عمله ثم غلب استعماله في اجرة
رد الابق قوله وظئر ولد الراهن وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة من يقوم
على الولد في تربيته قوله باصول اي امور البستان نحو تلقيح نخيله واصلاح جداوله
ونحوهما باب ما يصح رهنه قوله لعدم كونه مفرغا اشارة الى تعليل جميع هذه

المذكورات

المذكورات بالاصل الجامع وهو ان اتصال الرهن بغير المرهون يمنع جواز
الرهن لانتفاء القبض في المرهون وحده لاختلاطه بغيره قوله ورهن
الحر اي لا يصح رهن هولاء لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء ولا يتصور استيفاء
الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم المالية واما الباقين
فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا لو طرات عليه هذه التصرفات
ابطلته ولو كانت مقارنة له منعته قوله كالودايع اه لان مقتضى قبض
الرهن هو الضمان فما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز الرهن به
كذا في البنايه قوله صورته اه اقول هذا التصوير يوهم ان وضع المسئلة
على ان الراهن هو الثالث الاجنبي دايما وليس كذلك لان اخذ الرهن من البايع
ايضا باطل كما صرح به قوله وهو كفيل بهذا الجيد اي بما ذاب وكذا بالدرك
والعزوات الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان قبل استحقاق
المبيع فكان الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما
يستحق كان معلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك
بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار
كايجاب الصوم والصلوة والصدقة فانها تحتمل التعليق بالخطر والاضافة
قوله المراد ان لا يكون مضمونة اه لان العين المضمونة باحدهما كالمغصوب
مثلا عين مضمونة بنفسها وقد مر مما مر ان الاعيان ثلثة اقسام قوله
لعدم الدين اما في الكفالة فظاهر واما في الشفعة فلان المبيع غير مضمون
على المشتري قوله فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم جواز اخذ الرهن
من المولى لا بعبده الجاني ولا بعبده المديون واما عدم جواز الرهن باجرة
النايحة والمغنيه فلانه لو استاجر احدهما باجر معلوم واعطاها بالاجر رهنا فضاع في
يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك باطلة والاجرة
غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا كذا في البنايه

قوله اي لا يجوز اه وذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء والمسلم لا يملك الايفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير وقوله لا يضمن للمسلم شيا كما لا يضمن الذمي لو غصب خمر المسلم وقوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها لو غصبها قرهنها بالنسبة الي الذمي عين ما بطل بناء علي ان الرهن اذا كان في مقابلته شي مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب البيان وان كان ان يعامها باطلا بالنسبة الي المسلم بنا علي قوله والشي اذا لم يكن في مقابلته شي مضمون كان باطلا قوله عليه بما وعد يعني بقوله رهنتك لتقرضني الفا فقبض الرهن فهلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه هلك مضمونا علي المرتهن حيث يجب عليه تسليم الالف الي الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الي استقراض شي وصاحب المال لا يعطيه قبل قبض الرهن فجعل الدين موجودا احتيالا للجواز دفعا للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان الخلف لا يجري في الوعد ويؤدي الي الوجود غالبا هكذا ذكره في العناية قوله بطل السلم والصرف لان الفوات حقيقة فظاهر واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا بعد الهلاك وكان بعد التفرق قوله بحقيقة الايفاء يعني ليس للاب ان يوفي دينه من مال الصغير فكذا ليس له ان يرفع مال الصغير بجهة الايفاء لان الرهن محبوس بجهة الايفاء قوله ظاهرا وصحة الرهن تعتمد علي ثبوت الدين كذلك ولا يشترط وجوبه حقيقة قوله صلح مع انكار اه توضيح هذه الصورة رجل ادعي الف درهم فجحد المدعي عليه ثم صالحه من ذلك علي خمسماية علي الانكار واعطاه بها رهنا يساوي خمسماية فهلك الرهن عند المرتهن ثم تصادقا علي ان لا دين فان علي المرتهن قيمة الرهن خمسماية للراهن في ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم لان الدين المفروض لا يشتمل علي خمسه

لعدم شرط صحتها وهو القبض في المجلس

عش

عشر كما لا يخفي قوله من ثمنه اي الاجل ثمنه او بدل ثمنه قوله لانه صفقة اي ادخال صفقة في صفقة وهو منهي عنه قوله ملايم للوجوب اي لوجوب تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه قوله يفسد البيع لانهما اذا كانا مجهولين او كان الكفيل غايبا فات معناهما وهو الاستيثاق لان المشتري ربما ياتي بشي يساوي عشر حقه او يعطي كفيلا غير غني وليس في ذلك من التوثق شي فبقي الاعتبار بعين الشرط وهي تفسد العقد قوله كالوكالة المشروطة اي الرهن يثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع فيصير الوفاء به مستحقا كما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة فلا يملك الراهن عزله عنها ولنا ان الرهن عقد تبرع ولا جبر علي المتبرع كما مر وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد ولان الرهن عقد على حدة منفرد والعقود لا يكون بعضها من حقوق بعض قوله بما يبني وهو الحبس الي وقت الاعطا قوله لا يكون رهنا لان امسك يحتمل الرهن والايداع والثاني اقلهما فيقضي بثبوته قلنا لما مد الي الاعطاء علم ان مراده الرهن قوله لا ان نصفه اه لان الرهن اضيف الي جميع العين صفقة واحدة ولا شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا باع من رجلين او وهب من رجلين علي قولهما فان العقد فيهما اضيف الي جميع في صفقة واحدة وفيه الشيوع حتي كان المبيع والموهوب بينهما نصفين كما نص علي المسئلة والجواب ان اضافة العقد الي اثنين يوجب الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع فان العين الواحدة لا يمكن ان تكون مملوكة لشخصين علي الكمال فجعل شايعة مقسم عليهما للجواز والرهن غير مفيد للملك وانما يفيد الاحتباس ويجوز ان تكون العين الواحدة محتبسة لحقين علي الكمال فيمنع الشيوع فيه تحريا للجواز لكون القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع منه قوله واذا تهايئا اي تناوبا فامسك هذا يوما والاخر يوما قوله لما

العين

مرا ان كله رهن يعني ان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير
تفرق اعترض عليه بان المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو
كونه سبيلة الى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء فينبغي ان يكون الرهن
في يد الاخر من كل وجه من غير نيابة عن صاحبه وذلك يقتضي ان لا يسترد
الراهن ما قضاه الى الاول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده واجيب بان
ارتهان كل واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن كما ذكرنا فكان
كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية الراهن فان فيه وفاء
بدينهما فتعين ان القابض استوفى حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا
قوله وان رهن رجلان رهنا عكس المسئلة التي تقدمت قوله والرهن
معهما فيه بالمعية لانه اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اسبق لدلالة
يده عليه وسبق التاريخ بمنزلة اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كونه معهما
وكونه خارجا عن يد كل واحد منهما باب رهن عند عدل قوله يرجع
عليه اي العدل على الراهن يعني اذا هلك الرهن في يد العدل ثم استحق ضمن
العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمن ولو لم يكن بيد الراهن لما رجع قوله فالقبض
القبض شرط باشتراط القبض عند مالك وقد ذكر صاحب الهداية في اول
هذا الكتاب قال مالك رحمه الله يلزم بنفس العقد وهو نص على عدم اشتراطه
فكان له قولان في اشتراطه وذكر في المبسوط وشرح الاقطع ابن ابي ليلى
مكان مالك رحمهما الله هنا قوله تخصيص يعني الراهن والمرتهن تخفيفا
لغرضهما فان الوكيل يجبر يعني يحبس اياما حتى يبيعه فان لج بعد ما حبسه
فللقاضي ان يبيع عليه وهو على قولهما ظاهر وكذا على قول الاعظم رحمه الله فقد
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا على المديون وقال اخرون يبيعه
لان جهة البيع تعينت كذا في العناية لان عدم الدليل وهو كون الوكالة في ضمن
بعد عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو تعلق حق المرتهن وتضيع حقه لو

لم يجبر قوله لان عدم الدليل وهو كون الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلة منزلة
وصف من اوصافه وحقا من حقوقه وقوله على عدم المدلول وهو الجبر
وقوله اذا وجد دليل اخر يعني تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم يجبر كما سمع
من في الاستاذ رحمه الله فليتامل قوله كالوكالة المفردة اي التي لم تلابس عقد
الرهن قوله فلم علله بتخصيص جوابه بان ملك الراهن انما يستفاد من جهة
المرتهن بعد تمام عقد الرهن فحين انعقد رهن ملك غيره اما الوجه الاخر فتملكه
مستند الى قبضه السابق عليه فرهن ملك نفسه فلينظر في العناية
باب التصرف والجناية في الرهن قوله وصار شبه رهنا الا في رواية عن
الثاني رحمه الله وهي انه لو شرط عند الاجازة ان يكون رهنا كان رهنا والا فلا
لان الراهن ملك الثمن بنفوذ البيع باجازة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا
من غير شرط والصحيح ما في الكتاب قوله اخذ المرتهن اي اخذ المرتهن كل الدين
قوله وفي اختيه التدبير والاستيلاد قوله سقط ضمانه من المرتهن لان
الضمان باعتبار القبض وقد زال قوله اعاره فهو تمهيد فيه تسامح لان الاعارة
تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة
الاعارة من عدم الضمان وتمكن الاسترداد اطلق الاعارة قوله ولكل منهما
اي الراهن والمرتهن ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان
في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف ما اذا
اجره او وهبه احدهما من اجنبي باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا
الا بعقد مبتدأ قوله من بين اذن الى قوله لا يشتمل على المسئلتين الاولى المرتهن
باذن الراهن باستعارة الرهن من غير جريان عقد الاستعارة بينهما
والثانية كونه مستعيرا للرهن منه لكنهما متحدتان في الحكم وهو كون المرتهن
ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده وغير ضامن لو هلك حال العمل ويجوز ان
يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به حق الاعارة والاذن لشخص اخر

بخلاف الاعارة فانها تستلزم جواز الاعارة والاذن لغيره ممن لا يتفاوت
فليتامل قوله فيرهن اي المستعير بما شاء من قليل وكثير اذا اطلق لان الاطلاق
يجب اعتباره سيما في العارية لان الجهالة فيها غير مفضية قوله وان قيد اي المعير
بنوع بينه وبين المستعير الذي هو الراهن يرجع هو اي المرتهن بما ضمن من القيمة
قوله فقد اخذ المرتهن ان استوفى قوله ولا يمتنع اي ليس له ان لا يسلم رهنه
اذا طلب منه ملتزما لقضاء دينه لانه اراد تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء
الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه بخلاف ما اذا قضى الاجنبي الدين لانه
متبرع فكان للطالب ان لا يقبله قوله فلو هلك اي الرهن المستعار قوله وفي
الاعتبار فائدة جواب عن قولهم ماليته بحبسه برهنه فلا فائدة في ايجاب
الضمان وقوله ودفع اي الراهن كالعبد مثلا قوله خلافا لزفر رحمه الله هو
يقول ان المالية قد انتقصت فاشبه انتقاص العين قوله وان قتل عبدا اي
قتل العبد المرهون عبدا اخر يعدل مائة قبل تراجع السعر الى مائة او بعده
فدفع به اي العبد القاتل مكان المقتول قوله فكه اي خلص الراهن الرهن
باداء كل دينه قوله هذا اي الجبر على الفكاك بجميع الالف قوله الى المرتهن
بماله يعني الالف كله وفي اكثر النسخ بمائة بدله من نظر في نفس المسئلة
ناظرا الى الهداية وشروحها جزم بخطائية المائة بداهة قوله بقدر اي بقدر
العشر ويسقط تسعة اعشار الدين لان النقصان حصل في ضمان المرتهن
فهلكه عليه قوله لقيام الثاني مقامه فلو كان الاول قائما تراجع سعره لم يكن
له خيار فكذلك هنا فصل قوله وفي الدين لا اي لا يجوز الزيادة في الدين
كما اذا رهن عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين اخر بالشراء او الاستقراض
فيجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث قوله وهو قول
زفر رحمه الله فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الدين ان كان قيمة الرهن
قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمة الرهن لان القبض

المرتهن

فاما اذا كانت اقل لا يجب عليه الا قدر قيمته لان قبض المرتهن استيفاء من
وجه فلما هلك الرهن بعد الابراء تم ذلك القبض فصار مستوفيا حقه كان
حين القبض فرد مثل ما استوفى كما في المعين

كتاب الجنايات

والجناية في اللغة
اسم ما يجنيه من شر اي يحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام
الا انه في الشرع خص بما حرم من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف
الفقهاء يراد بها الفعل الصادر على نفس غيره او على طرفه ويسمى الاول قتلا والثاني
جرحا قوله خمسة انواع المراد من المقصود عليها ما اذا وجد يترتب شيء عليه
من الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص ونحوهما فاندفع ما توهم من ان الحصر ممنوع لوجود
خمسة انواع اخر مثل القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وصلبا لقطع الطريق
وقتل المرتد وقتل الحربي لان شيئا منها لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام
والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل الخ قوله ضربه قصدا
من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب اي ازهاق الروح بالضرب القصدي
والا فلا شك في ان الضرب ليس عين القتل عمدا قوله كسلاح وهو بكسر السين المهملة
ما اعد للحرب من الة الحديد كذا في شرح المشارق لمحمد [illegible]
حدد السيف اي جعل حادا او حديدا يعني قاطعا بسرعة قوله او ليطة وهي
بكسر اللام وسكون المثناة التحتانية والطاء المهملة قشر القصب وفي المغرب
ومنه يجوز الذبح بالليطة قوله او نار لان فوت النفس يتبادر الى الطباع السليمة
كي تدعها على تحدد لان النار من المتفرقات كما صرح به الاتقاني رحمه
الله بقوله وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمله فهو عمد كما اذا احرق بالنار
فانه عمد يوجب القصاص لانها تشق الجلد وقال في الكفاية الاثيرية انها تعمل
عمل الحديد حتى انها اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكوة وسال
بها الدم حل وان انحسم ولم يسل الدم لا يحل فعلى هذا لو وقع لفظ النار بالواو لا با
و كما في اكثر النسخ لكان اظهر قوله عند ابي حنيفة رحمه الله اي شرط الحد يعني

ان القتل بما ليس له حدة كمثقل او صنجة حديد او نحاس لا يوجب القصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله وقد ذكر في قاضي خان ان الجرح لا يشترط في الحديد
وما يشبهه كالنحاس ويعتبر في ظاهر الرواية كذا في التبيين وقوله بحجر عظيم
وخشب عظيم يعني وان كانا غير محددين قوله ويجب القود وهو بالتحريك
القصاص عينا اي يعين حق الولي لا فيه وليس له اخذ الدية من الجاني
الا برضاه قوله ساترة للخطاء اي ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف
وهو التغطية والستر وانما سميت بها لسترها الذنوب التي جعلت لاجلها قوله
وشبه العمد انما سمي هذا شبه العمد لان في الفعل معنيين معنى العمد باعتبار قصد
الفعل الي الضرب ومعنى الخطاء باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الي الالة التي
استعملها اذ هي الة الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد الي كل فعل بالته فكان
ذلك خطاء يشبه العمد صورة من حيث انه كان قاصدا الي الضرب والي ارتكاب
ما هو محرم عليه كذا في الكفاية قوله وفي الخطا وما عطف عليه كل واحد منهما
خبر لمجموع قوله الدية كفارة ودية قوله الخطاء ضربان وانما صار الخطاء نوعين لان
الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل واحد منهما الخطاء على
الانفراد كما ذكر في الكتاب او على الاجتماع بان رمى دميا يظنه صيدا فرمى فاصاب
غيره من الناس كذا في الزيلعي قوله كما اذا رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة
المفتوحتين واخره ضاد معجمة الهدف الذي يرمي فيه والرامي يظنه ذلك وهو
في نفس الامر كذلك فلا خطاء في هذا القصد وانما الخطاء في محله الذي هو ايصال
السهم الي غير ما قصد قوله وليس في الخطاء اي في النوعين منه اثم القتل
اي اثم قصد القتل لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
واما القتل في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح
ثم قال في الكفاية وهذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط
ليس باثم وانما يصير اثما اذا اتصل به القتل فيصير الكفارة لذنب القتل

وان لم

وان لم يكن فيه اثم قصد القتل قوله اي كقتل نايم اشارة الي المسامحة في قوله
كنايم وانما عد هذا مما جرى مجرى الخطاء لانه ليس كالخطاء في الحكم لان النايم لا
قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطا الا انه في حكمه لحصول الموت بفعله
كالخاطي كذا في الهداية قوله اي كاتلافه تطبيق مثال القتل به قوله معدوم
حقيقة لعدم اتصال فعله به قوله في حق الضمان به اي على خلاف القياس
صيانة للدما عن الهدر قوله بني على اصله فان قيل الحافر في غير ملكه الا ان
حرمان الارث تعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فاب
انه اثم الحفر لا الموت باب ما يوجب القود قوله بقتل ما حقن هذا
ضابطة كلية لمعرفة من يجب له القصاص قوله عمدا قيد به لقوله صلى الله عليه
وسلم العمد قود اي موجب ولان الجناية تتكامل بالعمدية وفيه بحث من اوجه
ذكرت في العناية باجوبتها فليتفطن فيها قوله اي حفظ دمه وانما يحقن
به لانه يمنع الدم من ان يسيل قوله لقوله تعالى العبد بالعبد ولا الذكر
بالانثى لقوله تعالى والانثى بالانثى قوله لا بمستامن اي لا يقتل مسلم او ذمي
بمستامن لعدم التساوي فانه غير محقون الدم على التابيد لانه على عزم العود
والمحاربة بحيث يباح دمه هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي
ومالك واحمد رحمهم الله بعض وفي المستامن كذا في العيون قوله بل هو
نبزه وهو بكسر النون المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ المثل بدل النبذ
والاظهر ما كتبناه كما لا يخفى قوله والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون
واما العكس فلا كذا في قاضيخان قوله والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم
صفة مشبهة من الزمانة وهي افة في الحيوانات وهو مما عطف عليه معطوفان
على الاعمى قوله ولا بعبد المرهون يعني اذا قتل العبد المرهون عند المرتهن
ليس للراهن قتل قاتله الا برضاء المرتهن ولا بمكاتب قتل عمدا وقد صورت
هذه المسئلة باربع صور الاولى انه قتل عمدا وترك ما لا يفي ببدل الكتابة ووارثا حرا

وسبيل حكمها عدم القصاص عند الجميع وان اتفق الوارث والمولى على القصاص
بناء على انه مما يندرئ بالشبهات والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى
سيده فحكمها القصاص عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال
محمد رحمه الله لا ارى فيها قصاصا لاشتباه سبب استيفائه فانه الولاء ان
مات حرا والملك ان مات عبدا فاندرأ به والثالثة
انه لم يترك وفاء وله ورثة احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا
لانه عبده لانفساخ الكتابة بالموت لا عن وفاء وقد ورد المص هذه الثلثة
على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك وفاء ولا وارثا سوى
اصلا او ترك ورثة ارقاء فان حكمها يعلم بطريق الاولوية من الثالثة
فانه لما كان مجرد عدم ترك الوفاء مع وجود وارث احر سببا لانفساخ الكتابة
ووجوب القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث سواء اولى كما لا يخفى كذا فهم
من تقرير الاكمل قوله عند ابي حنيفة رحمه الله قيد لقوله فان لم يدع اي مع
ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او ترك ولا وفاء والمراد من
هذا الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اذا
قتل الاب مختصا كما ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيص الاب والابن لورود
النص على لفظهما والا فالحال في الام والاجداد والجدات من الطرفين واولاد
الاولاد ذكورا كانوا او اناثا كذلك فان النص الوارد بهما نص فيهم دلالة كذا
فهم من تقرير الكافي والتبيين قوله فان مات والا اي ان مات بمثل
ما فعل فقد تم الامر وان لم يمت تحز رقبته اي تقطع عنقه كذا ذكره الجوهري
في باب الحاء المهملة قوله وقالا الكبير الخلاف مختص بما ليس بين اولياء القتيل
كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله
من جهة كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير باجماع اصحابنا
رحمهم الله سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا مشتركا بين الاب

والابن

والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا لا يقدر على التصرف في ماله كالاخ فعلى
الخلاف المذكور وان كان اجنبيا عن الصغير لا يملك الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء
بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي رحمه الله لا يملك الكبير الاستيفاء
في الكل كذا في التبيين قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان الكبيرين
كما لا يخفى قوله ثبت عيانا او بحجة يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار
امران احدهما ان يجرح رجل رجلا بحضرة جماعة ثم مات منها والثاني ان يشهد
رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات كذا في العناية قوله وهي حوالي السوط
وهو ما يضرب به قوله وفعل زيد جنس اخر لانه ليس بهدر لا في حق الدنيا
ولا في حق الاخرة قوله اقول يجيء اعترض على قوله ثلث الدية على زيد الى قوله
مطلقا حاصله ان المؤثر هنا امور اربعة لكل واحد منها تاثير في القتل فلا
اعتبار للاتحاد في كونها هدرا في الدنيا والاخرة فلما كان فعل المؤثرات الثلث
منها هدرا ينبغي ان يجب على الرابع ربع الدية لا ثلثها فضمير اتحاده وتعدده
راجع الى ما واللام في كونهما اصلة للاعتبار لا للتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى
قوله ويجب قتل من شهر فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضرر على اي
طريق كان لا عين القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا له لا من حيث
هو قوله شهر سيفه اي سله وجرده من غمده قوله عمر فلبث من البث اي ابطاه
وامهله قوله لا يلحقه الغوث وهو بالغين المعجمة كالنصر والعون وزنا
ومعنى قوله دون ماله اي عنده ولاجله قوله فلا يفضي الى القتل فقتل
نفسا معصومة ستعوفه عدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وقالا لا اقتصاص
عليه لانه قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او بالعصا
ليلا او في المفازة ليلا او نهارا كذا في الكافي قوله فاذا قتله اخر وهو الشخص الذي
جرد عليه السيف وضرب به قوله لا تتحمل العمد والاصل فيه حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا الحديث

فلينظر في كتاب المعاقل من الهداية قوله صبال عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب
وعزم صفة جمل ومنه جمل صؤول باب القود فيما دون النفس قوله من نصف
الساعد وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب قوله اذ لا يمكن حفظ المماثلة
لانه ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل
كذا في البناية وسيفسرها المص في باب الديات بان يقوم المجروح بلا هذا
الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو حكومة عدل قوله ان في
قولهما كانت للوصل قوله كالرجل اي كما يقتص قاطع الرجل ومارن الانف
وهو ما لان منه وفضل عن القصبة قوله فيجعل على وجهه وانما احتيج
اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص قوله براة محماه
يقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها من احمى الحديد في النار فهو محمي اي جعله
مشددة الحرارة قوله وكل يجد عطف على الرجل في كالرجل الشجة على وزن
الجبهة انشقاق الراس فينبغي ان تعتبر القود ظاهر هذا مخالف لقول صاحب
النهاية وكذلك ان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة
فيه وربما يفسد به شيء من لحييه ولكن يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن انتهى
فليتامل قوله ويبرد ان كسرت من برد الحديد بالمبرد اي يقص السن بالالة
المعهودة بقدر ما كسر منها قوله فان الجائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف
اي البطن ويؤيد هذا التفسير ما في العناية حيث قال واما الجائفة وهي التي
تصل الى الصدر او الظهر ولا يكون في الرقبة ولا في الحلق ولا في اليدين
ولا في الرجلين قوله لا يجري فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجيء في
باب الديات قوله ومن يقتص جز قوله حصد قوله خلافا لمالك رحمه الله هيهنا
سوال في النهاية وجوابه في العناية فلينظر في الحاشية قوله وقتل جمع
بفرد وقال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم جرح يصلح
لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغرين او معينين بالامساك والاخذ

لا قصاص عليهم انتهى قوله وقسم الديات بينهم اي بين جميع الاولياء على السواء وبلا
قرعة قوله لمن حضرت قرعته ويقضي الدية للباقين قوله عندنا وبه قال مالك رحمه
الله خلافا للشافعي رحمه الله كما بينه الشارح بقوله فان عنده اه قوله ديتها ودية
اليد نصف دية النفس فهو عليهما فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين
قوله اذا اخذ رجلان سكينا اي واحد من جانب واحد ولما اذا امر احدهما سكينا
من جانب والاخر بسكين من جانب اخر حتى التقيا السكينان في الوسط وبانت اليد
فلا يجب فيه القصاص على واحد منهما بالاتفاق لانه لم يوجد من كل واحد منهما
امرار السلاح على بعض العضو كذا في التبيين قوله والثاني خطاء اي في الفعل
صرح به الزيلعي لا يقال هذا رمي واحد فكيف يتعدد ويصير فعلين متغايرين
لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى
حركة وبالبطء بالنسبة الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد نظرا
الى قصده بالنسبة الى الشخص وبالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني
كذا فهم من العناية قوله او لا يكون صار ثانيه وكل ذلك اما ان يتحقق من شخص
واحد او شخصين فذلك ستة عشر وجها فان كانا من شخصين يوخذ كل واحد
منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش هذا لفظ العناية قوله وتحقيق
هذا موقوف على اشارة الى ما حققه في الفصل الثاني في الاتيان بالمامور به
من الباب الثاني في افادة اللفظ في الحكم الشرعي من الركن في الكتاب من
توضيح تنقيحه بقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى
واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصورة قد فات
للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خير
الولي بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط قاصر وعندهما لا يقطع
قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل الا انه انما يقتص بالقطع
اذا تبين انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا افضى الى القتل بان قتل منعدم اسقط

حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر بالقطع حسا وحقيقة بدليل ان حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة تمنزلة السراية اليه قوله وان كان كل منهما خطا وانما خالف ترتيب المصنف حيث قدم شرح الخطايين على المختلفين روما للاجتماع بين المجانسات وان كان ترتيبه لا يخ عن توجيه وجيه قوله لان دية القطع هذا وان كان المراد منه تعليل قوله كفت لكن يلزم منه معرفة علة وجوب اقتصاص القطع ووجوب دية القطع في قطع العمد وقطع الخطاء اذا تخلل بينهما وبين قتلهما برء قوله والفرق اه يعني ان الاشتراك في عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهرا اتحاد حكمهما لكن تفرقه المعقوليه وعدمها بين القصاص والدية تمنع ذلك قوله لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدا الى هنا قوله كما في ضرب مائة سوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع وعشرا في اخر فبرء من تسعين وسرى موضع العشرة ومات ففيه دية واحدة قوله الا في حق التعزير الاثري انه لو ضربه او لطمه فتألم ولم يؤثر فيه لا يجب شيء فيجب عليه التعزير كذا في المعراجيه قوله اندملت اي برئت كشجة التحمت ونبت الشعر ولما قيده بقوله ولم يبق لانه لو بقي لها اثر بعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع كذا في الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل قوله اجرة الطبيب اقول لو قال بدلهما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعا بينهما وبين ثمن الادوية الذي هو ايضا معتبر عند محمد رحمه الله كما سيصرح الشارح في اواخر كتاب الديات قوله فلا مقاصة ههنا لان المهر لها والدية على العاقلة بخلاف العمد فان هناك كان المهر والدية في مالها ايضا كما لا يخفى قوله بمهر دية النفس قال الاتقاني ولكن الدية فيجب جميع ذلك على العاقلة لانه في معنى الخطاء لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من القطع

ولم

ولم يرد به اتلاف النفس قوله وارش نصب عطفا على دية النفس كما يفهم من تقرير الشارح وهو يعني ان العرش دية الجراحات كذا في الصحاح

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته اورد اشا بقوله واعتبار حالة الى ما سيجي في اخر الباب حيث قال والعبرة لحالة الرمي اه قوله فان شهد وليا فوق صورة المسئلة رجل قتل رجلا وللقتيل ثلثة بنين فشهد اثنان منهم على ان ثالثهم عفى عن القاتل قوله بطلت اي شهادتهما كما سيذكره الش بقوله لانهما يجران اه قوله فلا قصاص لهما لانهما ما خوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه والمال لانهما ادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل الا بحجة كذا في حواشي الهدايه قوله لانهما يجران نفعا وشهادة من يجر النفع او يدفع الضر باطلة لكونه متهما فيها قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله قبيل هذا لان حق المجروح لما سقط اه لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة لا يقال لا تعيين للالة ههنا والاختلاف فرع ذلك لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف لانهما لو فسرا احتمل ان كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره الاخر بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول الاخر قتله بالعصا فيكون هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاختلاف يؤيد هذا الجواب تقرير صاحب الغاية والى هذا مال صاحب النهاية والتلويح والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لانهما شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الالة تجهل القتل لانه يختلف حكمه باختلاف الالة انتهى كلامه قوله شهد والمطلق للقتل مع عدم ظهور الاختلاف بينهما فتقبل شهادتهما لا تنافيهما كذا في العناية قوله لان المرمي اليه يعني ان الضمان يجب بفعله الذي هو الرمي اذ لا فعل منه بعده فيعتبر حالة الرمي والمرمي اليه اه فان قيل ان كان ما ذكرتم صحيحا يجب ان يكون الفعل عمدا فالواجب القصاص قلت الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة الناشية من اعتبار حالة الاصابة كذا في العناية قوله فضل ما بين قيمته مرميا اه يعني لو كان قيمته قبل

الرمي الف درهم بعد ثمانمائة يلزمه مائتا درهم ودليل محمد رحمه الله
ان العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق لان المستحق حال ابتداء الجناية
المولي وحال الاصابة العبد لحريته فصار العتق بمنزلة البرء كما اذا قطع
يد عبد او جرحه ثم اعتقه المولي ثم سرى فان العتق السراية حتى لا يجب
بعد العتق شيء من الدية والقيمة انما يضمن النقصان كذا في الاكملية قوله
فتمجس اي صار مجوسيا والعياذ بالله

كتاب الديات

والدية اسم للمال
الذي هو بدل النفس لانها تؤدى عادة لانه قل ما يجري فيه العفو لعظم حرمة
الادمي كذا في العناية قوله ومن الورق اي الفضة عشرة الاف دراهم يعني
وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل قوله ومن البقر
الى قوله كل حلة ثوبان قيل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما
وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية قوله مختلف
فيه بين الصحابة رضي الله عنهم فان عمر وزيدا وغيرهما رضي الله عنهم قالوا
مثل قال محمد والشافعي رحمهما الله وقال علي رضي الله عنه يجب اثلاثا ثلاثة
وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربعة وثلثون خلفة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه بمثل ما قلنا ارباعا قوله ودية الخطا شرح لقول المصنف
وفي الخطاء اخماس اه قوله ومن الاصناف اي كل من الاصناف الاربعة اه قوله
ما دون الثلث لا ينصف يعني اذا كان جناية ارشها ما دون ثلث الدية
كثلاث اصابع مثلا لا ينصف وفي الثلث وما فوقها يعني الكل ينصف عنده كذا
في الاكملية قوله حلقت فلم تنبت اي مضت سنة لم تنبت كما سيصرح به الشارح في المتن
الشرح بقوله وكان واجبا ان يستأني حولا قوله كما في اثنين اي كما تجب الدية
الكاملة في اتلاف جميع العضوين الذين خلقا في كل شخص اثنان كاليدين والعينين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المراة وحلمتي ثدييها

كذا

توكيد صح

كذا في التبيين قوله اشفار العينين جمع شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء
وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح وقد
خطأ بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية
بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجازا للمجاورة كالراوية للقربة وفي حقيقة
في البعير وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعها جميعا ففيه دية
واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في الاكملية قوله ينبغي ان يجب في كل سن ربع
ثمن الدية اه يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي هي كون اتلاف الاعضاء
التي خلقت في كل شخص احادا كالانف والذكر الى اخر ما ذكر المصنف موجبا للدية
الكاملة كالنفس والتي خلقت مثاني كاليدين في كل واحدة منهما نصف الدية
والتي خلقت ارباعا كالاشفار في كل واحد منها ربعها والتي خلقت عشرة
كالاصابع في كل واحدة منها عشرها وهو الف درهم شرعي فعلى هذا ففي الاسنان
التي خلقت اثنين وثلثين يجب في كل منها ربع ثمن الدية التي هو ثلثمائة واثني
عشر درهما ونصف فان هذا من نصف العشر الذي اوجبه الشارع وهو
خمسمائة درهم هذا ما تيسر لي في تلخيص كلام الشارح قوله وهي اسنان الحلم
انما سميت به لكونها ثابتة بعد اوان الاحتلام قوله ومجموعهما نصف العشر
فدية كل سن من الابل خمسة ومن الدينار خمسون ومن الدراهم خمسمائة
ففي الاسنان المعتبرة اذا اتلف كلها مائة وخمسون من الابل والف وخمسمائة
دينار وخمسة عشر الاف درهم اقول هذا بناء على كون الاسنان ثلثين
لانه هو العدد المتوسط لها على استخراج الشارح واما قول الاكمل فاذا ضرب
رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلاثة اخماس الدية وهي
من الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلاثين كما هو المشهور
فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فزيد على دية كاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس
من وجه وزيادة حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلنا نعم لكن ثبت هذا

بما روي عن عمرو بن حزم رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في السن
خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد سنح لي هذا ثم وجدته مسطورا في
البنايه وقال في العنايه وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من
مقدار الدية سوى الاسنان قوله بان يسبر غورها اي سبرت الجرح اسبره
اذا نظرت ما غوره والمسبار ما تقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسية
فتيله جراحت قوله وهي ما يوضح شرح للمتن مما سبق من الشارح لاقتضاء المقام
اياه لا توجب استدراكه قوله وهي عين عيبت اي بالضرب خطاء قوله في الشجاج
وهو بكسر الشين جمع شجة بفتحها قوله جايفتين احدهما من جانب البطن والاخرى
من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية فيجب في النافذة ثلثاها كذا في الهداية قوله
والحارصة بالحاء والراء والصاد المهملات والدامعة بالدال والعين المهملتين
والدامية بالدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين المهملة
والسمحاق بالسين والحاء المهملتين وعلى وزن الكرمان قوله اي الجرح ما شروع
في تفسير ما في المتن على الترتيب قوله وما يأخذ في اللحم اي يذهب في اللحم اكثر
مما يذهب في الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا اطلاق المتلاحمة على القاطعة
للحم اما باعتبار ما يؤول اليه او التفاؤل قوله يبطل اي ارش الكف وهي حكومة
عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة
عدل كما صرح به في البنايه والكافي قوله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله اي عدم
العقد في شيء من حد بين الاصبعين بل يجب على القاطع دية الاصبعين عند وفي
خمس الدية الكاملة كذا في البنايه قوله ان يتاني اي ينتظر ويتمهل من الاستيناء
وهو الانتظار كذا في الصحاح قوله غرة خمسمائة وهي بضم الغين المعجمة وفتح الراء
المهملة المشددة عبارة عن خمسمائة هنا وانما سمي الغرة غرة لانها اقل المقادير
في الديات واقل الشيء اوله في الوجود ولهذا يسمى غرة بمعنى الاولية ولهذا يسمى
اول الشهر غرة ويسمى وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر منه كذا في التبيين

قوله

قوله اي يجب الدية الكاملة ان الفت اه قال في الغاية لانه قتل نفسا كاملة وعلى
الضارب الكفارة وعشرين دية الانثى وكل منهما خمسمائة درهم لان نصف
العشر من عشرة الاف خمسة الاف كذا في العناية قوله وعند ابي يوسف رحمه
الله يجب النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني رحمه الله حتى قال في المبسوط
وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم والرباني رحمهما الله وهو الطرف الثاني
رحمه الله وعنه في رواية ان لا يجب الا نقصان الام ان تمكن فيها نقص وان لم يتمكن
لا يجب شيء كما في جنين البهيمة كذا في العناية باب ما يحدث في الطريق قوله
والجرصن بالجيم والراء والصاد المهملتين والبرج الركن قوله ولكل نقضه قال اسماعيل
الصفار انما ينقض بخصومة بحضرته اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثل لا يلتفت
الى خصومته لانه لو اراد ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث لم يزلها
في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي قوله وفي غير نافذ اي من احدث شيئا من
هذه المذكورة في طريق طايفة بخصوصه لا يجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها
فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل قوله لكل واحد اي من احاد الناس وان
كان اصغرهم منزلة وارذلهم قوله والمراد بالغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم
اذا كان ياخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح قوله ومن نحا بالنون والحاء
المهملة المشددة اي ابعد عن الطريق الحجر الذي وضعه غيره قوله في الحصاة وهي ما
لا يحتاج ان يرمى بها العاقل صغره وهو بالفارسية سنك ريزه قوله فسقط
عليه اعمى فهلك ذلك الاعمى الساقط ورب حايط ضمنا وضمن بالاخرة قوله فانه
يملك اي فان الراهن يقدر ان يقضي الدين ويسترد الحايط فيهدم قوله واب
الطفل اي وكالاب الطفل والوصي فانهما يقدران على نقض حايط اليتيم بالولاية
لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا
اولى من قول الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتم مع وجود الاب وقوله والمكاتب اي
وكالمكاتب فانه ممن يملك نقض حايطه المايل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط

فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر
فانه ايضا ممن يعتبر نقض حايطه المايل فان اتلف انسانا وعليه دين او لا فعلى
عاقلة مولاه فان اتلف متاعه ففي عنق العبد هذا زبدة ما في العناية والغاية
قوله وساكن الدار اي بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعي قوله كما في عقر الاسد من
عقره جرحه ونهش الحية لسعته كذا في الصحاح باب جناية البهيمة
وعليها قوله بما وطئت من وطئت الشيء برجلي وطيا وقوله وما اصابت بيدها
او رجلها كانه عطف تفسير لقوله ما وطئت يؤيده جعل الشراح قول صاحب الهداية
ما اصابت بدلا من قوله ما وطئت وقوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت
بالخاء المعجمة اي ضربت باليد او صدمت اي ضربت بالجسد ومنه قوله اصطدم
الفارسان اذا ضرب احدهما الاخر بنفسه وقوله ونفحت بالنون والفاء والحاء
المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في العناية قوله حصاة قد ذكر بيان
معناه والنواة حب التمر وغيره وبالفارسية دانه خرما وقوله او حجرا صغيرا
يعني الذي يتقبل ان يرمى به وهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا
يحمل ولا يرمى به الا بشق الانفس قوله كل فارس وكذا الماشيين ولكن لما
كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاكملية
قوله وقع اداتها اي آلتها كالاكاف والسرج واللجام قوله والدية مغلظة لتضمن
المعتبر قوله سائقه اي مشى خلفه قوله فاصاب اي قتل طيرا مملوكا كالبط
الاهلي او اشلى على رجل فعضه او مزق ثوبه قوله في فوره اي فور الارسال
وهو بفتح الفاء وسكون الواو في الارسال لان لا يميل يمينا وشمالا كذا في الاكملية
قوله لان بدنه ولو قال بوله لان ما في الارض لا ينقص سوى من في الهوى
كصاحب التوفيق لكان اظهر من اعتراض الشارح قوله بخلاف الصيد يعني
اذا ارسل الكلب الى الصيد حيث يوكل ما اصابه وان لم يكن سائقا له لا حقيقة
ولا حكما لان الحاجة مست الى الاصطياد به فالى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة

واسلمه

فاضيف المصحح

ولم يغير عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه كذا في التبيين قوله فعلته من انفلت
الشيء اي خلص من قيده من اختيار صاحبه قوله نخسها بالنون والخاء المعجمة
والسين المهملة اي طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها كذا في العناية قوله وفي
فقاه شروع في بيان الجناية عليها قوله ما نقصها اي من حيث المالية قوله
وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزر القطع وجزر الجزور نحرها وهو
ما اعد من الابل للنحر وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انهما
لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كانا معدين له او للحرث والركوب
ففيه ربع القيمة كما في الذي لا يوكل لحمه كذا في شروح الهداية باب جناية
الرقيق وعليه قوله خطاء هذا التقييد انما يفيد في النفس لان العمد يوجب القصاص
واما فيما دونها فلا لان خطاء الرقيق وعمده فيه سواء فانه يوجب المال في
الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين العبيد والاحرار فيه كذا
فهم من تقرير الاكمل قوله او فداه بارشها بالكسر الذي هو عوض عنه وقام مقامه
والارش وان كان اسما للموجب في دون النفس او فيما دونها واستعماله
في هذا المعنى الاعم في اطلاقاتهم عزيز قوله حالا قيد للدفع والفداء معا كانه
هذا دفع لتوهم ان الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس او العضو اشبه
الدية والارش وهما يثبتان موجلا وذلك يقتضي ثبوت الفداء موجلا الى السنة
لكن لما اختاره المولى صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل في
الديون عارض ولهذا لا يثبت الا بالشرط كذا فهم من تقرير الاكمل قوله عند الشافعي
رحمه الله يعني ان عنده الوجوب على العبد فيطالب به المجني عليه بعد عتقه وعندنا
الوجوب على المولى فلا يتبعه بعد العتق لانه بالاعتاق صار مختارا للفداء هذا
زبدة ما في العناية قوله طهر بالطاء المهملة اي خلص كامر قوله فيجب بالثانية
الدفع او الفداء كانه دفع لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا باحد هذين بل الجناية
اما في رقبة العبد يباع فيها وغير ذلك قوله والا فابن في الخيار لان كلا من

غريبه

الجزاءه

كالبغل والحمار

القيمة والارش جنس واحد وهو المال فلا جرم ان المختار فيه الاقل بخلاف
التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان فيجوز
ان يتيسر احدهما دون الاخر كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله ودفع الى ولي الجناية
لوضحه قول صاحب العناية والاصل ان العبد اذا جنى وعليه دين يخير المولى
بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان فضل شي كان لاصحاب الجناية
وانما بدانا بالدفع لان به توفير الحقين فان حق ولي الجناية يصير موفى بالدفع
ثم يباع بعده لارباب الديون ولو بدانا ببيعه في الدين تعذر الدفع بالجناية
لانه يجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية فان قيل ما فائدة الدفع اذا كان
البيع بالدين بعده واجبا اجيب بانها اثبات حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء
بالدين فان للناس في الاعيان اغراضا وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية
لان موجبها صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ثم
اذا بيع وفضل من ثمنه شي صرف الى اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان
لم يف بالدين تاخر الى حال الحرية كالوبيع على ملك المولى الاول انتهى قوله ولي جناية
اراد الشارح بالولي الحر الذي اضاف المصنف اليه الولي اريد به المقتول لان
هذه الولاية من قبيل التضايف كما لا يخفى قوله فادى الدية على العاقلة
اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا عند ولي الجناية لان العاقلة ح
هي سيده كما سيصرح به المصنف في كتاب المعاقل فيصح قوله وابراء
العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة له الا مولاه كذا في اول
هذا الباب من شرح المجمع قوله واخذت الغلة اي اخذت مثل غلة علك قوله
وانما قال وجب ان يرجع اه يعني بناء غير الاسلوب السابق حيث لم يقل
ورجع بعد عتقه على فداء لانه لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق
مرعيا كالدفع والفداء وليس الامر كذلك فاشار بقوله وجب اه الى التصرف
واجتهاد منه ومن صاحب الهداية عبر مع ان احدا من المجتهدين قوله

وارباعا

وارباعا منازعة عندهما وتفصيل ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبناه
في حاشية هذا المقام هربا عن تطويل الكتاب فليطلب منها قوله يدعي
النصف ففي المسئلة كل ونصف فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة قوله
بطل الكل اي بطل الدم كله عند الاعظم رحمه الله لان القصاص واجب لكل واحد
منهما في النصف من غير تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما احتمل الوجوب
من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا
بهما شايعا فلا يجب المال بالشك والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف
لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما
اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب ملكه نفسه سقط لان
المولى لا يستوجب على عبده مالا كذا في شرح الوافي فصل قوله نقص من
كل اي من كل قيمة العبد التي بلغت عشرة الاف وقيمة الامة التي بلغت خمسة
الاف قوله عشرة اي عشرة دراهم فانقص عنه لا يزاد ديتهما على دية الحر والحرة لو
كان قيمتهما ضعف ديتهما لان دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف
الا عشرة وروي الحسن عن الاعظم رحمهما الله انه ينقص من قيمة الامة خمسة
وقال ابو الليث رواية الحسن هو القياس كذا في البيانية قوله قيمتها كانت
اي بالغة ما بلغت قوله لا الادمية لان الغصب لا يرد الا على المال قوله بجنوية حر
اي للورثة وقيمة عبدا اي للمولى قوله فقيمة العبدين ان قتلا معا فقيمة العبدين
واجبة عليهما الا انه لم يتيقن بقتل كل واحد منهما احدا وكل منهما ينكر ذلك فيكون
نصفين بين المولى والورثة كذا في التبيين قوله كما في الخرق الفاحش يعني ان من خرق
ثوب غيره خرقا فاحشا ان شاء المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء
امسك الثوب وضمنه النقصان قوله اوجب ما ذكرنا يعني بالنظر الى الادمية
ينبغي ان لا يجب الضمان مستوفيا بازاء الفايت لا غير وبالنظر الى المالية ليس
له ان ياخذ كل بدل العين مع امساكه الجثة كما انه ليس له ذلك في المال وفيما لا

الغاء الجانب الادمية حيث جعلاه كالثوب المخروق وفيما قاله الشافعي رحمه
الله الغاء الجانب المالية اصلا حيث جعله كحر فقئ عيناه فوفرناه على الشبهين
حفظهما وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته نظرا الى المالية وان
شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الادمية كذا في العناية قوله اذ لا حق لولي الجنا
ية يعني ان الارش ان كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان
كان اكثر من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير او الاستيلاد الا الرقبة وقيمتها
تقوم مقامها قوله شارك ولي الثانية اي تبع ولي الثانية ولي الاولى فيشاركه
في القيمة فيقتسمانها على قدر حقيهما ولا شيء على المولى قوله قيل يعني قال بعض
المشايخ لا خلاف لمحمد رحمه الله في هذه المسئلة بل يأخذ ولي الجناية الاولى تمام
حقه وهو نصف القيمة من المولى ثم يرجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان
محمدا رحمه الله ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد رحمه الله يعني
قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلافه كالاولى حتى يسلم للمولى ما رجع به من
القيمة على الغاصب ولا يأخذ ولي الجناية الاخيرة في حقه كذا في البيانية قوله ضمنه
بالقتل اي صارت ديته على عاقلة الصبي بالاجماع قوله لحق السيد اي المالك

باب القسامه وهي لغة اسم وضع موضع الاقسام وفي الشرع ايمان
يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل به اثر قوله او بدنه عطف على ميت
وجد بجميع اعضائه كمله او وجد بدنه بلا راس او وجد اكثره من اي جانب كان
او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الراس لان
هذا حكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجريناه
عليه احكامه تعظيما للادمي كذا في الهداية قوله بالله ما قتلناه على
سبيل الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا
علمت له قاتلا ~~لانه يحلف على فعل نفسه~~ وحده ونفي بلفظ
الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة وكذا العلم كذا في انه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل

ومن

وحده ينبغي ان يكون غير عالم معه ولا بعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا لجزء
يقتل كل منهما قصاصا هذا ان برهنا في التبيين قوله لوث يقال بينهم لوث اي
شر وحقد ماخوذ من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين اي لطخه
كذا في الغاية قوله على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه رجل معه سيف او بيده
شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة لولاية كذا
في البيانية قوله مذهبه اي مذهب مالك رحمه الله قوله مثل مذهبنا الا انه لا
يكرر اليمين يعني ان عندنا يكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يتكمل عددهم خمسين
وعند الخصم لا يكرر بل يرد على الولي وفيه نظر لان مذهبي الشافعي رحمهما الله
ليس كذلك لانهما يبدآن بيمين الولي اذا وجد اللوث فاذا نكل يرد على المدعى عليه
وقد مر بيانه عن كتبهم قوله وان حلفوا اي المدعى عليهم قوله ضمنوا القسامة لا عاقلتهم
قوله على اقربهما قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما
اذا كان لا يبلغهم فلا شيء عليهم لانه بحيث يبلغه الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم
النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا
ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية قوله وعاقلة
ورثته اي تدي عاقلة ورثته اه قوله وان كانت للورثة اه جواب عن قول
الاعظم رحمه الله فان الدار حال ظهور القتل للورثة وتخريجه ان الدية لو
وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم رحمه
الله ولا يستحق دية الموروث الا وارثه فيلزم ان يجب على الوارث للوارث
وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة اولا كذا فهم من تقرير الغاية قوله على اهل
الخطة وهو بكسر الخاء المعجمة المكان المختط لبناء دار وغيرها من العمارات ومعناه
على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها
بين الغانمين فانه يخط خطة لتمييز انصبائهم قوله دون السكان اراد بهم من
يسكن الدار بالاجارة او الاعارة كذا في الغاية قوله فعلى عاقلة من تصير له اي

تقتربه تملك الدار قوله وفي سوق مملوك قيل اذا وجد قتيل في صف من السوق
فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى المالك كما
كذا في التبيين قوله والشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح قوله ويحلف
اي رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه الحلف قوله فيقتل اي الى اهله قوله قرية
امراة اي قرية هي ملك لامراة قوله هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا
يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا ولا قسامة على صبي وامراة لانا نقول ان
الاول فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرهما وههنا ليس في الدار غيرها
دَيّار فافترقا بالضرورة وعن هذا قيل قوله والمراة ليست من اهل النصرة فيها
ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة وهذا لان الاستخلاف لتهمة القتل
وهي متحققة في حق المراة لا في حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها
القسامة كذا في العناية

كتاب المعاقل

وهو بفتح الميم على وزن المكارم
جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت
بها لانّ ابل الديات كان يعقل اي يشد بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم
فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا في الغاية قوله فصارت
في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان وان لم يتبع اهل المدينة ضم اليهم اهل راية
احري الاقرب فالاقرب في النصرة قوله من عطايا هم العطا اسم لما يعطى والجمع
اعطية والعطايا جمع عطية وهي بمعنى العطا قوله وهذا لا يكون نسخا بل تقريرا
لمعناه جواب عن قول الشافعي رحمه الله ولا نسخ بعده وهو ظاهر قوله فالعاقلة
على اهل الحرفة اقول فيه نوع مسامحة فالظاهر من العبارة اما فالعاقلة هي اهل
الحرفة او فالعقل على اهل الحرفة قوله فيوجد يعني العقله وهي الدية قوله كاحدهم
لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه حال مواخذة الغير به قال في الكافي اذا لم
يكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او نحوه فالدية في بيت المال وعن الاعظم رحمه
الله في ماله وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه انتهى

كتاب الوصايا

قوله
للحمل وبه كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة وباعطاء حمل امته من غيره
قوله ويبطل قبولها وردها حتى لو ردها في حياته ثم قبلها بعد موته
يصح لان الوصية تمليك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه
استحق الموصى له ثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا ثلث ما يوجد
عند الوصية كذا في المعراجية قوله اي بالقبول اي لا يملك الوصية بلا قبول
صريح الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات اه فانها تملك فيها بقبول ضمني لان
موت الموصى له بلا رد كقبوله كذا في البناية قوله كلت السويق الت الخلط
والسويق معروف قوله وهبة مقعداه المقعد من لا يقدر على القيام لداء في
جسده كان الداء اقعده وعند الاطباء هو الزمن كذا في الكوسجية والمفلوج من
ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده لان الشلل بالفتحتين
المعجمة انه في اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو
عبارة عن اجتماع المدة في الصدر ونفثها كذا في الاكملية قوله من كل ماله خبر
لقوله وصية المقعد اه قوله ان طال مرضه قيل قدروا طولها بسنة قوله قدم
الفرض قدمه الموصي او اخره كالزكوة والحج والصوم والصلوة قوله او كلها نوافل
كالحج التطوع والصدقة على الفقراء او كلها واجبة كالكفارات في النذر وصدقة
الفطر كذا في العناية قبيل باب الوصية للاقارب

باب الوصية بالثلث

يعني
في مرض الموت قوله ينصف ثلث بينهما لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل
هذا وان اجتمع الوصايا الى قوله قدم ما قدم لانه يقتضي حرمان من اخره الموصي
في الذكر من حصة الثلث لانا نقول ذلك فيما اذا اوصى بحقوق الله تعالى
وضاق عنها الثلث مثل و غيره كما مر قوله ولا يضرب الموصى له وفي المغرب
قال الفقهاء فلان يضرب بالثلث اي باخذ منها شيا بحكم ماله من الثلث فيعني
المتن لا ياخذ الموصى له باكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان قوله باكثر ان تعلق
بالموصى له كان مفعولا لا يضرب محذوفا وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان

صلة الموصي له محذوف فاكان ادو نحو فالحاصل ان الموصي له بما زاد على الثلث اذا لم
يجز الورثة الوصية لا يأخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة
بل يكون هو والموصي له بالثلث سواء عند الاعظم رحمه الله كذا في الكوبجية وقال
في المعرب ايضا وقال الواضربجي في ماله بينهما اي جعل وعلى هذا فرق له في المختصر
ابو حنيفة رحمه الله لا يضرب في اصطلاح الحساب تضعيف احد العددين بقدر
ما في العدد الاخر من الاحاد انتهى **قوله** الا في المحاباة اي المعاطات من حباه
يحبوه بفتح الحاء اي اعطاه والحباء العطا كذا في الصحاح **قوله** فاخذ عمرو من الثلث
بقدر وصيته له اربعون من ستين وهو ثلثاه وقدرها من ثلث جميع المال
الذي هو ثلثون ثلثاه منه وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على
قول ابي حنيفة رحمه الله ان لا يضرب الموصي له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده
~~الموصي باكثر من الثلث لا يضرب الموصي له باربعين في اكثر من ثلثين لان عنده~~
للموصي باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما
في شرح الاكمل **قوله** وان كانت الوصية لعمرو وهو اربعون زائدة على الثلث اي
ثلث الكل الذي هو تسعون والثلثون **قوله** اعتق عبدين في مرض او اوصى
بعتق عبديه قيمة احدهما ستون والاخر ثلثون **قوله** فيضرب كل اي باخذ
ولو كان وصيته فيما عدا السعاية لكان الثلث الذي هو الثلثون نصفين بين
العبدين عنده رحمه الله **قوله** يضرب كل بقدره ولو كان وصيته المرسلة
كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلينظر في تفصيل الكوبجية
قوله ولد ثلث ان اوصى مع ابنين والقياس ان يكون المتعلق عند اجازة الورثة
لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان
قصده ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل نصيبه زائدا على نصيب ابنه وذلك
بان يجعل للموصي له كاحدهم كذا في الزيلعي **قوله** فان قلت قوله ثلث مالي له احاصله
ان قوله ثلث مالي له ان كان انشاء كما هو الظاهر فالواجب كون نصيب الموصي له

نصفا

نصفا المطهر للاجازة فايدة لان الثلث على تقدير عدم الاجازة اصلا
وان لم يكن مسبوقا بوصية السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين
وان كان القول المذكور في سدسه الواحد الذي في ضمنه اخبارا وفي سدسه
الاخر انشاء فاعلى امتناعه لا يخفى لاستلزامه كون اللفظ الواحد الا في حالة واحدة
على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئيه من حيث انه اخبار
وفي جزئيه الاخر من حيث انه انشاء وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا على
تقدير ان يكون عبارة الشرح هكذا وان كان في السدس اخبارا وفي
السدس انشاء بتكرير لفظ السدس كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما
لفظ الثلث بدل السدس الثاني فلا ريبة في كونه خبطا وسهوا من
الناسخ لان الظاهر ان اسم كان في قوله وان كان في السدس قوله ثلث مالي له كما في
المعطوف عليه وليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما اخبارا والاخر انشاء
ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح لم يذكر لهذا السؤال جوابا
ظاهرا وهذا مخالف لدابه ودأب سائر السلف حيث لم يصدر من احد
منهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت متصلا به كلمة قلت فقط وقد سنح لي
في تحقيقه احتمالات الاول وهو ما تقرب به ان يجعل قول المصنف وفي
سدس ماله مكررا له سدس جوابا له فتوجيهه ان النصف انما يجب
عند الاجازة اذا كان السدس الاول المستقل مغايرا للسدسين الذين
هما في ضمن الثلث وليس كذلك بل هو عين احدهما لانه معرفة اعيدت معرفة
ولقد اعجب حيث جعل مسئلة المتن جوابا للسؤال والثاني بين كونها مسئلة ابتداء
وكونها مقولا لقوله قلت ويويده ادخال الشارح لفظ قلت على هذه المسئلة لان
من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب وترك بعضها مما لا
يستحسن عند احد الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة اما
لغفلة او لنكتة مخفية فيمكن ان يجاب عنه بقول الاكمل وجوابه ان حقه

الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث من حيث انه
يحتمل انه اراد بالثانية زيادة الثلث السدس علي الاول حتي يتم له الثلث
ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلث علي السدس حتي يكمل له النصف ونحن نجعل
السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولا انه يكون كلامه محمولا علي
ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لي من تحقيق هذا السؤال المحقق
والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالي اعلم بحقيقة كل معلوم وانما اطنبت
الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام **قوله** فله ما بقي يعني الثلث
الكامل منهما لكن هذا علي تقدير ان يخرج هذا الباقي من ثلث ما بقي من جميع
اصناف ماله كما صرح به في الهداية قال الفقيه ابو الليث وقد اتفقوا انه لو هلك
الدرهمان وبقي الدرهم فالدرهم للموصي له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقي
الدرهم **قوله** فيمكن جمع حق احد المستحقين اي يمكن جمع حق شايع لكل واحد
في فرد **قوله** لان الوصية عنده اي عند الموصي صحيحة لعمرو وبناء علي اعتقاده
لحيوته فلم يرض ذلك الموصي لزيد الا بنصف الثلث فيعطي له ذلك فبقي
النصف الاخر فيه في الذي ورثته الموصي **قوله** فهو شريك لكل واحد عملا
للفظ اشركتك بقدر الامكان **قوله** فله ثلث ما لكل واحد فللاخر في الصورة
الاولي ست وستون وثلثا درهم كما لكل من زيد وعمرو وكذلك في الصورة الثانية
له خمس وسبعون درهما ولزيد خمسون ولعمرو خمسة وعشرون **قوله** يكون
في حقهم اي يثبت ثلث المقدار الذي اقر به القوم المذكورون الذين هم
الموصي لهم في حقهم وهو المائة مثلا فيوخذ ثلثها فيعطي الاصحاب الديون
وكذا معني قولهم فثلث ذلك الشي يكون اه **قوله** علي العلم اي علي انه لا يعلم
الزيادة التي ادعاها المقر له لان اليمين اذا لم يكن علي فعل الحالف لا يحلف علي
البتات وقوله بدعوي الزيادة اشارة الي اشتراط لزوم اليمين بوجود
الدعوي كما لا يخفي **قوله** لازدحام الاصل فلو نفذنا الوصية فيهما جميعا بنقض

الوصية

الوصية في بعض الاصل وذلك لا يجوز **قوله** وعندهما ثلثا كل منهما لان الوصية
تسري الي الزوايد الحادثة قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية علي
ملك الميت واذا ثبت السراية صار كان الوصية وقعت بهما كذا في شروح
شرح الهداية **قوله** وخاب الوارث اي قطع الرجاء من الوصية لبطلانها في
حقه **قوله** نوي هلك صريح في ان هلك في ان النوي مقصور اهلاك المال
كما في الصحاح **قوله** وعند محمد رحمه الله له مثل ذراع نصف البيت يعني
سواء وقع ذلك في نصيب الموصي اولا لانه اوصي بملكه وبملك غيره لان الدار
بجميع اجزائها مشتركة **قوله** لان اقراره بالثلث اي لاجنبي يوجب مساواة ذلك
الاجنبي له كما لا يخفي **قوله** فعند ابي حنيفة رحمه الله له الام وثلث الولد وهو
المائة فالمجموع اربعمائة وعندهما ثلثا كل منهما يعني المائتين من الام ومائتين
من الولد فالمجموع اربعمائة ايضا **باب** العتق في المرض **قوله** لانه لا
يلحقه الفسخ بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن المبيع وهو يقبل الفسخ وكذا ما
يتضمنه **قوله** ان القربة تتفاوت اه يعني ان هذه وصية بعتق عبد يشتري
بمائة لان الموصي صرح بذلك فصار له عبدا قيمته مائة لا من قيمته اقل منها
فاعتاق الثاني بدل الاول صرف وصية المستحق الي غيره بخلاف الحج
فان المستحق فيه هو الله تعالي فلم يتبدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصي
لرجل بمائة فهلك بعضها يدفع اليه الباقي ووجه قولهما انه نوع قربة قصد به
الموصي التقرب الي الله تعالي فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما استبدال
المستحق فغير واقع علي اصلهما لان العتق حق الله تعالي عندهما فلم يكن العبد
موصي له بل هو صاحب الشرع ولهذا اجازت الشهادة علي عتق العبد عندهما
بلا دعوي كما في الامة كذا في البنايه **قوله** طهر عن الجناية وهو بالطاء المهملة من
الطهارة اي خلص عنها كذا في البنايه **باب** الوصية للاقارب **قوله** من
لصق اي اتصل داره بدار الموصي قربت الابواب او بعدت نساء كانوا او

رجالا دمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية قوله وغيره اي
من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة وقولهما استحسان لان هولاء
كلهم يسمون جيرانا عرفا وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد وفسره بكل من يسمع النداء قوله وصهره بكسر الصاد المهملة كل
ذي رحم محرم من زوجته كابيها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم قوله
وختنه بفتحتي الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج امرأة كازواج البنات
والعمات والخالات ونحوهم هذا هو المشهور وقد نسبه في الصحاح الى العامة
قوله وعندهما كل من يعولهم من عال عياله اي انفق عليهم فقوله يعولهم عطف
تفسير منه قوله وعند بعض المشايخ قال شراح الهداية ثمرة هذا الخلاف
ان الموصي اذا كان علويا فعلى القول الاول اقصى الاب ابو طالب لانه
ادرك الاسلام وان لم يسلم فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر رضي الله عنهما
وعلى القول الثاني علي رضي الله عنه فلا يدخلون قوله وفي ايتام بنيه
اه اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد
البلوغ والارمل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة من ارمل اذا
افتقر وهو التراب ومن الناس من قال الارامل جمع ارملة وهي التي مات
عنها زوجها فهي في النساء خاصة عندهما واختار المصنف الاول حيث قال
ذكورهم واناثهم كذا في الاكملية قوله قوما يحصون قيل حد الاحصاء عند
ابي يوسف رحمه الله ان لا يحتاج من يعدهم الى الحساب وكتاب فان
احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله اذا كانوا اكثر من مائة
فانهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي كذا في
شروح الهداية قوله وفي بني فلان الآتي منهم يعني اذا اوصى بثلثه لبني
فلان يدخل الاناث منهم ان كان بنو فلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها الذكور
والاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه مولى

العاقد

العاقد والموالاة كذا في الهداية قوله ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك
بان يراد به كلا معنييه باطلاق واحد باب ما يحل من الوصية قوله
لاجل الوصية يعني يخدم العبد الموصي به للموصى له ويسكن له الموصي
له في الدار الموصى بها قوله بمقدار ما صحت وهو الثلث كاليوم الواحد
مثلا وقوله بمقدار ما لم تصح وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى
التهاني كذا في الهداية قوله يصح شرعا كالمساقاة والاجارة والمعاملة
فاذا جاز شرعا بعقد من العقود المذكورة جاز استحقاقها بالوصية
ايضا لان باب الوصية اوسع من غيرها واما الصوف واختنا بها فلا
يصح استحقاقها اصلا بعقد ما فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في
البنايه قوله وتورث بيعه اي لليهودي وكنيسة اي للنصراني
كذا في النهاية كما مر قوله والوقف يورث عنده فان قيل هذا في
حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد والبياع فينبغي ان يكون هذا
كذلك قلنا ان ملك الباني تنقطع عن المسجد لا عن ملكهم عن كنائسهم
لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك يورث قطعا
هذا زبدة ما في الهداية قوله يصح وذلك لان الوصية لقوم باعيانهم
تمليك والذمي يملك ذلك كما لو اوصى بغير البيعة والكنيسة اذا صار
ملكا لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البنايه قوله لا عندهما قالوا هذا
الاختلاف اذا اوصى ببناء او كنيسة في القرى واما في المصر لانهم لا
يمكنون احداث ذلك في الامصار كذا في الاكملية باب الوصي
قوله والى عبد اي عبد غير الموصي يوديه في تسعيه هذا والى عبده
قوله لانه قلب المشروع في نصب العبد الذي استقل الى الصغار
بالارشاد الشرعي وصيا عليهم اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله
بلا علم بالوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف

على العلم كالارث فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما في
اثبات الملك بالبيع والشرا كذا في البناية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني
ان عبد نفسه مستقل في تصرف وصايته صغار مولاه اذ ليس لهم منعه
عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة بين رقيته كذلك ومالكيته
بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره وبيعه فانتفى فيه النافي كذا
في شروح الهداية قوله ووصى الوصي مبتدا او وصى الجد على بناء الفاعل
حال منه ووصى فيهما خبره قوله في ماله اي الوصي الاول اذا اوصى في مال
نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا
على تقدير ذكر مال الموصي وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية في
المعتبرات من المطولات بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه
فقط او مع مال نفسه موصيه او قال جعلته وصيا بغير قيد ففي جميع
ذلك يصير وصيا في المالين وما يشعره المتن ليس واحدا منها قوله وكان
ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا وقوله ثم رجع يعني ابا حنيفة رحمه الله
كما لا يخفى قوله وشراي ويكون كل من البيع والشرا نافعا للصغير
وهو ظاهر قوله ويحتال اي يقبل الحوالة في قبض الدين الذي
كان على اليتيم على الاحرى على الاملاء اي على الاقتدار على اداء الدين من المحيل
وهو المديون قوله كشهادة رجلين اي كصحة شهادتهما هذا عند
الاعظم والرباني رحمهما الله واما عند الثاني رحمه الله فهي باطلة عنده
كبطلان شهادة الوصية بالف من الجانبين او شهادة الاولين بعبد
والاخرين بثلث ماله اتفاقا فيقول قوله فانه يجوز انه متعلق بمسئلة
شهادة دين الف فانه لا خلاف في بطلان الشهادة في الاخريين والمتبادر
من اسلوب الشارح ان يتعلق ذلك بقول المصنف بخلاف شهادة
بوصية الف وبطلانه ظاهر عند من نظر في الهداية وقول صاحب

العناية جنس هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا فيه
وهي الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة
بالوصية بجزء شايع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او ثلث المال
والثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلين بجارية وشهد
المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد والرابع وهو المذكور في الكتاب
اخرا وهو ان يشهد الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما للشاهدين بالف
مرسلة او بثلث المال ومبنى ذلك كله على تهمة الشركة فما ثبت فيه
التهمة لا تقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم تثبت فيه قبلت
كالثالث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف فيه
بناء على ذلك ايضا فوجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق
شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق
المشاركة ووجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة به
ولهذا لو استوفى حقه من التركة شاركه الاخر فيه فكانت الشهادة
مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حيوة المديون لانه في الذمة
لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة انتهى والله اعلم كتاب الخنثى
قوله فان من بال من ذكره فذكر فيقول قد جمع هنا ذكرا المذكر والمراد
بالاولين العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى فلو قال بدل
الثالث كما في ساير المعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تعالى خلق الذكورا
والاناث ثم بين في كتابه العزيز حكمها ولم يبين حكم شخص له الة ذكر واله
انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه
بمعارضة الالتين الى ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول فان
لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم الة التمييز اصلا بان يولد
ليس له الة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدا محمد رحمه الله كتاب

للخنثى به وسأل الشعبي رحمه الله عن مولود ليس له آلة احدهما بل يخرج
من سرته كهيئة البول الغليظ فقيل له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر
وعند محمد رحمه الله هو والخنثى المعروف سواء والاصل في اعتبار المبال ما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له آلتان كيف يورث
فقال صلى الله عليه وسلم حيث يبول ولان الله تعالى خلق في الحيوان
كل عضو لمنفعة ومنفعة هاتين الآلتين عند الانفصال من الام ليست الا
خروج البول وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعد ذلك فاذا بال من
احدهما عرف ان الآلة التي هي المفصل في حقه هذه والاخرى زيادة خرق
في البدن فكان بمنزلة العيب هلا كذا في البناية والعناية
قوله ولا مشكل ويدفع هذا ما يقال لا اشكال بعد البلوغ الا اذا اريد
به الغالب وانهم قالوا مشكل لانه لما لم يعلم تذكيره وتأنيثه والاصل
هو الذكر لان حوا رضي الله عنها خلق من ضلع آدم عليه الصلوة والسلام
اعتبره كذا في الاكملية قوله ولا يلبس حريرا وانما كره ذلك لان لبسه حرام
على الرجال وحاله مجهول بعد فيوخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام
فرض والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا عن الوقوع في الحرام وكون
كالمراة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع قوله ولا يتكشف ولا يبتدأ الانكشاف
العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف
هنا ان في ازار واحد لا ابداء موضع العورة كذا في الاكملية قوله ويبتاع
اي تشتري قوله ثم تباع اي بعد تمام مصلحة الختن تباع الامة ويرد ثمنها
الى بيت المال كما كان وقوله لا يختن لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في الهداية
مسائل شتى واعلم ان ذكر مسائل شتى ومسائل منثورة ونحوهما من التذنيب
والتكملة ومسائل متفرقة من داب المصنفين لتدارك ما لم يذكر فيما كان ينبغي ذكره
كذا في العناية قوله ما يعرف به نكاحه يعني اذا اشار الى نكاحه بما يعرف انه

يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده اي اشار بما يعرف بانه يقر بالقود
فاعلم انه لا بد لنا من الفرق بين الحد والقصاص ليتضح لمية جريان الثاني في الاخرس
دون الاول حاصله ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهدوا بالوطي
الحرام او اقر بالوطي لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص
وان لم يوجد لفظ التعمد في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى
العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي
هي حق العبد اما الحد لله وده الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى
العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية وقوله كالبيان اي
كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنونا اي لا يصدر بالعنوان كذا في الكفاية قوله
كالاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير نكتبه لان الكتابة قد تكون
للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الاشياء يتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد
لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعي قوله لا بحد اه ولا يجد له ايضا اذا كان مقذوفا
اي لا يكون كتابته وايماؤه كالبيان في الحدود ولانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى
فلا حاجة الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذفه غيره فلا يتعين بطلبه الحد
وان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا
ونحوه كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارته يعني ان ما يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان
على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه طولا اذا كان ذلك
معهودا منه في نعم ولا ويجري ذلك في حكم معتقل لسانه اذا لم تمتد اعتقاله قوله والا
فلا اي وان لم تمتد اعتقاله ولم يعلم اشارته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعتبر اشارته والله اعلم
الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة واكمل السلام ثم قال الضعيف النحيف احقر العبيد الحاج يوسف
رحمه عفي عنهما الحميد المجيد المدرس باحد الثمانية الكائنة في البلدة القسطنطينية حرسها الله تعالى
عن الفتون هذه اخر ما تيسر لي من شرح صدر الشريعة المسمى بذخيرة العقبى جعلها الله تعالى لصاحبها
وسيلة للتقرب في الرجعى وذريعة لدرجات العليا اذ لا يعلها ابتغا الى جوده الا على لسان الرب وكفى به

للتسلية والبشرى قوله جل وعلا واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى وهو الذي برأ البرية بطريق الابداع والانشاء اليس ذلك بقادر على ان
يحيي الموتى وقد جهدت فيه واجتهدت ولم آل في افادة ما استفدت وشرحت مشكلات الصدر
ومغلقاته وحللت معقدات كتبه ومعضلاته بمنقول شاف ومعقول كاف مع تحرير اعتراضات
بتحقيق وايراد اسولة واجوبة بتدقيق تاركا للتقليد جانبا ولصاحبه خايبا وهو كما
قيل ان كان للضلال ام فالتقليد امه فلا جرم ان الجاهل يوسمه فمعد المسافة التي اشتهرت رضا
بين عض كلاب الدهر ونهش حيات العصر نفى الله تعالى عن الارض في الطول كل خبيث ومنافق — والعرض
ومرافق غير موافق وقد بذلت مجهودي في تتبع اقوال العلماء الكرام واستطلاع آراء الفضلاء
العظام ومع هذا لا ابرئ نفسي وكتابي عن العثرات على مقتضى البشرية وعن الخطأ والزلات التي
ليس يخلو الانسان عنها عريقا فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة البحر المتلاطم الامواج — القطرة الى
وكنسبة الشرع الى السراج الوهاج الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وما كنا نتمكن عليه لولا ان مكننا الله وليس المراد من هذه الكلمات الا الاتيان لامره تعالى واما بنعمة ربك
فحدث ورجاء الزيادة بموعده الصادق الذي وعد بقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وبما ورد في الخبر
ان ذكر النعمة شكرها وكان ابتداء التاليف تقريبا في احدى وتسعين وثمانمائة وختامه في اواخر ذي الحجة
حجة احدى وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الكرام الى يوم الحشر
والقيام والحمد لله على سلامة العاقبة ما طلعت النجوم الشارقة وافلت الغاربة تمت بعون الله الملك
الوهاب والله اعلم بالصواب ستبقى خطابي في السطور جديدة فيا ناظرا فيها سل الله لي العفا
عسى ان يواني في التراب محقرا فيغفر لي ذنبي ويا من ان يمحا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

